الجمهورية العراقية
رئاسة ديوان الأوقاف
إحياء التراث الإسلامي

شفاء الغليل

في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل

للشيخ الامام حجة الاسلام أبى حامد الغزالي
محمد بن محمد بن محمد الطوسي
(٤٥٠ - ٥٠٥هـ)

تحقيق

الدكتور حمد الكبيسي

ينشر لأول مرة عن أربع نسخ مخطوطة

مطبعة الارشاد - بغداد
١٣٩٠هـ - ١٩٧١م

شفاء الغليل

في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل

للشيخ الامام حجة الاسلام أبى حامد الغزالي

محمد بن محمد بن محمد الطوسي

(٤٥٠ ـ ٥٠٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

(وبه استعين)[1] [٣ - أ]

الحمد لله المسبَّح[2] بالغدوّ والآصال ، المقدس عن مضاهاة الأمثال ، الموصوف بالجمال والجلال ، خالق الانسان من الطين اللازب والصَّلْصال ، ومدبِّر الخلق بين دورَيْ الادبار والاقبال ، وطورَيْ الهداية والضلال ، فـ « مَنْ يَهْدِ[3] [اللهُ][4] فماله مِن مُضِلّ » • و « مَن يُضلل [الله][4] فماله من والٍ » • والصلاة على محمد [رسوله][5] المصطفى وعلى آله خيرِ آل •

أما بعد : فان الحاحك ـ ايها المسترشد ـ في اقتراحك ، ولجاجك في اظهار احتياجك ، الى « شفاء الغليل » ، في بيان مسالك التعليل : من

---

(١) وردت هذه الجملة في ـدـ • وورد بدلها في ـزـ هذه الجملة : « وصلواته على محمد وآله وسلامه » • وكلتا الجملتين ـ على ما نرجحه ـ زيادة من الناسخ ، جريا على العادة المألوفة لدى بعض النساخ : من زيادة بعض الجمل المماثلة ، عقب البسملة وقبل الحمدلة •

(٢) أي : المسبح له في أماكن طاعته ، وبيوت عبادته ، التي أذن الله أن يرفع أمرها ، ويذكر اسمه فيها • وهذا اقتباس ـ بتصرف واختصار ـ من آية النور : (٣٦) •

(٣) هذا لفظ آية الاسراء (٩٧) أو آية الكهف (١٧) المقتبسة منهما هذه الجملة ، وهو الملائم لقوله : « يضلل » في الجملة التالية المقتبسة من آية الشورى (٤٤) مع تبديل آخرها بآخر آية الرعد (١١) • وانظر آيات الأعراف (١٧٨ و ١٨٦) والزمر (٢٣ و ٣٦ و ٣٧) وغافر (٣٣) والشورى (٤٦) • وقد ورد في الأصول هكذا : « يهدى » بزيادة الياء ، وهي زيادة من النساخ على ظن أن « من » موصولة لا شرطية •

(٤) وردت الزيادة في ـدـ ، والاقتباس الذي بيناه يصح بها وبدونها •

(٥) وردت الزيادة في ـهـ فقط •

المناسب والمؤثّر والشَّبَه والطرد والمُخيِّل (١) ـ صَرَمَ (٢) لجاجي في التسويف والتساهل ، وحل [عقـدة] (٣) عزمي في المماطلة والتكاسل ، فانجزت الى تحقيق أَرَبِك ، واستخرت الله تعالى في اسعافك بمطلبك ، وأتيت فيه بالعَجَب العُجاب ، ولُباب الألباب ، وكشفت عن وجوه أسراره غُمَّةَ الحجاب ، وقشعت عن مُغْمَضاته غواشي الارتياب •

وأنا أنبهك ـ أيها المسترشد ـ على شاكلة الصواب ، قبل أن أخوض بك في غَمْرة الكتاب ،وأقدم اليك نصيحة مشوبة (٤) بخشونة (٥) :

---

(١) هذا اللفظ : بكسر الخاء مع فتح الميم أو ضمها • وهو بالضم اسم فاعل أي : محدث للظن ، وبالفتح اسم مفعول أي : واقع عليه الظن • على ما قالوه في « مخيلة » • وقد يطلق المضموم على الشيء المشكل أو المشتبه، كما يطلق المفتوح على الشيء الخليق بالتحقق • ويطلقان على غير ذلك مما لا مجال لذكره • وقد تفتح خاؤه مع ضم ميمه وتشديد يائه ، كمعظم ، فيقال : فلان يمضي على المخيل ، أي : على ما خيلت وشبهت ، يعنى : على غرر من غير يقين • فراجع اللسان (١٣/٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٥) ، والتاج (٧/٣١٣ ـ ٣١٥) ، والنهاية (٢/٨ـ٩) والمصباح : (خيل) • والمراد به هنا : الاخالة ، كما أن المراد بالمؤثر والمناسب : التأثير والمناسبة • وانما تجوز في ذلك وعبر به ـ هنا وفيما سيأتي ـ مراعاة للتجانس مع لفظي الشبه والطرد ، وتحقيقا للسجع • وسيأتي ـ في بحث المسالك ـ بيان معاني ذلك كله في الاصطلاح •

(٢) في هـ : « هزم » ، ولعله ـ مع صحته ـ مصحف عن « صرم » •

(٣) سقطت الزيادة من ـدـ •

(٤) في ـهـ : « مشحونة » •

(٥) في هـ و ، ز : « بالخشونة » •

فلا يَزوينّك[١] عنها مرارة مذاقها ، وخشونة ملمسها[٢] فنصيحة في تخشين خير من خديعة في لين .

وهي : أن هذا الكتاب لن يسمح بمضمون أسراره على مطالع ، ولن يجود بمخزون أعواده على مراجع ؛ الا بعد استجماع شرائط أربع[٣] :

الشريطة الاولى : كمال آلة الدَّرْك : من وفور العقل ، وصفاء الذهن ، وصحة الغريزة ، واتقاد القريحة ، وحِدَّة الخاطر ، وجودة الذكاء والفطنة .

فأما الجاهل[٤] البليد ، فهو عن مقصد هذا الكتاب بعيد .

وهذه شريطة غريزية ، وقضية جبليّة ، وهي من الله تعالى تحفة وهدية ، ونعمة وعطية ، لا تنال ببذل[٥] الجهد والاكتساب ، وتنبتر دون دَركها وسائلُ الأسباب .

الشريطة الثانية : استكداد الفهم ، والاقتراح على[٦] القريحة ،

---

(١) أي فلا يصرفنك أو ينحينك . انظر اللسان (١٩/٨٤ و ٨٥) . أو لعلها : « يَرُوبَنّك »، أي : لا تكسلنك عنها، ولا تجعلنك تتوانى في العمل بموجبها . كما يؤخذ من قول ابن برى (المذكور في اللسان : ١/٤٢٤) — تفسيرا للمثل الوارد في الذي يخطىء ويصيب : « هو يشوب ويروب » — : « ويروب أي يكسل » ومما ذكر في القاموس : مما هو وارد على سبيل المجاز ، كما صرح به في التاج (١/٢٨٢) .

(٢) كذا في ـدـ ، ـزـ وهو المناسب لكلمة « مذاقها » . وفي ـهـ : « مساقها » ، ولعله تصحيف من الناسخ على ظن ان السجع مراعى هنا .

(٣) في ـزـ ، ـدـ : « أربعة شرائط » ، وهو صحيح أيضا لأن المراد من « الشرائط » هنا الشروط .

(٤) في ـدـ ، ـزـ : « الجامد » ، وهو صحيح أيضاً .

(٥) في ـدـ ، ـهـ : « بيد » ، وما أثبتناه أولى .

(٦) في ـزـ : « عن » ولعله تصحيف .

[واستعمال الفكر][1] ، واستثمار العقل بتحديق بصيرته الى صـــواب الغوامض : بطول التأمل ، وامعان النظر ، والمواظبة على المراجعة ، والمثابرة عـــلى المطالعة ، والاســـتعانة بالخلوة وفراغ[2] البـال ، والاعتزال عن مُزدحَم[3] الأشغال .

فأما من سولت له نفسه درك[4] البغية بمجرد المشامَّة [5] والمطالعة : مُعْتَلاًّ[6] بالنظر الأول والخاطر السابق ، والفكرة الأولى ، مع تقسـيم الخواطر ، واضطراب الفكر ، والتساهل في البحث والتنقير ، والانفكاك عن الجد والتشمير – فاحكم عليه بانه مغرور مغبون[7] ، وأخلق به أن يكون من « الذين لا يَعلمونَ الكِتابَ الا أمانيَّ وانْ هُمْ الا يَظنُّون »[8] .

فصاحب[9] هذه الحالة سيحكم – لا محالة – عـلى لفظ الكتـــاب بالاخلال : متى استغلق عليه ، وعلى معناه بالاختلال : متى لم يبث أسراره اليه [٣ – ب] .

---

(١) وردت الزيادة في د ، هـ .

(٢) في ز : « وافراغ » .

(٣) في ز : « مزدوج » .

(٤) في هـ : « بدرك » ، وزيادة الباء من الناسخ .

(٥) في ز : « المشاممة » ، وهو أصل ما أثبتناه .

(٦) أي متعللا : مجتزئا بما ذكر بعده ، ومكتفيا به . على ما يؤخذ من اللسان (٤٩٦/١٣ – ٤٩٧ – ١٥٩/١٨) . وقد ورد هذا اللفظ في الأصول هكذا : « متصلا » وهو مصحف عما أثبتناه .

(٧) تكررت هذه الكلمة من الناسخ في هـ ، ز .

(٨) هذا اقتباس من آية البقرة (٧٨) .

(٩) في د ، ز : « وصاحب » .

وكَمْ مِنْ عائبٍ قَولاً سليماً وآفتُه مِنَ الفَهْمِ السقيمِ[١]

الشريطة الثالثة : الانفكاك عن داعية العناد ، وضـراوة الاعتياد ، وحلاوة المألوف من الاعتقاد ، فالضراوةُ بالعادة[٢] ، مَخيلَةُ[٣] البَلادَة ؟ والشغفُ بالعناد ، مجلبة[٤] الفساد ؟ والجمودُ على تقليد الاعتقاد ، مدفعةُ الرشَادِ . فمن ألف فنا[٥] ، علما كان أو ظنا : نفر عن نقيضه طبعُه ، وتجافى عنه سمعُه ، فلا يَزيدُه دعاؤك الا فِراراً[٦] أو نِفَاراً ، ولا يفيدُه ترغيبُك الا اصْرارا[٧] واستكبارا[٨] :

---

(١) هذا استشهاد ببيت للمتنبي من قصيدة قالها وقد كبست أنطاكية وقتل مهره . وقد ورد بلفظ « صحيحا » في ديوانه (٢/٣٥٧ : بشرح العكبري ، و ٣٣٩ : بشرح الواحدي) كما ورد منسوبا له : في اليتيمة (١/٢٠٨) ، والمنتحل (١٩٩) ، ومجموعة المعاني (١٥) ، وروض الأخبار (١١١) ، ونهاية الأرب (٧/١٢٨) ،والروح (٧٩) ، والطراز (٢/١٣٥) ، والصبح المنبى (٤٤٧) ، والوسيلة الأدبية (٢/٤٣) . وغير منسوب : في ألف با (١/٣٥) ، والخزانة (٤/٢٨٠) ، والشرح الجلى على بيتى الموصلى (٢٦٤) ، والفيض الوارد في مرثية مولانا خالد (٨٧) . وقد أخذ المعنى من قول أبى تمام ، وقد قال له أبو سعيد الضرير : يا أبا تمام ، لم تقول ما لا يفهم ؟ فقال : يا أبا سعيد ، لم لا تفهم ما يقال ؟ .

(٢) في هـ : « بالمعتاد » وما ذكرناه أنسب .

(٣) في هـ : « مجلبة » ، وهو تصحيف .

(٤) في هـ : « داعية » ، وفي د : « مخيلة » ، وهو مصحف عن « مجلبة » .

(٥) في هـ : « شيئا » وما أثبتناه أنسب .

(٦) هذا اقتباس بتصرف من آية نوح (٦) .

(٧) في د : « ضرار » ، وهو تحريف عما أثبتناه .

(٨) هذا موافق للفظ آية نوح (٧) المقتبسة منها هذه الجملة بتصرف واختصار . وقد ورد هذا اللفظ في هـ ، ز ، بلفظ : « واستمرارا » ، ولعله تصحيف ناسخ .

ومَن يَكُ ذا فَمٍ مُرٍّ مريضٍ يَجِدْ مُرّاً بِهِ الماءَ الزُلالا(١)

الشريطة الرابعة : أن يكون التعريج على مطالعة هذا الكتاب ، مسبوقا بالارتياض بمجارى كلام الفقهاء في مناظراتهم ، ومَرَاقى نظرهم في مُباحثاتهم ، مُحيطاً(٢) بجليَّاتِ كلام الأصوليين ، محتويا على أطراف هذا العلم ، خبيرا بمنهاج الحِجَاج ، كثيرَ الدُرْبَةِ والمِرَان بمصنَّفات أهل الزمان ، متعطشا الى دَرْكِ أسرارٍ شذَّتْ عن المصنفات ، متشوقا الى الاطلاع على حقائقَ أخفاها عن بنى الدهر طارقُ(٣) الآفات .

فانى سُقْتُ الكلام في هذا الكتاب ، على نهاية الانقباض عن التعرض لما اشتمل عليه كتاب « المنخول ، من تعليق الأصول »(٤) ، مع أنه النهاية في الوَفاءِ بطريقة(٥) امامي فخرِ الاسلام : امام الحرمين(٦) ، قدس الله

---

(١) هذا إستشهاد ببيت للمتنبي من قصيدة له في مدح بدر بن عمار . وقد ورد في الديوان (٢/١٦٥ : بشرح العكبرى ، و ٢٢٠ : بشرح الواحدى) ، واسرار البلاغة (١٠٠) ، واليتيمة (١/١٢٠) ، وروض الاخيار (٣٩) وحياة الحيوان (٢/٩) ، والصبح المنبى (١٤٤) ، وشرح عين العلم (٢/٢٣١) .

(٢) كذا بالاصول ، أي حال كون المعرج محيطا بذلك .

(٣) في د ، ز : « طوارق » .

(٤) من هذا الكتاب النفيس نسخة بدار الكتب المصرية (رقمها : ١٨٨ أصول) ، ونسخة أخرى بالخزانة الازهرية (رقمها : ١٤٦٢ أصول .

(٥) في ز : « بطريق » وما أثبتناه أنسب .

(٦) هو : عبدالملك بن عبدالله بن يوسف أبو المعالي الجويني ، أعلم المتاخرين من الأصحاب في مذهب الشافعي . ولد في « جوين » ـ ناحية بنيسابور ـ ورحل الى بغداد ومكة والمدينة ، فدرس وأفتى . ثم عاد الى نيسابور ، فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية ، فدرس بها الى أن توفى : سنة ٤٧٨ هـ . انظر : وفيات الأعيان (١/٢٧٨) ، وطبقات الشافعية (٥/١٦٥) وهامشها ، والمنتظم (٩ : ١٨) .

روحه • وأنحيْتُ على تقرير أمور خلَتْ عنها[1] هذه الطريقةُ ، وقد أحوج الى استقصائها[2] كلماتٌ تداولتها ألسنةُ المتلقّفين من كتب[3] القاضي أبي زيد الدّبُوسيّ[4] رحمه الله ، فغلبتْ على كلام الخصوم في مجارى الجدال والخصام ، وقد انسدَل[5] على وجهها[6] جلباب من التعقيد والابهام ، فأورثَ ذلك على المعترضين خَبْطاً في الكلام • فوقع الكشف عن عوارها ، والتنبيهُ على غوائلها وأغوارها — من الكتاب — بعضَ المقصد والمرام •

★ ★ ★

(١) في د ، ز : « خلا عنها أهل » ، ولعله تصرف من الناسخ •

(٢) في د ، ز : « استقصاء بعضها » •

(٣) في ز : « كتاب » ، ولعله تصحيف • وكتب أبي زيد المعروفة هي : « تأسيس النظر » في اختلاف الأئمة ، وهو مطبوع بمصر • و « تقويم أصول الفقه ، وتحديد أدلة الشرع » ، المشهور بتقويم الأدلة • وتوجد منه نسخة بدار الكتب المصرية (رقم ٢٥٥ : أصول) • و « الأسرار » في الأصول والفروع • ويوجد في معهد المخطوطات بالجامعة العربية فِلْم عن نسخة منه (رقم ٣ : أصول) • و « خزانة الأصول » ، المشهور بخزانة الهدى • ويوجد في المعهد المذكور فِلْم عن نسخة منه (رقم ٢ : أصول) • وأنظر : كشف الظنون (١/٨٤ و ٣٣٤ و ٤٦٧ و ٧٠٣) ، وبروكلمان (٣/٢٧٣) •

(٤) هو : عبيدالله (أو : عبدالله) بن عمر بن عيسى ، من كبار فقهاء الحنفية ، اليه انتهت مشيخة بخارى وسمرقند في عصره • وكان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج • وقيل : انه أول من وضع علم الخلاف • و « الدبوسي » نسبة الى « دبوسية » (بفتح الدال وضم الباء المخففة) : قرية بين بخارى وسمرقند • وقد توفي : سنة ٤٣٠ هـ • انظر : الجواهر المضية (٢/٢٥٢) ، ومقدمة تأسيس النظر •

(٥) في د ، ز : « سدل » بضم السين ، على ما يؤخذ من المصباح : (سدل) •

(٦) في د : « وجوهها » •

ولقد أُتيتُ فيه باليد البيضاء، والمَحجة الغراء، والحُجّة الزهراء؛ وسيعترف لي به مَن له تحركه رَذَالة[1] الحسد الى الطعن والازْراء.

ولستَ تَعْدَمُ - أيها المسترشد - رَهْطا يستجمعون الشرائط التي قدمتها، ويستخرجون من هذا الكتاب الأسرارَ التي اياه ضمنتُها وأودعتُها، ثم يقابلونه بالجحود، والكتمان والكُنود، ويستدرُّون فوائده باطنا وهم في الظاهر يَذمُّون، و « انَّ فريقا منهم ليكتُمون الحقَّ وهم يعْلَمُون »[2].

والمعجَبُ بنفسه اذا[3] لاح له الحقُ [لا يزداد][4] ما استطاع في غلوائه الا غُلُواً .« وجَحَدُوا بها واستَيْقَنَتْهَا أنفسُهم ظُلماً وعُلُواً »[5] :

يَذمُّون دنيا لا يَرِيحُون دَرَّها
فلم أرَ كالدُّنيا : تُذَمُّ وتُحْلَب[6]

---

(١) كذا في هـ ، ز . يعنى : الرداءة . ويطلق أيضا على الشيء الذي انتفى جيده وبقى أرذله . كما في المصباح : (رذل) . وقد ورد في ـد ـ بلفظ : « دَرَاكَة » . ولم يرد - على ما في اللسان (٣٠٢/١٢) - الا « دراك » : بكسر الكاف مع تخفيف الراء وتشديدها ، وهو اسم لفعل الأمر بمعنى : أدرك . فيكون هذا اللفظ مصحفا عن « رداءة » .

(٢) هذا اقتباس من آية البقرة (١٤٦) .

(٣) في د ، هـ : « إذ » ، وهو تحريف .

(٤) سقطت الزيادة من ـ هـ .

(٥) هذا اقتباس من آية النمل (١٤) .

(٦) هذا استشهاد ببيت من قصيدة لسليمان بن يزيد العدوى ، وردت في « روضة العقلاء » (٢٥٥ - ٢٥٦) . وكان سليمان هذا شاعرا الشغ كما في البيان والتبيين (٣٦/١) . ولم يكن من نفس بنى عدى ، وانما نسب الى منازلهم . كما صرح به الجاحظ في الحيوان (١٩١/٦) . وله قطعة أخرى جيدة : ذكرها القالي في ذيل الأمالي (٢٨/٣) . وقد أخذ ابن المعتز معنى هذا البيت ، في قوله - وهو آخر أبيات ثلاثة مذكورة في « المنتحل » (١٣٣) - :

كماءِ طريق الحَجّ في كل منهل   يُذم على ما كان منه ، ويُشرب

فلا يخذلنّك ـ أيها الطالب ـ خذلانهم ، ولا يغرنّك جحودهم وكتمانهم : فالدرّ الأزهر ، والياقوت الأحمر ، والزبرجد الأخضر ، والمسك الأذفر ؛ لا يخشى على أسواقها الكساد ، بتهجينات [٤ ـ أ] الحسّاد . فنسترزق[1] الله الهدى لسبل الرشاد والسداد ، ونعوذ به من دواعي الضلال والعناد .

وها أنا أفصّل لك من مضمون هذا الكتاب تراجمه ، ومن مقاصده معاقده ومناظمه[2] .

ولقد قدمت لك مقدمة في صدر الكتاب ، على نهاية الايجاز ، في بيان معاني القياس والعلة والدلالة . ثم قسمت مقصود كتاب القياس الى خمسة أركان :

الركن الأول : في طرق[3] اثبات علة الأصل . الركن الثاني : في العلة . الركن الثالث : في الحكم . الركن الرابع : في الأصل الذي عليه القياس . الركن الخامس : في الفرع الملحق بالأصل .

فأما[4] الركن الأول : فقد فصّلت[5] فيه طرق اثبات العلة[6] : بالتنصيص والتنبيه والايماء ، على نهاية الاستقصاء .

ثم ذكرت بعده اثبات العلة : بالتأثير ، وذكرت معنى المؤثر .

---

(١) كذا في هـ ، ز . وهو المناسب لقوله : « نعوذ » . وفي د : فلنستوفق الله الهادي لسبل السداد » ، وزيادة اللام بعد الفاء من الناسخ .

(٢) في هـ : « من مناظمه » ، وهو خطأ وتحريف .

(٣) في هـ : « طريق » ، وهو صحيح أيضا . وفي ز : « اثبات طرق » والتقديم من الناسخ .

(٤) في هـ ، ز : « أما » .

(٥) كذا في د ، ز . وهو الملائم لما بعد ، وفي هـ : « فصلنا » .

(٦) كذا في الأصول هنا وفيما بعد ، وهو تسامح في التعبير ، والأولى أو الأصح : « العلية » .

ثم ذكرت [بعده[1]] اثبات العلة : بالمناسبة ، وذكرت معنى « المناسب » وحدّه وأقسامه ، وخيال[2] الفرق بينه وبين المؤثر . وأردفته بيان الاستدلال المرسَل ، وكشفت الغطاء فيه[3] بتكثير الأمثلة .

ثم ذكرت طريق اثبات العلة : بالاطراد والانعكاس . ثم انحدرت منه الى بيان « الشبه » وطريق اثباته . ثم نزلت منه الى بيان « الطرد » وما يتعلق [منه][4] بالجدال ، وما يرتبط بالاجتهاد . ونبهتُ على غلطات بني الزمان في الفرق بين الشبه والطرد .

ثم أتبعتُ ذلك بباب في بيان ما تعدّه العامة من الشبه وليس منه . وذكرت في هذا الباب تفصيل القول في الشبه في جزاء الصيد ، والفرقَ بينه وبين الشبه المعروف في لسان الفقهاء . وذكرت كيفية النظر في التغليب عند ازدحام مناطَين للحكم ، أو عند تركُّب المسئلة من شائبتي[5] مناطين متعددين . وأظهرت وجه لفرق بين الجنسين ، ووجه انقطاعهما عن قياس الشَّبه .

واختتمت الباب[6] ببيان فَنٍّ من التصرُّف ، عبرت عنه[7] : بتنقيح مَناطِ الحُكم . وذكرتُ في الباب الأخير[8] أشكال المقاييس ، وانقسامَها

---

(١) لم ترد الزيادة في هـ .

(٢) أي : ومظنة الفرق الخ .

(٣) في ز : « عنه » ، وكلاهما صحيح .

(٤) لم ترد الزيادة في هـ .

(٥) في د ، ز : « شائبتين من مناطين » ، وما أثبتناه أحسن .

(٦) في د : « وختمت الكتاب » ولعل اللفظ الثاني مصحف عن « الباب » .

(٧) كذا في هـ ، وهو الملائم لما ذكر عقبه . وفي د ، ز : « فنين .. منهما » ، وهو المناسب لما سيأتي في موضعه من الكتاب .

(٨) في د : « الآخر » وما أثبتناه أحسن . ولم يلتزم المؤلف في موضعيهما بالتعبير بلفظ « الباب » .

الى برهان الاعتلال ، وبرهان الخُلْف ، وبرهان الاستدلال. وبيّنت انحصار طُرُقِ الأدلة في الاستدلال بالخاصيّة والنتيجة والنظير . ورددت برهان الاعتلال ـ على انتشار أقسامه ـ الى مقدمتين ونتيجة ، و[بيّنت][1] أن النزاع اما أن يقع في المقدمة الأولى ، واما أن يقع في الثانية ؛ وأنه ان وقع في الأولى: لم يقع الدليل عليه الا شرعيا ، وان وقع في الثانية : أمكن أن يكون [الدليل][2] شرعيًا وعقليًا ولغويًا .

وأما الركن الثاني في العلة[3] ، [فقد] ذكرتُ فيه وجه اضافة الحكم الى العلة ، فأفضى[4] سياق[5] الكلام الى استقصاء مسئلة تخصيص العلة ،

---

(١) هذه الزيادة لم ترد في الاصول ، وهي جيدة أو متعينة .

(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ز .

(٣) كذا في سائر الأصول ، أي :حال كون هذا الركن موضوعا في مباحثها ، ومذكور لبيان مسائلها . والزيادة التالية ونظائرها الآتية ، قد زدناها على غرار تعبير المؤلف الخاص بالركن الأول . وزيادة « الفاء » واجبة متعينة ، فقد ذكر الاربلي في « جواهر الأدب » : انه لمعنى الشرطية في « أما » ، أوجب النحاة أن تجاب بالفاء ، فهي حرف بمعنى « إن » : تدخل على جملتين شرطية وجزائية ، فلابد من تصدير الجملة الجزائية بالفاء . ثم ذكر : أنه لا تحذف الفاء الا ضرورة ، ولا يحذف مدخولها الا اذا قام دليل عليه . فراجع كلامه (ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧) . وقد تحذف هي ومدخولها ، مع التقدير ، اختصارا واكتفاء بما يدل عليهما . كما صرح به ابن هشام ، وأفاض في التمثيل له : في المغنى (١/٥٣ ـ ٥٤ : مع حاشية الأمير) . فحذفها في كلام بعض المتقدمين على سبيل التسامح أو التقدير . هذا ، ونرجح أنه قد سقط بعد كلمة « الثاني » عبارة : « وهو » التي وردت نظائرها في كلامه عن سائر الأركان .

(٤) في د ، ز : « فاقتضى » وهو تصحيف .

(٥) كذا في ز . وفي د ، هـ : « مســاق » (بفتح الميم ؟) . والمعنى المراد منهما واحد ، وهو : سير الكلام ومجراه أو تتابعه . على ما يؤخذ من تسوية الزبيدي بينهما في سوق الابل والماشية. وقد صرح بأن «السّياق» =

ومسئلة الجمع بين العلتين لحكم[١] واحد ، ومسئلة العلة القاصرة ، ومسئلة تعليل الحكم في محل النص[٢] بالعلة[٣] .

واختتمت[٤] هذا الركن ببيان الفرق بين العلة والمحل ، وخرّجت [٤ ـ ب] عليه مسئلة شريك الأب ، وشراء[٥] القريب ، ورجوع شهود الاحصان مع شهود الرجم ، وتقديم الكفارة على الحنث ، واختصاص المُرْدِي عن[٦] الحافر بالضمان ، وتعليق الطلاق بالملك . الى غير ذلك : من مسائل يتشعّب[٧] النظر فيها عن هذا الأصل .

وأما الركن الثالث ـ وهو ركن الحكم ـ [فقد] ذكرت فيه بيان ما يجوز أن يَثْبُتَ بالقياس : من الأحكام ، وما لا يجوز [وأن نصْب الأسباب للأحكام أحكامٌ يجوز تعليلها][٨]، على خلاف ما تشبث به المتلقّفون عن أبي زيد ، فان[٩] ما ذكروه ـ : من أن الأحكام تُناطُ بالأسباب ،

ـ بهذا المعنى ـ كسحاب ؛ ولكنه قد ضبط في اللسان بالكسر ، وهو المشهور المتداول . ويطلق السياق (بالكسر) مجازا على الشروع في نزع الروح كما يطلق على المهر . فراجع : التاج (٦/٣٨٧) واللسان (١٢/٣٢ ـ ٣٣) ، والنهاية (٢/١٩٣) .

(١) في د ، ز : « بحكم » ، وهو تصحيف .

(٢) قد صحف في ـ د ـ بلفظ « الحكم » .

(٣) في د ، ز : « بعلة واحدة » ، ولعله تصرف ناسخ .

(٤) في ز : « وختمت » .

(٥) كذا في د . وفي هـ ، ز : « شرى » (بكسر الشين وفتح الراء) ، وهو مقصور ما أثبتناه . فهما لغتان أشهرهما ـ عند المتقدمين ـ القصر . كما في المصباح : (شرى) وسيتكرر هذا الاختلاف فيما بعد ، ولن ننبه عليه .

(٦) في د ، هـ : « على » والظاهر ما أثبتناه .

(٧) في هـ : « انشعب » .

(٨) ما بين المربعين هو الوارد في هـ ، ز . وقد ورد في د بدله هذه العبارة : « وان نصب الأسباب الأحكام يجوز » وفي محرفة ناقصة .

(٩) في د ، ز : « وان » ، والأظهر ما أثبتناه .

لا بالحكم ـ لا طائل له .

وذكرت [1] فيه طريقَ الكلام في النفي الأصليّ في الأحكام ، وأن القول فيه بقياس العلة محال ، وأن المسلكَ فيه محصور في الاستدلال ؛ وأن الطريقَ فيه اما سَبْرٌ ، واما دلالة ، واما استصحاب . وذكرتُ طريقَ الاستصحاب ، ووجهَ التعلق به .

وأما الركن الرابع ـ وهو ركن الأصل ـ [فقد] ذكرت فيه شرائطَ الأصل الذي يقاس عليه . وأنه اذا ثبت حكمه بالعقل أو اللغة [2] أو القياس : امتنع القياس عليه . وأن [3] الأصل المعدولَ به عن القياس كيف يقاس عليه ؟ وما معنى قول الفقهاء : « ان هذه المسئلة خارجة عن القياس ؟ » وأين يجوز أن يُدّعى ذلك ؟ وأين تمتنع هذه الدعوى ؟

وأما الركن الخامس ـ وهو ركن الفرع ـ [فقد] ذكرت فيه مسئلتين ، احداهما : تقدم الأصل على الفرع [4] كالوضوء مع التيمم . والأخرى : [في] [5] أن شرطه أن لا يكون منصوصا عليه ، وأن قياسنا في كفارة الظِّهار في شرط الايمان ، وقتلِ العمد في ايجاب الكفارة ـ لا يناقض هذا الشرط .

وبه وقع اختتامُ الكتاب . وسمّيته : شفاء الغليل ، في بيان الشَّبَه والمُخيِل ومسالكِ التعليل .

وسأضيف اليه ـ ان ساعدني التوفيق ـ كتابا على مَذاقه : في طرق التخصيص والتأويل .

---

(١) في ، د ، ز : « وقد ذكرت » .

(٢) قد صحفت هذه الكلمة في ـهـ ـ بلفظ : « أو العلة » .

(٣) هذا هو الظاهر . وفي ـهـ ـ : « فان » ولعله تصحيف .

(٤) كذا في هـ ، أي : وجوب تقدمه . وفي د ، ز : « تقدم الفرع على الأصل » ، أي : عدم جوازه . فالمؤدى واحد .

(٥) لم ترد الزيادة في د ، ز . وذكرها أولى من حذفها .

واقتصرت الآن على مقاصد القياس • وما أخللته[١] من كتاب القياس : مما لم اتعرض له[٢] ؛ فهو منقسم الى ما رأيته جليًا يُستغنى بكتاب المنخول عنه، والى ما لا تمس الحاجةُ اليه في المناظرات الا نادرا، فقصرت هَمِّي[٣] على الأغمض ، ثم اجتزيتُ منه[٤] بالأهم •

وانى[٥] لأرجو أن يعم جدواه ، وينكشفَ للطلبة مغزاه ، ويفوحَ

---

(١) كذا في هـ ، أي : تركته ولم آت به • والمشهور تعدية هذا الفعل ـ حينئذ ـ بالباء يقال : أخل الرجل بكذا أو بالمكان ، اذا تركه • كما يقال : أخل بالشيء ، اذا قصّر فيه • كما في المصباح : (خل) ، واللسان (١٣/٢٢٦) ، والتاج (٧/٣٠٩) • وقد ورد متعديا بنفسه مفيدا معنى الرعى ، فقيل : أخللت الابل ، أي رعيتها • كما في اللسان (٢٢٥) • فتعديته هنا بنفسه انما هي لغرض تضمينه معنى الترك خاصة • وقد ورد في د ، ز بلفظ « أحللته » بالحاء المهملة • وهو تصحيف عما أثبتناه ، على ما نرجحه • لأن « أحل » وان كان في بعض استعمالاته يفيد معنى الخروج ، فهو انما يكون حينئذ لازما ، لا متعديا • فيقال : « أحل الرجل » اذا خرج وهو حلال ، أو خرج عن الحِل إلى الحَرَم ، أو خرج من شهور الحُرُم ، أو خرج من ميثاق وعهد كان عليه • كما في اللسان (١٣/١٧٥ و ١٧٦) والتاج (٧/٢٨٤ ، ٢٨٧) • نعم : قد قال الخطابي ـ في تفسير حديث أبى الدرداء : « أحلوا الله يغفر لكم » ، الذي ورد مفسرا بأسلموا ـ : « معناه : الخروج من حظر الشرك الى حِل الاسلام وسعته ، من قولهم : حَل الرجل ، اذا خرج من الحَرَم الى الحل » • ولكن هذا ـ بقطع النظر عن كون الحديث قد روى أيضا بلفظ : « أجلوا » بالجيم ، كما في اللسان (١٣/١٨٢ ، ١٢٢ وان كان قد سقط من هذه الصفحة نص الحديث وبعض الاقوال الواردة في تفسيره : مما يكمل من النهاية ٢/١٧٢) ـ لا يستلزم صحة استعماله متعديا مفيدا معنى الاخراج •

(٢) في هـ : « اليه » •

(٣) في هـ ، ز : « همتى » •

(٤) هذا هو الظاهر • وفي هـ : « فيه » •

(٥) في هـ : « فانى » وما أثبتناه أحسن •

لهم رِيّاه • وآمُل[1] من الله غفرانا لا يدرك أقصاه ، وعفوا لا ينتهى مداه ، اذا عَنَت الوجوه وخرست الألسنُ وجفّت الشفاه ، وخضعت الرقاب ، وجَحظت الأعين ، وسجدت الجباه ! فما أحسنَ عبدٌ بربه ظنَّه الا أرضاه ، وآتاه سُؤْلَه ووفّاه ، فهو الجَواد الكريم الفرد الصميد الاله •

* * *

---

(١) في د : « وأؤمل » ، وفي هـ : « وأسأل » •

المقدمة المرسومة قبل الأركان الخمس (١)

فلابد (٢) من ذكر مقدمة في حد القياس [٥ ـ أ] وصورته ، [وبيان معنى العلة والدلالة] (٣) ، وبيان قسمته ، والتنبيه على مجارى النظر فيه •

أما حده ، فقد اختلفت فيه الصيغ والعبارات • ولسنا للتطويل في هذا الكتاب ، فيما لا يتعلق به كبير فائدة •

والعبارة المعرفة للمقصد المطلوب ، أن يقال : « القياس : عبارة عن اثبات (٤) حكم الأصل في الفرع ، لاشتراكهما في علة الحكم » •

---

(١) هذا العنوان ورد في هـ ، بهذا اللفظ • وورد في ز بزيادة كلمة « الأولى » بعد كلمة « المقدمة » ، وبلفظ « الخمسة » وورد فيها أيضا قبله زيادة أخرى ـ لم يرد في د غيرها ـ وهي : « كتاب القياس : الباب الأول في بيان القياس وحده وأركانه وشرائطه » والظاهر أنها من الناسخ • والتعبير بالخمس أو بالخمسة صحيح هنا ، على ما نقله النووى عن النحاة ، وذكره الخضري في حاشيته على شرح ابن عقيل (١٣٧/٢ ـ ١٣٨) •

(٢) في د ، ز : « ولابد » •

(٣) سقطت الزيادة من هـ •

(٤) كذا بالأصول هنا ، وهو تسامح منه في التعبير ، روعى فيه حكاية بعض الألفاظ الواردة في عبارة بعض المعرفين للقياس • والا فسيأتى أن يصرح : « بأنه اثبات مثل حكم » ، وينتصر لوجوب زيادة كلمة « مثل » ، والخلاف في وجوبها مشهور مبنى على أن الحكم ـ كالوجوب مثلا ـ هل يتعدد بالاضافة الى المحال المختلفة ، وان كانت حقيقته واحدة ـ وهو الصحيح ـ أم لا يتعدد : نظرا الى اتحاد حقيقته ؟ كما حقق في محاضرات أستاذنا الشيخ عبدالغني عبدالخالق في مباحث القياس • ثم ان بعض الاصوليين ـ كالبيضاوي ـ زاد في هذا التعريف عبارة « عند المثبت » أي سواء أكان اشتراك المحلين في العلة مطابقا للواقع ، أم غير مطابق • فيشمل القياس الصحيح ، والقياس الفاسد • انظر : شرح الأسنوى (٢/٤ ـ ٤ : بحاشية بخيت) وحاشية النجار عليه (١٠/٣ ـ ١١ و ١٤ ـ ١٥) ، ونبراس العقول : (١٥ ـ ١٧ و ٢٤ ـ ٢٧) •

فهذا[1] القدر كاف في البيان .

وان أردت عبارة محترزة عن الاعتراضات ـ [التي تهدف الحدود لأمثالها في عبارة[2] المتكلمين وأرباب الصناعات][3] في الحدود ـ قلت : هو : حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم أو نفيه ، بالاشتراك في صفة أو انتفاء صفة ، أو حكم أو انتفاء حكم[4] . فهذا أحوى لجميع أقسام الكلام ، وأحصر لجملة الأطراف .

وفي الأول غنية عنه : فانه مفيد للبيان الذي نبغيه ، وهو بيان قياس المعنى ، اذ هو المشتمل على بيان علة الحكم .

فان اردت أن تضم اليه قياس الشبه والطرد ـ عدلت الى العبارة الأخرى : فان جميع ذلك على شكل القياس وان كان ينقسم الى صحيح وفاسد ، فان الفاسد أيضا قياس .

وعلى الجملة [أيضا][5] لابد من التسوية بين الشيئين[6] : لتحقق صورة القياس ، فانه مشتق من قول العرب : قاس الشيء بالشيء ، اذا حذا به[7] حذوه وسواه عليه ، يقال : قاس النعل بالنعل ، اذا سواه عليه .

---

(١) في هـ : « وهذا » .

(٢) في هـ : « عادات » وهو مصحف عن « عبارات » .

(٣) سقطت الزيادة من د .

(٤) راجع في هذا وما اليه وشرحه : المعتمد (٢/٦٩٧ و ١٠٣١) ، والمستصفى (٢/٢٢٨) وروضة الناظر (٢/٢٢٦) ، والاحكام (٣/٢٦٠) وشرح مختصر ابن الحاجب (٢/٣٥٠) ، وشرح جمع الجوامع (٢/٢١٨ : بحاشية العطار) ، وكشف الأسرار على البزدوى (٣/٢٦٨) ، وأصول الشاشي (٨٢) ، وتنقيح الفصول (١٦٥) والتيسير على التحرير (٢/٢٦٣) ، وشرح مسلم الثبوت (٢/٢٤٦) ، ونزهة المشتاق (٦٣٠) ، ونبراس العقول (٩ ـ ٤٦) وانظر ما سيأتي في الشفاء (١٠ ب) و (٢٤ ب) و (٧٣ب ـ ٧٤أ) .

(٥) لم ترد الزيادة في هـ ، ز .

(٦) في د ، ز : « شيئين » .

(٧) في د : « حذاه » .

فان قيل : فهل من فرق بين القياس والعلة ؟

قلنا : نعم ؛ فان العلة في تصورها[1] لا تستدعي أصلا وفرعا ، ولكن اذا ذكرتَ السبب المؤثر في الحكم ، فقد ذكرتَ [علة الحكم][2] .

والعلة [في الاصل][3] : عبارة عمّا يتأثر المحل بوجوده ، ولذلك سُمّي المرض : علة .

وهي في اصطلاح الفقهاء على هذا المذاق .

نعم : قد يُسمّى القياس علة ، لأنه يشتمل على علة الحكم ، وهي[4] الركن الأعظم من مقصود القياس[5] ، كما يُسمّى القياس : نظرا واجتهادا ودليلا واعتلالا ؛ لأنه يُستدرك بالنظر والاجتهاد ، ويدلُ على الحكم ، ويشتمل على ذكر العلة : فيسمى اعتلالا .

وتسمية العلة بمجردها قياسا ، لا وجهَ له . وانْ تسامح بعضُ الفقهاء باطلاقه ، فذلك لتقسيمهم المسائلَ - في عرفهم - الى الخبرية والقياسية ؛ فما لا يتعلق منها بالخبر تسمى قياسية : لأنه الغالب في المسائل التي ليست خبرية ، فيَعْنُون بكونه قياسا : أنه ليس خبريا .

فان قيل : فهي من فرق بين الدلالة والعلة ؟

قلنا : نعم ؛ فكل علة يجوز أن تسمى دلالة ، لأنها تدل على الحكم ، فالمؤثِّر أبدا يدل على الأثر . ولا تُسمَّى كلُ دلالة علة ، لأن الدلالة [قد][6] يعبر بها عن الأمارة التي توجِب : فلا[7] تؤثِّر ، فالغيم

---

(١) في د: « تصويرها » .
(٢) عبارة د ، ز : « في الاصل علته » .
(٣) لم ترد الزيادة في د ، ز .
(٤) في د ، ز : « وهو » . وكل صحيح .
(٥) في د ، ز : « المقصود من القياس » وما أثبتناه هو الظاهر .
(٦) لم ترد الزيادة في د ، ز .
(٧) في هـ ، ز : « ولا » وما ذكرناه هو الأولى .

الرَّكَم[1] دليل على المطر وعلته أيضا ، لأنه يؤثر فيه . والكوكب دليل على القِبلة ، وليس علة فيها[2] . فما للدلالة حظ في[3] الايجاب .

والعلة موجبة ؛ أما العقلية فبذاتها ، وأما الشرعية فبجعل الشرع ايّاها [علة][4] موجبة ، على معنى اضافة الوجوب اليها ، [٥ ـ ب] كاضافة وجوب القطع الى السرقة ، وان كنا نعلم أنه انما يجب بايجاب الله تعالى ؛ ولكن ينبغي أن نفهم الايجاب كما ورد به الشرع ، وقد ورد بأن السرقة توجب القطع ، والزنا يوجب الرجم . ففي هذا تفترق الدلالة والعلة .

وسنستقصي [وجوه][5] الدلالات ـ التي ليست من قبيل الأقيسة[6]، ولا من قبيل العلل ـ في الباب الثاني [ان شاء الله تعالى][7] .

---

(١) كذا في د . وهو : بالتحريك ، ومعناه : السحاب المتراكم بعضه فوق بعض ، كالركام (بالضم) وان كان هذا يطلق ـ أيضا ـ على الرمل المتراكم وما أشبهه . وأما « الركم » (بالسكون) فهو مصدر معناه : جمع الشيء فوق الشيء ، أو القاؤه على بعض وتنضيده ، حتى يصير ركاما مركوما . انظر : اللسان (١٥/١٤٢ ـ ١٤٣) والتاج (٨/٣١٧) وقد ورد في ـ ز ـ بلفظ « الركيم » وهو تحريف . وورد في ـ هـ ـ بلفظ « الرطب » .

(٢) في هـ ، ز : « فيه » .

(٣) هذا هو الظاهر . وفي ز : « على » .

(٤) لم ترد الزيادة في د ، ز . وراجع في تعريف العلة لغة واصطلاحا ما سيأتي (ص ٧١ أ و ٧٣ أ) ، والمستصفى (٢/٣٣٦) ، والمغنى (١٧/٣٣٠) والمعتمد (٢/٧٠٤) ، والاحكام (٣/٢٨٩) وروضة الناظر (٢/٢٢٩) وشرح مختصر ابن الحاجب (٢/٣٦٠) وشرح الأسنوى (٤/٥٣) وشرح جمع الجوامع (٢/٢٤٨) والكشف على البزدوى : (٣/٣٤٤ و ٤/١٧٠) والتيسير (٣/٣٠٢) وشرح المسلم (٢/٢٦٠) ونزهة المشتاق (٦٨٤) ونبراس العقول (٢١٥ ـ ٢٢٧) . ومباحث التعليل (٧٩ ـ ٨٩) .

(٥) سقطت الزيادة من ـ هـ ـ .

(٦) في ز : « الشبه » وهو تصحيف .

(٧) لم ترد الزيادة في هـ .

أما[1] الأمارة ، والآية ، والبينة ، والحُجة ، والبرهان ـ فانها من الأسامي العامة ولا غرض لنا في بيان اشتقاقاتها وحدودها • وانما [الغرض و][2] المقصود تمييز العلة عن الدلالة والأمارة[3] •

وأما القياس : فانه مشتمل[4] على العلة ، اذالعلة بعض أجزائه ، كالبيت : يشتمل على الجدار ويتضمنه •

هذا حدّ القياس وصورته [وما اتصل به : من الفرق بين العلة والدلالة وغيره][5] •

وأما[6] قسمته ، فهي ـ في غرضنا ـ تنقسم الى قياس الشَّبَه ، وقياس المعنى • والباب[7] معقود لبيان القسمين ، وشرائطهما ، ووجه الفرق بينهما •

والنظر فيهما في خمسة أركان : الأصل ، والفرع ، والحكم ، والوصف الجامع ، وطريق معرفة كون الوصف الجامع علة للحكم • لأنا ذكرنا أن القياس عبارة : عن « اثبات حكم الأصل في الفرع ، بالاشتراك في علة الحكم » فتعرضْنا لهذه الامور الخمسة • ولابد[8] من استقصاء النظر[9] فيها •

---

(١) في د : « وأما » •
(٢) لم ترد الزيادة في د ، ز •
(٣) كذا في الأصول ، ولعله مصحف عن « القياس » • فليتأمل •
(٤) في د ، ز : « يشتمل » •
(٥) سقطت الزيادة من د ، ز •
(٦) في د ، هـ : « فأما » •
(٧) في د ، ز : « والكتاب » ، وهو ملائم لما ورد فيها سابقا (ص ١٥) •
(٨) في د : « فلابد » •
(٩) هذا هو الأحسن • وفي هـ : « الاستقصاء في النظر » •

الركن الأول في طريق معرفة كون الوصف الجامع علة لحكم الأصل (١)
حتى يترتب على وجودها الحكم في الفرع

فذهب ذاهبون : الى ان اقامة الدليل[٢] على علة الأصل غير واجب . اذ [قد][٣] تحقق صورة القياس بمجرد الجمع ؛ والأصل أن كل وصف يذكر في الأصل علة ، الا أن يمنع [منه][٣] مانع .

وهذا هذيان لا حاصل له : فان الأصول تنقسم الى ما يعلل ، والى ما لا يعلل . ومع الاتفاق على صحة [تعليل حكم][٤] الأصل ، اتفقوا على صحة[٥] هذا الانقسام . فيحتمل أن لا يكون الأصل معللا ؛ [وان كان معللا : احتمل أن لا يكون معللا][٦] بهذا الوصف المذكور . فلابد من دليل يميز هذا الوصف عن سائر الأوصاف الموجودة في الأصل ، ليبنى على الاشتراك فيه الاشتراك في الحكم .

فاذا[٧] تبين أن ذلك لابد منه ، فكون الوصف علة لحكم الأصل ـ يعرف بمسالك :

المسلك الاول : النص من جهة الشارع[٨] ، وذلك : بأن يأتي بصيغة

---

(١) في ز : « علة الحكم في الاصل » ، والمثبت أولى .
(٢) في ز : « الدلالة » ، وهو صحيح أيضا .
(٣) لم ترد الزيادة في هـ .
(٤) سقطت الزيادة من د ، ز .
(٥) هذا هو الأولى . وفي هـ ، ز : « تجويز » .
(٦) سقطت الزيادة من هـ .
(٧) في د ، ز : « واذا » ، ولعله تصحيف .
(٨) في هـ : « الشرع » وكلاهما صحيح ، وراجع كلام الأصوليين عن هذا المسلك : في المعتمد (٢/٧٧٥) والمستصفى (٢/٢٨٨) وشرح المختصر (٢/٣٨٥) والاحكام (٣/٣٦٤) وشرح الأسنوى (٤/٥٩) وروضة الناظر (٢/٢٥٧) وشرح جمع الجوامع (٢/٢٧٦) وتنقيح الفصول (١٦٨) والتيسير (٤/٣٩) وشرح المسلم (٢/٢٩٥) ونزهة المشتاق (٧٠٦) ، ونبراس العقول (٢٢٧) .

التعليل[1]، كقوله[2] : العلة كذا، أو لأجل كذا، أو لسبب كذا؛ أو ما يقوم مقامه ، ويفيد معناه • فهو صريح في التعليل [به][3] [وذلك][3] كقوله تعالى : « كيلا يكونَ دُولَةً بين الأغنياءِ منكم »[4] ، وهذا صريح في التعليل [به][5] • [و][5] كقوله عليه السلام في النهي عن لحوم الأضاحي : « انما نهيتُكم لأجل الدافّة »[6] وكقوله[7] عليه السلام في الأعرابي المُحْرِم الذي وقَصَتْ به راحلتُه[8] : لا تخمّروا رأسه ولا تقرّبوه طيبا ، فانه يُبعث يوم القيامة ملبّياً »[9] وهو صريح في التعليل ، ولذلك [٦ ـ أ] نطردُه في كل محرِم سوى ذلك الأعرابي • ويبطُلُ قول أبي حنيفة[10] رحمه الله : ان ذلك [كان][11] من

---

(١) في د ، ز : « العلة » وهو مناسب أيضا •

(٢) في هـ ، ز زيادة « عليه السلام » ، وهي من الناسخ •

(٣) سقطت الزيادة من د ، ز •

(٤) سورة الحشر (٧) •

(٥) سقطت الزيادة من د •

(٦) هذا الحديث رواه الشيخان وأصحاب السنن والمسانيد ، من حديث برواية عائشة رضى الله عنها فراجعه في البخارى (٥/٨١ و ٧/٧٦) ومسلم (٢/١٨٤) ومسند أحمد (٢/٢٩٧ و ٦/١٥٤) وسنن الترمذى (١/٢٨٥) ونصب الراية (٤/٢١٨) ونيل الاوطار (٥/١٠٧ ـ ١٠٨) ومسند الشافعي (٥٦) •

(٧) في هـ : « وقوله » •

(٨) في هـ « ناقته » ومعناهما واحد •

(٩) راجع الحديث في صحيح البخاري (٢/٦ و٣/١٥ ـ ١٨) ومسلم (١/٤٩٨ ـ ٥٠٠) ، ومسند الشافعي (٨٥) وسنن أبى داود (٣/٢١٩) والسنن الكبرى (٣/٣٩٠ ـ ٣٩٣ ، ٤/٥٣ ـ ٥٤ و ٧٠) والمنتقى (٢/٧٧ ـ ٧٨) ونصب الراية (٣/٢٧ ـ ٢٨) ونيل الأوطار (٤/٣٥ ـ ٣٦) •

(١٠) هو : النعمان بن ثابت الكوفي ، الامام الاعظم ، المتوفى ببغداد سنة ١٥٠ هـ ، انظر تأريخ الطبرى (٧/٦١٩) وتاريخ بغداد (١٣/٣٢٣) وابن خلكان (٢/١٦٣) والنجوم الزاهرة (٢/٦٢) والجواهر المضية (١/٢٦) وذيلها (٢/٤٥١) وتاريخ الادب لبروكلمان (٣/٢٣٥) •

(١١) لم ترد الزيادة في هـ •

خصائص [ذلك][1] الاعرابي ، إذ اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حاله ، على ما أخبر عنه ، لنوع ورع وفضيلة اختصت به .

قلنا : ليس الأمر كذلك ؛ اذ التخمير والتطييب مأمور به في حق الموتى ، ومنهي[2] عنه في حق المحرمين . والذي يسبق الى الأفهام[3] ، أن الموت قاطع للاحرام ، واذا انتفى الاحرام رجع التخمير[4] الى الاصل المعهود ؛ فنهى عن التخمير ، وذكر أن علته بقاء الاحرام بعد الموت ، فكان التخمير منهيا عنه[5] : لبقاء علته ؛ وعرف بقاء العلة [بقوله عليه السلام][6] : فانه يحشر يوم القيامة مليا » فان[7] [الاحرام باق بعد الموت شرعا . وعرف به أيضا أنه] علل النهى ببقاء الاحرام[8] ، ونزل ذلك منزلة قوله -عليه السلام- في الشهداء : « زملوهم بكلومهم

---

(1) لم ترد الزيادة في د .

(2) لم ترد « الواو » في هـ .

(3) هذا هو الأنسب ، وفي د ، ز : « الفهم » .

(4) هذا هو الظاهر المناسب ، وفي هـ : « التطييب » .

(5) في هـ : « فكان منع التخمير » ، وهي صحيحة أيضا .

(6) ما بين القوسين قد ورد في د ، ز . وورد بدله في هـ « فان الاحرام باق بعد الموت شرعا بقوله » ولم ترد فيها الزيادة الآتية ، وهي واردة في د ، ز أيضا . فيكون الكلام في هـ قد ورد فيه تقديم واختصار .

(7) في هـ : « فانه » ، وهو صحيح على ما نبهنا عليه .

(8) قد وقع خلاف في هذه المسئلة : فذهب الحنفية والمالكية : الى ان حكم الاحرام ينقطع بالموت ، فيفعل بالميت المحرم ما يفعل بالميت الحلال . وخالف في ذلك الشافعية والحنابلة : استنادا الى حديث الأعرابي الذي وقصت به ناقته ، والى صنيع عثمان رضى الله عنه . فراجع : الأم (١/٢٣٩) والاشراف (١/١٤٧) وبداية المجتهد (١/١٩٨) ، وبدائع الصنائع (١/٣٠٨) والمغنى (٢/٥٣٧) .

ودمائهم ، فانهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما »[1] فبيّن أن أثر الشهادة يبقى بعد الموت ، وأن المنع من الغسل معلل بتضمّنه ابطال أثر الشهادة .

وهذا القدر كاف في هذا القسم ، فان صرائح التعليل ليست[2] مما يخفى .

ولما كانت العلة الشرعية معلومة بالشرع ، ولم تنحصر الطرقُ الشرعية في البيان والتعريف على النصوص ـ بل، من طرقه التنبيهاتُ ، ومن طرقه الاستنباط والنظر ـ : جاز أن يُعرف[3] كون الشيء علة بتعريف الشرع بألفاظ وأفعال هي منبِّهة على العلة وان لم يكن صريحا [به][4] وجاز أن يُعرف بطرق[5] النظرِ والاستنباط ، كما أن الأحكام في أنفسها لما كانت شرعية : جاز معرفتها بجميع هذه الطرق ؛ فَنَصْبُ الشيء علة حكم من جهة الشرع ، كما أن اثبات الحرمة والحل في فعل من الأفعال حكم [من جهة الشرع][6] فجاز أن تُعرف بكل طريق تُعرَفُ به الأحكام .

* * *

---

(١) انظر مسند الشافعي (١١٧) والأم (١/٢٣٦) ومسند أحمد (٥/٤٣١ ح) وسنن النسائي (٤/٧٨ و ٦/٢٩) والسنن الكبرى (٤/١٠ ـ ١١ و ١٤) والمنتقى (٢/٧٧) ، ونصب الراية (٢/٣٠٧ ـ ٣٠٨ و ٣١٧) وفيض القدير (٤/٦٥) ونيل الأوطار (٤/٣٤) .

(٢) في هـ : « ليس » ، ولعله تصحيف .

(٣) في د ، هـ : « يتعرف » ، وهو صحيح أيضا .

(٤) لم ترد الزيادة في هـ ، ز .

(٥) هذا هو الأولى . وفي د ، ز : « بطريق » .

(٦) لم ترد الزيادة في هـ .

المسلك الثاني : في اثبات العلل بالتنبيهات من [جهة][1] الشارع ، ووجوهها مختلفة ومراتبها في افادة الظن متقاربة ، وان كانت لا تنفك عن ضروب[2] من التفاوت في الخفاء والجلاء ؛ وهي أنواع :

النوع الاول منها : أن يرتّب[3] الحكم على الفعل بفاء التعقيب والتسبيب ؛ فهو تنبيه[4] على تعليل الحكم[5] بالفعل الذي رتّب عليه .

كقوله تعالى : « والسَّارِقُ والسَّارِقةُ فاقطعوا أيديَهما »[6] ، وكقوله جل من قائل : « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا »[7] وقوله تعالى : « فان كان الذي عليه الحقُّ سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيعُ أن يُملَّ هو فَلْيُمْلِلْ وليُّه بالعَدْل »[8] وقوله عليه السلام : « مَن أحيا أرضا ميتة فهي له »[9] ، وقوله تعالى « ومَنْ لم يستطع منكُم

---

(١) لم يرد هذا اللفظ في هـ . وراجع كلام الأصوليين عن هذا المسلك : في المعتمد (٢/٧٧١) والمستصفى (٢/٢٨٩) وروضة الناظر (٢/٢٦٠) والاحكام (٣/٣٦٦) ومختصر ابن الحاجب (٢/٣٨٦) وشرح الأسنوى (٤/٦٣) وشرح جمع الجوامع (٢/٢٨٢) وتنقيح الفصول (١٦٨) والتيسير (٤/٤٠) وشرح المسلم (٢/٢٩٦) ونزهة المشتاق (٧٠٧) ونبراس العقول (٢٣٧ ـ ٢٦٦) .

(٢) في هـ : « ضرب » .

(٣) في د ، ز : « يترتب » .

(٤) في د ، هـ : « بينة » وهو مصحف عما أثبتناه .

(٥) في هـ ، ز : « التعليل للحكم » .

(٦) سورة المائدة (٣٨) .

(٧) سورة المائدة (٦) .

(٨) سورة البقرة (٢٨٢) .

(٩) الحديث من رواية سعيد بن زيد ، فراجع مسند الشافعي (٧٧ و ١٢٤) ومسند أحمد (٣/٣٠٤ و ٣١٣ و ٣٨١ : ح) والبخاري (٣/١٠٦) وسنن أبى داود (٣/١٧٨) والترمذي (١/٢٥٩) والمنتقى (٢/٢٥٩) ونيل الأوطار (٥/٢٥٥ ـ ٢٥٧) ونصب الراية (٤/١٧٠ ـ ١٧١ و ٢٨٨ ـ ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٣١٩) .

طَوْلا أن يَنكِح المُحْصَنات المُؤْمِنات ، فمما مَلَكَتْ أيمانُكم مِن فَتَياتكم [٦ - ب] المؤمنات »[1] ، وقوله تعالى : فلم تجِدُوا ماءً فتيمَّمُوا »[2] وقوله عليه السلام : « مَلَكْتِ نفسَكِ فاختاري »[3] وقوله : « لعَنَ اللهُ اليهودَ : حُرِّمَتْ عليهم الشحومُ فباعوها وأكلوا أثمانَها »[4] .

فدل ذلك على أن القطع معلل بالسرقة ، وأنها سببه ، وأن سبب الوضوءِ الصلاةُ ، وسببَ تكفُّل الوليِّ بإملاء[5] الحق ضَعْفُ المَوْلِيِّ عليه وسفهه وعجزه ، وسببَ مالِك الموات الأحياءُ ، وسبب إباحة نكاح الاماء العجزُ ، وسببَ جواز التيمم فقدُ الماء ، [وسبب التخيير العتقُ ، وسببَ اللعنة أكلُهم أثمانَ الشحوم][6] .

---

(١) سورة النساء (٢٥) .

(٢) سورة النساء (٤٣) .

(٣) روى هذا الحديث بروايات والفاظ متعددة فراجع فيه مسند الشافعي (٩١) ومسند أحمد (٣/٢٥٥ و ٤/١٨٥) وفتح الباري (٦/٩٣ ح) وصحيح البخاري (٣/٧١ و ٧٣ و ١٤٧ و ١٥١ و ١٥٥ و١٨٩ و ١٩٢ و ١٩٨ و ٧/٤٧ و ٨/١٤٦ و ١٥٤ و ١٥٥) ومسلم (١/٦٥٤) والمنتقى (٢/٣٣٣) ونيل الأوطار (٥/١٣٠ و ١٥٣ و ٦/٧٨) ونصب الراية (٣/٢٠٤ و ٤/٢٨١) .

(٤) انظر مسند الشافعي (٩٦) ومسند أحمد (١/٢٢٧ و ٤/٤٩ و ٢٣٦ و ٣٤٧ و ٨/٢٣٣ ع) والبخاري (٣/٨٢ و ٦/٥٧) ومسلم (١/٦٨٩) والترمذي (١/٢٤٤) وابى داود (٣/٢٨٠) والسنن الكبرى (٦/١٢) والمنتقى (٢/٣١٥) ونصب الراية (٤/٥٤) ونيل الأوطار (٥/١٢٠) ، وراجع تفسير الطبرى تحقيق الاستاذ العلامة محمود شاكر (١٢/٢٠١) .

(٥) هذا هو الظاهر المناسب ، وفي هـ : « أداء » وهو صحيح أيضا .

(٦) سقطت الزيادة من هـ .

فكل ذلك تنبيه على اضافة الأحكام[1] الى الأسباب ، ونصب الأسباب عللا فيها ، حتى يقال[2] : تكفُّل الولى بالاملاء وان ورد في التداين ، فالحكم غير مقصور على التداين ، بل يجرى في سائر التصرفات المتعلقة[3] بالمصلحة ، لتعدى العلة في أمثال[4] ذلك .

ومن هذا القسم : دخول الفاء في[5] كلام الراوي ، كقوله : « زنا ماعز فرُجم »[6] و « سها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسجد »[7] ، و « رضخ يهودى رأس جارية فرضخ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه »[8] .

---

(١) هذا هو المناسب . وفي هـ : « الحكم » ، وهو تحريف .

(٢) في د ، هـ : « نقول » .

(٣) صحف في د بلفظ : « المعلقة » .

(٤) في د ، هـ : « وأمثال » .

(٥) في هـ ، ز « على » .

(٦) ماعز بن مالك الأسلمي ، ويقال : ان اسمه غريب ، وماعز لقب . انظر الاصابة (٣/٣١٧) وانظر حديث الرجم في البخارى (٨/١٦٧ و ٩/٦٩) ومسلم (٢/٥٠ ـ ٥٢) والمنتقى (٢/٦٣٨ و ٧٠٧) والمستدرك (٣/٣٦١ ـ ٣٦٣) وسنن ابن ماجة (٢/٦١) ، ونصب الراية (٣/٣٠٨ و ٣١٢ و ٤/٧٤) ونيل الأوطار (٦/٢٤٢ و ٢٤٦ و ٧/٧٩ ـ ٨٦) .

(٧) ورد هذا الحديث من طرق متعددة . فراجع الكلام عليه في مسند أحمد (٥/٢١٢ ، ٦/٦٦ و ١٠٢ و ١٦٧ و ١٢/١٨٨) والبخارى (١/٩٩ ، ٢/٦٧ ، ٩/٨٧) ومسلم (١/٢٣٠) وسنن أبى داود (١/٢٧٢) وابن ماجة (١/١٨٨) والدار قطني (١٤٤) والمنتقى (١/٥٨٢ و ٥٩٢) ونصب الراية (١/٦٧ و ٧٢ ، ٢/١٦٦) ونيل الأوطار (٣/٩١ و ١٠٣) .

(٨) رواه الجماعة بألفاظ متفاوتة وطرق مختلفة . فانظر صحيح البخارى (٣/١٢١ ، ٩/٤ ـ ٧) ومسلم (٢/٣٨) وسنن أبى داود (٤/١٨٠) والترمذى (١/٢٦٢) والنسائي (٧/١٠٠ ، ٨/٢٢) والدا قطني (٣٥٩) والمنتقى (٢/٦٧٧) والسنن الكبرى (٨/٤٢) ونيل الأوطار (٧/١٤) .

تدل هـذه الصيغة من الراوى ، عـلى أنه فَهِم الحكم ، وفهم سببه أيضا .

ولو لم يَفْهم كون الرجْم موجِب[1] الزنا ، وكون السجود موجِب[1] السهو ، وكون الرضْخِ موجِب[1] الرضخ – : لما جاز له أن يَروِيَ على هذا الوجه ، ولكان كلامه كقوله : أكل ماعِز" فرجم ، وقام النبي عليه السلام في الصلاة فسجد .

فاذا قيل لـه : كيف[2] ذلك ؟ قال : « أكل ماعز فرجم لا لأجل الأكل ، ولكن لأجل الزنا . وسجد لا لأجل القيام ، ولكن لأجل السهو . ولكن جرى الرجمُ والسجود عقيب الأكل والقيام ، كما جرى عقيب الزنا والسهو » .

فيقال : هذا من[3] هُجْرِ الكلام وألغازه . فالصيغة المذكورة موضوعة للتنبيه على التعليل ، فاستعمالها[4] لارادة الجريان عقيبَها[4] من غير تعليل – خَبَط" من الكلام لا يصدر الا من [غِرٍّ][5] غَبِيٍّ ، أو ممَن يؤتَى عن[6] حَصَرٍ وَعِيٍّ .

فان قيل : بِم تنكرون على مَن يقول : مستَنَدُ معرفة العلة المناسبةُ والاخالة والاشعار المعنوي" ، دون التنبيه اللفظي ؟ وهذه الأسباب التي ذكرتموها جميعُها مناسبة لمسبَّبَاتها ، فَفُهم التعليل لذلك ، لا للتنبيه من جهة اللفظ ؟

---

(١) في ز : موجبا عن « في الأماكن الثلاثة » وهو صحيح أيضا .
(٢) في هـ : « وكيف » .
(٣) في هـ : « هجر من » ، والظاهر أن التقديم من الناسخ .
(٤) في هـ : «فاستعماله ... عقيبه » .
(٥) لم ترد الزيادة في د ، ز .
(٦) في ز : « من » .

قلنا : ليس الأمر كذلك ، فإن هذه الصِّيَغَ للتعليل بالأسباب[1] المذكورة [٧ - أ] وإن كانت الأسباب لا تُخيل ، وهذا كقوله عليه السلام : « مَن مَسَّ ذكره فليتوضأ »[2] [فهو][3] تنبيه على تعليل الوضوء بالمَسّ ونصبه سببا فيه ، وإن كان لا يُخيل .

وكذلك اذا قال : مَن أكل شيئاً مما مسّته النار فليتوضأ »[4] ، و « مَن قاءَ أو رَعَف أو أمْذَى فليتوضأ »[5] .

فكل ذلك لا مناسبة فيه : فان الأكل والمس[6] لا ينبئان[7] عن الوضوء ؛ بل خروج المذي من المنفذ لا يُناسب غَسل الوجه واليدين ، فانه غسل في غير محل النجاسة ؛ ويفهم بالصيغة - من حيث التنبيه -

---

(١) في هـ : « في الأسباب » وهو تصحيف على ما يظهر .

(٢) ورد هذا الحديث بهذا اللفظ وبألفاظ أخرى وبمعناه من طرق متعددة على ما في مسند الشافعي (٤) وأحمد (٣٢/١٢ع) وسنن أبي داود (٤٦/١) وابن ماجة (٩١/١) والمستدرك (١٣٦/١ و ٧٠/٤) والباجي (٢٩/١) وراجعه مع بعض الأحاديث والآثار المعارضة له في سنن الدار قطني (٥٣/١) والبيهقي (١٢٨/١ و ١٣٧) ونصب الراية (٥٤/١ - ٧٠) ونيل الأوطار (١٧٢/١ - ١٧٥) وآداب الشافعي وهامشه (٢٨١) .

(٣) زيادة جيدة لم ترد في الأصول .

(٤) ورد هذا الحديث بألفاظ أخرى وبمعناه من طرق متعددة ، فراجعه هو أو ما عارضه أو نسخه أو خصصه في صحيح مسلم (١٥٤/١) وسنن أبي داود (٤٨/١) والترمذي (١٧/١ - ١٨) وابن ماجة (٩٢/١) والبيهقي (١٤١/١ و ١٥٣) ومسند احمد (٩١/١٤ : ع) والمنتقى (١٢٧/١ - ١٢٨) ونيل الأوطار (١٨٢/١ - ١٨٣) ومشكاة المصابيح (١٠٠/١) .

(٥) راجع الحديث في سنن ابن ماجة (١٩٠/١) والدار قطني (٥٦/١) والترمذي (١٩/١) والسنن الكبرى (١٤١/١ و ٣٥٧) ونصب الراية (٣٨/١ و ٤٢ ، ٦٠/٢ - ٦٢) والمنتقى (١١٤/١) ونيل الأوطار (١٦٤/١) .

(٦) في د : « اللمس » ، وهو تحريف .

(٧) هذا هو الظاهر . وفي هـ : « ينبىء » أي شيء منهما .

جعلُه اياه سببا •

وان أردنا أن نَبْعُد في التصوير ، حتى لا يَتَشوف موسوس في الفكرة[١] الى تكلُّف استنباط مناسبة من هذه الصور[٢] ، فلو قال : من مس ثوبا أو جدارا أو حجرا فليتوضأ ، لفُهم منه السببية[٣] كما يفهم من هذه الصور[٢] •

فدل أن الصيغة بوضع اللغة منبِّهة على التعليل ، دون المناسبة • ولسنا ننكر أنها اذا كانت مناسبةً : كان ذلك أظهرَ في الظن ، وأسبقَ الى الفهم ، وأجدرَ باجتلاب طُمأنينةِ النفس • ولكن أصلُ التعليل لابد من فهمه •

النوع الثاني : أن يَعلم النبيُّ صلى الله عليه وسلم أمرا حادثا ، فيحكمَ عقيبه بحكم • فجريان الحكم عقيبه وجودا[٤] ، كالترتيب عليه بفاء التعقيب •

ومثاله : أن يقول له واحد : أفطرتُ يا رسول الله ، فيقول[٥] عليه السلام : عليك كفارةٌ • فذِكْرُ الكفارة عقيب معرفته بالافطار باخباره : تنبيهٌ على أن علة الكفارة هو الافطار • وقد قال الأعرابي : « [يا رسول الله][٦] هلكتُ وأهلكت، واقعت أهلي في نهار رمضان »• فقال [له النبي][٦]

---

(١) في هـ : « الفكر » ولا فرق بينهما على ما في المختار (ف ك ر) •

(٢) في ز : « الصورة » •

(٣) في د ، ز : « التنبيه » أي على السببية •

(٤) في هـ زيادة : « وعدما » ، وهي من الناسخ •

(٥) في هـ : « فقال » •

(٦) لم ترد الزيادة في هـ •

عليه السلام : « أَعتقْ رقبة »[1] فَفُهم منه أنه واجب بالوقاع .

وهذا مرتبته[2] دون المرتبة السابقة ، اذ لا يُفهم التعليل في هــذا المقام الا اذا عُرف أنه أجاب به عن سؤاله ، وأنه لم يذكر ذلك ابتدأ بعد الاعراض عن كلامه .. اذ الغلام المنصوب لاسراج الدابة قد يقول لسيده : دخل فلان ، فيقول السيد : أسرج الدابة ، اي اشتغل بشغلك ، فمالك وذِكْرَ ما لا فائدة لك في ذكره[3] ، وليس هو من شغلك ؟ وذلك يفهم منه بقرينة الحال . فبقرينة[4] الحــال يُعلــم[5] أن المذكور[6] مسبَّب ما ذكره المبتدى . وقد تكون المناسبَةُ فيه قرينة ظاهرة .

وفي هذا ، يفارقُ ذكرَ الحكم مرتَّبا عـلى الفعل بفاء التعقيب ؛ فان الفعل المذكور لو لم يكن سببا : لا ختلّ نظم الكلام ؛ وقد انتظم الكـلام من [ذكـــر][7] الأمرين جميعــا : الفعل والحكم . والمتقاطعَاتُ[8] لا يجوز نظمها وترتيبها على هذا الوجه ، كما ضربناه[9] : من مثــال

---

(١) رويت هــذه القصــة من طرق جمة عن أبى هريرة مطولة ومختصرة مع التصريح بالجماع وعدمه ، فراجع مسند الشـافعي (٣٦) واحمد (١١/١٦٤ ، ١٣/١٢ ، ١٤/١١١ و ١٩٩ ع) وصحيح البخـارى (٣/٣٢ و ١٦٠ ، ٧/١٦ ، ٨/٢٣ و ٣٨ و ١٤٤ و ١٦٦) ومسلم (١/٤٥٠) ونصب الراية (٢/٤٥١) ونيل الأوطار (٤/١٨٢) وقد اختلف في هــذا الرجل ، فقيل : هو سلمة بن صخر ، أو سلمان ولكن ابن حجر قال : « لم أقف على تسميته » . فراجع في هذا فتح البارى (٤/١١٥ ـ ١١٧) والاصابة (٢/٦٤) .

ونصب الراية (٢/٤٥١) ونيل الأوطار (٤/١٨٢) وقد اختلف .

(٢) في د ، ز : « في الرتبة » .

(٣) في د ، هـ : « فيه » .

(٤) في د : « فقرينة » .

(٥) في د : « تعرف » ، وفي ز : « يعرف » .

(٦) صحف في د بلفظ « المذكورة » .

(٧) لم ترد الزيادة في هـ .

(٨) صحف في د بلفظ : « والمتعاطنات » ، وفي ز : « والمتقاطعان » .

(٩) في د ، « ذكرناه » .

الأكل والرجم ، والقيام والسجود [٧ – ب] •

فأما اذا لم يذكر الشارع الا أحد القسمين [فقد احتمل أن يكون جوابا][١] ، واحتمل أن يكون ابتداء منقطعا عن سؤاله •

فهذا وجه التفاوت في الرتبة • وهذا كما أن الرجل اذا قال لزوجته : طلقتك على ألف ، فقبلت المرأة [ذلك][٢] فقال الرجل : أردت طلاقا على غير ألف ، ليكون رجعيا : لم يقبل [منه][٣] ، لأنه تعطيل لنظم الكلام المصرّح به • ولو قالت المرأة : طلّقْنى على ألف ، فقال : طلقتك ، ثم قال : أردت بكلامي الابتداء ، دون الجواب – : سُمِع ، وكان الطلاق رجعيا : لأنه يحتمله •

فان قيل : اذا احتمل الابتداء واحتمل الجواب ، فهو متردد بين التعليل وعدمه • فكيف يجوز التمسك به ، ولا يبعد أن يذكر الذاكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم الافطار ، فلا يجيبه[٤] عنه في الحال ، ويقول له : كفّرْ ، وهو يعنى : كفارة وجبت عليه لسبب سابق عرفه الرسول[٥] صلى الله عليه وسلم ، وعرفه المخاطَب ، وذَكَر ذلك في معرض الابتداء : تجديدا لأمر سابق ، وابتداءَ بيان وجوب الكفارة بسبب سابق ، اعتمادا[٦] – في الاقتصار على قوله كفر – على فهم المخاطب ، بقرينة [الحال][٧] ، وهذا الاحتمال أيضا لا يندفع بالمناسبة • فليس[٨] كلُ

---

(١) سقطت الزيادة من ز •
(٢) لم ترد الزيادة في هـ •
(٣) لم ترد الزيادة في د ، ز •
(٤) في هـ : « يجيب » •
(٥) في د ، ز : « النبي » •
(٦) في هـ : « اعتمد » ولعله مصحف عن « واعتمد » •
(٧) سقطت الزيادة من د ، ز •
(٨) هذا هو الظاهر ، وفي د : « وليس » •

ما يذكر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ مما ينسب الاحكام ـ يترتب[1] عليه ما يناسبه • فكم من المناسبات والاخالات [التي][2] عطلها[3] الشرع ، ولم يلتفت اليها ، ولم يحكم بموجبها ، ولا أقام لها في نظره وزنا ؟

قلنا : نعم ، المناسبة لا تدفع هذا الاحتمال ، ولكنها قد تنهض قرينة للمشاهد الحاضر • وقد يكون عدم المناسبة معرّفا كونه[4] مبتدئا غير مجيب ، فيبقى قوله : « كفّر » في حقه ، كما لو ابتدأ بالكلام [و][5] قال لداخل عليه : كفّر ؛ فالسامع يعلم أن هذا اعتمادا[6] على فهم المخاطب لأمر سابق •

فمن شاهد الحال يُحكّم عقله وذهنه • وانما النظر فينا ؛ فانا نعتصم بالمنقول ، والقرائنُ لا تنقل •

ومع هذا ، يجوز التعلق بمثل هذه الواقعة في التعليل[7] • لأن الراوي شاهَدَ الحال وعرفه[8] ؛ فاذا روى لنا : « أن أعرابيا قال : هلكتُ وأهلكت ، واقعتُ أهلي في نهار رمضان ؛ فقال عليه السلام : أعتق رقبة » ، فُهِم من أنه فَهم الجواب ؛ اذ نَقَلَه بهذه الصيغة ، وهو : ترتيب كلامه على كلامه بفاء التعقيب •

---

(١) في هـ : « يرتب » •
(٢) لم ترد الزيادة في د •
(٣) مصحف في د بلفظ : « غلطها » •
(٤) في هـ : « لكونه » •
(٥) سقطت الواو من د •
(٦) في ز : « الاعتماد » وهو مصحف عن « للاعتماد » •
(٧) عبارة هـ : « للتعليل » وهي مصحفة •
(٨) في هـ ، د : « وعرف » •

وإذا قال : « دخل فلان[1] وقال : أفطرت يا رسول الله ، فقال عليه السلام : « كفر » ؟ أشعرَ قوله « فقال » انه[2] قاله جوابا فهمه بقرينة الحال ، فصار كما لو قال الراوي : « فأجابه الرسول صلى الله عليه وسلم وقال : كفّر » ، ولو نَقَل صريح الجواب : لفُهم التعليل • فاذا قال : « فقال كفر »[3] نبّه على أن ما ذكره جواب[4] ولو[5] لم [يكن][6] جوابا : لكان نظم الكلام من الراوي [٨ - أ] خَبَطا[7] ؛ كقول من يقول ابتداء : من أفطر فعليه كفارة ؛ ثم قال : لم أُرِدْ وجوب الكفارة بالانطار • فينسب الى الخَبَط في الكلام ، والعدول عن الطريق الموضوع المتقرر في الأفهام •

فان قيل : فما وجه الانكار على أبي حنيفة رحمه الله ، إذ قال : « الراوي اذا لم يكن فقيها ، وروى ما يخالف القياس - لم يُقبل وان كان عدلا» وما ذكرتموه يقرر مذهبه ويوجهه[8]؛ فانالمناسبة - اذا انتهضت - قرينة ؛ حتى لم يكن ذكر الكفارة عقيب ذكر السائل حكايةَ منام - ضربا للمثل - كذكره عقيب الافطار الذي هو جناية جدير[9] بأن يُمحى

---

(١) في د : « رجل » •

(٢) في د ، ز : « على أنه » ، وهو صحيح على تضمين « أشعر » معنى « دل » •

(٣) صحف في د ، ز بلفظ : « كذا » •

(٤) في د ، ز : « جوابا » وهو خطأ وتحريف •

(٥) سقطت « الواو » من ز •

(٦) سقطت الزيادة من د •

(٧) اي : ساقطا وفاسدا ، على ما في المصباح (خبط) • وفي هـ : « مخبطا » ولعله تحريف •

(٨) عبارة هـ : « وتوجيهه أن » •

(٩) في ز : « جديرا » وهو خطأ وتحريف •

ويكفر ، في فَهْم الحاضر المشاهد • بل اذا جرى عقيب منام حكاه السائل ، فُهِم [أنه ذكره حكما وابتدأ كلاما][1] : اعتمادا على معرفة سابقة بينه وبين المخاطَب • واذا كان مناسبا ، فُهم أنه جواب • فهذا[2] يختص بدَرْكه الفقيه المطلع على المناسبات الشرعية ، والمعاني الملائمة لمعتبرات الشرع ، والعادات[3] المدرَكَة منه في مصادر أموره وموارده • فأما[4] العاميُّ : فقد ينخدع بخيال يظنه مناسبا ، وليس كذلك • فالعدالة[5] لا تغني في هذا المقام ، بل لابد من الفقه والعلم ودرْك مآخذ الشرع • فاذا نقله العامي ،فلينظر : فان وُجد موافقا لقياس الشرع عُمل به ؟ لأنه عَدْل في النقل ، وما أدركناه من موافقة القياس [عدلٌ دلَّ على فهمه][6] أيضا ، وأن ما فهمه كان على وجهه • وان خالف القياس : تُرك عليه ، وتطرقتْ اليه الشبهة ؟ •

قلنا : أبو حنيفة رحمه الله يطرد هذا فيما ينقله الراوي من تمهيدات الشرع وابتداآته ، كقوله عليه السلام : « من اشرى مُصَرَّاة فهو بخير النظرين »[7] الى آخره • ولا يجري ما ذكره فيه • فان حِفْظَ الكلام

(1) ما بين القوسين ، عبارة هـ • وقد ورد بدله في د ، ز : « أنه ابتداء كلام » •

(2) في هـ : « هذا » •

(3) في د: « والعبارات » ، وفي ز : (والعبادات) وكلاهما تحريف•

(4) في د ، ز : « وأما » •

(5) في د ، ز : « والعدالة » •

(6) ما بين القوسين عبارة هـ ، أي : شاهد بصحة فهمه • وورد في د بلفظ : « عدل في فهمه » ، وفي ز : عدل فهمه ، وكل صحيح كما لا يخفى •

(7) روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما من طرق مختلفة ، فراجع مسند الشافعي (٦٥) والرسالة (٥٥٦) وصحيح البخاري (٣/٧٠ و ٧١) ومسلم (١/٦٥٩ ــ ٦٦١) وفتح البارى (٥/٢٧٢) ومسند أبى داود (٣/٢٧٠) والترمذي (١/٢٣٦ و ٢٣٩) والسنن الكبرى (٥/٣١٧ـ٣٢١)، والمنتقى (٢/٣٥١) ونصب الراية (٤/٢١) وراجع الخلاف في المصراة في اختلاف الحديث بهامش الأم (٧/٣٣٦ ــ ٣٤٢) •

ونقْلَه على وجهه ، لا يفتقر الا الى العقل والحفظ والعدالة المانعة من التغيير ، فكذلك الجواب والخطاب •

وأما[١] ارتباط احدهما بالآخر فيفهم[٢] بالقرائن ، ويشترك في دَرْكها كل من له حسٌ سليم ، وعقل مستقيم لا[٣] خَبَلَ ولا عَتَه فيه • ولسنا نُنكر مع ذلك تفاوتَ الناس في دَرْك الأمور ؛ ولكن ذلك أمر لا ينضبط ؛ فيتطرق الى العوام فيما يوافق القياس ؛ فانهم يتفاوتون أيضا في فهمه ، وليست القرائن مقصورة على المناسبات •

ويتطرق أيضا الى الفقهاء فيما ينقلونه[٤] على مخالفة القياس • ولذلك قال عليه السلام : « نَضَّر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها ؛ فرُبَّ حامل فقه غيرُ فقيه ، ورُبَّ حامل فقه الى مَن هو أفقه منه »[٥] • وقوله عليه السلام ، أَفْقَه منه : أشعر[٦] بكونه فقيها في نفسه، وبيَّن أن المعاني يتفاوت (٨ ــ ب) دَرْكُها من الألفاظ ، بتفاوت الناس في مراتب الفقه ، مع الاشتراك في أصل الفقه • والظنُّ بالعدل[٧] المتديّن أن لا ينقل الشيء الا كما سمعه[٨] ، وان غيّره فلا يغيره الا اذا

---

(١) في د : « أما » ، وفي ز : « في ارتباط » •
(٢) في د : « يفهم » وفي ز : « يعرف » •
(٣) في د ، ز : « ولا » •
(٤) في هـ : « يتعلق به » ، وهو تصحيف •
(٥) ورد الحديث بالفاظ متفاوتة وطرق مختلفة فراجع مسند الشافعي (٨٢) والرسالة (٤٠١ و ٤٧٣) والمستدرك (١/٨٧) وسنن أبى داود (٣/٣٢٢) والترمذى (٢/١٠٩) وابن ماجة (١/٥٢) ومسند أحمد (٣/٢٢٥ ، ٤/٨٠ و ٨٢ ح) ، و ع (٦/٩٦) وفيض القدير (٦/٢٨٤) •
(٦) في د : « مشعر » •
(٧) في د : « بالمعدل » ، ولعل زيادة الميم من الناسخ •
(٨) في هـ : « سمع » •

كان واثقا بفهم المعنى .

فان[1] تُخيّل أنه ربما يثق عند نفسه بفهم المعنى ـ وكلٌ يعتقد[2] في نفسه غاية الفطنة والذكاء ـ فهذا الخيال جار في حق الفقهاء[3]؛ ولا سبيل الى رد أقوالهم بالتهم[3] . فهذا هو الوجه في دفع هذا الخيال[4] .

النوع الثالث : أن يذكر الشارع في الحكم وصفا ، ولم يُصرّح بالتعليل به ، ولكن لو قُدِّر ذلك الوصفُ غير مؤثر في الحكم وغيرَ موجِب له : لكان خارجا عن الافادة ، ولم تظهر لذكر ذلك الوصف فائدة . فيكون ذكر الوصف تنبيها على أنه العلة .

ولهذا القسم أنواع :

أحدها : أن يقع[5] السؤال المذكور في معرض الاشكال بذكر وصف .

---

(١) في هـ ، ز : « وان » .

(٢) في د ، ز : « يعتقد بنفسه » .

(٣) في هـ : « فلا ... بالتوهم » ، وفيه تصحيف .

(٤) راجع في شرح المسلّم (٢/١٤٥) رأى أبى حنيفة وأصحابه في أن الراوى « اذا لم يكن فقيها » ، وروى ما يخالف القياس : ردت روايته . وبناء على هذه القاعدة ، فان جمهور الحنفية لم يعملوا بحديث المصراة ، بحجة أنه مخالف للقياس والأصول العامة التي تؤدى بنا الى أن التعويض عن اتلاف المال يكون بدفع قيمته ان كان قيميا ، وباعطاء مثله ان كان مثليا . فقدموا القياس على هذا الخبر الذي خالف أصلا عاما ، ورواه أبو هريرة وهو لم يكن من الفقهاء في زعمهم . فلم يثبت الخيار بالتصرية عندهم . وبعض متأخرى الحنفية أنكر أن يكون أبو هريرة غير فقيه ، بل عده من الفقهاء المجتهدين ولكنه رد الحديث : لأجل مخالفته للقرآن والسنة المشهورة ، لا بطريق مخالفته للقياس . انظر : شرح المسلم (٢/١٤٦) ومختصر الطحاوى (٧٩ ـ ٨٠) ونيل الأوطار (٥/٣٢٨ : ط المنيرية) .

(٥) في هـ ، ز : « يرفع » .

كما روى : « أنه [صلى الله عليه وسلم دُعى الى ضيافة فأجاب ، ودعى الى أخرى فامتنع فروجع في ذلك فقال : ان في تلك الدار كلبا ، فقيل له : في تلك الدار هرة ، فقال][1] :انها ليست بنجسة ، انها من الطوّافين عليكم والطوّافات »[1] . فلم لـم يكن للطواف والمخالطـة في البيوت تأثير فـي الحكم ، لكان كقوله : انها ليست صفراء ، وما يجرى هذا المجرى .

وقيل[2] : « انه قال ذلك لأبى قتادة[3] لمـا تعجّبَ من اصغائه الاناء لها » [فكان ذكر][4] هذا الوصف في دفع تعجُّبه ، كذكره في دفـــع الاشكال .

---

(١) ما بين القوسين عبارة د ، ز . وعبارة هـ هكذا : « امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب فقيل له : أما تدخل على آل فلان وعندهـم هرة ؟ افقال عليه السلام الخ . وهذا من حديث عائشة رضى الله عنهـــا ، وقد أخرجه مطولا أو مختصرا ، أبو داود (١/٢٠) وابن ماجـة (١/٧٧) والبيهقي (١/٢٤٦) . وورد في المنتقى (١/١٨) . وراجع الكلام عنه في نصب الراية (١/١٣٣) ونيل الاوطار (١/٣٢) .

(٢) كما روى مطولا ومختصرا من طريق كبشة بنت كعب أو غيرها ، فراجع مسند أحمد (٥/٢٩٦ و ٣٠٣ و ٣٠٩ ح) وسنن أبى داود (١/١٩) وابن ماجة (١/٧٧) والنسائي (١/١٧٨) والســـنن الكبرى (١/٢٤٥) والمستدرك (١/١٦٠) والمنتقى (١/١٧) ونصب الراية (١/١٣٦) ونيـــل الأوطار (١/٣١) وقد اختلف في كبشة أصحابية هي ؟ وهي ـ على الصحيح ـ امرأة عبدالله بن أبى قتادة . وقيل : انها امرأة أبيه .

(٣) هو : الحارث (أو : النعمان) بن ربعى بن بلدهة الأنصارى الخزرجي السلمى ، أحد الذين شهدوا أحداً وما بعدها من المغازى . وقد توفى بالكوفة أو بالمدينة : سنة ٤٠ أو ٥٤ هـ انظر الاصابة (٤/١٥٧ ـ ١٥٨) .

(٤) ورد ما بين القوسين في د ، بلفظ : « وذكر » .

من هذا القسم : أن يَذكر وصفا في محل الحكم لا[1] حاجة الى ذكره ، وان جرى ابتداء .

كما روى : « أنه عليه السلام توضأ بنبيذ التمر وقـال : تَمْرَةٌ طيّبة ، وماء طهور »[2] . ولو لم يكن ذلك علة مؤثرة في جواز الوضوء الذي صدر منه ، لم يكن له فائدة : اذ عُلم أن أصل النبيذ تمرة طيبة ، وماء طهور . فلم تكن الفائدة في ذكره[3] تعريفَ عينه ، بل هو تعريف كونه علة الجواز .

فان قيل : عندكم أن الحديث غير صحيح ، وان التوضوء[4] بنبيذ التمر غير جائز [فكيف يجوز التمسك به][5] ؟ .

قلنا : التوضوء بما توضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم جائز ، والحديثُ صحيح ، ولكن المراد به : ما نُبذ فيه تُمَيْرات[6] لاجتذاب

---

(١) في هـ : « ولا » .

(٢) لقد تكلم في هذا الحديث مع كثرة طرقه عن ابن مسعود ، حينما كان مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليلة الجن فراجعه مع الكلام عليه وما يعارضه في مسند أحمد (٥/٢٩٥ و ٣٠٩ : ع) وصحيح البخاري (١/٥٤) وسنن أبي داود (١/٢١) والبيهقي (١/٩ ـ ١٣) ونصب الراية (١/١٣٧ ـ ١٤٨) .

(٣) في هـ : « ذكر » على الاضافة .

(٤) قد ورد هذا اللفظ في الأصول كلها أو بعضها ـ بلفظ : « التوضي » ، وهو من « توضيت » وهي لغة ضعيفة ، بل أنكرها بعضهم . على ما في المختار : (و ض أ) واللسان (١/١٩٠) ووزد فعله كذلك فيها مرسوما هكذا : « توضى » . فلذلك همزناه هو وفعله ، ورسمنا كلاً منهما ـ في سائر محال وروده ـ بالرسم المشهور المتداول .

(٥) وردت هذه الزيادة في ز فقط .

(٦) هذا تصغير لفظ د : « تمرات » .

ملوحته ، على عادة العرب فيما يعدونه للشُرب • فدلت[1] هذه العلة على جواز التوضوء به سفرا وحضرا ، وعلى جواز الغُسل [به][2] وان ورد في الوضوء : لاطراد العلة ، اذ لو كان المبيح له هو السفرَ لما[3] استقام هـــذا التعليل • ولا يُحمل على النبيذ ؛ اذ وصفه بهذه الصفة كوصف العصيدة بأنها[4] تمرة طيبة وماء طهور • بل نحمله[5] على ما يتميز فيه التمر بعينه عن الماء ، ولم تجر بينهما الا ملاقاة •

ومن هذا القسم : قوله عليه السلام : « لعَنَ اللهُ اليهودَ : اتخـذوا قبورَ أنبيائـهم مساجدَ »[6] نبّه على أنه علة اللعن ، وتَنَبّهْنا به عـــلى تحريم[7] اتخاذ قبور الانبياء مساجدَ • ولو لم يكن كذلك : لم يكن لذكر [٩ ـ أ] اتخاذهم [القبور][8] مساجدَ معنىً في هذا المقام •

ومن الخيـــال الباطل ، أن يقول القـــائل : أخبر عن لعنهم وهم ملعونون[9] ، ولم يذكر سببه : لأن سببَه الكفرُ ؛ وأخبر عن اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد • فهما خبران عن مخبرَين ، لا اتصال لأحدهما بالآخر •

---

(١) في هـ : « ودلت » •

(٢) لم ترد الزيادة في هـ ، ز •

(٣) في هـ : «ما » •

(٤) في هـ : « أنها » •

(٥) ورد في هـ بلفظ : « الحمل » •

(٦) روى هذا الحديث بألفاظ وطرق مختلفة فراجعه مع الكلام عليه في مسند أحمد (٢٦٩/٣ ، ٣٥٤/٤ ، ٤٧/٥ ، ٨٧/١٣ ، ٢٢٦/١٤ و ٢٢٩ و ٢٣٠ : ع) وصحيح البخاري (٩١/١ ، ٨٨/٢ ، ١٤٧/٧) ومســـلم (٢١٥/١) وفتح البارى (٧٨/٢ و ٧٩) والمنتقى (٣٢٣/١ ، ١٠٦/٢) ونيل الأوطار (١١٤/٢ ، ٧٧/٤) •

(٧) في د : « لتحريم » •

(٨) سقطت الزيادة من هـ •

(٩) في هـ : « يلعنون » •

وفسادُ هذا الخيال غيرُ خافٍ على ذي بصيرة ، اذ فُهم [منـه][1] الانكار عليهم باتخاذهم القبور مساجد ، ومستَنَدُ الفهم اللعنُ السـابق ذكرُه ، فَفُهم أنهم لُعِنوا بهذه[2] العلة ، وان لعنوا أيضا بعلة الكفر .

ومن هذا القسم[3] ، الاستنطاق بوصف مع التقرير عليه .

كقوله عليه السلام : « أَيَنقُصُ الرُّطَبُ اذا جَفَّ » ؟ فلما قيل : نعم ، قال : « فلا اذَنْ »[4] .

وفيه تنبيه من ثلاثة أوجه ، أحدها : بالفاء ، اذ قال مرتبًا على ما ذكر : فلا [اذن][5] والآخر بقوله : [لا][6] اذن فانـه للتعليل . والآخر : بالاستنطاق والتقرير على الوصف المنطوق به . فلو[7] حذف الفاء وحذف قوله : اذاً ، وقال بعد قولهم : « ينقص الرطب » : لا ، مقتصرا عليه ــ كان التنبيه باقيا ، إذ لو لم يكن النفي المذكور بقوله : لا ، معلّلا بالوصـف المذكور ، لم يكن للاستنطاق [به][8] فائدة . فقد تراكمت وجوه التنبيهات،

---

(1) لم ترد الزيادة في هـ .

(2) في ز : « لهذه » .

(3) ورد في هـ بلفظ : « القبيل » .

(4) من رواية سعد بن أبي وقاص ورواه الخمسة وصححه الترمذي فراجع مسند الشافعي (٥١) وأحمد (٣/٣١٢ ح) وسنن الترمذي (١/٢٣١) والنسائي (٧/٢٦٩) وابن ماجة (٢/٢٠) وأبي داود (٣/٢٥١) والسـنن الكبرى (٥/٢٩٤) والمنتقى (٢/٣٥٢) ، ونصب الراية (٤/٤٠ ــ ٤٢) ونيل الأوطار (٥/١٦٩) ومشكاة المصـابيح (٢/٨٩) والرسـالة (٣٣٢ ؛ ٥٤٧) .

(5) وردت الزيادة في د ، ز .

(6) وردت الزيادة في د فقط .

(7) في هـ ، ز : « حتى لو » .

(8) سقطت الزيادة من هـ .

فلأجله ظهر حتى لا يسع خلافه لمنصف عاقل ، وترقى[1] في الظهور الى رتبة التصريح والتنصيص •

ومن هذا القسم ، أن يجيب على[2] محل السؤال بذكر نظيره ، فيعلم أن وجه التنبيه[3] هو العلة في الحكم ، اذ لولاه لم يكن ذكر النظير جوابا •

وذلك كقوله عليه السلام لعمر[4] رضوان الله عليه ـ وقد سأل عن قبلة الصائم ـ : « أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته »[5] ، تنبيها على أن القبلة مقدمة قضاء [شهوة الفرج][6] ، وليس فيها قضاء شهوة الفرج ، كما أن المضمضة مقدمة قضاء شهوة المعدة [وليس فيها قضاء شهوة المعدة][7] • فعدم قضاء الشهوة سبب عدم الافطار ، لأن سبب الانطار قضاء الشهوة ، فانتفى الحكم بانتفاء سببه • ففهم على الجملة تأثير الوجه الجامع بين محل السؤال والنظير المذكور في الحكم[8] الواقع على الاشتراك •

---

(١) هذا هو الأنسب • وفي هـ : « ويترقى » •

(٢) في هـ : « عن » •

(٣) في د : « السبب » وهو مصحف عما أثبتناه •

(٤) هو : عمر بن الخطاب بن نفيل أبو حفص القرشي • العدوى ، ثاني الخلفاء الراشدين المتوفى شهيدا آخر سنة ٢٣ هـ • انظر الاصابة (٥١١/٢ ـ ٥١٢) •

(٥) في ز : زيادة : أكنت مفطرا ؟ وقد روى حديث عمر هذا بنحوه ـ من طريق جابر عنه ـ : في سنن أبى داود (٣١١/٢) والبيهقى (٢٦١/٤) ومسند أحمد (٢١٦/١) والمستدرك (٤٣١/١) وانظر المنتقى (١٧٥/٢) ونيل الأوطار (١٧٨/٤) وميزان الاعتدال (١٤٩/٢) وما ذكره الشوكاني من أن النسائي أخرجه ، فلعل المراد به أنه أخرجه في سننه الكبرى •

(٦) في هـ : « الشهوة » •

(٧) سقطت الزيادة من د •

(٨) في د ، ز : « في محل الحكم » •

[وهذا تنبيه من الشارع ـ عليه السلام][1] ـ على أصل القياس في الشـــرع .

وكذلك قال صلى الله عليه وسلم لا مرأة[2] سألتْه عن الحج عن أبيها : أتُجزِيه لو أدته ؟ فقال عليه السلام : « أرأيتِ لو كان على أبيك دين نقضيته [أيجزيــــه ذلك ؟] فقالت : نعم ، فقـال : « فدينُ الله أحقُ بالقضاءِ »[3] .

فان قيل : ألا قِيس[4] عليه الصـوم والصـلاة ؟ وكل ذلك دين من جهة الله عز وجل ثابت في الذمة ، وقد ظهر علة جواز القضاء بزعمكم ، وهو : كونه دينا[5] ؟

قلنا : لأنه شبّهَهُ بدين عرف من جهة الشرع تطرُّق النيابــــة الى أدائه ، وعرف أن الحج أيضا تتطرق النيابة الى أدائه ، وعرف أن الصـوم

---

(1) في هـ : « وهو التنبيه من جهة الشرع » .

(2) في د ، ز : « لمرأة » وكلاهما صحيح على ما في المختار : (رأى) .

(3) روى هذا الحديث بروايات وطرق متعددة ورواه النسائي بمعناه، فراجع مسند الشافعي (٣٧ و ٧٥) واختلاف الحديث (٣٦٠ ـ ٣٦٨) ومسند أحمد (٣/٣١٣ ، ٤/٩٨ ، ٥/٢٠ : ع) وصحيح البخارى (٣/١٨) وسنن أبى داود (٣/٢٣٧) ، والنسائي (٥/١١٧ ، ٨/٢٢٧) والمنتقى (٢/١٨٩ و ٢١٣) ونصب الراية (٣/١٥٨) ونيل الأوطار (٤/٢٠٠ ، ٢٤٣) وســـقط ما بين القوسين من د ، هـ .

(4) في هـ : « هلا قستم » .

(5) ذهب جمهور الفقهاء : الى أن النيابة في الصوم لا تصح مطلقا ، سواء أكان صوم رمضان ، أم صوم نذر . وذهب ابن عباس والليث وأبو ثور ـ وهو المختار عند ابن قدامة ـ الى صحة النيابـــة في صوم النذر فقط . فراجع : الام (٢/٨٩) ، وبداية المجتهد (١/٢٥٦) وبدائع الصنائع (٢/١٠٣) والمغنى (٣/١٤٢) .

والصلاة لا مدخل للنيابة في تبرئة الذمة عنهما ؛ فالأدلة[1] المعرفة للجمع[1] والفرق في النيابة تُخصص[2] العلة بالحج ، وتقطع[2] عنه الصوم والصلاة. وليس في ذلك ابطال [٩ ـ ب] العلل[3] . كما أن السرقة خصصت بما فوق النصاب بدليل ، ولم يدلّ ذلك على ابطال العلة . وكذلك كلُّ علة ذكرت في محل واختص المحل بمزيد وصف يؤثر في الحكم ، فلا سبيل الى تعطيل ذلك الوصف .

النوع الرابع : أن يفرق الشرع بين شيئين في الحكم ، بذكر[4] صفة فاصلة . فهو تنبيه على ان الوصف الفاصل هو الموجِبُ للحكم الذي عُرف به المفارقة . وهو ضربان[5] :

أحدهما : أن يَقْتَصِر في الحال على ذكر أحد القسمين ، فيقطعَه عن عموم ذكره ومهّده .

[وهذا][6] كقوله عليه السلام : « القاتل لا يرث »[7] . فانه

---

(١) عبارة د : « فالدلالة ... الجمع » ، وهي صحيحة أيضا .

(٢) في هـ : « خصص ... وقطع » على أن ذلك خبر للفرق . والظاهر ما أثبتناه .

(٣) في ز : « للتعليل » ولعله مصحف عما ذكرناه .

(٤) في د : « لذكر » ولا فرق بينهما .

(٥) لم يرد الضرب الثاني في الكتاب .

(٦) لم ترد الزيادة في هـ .

(٧) ورد الحديث بعبارات عدة ، فراجع مسند أحمد (١/٣٠٥) وسنن الترمذي (٢/١٤) وابن ماجة (٢/٧٤ و ٨٦) والسنن الكبرى (٦/٢١٩ ، ٨/١٣٣ و ١٨٦) والمنتقى (٢/٤٧٣) ونصب الراية (٤/٣٢٨) ونيل الأوطار (٦/٦٤) ومشكاة المصابيح (٢/١٤٩) وفيض القدير (٥/٣٨٠) .

تقرر[١] أن القريب وارث ، فاذ أبان[٢] أن القاتل لا يرث ، عُلم أن القتل المذكور هو العلـــة في نفى الارث ، ولولاه لم يكن لاضافة الحكم اليـــه وتعريف ِ محلِّ ِ الحِرمان به ، معنى •

وليس هذا مأخوذا من المناســـبة • فانه لو قـال : الطويل لا يرث ، والاسود لا يرث ، لكنّا نقول : الطولُ الفاصل والسواد الفاصل ، مناطُ الفصل ، ومتعلَّق حرمان الميراث •

فان قيل : اذا[٣] لم يُعقل بين الطول والسواد وبين الحرمان للميراث مناسبةٌ ، ولا عرف له تأثير فيه ، فكيف يقال : انه علّة ؟ •

قلنا : لا سبيل الى جَحْد كونه أمارة للحكم ومناطا له ، فان امتنـع ممتنع عن تسميته علة : فلا مشاحّة في الاطلاقات ؛ والعلل الشرعية أَمارات ، والمناسِب المُخيل لا يوجب الحكم بذاته[٤] ، ولكن يصير موجبا بايجاب الشرع ونصبه اياه سببا له • وتأثير الاسباب في اقتضاء الأحكام عُرِف شرعا ، كما[٥] عرف كونُ مَسِّ الذكر وخروج الخارج [من السـبيلين][٦] مؤثرا في ايجاب الوضوء وان كان لا يناسبه ، وكما[٧] عرف كون القتـل والزنا والسرقة أسبابا لأحكامها التي تناسبها • فاذا كان معرفـــة الأمارات تنبيهات أو تصريحات[٨] : لم يفارق المناسبُ غيرَ المناسب ، الا أن المناسب أجلى وأسبق الى الفهم مما لا يناسب •

---

(١) صحف في هـ بلفظ : « تقدم » •

(٢) في هـ ، ز : « فاذ بان » •

(٣) في هـ : « فاذا » •

(٤) هذا هو المناسب لما بعد ، وفي د ، ز « لذاته » •

(٥) في هـ : (اذ) •

(٦) سقطت الزيادة من د •

(٧) في هـ : « كما » وهو ملائم لما سبق فيها •

(٨) في هـ : « التنبيهات والتصريحات » •

وقد تكون المناسبة ـ على تجردها ـ شرطا مستقلا ، لكون الحكم المجرد[1] الثابت على وَفْقها تنبيها على اعتباره والتعليل به ـ عند فريق من العلماء ، دون فريق •

فالتنبيه اذا استند الى مجرد ذكر الحكم ، فارقَ المناسبُ غيرَ المناسب• فاذا قال الشارع ، حرمت عليكم شُرْبَ الخمر » فهو تنبيه على أن تحريمه لكونه مسكرا ، مزيلا للعقل : الذي هو مَلاك التكليفُ ، ومَرْكَب أمانة الشرع ، ولا تنبيهَ على كونه معلّلا بحمرتها القانية ، ولا برائحتها الفائحة ، ولا بتسمية العرب اياها خمرا ، لأن هذه الأوصاف لا تناسب ، ولا[2] يحصل التنبيه عليها بمجرد ذكر الحكم • فهذا مأخذ الفرق لا غير •

وكذلك اذا فَرَقَ بينهما بذكر الغاية • كقوله تعالى : « ولا تَقْرَبُوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ »[3] لو اقتصر [١٠ ـ أ] عليه • وكذلك قوله جل من قائل : « ولا جُنباً الا عَابِرى سَبِيلٍ حتى تَغتَسِلُوا »[4] • وكقوله تعالى : « فلا تَحِلُّ له مِن بَعْدُ حتى تَنكِحَ زوجَا غيرَه »[5] فهذا كله تنبيه على أن ما جُعل غايةً للحكم مؤثّرٌ وسببٌ في ارتباطه •

وكذلك ما يجرى عـلى صيغة الاستثناء ، كقوله سبحانه وتعالى : لا يؤَاخِذُكم الله باللّغوِ في أَيمَانِكم ، ولكن يؤاخِذُكُم بما عَقّدْتُم

(١) صحف في ز بلفظ : « المتجدد » •

(٢) في هـ : « فلا » •

(٣) سورة البقرة (٢٢٢) •

(٤) سورة النساء (٤٣) •

(٥) سورة البقرة (٢٣٠) •

الأَيمانَ »[١] تنبيه على أن للتعقيد تأثيراً في المؤاخذة .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « للراجل سهم ، وللفارس سهمان »[٢] فهذا يدل على ان المؤثر في التفضيل ما بينهما : من التفرقة .

وكذلك لمّا صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد العصر والفراغ من فرضه ، فقيل له : يا رسول الله ، أما كنتَ نهيتَنا عن هذه الصلاة[٣] ؟ فقال : « هما ركعتان كنتُ أؤدِّيهما [بعد الظهر][٤] فشغلني عنهما الوفد » . [فعلم أنه][٥] ذكره في معرض الفرق بينه وبين

---

(١) سورة المائدة (٨٩) .

(٢) حديث صحيح تعددت طرقه وتنوعت صيغه فراجعه في مسند أحمد (٦/٢١٠ ، ٧/١٠٣ و ١٩٤ و ٢٤٧ ، ٩/١٩٣ : ع) وصحيح البخارى (٤/٣٠ ، ٥/١٣٧) ومسلم (٢/٨٤) ، ومشكاة المصابيح (٢/٣٩٩) ونصب الراية (٣/٤١٢) والمنتقى (٢/٧٩٠) ونيل الأطار (٧/٢٣٦) .

(٣) اشارة الى أحاديث الأوقات المكروهة التي نهى عن الصلاة فيها ، وهي مشهورة رويت من طرق كثيرة ، فراجعها : في مسند (أحمد ١/٢٠٦ و ٢١٣ و ٣٠٩ ، ٣/٣٩ ، ٦/٢٨٠ و ٣١٧ ، ٧/٨ و ١٠٦ ع) . وصحيح البخارى (١/١١٦) ومسلم (١/٣٢٩) واجع كتب السنن . والمنتقى (١/٥٦٣) ثم راجع الكلام عليها والخلاف فيها : في الرسالة (٣١٦ ـ ٣٢٦) واختلاف الحديث (١٢٥ ـ ١٣٤) ونيل الأوطار (٣/٧٤ ـ ٧٨) ونصب الراية (١/٢٤٩ ـ ٢٥٤) .

(٤) في هـ : قبل العصر . وهذا معنى جزء من حديث أم سلمة المشهور الذي رواه الجماعة مختصرا ومطولا ، فراجع : مسند احمد (٦/١٨٣ و ٣٣٣ : ح) وصحيح البخارى (١/١١٧ ، ٥/١٦٩) ومسلم (١/٣٣٢) والمنتقى (١/٥٢٣) ونصب الراية (١/٢٥١) ونيل الأوطار (٣/٢٣) وانظر حديثى زيد وعائشة المتعلقين به : في مسند أحمد (٥/١٨٥ ، ٦/١٨٨ ح) ، ومسلم (١/٣٣٣) ونصب الراية (١/٢٥٢) .

(٥) ما بين القوسين عبارة د ، ز . وفي هـ « لأنه » .

المنهى عنه • فما وقع به التفرقة علة ، وهو استنادها[1] الى سبب أو الى فوات • فعُلم أن كلّ ما له سبب خارج عن النهى •

وليس لقائل أن يدعى اختصاص الاستثناء بركعتَى الظهر ، اذا شغله[2] عنهما الوفد على الخصوص[3]، فانه جمود على الصورة، وذهول عن المعقول بالكلية •

النوع الخامس : النهي عما يمنع من الواجب ، تنبيها[4] على أن تحريمه لكونه مانعا من الواجب •

كقوله تعالى : « فاسْعَوا الى ذِكْرِ اللهِ وذَرُوا البيع »[5] • فانه

---

(١) في هـ : « ما تستند » •

(٢) كذا في هـ ، وهو الصحيح الموافق لما سيأتي ذكره فيما بعد (ص ٨٨) وفي د ، ز : « اذ شغل » والتعبير باذ خطأ ، لأنه ليس الغرض التعليل ، وانما الغرض التقييد •

(٣) اختلف الفقهاء في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ، وفي صفة الصلاة التي يشملها النهي • فذهب الحنفية الى أن أوقات النهي خمسة : ثلاث منها لا يصلى فيها جنس الصلاة الا عصر يومه ، وهي : عند طلوع الشمس ، وعند زوالها ، وعند غروبها • واثنان لا يصلى فيهما النوافل فقط ، وهما : بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس ، وبعد صلاة العصر الى تغيّر الشمس •

والشافعية ـ وان ذهبوا الى أن أوقات النهى خمسة ، كالأوقات التي اعتبرها الحنفية ـ رأوا أن النهى متعلق بصلاة النافلة التي ليس لها سبب متقدم ، ورأوا أن زوال يوم الجمعة لا يعتبر وقت نهى •

والمالكية أخرجوا الزوال مطلقا عن أن يكون وقت نهى ، أما الأوقات الأربعة الأخرى فانها أوقات نهى عما عدا قضاء الصلوات المفروضة • فراجع في ذلك المبسوط (١/١٥٢) والأم (١/١٢٩ ـ ١٣٦) والوجيز (١/٣٥) والمهذب (١/٩١) والاشراف (١/١٠٥) والبداية (١/٨٧) •

(٤) في هـ : تنبيه •

(٥) سورة الجمعة (٩) •

أوجب السعى ، والتعريج على البيع مانع ؛ فكان تحريمه لكونه مانعا . فلا جرم انعقد [البيع][1] وفارق البيع المنهى عنه لعينه .

فان قيل : وبم عرف هذا ، وهلا قيل : السعى الى الجمعة مقصود بالايجاب ، والمنع من البيع أيضا مقصود ؟

قلنا : فهم ذلك [من][2] سياق الآية فهما لا يتمارى فيه .

فان قيل : « السياق عبارة مجملة ، فما معنى السياق ؟ وما مستند هذا الفهم ؟

قلنا : المعنى به : أنّ هذه الآية في سورة الجُمُعة انما نزلت وسيقت لمقصد : وهو بيان الجمعة ، قال الله تعالى : « يا أَيُّها الذين آمنوا اذا نُودِيَ للصَّلاة من يوم الجُمُعَة فاسْعَوا الى ذِكر الله وذَروا البيعَ ذلكم خيرٌ لكم »[3] الآية ، وما نزلت الآية لبيان أحكام البياعات ما يحل منها وما يَحرُم . فالتعرض للبيع - لأمر يرجع الى البيع في سياق هذا الكلام - يَخْبِط الكلام ويخرجه عن مقصوده[4] ، ويصرفه الى ما ليس مقصودا به[4] . [وانما يحسن التعرض للبيع اذا كان متعلقاً بالمقصود][5] ، وليس يتعلق به الا من حيث كونه مانعا للسعى الواجب ؛ وغالب الأمر في العادات جَرَيان التكاسل والتساهل في السعى بسبب البيع ، فانّ وقت الجمعة يوافى الخَلْقَ وهم منغمسون في المعاملات .

---

(١) لم ترد الزيادة في ز .

(٢) سقطت الزيادة من د .

(٣) سورة الجمعة (٩) .

(٤) في هـ : « مقصده ... له » .

(٥) الزيادة سقطت من هـ .

فكان ذلك أمرا مقطوعا به لا يتمارى فيه • فعقل أن النهى عنه : لكونه مانعا من السعي الواجب ، فلم يقتض ذلك فسادا[1] • ويتعدى[2] التحريم الى ما عدا [١٠ – ب] البيع : من الأعمال والأقوال وكل شاغل عن السعى ، لفهم العلة •

ومن هذا القبيل ، قوله تعالى : « فلا تَقُلْ لهما أفٍّ ولا تَنْهَرْهُما »[3] فان الآية سيقت لقصد معلوم ، وهو : الحث على توقير الوالدين واعظامهما واحترامهما[4] ، والبِرّ والاحسان اليهما • والتأفيف

---

(١) في هذا الذي ذكره الامام الغزالي ، اشارة الى مذهب المالكية والظاهرية : من فساد العقود التي تبرم وقت أذان الجمعة ممن تجب عليه صلاتها • بناء على أن النهى يقتضى الفساد : لأن السعى مأمور به ، والأمر بالشيء نهى عن ضده ، فوجب أن يكون منهيا عما يشغله عنه •

أما الحنفية والشافعية والحنابلة ، فانهم – مع قولهم : ان التعاقد يقع حراما – لم يروا فسخ العقد • وفي هذا ، يقول الامام الشافعي : « واذا تبايع المأموران بالجمعة في الوقت المنهى فيه عن البيع – لم يَبِنْ لي أن أفسخ البيع بينهما ، لأنّ معقولا أن النهى عن البيع في ذلك الوقت انما هو لاتيان الصلاة ، لا أن البيع يحرم بنفسه •

راجع : الأم (١/١٧٣) والمهذب (١/١١٠) والاشراف (١/١٣٦) والمحلى (٥/٧٩) وبداية المجتهد (١/١٤١) وبدائع الصنائع (١/٢٧٠) والمغنى (٢/٢٩٧) •

أما كون النهى يقتضى الفساد أو لا يقتضيه ، فقد اختلف فيه الأصوليون اختلافا مشهورا ، فراجعه : في الرسالة (٣٤٢ – ٣٥٥) والمستصفى (١/٧٩ و ٢/٢٤) • وشرح مختصر ابن الحاجب (١/٢٠٩) والأسنوى (٢/٣٠٤) بحاشية بخيت وأصول الشاشى (٤٦) وتنقيح الفصول (٧٨) وشرح المسلم (١/٣٩٦) •

(٢) في د ، ز « فيتعدى » •

(٣) سورة الاسراء (٢٣) •

(٣) صحف في هـ بلفظ : « وارحامهما » •

ايذاء ، والايذا يناقض الاعظام[1] الواجب ؛ فالضرب وأنواع التعذيب[2] يشتمل على مثل ذلك الايذاء ، فهو بمناقضة الواجب أولى ؛ فقد وجد فيها العلة وزيادة ؛ فكان ذلك اعتبارا بطريق الأولى .

ولقد ثار بين الأصوليين خلاف في مستند هذا الفهم ، بان[3] تحريم الضرب بتحريم التأفيف قياس أم لا ؟ .

فقال قائلون : [هو][4] قياس . وقال آخرون : لا ، بل هو مفهوم من نفس اللفظ[5] . وقال قائلون[5] : مفهوم من فَحْوى اللفظ . وقال آخرون : مفهوم من سياق الآية : وهو الذي كان يشير اليه امامي رضى الله عنه .

وهذه أقاويل محتملة[6] . والذي يتحصل منه أن يقال : تحريم الضرب معلوم من تحريم التأفيف ؛ فيُحتَمَل أن يُحال [به][7] على دلالة نفس اللفظ عليه ، ويحتمل أن يحال على دلالة معنى اللفظ ؛ نعنى به علة تحريم التأفيف . فان استند الى دلالة نفس اللفظ ، فلا وجه لتسميته قياسا . وان استند الى فهم علة الملفوظ ووقوع المشاركة بين الضرب والتأفيف

---

(١) في هـ : « التعظيم » .

(٢) هذا هو الظاهر وفي د ، ز : « الأذى » .

(٣) في د ، ز : « وأن » ولعله تصحيف .

(٤) لم ترد الزيادة في : د ، ز .

(٥) في هـ ، ز : « من اللفظ في نفسه ... آخرون » .

(٦) في هـ : « مجملة » ، وفي ز : « مجملة عندى » وراجع كلام الأصوليين في ذلك : في المعتمد (٢/٧٥٩ ، ٧٨٠) والمستصفى (٢/١٩٠) والاحكام (٣/٩٤) وشرح المختصر (٢/٣٠٨) والأسنوى (٤/٢٩ ـ ٣٥) ونزهة المشتاق (٧١١) وشرح المسلم (١/٤٠٨) ونبراس العقول (١٨٦ ـ ١٩١) .

(٧) لم ترد الزيادة في هـ ، ز .

في علة تحريمه ، حَسُن تسميته قياسا ، ولم يمنع [منه][1] كونه جليا ، سابقا الى الفهم ، مستغنيا عن الاستنباط والنظر ـ بعد وقوع المشاركة[2] .
فكون القياس مظنونا أو مشكوكا فيه ليس من حَدّ القياس ؛ وانما القياس عبارة عن « اثبات مثل حكم الأصل في الفرع ، لمشاركته اياه في العلة » . ثم ينقسم الى معلوم والى مظنون[3] ؛ والمظنون ينقسم الى جلي وخفي ؛ والمعلوم ينقسم الى أولي بديهي ، والى فكريّ نظريّ[4] .

فما كان[5] مقدماته جليا سابقا الى الفهم : لم يُفتقر فيه الى نظر وتفكر ؛ وهذا ـ ان تُخُيِّل ـ استنادُ العلم به الى نفس اللفظ ، لا الى فهم علة حكم الملفوظ [به] . ولم[6] يَخْلُ : اما ان تكون دلالته من حيث اللغة ، واما أن تكون دلالته من حيث العرف ؛ وباطل أن يُتخيل دلالته من حيث اللغة ، اذ قول القائل : لا تقل له أفّ ؛ ليس موضوعا للنهي عن الضرب لغة[7] ، اذ يجوز أن يقول الملك ـ المستولي على [واحد من][8] الأكابر ـ لغلامه : لا تقل له أف ، ولا تنهره[9] ولا تقطع يده ، ولا تفقأ عينه ، واقتله » ،

---

(١) لم ترد الزيادة في د .
(٢) صحف د ، ز بلفظ : « الشك » .
(٣) عبارة هـ : « ومظنون » .
(٤) راجع في تقسيمات القياس المختلفة : المستصفى (٢/٢٨١ ـ ٢٨٨) والاحكام (٣/٩٨ ، ٤/٢ ـ ٥) وشرح المختصر (٢/٤٠٣) وشرح جمع الجوامع (٢/٣٤٦) والأسنوي (٤/٢٦) ونزهة المشتاق (٦٥٣) وشرح المسلم (٢/٣٢٠) ونبراس العقول (١٨٠ ـ ١٨٦) .
(٥) عبارة ز : « فكل ما كان » والزيادة التالية لم ترد فيها .
(٦) عبارة هـ ، ز : « لم » بدون الواو . وهي صحيحة على أنها الخبر . فتأمل .
(٧) صحف في هـ بلفظ : « لعلة » .
(٨) لم ترد الزيادة : في د .
(٩) ورد في هـ ، د ـ بعد ذلك ـ زيادة : « واقتله » ولعلها من الناسخ .

والمعنى به ، النهي عن الاستخفاف به مع الأمر بالاهلاك ؛ فهو بوضع اللسان غير دال عليه .

وانما مظنة الخيال أن يضاف اليه من حيث العرف .

فيقال[١] : هذه الصيغة في العرف موضوعة مستعملة للنهي عن الايذاء ، [فالنهى عنه بصيغة تدل على تحريم الايذاء في العرف][٢] [١١ ـ أ] فكأنه قال : لا تُؤذِ والدَيْك ولا تستخفّ بهما ؛ ولو قال ذلك لكان[٣] تحريم الضرب مأخوذا من اللفظ ـ : لأنه[٤] يندرج تحت عموم الايذاء ـ لا من القياس ، فان التأفيف أقل درجات الايذاء ، فالنهى عنه بصيغته يدل على تحريم الايذاء في[٥] جنسه من حيث العرف . وهو كقول القائل : ليس لفلان حَبَّة ، يدل على نفي ما فوق الحبة عرفا ، وان لم يتعرض له . وقوله عز وجل « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثقالَ ذرةٍ خَيراً يَرَهُ »[٦] يدل على أن من يعمل مثقال ذرات خيرا ، يره أيضا ، لا بطريق اللغة والتعليل ، بل بطريق العرف . وكذلك قول القائل[٧] : « فلان مُؤتَمَن على قنطار » يدل بالعرف على كونه مؤتمنا على [دينار][٨] فما فوقه ، بطريق العرف ، لا بطريق اللغة والتعليل[٩] .

---

(١) هذا هو الظاهر . وفي د ، « ويقال » .

(٢) سقطت الزيادة من هـ .

(٣) في د : « كان » .

(٤) في هـ : « فانه » .

(٥) في د ، ز : « من » وهو تصحيف .

(٦) سورة الزلزلة (٧) .

(٧) في هـ ، ز : « قوله » .

(٨) سقطت الزيادة من هـ .

(٩) هذا آخر كلام من ذهب الى أن الدلالة عرفية .

فنقول : دلالة [الألفاظ على الشـي،][1] اما أن تكون بطريق التعليل ، أو اللغة ، أو العرف ؛ ولا يحكم بالاحالة على العرف الا اذا امتنع احالته على اللغة والتعليل : لأن التنبيه بطريق التعليل من اللغة ، كما أنه بطريق الوضع من اللغة .

وأما دعوى كونه مستعملا من جهة العرف [فهذا تحكم][2] يصار اليه اذا حصل الفهم وامتنع له مدرَك وضعي . وفي مسئلتنا ، أمكن الاحالة بالتنبيه[3] على التعليل[3] : لظهور [ايجاب التوقير من الآية ، وظهور كون التأفيف مناقضا له بالعقل والعرف ، وظهور][4] كون الضرب مشتملا على ذلك الايذاء وزيادة . فهذه[5] مقدمات أولية استند اليها العلم بتحريم الضرب ، وهو القياس بعينه .

أما قوله : ليس لفلان حَبَّة" [فانه][6] ينفي ما فوقه باللفظ ؛ لأن ما فوقه حبة" وحبات" ، وفي الحبّات حبّة" ، فلو كان له حبات ، لكان كلامه خُلْفاً ؛ فهو من حيث الوضع دَلَّ عليه ، ولا دلالة له على ما دون الحبة . ولكن ما دون الحبة لا يوصف بالملك ، فينتفي[7] لذلك لا للفظ .

---

(١) في هـ : « اللفظ على النهي من الضرب » .

(٢) هذا هو الظاهر . وعبارة هـ ، د : « لكذا تحكم » ووردت في ز مع زيادة : « ولكن الحكم » .

(٣) عبارة هـ ، ز « على التنبيه بالتعليل » .

(٤) سقطت الزيادة من هـ .

(٥) في هـ : « وهذه » .

(٦) هذه الزيادة لم ترد في سائر الأصول .

(٧) في د : « فينفى » ولعله تصحيف .

وقوله عز وجل : « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره »[1] ، من هذا القبيل ، لأن في الكثير[2] ذرات ، وفي الذرات آحاد ، ولا تعرُّض له لما دون الذرة ، ولكن ما دون الذرة كأنه خارج عن التقدير والامكان والتصوير ؛ والذرة أقل القليل الذي لا أقل دونه في مقصود هذا الكلام ؛ فما دون الذرة ان تُصُوِّر في التقدير فهو ملحق به بطريق التعليل ، وهو : أن السبب هو المجازاة على الحسنة والسيئة ، وما دون الذرة حسنة وسيئة ، فقد وجد[3] سبب المجازاة ، فيجازى .

وقول القائل : فلان مؤتمَن على قنطار : يتناول ما دون القنطار ، اذ هو في القنطار موجود ؛ ولا يتعرّض لما فوقه ، اذ يحتمل أن يكون الرجل أمينا على مقدار نزر ، دون مقدار عظيم ؛ فان عرف بالقرينة أنه يريد ذكر أمانته مطلقا ، ويذكر القنطار للتكثير والمبالغة ، فيكون دليلا من حيث العرف بالقرينة .

وقوله : ليس لفلان نقير ولا قطمير ، لا يدل بالوضع على نفى الدراهم [والدنانير][4] ولا بالتعليل ؛ اذ ليس في الدراهم والدنانير نقير ولا [١١ - ب] قطمير[5] . لا كالحبات والذرات ، فان فيها حبة وذرة ، ففي نفى[6] الآحاد نفى الجملة . ولا وجه للتعليل ، اذ المنافى للنقير[7] والقطمير

---

(١) سورة الزلزلة (٧) .

(٢) في د : « التكثير » وهو تصحيف .

(٣) في هـ ، ز : « جرى » .

(٤) سقطت الزيادة من هـ .

(٥) في هـ : « وقطمير » .

(٦) في هـ : « فنفى الآحاد » .

(٧) في د : « النقير » ، و هـ : « في النقير » ، وكلتاهما صحيحة أيضا .

لا ينافي غيره . فلما انحسم المسلكان [علم بالعرف أنه عبارة][1] عن أقل القليل ، ثم اذا انتفى القليل فالكثير[2] منتف لا محالة .

فان قيل : وبم[3] تنكرون على من يقول : [ان] قوله تعالى[4] : « فلا تقل لهما أف »[5] ، عبارة عن النهي عن الايذاء .

قلنا : لأنه تحكم [لا مستند][6] له ، اذ حمله على حقيقته – مع فهم علته ، والحاق غيره به – ممكن ، فتحويله الى غير حقيقته – من غير ضرورة – لا وجه له ، بخلاف النقير والقطمير .

فان قيل : لو كان هذا قياسا لامتنع[7] منه من لا يرى القياس [في الشرع][8] ، ولامتنعنا منه : لو وَرَدَ الحجر عن[9] القياس .

قلنا : انما لا يمتنع ، لأن هذا القياس معلوم ، فان[10] مقدماته معلومة . فلو ورد الحجر عن القياس المعلوم ووجب الجمود على موضع النص ، لقَصَرْنا التحريم على التأفيف ، وقلنا : الضرب لم يتعرَّضْ له النص . ولكنه يكاد يفضى الى التناقض ، إذ عُرِف وجوبُ التعظيم ،

---

(1) في د ، ز : « علم أنه عبارة بالعرف » .
(2) في د ، ز : « فاذن الكثير » .
(3) في هـ : « بم » بدون الواو . ولم ترد الزيادة التالية فيها ، ولا في ز .
(4) في هـ : « قول القائل » ويمكن تصحيحها .
(5) سورة الاسراء : (٢٣) .
(6) في د : « لا وجه مستند » ولعل أصلها : « لا وجه ولا مستند » .
(7) في د ، ز : « امتنع » وكلاهما صحيح .
(8) لم ترد الزيادة في هـ .
(9) في د : « علينا في القياس » .
(10) في ز : « ولأن » وهو صحيح أيضا .

وعرف تحريم التأفيف : لكونه ضداً ، وعلم أن الضرب أقوى منه في المضادة . ولا سبيل الى دفع [علم][1] مقدماته[2] معلومة على القطع .

هذا تمام القول في طرق التنبيهات ، ولا مطمع في حصر الآحاد : فانها كثيرة ، وقل ما يخلو كلام الشارع عن تنبيهات يفطن[3] لها ذوو البصائر ، وتكِلُّ عن فهما أفهام معظم المتوسمين[4] بالعلم . وما ذكرناه كاف لتنبيه الفطن على أجناس هذه المدارك ؛ والبليد لا يغنيه مزيد الاستقصاء ، ولو استوعبْتَ له آحاد الصور .

وعلى الجملة : لكل صورة من آحاد هذه الصور مذاق مخصوص ، وللعقل فيها مجال ومضطرَب على وجه يخص تلك الصورة . فخصوص النظر في الآحاد ليس من شأن الأصوليين ، وانما [على الأصوليين][5] ضبط القواعد ، وتأسيس الأجناس . ثم ادخال التفاصيل في الجمل من[6] شأن الفقهاء الناظرين في تفاصيل المسائل .

وشفاء الغليل في هذه القاعدة ، بذكر خيالات وتنبيهات على وجه الكشف فيها[7] ، نوردها في معرض الأسئلة والأجوبة ، منعطفة على الأمثلة التي أوردناها .

فان قيل : اذا ذكر الشارع وصفا ، وأضاف الحكم اليه ، ونبه على

---

(١) سقطت الزيادة من ز .

(٢) في هـ زيادة : « فانها » . وهي صحيحة على أن كلمة « علم » مضافة .

(٣) هذا هو الظاهر . وفي هـ : « فيفطن » .

(٤) صحف في هـ بلفظ : « المترسمين » .

(٥) في هـ : « حق الأصولي » .

(٦) في د ، ز : « فذلك شأن » .

(٧) في د : « فهنا » .

التعليل به من الوجوه التي أوردتموها ـ فهي صريحة[1] في التعليل بها ؟ أم هي ظاهرة[2] يتطرق التأويل اليها ، ويجوز تغيرها بمسالك الأدلة ؟

قلنا : جملة الصفات المذكورة في الأمثلة ـ التي نبهنا عليها ، وأشرنا الى اضافة الحكم اليها ـ صريح في اقتضاء كون الوصف معتبرا في الحكم على الجملة ، فاما اعتباره بطريق كونه علة ، أو سببا متضمنا للعلة بطريق الملازمة والمجاورة[3] ، أو شرطا يظهر الحكم [عنده][4] لسبب آخر [١٢ ـ أ] أو يعتبر الوصف على تجرده حتى يعم ، أو يُضم اليه[5] وصف آخر حتى يختص ببعض المحال ـ فمطلق الاضافة ليس صريحا فيها[6] ، ولكن قد يكون ظاهرا في وجـــه ويحتمل غيره ، وقد يكون مترددا بين الوجهين . والمتبع في ذلك موجَب الأدلة ، وانما الثابت بالايماء والتنبيه كونُ الوصف المذكور معتبرا على الجملة في اثبات الحكم على وجه لا يجــوز الغاؤه ، بحال ؛ ثم [ما][7] لا يجوز الغاؤه ويتعين اعتباره فله وجوه ؛ وليس من ضرورة الايماء الدلالة عليه ، بل قـــد يدل عليه ، وقد لا يدل عليه . وهذا يحرك جملة من أسرار هذا الفصل ، لا تتبين[8] بهذا الاطلاق والاجمال ، وانما ينكشـــف الغطاء عنها[9] بذكر آحاد الخيالات والأسئلة والانفصال عنها .

---

(١) في هـ ، ز : « صريح » .

(٢) في هـ : « ظاهر » .

(٣) في هـ : « أو المجاورة » .

(٤) سقطت الزيادة من د .

(٥) في ز : « الى » وهو تصحيف .

(٦) في د ، ز « فيه » .

(٧) سقطت الزيادة من د .

(٨) في هـ : « لا تستبين » .

(٩) في د ، ز : « عنه » .

خيال وتنبيه :

فان قال قائل : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقض القاضي وهو غضبان »[1] ورأيتم أن ذكر وصف الغضب ـ بعد ورود الأمر بالقضاء ـ فاصل[2] بين حالة الاباحة والتحريم ، فدل[2] أنه علة التحريم ؛ ويتَّجِهُ [فيه] أن يقال : ان الغضب ليس سببا للتحريم ، ولكن [سبب التحريم][3] ما يتضمنه الغضب : من اختباط العقل ، وما يعتريه : من الدهشة المانعة من استيفاء الفكر ، والاهتداء الى وجه الصواب . حتى ان الغضب اليسير المنفك عن هذا الأثر[4] لا يُحَرِّم ؛ وحتى يلحق به الحاقِنُ والجائعُ والذي توالى[5] عليه أَلَمٌ[6] مُبَرِّحٌ مُدْهِش ، وغير ذلك من الأحوال المشوشة لنظر العقل . وفي ذلك الغاء الغضب بالكلية ، واخراج له عن كونه علّة : اذ الحكم صار منوطا بغيره ، وصار الغضب ساقط[7] الاعتبار[8] نفيا واثباتا . فكيف قلتم : انه صريح في أصل الاعتبار ؟ .

---

(١) في سائر الأصول : « يقضى » وهو تصحيف ، وهذا معنى حديث أبى بكرة الذي رواه الجماعة فراجعه في مسند الشافعي (٩٤) وأحمد (٥/٣٦ و ٣٧ ح) وصحيح البخارى (٩/٦٥) ، ومسلم (٢/٦٢) وسنن أبى داود (٣/٣٠٢) والترمذى (١/٢٥٠) وابن ماجة (٢/٢٧) والنسائي (٨/٢٣٧ و ٢٤٧) والسنن الكبرى (١٠/١٠٤) والمنتقى (٢/٩٣٦) ونيل الأوطار (٩/١٧٧) والمشكاة (٢/٣٣٣) .

(٢) في هـ : « فاصلا ... يدل » ، وهي صحيحة أيضا . ولم ترد الزيادة التالية فيها .

(٣) في هـ : « المحرم » بكسر الراء .

(٤) في د ، ز : « الأمر » ولعله تصحيف .

(٥) في هـ : « يتوالى » .

(٦) في د : « المرض » وهو تحريف .

(٧) في ز : « يناقض » وهو تصحيف .

(٨) في هـ : « العبرة » .

فالجواب : [أن هذا][1] المسلك في التصرف غيرُ منقطع عن الصفات المذكورة التي أُضيف الحكم اليها ، ويطّرد ذلك في الأحكام المضافة الى الأسباب : كالقطع المضاف الى السرقة ، وكذلك : الرجم المضاف الى الزنا ، والكفارة المضافة الى [قتل الخطأ ، وكذلك : الأحكام المذكورة عقيب][2] الأسباب الحادثة ، كالكفارة عند اخبار الأعرابي عن جماعه[3] أهله ، الى غير ذلك من الأمثلة التي أوردناها • وليس فيه[4] تعطيل الايماء ، ولا اخراج الوصف المذكور عن كونه معتبرا في الحكم • فأصل التعليل عُقِل من الاضافة ، ولكن احتمل أن يقال : [التحريم معلل بالغضب][5] لعينه ، واحتمل أن يقال : هو معلل به لمعنى يتضمَّنُه ويلازمه لا لعينه ، وهو : ضَعْفُ العقل في الغضب •

وكذلك روى : أنه عليه السلام « سها فسجد » فهو صريح في اضافة السجود الى السهو وتعليقه به • ولكنه يتعلق بالسهو لعينه ، أو[6] لمعنى يتضمنه ، وهو : ترك بعضٍ من أبعاض الصلاة ، فتنتقص الصلاة بسببه ، حتى يتعدى الى تركه [١٢ ـ ب] عمدا ؟ فان علّق بالسهو[7] لعينه : لم يتعد الى العامد ، وان تعلّق بالنقصان : تعدّى اليه •

---

(١) في د : « عن هذا أن » •

(٢) سقطت الزيادة من ز •

(٣) في د ، ز : « جماع » على الاضافة •

(٤) في د ، ز : « فيها » •

(٥) هذا هو الظاهر • وفي ز : « التعليل في التحريم بالغضب » • وفي هـ : « هو معلل بالغضب » •

(٦) في هـ : « أم » •

(٧) في د : « السهو » وهو تحريف •

وكذلك [الزنا : علق الرجم عليه][1] لكونه زنا ، حتى لا يتعدى الى اللواط : اذا لم تثبت تسميته زنا ، أو[2] لمعنى يَتَضَمَّنه ، وهو ايلاج فرج في فرج مشتهى[3] طبعا ، محرم قطعا[4] ؟

وكذلك السرقة : مناط الحكم لعينها ، أو لمعنى تتضمنه ، وهو : أخذ مال محترم من حِرْزِ مثله ، حتى يتعدى الى النباش ، وان سلم تقديرا أنه لا يسمى سارقا ؟

وكذلك[5] أوجب الكفارة على الأعرابي المجامع ـ بالجماع لعينه ، أو لمعنى يتضمنه ، وهو : افساد صوم رمضان ، حتى يتعدى الى كل مفطر ؛ أو افساد بجهة مقصودة ، حتى يتعدى الى المأكولات والمشروبات ، ولا يتعدى الى ابتلاع الحصاة والنواة ، على ما اختلف فيه المجتهدون من الأئمة[6] ؟

---

(١) في هـ : « الرجم علق على الزنا » وهي صحيحة أيضا .

(٢) هذا هو الصحيح ، وصحف في د بلفظ : « وهو » .

(٣) في د : « وهو مشتهى » .

(٤) في ز : « محرما » وهو تحريف .

(٥) لم ترد الواو في د .

(٦) ذهب الشافعية ـ وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة ـ : الى أن الكفارة لا تلزم الا في الفطر بالجماع . وذهب مالك : الى أنه تجب الكفارة بكل ما كان هتكا للصوم الا الردة . لأنه إفطار في رمضان ، فأشبه الجماع. وحكى عن عطاء والحسن والزهرى والثورى والاوزاعي واسحاق بن راهويه : ان الفطر ، بالأكل والشرب يوجب ما يوجبه الجماع . وبه قال أبو حنيفة ، الا أنه اعتبر ما يتغذى أو يتداوى به . فلو ابتلع حصاة أو نواة أو فستقة بقشرها : فلا كفارة عليه عنده . راجع : الاشراف (١/٢٠٠) وبداية المجتهد (١/٢٥٨) وبدائع الصنائع (١/٩٧ ـ ٩٨) والمغنى (٣/١١٥) وانظر : آداب الشافعي وهامشه (٢٨٦) .

وكذلك قوله تعالى : « فلم تجدوا ماءً فتيمّموا »[١] ، فهو تنبيه على اضافة الاباحة الى العدم ، ولكن [الى][٢] العدم لعينه حتى يقتصر عليه ، أو لمعنى يتضمنه ، وهو : العجز الحاصل به ، حتى يتعدى الى من وجد ماء ومنعه [منه][٢] حائل [أو افتقر اليه للسقية][٢] ، أو افتقر في تحصيله الى تفويت مال [كثير][٢] أو ارتكاب خطر وغيره ؟

وهلم جرّاً الى كل مسلك من مسالك التنبيهات دل على اضافة الحكم الى وصف[٣] ، فهذا الوجه من النظر[٣] جار فيه ، وليس فيه تعطيل .

فانا نقول : الحكم معلل بالغضب ، ولكن لا لعينه ، بل لمعنى يتضمنه . فأصل التعليل قائم ولكن جعل[٤] الغضب - بحكم الدليل - كناية عن ضعف العقل ، لأنه يلازمه غالبا . فلم يكن ذكره لغوا ، بل كان مفيدا معتبرا بهذا الطريق .

وغرضنا أن التنبيه الذي [ذكرناه صريح في أن الوصف][٥] المذكور لا سبيل الى جعله لغوا ، بل لابد من اعتباره . [نعم][٦] لاعتباره طرق ، وجعلُه كناية عن معنى يتضمنه ليس فيه الغاؤه ، وهذا كما أن النهي عن الشيء مطلقا صريح في تحريم المنهي [عنه][٧] أو كراهيته ؛ ولكن قد يدل

---

(١) سورة النساء (٤٣) .

(٢) سقطت الزيادات من هـ ، وسقطت الرابعة من ز أيضا .

(٣) في هـ : « الوصف ... فهذا وجه النظر » .

(٤) في هـ : « يجعل » .

(٥) في هـ : « ذكرناه في الوصف » وهي خطأ ، وصحف لفظ « صريح » في ز : بلفظ : « صحيح » .

(٦) ورد في هـ - بدل هذه الكلمة - واو .

(٧) سقطت الزيادة من هـ .

الدليل على أنه لم ينه عنه لعينه ، وانما نهى عنه لغيره ، وليس في ذلك ابطال [أصل النهي][1] بل النهي في أصله باق ، وانما هو حوالة على معنى يتضمنه .

فان قيل : فانا ترددت الاضافة [بين جهتين][2] ، فمن المفتقر الى الدليل ؟ الذي يضيفه الى عنه ، أو الذي يضيفه الى معنى يتضمنه ؟

قلنا : الدليل على من يدعي اضافته الى معنى يتضمنه ؛ لأن المنطوق به هو الغصب مثلا ، فالظاهر أنه العلة ، فمن يدعي أنه معلل بمعنى يتضمنه الغصب ـ وهو كالمكنون فيه ، وكالمستنبط بالنظر ـ فعليه اظهاره . وهذا كما أن النهي عن الشيء ظاهره[3] يقتضي تحريم ذلك الشيء لعينه ؛ فمن أراد أن يصرفه[4] الى غيره فعليه الدليل [١٣ ـ أ] والمتعلق بعين الصفة معول على الظاهر .

فان قيل : وما الدليل الذي يجوز الاكتفاء بمثله في ترك هذا الظاهر ، واحالة التعليل الى[5] المعنى الذي تضمنه صورة الصفة المصرح بها ؟

قلنا : ليس يمكن حصر مدارك الأدلة ، فكل مسلك دل على هذا المقصد وجب قبوله . ومداركه مختلفة ، ولسنا لذكره ، ولكنا نبه بأدنى الدرجات على أعلاها .

فقد قال الله تعالى : « فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع »[6] فهو[7]

---

(١) ورد في هـ : « الأصل المنهى عنه » .
(٢) في هـ : « من الجهتين » .
(٣) في د ، ز : « بظاهرة » ، وهي صحيحة ايضا .
(٤) في هـ : « يصرف » ، ولعل سقوط الهاء من الناسخ .
(٥) في ز : « على » .
(٦) سورة الجمعة (٩) .
(٧) في هـ : « فنهى عن » وهي صحيحة كذلك .

نهى عن البيع ، وحكمنا بأنه غير منهى عنه لعينه ، بدلالةٍ عرفت من سـياق الآية[1] فقط ، وهو : أن الآية سيقت لمقصـد ، وهو : بيان أمر الجمعة ، فلا يَليق به أن يذكر اباحَة البيع [وحَظره][2] لأمرٍ يرجع الى البيع في ادراجه ؛ فكان التعرض للبيع من الوجه الذي يتعلّق به ، وهو : تضمُّنه[3] ترك السـعي الواجب ؛ فيتعدى التحريم الى الاجـارة والنكاح والأقوال والأعمال المانعة ، مع الحكم بصحة البيع وسائر التصرفات : لأن النهى لا يلاقيها ، ولا دليل سوى ما عرف من سياق الآية .

ومن الطرق المسلَّطة على هذا النوع من التصرف ، طلب المناسـبة . اذ[4] يقال : الغضب لا يخلو ، اما ان يناط تحريم القضاء [به] لعينه[5] أو يناط بما يتضمنه : من دهشة وضَعْفِ نظر ، وتعليله بعينه[6] تحكُّمٌ محض لا مناسبة فيه ، واضافته الى ما يتضمّنه مناسب لتصرفات الشـرع ورعايته مصالح الخلق ؛ فكانت الاضافة الى ما يتضمنه أولى . وهذا القدر من الدليل كاف في مثل هذا المقام .

فان قيل : فهلاّ رُدَّ هذا التصرف : من حيث انه لا يبعد أن يحكم[7] الشرع باعتبار دهشة تصدر عن[8] الغضب على الخصوص ، [كما يحكم

---

(١) في هـ : « اللفظ » .

(٢) سقطت الزيادة من د . وورد بدلهـا في هـ عبارة : « وحله » وهي مصحفة .

(٣) في د : « تضمينه » وهو تصحيف .

(٤) في هـ : « وهو أن يقال » .

(٥) في هـ : « بعينه » ولم ترد الزيادة السابقة فيها .

(٦) في د ، ز : « لعينه » ، لعله تصحيف .

(٧) في هـ ، ز : « يتحكم » والمثبت هو المناسب .

(٨) في هـ : « من » .

باعتبار مشقة تصدر من السفر][1] على الخصوص ، ولم يلحق به مشقة المرض وغيره ؟

قلنا : هذا الخيال فاسد ، ولو فُتح هذا الباب ، لا نحسم مسلك القياس ، فيقال : رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا لزناه ، ولكن زنا ماعز على الخصوص [سبب في الحكم][2] دون زنا غيره ـ تحكما ـ[3] . وجماع الأعرابي أهله سبب [في][4] الكفارة حتى لا يتعدى الى جماع غيره ، ولا الى جماع الأجنبية ، ولا الى جماع الأمة ؟ ويترقى ذلك الى التخصيص بالزمان والمكان . ويقال : لعل الشرع يحكم [بأن الزمان والمكان معتبر][5] .

وكذلك : الربا يجرى في البُرّ لطَعْمه أو للكيل ، ولكن المتبع الكيل في البر أو طعم[6] البر ـ تحكما ـ[7] . وكل ذلك باطل لا وجه له .

أما السفر ، فله تأثير خاص لا يشاركه المرض فيه ، اذ المجوز للقصر والجمع فيه سبب[8] الحاجة ، فانه[9] لو أدى الصلاة في أوقاتها وأداها بكمالها ، فربما انقطع عن الرُفقة ، فهو سبب الجمع . والتفريق في حق

---

(١) في ز : « كالحكم .. » وعبارة هـ : « كما اعتبر مشقة السفر » .

(٢) سقطت الزيادة من هـ .

(٣) في ز : « تحكم » ولعله تصحيف .

(٤) لم ترد الزيادة في هـ .

(٥) في هـ ـ مكان ما بين القوسين ـ لفظ : « به » .

(٦) في هـ : « أو الطعم في البر » .

(٧) في ز : « تحكم » ، وهو كسابقه .

(٨) في هـ : « وسبب » ، ولعل أصلها عبارة ز وهي : « الحاجة وسبب الحاجة » .

(٩) في هـ ، ز : « أنه » وهو مناسب لما ورد فيهما .

المريض على الأوقات قد يكون أيسر ، اذ[1] حاجته الى القعود والاضطجاع وترك القيام ، لا الى ترك بعض الركعات ، ولا إلى [١٣ — ب] التعجيل والتأخير ، فلذلك افترقا[2] .

وأما المسح والتيمم والفطر ، فكل ذلك يجوز بعذر المرض ، على الوجه الذي يليق به كما في السفر .

فان قيل : أليس صورة السفر تُتَّبع في التسليط على الترخيص وان لم تحقق[3] عين المشقة ، فلا[4] ينظر الى المشقة في نفسها ، وينظر الى السبب المتضمّن لها ؟ فلم[5] يبعد أن ينظر الى الغضب في صورته ، لا الى المعنى الذي يتضمنه ؟

قلنا : لسنا نُبعد ذلك ، ولكن الأصل : أن ما عُقلت علته اتُّبعت العلة ، الى أن يدل [دليل][6] على اتباع السبب المتضمن للعلة[7] ، دون نفس العلة ، وقد دل الدليل في السفر ، ولم يدل في هذا المقام .

فان قيل : فالأحكام منقسمة في الشرع الى ما أديرت على نفس[8] المعاني ، والى ما أديرت على أسباب المعاني ، مع الاعراض عن جوهر[9] المعاني ؛ فما الضبط فيها ؟ وكيف نَفْصِل أحد القسمين عن[10] الآخر ؟

---

(١) في هـ ، ز : « وحاجته » .
(٢) صحف في د بلفظ « افترق » .
(٣) من أول هذه الكلمة ، تبدأ نسخة « ل » .
(٤) في د ، ز : « ولا » .
(٥) صحف في د بلفظ « فكم » .
(٦) سقطت الزيادة من هـ .
(٧) في د ، ز ، هـ : « العلة » .
(٨) في د : « أنفس » ، ولعل الزيادة من الناسخ .
(٩) في د ، ز : « جواهر » .
(١٠) صحف في د بلفظ : « على » .

قلنا : هذه مغاصة[١] عظيمة ، والخوض فيها يجر[٢] بنا الى الخروج عن المقصد الخاص بالفصل الذي تصدينا لبيانه[٣] ، ولعلنا نعود الى بيانه ونذكر فيه ما يشفي الغليل : اذا ذكرنا كيفية تحديد مناط الأحكام[٤] ، وقسّمنا الأوصاف الى ما يلغى ويعطل ، والى ما يراعى ويعتبر ، وذكرنا فيه دستورا يرجع اليه في مظنة الغموض ، فانه فصل مغبوط تكثر اليه الحاجة ، ويقل في كبار[٥] أهل العلم من يستقل[٦] به .

والآن ننعطف على الغرض الذي كنا بصدده ، ونقول :

اذا ظهرت المناسبة لمتضمَّن الوصف ، وانقطع أثر صورة الوصف ، وكان اعتباره على مَذَاق التحكُّمات الجامدة التي لا تترشح منه مخايل المعنى - وجب احالة الحكم على متضمَّن الوصف . فان[٧] كان للوصف خصوص تأثير ، فلا سبيل الى الغائه .

كما أن الشافعي[٨] رضى الله عنه يدعي أن للافطار بالجماع على

(١) في د ، ز : « مغلطة » ولعله تصحيف .

(٢) في د ، ل ، ز : « ينجر » .

(٣) في د : « قصدنا له » .

(٤) في ل « الحكم » .

(٥) صحف في ل بلفظ : « غمار » .

(٦) انظر هذا الفصل فيما سيأتي : (٥٨ ب - ٦٢ ب) .

(٧) في ل ، د : « وان » .

(٨) هو « أبو عبدالله محمد بن ادريس بن عثمان الامام المطلبي ، المولود في غزة : سنة ١٥٠ هـ ، والمتوفى في القاهرة سنة ٢٠٤ هـ . راجع : تاريخ بغداد (٥٦/٢) والحلية (٦٣/٩) ، وآداب الشافعي ومناقبه (بتحقيق استاذنا الشيخ : عبدالغني عبدالخالق) ومناقب الشافعي للفخر الرازي ، وطبقات الشافعية (١٨٥/١) وتاريخ الأدب لبروكلمان (٢٩٢/٣) .

الخصوص تأثيرا في اقتضاء الكفارة ، لأنها مشروعة للزجر[1] عما تشوف النفس اليه ، ولا ينزجز الطبع عنه بمجرد تحريم الشرع • وهذه خاصية ثبتت للجماع ، ولا يشاركه[2] الأكل والشرب •

ولا[3] يتمكن أبو حنيفة رحمه الله من تعطيل هذا الوصف ، الا ببيان سقوط هذا الأثر الذي ذكره الشافعي رحمه الله •

وكذلك يقول الشافعي وأبو حنيفة جميعا لمالك[4] ـ رضى الله عنهم ـ اذ علق مالك الكفارة بكل مفطر[5] ، حتى ابتلاع[6] الحصاة أو النواة : [ان لما يُقصد تأثيرا][7] في تشوُّف النفس ومسيس الحاجة الى الزجر • فلا نتجاسر على تعطيل هذا الوصف المؤثر • الى غير ذلك من الأمثلة •

فان قيل : فاذا كانت المناسبة تسلَّط على التعليل بالمعنى ، حتى يثبت الحكم وان[8] لم يثبت الوصف المذكوز ، كما يثبت من تحريم القضاء بالآلام المتوالية والجوع [١٤ ـ أ] ، المفرط وغيره ـ : فهل تسلط على نفي

---

(١) في ل : « لأجل الزجر » •

(٢) في هـ ، ل : « ولا يساويه » •

(٣) في هـ : « فلا » •

(٤) هو : مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري ، امام دار الهجرة • ولد بالمدينة المنورة : سنة ٩٣ هـ ، وتوفي بها : سنة ١٧٩ • راجع : الديباج المذهب (١٧ ـ ٣٠) والوفيات (١/٤٣٩) والحلية (٦/٣١٦) وتاريخ الأدب لبروكلمان (٣/٢٧٤) وانظر هامش آداب الشافعي : (٢٧) • ومالك لأستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة •

(٥) صحف في د بلفظ : « معترض » •

(٦) في ز « حتى في ابتلاع » •

(٧) في هـ : « اذ لم يقصد تأثيرا » ، وهي مصحفة •

(٨) صحف في هـ بلفظ : « فان » •

الحكم مع وجود الوصف ، لانفكاك الوصف المذكور عن المعنى الذي يتضمنه ؟

قلنا : نعم ، فان الغضب اليسير ـ الذي لا يمنع من استيفاء الفكر ـ لا يُحَرِّم . وأمثال ذلك كثيرة . منها : قوله عليه السلام « القاتل لا يرث » ، فان الصحيح أن القاتل قصاصا وحدا يرث ، لأنا فهمنا من القتل : أن ذلك مخصوص ببعض أنواع القتل ، فانا نقول : ليس يخلو ، اما أن يُناط الحرمان بالقتل لصورته ، أو لمعنى يتضمنه كما ذكرناه[1] ؟ وذلك[2] المعنى ـ اذا كان مناسبا ـ لابد من اعتباره .

وقد اضطرب رأي المجتهدين في مناط الحكم من القتل[3] ، وفي تعيين المعنى الذي يتضمنه . وظهر ذلك باختباطهم في التفصيل . فالقتل ينقسم الى عمد وخطأ ، والخطأ ينقسم الى مباشر ومتسبب[4] .

فذهب عثمان البَتّي[5] الى أن الخاطىء لا يُحْرَم ، تشوفا [منه][6] الى رعاية معنى القصد ، ومعارضة القاتل بنقيض مقصوده[8]

---

(١) في هـ : « ذكرنا » بدون الهاء .

(٢) في د ، ز : « وذلك أن » والزيادة من الناسخ .

(٣) صحف في ل ، د ، ز بلفظ : « القاتل » .

(٤) عبارة هـ : « تسبب ومباشرة » .

(٥) هو : أبو عمرو بن سليمان التابعي البصرى ، أو الكوفي ، شيخ أهل البصرة . المتوفى سنة ١٤٣ هـ . و « البتى » ـ وورد في د مرسوما هكذا : « البتا » وهو خطأ ـ نسبة الى « البت » : موضع بنواحي البصرة ، أو قرية بالعراق قرب راذان . أو : الطيلسان أو الكساء الغليظ ، لأنه كان يبيع البتوت . راجع : طبقات ابن سعد (٧/٢٧٥) وهامش آداب الشافعي (٢١١) .

(٦) لم ترد الزيادة في : د .

(٧) في ل : « قصده » .

عند تعدّيه وتعمّده .

وخالفه فيه الشافعي وأبو حنيفة وعامة الفقهاء[1] .

ووافقه [فيه][2] مالك ، فقال : لا يُحرم الا من الدية التي لزمت بفعله[3] ، [واستبعد أن يكون][4] هو المأخذ[5] والمَصْرِف ، فيصير كالواجب له على نفسه .

ثم الخطأ ينقسم الى مباشر ومتسبب[6] . فالشافعي عمّم الحرمان ، وأبو حنيفة خصّص بالمباشرة ، وقال : مَن حفر بئرا في محل عدوان ، فتردّى فيه قريبه ـ لم يُحرَم ميراثه . فكأنه يقول : ليس قاتلا تحقيقا ، فان هلاكه حصل بتخطّيه ووقوعه [فيه][7] لا با لحفر . والشافعي يقول : هو قاتل بدليل الدية والكفارة ، فيَحرم الميراثَ .

والقتل ـ في حق القاتل ـ ينقسم الى ما يصدر من مكلّف ، والى ما يصدر من غير مكلف .

فالشافعيّ عمم الحرمان بقتل الصبيّ والمجنون . وأبو حنيفة تخيّل أن هذا[8] عقوبة ، جزاء على القتل[9] فيشترط أن يكون القاتل أهلا

---

(١) في ل : « العلماء » .

(٢) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل .

(٣) في هـ ، ل : « بقتله » .

(٤) في هـ : « اذ يكون » .

(٥) في هـ : « المؤاخذ » .

(٦) هذا هو الموافق لما سبق . وفي د : « وسبب » .

(٧) لم ترد الزيادة في د .

(٨) في هـ : « هذه » وهو صحيح أيضا .

(٩) في هـ ، ل « الفعل » .

لايجاب الجزاء ، وزعم أن الخاطىء أهل[1] بتقصيره ، ولذلك يكفّر .

ثم القتل العمد ـ أيضا ـ ينقسم الى محظور ، وغير محظور ؛ فالمحظور ـ لا محالة ـ يندرج تحت العموم . وغير المحظور ينقسم الى مباح : كالقتل قصاصا ، وكدفع الصائل ، وقتل العادى الباغي . والى واجب : كالقتل حدا من جهة القاضي .

فتردد[2] الشافعي في هذه المسائل وقطع بأن كل قتل مضمون ـ اما بدية ، أو كفارة ، أو قتل ـ فهو موجب للحرمان . وما لا يوجب شيئاً [فهو هدر أو][3] في معنى الموت في حقه . فيحتمل التوريث ، ويحتمل تعميم الحرمان : نظرا الى الصيغة[4] .

ثم ثار ـ بعد هذا ـ اختلاف[5] في الوصية للقاتل :

فمنهم : من منع ؛ وهو رأى « الشافعي »[6] ، ومذهب أبي حنيفة .

---

(١) صحف في د بلفظ « أهلا » .

(٢) في د ، ز : « وتردد » .

(٣) في هـ ، ل : « وهو هدر ، فهو » وعبارة ز : « فهو هدر ، وهو » .

(٤) أجمع الفقهاء على أن القتل العمد يمنع الارث . أما القتل الخطأ ، فذهب كثير منهم : الى أنه يمنعه أيضـا . وهو مذهب الشافعي واحمد ، ومروى عن عمر وعلي وابن مسعود . وذهب آخرون : الى أنه يمنع الارث من الدية لا من المال . وهو مذهب مالك والظاهرية . وقد صرح الحنفية : بأن كل قتل لا مأثم فيه لا يمنع الارث . فراجع تفصيل ذلك في الاشـراف (٣٢٩/٢) والبداية (٣١٠/٢) والبدائع (٢٣٩/٧) ، وشرح الهروى علـى الكنز (٣٢١) وانظر : كلام الشافعي في الام (٢/٤) وكلام ابن قدامة فـي المغنى (٢٩١/٦ ـ ٢٩٢) .

(٥) في ز : « خلاف » .

(٦) في د ، ز ، هـ : « الشافعي » وهو خطأ . لأن للامام قولين فـي المسألة ، كما في المهذب (٤٥٧/١) .

وهذا زيادة على ما تناولته الصيغة بطريق الالحاق بالمعنى : اما تشوفا إلى معنى الاستعجال والمعارضة بنقيض القصد[1] ، أو مصيرا الى أن المال[2] المستحق بالموت المطلق كله[3] باب واحد . ولكن يستحق مرة بقرابة ، وأخرى بزوجية ، وتارة بوصية . والكل باب واحد . فما كان علة [١٤ - ب] لاسقاط شيء منها ، كان علة لاسقاط الكل .

ومنهم : من فرق بين الوصية للجارح ، وبين جرح [الجارح][4] الموصى له . نظرا الى معارضة المستعجل بنقيض قصده[5] .

فهذه آراء مختلفة ، بعضها : في الزيادة على المنصوص [كما في الوصية][6] ، وبعضها : في النقصان من المنصوص من حيث الصيغة كما ذكرناه . ومستند الزيادة والنقصان معنى فهم من نفس النص . وكل ذلك من سبيل المجتهدين .

---

(١) في د : « المقصد » .

(٢) في ل : « المالك » وهو تحريف .

(٣) في هـ : « كأنه » .

(٤) لم ترد الزيادة في ل ، د ، ز . وهي موضحة .

(٥) قد إختلف الفقهاء في أن الوصية الصادرة قبل حدوث قتل الموصى هل تبطل به ؟ فذهب مالك : الى أنها لا تبطل به مطلقا سواء أكان القتل عمدا أم لا . وهو وجه لابن حامد الحنبلي . وذهب أبو حنيفة والشافعي : الى أنها انما تبطل بالقتل الحرام الواقع على سبيل المباشرة . وهو وجه لابى بكر الخلال من الحنابلة .

أما الوصية الصادرة بعد جرح الموصى وقبل موته ، فقد منعها الحنفية . واختلف قول الشافعي فيها . وذهب أبو الخطاب الحنبلي الى جوازها . فراجع في ذلك كله : المهذب (٤٥٧/١) ، والاشراف (٣٢٦/٢) ، والبداية (٢٨٨/٢) ، والبدائع (٣٣٩/٧) ، وشرح الهروى على الكنز (٣٢١) ، والمغنى (١١١/٦) .

(٦) سقطت الزيادة من هـ .

فأما ان نقول في جميعها : انه[1] صواب في حق من أدى[2] اجتهاده اليها ، مصيرا الى تصويب المجتهدين . أو نقول : الحق عند الله واحد لا بعينه ، وطريق التعيين محسوم ، اذ لا مطمع في العلم ولا في الدليل، وانما المنتهى أمارة ظنية تُعُبِّدَ الخلق باتباعها[3] .

وحظ الأصول من جملة ذلك أن شيئاً من هذه المسالك ليس باطلا على القطع بطريق أصولي ، لا في طرف[4] الزيادة ولا في طرف[4] النقصان ، وأن شيئاً من هذه المسالك ليس مبطلا لأصل التعليل الذي وقع التنبيه عليه باضافة الحكم الى القتل[5] ؛ ولكن رجع حاصل النظر الى أن الحكم منوط بالقتل لعينه[6] أو لمعنى يتضمنه ؟ . فان نيط به لمعنى يتضمنه ، فما عين ذلك المعنى وحده ، وقد اشتمل القتل على معان ؟ . وكل ذلك في محل الاجتهاد ، وليس خارجا منه .

نعم : للمجتهدين أن يتجاذبوا أطراف الكلام في ترجيح[7] بعض هذه المعاني على بعض . فما لا يناسب من جملة متضمنات القتل ـ لا يجوز أن يجعل مناطا ، حتى نستخرج بسببه بعض مسميات القتل عن العموم ؛ لأن

---

(١) في ل ، ز : (انها) .

(٢) في ز : « أداه » .

(٣) راجع كلام الاصوليين عن هذه المسئلة الشهيرة : في المعتمد (٢/٩٤٩ و ٩٦٤) والمستصفى (٢/٣٥٧) ، والاحكام (٤/٢٤٦) ، وشرح المختصر (٢/٤٦٦) ، والمغنى للقاضي عبدالجبار (١٧/٣٥٥) ، والأسنوى (٤/٥٥٦) ، وشرح جمع الجوامع (٢/٣٩٠) ، والكشف على البزدوى (٤/١٠ و ٢٥) وشرح المسلّم (٢/٣٨٠) ، ونزهة المشتاق (٨٠٥) .

(٤) صحف في د ، ز ـ في الموضعين ـ بلفظ : « طرق » .

(٥) في د : « القاتل » ولعله تصحيف .

(٦) صحف في د بلفظ : « لغيره » .

(٧) في ز : « وترجيح » .

الربط بما لا يناسب تحكُّم محض ، ومن قَنِع بالتحكم ، فالتعلق بالصيغة أولى معتصَم في حقه • فلا[1] يجوز مخالفة الصيغة في ظاهرها بزيادة ولا نقص[2] ، الا بظن غالب [أعلى من الجمود على الصيغة ، ولا غلبة للظن الا على معنى مناسب][3] •

ثم اذا اشترك معنيان في المناسبة ، وانتقض أحدهما أو كلاهما ـ فالمنقوض مردود ، والرجوع الى ظاهر الصيغة متعين • كما يقال لمن اعتبر معارضة المستعجِل بنقيض قصده : هذا منقوض بالمستولَدة تقتل سيدها ، فتَعتِق وفاقا ، ومستحِقِّ الدين يَقتُلُ مَن لـه الأجل ، فيتنجز استحقاقه[4] وفاقا • فانتقض هذا المعنى • ولو كانت هذه العلة سديدة : لجاز طردُها ، والقولُ بموجَبها في المستولدة ومَن عليه الدين • واذا لم نوجد[5] بينهما فرقا معنويا ، انتقض معناه ، ولم يصلح[6] التعويل عليه في الفرق بين الوصية للجارح ، وجَرح الموصى [له][7] ، وجَرح الوارث[8] المحجوب بقريب آخر : اذا مات حاجبه ، وجَرح من ليس محجوبا • ولم يَجز[9] اعتماده في اخراج الخطأ عنه ، من حيث انه لا ينسب الى قصد الاستعجال • ومن يدعي معنى العقوبة: ينتقض[10] كلامه بالخطأ، فانه غير معاقب

(١) في د ، ز : (ولا) •
(٢) في هـ ، ل ، ز : « بزيادة ونقصان » •
(٣) هذه عبارة د ، وهي ظاهرة ، وورد في ل بلفظ : « هو أغلب من ‥ الخ • وورد تـ في ز بلفظ : « هو أغلب من ‥‥ الا لمعنى ‥‥ » • وورد بدلها في هـ عبارة : « هو أغلب » ، فقط •
(٤) في هـ : « الدين » •
(٥) أي : لم تُظهِر • وفي د ، ل ، ز : « نجد » •
(٦) في ز : « يصبح » •
(٧) لم ترد الزيادة في ز ، وهي جيدة •
(٨) في هـ ، ز : « القريب » •
(٩) في د ، ل ، ز : « ولا جاز » •
(١٠) في هـ : « فينتقض » ، وزيادة الفاء صحيحة : لأن الموصول يشبه الشرط في العموم •

شرعا ، فلم يصلح[1] معناه لاخراج القتل خطأ[2] عن العموم • وكذلك نصنع [١٥ - أ] بآحاد المعاني المنقوضة •

فان فرض معنيان مناسبان لا ينتقضان ، رُجّحَ أحَدُهما على الآخر بالتأثير : بأن يدل دليل آخر في الشرع على كون أحد المعنيين مؤثرا في جنس هذا الحكم ، فهو أولى من الآخر •

كقول أبي حنيفة رضي الله عنه : ان الحرمان نوع عقوبة ، والقتل نوع جناية ، فهو محروم بسببه ، فيخرج منه القتل المباح ، والقتل الواجب ، وقتل الصبي » : اذ العقوبات محطوطة عنه ، ولذلك لا يُوجِب الكفارة عليه ، لأن فيها[3] معنى العقوبة • ويوجب الكفارة على الخاطىء : لأن في فعله معنى الجناية •

فيترجح[4] هذا على قول من ينظر الى مقابلة[5] المستعجل بنقيض قصده ان سلم من النقض ، ولم يستعمل على طريق العقاب ؛ وعلى قول من يقول : الارث اضطراى ، ولو حصل بالقتل لصار[6] كسبا ، وكان[7] ذلك تغييرا لوضعه ، حتى نَطرده في كل قتل مختار مكتسب[7] حقا كان أو باطلا • اذ هذه المعاني وان كانت تناسب بعض المناسبة ، فلم يظهر في الشرع

(١) في ز : « يصح » •

(٢) في هـ : « حدا » وهو تصحيف •

(٣) في هـ ، ل ، ز : « فيه » أى : في ايجابها •

(٤) في هـ : « فرجح » •

(٥) في هـ ، ل ، ز : « معارضة » •

(٦) في هـ : « صار كسبيا ولكان » •

(٧) في ز : « مكتسبا » ، وهو خطأ •

[تأثيرها في قبيل][1] هذا الحكم[2] ، وقـد[3] ظهر تأثير جنس القتل في جنس العقوبة •

ومن يعلل ذلك بأن القتل يقطع الموالاة، فيمنع الارث كالرق والكفر ـ فكأنه يتشوف الى المعنى المؤثر ، ويزعم أن القرابـة بمجردها ما عرفت مؤثرة[4] الا مع قيام الحال المقتضى للمناصرة والمعاضدة والموالاة • واختلاف الدين[5] والرقُ لمّا كانا مانعين من الموالاة والمناصرة والمعاضدة عرفاً ـ امتنع الميراث بهما مع وجود القرابة • فكذلك القتل ، لأن معنى المولاة : أن يكونوا ـ بحكم القرابة ـ كالشخص الواحد متناصرين في تمهيد أسباب البقاء ، ودفع أسباب الشر والهلاك ، كما عهد من الأقارب • فاذا باشـر القريب القتل وأعدم قريبه وأهلكه ، استحال تقدير الموالاة مع ذلك[6] • وهذا تشـوّف الى طلب معنى عرف في الشرع ـ في غير هـذا الموضع ـ تأثيرُه • ولكنه يكاد أن يكون كلاما اقناعيا في المسئلة ، و [في][7] الأصل المستشهَد به ، اذ ليس يتبين تعليل منع الارث بالرق[8] والكفر لانقطاع الموالاة ، ويكاد[9] يخرج هـذا المعنى عن الضبط والفهـم ، فإن أسباب

---

(١) في ز : « تأثير في مثل » ولعل فيها نقصا •

(٢) في هـ : « القتل » •

(٣) في د : « وهذا قد » والزيادة من الناسخ •

(٤) أى : في الارث • وفي د ، ز ، ل : « مورثة » • فالمؤدى واحد •

(٥) في ز بعد ذلك كلمة : « والكفر » وهي زيادة ناسخ •

(٦) في هـ : « هذا » •

(٧) لم ترد الزيادة في هـ •

(٨) ورد في ز ـ بعد ذلك ـ كلمـة : « والقتل » وهـي زيادة من الناسخ •

(٩) في هـ : « فيكاد » •

الموالات وحقيقةَ الموالاة ليس مما يُوقف عليه • وسننبه على وجه الفرق بين الكلام المناسب حقيقة ، وبين الكلام الاقناعي المُخيل في [مبدأ الاطلاق][1] – على وجه يتميز عن الطرد الذي لا يناسب ، ثم اذا ما سلط البحث عليه : رجع حاصله الى غير طائل •

وليس الآن [من][2] غرضنا اعتبار[3] هذه المعاني ، وبيانُ الصحيح منها والفاسد ، وانما ذلك موكول الى نظر المجتهدين • وغرضُنا أنَّ كل ذلك من مسالك [التصرفات في الزيادة على النصوص][4] والنقصان منها •

فان قيل : فلو ظهر في مثل هذا الأصل معنيان متناسبان ، ولم يترجح أحدهما على الآخر [١٥ – أ] بالتأثير ، أو ترجح – فهلاّ عُلّل بهما جميعا ، ولِمَ وجب[5] الترجيح بالتأثير وغيره بعد الصلاح للتعليل ، وهما متوافقان في اقتضاء الحكم ، ولا[6] تعَانُدَ ولا تضادُدَ[7] بينهما ؟

قلنا : سنبين – في الركن الثاني من أركان القياس – محل جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين ، ووجهَ النظر فيه : عند البحث عن شرائط الأصل الذي منه الاستنباط[8] • ونأتي فيه بشفاء الغليل ان شاء الله

---

(١) في د : « هذا الاطلاق » ، وفي ز : « مبدأ هذا الاطلاق » وانظر ما سيأتي (٥٥ أ – ٥٨ ب) •

(٢) لم ترد الزيادة : في هـ •

(٣) في ز : « اعيان » •

(٤) ورد في ل – بدل هذه العبارة – كلمة : « التصرف » فقط •

(٥) هذا هو الظاهر • وفي ز : « يوجب » بفتح الجيم •

(٦) في د: « فلا » •

(٧) في هـ ، ز : « تضاد » •

(٨) انظر ما سيأتي : (٧١ أ – ٧٣ أ) •

تعالى[1] .

فان قيل : ان من مشهور كلام الأصوليين : أن كل علة مستنبطة من أصل ، عكّرتْ على الأصل بالتخصص ـ فهي باطلة . وان[2] من شرط تعليل الحكم أن لا يتضمن تغيرا لحكم المنصوص عليه . ومهما اقتضت الصيغةُ العمومَ ، ثم تخصصت[3] بعلة مستنبطة منها ـ فقد تغير حكم النص[4] ، وعكرت عليه العلة بالتخصيص . فكيف جاز ذلك ؟

قلنا : الكلمات التي تداولتها الألسنة[5] لا سبيل الى تقليدها ، دون البحث عن مداركها وأدلتها ، وانما اتباع صورها دأب العجزة الذين قعدتْ بهم البلادةُ عن الارتقاء[6] الى بقاع المعاني المعقولة ، بالرأي الصائب والذوق السليم ، فلازموا ـ بحكم القصور والعجز ـ حَضيضَ التقليد ، وركنوا الى ما[7] تداولته الألسنة من غير غَوْصٍ[8] على خفيات أسرارها ، وتشوُّفٍ الى العثور على أغوارها .

---

(١) ورد في د ـ بعد ذلك ـ زيادة : « تخصيص العموم بالقياس » وورد بعدها فيها أيضا عبارة : « ليس من الاصل » . مما يدل على ان الكاتب هو الذي زاد هذا العنوان . ومسئلة التخصيص بالقياس مسئلة مشهورة ، فراجعها : في المعتمد (٢/٨١٠ ـ ٨١٩) ، والمستصفى (٢/١٢٢ ـ ١٣٦) وروضة الناظر (٢/١٦٩ ـ ١٧٢) وشرح المختصر (١/٢٧٩ ـ ٢٨٢) وتنقيح الفصول (٩٠ ـ ٩٢) وشرح المسلم (١/٣٥٧ ـ ٣٦٠) ، ونزهة المشتاق (٢٠٩ ـ ٢١١) .

(٢) في ز : « فان » .

(٣) في هـ ، ل : « فخصصت » .

(٤) في د ، ز : « تغير الاصل » اى حكمه .

(٥) في د ، ل : (الألسن) .

(٦) في د ، ل ، ز : « الارتفاع » والمعنى واحد .

(٧) في د : « وركبوا ما » وهي مصحفة ناقصة .

(٨) في د « غير بحث غوص » وفيها نقص واو قبل الكلمة الاخيرة .

وهذا مزلة قدم لابد من الاتئاد فيه .

فنقول أولا : أظهرنا من تصرفات[1] العلماء في الارث للقاتل ، النقصانَ من المنصوص بالمعنى المفهوم من النص ، كما عرف بالاتفاق الزيادةُ على المنصوص بالمعنى المعقول منها .

وأمثلة ذلك كثيرة :

من[2] جملتها : نهيُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض[3] . واضافته[4] التحريم الى عدم القبض ، وتنبيهه[5] على التعليل به — معلوم على القطع[6] . ثم اتفق الناظرون على أنه غير منوط بعدم القبض لصورته[7] ، واضطربوا[8] في معناه .

فمنهم من قال : هو لتوالى الضمانين بسبب عدم القبض . فيخرج من العموم البيع من البائع : [فانه لا يؤدى الى توالي الضمانين .

---

(1) في ل ، د : « تصرف » .

(2) في د ، هـ ، ز : « ومن » ، بزيادة الواو .

(3) وردت عدة أحادث صحيحة من طرق مختلفة في هذا المعنى ، فراجعها في مسند الشافعي (٦٦ و ٧٨ و ٨٢) والرسالة (٣٣٥ — ٣٣٧) واختلاف الحديث بهامش الام (٧/٣٢٧ — ٣٣٢) ومسند أحمد (١/٣٢٨ ، ٣/٢٨٣ ، ٥/١١٨ ، ٦/٣٣١ ، ٧/١٢٥ ، ٢٠٠ و ٢٥١ و ٢٨١ . ٨/١٦٨ : ع) وصحيح البخارى (٣/٦٦ و ٦٧ و ٦٨) ومسلم (١/٦٦١) وراجع كتب السنن ، والمنتقى (٢/٣٢٣) ونصب الراية (٤/٣٢) ونيل الأوطار (٥/١٣٤) .

(4) في ز : « فاضافته » .

(5) في ل : « والتنبيه » .

(6) في هـ : « معلوم قطعا » .

(7) في ز : « في صورته » .

(8) في د ، ز : « فاضطربوا » .

ومنهم من قال : هو لضعف الملك بسبب عـــدم القبض • فيخرج[1] البيع من البائع[2]] • ويخرج منه الاستبدال عن بدل المتلفَات : فهو جائز وان كان قبل القبض •

وقال أبو حنيفة [هو][3] لتضمنه غررا ، من حيث [انه][4] يُتوقَّع انقلابُ الملك الى البائع الأول ، بالتلف قبل القبض ، فيتبين بالآخرة[5] كونُ البائع الثاني [غير مالك بل][6] بائعا ملك الغير ، فيكون غررا • فيخرج منه العقـار[7] •

وهو تشّوف منه الى طلب معنى ظهر بالشرع تأثيره في غير هـــذا المحل • وهو ـ أبدا ـ يطلب للأحكام عللا بَانَ بشهادة الشرع تأثيرها ، ولا يكتفى بالمناسـبة • على ما سنذكره في طـريق اثبـات العلة بالتـأثير والمناسبة[8] •

---

(١) في ل ، : « فيحرم » •

(٢) سقطت الزيادة من د •

(٣) لم ترد الزيادة في ، ز ، د •

(٤) لم ترد الزيادة في هـ •

(٥) في ز : « بالآخر » ، ومعناه صحيح أيضا •

(٦) سقطت الزيادة من د ، هـ ، ز •

(٧) قد اختلف الفقهاء في جواز بيع الشيء قبل قبضـه ، فذهب الشافعي : الى المنع منه • وهـــو مذهب الثورى • وذهب أبو حنيفة : الى جوازه اذا كان المبيع لا ينقل ولا يتحول : كالدور والعقار • وذهب مالك الى الجواز ما لم يكن المبيع طعاما ربويا • أما غير الربوى ، فروى عنـــه روايتان ، احداهما ـ وهي الأشهر ـ : المنع • وبذلك قال أحمد وأبو ثور ، الا أنهما اشترطا مع الطعم : الكيل والوزن • والأخرى : الجواز • فراجع : الأم (٣/٦٠) والوجيز (١/١٤٦) والمهذب (١/٢٦١) والاشراف (١/٢٦٦) وشرح الهداية (٣/٤٤) والبداية (٢/١٢٥) •

(٨) انظر ما سيأتى : (٢٥ ب) •

وليس من غرضنا النظر في آحاد الأمثلة ، وانما القصد من نقله : أن النقصان من[1] النصوص – بالمعنى المفهـــوم من النص – مقول به وفاقا ، كالزيادة عليه بالمعنى المعقول منه : لتركن النفوس الى قبول هذا من حيث النقل • ثـم لاركون الى الوفاق والخلاف في هـــذا الفن ، وانما المستند [هو][2] الدليل [وقضيته][2] •

والذي يظهر لنا[3] في ضبط هذا النوع من التخصيص ، وما يجوز منه وما يمتنع – والعلم فيه عند الله تعالى – أن المعانيَ المفهومة [١٦ – أ] من النصوص ، تنقسم : الى[4] : ما يسبق مع اللفظ الى الفهم سبقا لا يتراخى عنه ، وقد يكون المعنى أسبق الى الفهم من اللفظ ، وقد يكون مساويا له[5]، وقد يتراخى عنه قدر التأمل القليل من فهـم[6] البصير ؛ والى ما لا يسبق الى الفهم ، ولكنه يستنبط بالسَّبْـرِ والنظر ، ويُستبان[7] بدقيق الفكر •

وهذا الانقسام في الأصل معلوم ، وهو من قبيل الغضب الذي ذكرناه : اذ لا يسبق الى الفهم منه الا اضطراب العقل : اذا ذُكر مقرونا بتحريم القضـــاء •

وكذلك قال الله تعـــالى : « ان الذين يأكُلُونَ أَموالَ اليَتامَى ظُلْماً »[8] الآية ، لا يسبق الى الفهم من الأكل معنى الأكل ، وانما يسبق

---

(١) في د ، ل ، ز : « عن » •
(٢) لم ترد الزيادة في هـ •
(٣) في هـ ، ل ، ز (لي) •
(٤) الوارد في الأصل : « فمنها » والظاهر أنه محرف عما أثبتناه •
(٥) في ل : « مساوقا » •
(٦) في د ، ز ، ل : « الفهم » •
(٧) في هـ ، ل : « ويستثار » •
(٨) سورة النساء (١٠) •

اليه معنى الاحتياج والتفويت للمال ، حتى يُعلم ، ــ على الارتجال ، أو بأدنى تأمل ــ أن الظلم : بهبة ماله ، واعتاقه ، والتبرع به ، واتلافه واحراقه، والقائــه في البحر ، وغير ذلك من وجوه الاتلافـات ــ كالظلم بالأكل . [بل][1] يكاد يصير الأكل كناية عن الاتلافات[2] ، والغضبُ كنايـة عن زوال العقل .

وكذلك اذا قال : القاتل لا يرث ؛ فالسابق الى الفهم من هذا : الجنايةُ على الروح ، والتعدّي بالقتل . فيسبق هذا المعنى الى الفهم من اللفظ .

فما يجرى هذا المجرى ، فتحكيمه في النقصان والزيادة ، وتغيير الحكم الى الخصوص من العموم ، والى العموم من الخصوص ــ جائز على نسق واحد : من حيث انّ مَن منع العلـة التي تعكّر على الأصـل بالتخصيص ، منَع من حيث ان القياس ليس تفسيرا للألفاظ . فيجب معرفة الحكم أولا ، ثم طلبُ علته .

وهذا : فيما يتقدم الحكمُ في الفهم على العلة [والمعنى][3] ولا يكون المعنى قرينة .

فالمعنى ــ في هذه الأمثلة ونظائرها ــ سابق الى الفهم ، وهو قائم مقام القرينة المفسّـرة للفظ ، المقررة[4] لمعنـاه في الفهم . فلم يكن من ذلك القبيـل .

ومن هـذا الجنس ، قوله عليه السـلام : « لا نكـاح الى بولي

---

(١) سقطت الزيادة : من د ، ل .

(٢) لفظ هـ : « الاتلاف » .

(٣) سقطت الزيادة : من هـ .

(٤) حرف في د بلفظ : « المقرة » .

وشهود »[1] فانه يعم العدل وغيره[2] ؛ وليس يبعد عندي ـ لو لم يرد قوله عليه السـلام « لا نكاح الا بولي وشاهدَيْ عدل »[3] ـ أن يخصِّص الحديثُ بالعدل[4] : من حيث ان ذكر الشهادة مقرونا بالعقد لا يسبق منه الى الفهم الا معنى الاحتياط ؛ فاخراج[5] المحدود في القذف ، ومَن لا احتياط[5] في نقله ـ بهذا النظر[6] ـ جائز ؛ وحاصله يرجع الى تخصيص اللفظ بقرينة ، ولكن صار المعنى المفهوم ـ السابق الى الفهم السليم ـ قرينة .

فأما ما لا يسبق الى الفهم ، ويُستنبط بالتأمل والنظر ـ فلا يُتَجاسر به على كل تخصيص ، ولا يُحسَم أيضا باب التخصيص به . بل يجوز أن يعتمد [عليه][7] ويُخرَج به عن اللفظ ، ما يقع موقع النادر البعيد عن الفكر ، بالاضافة الى المراد ؛ وهو : الذي لا يخطر بالبال الا بالاخطار ، ويقع نادرا في قبيل ذلك الحكم .

---

(١) أخرج البيهقي عن الحارث عن علي رضى الله عنه : « لا نكاح الا بولي ، ولا نكاح الا بشهود » وقال الزيلعي بعد أن ذكر حديث رسول الله عليه السلام « لا نكاح الا بشهود » : غريب بهذا اللفظ . فراجع نصب الراية (٣/١٦٧) ونيل الأوطار (٦/١٣٦) ، وتخريج الفروع (ص ١٣٤) .

(٢) عبارة هـ : « العدول وغيرهم » .

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد (٤/٦٦ : ع) وأبو داود (٢/٢٢٩) والترمذى (١/٢٠٤) وابن ماجة (١/٢٩٧) وراجع الكلام عليه في المحلَّى (٩/٤٦٥) ونصب الراية (٣/١٦٧) والمنتقى (٢/٥٠٣) ونيل الأوطار (٦/١٠١ و ١٠٧ و ١٠٨) وأنظر أيضا السنن الكبرى (٧/٥٦ و ١٠٤ و ١١١ ، ١٠/١٤٨) والمستدرك (٢/١٦٩ ـ ١٧٢) .

(٤) لفظ هـ ، ز : « بالعدول » . وقد ذهب الشافعي وأحمد : الى اشتراط عدالة الشهود ؛ وذهب الحنفية والمالكيـة الى عدم اشتراطها : فراجع : « المهذب » (٢/٤٢) والافصـاح (٢٧٤) والهدايـة (١/١٣٧) والاشراف (٢/٩٣) والبداية (٢/١٥) .

(٥) لفظ د : « واخراج ... الاحتياط » وفيه تحريف .

(٦) في هـ ، ز : « بمثل هذا » .

(٧) سقطت الزيادة : من د ، ز .

وهذا كقوله عليه السلام : « أيما اهاب دُبِغ فقد طهر »[1] ، فقد ذكر للطهارة سببا وهو : الدباغ ، واقتضى عمومه[2] طهارةَ جلد الكلب بالدباغ •

وقد استنبط الشافعي – رضي الله عنه – من الدباغ معنى ، بالنظر الصحيح والفكر المستقيم ، وهو : أن الدباغ [١٦ – ب] يُبعِد الجلد عن العفونات ، ويعصمه عن الفساد ، ويؤثر فيه مثل تأثير الحياة ، ويقوم مقامها في التأثير[3] واقتضاء الطهارة •

فهذا تعليل هذا السبب ، و [هو][4] نزوله منزلة[5] الحيـــاة : في اقتضاء الطهارة •

واقتضــى مَسَاقُ هـــذا الكلام اخراجَ جلد الكلب منه ، بعد ما [تناوله ؛ بدليل][6] أن الكلب نجس في حال الحياة[7] •

---

(١) حديث صحيح روى بلفظه أو بلفظ : « كل » وبمعناه ، من طرق عدة ، فراجع مسند أحمد (٣/٢٧٣ و ٣١٣ ، ٤/١١٠ ، ٥/١١ و ٧١ و ١٥١ و ١٧٥ : ع) وصحيح البخاري (٣/٨١) ومسلم (١/١٥٦) وراجع كتب السنن أجمع ، والكلام عنه أو مع ما يعارضه : في نيل الأوطار (١/٥٣ – ٥٥) والسنن الكبرى (١/١٥ و ٢٠) ونصب الراية (١/١١٥ ، ٤/٣١١) وفيض القدير (٣/١٣٩) •

(٢) حرف في ل بلفظ : « عموم » وفي ز : « عموم ظاهره » •

(٣) في د ، ل ، ز : « الأثر » •

(٤) لم ترد الزيادة في هـ ، ل •

(٤) لم ترد الزيادة في هـ ، ل •

(٥) في د : « نزله منزله في •• » وهي مضطربة •

(٦) في د ، ل ، ز : « بان له تقديرا » •

(٧) اتفق الشافعي وأبو حنيفة وداود ومالك – في رواية عنه – على أن الدباغ مطهر لجلود الميتة في الجملة • وذهب مالك – في رواية أخرى عنه – : الى أنه لا يطهر ، ولكن تستعمل في اليابسات فقط • ثم عمم داود الحكم ، واستثنى أبو حنيفة جلد الخنزير ، واستثنى الشافعي هذا وجلد الكلب أيضا • راجـــع : الأم (١/٧) ، والمهذب (١/٩) والوجيز (١/١٠) والافصاح (صفحة ٣) والاشراف (١/٤) ، والهداية (١/١٠) والبدايـــة (١/٦٧) •

فهذا نوع تخصيص بعلة مستنبطة من المخصوص[١] . وليس أمثاله ممنوعا : اذ الممنوع التغيير ، والتغيير يقع بعد استقرار[٢] العموم . وتناول اللفظ للكلب[٣] ، بمجرد الصيغة ، ليس مستقرا معلوما [حتى][٤] لا يتغير اذ العام يطلق ويراد به الخاص ، وهو غالب في عادة العرب ؛ فكان استقراره في التناول له موقوفا على أن لا يتبين[٥] مدرك آخر لتقرير اللفظ وتنزيله ؛ واذا ظهر المعنى بالتأمل : فخروج[٦] بعض ما تناولته الصيغة بعمومها ــ وهو بعيد عن الفكر ــ لا يمنع صحة هذا الاستنباط مع ظهوره . فيقال : المعنى مفهوم ، والمُخْرَج نادر خارج عن الفكر والذكر ، واتباع المعنى أولى من الجمود على محض الصيغة ؛ وخروج الكلب عن ذهن المتكلم والمستمع ــ عند التعرض للدباغ ــ ليس بعيدا ، بل هو الغالب الواقع ، ونقيضه هو الغريب المستبعد .

فتجاسرنا على هذا التخصيص ــ وان لم يكن المعنى سابقا الى الفهم ، جاريا مَجْرَى القرائن المفسِّرة[٧] من حيث انه تبعد[٨] ارادة الكلب ، ولم يبق لدخوله مستند سوى مجرد الصيغة مع امكان ارادة العموم[٩] .

---

(١) في د ، ل : « الخصوص » وهي محرفة .

(٢) ورد في د بلفظ « استمرار » .

(٣) لفظ د ، هـ : « الكلب » .

(٤) سقطت الزيادة : من د ، ز ، ل .

(٥) صحف في ز بلفظ : « يتضمن » .

(٦) حرف في د ، بلفظ : (فخرج) .

(٧) لفظ ل : « المعتبرة » .

(٨) في د ، ل ، هـ : « من حيث بعد » .

(٩) ورد في هـ بلفظ : « الخصوص » وهو خطا .

وأما[1] ما لا يستنبط من نفس المخصوص ، فينقسم : الى[2] ما يُستنبط من أصل ورد مخصِّصا والى ما يستنبط من قاعدة [لا تتعرض بظاهرها للعموم بالتخصيص ، وانما تتعرض له بمعناها المستنبط منها][3] .

أما ما يستنبط من أصل ورد مخصِّصا ، فمثاله ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : من النهى عن الصلاة بعد الفراغ من العصر[4] ، فان ذلك يقتضى عموم النهى في جميع الصلوات ، ولكنه عليه السلام روى : « أنه صلى بعد العصر ركعتين ، فقالت له أم سلمة[5] رضى الله عنها : أما كنت نهيتنا عن هذه الصلاة ؟ فقال : هما ركعتان كنتُ أصليهما بعد الظهر ، فشغلني عنهما الوفدُ » .

فنبه به على [أن][6] اشتغاله به[7] سبب[8] اقتضى الصلاة . فيقاس عليه كل صلاة لها سبب ؟ ولا سبيل الى الاقتصار في التخصيص على ركعتى الظهر : اذا شَغَل عنهما الوفد على الخصوص . فما عداها ـ من الصلوات

(١) في ت ، ز : « فأما » .

(٢) ورد في د ـ بعد ذلك ـ زيادة : « لا » وهي من الناسخ .

(٣) هذه عبارة ز ، وهي الأظهر . ووردت في د بلفظ : « .. معناها المستنبط » وفي هـ ، ل : « لا يتعرض بظاهره للعموم بالتخصيص ، وانما يتعرض له بمعناه المستنبط منه » .

(٤) في هـ : « بعد صلاة العصر » .

(٥) هـي أم المؤمنين : هند بنت أبى أمية القرشـية المخزومية . المتوفاة : سنة ٦٢ هـ ، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة . انظر : الاصـابة (٤/٤٣٩ ـ ٤٤١) .

(٦) سقطت الزيادة من هـ .

(٧) أي : بالوفد . وفي ز : « بها » وهو تصحيف .

(٨) في ل ، ز ، هـ : « لسبب » وهو تحريف .

التي لها أسباب ـ دائرة بين أن تكون في محل العموم ، أو داخلة[1] في الخصوص ؛ فانجذبت الى المخصوص[2] بالنص ، برابطة العلة التي جرى التنبيه عليها . فأخرج عن العموم ، وبقى النهى مقصورا على التبرع بالصلاة المبتدأة التي ليست لها أسباب .

وليس[3] يشترط في هذا الجنس أن يكون المستخرَج من اللفظ بحكم الخصوص نادرا ، والباقي [١٧ ـ أ] غالبا . لأن الحديث المخصِّص ورد مضادا للعموم في بعض أطرافه ؛ فسقط التعلق بعموم الصيغة ، ووجب المصير الى تقدير قرينة مفهمة مقتضَى[4] اللفظ فيما أراده الشارع عليه السلام . فالقرائن[5] قد تحمل الألفاظ على ما يعد نادرا بالاضافة الى مُطْلَقه ، فتأثير القرائن عظيم ظاهر ، حتى قد نُبعِد في تصوير القرائن؛ فاذا[6] ورد حديثان متضادان في ظاهرهما ، وافتقرنا في الجمع الى تقدير قرينة لم تنقل ـ فعلنا ذلك ، وان كنا لا نتجاسر على مثله بمحض القياس .

وهذا كحديث الربا في النقد[7] ، فانه رواه[8] عبادة بن الصامت[9]

---

(١) لفظ هـ ، ل : « داخلا » .

(٢) صحف في هـ ، ل بلفظ : « الخصوص » .

(٣) في د ، ز : « فليس » .

(٤) في ز : « بمقتضى » ، وزيادة الباء من الناسخ .

(٥) في ل ، هـ : « والقرائن » .

(٦) لم ترد الفاء في سائر الاصول .

(٧) الذي سيأتى بيانه مع نظائره .

(٨) في هـ : « روى » وهو تحريف .

(٩) هو : « أبو الوليد الانصاري الخزرجي ، أحد النقباء في بيعة العقبة ، وقد شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتوفى بالرملة : سنة ٣٤ هـ . انظر : الاصابة (٢/٢٦٠) .

وجماعة . وروى أسامة بن زيد[1] عن النبي ـ عليه السلام ـ أنه قال : انما الربا في النسيئة »[2] . وهذا صريح في الحصر ونفي الربا في النقد[3]. واليـــه ذهب ابن عباس[4] وعامـــة أصـــحابه[5] ، وســـعيد[6] وعروة[7] .

ولـــكن : حـــديث[8] الربا في النقد رواه أبو ســـعيد[9] ، وأبو

---

(١) هو : أبو محمد أو أبو زيد الكلبي ، حب رسول الله وابن حبه . المتوفى : سنة ٥٤ هـ .

انظر : الاصابة (١/٤٦) ، والتهذيب (١/٢٠٨) .

(٢) حديث صحيح أخرجه الجماعة وغيرهم فراجعه في : مســـند الشافعي (٦٢) ، واحمد (٥/٢٠٠ ـ ٢٠٨ : ح) وصحيح البخارى (٣/١٤٠) ومسلم (١/٦٩٧) والمستدرك (٢/٤٣) ، وكتب السنن أجمع ، وراجـــع الكلام عليه في الرسالة (٢٧٨ ـ ٢٨٠) ، ونصب الراية (٤/٣٧) والروض النضـــير (٣/٢٢٠) والمنتقى (٢/٣٤٧) ونيل الأوطار (٥/١٦٢ و ١٧٣ و ١٧٥) .

(٣) صحف في هـ بنفظ : « التعدى » .

(٤) هو : حبر الأمة أبو العباس الهاشمي ، المتوفى بالطائف : ٦٨ على الصحيح . انظر : الاصابة (٢/٣٢٢) وهامش آداب الشافعي (١٤٢) .

(٥) صحف في ز بلفظ : « الصحابة » .

(٦) هو : سعيد بن المسيب أبو محمد المخزومي المدني ، الفقيـــه التابعي ، المتوفى : ٩٣ أو ٩٤ هـ على المشهور . انظر : ميزان الاعتدال (١/٣٨٧) والحلية (٢/١٦١) وهامش آداب الشافعي (١٢٢) .

(٧) هو : عروة بن الزبير أبو عبدالله الأسدي المدني ، الامام التابعي ، المتوفى سنة ٩٤هـ . أنظر : الحلية (٢/١٧٦) والتحفة اللطيفة (٣/٤١٥ ـ ٤١٨) .

(٨) صحف في ز بلفظ : « حقيقة » .

(٩) هو : سعد بن مالك أبو سعيد الخدرى ، الصحابي الجليل ، المتوفى : سنة ٧٤ هـ . انظر : الاصابة (٢/٣٢) .

هريرة[1] ، وابن عمر[2] ، وعبادة بن الصامت • فهم أوثق وأكثر • وهذا وان لم يكن فيه مطعن[3] أيضا، ولكن لا ضرورة في جعله ناسخا، ولا في تكذيب الراوي ؛ فنجمع بينهما ونقول[4] : لعل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ [سئل عن][4] صنفين مختلفين : اذا بيع أحدهما بالآخر : من ذهب وفضة ، أو تمر وحنطة ، متفاضلا • فقال عليه السلام : « انما الربا في النسيئة » ، وأراد به ما سئل عنه • وهذا وان كان تقدير قرينة لم تنقل ، ولكنه محتمل • واغفال الراوي لسبب الجواب ، واقتصاره في النقل على كلامه ــ ممكن وان كان بعيدا ؛ فهو أولى من تكذيب العدل ، أو نسخ ما هو ثابت في الشرع من غير تثبت • مع أن التأريخ ليس يظهر في التقدم والتأخر ، والبعيد يصير قريبا بالاضافة [الى الأبعد][7] ؛ ويتعين المصير الى الأقرب فالأقرب ، عند تعارض الجهات • ولهذا لا يجوز الهجوم على مثل هذا التقدير ، بمحض الرأى والقياس ؛ لأن مخالفة القياس ليس بأبعد[6] من مثل هذا التقدير •

فليتأمل الطالب المسترشد مراتب النظر ، ومدارك الكلام • وليعلم أن اطلاق الكلام بقبول كل تخصيص ، أو ابطال كل تخصيص ، أو الاقتصار

---

(١) هو : على أصح الاقوال ــ عبدالرحمن ، أو عبد شمس ، بن صخر الدوسى ، أكثر الصحابة رواية • المتوفى : سنة ٥٧ أو ٥٨ أو ٥٩هـ• انظر : الاصابة (٤/٢٠٠) وهامش آداب الشافعي (١٤٨) •

(٢) هو : عبدالله بن عمر أبو عبدالرحمن القرشى العدوى ، المتوفى : سنة ٧٢ ــ ٧٤ هـ • انظر : الاصابة (٢/٣٣٨) وهامش آداب الشافعي (٢٦٤) •

(٣) لفظ هـ « طعن » •

(٤) لفظ د : « فنقول » وسقطت منها الزيادة التالية •

(٥) في د : « الى أن لا بعد » وهي مصحفة •

(٦) في د ، ز ، هـ : « مانعة » وهي خطأ •

في التخصيص والاخراج على ما يقع نادرا بالاضافة الى المستبقَى ، أو وجوبِ التخصيص بالمعنى المستنبَط من غير النص ، لا بالمعنى المفهوم من النص ـ كل ذلك خُلْفٌ من الكلام : يطلقه من لا يُحيط بجميع أطراف النظر ؛ فتصدى له صورة [حكم فيها][1] بقضيّة ، فيحكم على الاطلاق بتلك القضية [لكل صورة • وذلك][2] يورث الضلال والجهل ، ويعمى [عن][3] طرق الصواب والحق •

هذا[4] كله فيما يستنبط من نص ورد مخصِّصا أو معارضا [بظاهره][5] أو بفهم من نفس النص المتصرّف فيه بالتخصيص •

القسم الآخر : ما لا يستند [المعنى فيه][6] الى نفس النص ، ولا الى معنى مستثار من حديث صريح [١٧ ـ ب] في تخصيص النص ؛ ولكن يستمد من قاعدة أخرى منفصلة عن[7] مورد النص • فهو التخصيص بالقياس ، المطلقُ في لسان الفقهاء[8] •

مثاله ما روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى عن بيع

---

(١) سقطت الزيادة من ل •

(٢) في ل : « لكن صورة ذلك مما » وهي غير ظاهرة •

(٣) سقطت الزيادة من د ، ز ، ل •

(٤) في د ، ل ، ز : « وهذا » •

(٥) سقطت الزيادة من هـ ولفظ ز « بظاهر » •

(٦) في د ، ل ، ز : « فهم المعنى » •

(٧) لفظ د ، ز : « من » •

(٨) راجع في هذه المسئلة المعتمد (٢/٨١٠ ـ ٨١٩) والمستصفى (٢/١٢٢ ـ ١٣٦) وشرح المختصر (١/٢٧٩) وشرح اللمع (٢٠٩ ـ ٢١٢) وتخريج الفروع (١٧٥ ـ ١٧٧) •

الكلب وثمنه »[1] فاقتضى عمومه تحريم بيع كل كلب .

فأراد أبو حنيفة رحمه الله إخراج كلب الصيد والماشية من[2] عموم النهى ، وقصر النهى على[3] الكلب الذي لا منفعة فيه : مما يقتنى اعجابا بصورته ، واستئناسا بمخالطته ، وكذلك سائر الكلاب السَّلوقيّة التي لا منفعة فيها . ويستند في هذا التخصيص الى القياس على سائر السباع والأموال ؛ والجامع : أن الكلب مال منتفَع به ، فجاز بيعه كسائر الأموال ، ومعناه : أن المال عبارة عن كل ما يتعلق به غرض الآدمي مما سوى الآدميين[4] [الأحرار] . فبهذا الوصف يصير مالا ، وبه يصير[5] قابلا للبيع ، وهذا المعنى جار في الكلب .

فهذا قسم من التخصيص : يدور بين الرتبتين السابقتين ؛ فلا يشترط فيه[6] أن يكون المُخْرَج نادرا ؛ فان كلب الصيد والماشية لا يقع نادرا في الذكر عند التعرض لبيع الكلب ؛ بخلاف المعنى المستبط بالنظر من نفس النص : فانه لا يجرى – في غالب الأمر – الا على اخراج ما يقع نادرا بالاضافة الى المذكور ؛ ولا يحتمل فيه أن يكون المستبقَى تحت اللفظ نادرا : بحيث يفتقر في ارادته لعموم[7] اللفظ ، الى قرينة قوية ظاهرة ، ليخرج بها عن حد[7] الاجمال بخلاف التخصيص بالنص المعارض

(١) رواه الجماعة وغيرهم ، فانظره : في مسند الشافعي (٤٩ و ٧٦) وأحمد (٢١٩/٤ ، ٩٤/٥ و ١١٨ ، ١٣٢/١٥ : ع) وصحيح البخارى (٦٠/٣ و ٨٤ و ٩٣ ، ١٣٦/٧ – ١٦٦) ومسلم (٦٨٤/١) والمستدرك (٢٩١ و ٣١٩) وراجع الكلام عليه في نصب الراية (٥٢/٤ و ١٣٥) والمنتقى (٣١٦/٢) ونيل الأوطار (١٢١/٥) .

(٢) في هـ : « عن » .

(٣) في د : « عن » تصحيف .

(٤) لفظ هـ : « الآدمى » ، وقد سقطت الزيادة التالية منها ومن د ، ل .

(٥) في د ، ز : « ويصير » .

(٦) لفظ هـ : « فيها » وهو تصحيف .

(٧) في هـ : « بعموم ... جهة » .

بظاهره[1] ، أو بالمعنى المستنبط من النص المخصّص للعموم[2] . كما ذكرناه في النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة ، وفي حديث الربا . فهذه مرتبة بين المرتبتين .

ونظر أبي حنيفة ليس ببعيد[3] في مسئلة بيع الكلب لأمر يرجع الى امتناع التخصيص ؛ لأن الشارع عليه السلام نهى عن اقتناء الكلب ، وهو مقصور على ما يُقتنى اعجابا بصورته ؛ فليس يبعد أن يكون هو المراد[4] بتحريم البيع ، كما أنه المراد بتحريم الاقتناء ؛ اذ في تحريم اقتنائه ابطال الغرض المتعلق به ، والحاقٌ له[5] بالخمر وما لا ينتفع [به][6] شرعا .

ولكنّ الشافعي رحمه الله يعترض على قياسه ، ويبين أن للنجاسة تأثيرا في منع البيع ، عُرف ذلك بالشرع ؛ فيبطل قياسه به ، ويمتنع التخصيص لبطلان القياس بنظر آخر وراء[7] [ما ذكره] .

---

(١) في د ، ز : « لظاهره » .
(٢) في د : « بالعموم » .
(٣) في هـ ، ل : « بعيدا » وفي د : « يبعد » .
(٤) في د زيادة : « ببيع الكلب » ولعلها من الناسخ . وحديث النهي عن اقتناء الكلب أخرجه الجماعة فانظره : في مسند الشافعي (٤٩) واحمد (٦/٣٣٤ ، ٧/٨٠ ، ٨/١٣٢ ، ٩/٣٢ ، ١٤/٤٦ : ع) وصحيح البخارى (٣/١٠٣ ، ٤/١٣٠ ، ٧/٨٧) ومسلم (١/٦٨٥) وراجع الكلام عليه في نصب الراية (٢/٩٧) ونيل الأوطار (١/٣٣ ، ٨/١٠٦) .
(٥) في هـ : « والحاقه » .
(٦) في د ، ل ، ز : « فهم المعنى » .
(٧) في ل : « وراءه » وسقطت منها الزيادة التالية . ووردت في هـ بلفظ : « ما ذكروه » هذا ؛ وقد ذهب الشافعية والحنابلة الى أن الكلب لايجوز بيعه ؛ أما اقتناؤه لمنفعة مباحة ــ كالصيد والحراسة ــ فجائز . واختلف المالكية في بيع الكلب المأذون في اتخاذه ، فمنهم من قال : انه مكروه ويصح ، ومنهم من قال : لا يجوز . والاول هو الاظهر عندهم على ما صرح به القاضي عبدالوهاب ، أما الحنفية ، فقد ذهبوا : الى اباحة بيع الكلب ، سواء أكان مستعملا للصيد والحراسة أم لا . فراجع : الام (٣/٩) والمهذب (١/٢٥٩) والهداية (٣/٥٨) والاشراف (١/٢٧٧) والبداية (٢/١٠٩) .

وليس ذلك الآن من غرضنا ؛ وانما الغرض التنبيه على هـذه المراتب الثلاث • وليس في المقدور بيان آحاد الصور ؛ وانما القدر الممكن ضـبط الأقسام الكلية • ثم كل قسم يندرج تحته[1] صور كثيرة ، تُداني الدرجةُ الأولى من صورها الدرجةَ الأخيرة[2] من القسم الذي قبله ، وتُقـارب الدرجةُ الأخيرة[2] من صورها الدرجةَ الأولى من القسـم [١٨ ـ أ] الذي بعده في الرتبة[3] ، فيثير ذلك نوعا من الاشتباه والامتزاج • وقد يقع الشك في أصل الأقسام : بأن[4] المعنى المفهوم من النص [أهو][5] من المعـاني السابقة الى الفهم ، الصالحة لأن تكون قرينـة معـرفة للمعنى [مفسـرة][6] ؟ أو هو[7] من المعاني المسـتنبطة[8] بالفكر الذي يترتب استنباطها على فهم حكم اللفظ أولا وتقريره ؟

فكل ذلك انما يُستدرك بالقريحة الصافية[9] ، والفطنـة المستقيمة • وفي مواقع تشابهها تختلف مسالك الناظرين[9] ، وتتباين طرق المجتهدين ؛ ويختص [آحادها بدقائق ، استدراكُها][10] من شـأن الناظر المجتهد في الفروع • وقد ينتهي الأمر فيها ـ لدقتها وخفائها ـ الى منتهى يرجـع الى الحكم بالحَدْس ، ووقوعٍ في النفس ، يضيق عن التعبير عنها نطـاق

---

(١) في هـ ، ز : « فيه » •

(٢) في د ، ز : « الآخرة » •

(٣) في هـ ، زيادة : « الثانية » •

(٤) في د ، ل ، ز : « فان » •

(٥) زيادة جيدة لم ترد في الأصول •

(٦) لم ترد في ز •

(٧) في د ، ل ، ز : « هي » •

(٨) في هـ : « المعنى المستنبط » •

(٩) في هـ : « الصائبة ••• النظارين » •

(١٠) في هـ : « آحادهم ••• وذلك » •

النطق • وكلُّ مجتهد فيهـا ـ اذا تحرّى الصواب ، وهَجَر التقليد والعناد ـ مصيب ، أو مثاب على جَهْدِه وكَدِّه في طلبه وان لم يُحكم له بالاصابة •

فان قيل : قد أفضى مساق كلامكم الى تجويز التصرُّف في النصوص ، بتغيير ظاهرها لمعان[1] مفهومة منها ، ومعلوم أن سدّ الخَلّة ودفع[2] الحاجة ، معنى يسبق الى الفهم من الزكوات ؛ فهلاّ ساعدتم أبا حنيفة على مصيره الى تسليط هذا المعنى على الظاهر ، بالتغيير في مسئلة اخذ القِيَم في الزكوات ، وفي مسئلة صرف الزكاة الى الأصناف الثمانية ، وغيرها ؟

قلنا : لم نساعده ، لا لامتناع هذا التصرف ؛ ولكن : لأن معنى سدّ الخَلّة لم يتمحض اعتباره في الزكاة ، بل انضم اليه التعبدُ ، وعرف ذلك بالتنبيه على الأسنان[3] في مراتب الحيوان في الزكوات ، والاعراض عن القيمة في الأصل ؛ والباب باب العبادة[4] ؛ فراعينا المعنى ولم يتمحض اعتباره ، بل ضممنا اليه التعبد : لدلالة الأدلة عليه[5] على ما استقصيناه في

---

(١) في د ، ل : « بمعان » •

(٢) في د : « ورفع » ، ولعله تصحيف •

(٣) في هـ ، ل : « القيم » •

(٤) في هـ : « التعبد » وكلاهما صحيح •

(٥) قد اختلف الفقهاء في جواز اخراج القيمة بدل العين الواجبة بالزكاة ، فذهب مالك والشافعي : الى أنه غير جائز • وذهب أبو حنيفة : الى أنه يجوز سواء أقدر على المنصوص عليه ، أم لم يقدر • واختلفوا كذلك في الاصناف التي تصرف لهم الزكاة : أينبغى أن تدفع لجميعهم ، أم يكفى دفعها لصنف واحد منهم • فذهب مالك وأبو حنيفة : الى أنه يجوز للامام أن يصرفها في صنف واحد أو أكثر • وذهب الشافعي : الى أنها تقسم على الاصناف التي سماها الله تعالى • راجع : المهذب (١/١٥٠ ـ ١٧٠) والهداية (١/٧٢) والافصاح (٩٤ ـ ١١٢) والاشراف (١/١٦٩ ـ ١٩٠) والبداية (١/٢٢٩ ـ ٢٣٥) •

تلك المسئلة ، وليس ذلك الآن من غرضنا . ولعلنا نضيف الى هذا الكتاب كتابا في بيان التخصيص والتأويل ، ونأتي فيه بمزيد تفصيل نشفي فيه الغليل . فان النظر في هذا الفن متعلق بذلك المقصد ، ومنحرف عن [غرض][1] القياس ؛ وهو الذي ترشحنا لبيانه الآن ، وابتدأنا بالكتاب له ؛ فلا نتجرُ الى ما يخرج بنا عن الغرض الخاص أكثر من ذلك . فنرجع الآن الى الغرض الذي كنا فيه ، وهو : بيان طرق الايماء وكشفُ الخيالات المتطرقة[2] اليها بالتنبيهات .

خيال وتنبيه في أصل الايماء الى العلة :

فان قال قائل : قال الله تعالى : « اذا قُمْتُم الى الصَّلاةِ فاغسِلوا وجُوهكم »[3] الآية ، وقد ذكرتم أن ترتيب الحكم على الفعل بفاء التعقيب ، مشعر بالتسبيب ؛ وهذه الآية تدل[4] على كون الصلاة سببا لوجوب الوضوء ؛ والاجماعُ منعقد على أن الوضوء يجب بالحدث ، وان القائم الى الصلاة ــ اذا[5] كان متوضئاً غير محدث ــ لا وضوء عليه ؛ وهو اخراجٌ للصلاة عن كونها سببا؛ وقد ذكرتم : أن أصل الايماء في [مثل][6] ذلك صريح في أصل التعليل ، وان احتمل الاحالة الى معنى يتضمنه السبب ، [١٨ ــ ب] وليس هذا احالة الى [معنى يتضمنه][7] المذكور ، بل هو قطع له عن سببه[8] بالكلية ؟

فالجواب[9] أن الوضوء انما يجب للصلاة ؛ ولذلك لا يجب على

---

(١) في هـ : « هذا الغرض وهو » .

(٢) في د : « المتطرق » وهو تحريف .

(٣) سورة المائدة (٦) .

(٤) لفظ هـ : « دلت » .

(٥) لفظ د ، ل ، ز : « ان » .

(٦) لم ترد الزيادة : في هـ .

(٧) في هـ ، ل : « متضمن » فقط .

(٨) لفظ د : « سبيله » .

(٩) في هـ ، ل : « والجواب » و د ، ز : « الجواب » .

المحدث أن يتوضأ قبل وجوب الصلاة عليه؟ فلا تخرج الصلاة عن كونها سبباً، ولكنها سبب في حق المحدث لا في حق المتوضى، ومعناه : اذا قمتم الى الصلاة وأنتم محدثون، فأغسلوا وجوهكم .

والعلل المفهومة بالايماء تحتمل التخصيص بالشرائط والمحالّ، وليس في تخصيصها[1] بشرط دلت الدلالة عليه ابطال لها . وهذا كالتعليل بالسرقة من قوله تعالى : « والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقطعُوا أيديَهما »[2]، ثم خُصِّص ذلك بالنصاب، ولم يكن[3] ابطالاً للتعليل . وتُعْرَفُ الأدلة المخصِّصة للعلل بالمحال والشروط، بما يعرف به تخصيص الألفاظ : من اجماع، ونص، وقياس جليّ وغيره .

فقد نقل : « أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي صلوات بوضوء واحد » فعلم أن الصلاة [سبب لوجوب الوضوء على المحدث][4] .

نعم : يبقى على الناظر نظر في [أن الحدث سبب للوجوب عند الصلاة، أو الصلاة سبب][5] في حق المحدث، وأن الجاري [منهما][6] مجرى

(١) في : د « تخصيصهما » وهو تحريف .
(٢) سورة المائدة (٣٨) .
(٣) في د، ز، ل ـ بعد ذلك ـ زيادة : « ذلك » .
(٤) في هـ : « سبب للوضوء في حق المحدث »، وفي د، ل : « سبب على المحدث » . وفيها نقص ؛ والحديث من رواية بريدة، قالت : صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ...، فقال له عمر : « اني رأيتك صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه » قال : عمدا صنعته » (أي : لبيان الجواز) كما في سنن أبي داود (١/٤٤) وقد روى بنحوه او بأطول منه : في صحيح مسلم (١/١٣١) ومسند أحمد (١/٣٥٨ : ح) وسنن الترمذي (١/١٤) والبيهقى (١/١٦٢) وابن ماجة (١/٩٥) وانظر نيل الاوطار (١/١٧٩ و ١٨٤) ومشكاة المصابيح (١/١٠١) .
(٥) سقطت الزيادة من د .
(٦) سقطت الزيادة من هـ .

العلة ، والجاري مجرى [المحل و][1] الشرط ـ ماذا ؟

وعلى الأحوال كيف ما كان ، فلابد من اعتبار الصلاة وابقائه[2] معتبرا[3] في الحكم ـ شرطا أو سببا • وفيه الوفاء بموجَب الايماء ؛ لأن الشرط أيضا مؤثر في الحكم ولكن بواسطة العلة ؛ فلم يكن التخصيص والترتيب بفاء التعقيب لغوا من الكلام ، بكل حال •

والأولى عندي أن يقال : الصلاة سبب لوجوب الوضوء ، والحدث سبب لانتقاضه ؛ فالأحداث نواقض ، والصلوات أسباب ، ثم من توضأ للقيام للصلاة[4] فهو ممتثل ، وله أن يُؤدِّيَ به صلوات ، ولا يتكرر عليه الخطاب بعدد آحاد الصلوات ، ولكن معناه : اذا أردتم الصلاة فاغسلوا ، أي جنس الصلاة ، فما دام المصلي[5] بهذه الطهارة فحكم امتثاله مستمر لا يتجدد عليه الأمر الا اذا انتقضت طهارته بحدث [ظاهر][6] ناقض ؛ فعند ذلك ينقطع حكم الامتثال السابق • فارادة الصلاة [بعده][7] والقيام اليها يوجب الوضوء •

وقد قال قائلون : من أحدث قبل دخول وقت الصلاة وجبت عليه الطهارة وجوبا موسّعا الى وقت الصلاة •

وقال آخرون[8] : لا ، بل ابتدأ الوجوب بدخول وقت الصلاة ، ولكن في حق المحدث وهذا هو الأولى •

---

(١) سقطت الزيادة من هـ •

(٢) في د ، ل ، ز : « واثباتها » •

(٣) في ز : « معتبر » •

(٤) في د « للصلوات » •

(٥) في هـ ، ز : « يصلي » •

(٦) لم ترد الزيادة في هـ ، ل •

(٧) لم ترد الزيادة في د •

(٨) في د ، ز : « قائلون » •

وعلى الجملة : المفهوم من الايماء تأثير الصلاة في الوجوب ، وكيف ما فرض فلا ينقطع تأثيره بحال .

خيال وتنبيـه :

فان قيل : من مسالك الايماء ـ فيما ذكرتموه ـ الفرق بين الحالتين بذكر الغاية . مثل قوله تعالى : « ولا تقربُوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ »[1] ، و « .. حتّى تغتسِلُوا »[2] .

وقد قال تعالى : « فلا تَحِلُّ له من بَعْدُ حتى تنكِحَ زوجاً غَيرَهُ »[3] فأشعر ظاهره ـ بزعمكم : أن المحلّل[4] هو النكاح ووطء الزوج الثاني ، وأنه الرافع للتحريم . واذا رفع أثر الثلاث : لزم عليه أن يرفع أثر الواحدة والاثنتين ، بطريق الأولى . كما قاله أبو حنيفة .

ومسلككم في الرد عليه قولكم : ان التحريم ممدود الى غاية ينتهي عند انقطاع الغاية ؛ ولا تأثير للغاية في القطع حتى يقال : اذا قطع [١٩ ـ أ] الأكثر ، فليقطع الأقل [بل][5] ينعدم التحريم : لأن الموضوع تحريم قاصر ممدود الى الوطء ، كما أن الصوم الموضوع [تحريم][6] قاصر ممدود الى الليل ؛ وفي هذا قطع لأثر الغاية ، واخراج لها عن كونها مؤثرة في الانقطاع ؟

قلنا : ليس كذلك ، فان الوطء بالاتفاق مؤثر في التحليل ؛ ولكن الخلاف في وجه التأثير :ـ

فعند أبي حنيفة : هو مؤثر في هدم التحريم وقطعه .

---

(١) سورة البقرة (٢٢٢) .
(٢) سورة النساء (٤٣) .
(٣) سورة البقرة (٢٣٠) .
(٤) في د ، ل : « بأن المحل » .
(٥) سقطت الزيادة من د .
(٦) سقطت الزيادة من ز ، ل ، هـ .

وعندنا : يؤثر في قطع مدة التحريم ، والتحريم ينتهى[1] بنفسه عند انتهاء مدته ؛ فيكون[2] التحليل ظاهرا بانتهاء التحريم ، والتحريم منتهيا لانتهاء مدته ؛ والمدة منتهية بالوطء : فانه[3] الغاية . وما يظهر الحكم عنده ، ولا يستغنى في الظهور عنه ـ فهو معتبر في الحكم ، وان لم يكن على حقـــائق العلل المؤثرة وكان شرطا . فالشرط[4] معتبر ، كما أن العلة معتبرة .

والايماء صريح في أصل الاعتبار ، لا في طريقه . واحتمل أن يكون الوصف الذي اليه الايماء شرطا ، واحتمل أن يكون علة . وعلى الأحوال كلها ، فلا سبيل الى الغائه . وتسمية الشرط علة صريحا جائز بطريق التجوز[5] ؛ فاضافة الحكم اليه كيف لا تجوز ، والشرط مؤثر في الحكم ولكن بواسطة العلة لا بنفسه ؟ كما بينا أن الوطء مؤثر في قطع مدة التحريم تأثيرا من غير واسطة ، ثم التحريم ينتهي بانتهاء مدته ؛ فيصير الوطء مؤثرا في الحكم بواسطة المدة ، وان لم يكن مؤثرا بنفسه[6] .

---

(١) في هـ : « ينتفى » .

(٢) في ل : « ليكون » .

(٣) في هـ : « فانها » .

(٤) في د : « والشرط » .

(٥) في ز : « التجويز » .

(٦) في د ، ل « في نفسه » ، وهو صحيح أيضا . وقد ذهب الشافعية والمالكية : الى أنه اذا عادت المطلقة ثلاثا الى الزوج الأول ـ بشروط الاباحة ـ ملك عليها ثلاث تطليقات . فان طلقها طلقة أو طلقتين ، فتزوجت بآخر ثم أبانها ـ رجعت الى الأول بما بقى . وذهب الحنفية : الى أن المرأة التي طلقت ثم عادت الى زوجها الأول ، فان العود يهدم الطلاق السابق مطلقا . راجع : الأم (٢٣١/٥) والمهذب (١١٣/٢) والهداية (٩/٢) والاشراف (١٣٧/٢) والبداية (٧٦/٢) .

وهذا نظر يتعلق بتلك المسئلة ؛ والغرض : أن تعطيل الوصف المذكور – للفرق في الحكم – لا سبيل اليه ، بعد جريان الفرق والنصل بين القسمين [به][1] • فانه صريح في اعتباره ، وهو متفق عليه ، وانما النظر في طريق اعتباره ؛ والايماء ليس صريحا في تعين طريق الاعتبار ، وانما هو صريح في أصل الاعتبار •

خيال وتنبيه :

فان قال قائل : من[2] طرق الايماء ، ترتيب الحكم على الفعل بفاء التعقيب وترتيبه عليه ترتيب الجزاء على الشرط • وقد قال الله تعالى : « فانْ خِفْتُمْ ألاَّ يُقيما حدودَ الله فلا جُناحَ عليهما فيما افتَدَتْ به »[3] • رتَّب رفعَ الجناح على الخوف الثائر من الشقاق والنزاع ، ولا تأثير له في صحة الخلع • وقد قال تعالى : « فان لم يكونا رجلَيْنِ فرجُلٌ وامرأتَانِ »[4] في باب الشهادة ، ولا تأثير لفقدهما في جواز الاستشهاد بالنساء • وقال عليه السلام : أيّما امرأة نكحتْ بغيرِ اذن وليِّها فنكاحُها باطلٌ" [5] ، و [فقد الاذن][6] لا تأثير له في الابطال ،

---

(١) سقطت الزيادة من هـ ، ل ، ز •

(٢) في د ، ز : « فمن » •

(٣) سورة البقرة (٢٢٩) •

(٤) سورة البقرة (٢٨٢) •

(٥) من حديث عائشة رضى الله عنها ، وقال عنه الترمذي : حديث حسن (١/٢٠٤ ، ٢٩٥) والحاكم في المستدرك : هو على شرط الشيخين (٢/١٦٨) وانظره في سنن أبى داود (٢/٢٢٩) وابن ماجة(١/٢٩٧) والسنن الكبرى (١/١١١) ومسند أحمد (٦/٤٧ و ٦٦ و ١٦٦ : ح) وراجع الكلام عنه في نصب الراية (٣/١٨٤ – ١٨٧) ونيل الأوطار (٦/١٠١) وانظر ذخائر المواريث (٤/٢٣٤) •

(٦) سقطت الزيادة من هـ ، ل • وقد اختلف الفقهاء في أنه هل الولاية شرط في صحة النكاح ؟ : فذهب الشافعية والمالكية والحنابلة : الى اشتراطها ، فلا يصح العقد لها أو لغيرها بعبارتها ولو اذن الولى في ذلك •=

بل يبطل النكاح مع الاذن ، كما يبطل مع عدمه .

فالجواب : أن الايماء لا يدل على أصل التأثير ، وهو يتقرر في الخوف والشقاق : لأن الخلع لا يقع الا عند الخوف في العادة الغالبة المستمرة ؛ والوصف يذكر تارة[1] لتأثيره في حكم الفعل ، وتارة لتأثيره في وقوع الفعل . فمعنى التعليل ان يقال : حِلُّ الخُلع به ، وهو الظاهر من المطْلَق . ومعنى التأويل أن يقال : وقوع الفعل [به][2] ، فانه سبب وقوع الخلع . فحِلُّ الخلع يظهر بوقوع الخلع ، ووقوع الخلع يظهر بالشقاق فكان مؤثرا في الحكم بواسطة الفعل . فمُطلَقُه[3] للتأثير بغير[4] واسطة ، ولكنه محتمل للتأثير بواسطة . فيجوز المصير اليه [بدليل ، وقد يُقتصر][5] في ذلك [١٩ ـ ب] الدليل على القرينة العرفية المفهومة مع اللفظ ، فاناجوزنا التصرف في النص بتغيير ظاهره اللفظيِّ لمعنى[6] يسبق الى الفهم من نفس النص ، و [هذا][7] هو المعنيُّ بقول الفقهاء : ان هذا الكلام خَرَجَ[8] مَخْرَج العرف والعادة ، وحاصله : ان المذكور مؤثر في الحكم بواسطة الفعل ؛ فبقى[8] أصل

وقال أبو حنيفة والزهري والشعبي : اذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولي ، وكان كفئاً : جاز . وقال أبو ثور : اذا عقدت باذن الولي صح العقد . راجع: الأم (٥/١١) والمهذب (٣٧/٢) والهداية (١٤٢/١) والبداية (٧/٢) والاشراف (٨٩/٢) والافصاح (٢٧٢) وبحوث في الفقه المقارن (٦٠ـ١٠٦) .

(١) في ل ، ز : « مرة » .

(٢) سقطت الزيادة من ز .

(٣) في د ، ل : « ومطلقه » .

(٤) في هـ ، ل : « من غير » .

(٥) في ز : « وقد مر » .

(٦) لفظ هـ ، ل ، ز : « بمعنى » .

(٧) لم ترد الزيادة في د .

(٨) لفظ د ، ز : « يخرج ... فيبقى » .

التأثير ، ورجع النظر الى طريقه .

وهو الجواب عن حديث النكاح بلا ولي ، وعن [آية][1] الشهادة ، وعن كل[2] ما يطابق العادة .

وفي الشهادة أمر آخر ، وهو : أن الآية [سيقت][3] للارشاد الى طريق الاحتياط ؛ ومن استشهد النساء[4] مع وجود الرجال ، فيحكم في حقه بمخالفة[4] موجَب الارشاد ، وكونه مائلا عن توثيق الحق بكمال الاحتياط ؛ فيظهر[5] تأثيره في تحصيل الأمثال لأمر [يرجع الى][6] الارشاد . والأمر قد يجرى للارشاد ، وقد يجرى للايجاب . فالتأثير[7] ظاهر بالطريق الذي ذكرناه .

فان قيل : فقد قال تعالى : « ومَن لم يستَطِعْ منكُم طَوْلاً أن ينكِحَ المُحْصَنَات المُؤمِنَات فمِمَّا ملكت أيمانُكم : من فَتَيَاتِكُم المُؤْمِنات »[8] الآية . فهلا نزّلتم ذلك على تأثيره في الحكم بواسطة[9] الفعل ، مصيرا الى أن الغالب : أن القادر على الحرة[10] لا يَنكِحُ الأمة فيَرِقّ ولده ، ويضيّق على نفسه الاستمتاع . ولِم رددتم مذهبَ أبى حنيفة اذ صار اليه ؟ .

قلنا : نظره ليس باطلا لأن الآية [لا][11] تحتمل هذا التأويل ،

---

(١) لم يرد هذا اللفظ : في د .
(٢) في هـ ، ز : « وكل » .
(٣) لم ترد الزيادة : في د .
(٤) لفظ د : « للنساء ... لمخالفة » ، وهو تصحيف .
(٥) هذا هو الظاهر . وعبارة هـ ، ل : « وليظهر » .
(٦) لم ترد الزيادة في د ، ل ، ز .
(٧) لفظ ل ، د ، ز : « والتأثير » .
(٨) سورة النساء (٢٥) .
(٩) ورد في د ـ بعد ذلك ـ زيادة : « الحكم » وهي من الناسخ .
(١٠) صحف في د بلفظ : « الحر » .
(١١) سقطت الزيادة من د .

ولكنا قد نعول على [المعنى في تلك المسئلة ، وهو : ارقاق الولد ، وقد نعول على][1] الآية ونبطل دليل الخصم على تأويله ـ بالطرق المذكورة في تلك المسألة[2] • فأما أصل التأويل ، فغير ممتنع في نفسه •

فينتج[3] ـ من ذكر هذه الأمثلة والتنبيهات والخيالات ـ أن الايماء صريح في اقتضاء الربط بين الحكم وبين[4] الوصف المذكور ؛ وظاهر الكلام لربط الحكم بالوصف من غير واسطة ، ولطرد[5] الوصف على العموم وجعله علة من غير تخصيص ، ولكن يحتمل التخصيص بشرط ومحل : اذا قام الدليل ؛ كما في آية الوضوء والسرقة • ويحتمل إبقاء التأثير مع تخلل واسطة في كلا طرفي الحكم والعلة •

أما في طرف العلة ، فكما ذكرناه في وصف الغضب واقتضائه تحريم القضاء بواسطة ضعف العقل ، ووطءِ الزوج الثاني واقتضائه الحل بواسطة انتهاء المدة •

وأما في طرف الحكم [ف] كارتباط حل الخلع بالخوف بواسطة الفعل : من حيث ترتُّب حكم الحل على الفعل ، وترتُّب الفعل في وقوعه

---

(١) سقطت الزيادة من د •

(٢) ذهب جمهور الفقهاء : الى أن نكاح الأمة المؤمنة لا يجوز الا باجتماع أمرين : أن لا يجد الرجل طولا لحرة ، وأن يخاف الزنا • وذهب الحنفية : الى جواز ذلك مطلقا ، بل والى عدم اشتراط ايمان الأمة • وهو المشهور عن ابن القاسم صاحب مالك • راجع : الأم (٨/٥) وتقويم الأدلة (٦٣٧) والمهذب (٤٧/٢) والافصاح (٢٨٤) والبداية (٣٧/٢) والهداية (١٤٠/١) •

(٣) لفظ د ، هـ ، ل : « فينحل » ، وهو صحيح أيضا •

(٤) لفظ ز : « والوصف » •

(٥) في هـ : « واطراد » •

على الخوف . فصار حل الخلع ظاهرا بالخوف .

وكل ذلك طريق الاحتمال . والكلام ظاهر في ربط الحكم بالوصف مطلقا من غير واسطة ، ومحتمل[1] لهذه الجهات على موجَب قيام الدليل عليها . وفيه تمام البيان الذي[2] يتعلق بالايماء الى العلل والتنبيه عليها .

فان قيل : فاذا كان الايماء يدل على التعليل على وجه لا يحتمل التغير ، فهو اذَنْ نصٌ في أصل التعليل . فما الفرق بينه وبين التصريح بالتعليل ، [وما جرى التصريح بالتعليل به تتطرق][3] اليه هذه الضروب من التصرفات ؟

قلنا : لا فرق [٢٠ ـ أ] بينهما في افادة المعرفة ؟ وانما طريق التعريف هو المختلف [فيه][4] . وللتعريف طرق ، من جملتها : النطق والتنصيص على المقصود بعبارة موضوعة له في الأصل . والتركيب في هذا الجنس يطابق المفردات ، ولا يتجدد بالنظم[5] الا تركيب المفردات .

وللعرب وراء ذلك عادات[6] في البيان وتعريف المقصود ، دون النطق بالعبارة الموضوعة في الأصل للدلالة عليه . [فالتعريف بالطرق][7] المعتادة في البيان كالتعريف بذكر الأسامي الموضوعة بازاء المسميات .

فمن عاداتها : الحذف والايجاز في بعض المواضع . كقوله تعالى : « فمَن كانَ مِنكُم مريضاً أو على سَفَرٍ فعِدّةٌ من أيام

---

(١) في ز : « ومحتملا » وهو خطأ وتصحيف .
(٢) في هـ ، ل : « لما » وهي صحيحة كذلك .
(٣) في د ، ز : « وما جرى مجرى ... لا تتطرق » .
(٤) لم ترد الزيادة في هـ .
(٥) صحف في د ، بلفظ : « بالنظر » .
(٦) لفظ هـ : « عبارات » .
(٧) في ز : « في التعريف ، فالطرق » .

أُخَرَ »[1] فمعناه : « فأفطر فعدة » ؛ فحذف ذلك ايجازا ، وحصل الفهم كما لو نطق به من غير فرق . وقال جل من قائل : « فمَن كان منكم مريضا أو به أذىً من رأسه فَفِدْيَةٌ من صيام »[2] يعني : فحلَق ففدية . وقال جل وعز : « فانْ أُحصِرْتُم فما استيسَرَ مِن الهَدْي »[3]، أي : فأردتم الاحلال . وقال جل من قائل : « فقلنا اضربْ بعصاكَ الحجَرَ فانفجرت »[4] يعني : فضرب [فانفجرت][5] . والفائدة في ذلك كله ـ عند الذكر وتركه ـ واحد .

[ومن عاداتها][6] في البيان ؛ التنبيه[7] على الشيء بذكر نظيره ، وضَرْبِ مَثَل فيه ، دون التعرُّض له في نفسه، وهو في الافادة كالتعرض له . كقوله تعالى : « ولا يغتَبْ بعضُكم بعضاً ، أيُحِبُّ أحدُكم أن يأكُلَ لحْمَ أخيه ميتا »[8] يعني : أنه محرم[9] كأكل لحم الغير . وقوله عز وجل «مَثَلُ الذين يُنفِقُون أموالَهم في سبيل الله كَمَثَلِ حبَّةٍ أنبتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ »[10] ، الآية ؛ عرف به تضعيف الحسنات في مقابلة الانفاق[11] ، ونُزِّلَ في الافادة منزلة تصريحه في قوله عز وجل :

---

(1) سورة البقرة (١٨٤) .

(2) سورة البقرة (١٩٦) .

(3) سورة البقرة (١٩٦) .

(4) سورة البقرة (٦٠) .

(5) زيادة جيدة لم ترد في الأصول .

(6) سقطت الزيادة من هـ .

(7) في هـ : « ومنها التنبيه » .

(8) سورة الحجرات (١٢) .

(9) في د ، ز « يحرم » .

(10) سورة البقرة (٢٦١) .

(11) في ص ، ل : « في مقابلته » .

« وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون »[1] •

ومن هذا الجنس ، قوله عليه السلام : « لعن الله اليهود ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »نزل هذا في حقنا منزلة قوله : حرمت عليكم اتخاذ قبور الأنبياء مساجد » ، ولكن عرف التحريم بذكر اللعن الذي هو موجبه ، وعرف تعلق التحريم [بنا][2] بتعيير اليهود بذلك ، وأن مثله يذكر في معرض التحذير في العادة •

[ومن الألفاظ][3] والأسامي ما يجرى على اللسان ذكرها ولا يكون مقصودا ، ويعرف ذلك [بجرى العادة][4] في النظم • كقوله صلى الله عليه وسلم : « من أعتق شركا له في عبد »[5] و « أيما رجل مات أو أفلس »[6] الحديث • فذكر العبد والرجل جرى وفاقا ، لا أثر له في

---

(١) سورة الروم (٣٩) •

(٢) سقطت الزيادة من د ، ز •

(٣) في هـ ، ل : « في الألفاظ » ، و ز : « في حق الألفاظ » • وهي تتمة لما قبلها•

(٤) في هـ : « بالعادة » •

(٥) هذا معنى ما رواه الجماعة عن ابن عمر وابى هريرة رضى الله عنهما ، فانظر مسند الشافعي (٦٧) وأحمد (١/٣٢٨ ، ٦/٢١١ ، ٦٧/٧ ، ٨/٢٦٤ ، ٩/١٢٤ ، ١٣/٢٠٦ : ع) وصحيح البخارى (٣/١٣٩ و١٤٤ و١٥٠) ومسلم (٢/٣١) وراجع كتب السنن ، ونصب الراية (٣/٢٨٢) ونيل الاوطار (٦/٧٣) ومشاة المصابيح (٢/٢٤٤) واختلاف الحديث (٣٦٩) وفتح الباري (٦/٧٧ و٨٢) •

(٦) من رواية أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم • أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه ، فهو أحق به من غيره » ، أو من طريق خلدة الزرقى قال : جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس ، فقال : هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما رجل مات أو =

الحكم ، ولكنه سابق الى اللسان في عادة البيان ، بتغليب الذكور - في الذكر - على النساء .

ويقرب من هذا الجنس ، قوله تعالى : « حُرِّمَتْ عليكم الميتَةُ والدَّمُ ولحمُ الخِنْزِير »[1] . نخصِّص بالتحريم اللحمُ ؛ والشحمُ والجلد وسائرُ أجزائه مفهومة[2] منه ؛ فنزل في البيان منزلة قوله : والخنزير ، وحمل التخصيصُ فيه على عادة البيان ، وهو : أن السابق الى اللسان ما يعتاد أكله ، وهو : اللحم .

فهذا ومثاله - من عادات[3] البيان عند نظم الكلام يعرفها من ألفها[4] ومارسها ؛ وتبين به أن [التعريف بحكم][5] المسمى غيرُ موقوف على النطق بالعبارة الموضوعة [٢٠ - ب] له في أصل الوضع ، ولا ينبغي أن يتعجب [الانسان][6] من قولنا : ان الايماء الى الوصف الذي أضيف الحكم اليه ، نصٌّ في اعتباره . وان لم يكن ذلك نطقا صريحا .

هذا كله كلام مبيّنا في الدلالة على كون الوصف علة بالطرق النقلية ، التصريحات منها والتنبيهات .

أفلس ، فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجده بعينه » . فانظر مسند الشافعي . (١١٠) وأحمد (٩١/١٢ ، ٢٤٩/١٣ : ع) وصحيح البخاري (١١٨/٣) ومسلم (٦٨١/١) والمستدرك (٥١/٢) والسنن الكبرى (٤٤/٦ - ٤٧) والمشكاة (١٠٨/٢ و١١١) والمنتقى (٣٦٤/٢) ونيل الأوطار (٢٠٥/٥) .

(١) سورة المائدة (٣) .

(٢) في ل ، هـ : « مفهوم » .

(٣) لفظ د ، ز : « عبارات » .

(٤) صحفت في د ، بلفظ : « الفقهاء » .

(٥) في هـ : « تعريف الحكم » وهي صحيحة أيضا .

(٦) لم ترد الزيادة : في د .

المسلك الثالث :

اثبات كون الوصف علة بالاجماع[1] .

وما دل الاجماع على كونه[2] مؤثرا في الحكم وموجبا له ، فهو مقبول كما دل عليه النص والايماء ، ولذلك أمثلة :

منها : أن الأخ للأب والأم يقدم على الأخ للأب في الميراث ؛ [يقاس[3] عليه] التقديم في ولاية النكاح ؛ والجامع : أن [رجحان أحد السببين][4] - مع الاشتراك[5] في الأصل - يوجب التقديم ، كما في الارث .

فاذا قال المطالب : ولم قلت : ان الاختصاص بمزيد هذا السبب ، له تأثير في [هذا][6] الحكم ؟

فنقول : الاجماع منعقد على التقديم في الميراث ، وعلى أن التقديم بهذه العلة . فهذه[7] المزيّة ظهر بالاجماع أثرها في جنس هذا الحكم ، في غير محل النزاع .

المثال الثاني : أن الجهل بالعوض[8] له تأثير في الافساد ومنع الثبوت

---

(١) راجع كلام الأصوليين عن هذا المسلك : في المستصفى (٢/٢٩٣) وروضة الناظر (٢/٢٦٥) والاحكام (٣/٣٦٤) وشرح المختصر (٢/٣٨٥) والاسنوى (٤/٧٤) وشرح جمع الجوامع (٢/٢٧٨) والتيسير (٤/٣٩) وشرح المسلّم (٢/٢٩٥) ونزهة المشتاق (٧١٢) ونبراس العقول (٢٦٦) .
(٢) ورد في هـ - بعد ذلك - زيادة : « علة » .
(٣) في د ، ز ، ل : « قياسه » .
(٤) هذا هو الظاهر . وفي ل ، ز : « امتزاج السببين » .
(٥) في ز : « الاختصاص » .
(٦) لم ترد الزيادة في د ، ز .
(٧) صحف في هـ : بلفظ : « لهذه » .
(٨) في هـ ، ل : « في العوض » . غير أن النكاح لا يبطل بجهالة =

في الذمة [في البيع][1] ؛ فيقاس عليه المهر ، ويقال : عوض مجهول ، فيفسد ولا يثبت كالثمن .

فاذا قيل : ولم قلتم : انه يفسد لكونه مجهولاً ؟

فنقول : الاجماع منعقد على أن للجهل تأثيرا في افساد[2] العوض . واذا أثر في غير محل النزاع بالاجماع ، فليؤثر في محل النزاع .

المثال الثالث : أن نقول في السارق اذا تلف المال تحت يده : انه مال تلف تحت اليد[3] العادِيَةِ ، فيضمن كالمغصوب .

فاذا قيل : ولم قلتم : ان تلف المال تحت اليد[3] العادية يوجب الضمان ؟

قلنا : بالاجماع ظهر تأثير هذا الوصف في ايجاب الضمان ، في مسئلة الغصب وجميع الأيدي العادية[4] .

المثال الرابع : أن يقول الحنفي في الثيب الصغيرة : انها صغيرة ، فيُوَلّى عليها في بُضعها كالبكر الصغيرة .

فيقال : ولم [قلت : انها][5] اذا كانت صغيرة يولى[6] عليها [في بُضعها][7] ؟ .

العوض ، بل ينتقل الى مهر المثل ، بخلاف البيع فانه يفسد بفساد العوض انظر المهذب (١/٢٦٦ و ٢/٦١) .

(١) سقطت الزيادة من هـ .

(٢) في هـ ، ل : « فساد » .

(٣) في هـ : « يده » .

(٤) راجع المغنى على منهاج النووى (٢/٢٧٧) . ونص الشيرازي على أن الضمان يجب لحق الآدمي والقطع يجب لله تعالى : أنظر المهذب (٢/٨٤) .

(٥) لم ترد الزيادة : في هـ .

(٦) في هـ : « فيولى » .

(٧) سقطت الزيادة من ل ، د ، ز .

فيقول : ظهر بالاتفاق ـ في غير محل النزاع ـ تأثير الصغر في الولاية .

فإن أراد بذلك البكر الصغيرة : توجَّهَ المنع عليه ، فانها مَوْلِيٌّ عليها للبكارة[1] عندنا لا للصغر .

فيقول[2] : ظهر تأثير ذلك في الابن الصغير ، وفي ولاية المال ـ بالاتفاق ؟ وولاية البضع من جنس ولاية المال ؟ فاذا أثر في شيء أثر فيما هو من جنسه[3] . فتنقطع المطالبة بهذا القدر .

---

(١) في ز : « بالبكارة » .

(٢) في د : « فيقال » .

(٣) اختلف الفقهاء في تزويج الثيب الصغيرة ، والبكر كبيرة كانت أو صغيرة . أما الثيب الصغيرة ، فذهب الشافعية ، وبعض الحنابلة : الى أنه لا يجوز للاب ولا لغيره تزويجها ، بل تنتظر حتى تبلغ وتأذن . وذهب المالكية وبعض الحنابلة أيضا : الى أنه يجوز ذلك لأبيها فقط . وذهب الحنفية : الى أنه يجوز لاي ولي تزويجها ، والى أن لها الخيار : اذا بلغت ، وكان الولي غير الاب والجد .

وأما البكر الكبيرة ، فان كان وليها غير الأب : فقد اتفق الائمة على أن ليس له اجبارها ، الا الجد ووصي الاب : فقد الحق الشافعية الجد بالأب ، وألحق المالكية وصي الاب به . وان كان الولي الاب ، فذهب مالك والشافعي وأحمد : الى أن له اجبارها ، غير أنه يستحب استئذانها . وذهب الحنفية والظاهرية : الى أنه ليس له اجبارها .

وأما البكر الصغيرة : فان كان الولي هو الأب ، فقد أجمع الفقهاء على جواز التزويج والاجبار . والحق الشافعية الجد بالأب ، وألحق المالكية الوصي به . وان كان الولي غير الاب ، فذهب مالك والشافعي وأحمد : الى أنه لا يجوز تزويجه ، بل ينتظر حتى تبلغ وتأذن . وذهب أبو حنيفة وجماعة : الى أنه يجوز ، وان لها الخيار اذا بلغت . فراجع في ذلك كله : الام (٥/١٥) والمهذب (٢/٣٩) والافصاح (٢٧٢) والاشراف (٢/٩٠) والهداية (١/١٤٣) والبداية (٢/٤ ـ ٧) وبحوث في الفقه المقارن (١٠٦) .

المثال الخامس : أن يقول الحنفي : المريض اذا أقر بعد أن[1] صار ماله مستغرقا بالدين باقراره[2] في الصحة - لم يقبل اقراره ، لأنه بالاقرار يُفَوِّت حق غرماء الصحة[3] ، فيكون[4] محجورا عليه كما في الهبة .

فيقال : ولم قلت[4] : انه اذا فوت حقهم ينبغي أن يكون محجورا ؟

فيقول : كما في الهبة .

فيقال : ولم قلت : ان منع الهبة معلل بذلك ؟

فيقول : الاجماع منعقد على أنه ان لم يكن دين مستغرق ، نفذتْ هبته في الثلث . وانما امتنعتْ هبتُه ، لما فيه : من تفويت حق الغرماء . وان أنكر منكر ذلك : وجب التعليل به ؛ لأن حق الغير - بالاتفاق - له تأثير[5] في الحجر في الهبة [٢١ - أ] كما في الرهن ، وكما في التركة اذا تعلق الدين بها[6] . فهذا وصف عهد مؤثرا في الحجر ، في الشرع بالاتفاق .

وأمثلة ذلك كثيرة . ولعل شَطْرَ المسائل القياسية يجري على هذا المنهج . وهو مقبول باتفاق القائلين بالقياس .

---

(١) لفظ د ، ز ، ل : « ما » وهو صحيح أيضا .

(٢) لم ترد الهاء : في هـ ، ل ، ز .

(٣) أنظر تبيين الحقائق على الكنز (٢٣/٥) . وقد ذهب مالك والشافعي وأبو ثور الى قبول اقراره . وقد تردد النقل عن أحمد ، فراجع المغنى لابن قدامة (١٧٧/٥) ومغنى المحتاج على منهاج النووي (٢٤٠/٢) وما سيأتي ص ١٣٨ هامش ٢ .

(٤) في هـ : « فكان ... قلتم » .

(٥) في هـ ، ل : « أثر » .

(٦) لفظ ل ، د ، ز : « به » .

خيال وتنبيه :

فان قال قائل : مَن قدم الأخ من الأب والأم ، على الأخ من الأب باختصاصه(1) بالقرابة المخصوصة ، مطالَب باثبات العلة ؛ ولا يغنيه قوله : ان هذا يؤثر بالاتفاق في التوريث • اذ يقال : اذا سلم لك تأثيره [في التوريث والتقديم فيه](2) فَلِمَ ينبغي أن يؤثر في التقديم في ولاية النكاح ؟ وهل وقع النزاع الا فيه ؟

وكذلك يقال للحنفي اذا علل بالصغر : انه ان سلم لك تأثير الصغر في ولاية المال وفي حق الابن ، فَلِمَ قلت [انه](3) ينبغي أن يؤثر في ولاية البضع وفي حق الثيب ؟ وهل النزاع الا فيه ؟ • وهلم جرّا الى جميع الأمثلة التي أوردتموها(4) [فان المعلل لا يخلو اما أن يكون أظهر](5) تأثيرها في عين الحكم المتنازع فيه ، أو في حكم آخر يزعم أنه من جنسه • فان ظهر تأثيره في عين الحكم المتنازع فيه : لم يُتصور الخلاف معه ؛ اذ الوصف اذا اتُفق على كونه مؤثرا [في ايجاب حكم ، كيف يَحْكُم بتخلف الحكم عنه(6) مَن وافق على كونه مؤثرا] فيه ؟ وهل لموافقته على كونه مؤثرا فيه معنى سوى ثبوت الحكم [به](7) ، وترتُّبه(8) عليه ؟ وانما يتصور اظهار الوفاق في غير محل النزاع •

---

(1) لفظ ل ، هـ : « لاختصاصه » •

(2) في ز : « في التقديم في التوريث » وهي صحيحة أيضا • (3) لم ترد الزيادة في د ، ل •

(4) في هـ : « ذكرتموها » •

(5) هذه عبارة هـ ، ل : وهي الأظهر والمناسبة • وفي د ، ز : « فان العلل ••• أن يظهر » •

(6) لفظ هـ : « عنه » ، وما بين القوسين قد سقط كله من د •

(7) سقطت الزيادة من ز •

(8) في هـ ، ل ، ز : « وترتيبه » •

وكذلك الجهل : ظهر[1] اثره في افساد العوض في عقد البيع ؛ فلم ينبغي أن يؤثر في [افساد][2] الصداق [في عقد النكاح] ؟[2] • وحق الغير : ظهر تأثيره [في الحجر][3] في الهبة في حق المريض ، فلم ينبغي أن يؤثر في الحجر في الاقرار ؟ فما وجه التقصي عن هذه المطالبة ؟

الجواب : أن هذه المطالبة ساقطة [العبرة][4] باتفاق القائسين • وفي قبولها[5] حسم باب القياس ، فان التعليل : لتعدية الحكم المنصوص [عليه][6] الى غير محل النص •

وهذا السؤال يرد على العلل[7] الثابتة بالنص والايماء وطرق التنبيهات • فيقال : اذا[8] حرم البيع في وقت النداء لكونه تركا للسعي الواجب ، فَلِمَ يحرم النكاح والاجارة ؟ وان سُلِّم كون ترك السعي موجبا تحريم البيع ، فلم يوجب تحريم النكاح؟ وأيُ بُعْدٍ في أن يحرم ترك السعي بالبيع ، ولا يحرم بالنكاح ؟

ويُترقّى[9] من هذا الى التخصيص بالشخص والزمان [والمكان][10] ، فيقال : اذا أثر الزنا في حق ماعز ، فلم يؤثر في حق غيره ؟ وأثر الجماع في ايجاب الكفارة في حق الأعرابي ، فلم يؤثر في حق غيره ؟

---

(١) في هـ ، ل ، ز : « ثبت » •
(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، هـ •
(٣) لم ترد الزيادة : في ز •
(٤) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •
(٥) في د ، ل ، ز : « قبوله » •
(٦) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل •
(٧) لفظ هـ : « العلة » •
(٨) في هـ : « ولم اذا » •
(٩) في ز : « وهو يترقى » •
(١٠) سقطت الزيادة من د ، ل ، ز •

فان قيل[1] : ظهر على القطع أن لا اختصاص[2] للحكم [بالأعيان والمكان والزمان ؛ وعرف هذا[3] بأدلة قطعية في الشرع] •

قلنا : [لا مستند] فيه الا معرفتنا باتّبَاعِ الأحكامِ الأسبابَ المؤثرة فيها • فانا لا نقتصر على الغاء الزمان والمكان ، فقد قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتُم المؤمنات ثم طلّقتمُوهُنَّ من قَبلِ أن تَمَسُّوهن ، فمالكم عليهنَّ من عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها »[4] الآية • ورد ذلك في حق المؤمنات ، ويلحق بهن الكافرات ؛ لأنه فُهم السبب ، وهو : الطلاق قبل المسيس ، فاذا[5] كان سببا لسقوط العدة في حق المؤمنة ، فكذلك يكون في حق الكافرة •

وكذلك قال تعالى : « فَلَمْ تَجِدُوا ماء فتيمّمُوا »[6] ، فان[7] ذلك في اللمس والغائط ، ونحن نطرد ذلك في البول [٢١ - ب] والنوم والمذي والمنيِّ وجميع الجهات • لأنه فهم بالايماء أن السبب : فقد الماء ، فاتبعنا السبب دون المحل •

وعلى الجملة : مثل هذا السؤال يظهر من منكري القياس ، وينجرّ بهم[8] الى انكار هذه الأمثلة ، وهو خروج عن اجماع الصحابة واتفاق العلماء • وكل ذلك باطل ، لأن المعنى المؤثر اذا ظهر : قضت العقول

---

(١) لفظ هـ ، ل ، ز : « قال » •
(٢) في د : « أن الاختصاص » وهي مصحفة •
(٣) في هـ ، ز : « ذلك » • وقد سقط ما بين القوسين من : ل •
(٤) سورة الاحزاب (٤٩) •
(٥) في ل ، ز : « إذا » وقد ورد فيهما قبلها الزيادة التالية : « فان قال قائل : لم قلتم ان الطلاق قبل المسيس ؟ » •
(٦) سورة النساء (٤٣) •
(٧) لفظ هـ ، ل ، ز : « قال » •
(٨) في هـ ، ل : « به » •

باتباعه وقطع النظر عن المَحَالّ والصور •

فان قيل : أليس ينقدح في الفرق بين التقدم في الميراث ، والتقدم في ولاية النكاح – أن يقال : لقرابة الأم مدخل في الارث ، فأثرت في الترجيح ؛ وليس لقرابة الأم مدخل فيولاية النكاح ؟

قلنا : [القياس لا يَحسم][1] باب الفرق على المعترض ، ولكن ابداء التأثير يحسم [عليه][2] باب المطالبة ، ويُرهقه الى بيان مفارقة[3] بين المحلَّين ، بعد جريان الاشتراك فيما ظهر تأثيره • والنظر في هذا يتعلق بالمجتهد ، وبالمناظر[4] :

أما المجتهد ، فعليه أن يبحث عن مدارك الفرق بين الميراث [وبين][5] ولاية البُضع ، بطريق السَّبر والتفحُّص عما يَعِنُّ له من الخيال • فاذا لم يظهر له فرق : فقد سَلِم جمعُه عن المعارضة ، فيحكم به • وان[6] ظهر [له][7] الفرق : نزل ذلك منزلة المعارضة اذا ظهرت •

وأما المناظر ، فليس عليه – في النظر – التعرض لانحسام مدارك الفرق ، بعد ابانة الاشتراك في الوصف المؤثر : لأن الاشتراك في الوصف المؤثر غلَّب على الظن الاجتماعَ ؛ فعلى الخصم ابداء ما يقابله • أما المطالبة المحْضةُ ، دون التنبيه على وجه الاشكال في الفرق ، فساقط •

فان قيل[8] : لِم قلتَ : ان [مزية][9] قرابة الأمومة اذا رجَّح

---

(1) في د : « لولا القياس لانحسم » ، وهي صحيحة أيضا •
(2) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل •
(3) في هـ : « فرق » •
(4) في د ، ل ، ز : « والمناظر » •
(5) في ل : « وغيره من » •
(6) في د ، هـ : « فان » •
(7) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل •
(8) في ل ، هـ : « قال » •
(9) صحف في د ، بلفظ : « من له » •

قرابة الأبوة فيما لها أثر فيه ، فينبغي أن يرجح فيما لا أثر لها [فيه][1] ؟

فهذا السؤال صحيح وان كان على صيغة المطالبة ؛ لأنه اشتمل على التنبيه على ما يَطْرُق اشكالا على[2] الجمع ، فان هذا الوصف له أثر [في الميراث][3] فلا يبعد أن يكون معتبرا في الترجيح [فيه][3] . فقد نبّه على الفرق ولكن على صيغة المطالبة ، وهو الأحسن في ايراد [هذا][3] السؤال ، والأبعدُ عن الانتهاض للابتداء والتمهيد ، والتصدّي[4] للذب عن صحة دعوى يذكرها في معرض فرق مطرد منعكس ، يطالَب بتصحيح كلا طرفَيْه .

فاذا ذكر هذا السؤال ، فعلى المناظر المعلل أن يعترض عليه بما يفسده . فان عجز : كان منقطعا . وهذا الجنس جار في جميع الأقيسة .

فأما المطالبة المحضة ـ بعد تسليم تأثير الوصف في الحكم في الأصل ـ فهو دعاء الى تخصيص العلل بمواردها . وهو حسم لباب[5] القياس .

خيال وتنبيه :

فان قال قائل : حاصل هذا المسلك راجع الى أن الاجماع[6] أظهر تأثيرا لمعنى في حكم[7] ، فليكن مؤثرا في جنسه . وللمنازع أن يقول : أنا قائل بموجَبه ، وهو مؤثر في جنسه ؛ ولكن ما الدليل على أن محل النزاع

---

(1) سقطت الزيادة من د ، ل .
(2) في د ، ل ، ز : « الى » .
(3) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .
(4) صحف في د ، بلفظ : « والمتعدى » .
(5) في هـ : « باب » على الاضافة .
(6) في ز ـ بعد ذلك ـ زيادة : « اذا » ، والمعنى صحيح عليها أيضا .
(7) في هـ : « الحكم » .

[من][1] جنس محل الوفاق ؟ فلابد من إقامة الدليل عليه ، والخصم لا يسلم أن ولاية النكاح - في استحقاق التقدم فيه - من جنس الميراث ، ولا أن ولاية البضع - في حق الصغير - من جنس ولاية المال ، ولا أن الصداق -في التأثير بالجهالة [٢٢ - أ] من جنس الثمن ، ولا أن الاقرار - في حق المريض - من جنس التبرع ، وهلم جرًا الى نظائره .

ولو لم يطالب باقامة الدليل على ذلك [واكتفى][2] - بما ادعاه - من التأثير فيما زعم بتحكمه أنه من جنسه - لا تسع مسلك التعليل[3] والالحاق ، ولجاز ابعاد النُّجْعَة بالتأليف بين المتباعدات . فيقول القائل ضربا للمثل : ظهر تأثير الحلول في ابطال الكتابة على أصل الشافعي ، فليكن مؤثرا في ابطال السَّلَم ، من غير اقامة دليل على أنه من جنسه . ويقول[4] أيضا : ظهر تأثير التفرُّق[5] قبل القبض في ابطال بيع المطعوم بالمطعوم ؛ فليظهرْ في الثياب وسائر الأموال . وكذلك[6] في حكم تحريم الفَضْل والنَّسَاء . وكذلك يقول : الحج يُقْضَى عن الميت ، لأنه دين كما قاله رسول الله عليه وسلم[7] . فتقضى الصلاة والصوم كذلك . الى غير ذلك :

---

(١) لم ترد الزيادة : في ل ، ز .
(٢) في هـ : « اكتفاء » .
(٣) صحف في د ، ل ، ز - بلفظ : « التلفيق » .
(٤) في د ، ز : « ويقال » .
(٥) في د ، هـ : « الفرق » .
(٦) في د : « فكذلك » .
(٧) في حديث الخثعمية ، الوارد فيما سبق (٩ - أ) . وقد ذهب أبو حنيفة ومالك : الى أن الحج يسقط بالموت ، ولا يلزم الورثة أن يحجوا عن الميت الا أن يوصى . وقال الشافعي وأحمد : انه لا يسقط بالموت ، ويلزم الورثة الحج عنه من صلب ماله ؛ سواء أوصى أو لم يوص . واتفقوا جميعا على أن النيابة في الحج تصح : في حق الميت ، وفي حق العاجز . راجع : الأم (١/٩٨ و١٠٦) والمهذب (١/١٩٩) والهداية (١/١٣٣) والاشراف (١/٢١٦) والافصاح (١٢٨) والبداية (١/٢٧٣) .

من أمور بعيدة لابد من ارتكابها في نُصْرة[1] هذا المسلك ، ولا وجه لها .

فالجواب[2]: أن اقامة البرهان على تجانس الحكمين ليس في المقدور ؛ لأن المجانسة تثبت[3] بالاشتراك في جميع الصفات ، وانتفاء الصفات الفارقة . وذلك غير متصور ؛ فانه اذا[4] ظهر الاشتراك في صفات ، تبقى [صفات فارقة ظاهرة ، وتُحتمل][5] صفات فارقة خفية : ينسب مدعى انتفائها الى التحكم بما لا يَعرف .

وفي هذا السؤال – أيضا – حسم باب القياس ، كما في التخصيص بالمحل والشخص والزمان والمكان في الأمثلة التي ضربناها . ولكن[6] لو فُوِّض اليه التحكم بدعوى الجنسية : للزم منه نوع آخر من التحرُّف[7] والاتساع[8] . فانما الحكَم الفصل ، والفيصل[9] العدل ؛ ابانة التساوي في المناسبة ، وبه تنقطع المطالبة .

وبيانه أن نقول : قدم الشرع الأخ من الأب والأم على الأخ من الأب[10] ، في الميراث . وليس هو على مَذاق التحكمات الجامدة ، التي

---

(١) صحف في د ، بلفظ : « نظرة » .

(٢) سقطت « الفاء » من ز .

(٣) في د ، ل ، ز : « ثبتت » ولعله تصحيف .

(٤) في ل ، ز ، د : « ان » .

(٥) سقطت الزيادة من د .

(٦) صحف في د ، بلفظ : « ولأن » .

(٧) في د ، هـ ، ز : « التحرق » وهو تصحيف .

(٨) صحف في ز ، بلفظ : « والامتناع » .

(٩) صحف في د ، بلفظ : « والفصل » .

(١٠) في د : « الأم » وهو خطأ وتصحيف .

لا تلائم مسالك العقول[1] في رعاية العدل والنَّصَفة والنظر للجوانب ؛ بل عقل أن[2] تقديمه لاختصاصه بهذه المزية المخصوصة من القرابة • فهو سبب الترجيح والتقديم • وهو معنى يناسب التقديم ، ويتقاضاه ويستدعيه • ومناسبته للتقديم في ولاية النكاح ، كهى في الميراث • فإن التقدم والتقديم والسبب المقدَّم لا يختلف بما فيه التقديمُ ؛ وانما الاختصاص يناسب التقديم مطلقا في كل ما يتصور فيه التساوى[3] والتفضيل •

وهذا القدر من التقدير يغلّب على الظن الاجتماع ، وتنقطع به المطالبة ، وعلى الخصم بعده أن ينبّهَ على وجه الفرق ، كقوله : ان قرابة الأم لها مدخل في الوِراثة ، ولا مدخل لها في ولاية النكاح • [فتأثيرها في الترجيح فيما لها فيه مدخل ، لا يدل على تأثيرها في الترجيح فيما لا مدخل لها فيه][4] •

فيقول القائس : لا مدخل لقرابة الأم في العصوبة ؛ وهذا ترجيح [في الميراث][5] بطريق العصوبة • فيقول المعترض : الفرض والتعصيب طريقان في الميراث ؛ فله ــ على الجملة ــ مدخل في جنس الميراث •

فيقول القائس : انها ــ مع كونها مؤثرة في الفرض ــ ساقطة[6] التأثير في أصل العصوبة ؛ فكيف اعتُبِرتْ في الترجيح [بالعصوبة في

(١) في ل : « المعقول » ولعله تحريف •

(٢) صحف في د ، بلفظ : « عن » •

(٣) ورد في هـ ، ل ــ بعد ذلك ــ زيادة : « والتساوق » ، وهي من الناسخ •

(٤) في د ، ل ، ز : « فتأثيره ••• تأثيره ••• له ••• » •

(٥) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •

(٦) في هـ : « ساقط » •

الميراث][1] ؟

كذلك يتجاذبان اهداب النظر ، وتجرى مراتب الكلام على مسالك معقولة المرام ، متسقة النظام • فأما الجمود على المطالبة[2] بعد ابداء المشاركة في المناسبة [ف] لا وجه له •

وكذلك الحنفي [اذا قال][3] في الثيب الصغيرة : انها صغيرة فيولّى عليها [٢٢ ـ ب] كالبكر ؛ وطولب[4] باثبات الوصف ـ فيقول : ظهر تأثير الصغر في ولاية المال ؛ وولاية البضع من جنس ولاية المال[5] •

فاذا قيل : لم قلت : انه من جنس ولاية المال[5] ؟ ، كفاه أن يقول : هو من جنسه في مناسبة الصغر اياه ؛ لأن التصرف في البضع كالتصرف في المال ، لارتباط[6] قوام مصلحة المعيشة [به][7] ؛ والصغر نوع عجز يستدعى نصب قوّام مشفق يتولى ما يتعلق بالمصلحة • ففي هذه المناسبة تستوى الولايتان ، وليس ربط ولاية المال بالصغر خارجا عن المعقول ، بل هو معقول[8] ، وسببه ما ذكرناه •

فعلى الشافعي[9] ـ بعد ذلك ـ النزول عن المطالبة ، والتنبيه على وجه

---

(١) في هـ : « في العصوبة ••• فيها » •

(٢) في ز ـ بعد ذلك ـ زيادة : « بالتأثير » •

(٣) في هـ : « يقول » •

(٤) في ل ، ز : « فطولب » •

(٥) في د ، ل ، ز : « من جنسه » •

(٦) في هـ : « في ارتباط » •

(٧) لم ترد الزيادة في ز •

(٨) في د ، ز : « المعقول » •

(٩) في هـ: « الشفعوى »• وهو خطأ لأن النسبة الى الشافعي شافعي•

الفرق بين الولايتين ، اما من جهة الايماء في اضافة هذه الولاية الى البكارة والثّـيابة في الأحاديث الواردة ؛ [أو][1] [الى][2] الاجماع على[3] تأثير الرضّاء في ولاية البضـــع بالبكـارة ، دون ولاية المال • يعنى [به][4] الاكتفاء بالصمت ؛ أو الى المناسبة في افادة الثيابة نوعَ ممارسة توجب قطع الاجبار عنها • الى غير ذلك : من طرق الكلام في تلك المسألة •

وكذلك : اذا قال الحنفي في مسألة غرماء الصحة والمرض : ان اقراره في المرض يفـــوت حق الغرماء ، فيبطل في حقهـم كالهبة ؛ فَطُولب[5] بالاثبات ـ يكفيه أن يثبت بالسَّبر أن الهبة امتنعت لحقهــم [فينبغى أن يمتنع الاقرار][6] •

فاذا سلم له ذلك وقيل[7] له : لم قلت : ان الهبة اذا امتنعت لحقهم، ينبغى أن يُمنع الاقرار ؟ كان السؤال ساقطا بعد استواء الهبة والاقرار في المناسبة ، لأن المقصود عصمة حقوقهم ؛ والاقرارُ كالهبة في التفويت •

فعلى الشافعي أن ينبه على وجـــه الفرق ، بأن يقـول مثلا : حق[8] الغريم أثَّـر في منع المريض من[9] الهبة المستغنى عنها ؛ فلم يؤثر في المنع من الاقرار المفتقَـر اليه دينا وشرعا وعرفا ؟

---

(1) لم ترد الزيادة في د •
(2) لم ترد الزيادة في هـ •
(3) في د ، ز : « في » •
(4) لم ترد الزيادة : في د •
(5) في هـ ، ز : « ولو طولب » وهي صحيحة أيضا •
(6) سقطت الزيادة : من د ، ل ، ز •
(7) سقطت « الواو » من د •
(8) في ز : « لحق ٠٠٠ أثر » بالتحريك •
(9) في هـ ، ل : « عن » •

فيقول الحنفي : اذا ظهــــر أن المانع حقوقُ الغرماء ، استوى[1] في الممنوع به المحتاجُ اليه والمستغنَى عنه ؛ كما في الرهن والتركة : اذا تعلق بها الدَين .

فيقول الشافعي : حق الغريم ليس كهبة[2] الحقوق ، فانه لا يمنعه من صرفه الى أوطاره وأغراضه ، وأثمان الجوارى واستيلادهن ، ومهــور النساء مع الاستغناء عنهن ؛ لأن ذلك في مظنة الحاجــة ، وكذلك الاقرار ملتحق[3] بها ، وينقطع عن الهبة .

فهذا تدرّج النظر ، وترتيب الفكر . فأما المطالبة ، فمنقطعة ببيــان الاستواء في المناسبة . كما سبق .

وأما[4] ما أوردناه ــ من الامثلة في تقرير هذا الخيال ــ فسبيل دفعها أن يقال :

أما قول القائل : الحلول[5] أثّر في افساد الكتابة ، فليؤثر في افســاد السلــم ــ فهو باطل لأن هــذا القدر ينتقض بالبيع وســائر العقود التي لا يشترط فيهــا الأجل . واذا قُيِّد[6] بما هـــو احتراز : توجّهت المطالبة[7] بابداء الاستواء في المناسبة .

فان أبدى : بأنّ كل واحد عقد ارفاق شُرع في حق عاجز بالرق

---

(١) في هـ : « استويا » ، وهو تحريف .
(٢) في د ، ز ، ل : « كهذه » ، وهو تصحيف .
(٣) صحف في د ، بلفظ : « ملتحقا » .
(٤) لفظ د ، ز : « فأما » .
(٥) في ل ، د : « للحلول أثر » بالتحريك . وصحف في ز بلفظ : « للحلول » .
(٦) في ز : « قبل » وهو تصحيف .
(٧) ورد في ز ــ بعد ذلك ــ زيادة : « عليه » .

والافلاس ؛ والرفق[1] ينتفي بالحلول ـ كان هذا على شـــكل القياس ، وانقطعت[2] عنه المطالبة ، ولزم أن يعترض عليه اما بالنقض بالقرض ، أو بالفرق بين السَّلم والكتابة ، أو بأنه لا قائل بهذا المذهب [٢٣ ـ أ] وهو : التسوية بين العقدين في الصحة والبطلان ؛ فان كل واحد من الفريقين فرق بينهما ، الا أن يصدر من مذهب ذي مذهب ، فيُعترض عليه [بطريقة][3] لا بالمطالبة •

وأما قول القــائل : التفرق قبل القبض أبطل بيـــع الطعام بالطعام ، فليُبطِل غيره [فهو][4] تحكّم ، ولا يمكنه ابداء الاشتراك في المناسبة •

وأبو حنيفة لا يقول باشتراط التقابض الا في النقــود ، ويعلل ذلك [بالتحرز][5] عن بيع الكالىء بالكالىء[6] ، ولا يَطّرِد ذلك في ســائر الأعيان •

والشافعي يعلل تحريم المطعوم بسبب الطعم ومناسبته لتقييد طريق تحصيله بمزيد شرط وتضييق ؛ فالمطالبة متوجهة على هذه العلة •

وأما قول القائل : ان الصوم دَيْنٌ كالحج ، فيقضى عن الميت ـ فهو على شكل القياس • وكيف لا، وقد علّل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) صحف في ز بلفظ : « والرق » •

(٢) في د : « وانقضت » •

(٣) لم ترد الزيادة : في هـ •

(٤) زيادة جيدة ، لم ترد في الأصول •

(٥) سقطت الزيادة من ز •

(٦) اي : بيع الدين بالدين ، المنهى عنه في حديث رواه ابن عمر رضى الله عنهما ، فانظر : الموطأ (٢/١٥٣) والمستدرك (٢/٥٧) وسنن الدارقطني (٣١٩) والسنن الكبرى (٥/٢٩٠) والمنتقى (٢/٣٢٢) ونصب الراية (٤/٣٩) والمشكاة (٢/٩٧) ونيل الأوطار (٥/١٣٢) •

بكونه دينا ، في قوله : « أرأيتِ لو كان على أبيكِ دَين [فقضيتيه »][1] ولكنه منقوض بالصلاة .

فان خالف مخالف فيهما[2] جميعا : منع من هـذا القياس بالفرق لا بالمطالبة ؛ وقيل : كونُه[3] دَيْناً أثَّر في تجويز النيابة للوارث فيما يقبل النيابة شرعا في الحياة ، وهو : الحَج ، فلِم يؤثُر فيما لايقبل النيابة أصلا ؟ فيكون هذا تنبيها على وجه الفرق ، ويَبِين أن المطالبة تنقطع بابداء الاستواء في المناسبة .

خيال وتنبيـه :

فان قال قائل : ابداء الاستواء في المناسبة انما يمكن[4] فيما عقل المعنى في كونه مؤثرا [في حكم][5] وقد ينصب الشارع سببا مؤثرا في حكم : لا[6] يعقل معناه ، ولا ندرى : لم أثر فيه ؟

وهذا كقوله عليه السلام : « مَن مسَّ ذكرهَ فليتوضأ » ، جعـل المس[7] سببا للوضوء ، ولا[8] يعقل معناه ؛ ومع هذا يقاس عليه مسُّـه

---

(1) لم ترد الزيادة في د ، ز .

(2) حرف في د ، بلفظ « فيها » .

(3) في ز : « لكونه .. أثر » بالتحريك .

(4) في د ، ز : « يكون » .

(5) لم ترد الزيادة : في ل ، د ، ز .

(6) في ز : « فلا » .

(7) في ز : « اللمس » وهو تصحيف .

(8) في هـ : « فلا » .

ذكرَ الغير ، وقد يخرج عن[1] عمومه[2] مسُّه ذكر نفسه بعد الابانة[3] .

وكذلك قال تعالى : « أو لامَسْتُم النساءَ »[4] ، فجعل اللمس سببا للوضوء ولا ندرى مناسبته [له][5] ، ثم أُلحق به الرجل اذا لامسته[6] المرأة ، والمرأة اذا لامست[6] الرجل .

وكذلك : انعقد الاجماع على أن خروج الخارج من السبيلين يوجب الوضوء ، ولا مناسبة له ، وأُلحق الخارج من غير السبيلين [به][7] . أما أبو حنيفة : فألحق الفصد والحجامة وغيرهما[8] . وأما الشافعي : [فألحق][9] ما اذا انسد المخرج[10] المعتاد وانفتحت ثُقْبَة تحت

---

(1) في هـ : « من » .

(2) حرف في ل ، بلفظ : « عموم » .

(3) ذهب الشافعية : الى أن الوضوء ينتقض بمس الذكر مطلقا ، وبلمس النساء ، وبخروج الخارج من السبيلين ، ومن غيرهما : اذا انسد المخرج المعتاد ، وانفتحت ثقبة تحت المعدة . ووافقهم المالكية في هذا ، غير أنهم اشترطوا في نقض اللمس أن يكون بشهوة . وذهب الحنفية : الى أن خروج الدم والقيح والقيء ناقض ، والى أن المس واللمس غير ناقضين ، فراجع : المهذب (٢٢/١) والهداية (٥/١) والافصاح (١٣) والاشراف (٢٣/١) والبداية (٢٩/١) .

(4) سورة النساء (٤٣) والمائدة (٦) . وانظر : احكام القرآن للشافعي (٤٦/١) ، وآداب الشافعي (١٤٠) .

(5) لم ترد الزيادة : في هـ .

(6) في هـ : « لمسته .. لمست » .

(7) لم ترد الزيادة في د ، ل ، هـ .

(8) في د ، ل : « وغيره » .

(9) سقطت الزيادة من د .

(10) في ل : « المسلك » .

المعدة . الى أمثال له يجرى فيها شكل القياس المؤثر ، ولا يمكن ابداء المناسبة حتى يظهر به الاستواء في المناسبة .

وصورة القياس في هذه المسائل أن يقول : مسَّ الذكَرَ ، فينتقض وضوءه[1] ، كما اذا مَسَّ ذكر نفسه .

فاذا طولب ، قال : ظهر تأثير مس الذكر في الوضوء بالنص ، وهو قوله عليه السلام « من مس ذكره فليتوضأ » .

فان قيل له : ظهر تأثير مس ذكره في الوضوء لا مسِّ ذكر غيره ؟ فكيف ينفصل عن المطالبة بابداء الاستواء في المناسبة ، ولا مناسبة أصلا ؟ .

وكذلك يقيس الملموسَ على اللامس ، ولَمْسَ المرأةِ الرجلَ على لمس الرجلِ المرأةَ ؟ ويُظهر التأثير بالنص ، ويعجِز عن ابداء الاستواء في المناسبة .

وكذلك : في خروج الخارج من السبيلين .

وكذلك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أعتق شركا له في[2] عبد قُوِّم عليه الباقي » فجُعل عتق الشِّرك[3] سببا لعتق الباقي وغُرمه ، ولا مناسبة له ، ثم تُقاس عليه الأمة .

الى غير ذلك : من نظائر[4] لها كثيرة ، ترجع جملتها الى نصب الشارع [٢٣ ـ ب] ، أسبابا مؤثرة في أحكام لا يعقل معنى كونها مؤثرة

---

(١) في هـ ، ل : « طهره » .

(٢) في هـ : « من » .

(٣) في هـ : « النصف » وهو صحيح ، وفي ز : « الشريك » وهو تصحيف .

(٤) في د ، « نظائرها » .

في اثبات[1] تلك الأحكام ، ويجرى فيها القياس .

فما سبيل [2] الخروج عن المطالبة دون ابداء المناسبة فيها ؟ [أو ما سبيل ابداء المناسبة فيها ؟ ، أو] ما[3] وجه الافتقار الى المناسبة في الأمثلة السابقة ، [ان لم نفتقر اليها في هذه الأمثلة][4] ؟

فالجواب[5] : أن هذه الأمثلة اختلف[6] الأصوليون في تسميتها :

فمنهم من عبر عنها : بأنها في معنى الأصل . وهذا عندنا كلام مجمل . والوجه : تسميتها[7] قياسا ، ولكن ليس من قبيل الأمثلة السابقة . فان القائس ـ في مثل هذه الأمثلة ـ لا يجعل السبب المؤثر في حكم [مؤثرا في حكم][8] آخر ، حتى يطالَب باثبات المجانسة بين الحكمين ، بالاستواء في المناسبة . ولكنه يجعل السببَ مؤثرا في عين[9] الحكم الذي ظهر أثـره فيه ، ولكن في محل آخرَ غيرِ منصوص عليه اذ [قـد][10] ظهر تأثير اللمس والمس وخروج الخارج ، في ايجاب الوضوء ؟ وهو يجعلها مؤثرة في ايجاب الوضوء .

---

(١) في هـ ، ل : « انتاج » .

(٢) في هـ : « سبب » .

(٣) في د ، ل : « وما » ولم ترد الزيادة السابقة : فيهما .

(٤) في د : « دون أن نفتقر ... المسئلة » ، وفيها تصحيف .

(٥) هذا هو المتعين ، وقد ورد في هـ ، بلفظ : « والجـواب » ، وفي غيرها بلفظ « الجواب » .

(٦) في د : « اختلفت » .

(٧) في د ، هـ ، ل : « تسميته » ولعله تصحيف .

(٨) سقطت الزيادة من ل .

(٩) في ل : « غير » وهو تصحيف .

(١٠) لم ترد الزيادة في د ، ل ، هـ .

نعم ، لو قال [قائل][1] : هذه الأسباب اذا نقَضَت الطهارة ، ينبغي أن تنقض الصوم[2] ـ لكان[3] هذا وِزَانَ الأمثلة السابقة ، ولقيل له : لِمَ قلت : اذا ظهر تأثيره في نقض الطهارة ينبغي أن يظهر في نقض الصوم ؟ ويُضطرَ الى ابداء المجانسة بالاستواء في المناسبة .

[نعم : نـرى][4] أن يُلقَّب هـذا القياس بتنقيح منـاط الحكم ومتعلَّقِـه . وسنذكر أمثلة هذا الجنس في موضعه[5] .

وقد سمى فريق من الأصوليين هذا الجنس : دلالة الخطاب . وسماه آخرون : ما في معنى الأصل . وحاصل ذلك يرجـع الى تنقيح متعلَّقِ الحكم ومناطـه ، بالغاء ما اقترن [به][6] وفاقا غيرَ مقصود باضافة الحكـم اليه . فان قوله : [من][7] مس ذكره فليتوضأ ؛ اضافة الوضوء الى مس الذكر لا باعتبار أنه ذكرُه ؛ ولكن جرى ذِكر الاضافة اليه وفاقا ، لأنـه الغالب في المس ؛ اذ يبعد أن يمسّ الانسان ذَكر غيره .

وكذلك قوله عليه السلام : « من أعتق شِرْكا له في عبد » [الحديث][8] .

---

(١) لم ترد الزيادة في هـ ، ل .

(٢) صحف في ز بلفظ : « الوضوء » .

(٣) في د : « كان » وما أثبتناه أولى .

(٤) في هـ : « ونرى » .

(٥) أنظر ما سيأتي (٦٠ ـ أ) .

(٦) لم ترد الزيادة في د ، ل .

(٧) لم ترد الزيادة في د .

(٨) لم ترد الزيادة في د .

فاعتاق البعض سبب السِّراية [لاعتاق كل العبد][1] ؛ ولكن جرى ذكر العبد وفاقا : لأنه السابق الى اللسان في العادة • فهو ـ بحكم العادة ـ كناية عن الرقيق •

وكان كقوله عليه السلام : « أيُّما رجلٍ مات أو أفلسَ فصاحبُ المتاع أحقُّ بمتاعه » • والمرأة ملحقة بالرجل ، ولكن جرى ذكر[2] الرجل وفاقا : لأنه السابق الى اللسان ، فهو ـ بحكم العادة ـ كناية عن الانسان في هذا المقام •

وكذلك لو قال لزوجته : أنت طالق يوم يَقْدَم زيد[3] ، فقدِم ليلا ـ طلقتْ عند أكثر الفقهاء[4] ، لأن اليوم في هذا المقام ـ بحكم العرف[5] ـ كناية عن الوقت ، فانه السابق الى اللسان •

---

(1) هذا هو الصحيح وعبارة هـ ، ل : « لا اعتاق بعض العبد » هذا وقد ذهب الشافعي ومالك وأحمد : الى أنه اذا أعتق شريك شقصا له في مملوك ـ عتق كله • وضمن حصة الشريك الآخر ؛ هذا اذا كان موسرا • فان كان معسرا ، عتَق نصيبُه فقط • وقال أبو حنيفة : يعتق حصته فقط ، ولشريكه الخيار بين أن يعتق نصيبه ، أو يستسعى العبد أو يضمن شريكه : هذا اذا كان المعتق موسرا ؛ فان كان معسرا ، فله الخيار بين العتق والسعاية فقط • فراجع الأم (٧/١٨٢) والهداية (٢/٤٢) والمهذب (٢/٢) والوجيز (٢/٢٧٤)والافصاح (٤٤٢) والاشراف (٢/٣٠٤) •

(2) في ز : « تخصيص » •

(3) في هـ ، ل : « فلان » •

(4) قد ذهب الحنفية : الى أن الطلاق يقع ، لأن اليوم يذكر في أمثال هذه الحالات ويراد به : مطلق الوقت • وذهب الشافعية : الى أنه لا يقع ، الا اذا قال : أردت باليوم الوقت • راجع : الهداية (١/١٧١) والمهذب (٢/١٠٢) والوجيز (٢/٦٩) •

(5) في هـ : « العادة » ، وكلاهما صحيح •

وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يبولَنَّ أحدُكم في الماءِ الرّاكد »[1] يتضمن تحريم صبَّ البول من الكوز في الماء ؛ لأن المفهوم المنعُ من تنجيس الماء بالقاء النجاسة فيه ؛ ولكن الانسان بطبعه ممتنع من[2] القاء النجاسات في الماء من غير غرض ؛ وانما يتفق منه البول في الماء ؛ فجرى تخصيصه وفاقا بحكم العادة .

وهذه[3] أمور تعرف من دلالة الخطاب ، وسياق الكلام ، وقرينة الحال . فنتجاسر على الالحاق ونَتَفَصّى[4] عن المطالبة في هذا الجنس من الالحاق ، بهذا [٢٤ - أ] الفَنِّ من الكلام .

والجواب الآخر : أن هذا الجنس - أيضا - غير خارج عن فهم نوع من المعنى . فان المس[5] نوع هتك : اذ هومقدمة الامذاء[6] ؛ فانه يحرِّك الآلة ، ويبعث الشهوة ، ويُذكِّر الوقاع ؛ فيخرج المذى : فينتقض الوضوء[7] ، لكونه سببَ خروج المذى وان لم يَخْرُجْ .

وكذلك : لمس النساء سبب الامذاء ، فينتقض الوضوء وان لم يُمذِ .

---

(١) ورد هذا الحديث الصحيح بصيغ شتى ومن طرق متعددة، فراجع مسند الشافعي (٥٧) وأحمد (١٣/٢٦٤ ، ١٤/٣٦ : ع) وصحيح البخارى (١/٥٣) ومسلم (١/١٣٣) وسنن أبى داود (١/١٩) والترمذى (١/١٥) وابن ماجة (١/٧٣) والنسائي (١/٤٩ و ١٢٥ و ١٩٧) والبيهقى (١/٩٧ و ٢٣٤ و ٢٣٨) ونيل الأوطار (١/٢٠ و ٢٨) .

(٢) في هـ : « عن » .

(٣) في د : « وهو » .

(٤) أي : نتخلص ، على ما في المصباح : (فصى) .

(٥) في هـ ، ز : « اللمس » .

(٦) في د : « المذى » .

(٧) لفظ ل : « الطهر » .

كما كان النوم سبب خروج الريح ، فكان حدثا وان لم يخرج • وكذلك : التقاء الختانين سبب خروج المنيّ ، فجعل جنابة وان لم يتحقق •

وخروج النجاسة ـ على الجملة ـ يناسب الاشتغال بالتطهير في محل النجاسة ، وفي جميع البدن • ولكن حُطَّ استيعاب للعُسر ، واقتُصر على الأعضاء الظاهرة في الغالب • فهذه المعاني تُفهم من هذه الأسباب في التخصيص ، وفي التعدية[1] : اما بأنفسها ، واما بكونها قرينة مُعيِّنَة في[2] فهم مناط الحكم من جهة[3] المذكور ، ومنبهة على الغاء ما لا مدخل له في هذا النوع من التأثير •

فهذا طريق تقرير هذا الفن ، وقد سمينا هذه الأجوبة : تنبيها ، وهي ـ على التحقيق ـ خيال في مقابلة خيال ؛ وهو : سياق نوع من الجدال ، وتمهيدُ طريقٍ في التخييل والاحتيال •

وانما الكشف الشافي ما نذكره الآن ، وهو [أن][4] قول القائل : اذا ظهر تأثير العلة في حكم ، فَلِم ينبغى[5] أن يؤثر في جنس أخرَ من الحكم ؟ ان كان محل التعدية جنسا آخر • وان كان عينَ الحكم أو مثلَه ، فكيف تُتصوَّر ـ مع تسليم كونه مؤثرا ـ المنازعةُ في الحكم مع وجود المؤثر فيه ؟ •

وهذا خيالٌ لا طائل وراءه : فان العلة اذا ظهر تأثيرها في حكم ، فلا تستعمل في اثبات حكم آخر ـ أعني : في اثبات نوع آخر من الحكم ـ

(١) صحف في د ، بلفظ : « التعديد » •

(٢) في هـ ، ل : « على » •

(٣) في هـ ، ل ، ز : « جملة » ولعله تصحيف •

(٤) لم ترد الزيادة في د ، ز •

(٥) في د : « ينبغ » على الجزم •

بل تُستعمل لتعدية ذلك الحكم بعينه الى محل آخر ، على لسان الفقهاء • وهو ـ على التحقيق ـ اثبات مثل ذلك الحكم في محل آخر •

وهو كالأمثلة التي ضربناها في اللمس والمس وخروج الخارج ؛ فانه جُعل علة لانتقاض الوضوء : فلا يُستعمل الا في انتقاض الوضوء ؛ ولكن في محل آخر غيرِ محل النص : كمسِّ ذكر الغير ، ولمس المرأة الرجُلَ ، وخروج الدم من غير المَخْرج المعتاد • وجميعُ الأقيسة تجرى على هـذا المثال[١] : فان القياس لتعدية حكم المنصوص بالعلة المتعدية ، وتعميمـه لعموم العلة • ولو كان يثبت بالعلة جنسٌ آخر من الحكم : لم يكن هـذا تعديةَ المنصـوص[٢] ؛ بل كان ابتداءً لحكمٍ على[٣] سـبيل الاستئناف • فليُعتَقَد[٤] هذا في كل قياس •

أما المثال الذي ضـربناه في تقديم الأخ من الأب والأم في الميراث ، وقياس التقديم في ولاية النكاح عليه ـ فهو من هذا القبيل : لأن الاختصاص بهذه المزيّة علةُ التقديم في الارث، فيُعَمِّمُ[٥] التقديم ؛ وهو قضية معقولة، ونُعَدِّيه الى محل آخر وهو : ولاية النكاح • وتكون نسبة ولاية التزويج الى الارث ، كنسبة الزبيب الى التمر في الربا ؛ فان الطعم والكيل حرّم الفضل في التمر ، فيثبُت تحريم الفضل في الزبيب : للاشتراك في العلة •

وكذا : الصغر علة ولاية المال ، وولاية البضـع ـ في حق الابن ، فيُجعل علةَ ولاية البضع في حق الثيب [الصغيرة][٦] ، لأنه عقل كونه

---

(١) في د : « القياس » •

(٢) في ز : « للمنصوص » •

(٣) صحف في د ، بلفظ : « لا » •

(٤) في هـ : « فليعقل » •

(٥) في د ، ز : « فيعم » •

(٦) سقطت الزيادة من ل ، د ، ز •

علة الاجبار والولاية [في البضع][1] في حق الابن ، وهو محل الحكم[2] ، فيُعدى الى البضع في [حق][3] الثيب ؛ والبضع يُنزَّل من المال منزلةَ نوع من المال مع نوع آخر ، ومنزلة الزبيب من التمر في الربا .

فالحكم الثابت في محل الاجماع بعينه[4] ، يُعدَّى [٢٤ ـ ب] ويُعمَّم بالقياس . وكذلك نطرد هذا الجنس في جميع الأمثلة التي ذكرناها .

واذا نبهنا على الطريق : لم يَخْفَ وجه التقرير[5] في جميع الأمثلة ؛ وما خرج من هذا الجنس[6] فليس من القياس في شيء .

فان قيل : أليس جعَل الشرع القتلَ علةَ الحرمان في الميراث ، فجُعل [بالقياس علة][7] بطلان الوصية ، وهو حكم آخر . وقد قال تعالى : « فان كان الذي عليه الحقُ سفيهًا أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يُملَّ هو فليملل وليُّه بالعدل »[8] ، جعَل الضعفَ والسفه علةَ قضاء الدين ، فجُعل علةَ الاجبار في سائر التصرفات : من البيع والاجارة ، وغيرهما ؟

قلنا : هذا[9] داخل في الحد الذي ذكرناه . وانما المفهوم أن الضعف

---

(١) سقطت الزيادة من د .

(٢) صحف في د ، بلفظ : « الحكمة » .

(٣) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .

(٤) في د : « لعينه » .

(٥) صحف في د ، ز بلفظ : « التقدير » .

(٦) في د ، ل ، ز : « الحد » وكلاهما صحيح .

(٧) في د : « القياس عليه علة » وهي خطأ .

(٨) سورة البقرة (٢٨٢) .

(٩) في د ، ل ، ز : « هو » .

بالصغر والسفه سبب نيابة الولى المشفق[١] عنه ، فيما تمس حاجته اليه : من قضاء الدين ؛ فسائر ما تمس حاجته اليه يُنزّل من محل النص منزلة سائر المكيلات والمطعومات من المنصوص في الربا • والثابت[٢] بالنص في قضاء الدين : [النيابة][٣] بعلة الصغر في محل الحاجة ؛ فعُدّيت النيابة الى كل ما تعدى[٤] اليه الحاجة •

واما الوصية ، فمن يَبْغِى الالحاق : يتكلف[٥] التلفيق بهذا الطريق ، ويُثبت أن استحقاق المال [بمجرد مطلق][٦] الموت نوعُ خلافة ؛ تارة يُستفاد بالقرابة ، وأخرى بالزوجية ، وطورا بالوصية ؛ فالكل باب واحد ؛ فيرجع[٧] الافتراق الى العدد كما في الربويات ، أو يقول : المفهوم من النص معارضته بنقيض قصده فيما تعدّى باستعجاله ؛ وفي هذا تشترك الوصية والارث[٨] ويرجع التميز الى العدد ، وهذا شرط كل قياس • وما خرج عن هذا القياس ، فليس من القياس في شيء •

يبقى خيال السائل : أنه اذا سُلّم كونه مؤثرا ، فكيف[٩] يتصور النزاع في المسألة بعد الاجماع على وجود ما هو المؤثر ؟

---

(١) في د : « المولى المعتق » وهو تصحيف •

(٢) في ز : « اذ الثابت » •

(٣) سقطت الزيادة من د •

(٤) في د ، ل ، ز : « تعدى » وهو صحيح أيضا •

(٥) صحف في د ، ز بلفظ : « بتكليف » •

(٦) في هـ ، ل ، ز : « بمطلق » •

(٧) ورد في هـ : بعد ذلك ـ زيادة « في » •

(٨) لفظ هـ : « والميراث » ولفظ ل ، ز : « والقتل » وهو خطأ •

(٩) في د ، « وكيف » •

قلنا : من سلَّم الاجماع على كون الوصف مؤثرا ، وسلَّم سلامتَه عن المعارضة في محل النزاع ـ لم يُتصور منه النزاع مع ذلك الا بجحد أصل القياس • وانما منشأ النزاع أحد أمرين[1] : اما الاسترابة في كون الوصف مؤثرا بالاجماع والمجاحدةُ فيه ، أو اعتقاد معارضة في الفرع •

أما مثال الأول : فكمنازعتنا لأبي حنيفة في دعواه : أن المؤثر في ابطال هبة المريض حقُّ الغريم ؛ فان من أصحابنا من يعتقد : أنه بطل تصرفُه نظرا له في نفسه ، وليس من النظر ابطال اقراره ؛ وانما[2] تنازعهم : لأنا[3] لا نسلم كونَ هذا الوصف مؤثرا بالاجماع •

فطريقه أن يكشفَ عما يدعيه : من الاجماع؛ وهو ابطال ما ندعيه : من المعنى ؛ ليتعيَّن معناه • فانه حكم لابد من تعليله بما يتضمنه المرض الحادث • والذي يمكن أن يقدَّرَ علة [لا يزيد][4] على المعنيين ؛ وفي بطلان أحدهما اثبات الآخر • فيقول : ابطال تصرف العاقل نظرا له ، لا عهد به • وابطالُ تصرفه لحق الغير [عهد في الشرع في مواضع بالاجماع[5] ؛ فاحالة الحكم في هذا المقام الى ما] عهد في[6] الشرع اعتباره في ابطال التصرفات أولى ؛ لأنه معنى عرف بالاجماع تأثيره في جنس هذا الحكم •

فيرجع مَثَارُ النزاع الى أنا لا نعترف بالاجماع أوّلاً ، فلو اعترفنا

---

(١) في هـ : « الأمرين » •

(٢) في هـ ، ل : « فانما » •

(٣) في هـ : « بان » •

(٤) في هـ : « لا يمكن أن يزيد » •

(٥) في ل : « بالاتفاق » وما بين القوسين ساقط من ز •

(٦) في هـ ، ل : « من » •

أولا بالاجماع : لما نازعناه في الاقرار الا بتقدير [٢٥ ـ أ] دليل في الأقرار يعارض ما ذكروه ، وهو : قياس الاقرار[1] على النكاح وسائر التصرفات ، لرابطة الحاجة ؛ ويتبين به أن حق الغريم لا يمنعه الا عما يستغنى عنه في هذا المقام • بخلاف حق الغريم في الرهن والتركة وغيره[2] •

وأما الجنس الآخر من المنازعة ـ بعد تسليم التأثير ـ فينشأ من تقدير المعارضة : كما ذكرناه على أحد التقديرين في مسألة غرماء المرض والصحة ، وكما نعتقده في مسألة الثيب الصغيرة ، ويعتقد أبو حنيفة في مسئلة غرم السارق •

فأما[3] مسئلة الصغيرة ، فنسلم أن الصِّغر علةُ الولاية في حق الابن وفي حق ولاية المال ؛ نسلم وجود الصغر في [عين][4] محل النزاع ؛

---

(١) في د ، ل ، ز : « قياسه على » •

(٢) هذه المسألة مرتبطة بصحة اقرار المريض وقبوله • فالحنفية والحنابلة يرون : أن حق الغريم هو المؤثر في ابطال اقرار المريض بدين ؛ فاذا أقر حينئذ : فدين الصحة مقدم عليه مراعاة لحق الدائنين • وعلى هذا ، أبطلوا هبة المريض : فان فيها احتمال تفويت حق الغرماء • والشافعية وان أبطلوا هبته ، الا أنهم لم يبطلوها لحق الغريم ، بل أبطلوها : نظرا له في نفسه ، أي : لكونه عاجزا عن الانشاء حالة المرض • أما اقراره : فهو ليس بانشاء ، بل هو اخبار • فيستوى دين الصحة ودين المرض : لاستوائهما في السبب ، وهو : الاقرار الصادر عن عقل ودين • والمالكية قد وافقوا الشافعية : في الاقرار للأجنبي ، فأما اذا أقر لوارث : فان اقراره يثبت اذا كان لا يتهم به ، ولا يثبت اذا كان يتهم به • أما رأيهم في الهبة ، فهو كرأى الشافعية • راجع : الوجيز (١/١٩٥) والمهذب (٢/٣٦٣) والهداية (٣/١٣٨) والافصاح (٢١٢) والاشراف (٢/٣٥ ـ ٣٦) • وانظر ما سبق ص ١١٣ هامش ٣ •

(٣) في ز : « أما » وفي د ، ل : « وأما » •

(٤) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •

ولكن نقول : عارض الصغر الثيابة، وهي علة لاسقاط[1] الولاية بنصب الشارع اياها علة، بقوله : « الثيب أحق بنفسها من وليها »[2] .

ويسلم الخصم وجود علة الضمان [في السارق][3] ولكن يقول : عارضه وجوب القطع ، ومن ضرورته اسقاط الضمان بتقدير انتقال العصمة الى [اليد][4] كما قرروه في تلك المسألة[5] .

ولو استعمل سائل هذا الاعتراض على طريق المطالبة والممانعة[6] ، وقال : لا نسلم[7] أن تلف المال تحت اليد العادية سبب الضمان لمجرده ، بل هو مع سقوط القطع هو السبب ؛ والصغر مع انتفاء الثيابة هو العلة ـ فهذا[8] كلام فاسد يضاهي كلام من يقول : العلة ما ذكرته مع

---

(١) في ل ، هـ ، ز : « لقطع » .

(٢) من رواية لمسلم ، وفي بعض الروايات : « الأيم » بدل « الثيب » . فراجع مسند أحمد (٣/٢٧١ و ٢٧٢) وسنن أبى داود (٢/٢٣١) وابن ماجة (١/٢٩٥) والدارقطني (٣٨٩) والمشكاة (٢/١٦٨) ونصب الراية (٣/١٨٢) ونيل الأوطار (٦/١٠٣) وفيض القدير (٣/٣٤٢) .

(٣) لم ترد الزيادة في د .

(٤) هذا هو المتعين وورد في د ، ز هـ ـ بلفظ : « الله تعالى وجل » وهو خطأ .

(٥) قد ذهب الشافعية والحنابلة : الى أن السارق يقطع ويضمن المسروق ، سواء أكان المال موجوداً أم تالفا . أما الحنفية ، فقد ذهبوا : الى أن العين المسروقة ان كانت مستهلكة وقت القطع فلا تضمن . والمالكية اشترطوا للضمان يسار السارق وقت القطع . راجع المهذب (٢/٣٠١) والهداية (٢/٩٧) والاشراف (٢/٢٧٥) والبداية (٢/٢٨٨) .

(٦) في د : « والمضايقة » .

(٧) في هـ ، ل ، ز : « لا أسلم » .

(٨) في د ، ز : « وهذا » .

السلامة عن المعارضة [فاذا ذكر وجه السلامة عن المعارضة][1] فهو مردود عليه ؛ والمطالبة متوجهة عليه بابداء المعارضة ، اذ ليس هذا جاريا مجرى أجزاء العلة ، بل له منصب الاستقلال .

فان قيل : فبماذا[2] تنقطع المطالبة اذا قال السائل : سلمت تأثير العلة في ذلك المحل ، فما دليل تأثيره في محل النزاع ؟

قلنا : هذه المطالبة ساقطة بمجرد تسليم التأثير ، وكان كقول القائل : سلمت أن الكيل هو المؤثر في تحريم [ربا][3] الفضل في البر ، وسلمت وجود الكيل في الجص ؛ ولكن لم قلت : اذا أثر ثَمَّ ، ينبغي أن يؤثر ها هنا ؟ وهذا تشوف الى حسم باب القياس ؛ وليس[4] يحتاج المعلِّل الى اظهار وجه المناسبة بعدما سُلِّم له كون الوصف مؤثرا في الحكم في موضع ما : لأن معنى كونه مؤثرا [هو][5] : أن الحكم حصل به ومن أثره ، وأن الشارع نصبَه علة موجبة ، وقد عرف[6] ذلك بالاجماع ، فصار كما لو عرف ذلك بالنص والايماء .

وقد بينا أنه يُستغنى فيه عن ابداء المناسبة ، وان كان يبعد انفكاكه عن مناسبة ما . فَقَلَّ ما يوجد — من تصرفات الشرع — ما يجرى على مذاق التحكُّم الجامد المحض ؛ ولكن : لو وُجد وجب اعتباره في غير

---

(١) ما بين القوسين سقط من د ، ل . وقد ورد في هـ بلفظ : « فاذكر » الخ .

(٢) في د ، ز : « بماذا » .

(٣) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل ، ز .

(٤) في ز : « وليس » .

(٥) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل ، ز .

(٦) حرف في ل ، بلفظ : « ينحرف » .

محل النص ، بحكم الدليل الذي دل على أصل القياس ، وكان[١] هذا كما لو قال : لا تبيعوا التمر بالتمر لأنه حلو ؛ فيعتبر الزبيب به بجامع الحلاوة ، بعد أن عرف بالشرع كونه علة وان لم تعرف مناسبته ووجـــه اقتضاء[٢] تحريمه من طريق المصـالح • واذا قال : لا تبيعوا البر بالبر لأنه أبيض ؛ قيس عليه الأرز وان لم تعرف مناسبته • ولم نلتفت الى قـول القائل : ان البياض علة في البر لا في غيره ، والحلاوةَ علة في التمر لا في غيره •

والسبب في ذلك كله ـ وهو طريق الردّ عـلى منكري القياس ـ : قضـاءُ العقول باتباع الأسـباب ، والاعراض عن المَحـَالّ • فلا فرق في [٢٥ ـ ب] عقل حملة الشريعة ـ بين أن يقول الشارع : اقتلوا ما عزاً لأنه زان ؛ وبين أن يقول : اقتلوه لأنه طويل ـ في أنا نطرد ايجابَ القتل في حق جميع الزناة وجميع الطوال ، وان انتفت المناسبة ؛ لأن المناسبة طريق يعرف بها كون الوصف منصوبا[٣] من جهة الشرع[٤] عَلَـما على الحكم وعلة له ؛ وهي[٥] دون النص والاجماع ، فاذا ظهر بالنص أو الاجماع : أغنى[٦] عن اظهار المناسبة •

ورجع حاصل هذا المسلك الى أن الوصف انما يصير علة : اذا علم ان الشارع[٧] جعله علة ؛ وانما يعرف جعل[٨] الشارع اياه علة : بنصّه[٩]،

(١) في د ، ز : « وهذا » •
(٢) في هـ ، ل : « اقتضائه » •
(٣) صحف في د ، بلفظ : « منصورا » •
(٤) في هـ : « الشارع » •
(٥) في د ، ز : « وهو » •
(٦) في هـ : « أغناه » •
(٧) في ز ، ـ بعد ذلكَ ـ زيادة : « عليه السلام » وهي من الناسخ •
(٨) في د ، ل ، ز : « نصب » •
(٩) صحف في د ، بلفظ : « بنصبه » •

أو باشارة النص في تنبيهه[١] وايمائه كما سبق ، أو بالاجماع من الأمة •
فالاجماع[٢] في التعريف كالنص •

فالتحق هذا المسلك بالمسالك السابقة ، ووقع الاستغناء فيه عن المناسبة كما في المنصوص[٣] والمنبّه عليه •

المسلك الرابع : في الاستدلال على كون الوصف علة بالمناسبة[٤] بينه وبين الحكم • وهذا مما اختلف فيه الأصوليون •

فالذي[٥] ذكره أبو زيد [الدبوسي][٦] : أن المناسبة لا تكفى في اثبات كون الوصف علة ، بل لابد من اظهار التأثير : بالنص ، أو الاجماع ، كما سبق •

فاقتصر على المسالك السابقة ، ولم يقنع بما دونه • واستدل عليه : بأن الاخالة يرجع حاصلها الى الوقوع في النفس ، وقبول القلب له ، وطمأنينة النفس اليه ، وهذا أمر باطن لا يمكن اثباته على الخصم ؛ فانه اذا قال : غلب

---

(١) في د ، ز ، ل : « وتنبيهه » •

(٢) في هـ ، ل : « والاجماع » •

(٣) في د ، هـ ، ز : « النصوص » ، وهو تحريف •

(٤) لفظ ل : « المناسبة » وهو صحيح أيضا كما لا يخفى • وراجع في بيان هذا المسلك : المستصفى (١/٢٨٤ و ٢/٢٩٦) وروضة الناظر (٢/٢٦٧) والاحكام (٣/٣٨٨) ، وشرح المختصر (٢/٣٩٢) والأسنوي (٤/٧٦) وشرح جمع الجوامع (٢/٢٨٩) وشرح المسلّم (٢/٢٧٣ و ٣٠٠) وتنقيح الفصول (١٦٩) ونزهة المشتاق (٧١٣) ونبراس العقول (٢٦٧ ـ ٣٢٩) •

(٥) في هـ : « والذي » •

(٦) لم ترد الزيادة : في هـ •

على ظني هذا ، فللخصم أن يقول : لم يغلب على ظني . فتحكيم[1] القلب [انما يجوز][2] عند فقد الأدلة الظاهرة ، وعند[3] تصادم الأدلة وانحسام مسالكها ، للضرورة الداعية اليه . ثم هو مقيَّد في حق المجتهد ، ولا[4] ينتصب حجة على الخصم بحال[5] .

وهذا الذي ذكره هو مساعد عليه. ولكن ليس المراد بالمعنى المُخيل المناسب ما ظنه وتخيله ؛ ولكن نعني بالمناسبة معنى معقولا ظاهرا في العقل ، يتيسر اثباته على الخصم بطريق النظر العقلي : بحيث[6] ينسب الخصم في جحده ـ بعد[7] الاظهار بطريقه[8] ـ الى النكر والعناد .

فاذن منشأ الاشكال بيان حدّ المناسبة ؛ والاخالةُ عبارة عنها . وقد أطلق الفقهاء المؤثر ، والمناسب[9] ، والمُخيل ، والملائم ، والمؤذِن بالحكم ، والمُشعِر به . واستبهم[10] على جماهير العلماء[11] والأفاضل ـ الا من شاء الله ـ دَرْك الميْز والفَصْل بين هذه الوجوه ، واعتاص عليهم طريق الوقوف على حقائقها ، بحدودها وخواصها . واتصل بأذيال

---

(١) حرف في د بلفظ : « فتحكم » .

(٢) في هـ : « لا يجوز الا » .

(٣) في د : « عند » بدون الواو .

(٤) في هـ : « ولم » .

(٥) الى هنا انتهى كلام الامام أبى زيد . وراجع تفصيل كلامه : في تقويم الأدلة (٦٢٤ ـ ٦٢٥) .

(٦) في د : « من حيث » .

(٧) ورد في ل ـ بعد هذا ـ زيادة : « هذا » .

(٨) في د ، ز : « لطريقه » .

(٩) في هـ : زيادة : « أيضا » .

(١٠) في د : « واشتبه » .

(١١) في د ، ز : « الفقهاء » .

هذه الأجناس قياس[1] الشبه والطرد ، وهي المغاصة الكبرى ، والغمرة العظمى . فلقد عز عــلى بسيط الارض من يعرف معنى الشّبه المعتبر ، ويُحسن[2] تمييزه عن المُخيل والطرد ، واجراءه[3] على نهج لا يمتزج بأحد الفنين .

ونحن ـ [بعون الله وحسن توفيقه][4] ـ نفصّل[5] هذه الأجناس ، [ونشفى فيه الغليل][6] ، ونوجز القول في قياس الشبه .

وتندفع الآن في بيان ما ترشحنا له : من [أنواع][7] قياس المعنــى . فنقــول :

الحاصـــل من جملة هــذه العبارات ثلاثة [أنواع][8] . المؤثر ، والمناسب ، والملائم . أما الشعر والمؤذن والمخيل ، فهي في حكم العبــارات المكررة عن[9] [٢٦ ـ أ] المناسب .

أما المؤثر ، فما ذكرناه ، وهو : الذي دل النص أو الاجماع على كونه علة للحكم في محل النص [أو في غير محل النص][10] . فهذا الذي رأينا تلقيبه : بالمؤثر ، ليتميز الجنس [عن الجنس][11] ، والا فتسمية المناسب

---

(١) صحف في ز : بلفظ : « بيان » .
(٢) في د ، ز : « يعرف » .
(٣) في د ، ل : « وأجراه » وهو تحريف .
(٤) لم ترد الزيادة : في د ، ز .
(٥) في د ، ل ـ بعد ذلك ـ زيادة : « بين » .
(٦) لم ترد الزيادة : في د ، ز .
(٧) لم ترد الزيادة : في د .
(٨) لم ترد الزيادة : في د .
(٩) صحف في ز ، بلفظ : « على » .
(١٠) سقطت الزيادة من ل .

والملائم مؤثرا ، وتسمية المؤثر مناسبا وملائما [متجهة[١] . فكان ما جُعل علة للحكم ، فانما جُعل علة : لأن الشارع جعله علة ؛ لا لمناسبته] ؛ ولكن المناسبةَ قد تكون تعريفا وتنبيها على جعل الشرع اياه علة ـ عند بعض العلماء . وما عرف جعل[٢] الشرع [اياه] علة ، فقد عرف تأثيره : اذ لا معنى للتأثير الا[٣] حصول الحكم من أثره وبسببه .

ولكن : لما انقسمت المعاني ثلاثةَ أقسام ، أحببنا أن نفرد كل قسم ـ على حسب اصطلاح الفقهاء ـ بعبارة معرِّفة . وانما الغرض تعريف وجه التميز والانقسام . ثم اذا عُرِفتْ : فلتُتَّخَذْ هذه العبارات أعلاما معرفة لها . فالعبارات هي التي تَتْبَع المعاني وتُسوّى عليها ؛ فأما تسوية المعاني على العبارات ـ فهو[٤] من دواعي[٥] الخَبَط ، وجوالب الضلال . فنقول : هذه المراتب تتبين بضرب[٦] الأمثلة :

أما المؤثر ، فقد ذكرنا[٧] مثاله .

وأما المناسب ، فمثاله : تحريم الخمر ، فانه يظهر تعليله بكونه مسكرا مزيلا للعقل ، حتى يقاس عليه النبيذ . ولكن في الكتاب تعرض للتعليل بهذا المعنى ؛ فهو ـ من هذا الوجه ـ يلتحق بالمؤثر ؛ اذ ظهر بالنص تأثير هذا الوصف : حيث نبَّه على اثارته العداوة والبغضاء ، ولكن :

---

(١) في هـ : « متجه » وهو صحيح أيضا . وقد سقط ما بين القوسين من ز .

(٢) في هـ : « يجعل » وسقطت الزيادة التالية منها .

(٣) في د : « والا » وزيادة الواو من الناسخ .

(٤) في د ، ل ، ز : « فمن » .

(٥) صحف في د ، بلفظ : « دعاو » .

(٦) في د ـ بعد ذلك ـ زيادة : « من » .

(٧) في ل : « ضربنا » . وراجع ما سبق ص ١١٠ وما بعدها .

لو لم يكن في القرآن التعرض لهذا ، واقتصر على ذكر التحريم على تجرده ـ لكان تعليله بالاسكار وازالة العقل : تعليلا بكلام مناسب . ومعنى مناسبته : استدعاء هذا المعنى من وجة المصلحة هذا الحكم ، واقتضاؤه له . فان العقل ملاك أمور الدين والدنيا . فبقاؤه مقصود ، وتفويته مفسدة . فحرم لما فيه : من الافضاء الى الفسدة .

وهذا كلام جليّ معقول يمكن اثباته على الخصم . فأين هذا من قول[1] أبي زيد : انه يرجع الى قبول القلب ، وطمأنينة النفس ؟ . ولا نشك في تمييز هذا عن قول القائل : انه[2] حرم لرائحته الفائحة المخصوصة ، أو لحمرته[2] ، اذ لا تناسب الحمرة التحريم ، ولا تستدعيه ، ولا تتقاضاه عقلا . وهذا يتقاضى التحريم لما ذكرناه ؛ فتميَّز عن الطرد بالمناسبة العقلية بين المعنى وبين الحكم .

وتمييزه عن المؤثر ، بأن يقال : لم يُعهد قطُّ في الشرع ، في موضع آخر ـ لا بالنص ، ولا بالاجماع ـ كون الاسكار مؤثرا في التحريم ، حتى يكون التعليل به تعليلا [بمعنى][3] عرف تأثيره ، ولنقدر عدم انباء النص عن التعليل بهذه العلة ، حتى يستَدّ[4] التمثيل ، وينقطع عن المؤثّر ، فان المستدل بالمناسبة يدعى الاستغناء عن النص وايمائه ودلالة الاجماع على كونه مؤثرا ؛ ويزعم : أن المناسبة كافية في التعريف ، على ما سنذكر وجْهَ حصول المعرفة بها .

وكذلك اذا قلنا : ان الجماعة قتلوا[5] بالواحد ، كيلا يتخذ الظَّلَمةُ

---

(١) في هـ : « كلام » .

(٢) في هـ : « انها حرمت لرائحتها ... أو لحمرتها » .

(٣) لم ترد الزيادة : في د .

(٤) صحف في ل ، بلفظ : « يسدد » .

(٥) في ز : « يقتلون » .

الاستعانةَ ذريعةً الى قتل الأعداء ـ كان ذلك تعليلا بمخيل مناسب ظهر[١] وجه استدعائه للحكم ، واقتضائه له في العقل[٢] . ولم يدل دليل على تأثيره : لا من جهة النص ؛ ولا من جهة الاجماع . بخلاف التعليل بالصغر[٣] ؛ فانه ـ مع المناسبة المعقولة ـ ظهر تأثيره في الولاية المالية ، وولاية التزويج ـ في حق الابن ، بالاتفاق .

وكذلك اذا قلنا : حط[٤] قضاء الصلوات عن الحائض ، لما فيه : من الحرج والمشقة والكُلْفة مع تكرر الصلاة مرارا في اليوم والليلة ؛ بخلاف قضاء الصوم ـ كان [هذا][٥] الكلام مناسبا [٢٦ ـ ب] مخيلا ، متميزا عن تعليله : بأن الصوم يقضى لأنه لا تجب فيه الطهارة مثلا ، بخلاف الصلاة . فان هذا الفرق لا يناسب ، ولا يُنْبِيء عن[٦] الحكم في قضية العقل بحال .

فهذا[٧] بيان المناسب . وليس يتميز عن المؤثر بذاته ، وانما يتميز عن المؤثر بأنْ ليس[٨] من جهة النص والاجماع دلالة على كونه علة ، بل لا دلالة عليه سوى مناسبته . وما دل الاجماع على كونه علة [وسببا][٩] ، قد يناسب[١٠] : كالصغر يناسب الولاية ، ومزيد

---

(١) في هـ ، ل ، ز : « يظهر » .

(٢) صحف في ز ، بلفظ : « الحكم » .

(٣) في ل : « في الصغر » .

(٤) في هـ : « يحط » .

(٥) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .

(٦) في هـ : « على » وهو تصحيف .

(٧) في د : « وهذا » .

(٨) في هـ ، ل : « فقد » .

(٩) لم ترد الزيادة : في هـ .

(١٠) في هـ ـ بعد ذلك ـ زيادة : « وقد لا يناسب » ، وهي من الناسخ .

الاختصاص في القرابة يناسب الترجيح والتقديم ، الى غير ذلك مما تقدم من الأمثلة • وقد لا يناسب : كخروج النطفة الطاهرة ، جُعل سببا للغسل ولا يناسبه[1] ، وكذلك مس الذكر : يبعد تخيُّل المناسبة فيه •

هذا وجه تمييز المناسب عن المؤثر والطرد •

أما تمييزه عن الملائم ، فوجهــه : أن المناسب ينقسم الى ما يلائم معاني الشرع ، ويجانس تصرفاته[2] في ملاحظة[3] المعاني • والى ما يكون غريبا : لا يلفى له جنس •

فالذي[4] ذهب اليه الجماهير : أن المناسب لا يكون علة الا بشرط الملائمة [كما سنذكره • ومنهم من اكتفى بمجرد المناسبة ولم يشترط الملاءمة][5] ، فكل مناسب عُهد جنسه في تصرفات الشرع : فهو ملائم ؛ وما لم يعهد جنسه : فهو المناسب الغريب الذي لا نظير له[6] في تصرفات الشرع •

وهـذا [الآن][7] مزلة قدم ؛ فقد يشتبه عـلى الناظر الفرق بين الملائم والمؤثر ، فيقول : المؤثر هو : الذي عهد في الشرع معتبرا كما في الصغر ؛ والملائم أيضا كذلك • فما الفرق بين من شرط التأثير ، وبين من شرط الملاءمة مع المناسبة ؟

فنقول : الفرق بينهما : أن المؤثر هو : الذي ظهر تأثير عينه في عين

---

(١) في هـ : « ولا يناسبها » •

(٢) في د ، ل ، ز : « تصرفات الشارع » •

(٣) في د : « ملاحظات » ، وفي هـ : « ملاحظته » •

(٤) في د ، ز : « والذي » •

(٥) سقطت الزيادة من د ، ل ، هـ •

(٦) في هـ : « الذي لا يظهر » وهي صحيحة أيضا •

(٧) لم ترد الزيادة في هـ •

الحكم المتنازع فيه ـ بالاجماع أو النص ، في محل النزاع ، أو غير محل النزاع . كقول الحنفي[1] : ان الثيب الصغيرة تُزوَّج لصغرها ؛ ويبين أن عين الصغر ظهر تأثيره بالاجماع في الولاية في حق الابن ، وفي ولاية المال . فقد ظهر تأثير عين هذا المعنى في عين[2] هـذا الحكم ، في محل آخر غير محل النزاع ؛ فعدى ذلك الحكم بعينه ، وهو : الولاية ، بتلك العلة بعينها ، وهي : الصغر ـ الى محل النزاع ، وهو : الثيب الصغيرة .

وأما الملائم ، فنعنى به : أنه عهـد جنسه مؤثرا في جنس ذلك الحكم ، وان لم يعهد عينه مؤثرا في عين ذلك الحكم ـ في محل آخر .

مثاله[3] : أن سقوط قضاء الصلاة اذا علل بالحرج والكلفة ، يعلم أنـه من جنس معاني الشرع وملائم لـه ، اذ[4] ظهر ـ على الجملة ـ اسقاط [الشرع][5] جملة من التكاليف بأنواع [من][6] الكلفة : كما في السفر والمرض وغيره ؛ ولم يظهر تأثيره عين المعنى في عين الحكم ، وانما وزان المؤثر من [مثل][7] هـذا الأصل : أن يأمر النبي عليه السلام

(١) راجع أيضا المستصفى (٢/٢٩٧) والتقرير والتحبير (٣/١٤٧) . وقد اعتبر المحلى هذا مثالا للملائم لا للمؤثر ومثل للمؤثر بقول الرسـول عليه السلام : « من مس ذكره فليتوضأ » فيقاس عليه ذكر غيره . انظر جمع الجوامع (٢/٢٨٣) .

(٢) صحف في د ، ل ، هـ ـ بلفظ : « غير » .

(٣) في ز : « ومثاله » . وراجع المستصفى (٢/٢٩٧) وفي المستصفى (٢/٣١٩ ـ ٣٢٠) عرف الملائم بأنه ما أثر جنسه في عين الحكم ، كاسقاط قضاء الصلاة عن الحائض ، تعليلا بالحرج والمشقة ، فانه ظهر تأثير جنس الحرج في اسقاط قضاء الصلاة كتأثير مشقة السفر في اسقاط قضاء الركعتين الساقطتين بالقصر .

(٤) صحف في د ، بلفظ : « اذا » .

(٥) لم ترد الزيادة : في ز .

(٦) لم ترد الزيادة : في د ، هـ .

(٧) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل ، ز .

ـ مثلا ـ عائشة[1] رضى الله عنها بقضاء الصـوم الفائت في أيام الحيض ، وبترك القضاء في الصلوات[2] . فيقاس عليها[3] سائر النساء . أو يحكم به في الحرة ، فيقاس عليها الرقيقة[4] . فينقدح أن يقال : ظهر تأثير الحيض في اسقاط الصلاة في حق الحرة ، فيُعدّى عين هـذا الحكم لعين[5] هذه العلة ، الى الرقيقة .

وكذلك[6] : اذا عللنا انقطاع الولاية عن الثيب بالممارسة الحاصلة لها ، وما تستفيده المرأة : من الاختبار والتميز والاهتداء الى المقاصـد ؛ وعديناه[7] الى الثيب الصغيرة ـ كان هذا مناسبا ولكنه غريب . اذ يقال : ليس هذا من جنس تصرفات الشرع في اثبات الولاية[8] وقطعها ، فنقول : هو من جنسه ؛ اذ قال عز وجل : « وابتلُوا [٢٧ ـ أ] اليتامى حتى اذا بلَغُوا النكـاحَ ، فان آنستُم منهـمُ رشْدا فادفَعُوا اليهـم أموالَهم »[9] . فجعل ممارسة اليتيم[10] في المال سببا ، فصير ملائما . وهذه المناسبة مع الملاءمة في نهاية الضعف ، وليس من غرضنا عينُ هذه

---

(١) هي : أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق ، المولودة بعد البعثة بأربع سنين أو خمس ، والمتوفاة : سنة ٥٦ أو ٥٧ أو ٥٨ هـ . راجع الاصابة (٤/٣٤٨) .

(٢) في هـ : « الصلاة » .

(٣) في د : « عليه » .

(٤) في هـ : « الأمة » .

(٥) في هـ : ل ، ز : « بعين » .

(٦) في د : « فكذلك » .

(٧) سقطت « الواو » من د ، ز .

(٨) في هـ ، ل ، ز : « الولايات » .

(٩) سورة النساء (٦) .

(١٠) في هـ : « بالتصرف » .

المسئلة ؛ وانما المقصود التمثيل لتعريف الجنس .

وكذلك اذا قلنا : قيد الشرع بيع الأشياء الأبعة[1] في الربا بثلاث[2] شرائط ، فكان ذلك معللا بالطعم المنبىء عن الحرمة والعزة ، فان ما يَعِز ويحترم[3] يضيق طريق تحصيله ، وما يستهان به يتسع الأمر فيه ، ويتساهل في أمره ؛ فلا يضيق طريقه ؛ لأن المضنون به عقلا وشرعا : ما ظهرت[4] الحاجة اليه ، وعظمت حرمته بسببه[4] ، والتقييد بالشرائط سد لبعض المسالك ؛ وسد بعض الطرق الى شيء[5] ضَنّـُه به .

فهذا نوع من الكلام : فيه ضرب مناسبة ، ولكنه غريب يزعم [الخصم][6] انه لا يلائم تصرفات الشرع ، فنقول ، [لا][7] بل قيد الشرع استحلال البضع بشروط : كالعوض والولي والشهادة ؛ وميزه عن الأموال ؛ فكان ذلك اظهارا لشرف البضع ، وتخصيصا له بميزة[8] الاعتناء ، وكشفا عن خطره[9] وحرمته ، واشارة الى أن المال مبتذل بالاضافة اليه ، وأنه مصون مضنون[9] به بالاضافة الى المال[10] . فقد التحق بما عهد جنسه في الشرع ، فصار[11] ملائما لتصرفاته .

---

(١) في د ، ل ، ز : « الأربع » .

(٢) في ل : « بثلاثة » وهي صحيحة .

(٣) صحف في د ، بلفظ : « ويحريم »

(٤) في هـ : « دعت .. بسببها » .

(٥) في ل ، ز : « الشيء » .

(٦) سقطت الزيادة من د .

(٧) سقطت الزيادة من ز .

(٨) في د ، ل : « بمزية الاعتبار » .

(٩) صحف في د ، بلفظ : « حظره ... مظنون » .

(١٠) صحف في ز ، بلفظ : « البيع » .

(١١) في هـ ، ز : « وصار » .

وطريق المعترض : أن يبين أن تقييد النكاح [بهذه الشروط][1] لم يكن بهذا[2] الطريق ، بل كان لحاجة البضع في الصون الى هـذه الشروط[3] ؛ ولا حاجة في[4] صون الأطعمة الى هذه الشروط ، فيُعتَرض بهذا الجنس ، ويجاب[5] عنه بطريقه . وغرضنا التمثيل .

وكذلك اذا قلنا : القليل الذي لا يسكر ــ من الأنبذة ــ محرم قياسا على قليل الخمر ؛ وعللنا تحريم قليل الخمر : بأنه داع الى الكثير ؛ وأن[6] الطباع تختلف ، والقدر الذي يسكر كل شخص في كل حال لا ينضبط ؛ فيُحسب الباب بحكم المصلحة ــ كان هذا كلاما مناسبا : يستوى[7] فيه النبيذ والخمر ، وتظهر ملاءمته لتصرفات الشـرع : بتحريم الشـارع الخلوة بالأجنبية[8] والنظر اليها ، لأنه داع الى الزنا ؛ وما يجرى مجراه : من تعميم[9] الشرع [التحريم] على مقدمات المحظورات ودواعيها ؛ فيكون ملائما ، ولا يكون مؤثرا التأثير الذي عنيناه فيما سبق ؛ اذ[10] لم يظهر تأثير عين انبعاث داعية الشرب ، في[11] تحريم الشرب . ولا ظهر في مسئلة الربا تأثير عـين الطعم وحرمته في اشتراط المماثلة والتقابض

---

(1) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل ، ز .

(2) في د ، ز : « لهذا » .

(3) في هـ : « الشرائط » .

(4) صحف في هـ ، بلفظ : « الى » .

(5) في هـ : « فيجاب » .

(6) في هـ : « فان » .

(7) في هـ : « ويستوى » .

(8) في د ، ل ، ز : « مع الأجنبية » .

(9) في د : « تحريم » ، وقد سقطت منها الزيادة التالية .

(10) صحف في ز بلفظ : « اذا » .

(11) في د ، ل ، ز : « الى » .

والحلول ؛ بل ظهر اعتبار جنس الحرمة ، في جنس التقييد بالشروط .

فان قيل[1] : فما مثال المناسب [الغريب][2] الذي لا يلائم ؟

قلنـــا : قَلَّ ما يتفق في المسائل أمثلته ، فان المعـــاني اذا ظهرت مناسبتُها ؛ فلا تنفكُّ عن التفات الشرع الى جنسها في غالب الأمر[3] ؛ والذي يظهر لنا الآن من أمثلتها أربعة[4] :

المثال الأول : ما ذكرناه : من تعليل سقوط الاجبـــار عن الثيب بالممارسة . فهذا وان عددناه في قسم الملائم ، فهو ــ عندنا ــ من المناسب الغريب الذي لا نظير له .

وأما ابتلاء اليتيم في التصرف ، فليس[5] من هذا القبيل ، وانمـا مثاله : وطء الابن زوجته ؛ وذلك لا يوجب قطع الاجبار عنه : اذا كان صغيرا . أو وزانه من الأموال : ما اذا تناول جنسا من الطعـام وذاقــه واستطابه أو استكرهه . وكل ذلك ساقط الأثر في قطع الاجبار ، واسقاط الولاية . وابتلاءُ اليتيم : لتعرف هدايته الى المصالح ، وانفكاكه عن داعية السفه والتبذير وغباوة الاسراف ، والتصاون عن الغَبن والخداع ؛ حتى اذا عرف ذلك بامتحانه بالبيع والشراء ، رُدَّ المال اليه بعد [٢٧ ــ ب] جريان البلوغ : الذي هو السبب الظاهر في قطع الولاية . فوزانه : أن تُمتحن المرأة بانتقاء زوج من الأزواج للنكاح ، وتُراقَبَ أحوالها في اقتراحات مصالح النكاح وما تقترح عليها ؛ فتنقاد [الى][6] الاجابة الى

(١) في هـ ، ل : « قال قائل » .

(٢) لم ترد الزيادة في د ، ل ، ز .

(٣) في هـ : « الأمور » .

(٤) في د ، هـ ــ بعد ذلك ــ زيادة : « أمثال » وفي ز : « أمثلة » .

(٥) في هـ : ز : « ليس » .

(٦) سقطت الزيادة من د . وعبارة ز ، ل : « للاجابة » .

ما تقتضيه المصلحة ، ونستحصي فيما ينافي الغبطة • ومثل ذلك لا عهد به في النكاح[١] ؛ والمام الزوج بها ليس من هذا الجنس بحال ؛ وانما وزانه : تناول الطعام وذوقه ، ولبس الثوب ، وركوب الدابة • فيبقى هذا نوعا غريبا من الكلام ، [وهو ـ مع كونه غريبا ـ][٢] ضعيف في نفسه • وكذلك تتفق المعاني الغريبة ؛ فان ما يظهر ويقوى لا يعدم التفات الشرع الى جنسه ، في غالب الأمر •

المثال الثاني : تعليل الربا في المطعومات بعلة الطعم ؛ فهو ـ أيضا ـ من المعاني الغريبة التي لا تلائم معاني الشرع • وما ذكرناه ـ من اظهار الملاءمة بأمر[٣] البضع ـ ضعيف ؛ لأن الخصم لا يسلم اشتراط الولي • نعم : قيد بالشهادة اما صونا له من الفوات[٤] بالجحود ، أو تمييزا [له][٥] عن السفاح الذي هو فاحشة • وليس في حسم طريق بيع البر بالبر متفاضلا ، أو نسيئة ، أو دون التقابض في المجلس ـ ما يصونه عن فوات هو متعرض له ، أو يميزه[٦] [عن فاحشة] هو بصدد الاشتباه بها ؛ فلا مجانسة بينهما •

فيبقى ذلك معنى ـ ان سلم مناسبته ـ غريبا لا نظير له في الشرع •

والاعتماد في مسئلة الثيب الصغيرة ، واثبات الثيابة علة ـ على الاضافة اللفظية ، المستفادة من قوله عليه السلام : « الثيب أحق بنفسها من وليها » • وفي مسئلة الربا ، واثبات الطعم علة ـ على قوله عليه السلام : « لا تبيعوا

---

(١) لفظ هـ : « الشرع » •

(٢) عبارة هـ : « ومع كونه غريبا ، فهو » •

(٣) لفظ هـ : « فيه » •

(٤) لفظ د ، ل ، ز : « الفوت » •

(٥) لم ترد الزيادة : في هـ •

(٦) عبارة ز : « تمييزه » ، وقد سقطت منها الزيادة التالية •

الطعام بالطعام »[1] ، على ما قررناه في كتاب « مآخذ الخلاف »[2] ، وكتاب « تحصين المآخذ »[3] [وقد نبهنا على هذا المسلك الضعيف وطريق تقريره، في هذه الكتب][4] .

المثال الثالث : تعليل بعض العلمـــاء ، حرمان القاتل عن الميراث ، بمعارضته بنقيض قصده : في استعجال الحق قبل أوانه .

وهذا ان لم[5] يستعمل في معرض العقاب على عدوانه ، يكون فنـاً غريبا من المعنى : لا يُلْفَى له نظير .

واذا[6] قيل : القتل جناية ، والحرمان عقوبة ؛ فكان منوطا به لكونه جناية ، وقطع عنه الصبي والمجنون ـ كان ذلك من قبيل التعليل بالمعنى الملائم ؛ فان تأثير الجنايات في العقوبات والتغليظات ، معهود[7] من دأب الشـــرع .

---

(1) حديث : « لا تبيعوا الطعام بالطعام الا كيلا بكيل » أخرجه ابن ماجة (٢/١٥) والبيهقي في السـنن الكبرى (٥/٣١٥ ـ ٣١٦) ورواه مسلم بلفظ : الطعام بالطعام مثلا بمثل » . (١/٦٩٤ ـ ٦٩٥) وانظر مسند أحمد (٤/١٣١ ، ٥/٢ : ع) والمشكاة (٢/٨٧) ونصـب الراية (٤/٣٧) ونيل الأوطار (٥/١٦٢ و ١٦٤ و ٣١٥ ـ ٣١٦) والسنن الكبرى (٥/٢٨٣ و ٢٨٥) والمنتقى (٢/٣٢٥ و ٣٣٩) والروض النضير (٣/٢٢٧) .

(2) ذكر هذا الكتاب ابن السبكي ، وصاحب الشذرات ، والسـيد مرتضى الزبيدي في شرح الاحياء ، وصاحبا مفتاح السعادة وكشف الظنون . ولم يعثر عليه في احدى المكتبات .

(3) قد نقل عن هذا الكتاب ابن السبكي في الطبقات (٤/١٤٣) ، وذكرته الكتب التي ترجمت للامام الغزالي ضمن مؤلفاته . ولم يعثر عليه أيضـاً .

(4) في ز : « وان نبهنا على هذا المسلك ، وطريق هذا الكتاب » .

(5) في د : « وان يستعمل » وفيها زيادة ونقص من الناسخ .

(6) في د : « وان » .

(7) في د : « معهودة » وهي مصحفة .

ولو ثبت معنى المعارضة بنقيض القصد للاستعجال ، لكان[1] تعليل [بعض][2] أصحابنا في تحريم الخل الحاصل من التخليل ، بمعارضته بنقيض قصده في استعجاله ـ من جنس الملائم ؛ اذ يصير معهود النظير في القتل ، ولكن هذا المعنى ـ في القتل ـ غير ثابت ولا مستقيم على السبر والبحث ولا يسلم عن النقض • وغرضنا ضرب الأمثلة ، لا أعيان[3] هذه المسائل •

المثال الرابع للمناسب الغريب : تخصيص الوضوء في ترتيبه : بتقدم الوجه على اليدين ، وذكر ممسوح بين مغسولين ؛ حتى قال الشافعي رحمه الله ؛ هذا تنبيه على كون الترتيب على هذا الوجه مقصودا[4] ؛ اذ لو لم يكن مقصودا : لم يكن هذا الترتيب • وتخصيصه بالذكر ـ مع ايقاع ممسوح بين مغسولين ـ أولى من جريانه[5] على ترتيب الخلق : من البداية بالرأس ، والانحدار الى الوجه ، والختم بالرِّجْل • الى غير ذلك : من وجوه الترتيب •

---

(١) في د ، ل : « كان » •

(٢) سقطت الزيادة من هـ ، ل ، ز •

(٣) صحف في د ، بلفظ « لأعيان » •

(٤) قد اتفق الفقهاء على أن الترتيب والموالاة في الوضوء مشروع ؛ ثم اختلفوا في وجوبهما : فقال أبو حنيفة : لايجبان • وقال مالك : الموالاة واجبة ، دون الترتيب • وقال الشافعي : الترتيب واجب ؛ وله في الموالاة قولان : القديم : أنها واجبة ، والجديد : أنها ليست بواجبة • والمشهور عن أحمد : أنهما واجبان : وعنه في الموالاة رواية : أنها لا تجب • فراجع : المهذب (١/١٧ ـ ١٨) والهداية (١/٥) والافصاح (٩) والاشراف (١/١١) والبداية (١/١٤ ـ ١٥) وراجع في مسئلة الترتيب خاصة : آداب الشافعي وهامشه (١١٢ ـ ١١٣) •

(٥) في د : « جريان » •

فيمْنَع الشافعيُ عن هـذا الاستدلال ، بأن يقال : سبب هـذا الترتيب : تقديم الوجه [٢٨ ـ أ] لأنه أهم الأعضاء بتحصيل النظافة فيه ؛ وتأخير الرجل : لأنه أحْرَى الأعضاء بالبعد من النظافة ، لمخالطة التراب في نقل الأقدام ، ومماسة الخُفِّ الى غير ذلك ؛ فتبقى[١] اليد والرأس ، فكان تقديم اليد أولى : اذ هو[٢] آلة التناول ويقع مكشوفا غالبا ؛ والرأس في الغالب مستور بكور العمامة ؛ ولذلك خفِّتْ وظيفته وهو : المسح .

فهذا فنٌّ من الكلام مناسب ، يتميز عن قول القائل : قدم الوجه لأنه على شكل الاستدارة مثلا ؛ الى غير ذلك : من صفات خِلْقِيَّة تنبو عن الحكـم .

الا أن مثل هذه المعاني ـ وان كانت مناسبة ـ فغيرُ موثوق بها ؛ اذ لم يثبت من [جهة][٣] الشرع ملاحظة جنسها ، ويتّسع التقدير[٤] في أمثالها ، ولا يضيق طريقها على أيِّ وجه كان ، فانه لو ذكر الترتيب على عكس المعهود : لأمكن أن يعكس هذا المعنى ، ولكان[٥] يقال : الوضـوء للصلاة ، والصلاة تقع بعده ؛ فأُخِّر[٦] غسل الوجه : لأنه أهم الأعضاء بالنظافة ، ليكون العهد به ـ عند الاشتغال بالصـلاة ـ أقرب ؛ ولو ابتدأ بالرأس ، ثم بالوجه ، ثم باليد ، ثم[٧] بالرجل : لأمكن أن يقال : سببه

(١) في د : « تبقى » .

(٢) في د : « هي » .

(٣) لم ترد الزيادة : في د .

(٤) في ل : « الطريق » .

(٥) حرف في هـ ، ل ـ بلفظ « ولكن » .

(٦) في د : « واخر » .

(٧) في د ، ز : « ثم اليد ثم الرجل » .

ترتيب الخِلقة ؛ ولو قدم اليد لأمكن أن يقال : سببه تنظيف الآلة أولا حتى ينظف بها غيرها •

وأمثال هذه الخيالات يتّسع طريقها ، ولا يوثق بها •

نعم: هي صالحة في هذا المقام لدفع الاستدلال بالآية؛ فان الآية ليس فيها صيغة تدل على وجوب الترتيب ؛ وانما يستند المستدل فيها الى تخصيص البعض بالتقديم والتأخير ، ويقول : اذا لم يكن له سبب ، فسببه وجوب التقديم • فيقال : هذا امكان تعلّقتَ به ، وهذه الامكانات تعارضه ؛ فتطرّق اليه[1] الاحتمال •

فهذا ما يَعن[2] من أمثلة المناسب الغريب ، وقد يتطرق نظر الى بعض هذه الأمثلةِ في الحاقها بأجناسها • وغرضنا حاصل من تعريف الأجناس ، ولا غرض في أعيان الأمثلة •

فتحصّل ان المعاني المناسبة تنقسم : الى [مؤثرة ، وهي : التي ظهر اعتبار عينها][3] في عين الحكم المنظور فيه ، والى ملائمة ليست مؤثرة ، وهي : التي ظهر اعتبار جنسها في جنس ذلك الحكم ، والى غريبة : لم يظهر [في الشرع][4] اعتبار عينها ، ولا اعتبار جنسها ؛ وهي - مع ذلك - تناسب نوعا من المناسبة : تتميز به عن الطرد الذي يَنْبُو عن الحكم نَبْوَةً : لا يتقاضاه ، ولا يتعلق به • فهذا بيان تمييز الأجناس[5] •

فان قال قائل : ما ذكرتموه بيان انقسام المناسب - بالاضافة الى ما يدل

(١) في د ، ل ، هـ : « اليها » •

(٢) في هـ : « يعنى » أي : يقصد •

(٣) في د : « مؤثر ، وهو الذي ••• عينه » •

(٤) لم ترد الزيادة : في د ، ز •

(٥) ورد في د ، بعد ذلك - زيادة : « معنى المناسب » وهو عنوان زاده الناسخ •

على اعتباره[1] من تأثير ، أو ملاءمة ، أو فقد التأثير والملاءمة • فما حد المناسب وحقيقته [والى ماذا يرجع حاصله][2] وما المعيار الذي يعرف به كون المعنى مناسبا : اذا وقع فيه الشك للناظر ، أو التنازع[3] للمناظر ؟

قلنا : المعاني المناسبة : ما تشير الى وجوه المصالح وأماراتها • وفي اطلاق لفظ المصلحة [أيضا][4] نوع اجمال[5] ؛ والمصلحة ترجع الى جلب منفعة أو دفع مضرة • والعبارة الحاوية لها : ان المناسبة[6] ترجع الى رعاية أمر مقصود •

أما المقصود ، فينقسم : الى ديني ، والى دنيوى • وكل واحد[7] ينقسم : الى تحصيل ، وابقاء • وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة • وقد يعبر عن الابقاء : بدفع المضرة • يعنى : [أن][8] ما قصد بقاؤه : فانقطاعه مضرة ، وابقاؤه دفع للمضرة • فرعاية المقاصد عبارة حاوية للابقاء ودفع القواطع ، وللتحصيل[9] على سبيل الابتداء • وجميع أنواع المناسبات ترجع الى رعاية المقاصد • وما انفك عن رعاية أمر مقصود ، فليس مناسبا • وما أشار الى رعاية أمر مقصود ، فهو : المناسب •

---

(١) في د ، ل ، ز : « اعتبارها » •

(٢) لم ترد الزيادة : في د •

(٣) في هـ ، ل : « النزاع » •

(٤) لم ترد الزيادة في د ، ز •

(٥) في د : « احتمال » •

(٦) في د : « المناسب » •

(٧) في د ـ بعد ذلك ـ زيادة : « من » وهي من الناسخ •

(٨) في هـ : « به » ولعلها مصحفة •

(٩) في هـ ، ل ، ز : « والتحصيل » •

ثم الشيء ينبغي أن يكون مقصودا للشارع[1] ، حتى تكون رعايته مناسبة[2] في أقيسة الشرع . فقد علم – على القطع [٢٨ – ب] أن حِفْظ النفس والعقل والبضع والمال ، مقصود في الشرع .

فجعل القتل سببا لايجاب القصاص ، لمعنى معقول مناسب ، وهو : حفظ النفوس والأرواح المقصود[3] بقاؤها في الشرع ، وعرف[4] كونها مقصودة على القطع .

وحرّم الشرع شرب الخمر : لأنه يزيل العقل ؛ وبقاء العقل مقصود للشرع ، لأنه آلة الفهم وحامل الأمانة ، ومحل الخطاب والتكليف .

والبُضع مقصود الحفظ[5] ، لأن في التزاحم عليه[6] اختلاطَ الأنساب ، وتلطيخَ الفراش ، وانقطاعَ التعهُّد عن الأولاد : لاستبهام[7] الآباء ؛ وفيه التوثّب على الفروج بالتشهي [والتغلب][8] وهي مَجْلَبَة[9] الفساد والتقاتل .

والأموال مقصودة بالحفظ على مُلاّكها ؛ عرف ذلك بالمنع من التعدى على حق الغير ، وايجاب الضمان ، ومعاقبة السارق[10] بالقطع .

---

(١) في هـ ، ل ، ز « للشرع » .

(٢) في د ، ل ، هـ : « مناسبا » .

(٣) في هـ ، ل : « المقصودة » .

(٤) لم ترد « الواو » في د .

(٥) في هـ ، ز : « بالحفظ » .

(٦) في د ، ل ، هـ : « عليها » .

(٧) في د : « عن استبهام » وهي صحيحة .

(٨) لم ترد الزيادة في د .

(٩) في ل ، د : « مخيلة » .

(١٠) في هـ : « السراق » .

وقد نبّه الرب تعالى على مقصود القصاص ، بقوله : « ولكم في القصاص حياة » [١] ، ونبه على فساد الخمر ، بقوله : « أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر » [٢] . وهي من المضار والمحذورات في أمور الدنيا ؛ وقد يقترن به أيضا مفسدة الدين .

و [قد] [٣] نبه على مصالح [الدين] [٤] في قوله في الصلاة : « ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » [٥] . [وما يكف عن الفحشاء] [٦] فهو جامع لمصالح الدين ، وقد تقترن به مصلحة الدنيا أيضا .

فجميع المناسبات [٧] ترجع الى رعاية المقاصد . الا أن المقاصد تنقسم مراتبها :

فمنها : ما يقع في محل الضرورات ؛ ويلتحق بأذيالها ما هو تتمة وتكملة [٨] لها .

ومنها : ما يقع في رتبة الحاجات ؛ ويلتحق بأذيالها ما هو كالتتمة والتكملة لها .

ومنها : ما يقع في رتبة التوسعة والتيسير الذي لا ترهق اليه ضرورة ، ولا تمس اليه حاجة ؛ ولكن تستفاد به رفاهية وسعة وسهولة ؛

---

(١) سورة البقرة (١٧٩) .

(٢) سورة المائدة (٩١) .

(٣) لم ترد الزيادة في د .

(٤) لم ترد الزيادة في هـ ، ل ، ز .

(٥) سورة العنكبوت (٤٥) .

(٦) سقطت الزيادة من هـ .

(٧) في د : « المناسب » .

(٨) في د : « كالسمة والتكملة » وهي مصحفة عن عبارة : « كالتتمة والتكملة » .

فيكون[1] ذلك ـ أيضا ـ مقصودا في [هذه][2] الشريعة السمحة السهلة الحنيفية • ويتعلق بأذيالها ولواحقها ما هو في حكم التحسين والتتمة لها • فتصير الرفاهية مهيأة بتكميلاتها •

وتختلف مراتب المناسبات[3] في الظهور ، باختلاف هذه المراتب :

فأعلاها ما يقع في مراتب الضرورات ؛ كحفظ النفوس ، [فانه مقصود الشارع ، وهو][4] من ضرورة الخلق ، والعقول مشيرة اليه وقاضية به ـ لولا ورود الشرائع ؛ وهو الذي لا يجوز انفكاك شرع عنه : عند من يقول بتحسين العقل وتقبيحه • ونحن وان قلنا : ان الله سبحانه وتعالى أن يفعل ما يشاء بعباده[5] ، وانه لا يجب عليه [رعاية] الصلاح ـ فلا ننكر اشارة العقول الى جهة المصالح والمفاسد ، وتحذيرها المهالك ، وترغيبها في جلب المنافع [والمقاصد][6] ولا ننكر أن الرسل عليهم السلام بعثوا لمصالح[7] الخلق في الدين والدنيا : رحمة من الله على الخلق وفضلا ؛ لا حتما ووجوبا عليه • قال الله تعالى : « وما أرسلناك الا رحمة للعالمين »[8] ، الى غير ذلك : من الآيات الدالة عليه[9] •

---

(١) في د ، ل ، ز : « ويكون » •

(٢) لم ترد الزيادة في د ، ز وفي هـ : « في هذه الشريعة السمحة » •

(٣) في د ، ز : « المناسب » •

(٤) في د ، ل : « فانها مقصودة الشارع ، وهي » •

(٥) في د : « لعباده » وهي مصحفة • وقد سقطت منها الزيادة الآتية •

(٦) لم ترد الزيادة في د ، ل •

(٧) في د ، ل : « بمصالح » ولعلها مصحفة •

(٨) سورة الانبياء (١٠٧) •

(٩) في هـ : « عليها » •

وانما نبهنا على هذا القدر، كي لا تنسب الى اعتقاد الاعتزال، ولا ينفر طبع المسترشد عن هذا الكلام : خيفة التضمُّخ بعقيدة مهجورة، يرسخ في نفوس أهل السنة تهجينها •

فليعتقد ـ على هذا التأويل ـ أن العقول ترشد الى الزجر عن القتل بالقصاص •

فكل مناسبة يرجع حاصلها الى رعاية مقصود ـ يقع ذلك المقصود في رتبة يشير العقل الى حفظها، ولا يستغنى العقلاء عنها ـ فهو[1] واقع في الرتبة[2] القصوى في الظهور •

مثاله : ايجابنا[3] القصاص بالمثقل محافظة على قاعدة الزجر [والردع][4] والحاقا للمثقل بالجارح •

ومن قبيله قولنا : الأيدي تقطع باليد الواحدة، كما تُقتل النفوس بالنفس، حسما لذريعة التوصل الى الاهدار [٢٩ ـ أ] بالتعاون [اليسير الهين على أخدان الفساد وأقران السوء][5] فهذا فن واقع في الرتبة العليا

---

(١) في د، ز : « فهذا » •

(٢) في د، ل، ز : « المرتبة » •

(٣) في ز : « ايجاب » •

(٤) لم ترد الزيادة في د، ز • وقد ذهب الجمهور : الى ايجاب القصاص بالمثقل • وقال أبو حنيفة : لا يجب القصاص الا بالمحدد وما عمل عمله في الجراح • فراجع : الأم (٦/٥)، والمهذب (٢/١٨٨) والاشراف (٢/١٨٢) والافصاح (٣٢٢) والهداية (٢/١٢١) •

(٥) لم ترد الزيادة : في د • وقد ذهب مالك والشافعي واحمد : الى قطع الأيدي باليد • وذهب أبو حنيفة : الى أنها لا تقطع بها، وأنه تؤخذ دية اليد من القاطعين بالسواء • فراجع : الأم (٦/١٩) والهداية (٤/١٢٥) والاشراف (٢/١٨٢) والافصاح (٣٢٢) والبداية (٢/٣٤٤) •

لا غبار على مناسبتها ؛ فان[1] كان يعترض عليها : فمن طريق آخر لا من طريق المناسبة ، وغرضنا ضرب [المثال][2] لبيان مراتب المناسبات[3] .

ومن هذا الفن : تعليلنا تحريم شرب الخمر ، بكونه مفسدا للعقل الذي هو ملاك أمور الدنيا والدين . فهذا ـ أيضا ـ مما[4] لا يجوز أن تنفك عنه عقول العقلاء ، ولا أن يخلو عنه شرع مَهَّد بساطه[5] لرعاية مصلحة الخلق في الدين والدنيا ؛ فلم[5] تشتمل مِلَّة[5] قط على تحليل مسكر ، وان اشتملت[6] على تحليل القدر الذي لا يسكر من جنس المسكر .

وكذلك القول في مقصود البضع [والمال][7] وما يقع على هذه الرتبة .

وأمثال اللواحق بهذه المراتب والتتمة لها ، كقولنا : ان المماثلة مرعية في استيفاء القصاص ؛ اذ عقل أن الزجر وتشفّي الغيظ مقصود في[8] أصل القتل مراعاته[9] . وتمامه : في رعاية المماثلة في التنكيل بالقاتل المتعدى كما فعل ، والاحراق اذا أحرق[10] ، والتغريق اذا غرق [وما يجرى مجراه][11] .

---

(١) في د ، ل ، ز : « وان » .

(٢) سقطت الزيادة من د .

(٣) في د ، ل ، ز : « المناسبة » .

(٤) في د ، ل ، ز : « ما » .

(٥) في د : « بساطها .. فلن .. مثله » .

(٦) في هـ : « اشتمل » .

(٧) لم ترد الزيادة : في د ، هـ .

(٨) في د ، هـ ، ل : « وفي » والزيادة من الناسخ .

(٩) في د : « ومراعاته » والزيادة من الناسخ .

(١٠) لفظ د : « حرق » بالتشديد .

(١١) في د : « ونحوه » .

ومثاله أيضا في الخمر[1] : تحريم اليسير لكونه داعيا الى الكثير ، ومحركا لعطش الشرب ، وباعثا على الترقى الى الحالة المطلوبة للنفوس : من الطـــرب والهـــزّة ؛ وتعديتُنا[2] ذلك الى القليـــل من ســـائر المسكرات[3] . فأصل[4] المعنى فيه[5] جلى ، وهذا ــ لاتصاله به ، ووقوعه موقع التضبيب[6] والتسمير لذلك الأمر المهم المقصود ــ وقع ظاهرا[7] لا سبيل الى انكار مناسبته . [ورجع حاصل][8] هذه المناسبات الى رعاية المقاصـــد .

أما مثال [المرتبة الثانية فان][9] الواقع[10] في محل الحاجـــة : تسليط الولى على تزويج [الصغير والتزويج من الصغيرة][11] ، فان[12] نَصْبَ القوّام على الطفل ــ لحضانته وصيانته ، وانفاق ماله عليـــه ،

---

(١) ورد في ل ، ز ــ بعد ذلك ــ زيادة : « تعليل » .

(٢) في هـ : « وعدينا » .

(٣) قد اتفق الفقهاء على أن الخمر ــ وهي : المتخذة من عصير العنب ــ يحرم قليلها وكثيرها ثم اختلفوا في الأنبذة ؛ فذهب الجمهور : الى ان حكمها حكم الخمر . وذهب النخعي والثوري وأبو حنيفة : الى ان المحرم منها ما أسكر . فراجع : الكشف على البزدوى (٣٥٢/٤) والمهذب (٣٠٣/٢) والهداية (٨١/٤ ــ ٨٤) والبدائع (١١٣/٥ ــ ١١٨) والاشراف (٢٥٩/٢) والافصاح (٣٧٢) والبداية (٤٠٣/١) .

(٤) في د : « وأصل » .

(٥) في هـ : « منه » .

(٦) في د : « التضميم » و ز : « التتميم » ولعلهما مصحفان .

(٧) في د : « ظاهر » .

(٨) في هـ : « وترجع » .

(٩) القطت الزيادة من هـ : ل .

(١٠) في د : « الواقعة » .

(١١) في هـ ، ز : « الصغيرة ، والتزويج من الصغير » .

(١٢) في د : « وان » .

[وشراء الطعام له ، واستئجار من يقوم بمصلحته][1] ـ واقع في محل الضرورة[2] ؛ لأن الحاجة الى النفقة والحضانة [طبيعية][3] جبلية في حال الصغر ؛ وفي الاعراض عنها [سعى في هلاك الصبيان كلهم ، وفيه هلاك النفوس وانقطاع الجنس ، فهذا يقع موقع الضرورة][4] ، فأما[5] تزويج الصغير ، والتزويج منه ـ فلا ترهق اليه ضرورة ، ولا تمس اليه حاجة ناجزة : من شهوة وتَوَقان ؛ ولكن مصلحة المعيشة في العمر[6] تنتظم بأمر النكاح ، والاتصال بالعشائر ، والتكثُّر بالأصهار ؛ والخاطب[7] الكفء والكريمة المرموقة اذا ظهر[8] : فالمصلحة في تقييده قبل أن يفوت ولا يتفق الظفر[9] بمثله ، فيقع ذلك في محل الحاجة . فصارت غبطة الصبي ومصلحته المستغنى عنها مقصودا من جهة الشرع ، كضرورته التي لا غُنيةَ له[10] عنها[11] ؛ وصار رعاية هذا المقصود مناسبا ، كرعاية المقصود[12] الضروري [وما[13] يجرى مجرى الضروري] ؛ والتحق بتلك الرتبة .

---

(١) سقطت الزيادة من د .

(٢) في ل ، ز : « الحاجة » . وورد في ل ، هـ ـ بعد ذلك ـ زيادة : « التي لا غنية عنه » .

(٣) لم ترد الزيادة : في د ، ز .

(٤) ورد بدل هذه الزيادة كلها ، في د ، عبارة « اهلاك الجنس » .

(٥) في د : « وأما » .

(٦) في د ، ز : « الأمور » .

(٧) في د ، ل : « فالخاطب » .

(٨) كذا بالأصول ، يعنى : ظهر أحدهما .

(٩) صحف في د ، بلفظ : « النظر » .

(١٠) في د ، ل ، هـ : « به » .

(١١) في د : « مقصود » .

(١٢) في د : « ومما » وقد سقط ما بين القوسين من ل ، هـ .

ثم ما يجرى مجرى التتمة لهذه الغبطة : كمراعاة الكفاءة ، والمحافظة على مهر المثل – على ما اختلف العلماء في وجوبه[١] – يلتحق في المناسبة بالأصل ؛ لأنه كالتكملة والتتمة لرعاية هذه الغبطة[٢] ، وان كان الأصل الكلي من مقصود النكاح لا يفوت به .

فنحن نستعمل هذا المعنى في منع الولى من النقصان عن مهر المثل ، وفي منعه من التزويج من غير[٣] كفء .

وأبو حنيفة وان صحح النكاح من الأب من غير كفء ، فليس يصححه لانكار هذا المعنى . بل يقول : تفويض الأمر الى رأي الأب – وهو غير متهم : لشفقته وأبوته – أولى ؛ فلعله يتفطن لغبطة خفية ؛ توازي غبطة الكفاءة وتزيد عليها .

فأصل المعنى لا سبيل الى جحده ، وهو يستعمل[٤] أصل المعنى في الثيب الصغيرة، ويقول : تزويجها من مصلحة المعيشة، فلا يُعطَّل ، وكذلك في اليتيمة التي ليس لها أب ولا جد ، كما في غير اليتيمة ، وكما في البكر ؛ ويعلل بالصغر[٥] ، ويبدى فيه وجه المناسبة [٢٩ – ب] كما ذكرناه .

---

(١) قد ذهب مالك والشافعي وأحمد : الى أنه ليس للأولياء اعتراض على المرأة اذا رضيت بأقل من صداق مثلها . وذهب الحنفية : الى أن لهم الاعتراض على ذلك .

أما اشتراط الكفاءة ، فقد ذهب الحنابلة : الى أن فقدها يبطل النكاح ، وذهب الحنفية ومالك والشافعي – في الجديد – : الى أنه لا يبطله ، غير أن الحنفية قالوا : انه يوجب للأولياء حق الاعتراض . فراجع المهذب (٢/٤٠ و٥٩) ، والهداية (١/١٤٥ – ١٤٦) والافصاح (١٧٨) والاشراف (٢/٩٦ – ٩٧) .

(٢) في ل : « المقاصد » .

(٣) في د ، ل ، ز : « لغير » .

(٤) في ل : « مستعمل » .

(٥) في د : « الصغر » .

وهو بين لا يعترض عليه من حيث القدح في هذه المناسبة ؛ بل يعترض من وجه آخر • ويرجع منشأ النزاع الى التردد في محل استعمال هذه المعاني ، على ما نذكره في هذه المسائل •

ثم للشرع ـ في هذا الجنس ـ نوع تصرف ـ فلا ينبغي أن نغفل عنه ـ وهو : ادارة الحكم على أمارة المصلحة من غير تتبّع وجه المصلحة ؛ فان مصلحة الصبي لحاجته الى قوّام ، وحاجته لصغره[1] وضعف عقله ؛ وقد يَقْوى عقله عند مراهقة البلوغ ؛ ولكن يقطع الشرع غُمَّة[2] الاشكال عن أطراف الأحوال ، باتباع الصغر الذي هو أمارة المصلحة [غالبا ؛ فيدار الحكم مرة على عين المصلحة ، وأخرى على أمارة المصلحة][3] . وكل[4] ذلك من نظر الشرع • وفي اتباع الأمارة ـ أيضا ـ نوع مناسبة ، وهو : عسر الوقوف على عين الحاجة ؛ كما [أديرت الرُخَص][5] على السفر لا على عين المشقة ، وأديرت الولاية على القرابة لا على الشفقة ؛ فانها لا يوقف[6] عليها • وانما الغرض التنبيه على مراتب المناسب ، وأن حاصل[7] جملتها يرجع الى رعاية المقاصد ؛ وأن المقصود قد يقع في محل الحاجة ، وقد يقع في محل الضرورة ؛ وقد يعلم كونها مقصودا من جهة الشرع على القطع ، وقد يظن ذلك • [وكل ذلك][8] من طرق المناسبات •

---

(١) حرف في د ، بلفظ : « لصغيره » •

(٢) في د ، ز : « جهة » •

(٣) سقطت الزيادة من ز •

(٤) سقطت « الواو » من د •

(٥) في د ، ل : « أدير الترخص » •

(٦) في هـ : « بتوقف » •

(٧) في د : « فايت » •

(٨) سقطت الزيادة من هـ •

المرتبة الثالثة : ما لا يرجع الى ضرورة ، ولا الى حاجة ؛ ولكن يقع موقع التحسين والتزيين ، والتوسعة والتيسير ؛ للمزايا والمراتب[١] ، ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات ، والحمل على مكارم الأخلاق ، ومحاسن العادات .

ومثال ذلك : حكم الشرع بسلب العبد أهلية الشهادة[٢] ، وليس الى سلب أهليته حاجة ولا ضرورة . ولو[٣] قبلت شهادته في حال العدالة : [لكان ذلك] كقبول[٤] فتواه وروايته ؛ ولكن : لما كان الرقيق نازل القدرة والرتبة ، ضعيف الحال والمنزلة ؛ باثبات يد الاستيلاء [عليه][٥] والتسخير ؛ وكانت الشهادة ونفوذها على الغير منصبا عليا[٦] ومقاما سنيا ـ لم يكن ذلك لائقا بحاله[٧] .

فيفهم مقصود الشرع ـ في سلبه الأهلية ـ على هذا الوجه ؛ ففيه نوع مناسبة تتميز عن قول القائل : انه لا تقبل شهادته ، لأنه لا تجب عليه الجمعة مثلا كالصبي ؛ فان سقوط التكليف بالجمعة لا ينبىء بحال عن سقوط أهلية الشهادة ؛ بخلاف ما ذكرناه .

---

(١) صحف في هـ ، ل ـ بلفظ « المزايد » وفي ز بلفظ : « المراقد » .

(٢) في د : « شهادة » .

(٣) سقطت الواو والزيادة التالية ، من د .

(٤) في د : « كما تقبل » .

(٥) لم ترد الزيادة في د ، ل .

(٦) في هـ : « عاليا » .

(٧) قد اتفق الفقهاء على أن شهادة العبيد لا تصح في الحدود والقصاص . ثم ذهب جمهورهم : الى أنها لا تصح أيضا فيما عدا ذلك . وعن أحمد في ذلك روايتان ، أشهرهما : الصحة . فراجع : المهذب (٢/٣٤٣) والهداية (٢/٨٩) والاشراف (٢/٢٩٠) والافصاح (٤٣٤) وأنظر : أحكام القرآن للشافعي (٢/١٤١ ـ ١٤٢) وهامشه .

ولو قال قائل[1] ، هي[2] ولاية : فلم يكن من أهلها[3] كالولايات ـ قيل : ولم لم يكن من أهل الولايات ، ولا ينسب لها[3] ؟ الا أن تكفُّل[4] شغل الخلق بولاية القضاء ، وتكفُّل شغل الأولاد بأنواع التفقُّد[5] ـ شَغْل" شاغل : يستدعي فراغا واهتماما مصروفا اليه ؟ والعبد مستغرق' الأوقات بوظائف الخدمة. وهذا المعنى لا يطرد في الشهادة : فانها كالرواية ؛ اذ يرجع[6] حاصلها الى الاخبار عن المعلوم . ولو استقام التعليل بهـذا النوع : لالتحق بالرتبة السابقة ، كتعليل سلب الولاية [به][7] .

وكذلك قيّد الشرع صحـــة النكاح [بشرط] الشهادة[8] ؛ ولو صح[9] على السبر تَخيُّلُ مقصود الاثبات عند الجحود[10] : لالتحق بالرتبة الثانية ، ولوقع[11] في مظان الحاجة ، ولكن[12] : ليس يستقيم الاستغناء[13] عن الاشهاد على رضاء[14] المرأة ، مع أن النكاح لا يثبت الا

---

(١) في د : « القائل » .

(٢) في هـ ، ل : « هو ... أهله » .

(٣) في هـ ، ل : « ولا سبب له » .

(٤) في ز : « تكليف » ولعله تصحيف .

(٥) في هـ ، ل : « النفقة » وهو صحيح أيضا .

(٦) في د ، ز : « ويرجع » .

(٧) لم ترد الزيادة : في د ، ز ، هـ .

(٨) في د ، هـ ، ل : « بالشهادة » ، وقد سقطت الزيادة السابقة منهـــا .

(٩) صحف في د ، ز ، هـ ـ بلفظ : « صبر » .

(١٠) صحف في ل ، بلفظ : « الشهود » .

(١١) في هـ ، ل : « ولو وقع » ، وفيها زيادة ناسخ .

(١٢) في د ، ز : « ولكنه » .

(١٣) في هـ : « للاستغناء » وفي ز : « بالاغناء » .

(١٤) في هـ : « رضى » وهو مقصور ما أثبتناه .

عليها ؛ فيُتخيَّل [اذن][1] أن المقصود من حضور الشهود : تميز النكاح بالاعلان [والاظهار][1] عن السفاح .

ثم مراتب الظهور تضطرب ؛ فضبط الشرع ما فيه – من الحَيْط – بشهادة شخصين لهما أهلية الشهادة ، حتى يكون للاظهار عليهما وقعٌ . فهذا أمر لا حاجة اليه ، وانما يجري مجرى التحسين للأمور .

وكذلك قيد النكاح بالولي ؛ ولو أمكن تعليله بكون المرأة في منظنة الغباوة – [لقصور العقل والنظر][2] ووفور[3] الشهوة ، والمبادرة الى سوء الاختيار ، بأنواع الخداع والاغترار لوقع هذا [٣٠ – أ] المناسب في الرتبة السابقة ، ولكن : لا يستتِبُ ذلك في [سلب][4] عبارتها ولا في التزويج من الكفء ، فيُقال في تعليله : لو ثبت ذلك بنص مثلا : [لكان][5] اللائق[6] بذوات المروءات الحياءُ والانزواء عن مباشرة النكاح ، ففيه اظهار الشبق[7] ، والمجاهرة بالتشوف الى الرجال ؛ والشرعُ يحمل على محاسن الأخلاق ؛ وفي مباشرتها النكاح بنفسها ما يناقض ذلك ، فنُقَدر محاسن الأخلاق مقصودا من جهة الشرع ، ونقدر الاستقلال مناقضا له ، فيتراآى منه نوع من المناسبة .

---

(١) لم ترد الزيادة في د ، ل ، ز . هذا وقد اتفق الفقهاء على ان الشهادة من شروط النكاح . ولكنهم اختلفوا ، هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول ، أو شرط صحة يؤمر به عند العقد . فالى الأول ذهب المالكية . والى الثاني ذهب الجمهور . فراجع المهذب (٢/٤٢) والهداية (١/١٣٨) والاشراف (٢/٩٣) والافصاح (٢٧٤) والبداية (٢/١٥) .

(٢) في هـ ، ل : « لفتور العقل ، وقصور النظر » .

(٣) في د : « وفوت » .

(٤) لم ترد الزيادة في : د .

(٥) لم ترد الزيادة في د ، ل ، هـ .

(٦) في د : « للائق » وهي محرفة .

(٧) في د : « التسبق » .

فهذا وأمثاله أمثلة المناسبات الواقعة في الرتبة الأخيرة ؛ فانها من أضعف درجات المناسبات • وسنذكر المحلَّ الذي يجوز الاعتماد فيه على [مثل هذا المعنى][1] ، والموضعَ الذي لا يعتمد فيه على أمثال هـذه المعـاني •

ومن خاصية هـذه الرتبة [أن تغلب فيها المناسبات][2] الخياليـة الاقناعية •

وعلى الجملة ، المناسبُ ينقسم : الى حقيقي عقلي ، والى خيـالي اقنـاعي •

فأما[3] الحقيقيّ العقلي ، فما بناه في الرتبتين السابقتين ، وهو الذي لا يزال يزداد – على البحث [والتنقير][4] والسبر – وضوحا ، ويرتقى – بمزيد التأمل – الى شكل العقليات •

وأما الخياليُّ الاقناعيُّ ، فهو : الذي يخيّل في الابتداء مناسبته ، فيقطع[5] عن الطرد الذي ينبو عن المخيل[6] ؛ واذا سُلّط عليه البحث ، وسدد[7] اليه النظر – ينحلُّ حاصله ، وينكشف عن غير طائل •

مثـاله : تعليل الشافعي في تحريم بيع الخمر والميتـة والعَذِرة بنجاستها[8] ، وقياسُ الكلب والسرقين[9] وسائر النجاسات العينية عليه ،

---

(1) في هـ : « أمثال هذه المعاني » •

(2) في د ، ز : « ••• فيه المناسبة » وفي ل : « أنه ••• » •

(3) في هـ : « أما » •

(4) لم ترد الزيادة في ل ، هـ •

(5) في ز : « فينقطع » •

(6) صحف في د ، ل ، ز : بلفظ : « المحل » •

(7) في د ، ز : « وجرد » وهي صحيحة أيضا •

(8) في هـ : « لنجاستها » •

(9) في هـ : « والسرجين » ، وهما واحـد على ما في المصباح : (سرج) •

ووجه المناسبة في النجاسة : أن حكم الشرع بنجاسته أمر باجتنابه ، واشارة الى استقذاره ، والتجنّب عن مخالطته ؛ ففي الاقدام على بيعه ، ومقابلته بالمال ، وإيجاب الضمان على مُتلِفه ـ اقامةُ وزن له يناقض ما علم[1] : من[2] خسته بتنجيس الشرع اياه[3] .

فهذا الفن واقع في الرتبة الأخيرة ؛ اذ لا يتعلق بالمنع من[4] بيعه حاجة ولا ضرورة ؛ ولكن : يُقدَّر أن في الاقدام على بيعه ـ بعد تنجيس الشرع اياه ـ ما يناقض محاسن العادات ، وتستوى في هذه القضية سائرُ النجاسات .

والمعنيُّ بكونه خياليا اقناعيا ، أن الحاذق يسلط البحث على هذا الكلام ، فيقول : هذه ألفاظ جملية[5] ركبت وخُيِّل من مجموعها مناسبة ؛ واذا جُرِّد النظر الى المعنى في حقيقته والى الحكم ، انتفت المناسبة . اذ معنى نجاسته : أن الصلاة لا تصح معه[6] لا المنع من استعماله [لنجاسته][7] و [الكف عن][6] مخامرته ؛ فالانتفاع بالنجاسات جائز بالاتفاق ؛ ومعنى البيع : نقل الاختصاص ببدل . ولا مناسبة بين بطلان الصلاة باستصحابه ،

---

(١) في هـ ، ل : « عرف » .

(٢) صحف في د ، بلفظ : « ما » .

(٣) اجمع الفقهاء على تحريم بيع الخمر والميتة . ثم اختلفوا في بيع العذرة والسرقين ، فذهب الشافعية والحنابلة : الى منعه مطلقا . وفرق المالكية والحنفية : فأجازوا بيع السرقين ، ومنعوا بيع العذرة . فراجع المهذب (١/٢٥٩) والهداية (٣/٣٢ و٦٧) والافصاح (١٦٠) والبداية (٢/١١٠) . ونقل عن أبى حنيفة أنه يجوز بيع العذرة أيضا . البحر الرائق (٨/٢٢٦) .

(٤) في هـ : « عن » .

(٥) في ل : « جملتها » .

(٦) في ل : « معها » .

(٧) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .

وبين المنع من بيعه • فبهذا ينكشف الغطاء ، وتنقطع المناسبة • ولا تزال تزداد المناسبة خفاء واندراسا بالبحث • ولكن على الجملة : ليس يبعد ــ في نظر الشرع ــ أن يمنع من بيعه : تأكيدا لتنجيسه والكف[1] عن مخامرته •

ومثال[2] هذه الاقناعيات قد[3] يوجد في الشرع معتبرا[4] ، ولكن يعتقد اعتباره : اذا دل عليه مسلك نقلي ، أما مجرد هذه المناسبة ، فربما [لا يجرى على دعوى التعليل •

وكذلك اذا قلنا : تحريم الربا في الأشياء الأربعة سببه : الطعم[5] وحرمته ، تضييقا لطريق التحصيل فيما عَزَّ في نفسه ؛ فان ما][6] يعز لا ينال الا بنوع تكلف ، وتجشُّم شروط ومضائقَ ؛ وما سقط حرمته لم[7] يُضيَّقْ طريقه ، بل سهل مناله ــ كان هذا كلاما اقناعيا ضعيفا ، ينكشف ، ــ بالبحث ــ عن غير طائل[8] ، اذ يقال : العزيز المحترم يُصان عن الاتلاف بالاسراف[9] والتضييع ؛ فأما أن يصان عن التحصيل بطريق التملك ــ فلا ؛ بل يُمهَّد اليه طريق التملك[10] ، ويُوسَّع مسلكه لشدة الحاجة اليه •

---

(١) في ل : « ومنعنا » •

(٢) في هـ : « فامثال » •

(٣) في هـ : « لا » وهو خطأ •

(٤) في د ، ز : « معتبرة » •

(٥) في ل ، د : « بالطعم » وسقطت منهما كلمة : « سببه » •

(٦) سقطت الزيادة كلها من ز •

(٧) في د ، ل : « لا يتضيق » •

(٨) في د ، ل ، ز : « حاصل » •

(٩) في د ، ل ، ز : « والاسراف » •

(١٠) في د ، ل ، ز : « التمليك » •

وكذلك اذا قلنا : ان العبد لا يلي أمر ولده ، لأنه مَوليٌّ عليه ، ويتناقض[1] [أن][2] يكون الشخص الواحد وليا [و][2] موليا عليه – خَيَّلَ هذا الكلام في مبدأ الأمر مناسبة[3] ، ولكن ينحل تعقيده [٣٠ – ب] بأن يقال : المتناقض أن يكون وليا فيما هو مَوْليٌّ عليه[4] ، فأما أن يكون وليا من وجه مولياً عليه من وجه آخر – فلا ؛ كالمرأة : فانها تلي أمورا ويولَّى عليها في عقد النكاح . فيرجع[5] حاصله الى أنه اذا سُلب[6] ولايته عن أمر نفسه – بَعُدَ أن يسلط على غيره ، فيبدأ المرء بنفسه ثم بمن يعول ، وهو ليس متفرغا[7] لنفسه ، فكيف يلي غيره . فيرجع الى أمر اقناعي : ما لم يُذكر وجهُ تضرر المَوْليّ بسبب اشتغال العبد ، واستغراقه الأوقات بوظائف خدمة السيد .

فهذه أمثلة هذه المناسبات على تفاوت الدرجات .

وطريق تركيب[8] الاقناعيات [هو][9] اقتباس قضايا جُمليّة من أسباب معينة ، وبناءُ الغرض عليها ، فنقتبس من النجاسات[10] قضية

---

(١) في هـ : « فيتناقض » .

(٢) لم ترد الزيادة في : د .

(٣) في ز : « مناسبا » .

(٤) ورد في د ، ز – بعد ذلك – زيادة : « فيه » .

(٥) في د ، ز : « فرجع » .

(٦) في د ، ز : « سلبت » .

(٧) في د ، ز : « متصرفا » .

(٨) صحف في د بلفظ : « تنكيب » وفي ز بلفظ : « تذكير » .

(٩) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .

(١٠) في هـ ، ل : « النجاسة » .

جميلة ، وهي : الحقارة والخساسة . ونقتبس – من الاقدام على البيع ، والمقابلة بالمال – قضية جملية ، وهي : تشريف ، واقامة وزن ، واثبات قدر . ثم ينشأ التنافي من[1] القضيتين الجمليتين .

وكذلك نقتبس من وصف الطعم حرمة تنبيء عن عزة ومزية ، وهي قضية جملية . ونقتبس من التحصيل بجميع الطرق ، من غير تضييق ومزيد اعتناء – قضية جملية ، وهي : التساهل والتهاون بـه ؛ وتتخيل تنافيا بين القضيتين : فتنتظم منه المناسبة ، وهي : المحافظة على القضية المقصودة الثانية ، بنفي ما يناقضها .

وكذلك نقتبس من رق العبد نوعَ ذلة وصغار[2] ومهانة ؛ ومن قبول الشهادة علوَّ منصب وارتفاع قدر . وتتخيل[3] بينهما تنافيا . فلو[4] رُفعت هذه القضايا الجملية التي استُثمِرتْ من القضايا المُعَيَّنة الخاصة ، ونُسبت القضايا الخاصة بعضها الى بعض – لم تناسب ، وهي[5] قول القائل : لا تصح الصلاة معه فيبطل بيعه ؛ وهو مطعوم يحتاج[6] اليه فيجب فيه القبض في المجلس ، ويحرم [فيه][7] النَّساء والفضل ؛ ومملوك فلا يُصدَّق في قوله مع العدالة .

وهذه الأمور لا تناسب بأنفسها ، وتناسب بقضاياها الجملية .
فسبيل حل هذه التعقيدات تفصيل ما أجمله المخيِّل : من القضايا ،

---

(١) في ز : « بين » .
(٢) في د ، ل : « صغر » .
(٣) صحف في الأصول بلفظ : « وتخيل » .
(٤) في د ، ز : « ولو » .
(٥) صحف في هـ ، ل – بلفظ : « ونفى » .
(٦) في هـ ، ز : « محتاج » .
(٧) لم ترد الزيادة : في هـ .

وتبيَّن أنها لا تزيد على المعنى [الخاص][1] الذي قدره موجبا له ، فاذا لم يـزِد عليه : انقطعت المناسبة .

فهذا بيان مراتب المناسبات وطرقها ، ودرجاتها وأمثلتها[2] .

فان قيل[3] : [قد][4] ذكرتم حقيقة المناسب وأجناسه وأنواعه ؛ فما الدليل على كونه طريقا الى التعليل ومعرّفا ؟

قلنا : هذا هو المقصود بالكلام ؛ ولكنا قدمنا الأمثلة : اذ لا يعرف وجه دلالة الدليل من[5] لم يعرف الدليل بنفسه ؛ ومناسبة[6] المعنى دليل على كون الحكم ثابتا به ومعلّقا عليه .

فنقول أولا : لسنا نعرف خلافا ـ بين الفقهاء القائسين[7] ـ في قبول المناسب على التفسير الذي ذكرناه ؛ والمعنيُّ بالمخيل هو المناسب .

وما ذكره أبو زيد : من أن الاخالة لا يمكن الدلالة عليها مـع الخصم ؛ فالظن به أنه عنى بذلك ما يرجع الى شهادة القلب ، ووقوع في النفس : يجرى مَجْرى الالهام الذي يضيق نطاق العبارة عنه .

وما ذكرناه ـ من المناسب ـ خارج عن الفن الذي ذكره ؛ وهو الذي نَعْنيه بالمخيل أيضا : اذا أطلقناه . ودليل قبوله ما هو الدليل عـلى قبول القياس المؤثر الذي قدمناه ؛ ودليل قبولهما جميعا دليل أصل القياس ، وهو : اجماع الصحابة .

---

(١) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، هـ .

(٢) ورد بعـد هـذا في د ، زيادة : « الدليل عـلى استعمال المناسبة » وهو عنوان زاده الناسخ .

(٣) في هـ ، ل : « قال قائل » .

(٤) لم ترد الزيادة في هـ ، ز .

(٥) في د ، ل ، ز : « ما » .

(٦) في د ، ز : « ومناسبته » .

(٧) في هـ ، ز : « القياسيين » .

والظنُّ بأبي زيد أنه أراد بالمؤثر : المناسبَ الملائم ؛ ولم يشترط التأثير على التمثيل الذي قدمناه[1] ، بل اكتفى بالمناسبة مع الملاءمة •

ويشـــهد لذلك ما ضربه : من الأمثلة للقياس المؤثر ؛ اذ قال : [قال][2] النبي عليه السلام : « انها من الطوافين عليكم والطوافات » ، علل لسقوط النجاسة : بضرورة [الطَّوْف علينا][3] ؛ وللضرورات تأثير[4] في اسقاط حكم الخطاب[5] • وهذا ما نعنيه بالمناسبة ؛ فان الحاجة داعية الى المخالطة ، فوقـــع ذلك على الرتبة الثانيـــة من المناسبات التي ذكرناها • وهذا ملائمٌ مجانسٌ لتصرفات الشرع[6] في توسيع[7] الأمر ، في مظان الحاجات •

ومن أمثلته قوله في مسح الرأس : انه مسح ، فلا يُسَنُّ تثليثه[8] كمسح الخف[9] •

---

(١) في هـ : « ذكرناه » •

(٢) سقطت الزيادة من ل •

(٣) ورد ما بين القوسين في د ، ز ـ بلفظ : « الطواف » فقط • و « الطوف » و « الطواف » معناهما واحد ، على ما في المصباح : (طوف) •

(٤) في د ، ل : « أثر » •

(٥) راجع : تقويم الأدلة : (٦٣٣) •

(٦) في هـ : « الشريعة » •

(٧) في د ، ز : « توسع » •

(٨) في د : « تثلاثة » ولعله تصحيف •

(٩) قد اتفق الفقهاء على أن التكرار في غسل الإعضاء مندوب ؛ واختلفوا في تكرار مسح الرأس فذهب الشافعية : الى أنه فضيلة • وذهب الأكثر : الى أنه لا فضيلة فيه • أما مسح الخف ، فقد اتفقوا على أن تكراره غير مندوب • فراجع الأم (١/٢٧) والمهذب (١/١٧) والهـداية (١/٤ و٥ و١٦) والوجيز (١/٢٤) والبداية (١/١١) •

فهذا[1] سماه مؤثرا ؛ وهو[2] واقع في الرتبة الأخيرة من المناسبات التي [ذكرنا أمثلتها][3] . ويكاد [٣١ – أ] يلتحق – عند تمام البحث – بشَبَهٍ[4] مجرد ، أو بمناسبة اقناعية ضعيفة .

وبيانه [هو أن يقال له][5] : ولم عللت سقوط التكرار في الأصل بكونه مسحا ؟ ويطالب[6] بابداء أثره .

فان قال : لأن المسح في ذاته أخفُّ من الغَسل ، ويلحقُ الناسَ في الغسل – من المشقة – ما لا يلحقهم في المسح ؛ ولأن صفة المسح قد أثرت في ايجاب تخفيف هذا الركن ، متى قوبل بالغسل[7] في حق استيعاب محله . هذا ما ذكره أبو زيد في ابداء تأثيره[8] .

ففيه[9] نظر[10] : اذ نسلم أن المسح في ذاته أخفُّ [من الغسل][11] ولكن : لم يمتنع تكريره ؟ وما وجه المناسبة ؟ وأين[12] ظهر في الشرع – لخفَّةِ الذات – تأثيرٌ في منع التكرار ؟

---

(١) في هـ : « هذا » .

(٢) في هـ ، ل ، ز : « وأنه » .

(٣) في ز : « ذكرناها وأمثلتها » .

(٤) في د ، ل ، ز : « بتشبيه » .

(٥) في ل : « أنه يقال له » ، وفي هـ : « أنه يقال » .

(٦) في هـ ، ل : « فيطالب » .

(٧) صحف في د بلفظ : « بالمسح » .

(٨) راجع : تقويم الأدلة (٦٣٤ – ٦٣٥) .

(٩) هذا جواب قوله : « فان قال » . وورد في الاصل بلفظ : « وفيه » .

(١٠) صحف في د بلفظ : « يطرد » .

(١١) سقطت الزيادة من د ، ل .

(١٢) في هـ : « فأين » .

يبقى قوله : انه ظهـــر تأثيره في التخفيف حيث لم يجب استيعاب محله ؛ وهذا[1] تشوُّفٌ الى اظهار [أثر][2] عين العلة في جنس الحكم المتنازَع فيه ، وهو : التخفيف ، فيقـــول : اذا عهـــد المسح مؤثرا في التخفيف من هـــذا الوجه ـ : ظهر كونـه مؤثرا في الوجـــه الآخر من التخفيف .

فيقال : ومن[3] سلّم أن ذلك من أثر كونه مسحا ؟ وبم عرفت ذلك : ولم يظهر[4] الا حكم مقرون بوصف ؟ فلِمَ جعلته معللا بذلك الوصف : وليس فيه نص ولا اجماع ؟ وبم تنكر[5] على من يقول : المسح على الرأس اكتُفِيَ فيه بالأقل : مما ينطلق عليه الاسم ، لأنه واقع على الرأس ؟ فهذا علته ؟ .

فان قال : يبطُلُ بالمسح على الخف ، فانه يساويه في الحكم ، وليس واقعا على الرأس .

قيل : هذا عكس ، وليس بنقض ؛ والعلة فيه : كونه على الخف ؛ ويجوز اثبات الحكم في محلّين بعلتين .

فان قال[6] : وأيُّ مناسبة ـ لكونه على الرأس ، أو على الخف ـ في الاقتصار [على البعض][7] ؟ قلنا : فهذا اعتراف بأن طريق المعرفـة : المناسبة . فاذا ظهر مناسبة المسح للحكم ، ولم تظهر مناسبة هذه الأوصاف ، وجب التعليل بالمناسب ؛ والا : فمن يتمكن من ابداء نص[8] أو اجماع في

---

(١) في د : « وهو » .
(٢) لم ترد الزيادة في هـ .
(٣) لم ترد « الواو » في د ، ز .
(٤) في د ، ل ، ز : « ولم نظفر الا بحكم » .
(٥) في د : « تنكرون » .
(٦) في هـ ـ بعد ذلك ـ زيادة : « قائل » .
(٧) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .
(٨) في هـ : « النص أو الاجماع » .

تعليل الحكم بكونه مسحا ؟! • وانما الطريق هي[1] : المناسبة ؛ فطلب التأثير ، وطلب المناسبة واحد ؛ وهما عبارتان عن معنى[2] واحد • فأما الاقتصار ، في[3] الاستدلال ، على اثبات العلة بالاجماع أو بالنص ـ فلا وجه له •

وهذه العبارة تداولها المتلقّفون من[4] أبى زيد ، وهو أن العلة : ما ظهر تأثيره[5] بالنص أو الاجماع•وهذه الأمثلة لا تصير على هذه الترجمة، بل يُضطرّون الى تفسير التأثير : بالمناسبة؛ ثم يكتفون بمناسبة ضعيفة ؛ ومناسبةُ المسح للتخفيف[6] في غاية الضعف ، وحاصله يرجع الى انه خفيف بذاته ، فينبغى أن يَخِفَّ حكمه ؛ وهذا[7] تحكم محض ، يكاد يلتحق [بأنواع الاقناعيات[8] من] المناسبات ، ويتقاعد عنه[9] ، وأيّ بُعد في أن يقال : الاقتصار على الأقل نوعُ تخفيف لا تعقل علته ، وليس ذلك لكونه مسحا ؟

وان أرادوا الانصاف ، فسببه : أن المسح من المصادر التي لا تقتضى الاستيعاب في اللسان ، بخلاف الغَسل ، فهذا مستنده •

وليس من غرضنا عين تلك المسئلة ؛ وانما غرضنا اضطراره ـ بهذا المثال ـ الى القول بالمخيل المناسب ، والمنع من الاقتصار ـ في اثبات العلة ـ

---

(١) في هـ ، ل : « هو » •

(٢) في هـ : « معبر » •

(٣) في هـ ، ل : « على » ، وهو تصحيف •

(٤) في هـ : « عن » •

(٥) في د ، هـ ، ز : « تاثيرها » •

(٦) في د : « التخفيف » •

(٧) في هـ : « وهو » •

(٨) ورد ما بين القوسين في د ، ل ، ز : بلفظ : « باقناعيات » فقط •

(٩) في ز : « عنها » •

على الاستدلال بالنص أو الاجماع ؛ فان ذلك يَعزُ وجوده في المسائل القياسية .

مثاله الآخر [قوله][1] : انا متى قلنا : نكاح الأمة ـ مع طَوْل الحُرَّةِ ـ يجوز : لأنه معنى يجوز معه هذا النكاح للعبد ؛ فيجوز للحُرِّ : قياسا على [الجهل بالغنا][2] ووجود[3] حرة رضيت بغير مهر[4] .

سمَّى هذا مؤثرا ، وأورده في أمثلة المؤثِّرات ، وأين يتصور ها هنا اثبات العلة [وتأثيرها][5] بنص أو باجماع ؟

والمطالبة عليه أن يقال : ولم قلت : ان ما لا يَمنعُ العبدَ[6] لا يصلح أن يكون مانعا في حق الحر ؟ ومن سلّم أن [الجهل بالغنا][7] لا[8] يمنع الحر لأنه لم يمنع العبد ؟ [بل لم][9] يَمنع العبدَ : لأنه لم يمنع الحرَّ ، [بل][10] لم يمنع كلّاً واحد منهما [لدليل[11] دل] عليهما على وجه واحد . وهو الانصاف .

---

(١) لم ترد الزيادة في د .

(٢) في هـ : « الجب والعنة » ، ول : « الجهل والعنة » وكلتاهما مصحفة .

(٣) في هـ : « ووجوده » .

(٤) راجع : تقويم الادلة (٦٣٧ ـ ٦٣٩) .

(٥) لم ترد الزيادة في د ، هـ ، ز .

(٦) في هـ : « للعبد » .

(٧) في كل من : هـ ، ل هنا نظير ما سبق عنهما قريبا (رقم ٢) .

(٨) في هـ : « لم »

(٩) في هـ : « لا ، بل لا » .

(١٠) في هـ ، ز : « لا ، بل » .

(١١) في ز : « لقيام الدليل » .

فان قال : لأن الشرع بنى[1] جواز النكاح على الحل[2] ، ونصّف حكمه بالرق ، وجوّز [٣٢ - ب] للحر أربع نساء[3] ، وللعبد اثنتين ؛ فبقى العبد في النصف[4] ، على ما عليه الحر في الكل ؛ فلا يفترقان الا في هذا القدر ، ويستويان فيما بقى . هذا ما ذكره أبو زيد من تأثيره[5] .

فهو[6] تحكم . اما الفرق في العدد ، فمسلم .

واما قوله : بقى في الباقي مساويا[7] للعبد ؛ فتحكّم في محل النزاع ، وليس ذلك مسلما ، وعليه اقامة الدليل .

فان قال[8] : استويا في [الجهل بانغينا][9] ، فَلْيستويا في القدرة .

قلنا : لم قلت ذلك ، ولم يَبْعُد أن يستويا من وجه ويفترقا من وجه ، كما في العدد وغيره ؟ وانما استويا - فيما استويا فيه - لاقتضاء الدليل التسوية ، لا لاستوائهما في حكم آخر . فما الدليل المقتضى التسوية[10] ها هنا ؟

فالمطالبة لا تنقطع عن هذا الكلام أبدَ الدهر ، لأنه حاول تعليل

---

(١) في د ، ل : « بين » وهو تصحيف .

(٢) صحف في ز بلفظ « الحر » .

(٣) في ز : « نسوة » .

(٤) في هـ ، د : « بالنصف » .

(٥) في هـ : « التاثير » .

(٦) هذا جواب قوله : « فان قال » . وورد في الأصول بلفظ : « وهو » .

(٧) في د : « مساو » .

(٨) في د ، ز : « فان قالوا » .

(٩) في كل من هـ ، ل هنا نظير ما سبق عنهما في الموضعين المتقدمين .

(١٠) في هـ ، ز : « للتسوية » .

النفى الأصلي[١] بعلة مؤثرة موجبة ؛ وذلك محال كما سنشرحه من بعد ٠ وانما النافي يستدل اما بعموم أو بدلالة ، أو [بسبر حاصر لمدارك][٢] الاثبات ونفيه ٠ فان الشافعي يجعل القدرة على الطول مانعا ؛ فهو المدعى ، وكونه مانعا يفتقر الى موجب ومقتضى[٣] ؛ فأما عدم كونه مانعا ـ وهو[٤] البقاء على الأصل ـ فلا يقتضي موجبا، بل يُكتفى فيه بانتفاء الدليل المغيِّر[٥]، وانما[٦] يُستدل ـ في هذا الجنس ـ بعموم ، كقوله تعالى « وأَنكِحُوا الأيامَى مِنكُم »[٧] مثلا ؛ الى أن يبيِّن المدَّعى أن هـذا مخصوص بالموانع ، وأن القدرة من [جملة][٨] الموانع ٠ فيذكرَ مأخذه ، أو يستدلَ بطريق الدلالة [عليه][٩] فيقول : لو مَنَعَ الحُرَّ لمنعَ العبدَ ؛ فاذا[١٠] لم يمنع العبد : دل على انه غير مانع في حق الحر ٠ فهذا الجنس[١١] من الدليل جار في النفى ، ولكنه[١٢] ـ في هذا المقام لا ينفك عن المطالبـة ٠ أو يستدلَ بالسبر ـ وهو الطريق الجارى في جميع هـذه الأجناس ـ

---

(١) في د ، ز : « في الأصل » ٠

(٢) وردت هذه العبارة في د ، ل بدون كلمة : « حاصر » ٠ ووردت في هـ بلفظ « يشير الى مدارك » ٠

(٣) في ز : « ومقتض » ٠

(٤) لم ترد « الواو » في جميع الأصول ٠

(٥) ورد في د ، ل ـ بلفظ : « المعتبر » ٠

(٦) في د ، ل ، ز : « وانما » ٠

(٧) سورة النور (٣٢) ٠

(٨) لم ترد الزيادة في د ، ل ، ز ٠

(٩) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل ٠

(١٠) في هـ : « واذا » ٠

(١١) في هـ ، ل ، ز : « الشكل » ٠

(١٢) لم ترد « الواو » في هـ ٠

فيقولَ : كونه مانعا انما يُتلقّى من السمع ، أو من القياس ، ووجهه في القياس : افضاؤه الى الارقاق ، أو اقتباسه من منع الحرة تحته نكاحَ أمة[1]. وهذه الطرق[1] باطلة[2] . واذا انتفى دليل على تأثيره في المنع ، لم[3] يؤثر .

فهذا هو الطريق[4] في أجناس ذلك ، كما سنذكره . وغرضنا الآن أن نقول : من اجتزأ[5] بمثل هذا الكلام ، فكيف[6] يحسن منه أن يترجم مذهبه في العلل ، بأن العلة : ما دل النص أو الاجماع على كونه علة . فدلّ أنه في جميع ذلك يتشوف الى المناسبة ، وقد يشترط معها[7] الملاءمة . فكلامه — في هذه الأمثلة — يرجع الى اظهار الملاءمة ، وهو مراده بالتأثير . ولذلك[8] أورده في أمثلته عن الشافعي : أن النكاح ليس بمال ، فلا يثبت بشهادة النساء[9] وقال : هذا [مؤثر][10] ، لأن المال خُلِق بِذْلَةً ،

---

(1) في ز : « الأمة ... الطريقة » .

(2) في ل : « بالجملة » .

(3) في ل : « لو » وهو تصحيف .

(4) في هـ ، ل ، د : « الطرق » .

(5) في د : « اجتزى » على التسهيل . راجع في ذلك المصباح : (جزى) .

(6) في هـ ، ل : « كيف » .

(7) في د : « معه » ولفظ هـ : « مع المناسبة » .

(8) في هـ ، ل : « وكذلك » .

(9) قد ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة : الى أن النكاح لا يثبت بشهادة النساء . وذهب الحنفية : الى أنه يثبت بشهادة رجل وامرأتين عند التداعى . فراجع المهذب (٢/٤٢) والهداية (١/١٣٧ — ١٣٨) والافصاح (٢٧٥) والاشراف (٢/٢٨٧) والبداية (٢/٣٩٩) .

(10) سقطت الزيادة من ز .

فتكثر[1] فيه [وجوه][2] المعاملـــة ؛ وفي تقييد الأمر فيــه بالرجال نوع حرج ، وهذا ما نعنيه بالمناسب [الملائم • وكذلك قال الشافعي : الزنا فعل يرجم عليه ، فلا يساوى النكاح الذي يحمد عليه : في حرمة المصاهرة[3] وقال : هذا مؤثر[4] ، وهو الذي نَعنيه بالمناسبِ][5] ، كما تقدم •

وأما ما نقله ـ من أمثلة[6] المؤثر ، عن أبى حنيفة ، أنه قال :المحجورُ [عليه][7] اذا استُودع فاستَهلَكَ الوديعة ـ لا يَضْمن ، لأنه لمـــا أودعه : فقد سلَّطه عليه[8] • وزعم أن[9] هذا مؤثر ـ فالأمر[10] عـــلى ما قال ؛ ولكنه ليس مِن قبيل اثبات وصف علة الأصل ، فان هـــذا الكلام لا يفتقر الى أصل لو ثبت ؛ فليس[11] هو على شكل هذا القياس [الذي حددناه : بالجمع بين الأصل والفرع برابطة][12] [٣٢ ـ أ] وانما هو

---

(١) في هـ ، ل ، ز « تكثر » •

(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •

(٣) قد ذهب الشافعي ومالك في أشهر الروايتين عنه : الى أن الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة • وذهب الحنفية والحنابلـة ومالك في الروايـــة الأخرى : الى أنه يثبتهـا • فراجـــع : الأم (٥/٢٣٤) والهداية (١/١٣٩) والافصاح (٢٨١) والمهذب (٢/٤٥) والبداية (٢/٣٠) •

(٤) راجع : تقويم الأدلة (٦٤١) •

(٥) سقطت الزيادة من هـ •

(٦) في هـ : « الأمثلة المؤثرة » •

(٧) سقطت الزيادة من هـ ، ل •

(٨) وقد ذهب الى هذا الشافعية أيضا ، على ما في المهذب (١/٣٦١) والوجيز (١/٢٨٤) وراجع : تقويم الادلة (٦٤٠) •

(٩) في هـ : « أنه مؤثر » •

(١٠) هذا جواب : « أما » وورد في الاصول بلفظ : « والأمر » •

(١١) في د ، ز : « وليس » •

(١٢) سقطت الزيادة من هـ •

من قبيل دخول التفصيل تحت الجملة .

وسنذكر جنس هـذا الدليل ؛ وحاصـله يرجع الى أن التسليط مُسقط ، والايداع ها هنا تسليط : فكان مسقطا ؛ فهما مقدمتان ونتيجة ، لا يتصور الخلاف في النتيجة مع تسـليم المقدمات ، وهو كقولنا : كل حيوان نام[1] وكل انسان حيوان : فكل انسان نام[1] . ومثاله من الفقه : كل مغصوب مضمون ، والعقار مغصوب ، فكان مضمونا .

فليس هذا على شكل القياس الذي نحن فيه ؛ وانما محل النظر اثبات الغصب في العقار؛ ومأخذه طلب حد الغصب ؛ وذلك لا يعرف من القياس ؛ ومحل النظر في الايداع بيان [أن][2] الايداع [تسليط][2] ، ومأخذه طلب حد التسليط ؛ ولا يؤخذ ذلك من القياس .

ومن هذا القبيل ، ما أورده من قول أبي حنيفة : اذا اشترى نصف أبيه لم يغرم للبائع ؛ لأنه أُعتق برضاه[3] .

وكذلك ما أورده [عن محمد بن الحسن ، من قولـه][4] ، اذا قال لزوجته : اذا دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ، ثم طلقها ثلاثا ، ثـم عادت اليه ، ثم دخلت [الدار][5] لا تطلق ، لأنه حين طلقها ثلاثا فقـد

---

(١) في هـ : « نامى » وهو صحيح أيضا .

(٢) سقطت الزيادة من د ، ل .

(٣) راجع تقويم الأدلة (٦٤٠) .

(٤) لفظ د ، ز : « من قول ... في ... » . ومحمد بن الحسـن هو : أبو عبدالله الشيباني الكوفي البغدادي صـاحب أبى حنيفة ومدون مذهبه . المتوفى بالرى : سنة ١٨٩ ، أو ١٨٧ هـ . راجع : الجواهـر المضية (٢/٤٢) ، وتأريخ الأدب لبروكلمان (٣/٢٤٦) وانظر : هامش آداب الشافعي (٣٢ ـ ٣٣) .

(٥) لم ترد الزيادة : في : هـ ، ل .

ذهب طلاق ذلك الملك [كلّه][1] ، لأن[2] حاصله ان اليمين لم يتناول الا طلاقَ ذلك الملكَ ، ولم يَبْقَ : فلا يقع[3] .

ومن سلم هذه المقدمات ، لا يتصور خلافه في النتيجة ، نعم : قد ينازع في المقدمات ثم ينجرُ الكلام — في اثباتها — الى كلام هو على شكل القياس الذي نحن فيه .

وقد بان — على الجملة — أن المناسب الملائم مقول به باتفاق القائسين ؛ وانما اختلاف القائسين في المناسب الغريب : الذي لا يلائم ؛ أو المناسب[4] الملائم : الذي لم يشهد له أصل معين . وهو الذي يلقّبُ — في لسان الفقهاء — بالاستدلال المرسل ؛ يُعْنَى به الاعتماد على المعنى المناسب المصلحي [الذي][5] يظهر في الفرع ، من غير استشهاد باصل معين . ومذهب مالك يشير[6] الى اتباع المصالح المرسلة ؛ وللشافعيّ فيه تردد رأي .

فأما المناسب الغريب — الذي لا يلائم ، ولا يشهد له أصل معين — فهو مردود : لا يعرف[7] فيه خلاف[7] . فينحلُ منه : أن ما لا يناسب

---

(١) لم ترد الزيادة : في هـ .

(٢) لفظ هـ ، ل : « فان » .

(٣) أما ان قال لها : « ان دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ، فطلقها ثنتين ، ثم عادت اليه ودخلت الدار — فانها تطلق ثلاثا : سواء أتزوجت بآخر أم لم تتزوج . فراجع الهداية (١/١٨٤) . ثم راجع كلام أبى زيد : في تقويم الأدلة (٦٣٩ — ٦٤٠) .

(٤) في د ، ز ، « والمناسب » .

(٥) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .

(٦) في د : « مشير » .

(٧) في ز : « نعرف ... خلافا » .

لا يجوز نصبه علة بالرأى ؛ وانما يعرف نصبه علة بدلالة النص أو الايماء أو الاجماع[١] .

فأما ما يناسب ، فأربعة أقسام : مناسب جمع شهادة الأصل والملاءمة ، فهو حُجَّة باتفاق القائسين . ومناسب عَدِم الملاءمة وشهادة الأصل ، فليس حجة بالاتفاق . ومناسب شهد له أصل معيَّن ، ولكنه غريب لا يلائم . ونَعني بشهادة أصل معين : أنه مستنبط منه من حيث ان الحكم ثبت[٢] شرعا على وَفْقِه . ومناسب ملائم[٣] [لا] يشهد له أصل معين . وسنذكر أمثلة ذلك في المصالح المرسلة .

أما المناسب الغريب الذي لا يشهد له أصل معين ، فمثاله[٤] ما [ذكرناه : من المناسبات][٥] الغريبة ، لو[٦] قدر ابتداؤها لاثبات الحكم ، لا لتعليل الحكم الوارد . كما لو لم يَرِدْ قوله : « القاتل لا يرث » ، [فقال قائل][٧] : لا نورثه ، معارضة له[٨] بنقيض قصده في الاستعجال للميرات قبل أوانه . ويزعُمُ أنه مناسب ، ويُريدُ اثبات الحكم به . فهذا لا وجه له .

والآن ، فلابد وأن[٩] نفصل القول في المناسب الغريب المستنبَط

---

(١) في د : « أو للاجماع » .

(٢) في د ، ل ، ز : « يثبت » .

(٣) في د : « وملائم » ، وقد سقطت الزيادة التالية منها .

(٤) في هـ : « فمثال » .

(٥) في ل : « ذكرنا والمناسبات » وهي غامضة .

(٦) في د : « ولو » والزيادة من الناسخ .

(٧) في د ، ز : « فيقال : قاتل » وهي صحيحة أيضا .

(٨) صحف في د بلفظ : « لا » .

(٩) لم ترد « الواو » في هـ .

من محل النص ، وفي المناسب الملائم المرسل الذي لا يشهد له أصـــل [معين][1] .

أما المناسب الغريب ، فالاعتماد عليه في محل الاجتهـــاد . وينقدح لمنكريه التمسُّك بأمرين :

أحدهما : أن مستند القول بالقياس [٣٢ ـ ب] اجماع الصحابة ؛ والمنقول عنهم : التعليل بالمعاني الملائمة ، دون المناسبات الغريبة التي لا نظير لها في الشرع .

والثاني : أن نكشف عن مستَنَدِ المستند ، فنقولَ : حكم الصحابة بالرأى والقياس لا من [تلقاء][2] أنفسهم ، بل فَهِموا ـ من مصـــادر الشرع وموارده ، ومداخلِ أحكامه ومخارجه ومجاريه ومباعثه ـ : أنه عليه السلام كان يَتَتَبع المعاني ، ويُتْبِع الأحكامَ الأسبابَ المتقاضية لها : من[3] وجوه المصالح ؛ فلم[4] يعولوا على المعاني الا لذلك[5] ، ثم فهِموا : أن الشارع جوَّز لهم بناء الأَحكام على المعاني التي فهموها من شـرعه ؛ لقوله ـ عليه الســـلام ـ لمعاذ[5] : بم تحكم[6] ؟ وتقريرِه عـلى قوله :

---

(١) لم ترد الزيادة في د .

(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ل .

(٣) في د : « على وجه ... فلا » .

(٤) صحف في هـ بلفظ : « كذلك » .

(٥) هو : معاذ بن جبل أبو عبدالرحمن الأنصاري الخزرجي المتوفى بالشام في طاعون عمواس : سنة ١٧ هـ على المشهور . راجع : الاصابة (٣/٤٠٦ ـ ٤٠٧) .

(٦) هـــذا الحديث رواه الترمذي (١/٢٤٩) وأبو داود (٣/٣٠٣) والدارمـــي (١/٦٠) ، وانظر الســـنن الكبرى (١٠/١١٤) ومسند أحمد (٥/٢٣٠ و ٢٣٦ و ٢٤٢ : ح) ونصب الراية (٤/٦٣) والمشكاة (٢/٣٣٤) واعلام الموقعين (١/٢٤٣) وطبقات ابن سعد (٣/٥٨٤) .

أجتهد رأيي • ولقوله[1] لعمر : « أرأيت لو تمضمضــت » ؟ ولقوله[1] للخثعَمِيَّة : « أرأيت لو كان على أبيك دين » ؟ ولقوله[1] : « انها من الطوافين عليكم والطوافات » • كل ذلك تنبيه[2] عــلى الحكم بالنظائر ، والتسوية بينهما عند الاجتماع في المعاني المعقولة منها • فهذا مستندهم ؛ ثم هو واضح فيما نَبَّه على[3] المعنى فيه تصريحا أو تعريضا ، نطقا أو ايماء •

فاما ما ذكره[4] ولم يذكر علته ،فطريق التفطُّن لعلته : ملاحظة[5] عادته المألوفة في اثبات الأحكام ونفيها • كالواحد منا اذا قــال لغلامــه : اضرب فلانا لأنه سرق مالي ؛ فهم سببه بنصِّه[6] • فلو[7] قال : اضرب فلانا ؛ واقتصَر ولم يذكر سببه ، ولكن علِم الحاضرون انه [قـد][8] شتمه ــ غلَب على ظنونهم[9] أن الداعي له الى [الأمر][10] بالضـرب ، شتْمه • هنا : اذا عرف من دأْبه وعادته مقابلة الاساءة بمثلها ، عــلى طريق العقاب والزجر والانتقام والتشفِّي • فأما الرجل الذي[11] عرف من دأبه ــ على الطرد ــ مقابلة الاساءة بالاحسان ، أو الاغضاء والتجاوز ــ

---

(1) في د ، ز : « وبقوله » •

(2) في هـ : « تنبيها » •

(3) في ، ز : « عليه » •

(4) في د ، ل ، ز : « ذكر » •

(5) في هـ ، ز : « بملاحظة » •

(6) حرف في د ، بلفظ : « بنصبه » •

(7) في هـ : « ولو » •

(8) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •

(9) في هـ : « ظنهم » •

(10) لم ترد الزيادة : في هـ •

(11) في هـ : « اذا » وهو صحيح أيضا •

فاذا قال : اضرب فلانا ؛ وكنا قد علمنا شتمه ، لا يتبين لنا أن ضربه للشتم[1] : فان الدواعي والصوارف تختلف بالطباع والعادات ، فالرجل المنعم المتقى[2] اذا تواضع له رجل : احتمل ذلك أن يكون تبركا منه بتقواه ، واحتمل أن يكون طمعا منه في نُعماه ، ودنياه . ولا يعرف ذلك الا بعادة المتواضع . فان عرف بالتكدي والسؤال وجمع المال ، فبهذا الطريق ظهر أن سبب تواضعه ذلك .. وان عرف من دأبه الزهد في الدنيا والاعراض عنها ، والترفُّع عن التضمُّخ برذيلة السؤال ـ وهو مع ذلك ملازم سَمْتَ التقوى والسَّداد ـ ظهر أنه تواضع : لتقواه ، لا لغناه [ودنياه][3] . وان لم يُعرف من عادة المتواضع شيء من ذلك ، بقي الأمر محتملا[4] .

وكذلك معاني الأحكام ؛ تعقل بمثل هذا الطريق ؛ وكل ذلك يُستمَد[5] من موافقته معاني الشرع وملحوظاته : من المصالح . لأنه[6] كما[7] راعى ضروبا من المصالح ، أعرض عن أنواع من المصالح .

فهذه المصلحة المناسبة : اذا ظهرت أمكن أن يكون ملحوظا ، و [أمكن][8] أن لا يكون هو الملحوظ ، وانما [وقع][9] ذلك مقرونا

---

(١) في ز : « بالشتم » .
(٢) في هـ : « التقى » .
(٣) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل ، ز .
(٤) في د ، ل ، ز : « مجملا » .
(٥) في هـ : « مستمد » .
(٦) في هـ ، ل : « فانه » .
(٧) في د ، هـ : « كلما » .
(٨) لم ترد الزيادة في هـ .
(٩) لم ترد الزيادة : في د .

بالحكم وفاقا كسائر الأوصاف . فما الذي رجّح جانب[1] الاعتبار ، على جانب[1] الاخلال ؟

والى مثل هذا ، ترجع تصرُّفات الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ : اذا سُبِرت مسائلُهم .

فقد تكلموا[2] في مسئلة الجد مع الأخ ، وليس فيها نص ؛ واحتمل التقديمَ ، واحتمل التشريكَ . فعلموا أن الشارع ـ في الترجيح والتسوية ـ يلاحظ مراتبَ القُرب ، فقالوا : [الجد][3] أب [الأب][3] ، والأخ[4] ابن الأب ؛ فكل واحد يُدلى بواسـطة واحدة ، والواسـطة هو الأب ؛ فاستويا : فيشركان .

وقال آخرون : كما عُرف من دأْب الشرع ملاحظةُ القرب ، عرف ملاحظة القوة في الترجيح . ولذلك قدم من تقوَّت [٣٣ ـ أ] نسبته[5] بالعصوبة ، وقدَّم ابن[6] العم ـ وان سفل ـ على ابن الأخت وان قَرُب وللجدودة قوة في افادة الولاية ليس ذلك للأخوة[7] ، والجد[8] أب عند فقد الأب ، وليس الأخ أبا ؛ فيقدم .

وأجيب[9] عنه : بأن البنوَّةَ أقوى من الأبوة ؛ ولذلك فُضّل الابن

---

(١) في هـ : « جهة » .

(٢) في هـ : « حكموا » .

(٣) لم ترد الزيادة : في د .

(٤) ورد في د ـ بعد ذلك ـ زيادة : « والأب » وهي من الناسخ .

(٥) في د : « تقرب سببه » وهي صحيحة .

(٦) ورد في هـ ، ز ـ بعد ذلك ـ زيادة : « ابن » وهي من الناسخ .

(٧) في ل : « في الأخوة » .

(٨) في د ، ل ، ز : « فالجد » .

(٩) في د ، ل ، ز : « فأجيب » .

على الأب في الميراث • والأخ يدلى ببنوة الأب، والجَدُّ بأبوّته ؛ فتعادلت القـوة[1] •

وهلم جرّاً الى جميع نظائره • وكل ذلك عرف من عادة الشـرع اعتبارُها ، وملاحَظة جنسها • وانما تترجح جهـة الاعتبار على جهـة [التعطيل و][2] الاهمـال ، بملاحظة العـادة المألوفة ؛ وليس ذلك الا بالملاءمـة •

هذا طريق تقرير هذا الجانب ، والذي نراد ـ والعلم عند الله تعالى ـ جوازُ التعليل بهذا المناسب ، وان لم يكن ملائما ، ولست أقول : ان المسئلة قطعية ، ولكنها اجتهادية • وانما المقطوع به ـ في الشرع ـ أصل القياس • أما الحكم[3] بهذا النوع من القياس ، فهو في محل الاجتهاد • والظـاهر عندي : جواز التعويل[4] عليه ، وأنه ملتحق بالمناسب الملائم وان كان دونه في الظهور ، ولكن للمعـاني مراتب ودرجات ، يظهـر أثر تفاوتها عند التوارد ، والتزاحم ، والترجيح •

فالمؤثر[5] الذي قدمناه ، على التفصيـيل الذي حددنا [القياس][6] المؤثَّر به ، ـ وهو : ما دل مسلك نقلي على اعتبار عينه ـ مقدم عـلى المناسب الملائم •

---

(١) ولقد ذهب الجمهور : الى أن الجد لا يسقط الاخوة ؛ وذهب أبو حنيفة والمزني : الى أنه يسقطهم كالأب • راجع : الأم (١١/٤) والمهذب (٣٤/٢) والافصاح (٢٥٦) والاشراف (٣٣٢/٢) والبداية (٢٩٨/٢) •

(٢) لم ترد الزيادة في هـ •

(٣) صحف في د بلفظ : « بحكم » •

(٤) في ل : « التعليل به » •

(٥) في د : « بالمؤثر » •

(٦) لم ترد الزيادة في هـ ، ل •

والملائم مقدم على الغريب • ولكن المناسب الغريب ـ أيضا ـ حجة ؛ ويتّضِح[1] وجهه بالانفصال عما نصرنا به الجانب الآخر • فأما التمسك باجماع الصحابة ، وأنه لم ينقل عنهم هذا الفن ـ فلا حجة فيه • ولا يستبين ذلك الا بسبر جميع مسائلهم •

وعلى الجملة : المفهوم من الصحابة اتّباع المعاني ، والاقتصارُ في درك المعاني على الرأى الغالب ، دون اشتراط دَرْك اليقين ؛ فانهم حكَموا في مسائل مختلفة ، بمسالكَ متفاوتــة الطرق ومتباينة المناهج ؛ لا يجمَعُ جميعَها الا الحكمُ بالرأى الأغلب الأرجح ؛ وهو المراد بالاجتهاد الـذي قرر النبي ـ عليه السلام ـ معاذا عليه • فعلينا أن نبين [أن][2] هذا يفيد غلبة الرأى •

وأما[3] ما ذكروه ـ : من أن الدواعي انما تعرف بالعادة المألوفة ، وأن من عرف منه مقابلة الاساءة بالاحسان ، لا يعلـّلُ أمره بالضرب ، بالشتم المعلوم ـ قلنا : نعم ؛ وما عرف ـ أيضا ـ من عادة الشرع[4] نقيضــه ، فلا يجوز التعليل به • ولكن في هذا المقام ثلاث مراتب ، لابد من التنبيه[5] لتقاطعها :

أحدها : أن يُعرف من عادته الضرْب والعقابُ بجنسه ، فيظهــر التعليل بالشتم •

---

(١) في هـ : « ويتجه » •

(٢) لم ترد الزيادة في د •

(٣) في هـ : « وأن ما » ، وما أثبتناه هو الظاهر • والفاء ـ فيما سيأتي من الجواب ـ مقدرة •

(٤) في هـ : « الشارع » •

(٥) في هـ : « التنبه » •

والثاني[1] : أن يعرف من عادته مقابلة الاساءة بالأحسان ، فيظهر — مع معرفة هذه العادة — بطلان التعليل .

والثالث : [أن][2] لا تعرف له عادة بنفي ولا اثبات ؛ فاذا أمره بالضرب ، وقد عرف الشتم — : غلب على الظن أنه الداعي اليه .

وكذلك عادة الملوك في معاملة الجاسوس منقسم ؛ فمنهم : من يقتل الجاسوس للزجر ، ومنهم : من [يُعرض عنه][3] لاظهار الاستهانة بالخصم ، أو يستميل ليستكشف عورات[4] العدو منه .

فلو فرضنا ملكا حديث العهد بالمُلك ، عَثَر على جاسوس ، فقتله — لم نسترب في أنه قصد [به مقصد][5] العقاب على تجسسه ، ولو أعرض [عنه][6] — مع العلم والقدرة على العقاب — واستمال ، لم نسترب في أنه قصد به مقصد الاستمالة : للاستكشاف ، ويتنبه العقل لداعيه[7] تنبها[8] ظنيا ، [ان][9] لم يكن قطعيا .

فان قيل : انما يعرف ذلك بملاحظة سائر الملوك ، وأن الغالب : أن مسالكهم تتفق في ذلك ، [وكذلك] الأمر بالضرب للشاتم ، يعرف[10] أن

---

(١) في هـ ، ل ، ز : « والآخر » .

(٢) لم ترد الزيادة : في د .

(٣) في هـ : « لا يتعرض له » .

(٤) في د : « عورة » .

(٥) لم ترد الزيادة : في د ، ز .

(٦) لم ترد الزيادة في هـ ، ل .

(٧) في هـ : « لداعيته » وفي د : « الداعية » وهو تصحيف .

(٨) في د ، ل ، هـ : « تنبيها » .

(٩) سقطت الزيادة من د .

(١٠) في هـ : « فعرف » وسقطت الزيادة السابقة منها .

داعيته : جريمة الشتم ، ملاحظةُ [لغالب « ٣٣ ـ ب » عادة الخلق][١] ؛ فان الغالب : أن الناس ـ في ارادة التشفي والانتقام ـ لا يتفاوتون ، فان ذلك قضية جبلية [طبيعية][٢] . فلمْ نستغن في فهم ذلك عن ملاحظة عادة [الناس][٣] وملاءمة الفعل له .

قلنا : الملك الواحد : اذا عهد منه مرة قتلُ جاسوس ، وعُهد أُخرى استمالته ؛ فاتفق ثالث فقتله ـ نعلم أنه سلك مسلك العقاب ؛ وان[٤] كانت عاداته متعارضة ، وعادات غيره من الملوك متعارضة . ولكن : اذا أثبت[٥] الحكم على وفقه ، تيقنا[٦] أنه أجاب تلك الداعية المعيَّنة .

فكذلك الشارع : اذا أثبت حكما على وفق معنى يتقاضى ذلك الحكمَ ويستدعيه ويناسبه ، غَلَب على الظن أنه [ملحوظُه و][٧] مقصودُه ، وأنه بحكمه[٨] مجيب تلك المناسبة الداعية المتقاضية .

فاذا فُرض ميراث بين الأخ من الأب والأم والأخ من الأب : احتمل في منهاج النظر ـ لرعاية النَّصَفة والمعدلة بين الجوانب ـ ثلاثة[٩] احتمالات كلها مناسبة :

أحدها [أن][١٠] تقديم الأخ من الأب والأم ، لاختصاصه بمزيد

---

(١) في هـ : « عادة غالب الخلق » .

(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ز .

(٣) لم ترد الزيادة في د ، ل ، ز .

(٤) في د : « فان » .

(٥) في ل : « ثبت » .

(٦) في د ، ل ، ز : « تنبهنا على » .

(٧) لم ترد الزيادة في د ، ز .

(٨) سقط في ز ابتداء من هذه الكلمة نحو صفحتين .

(٩) في د هـ : « ثلاث » وكلاهما صحيح .

(١٠) سقطت الزيادة من د .

القوة[1] ، وترادف جهة القرابة عليه .

واحتمل أن يقال : لا يُحرَم الأخ من الأب ؛ فان فيه الحاقه بالأجانب ؛ وهو يختص[2] بقرابة لا ينبغي أن تعطل . [فيُفْصَل القَسْم على تفاوت الأثلاث مثلا][3] .

واحتمل أن يقال : اذا استويا في الدرجة من جهة الأبوة، وهي الجهة الأقوى في العصوبة ؛ والأمومة لا مدخل لها في العصوبة ــ : فليستويا[4] .

فاذا جاء الشرع بالتقديم : عقل [به][5] أنه سلك به ذلك المسلك ؛ واذا جاء بالتسوية : عقل أنه أسقط ملاحظة الأمومة ؛ واذا جاء بالقسمة مع التفاوت : عقل أنه سلك به المسلك الثالث[6] ، فالاحتمالات كلها مناسبة صالحة لأن تكون داعية ، واثبات الحكم على وفقها أمارة على ملاحظة الداعية المتقاضية [له][7] .

فان قيل : لأن هذا حكم بموجب المصلحة ، وقد عرف من [عادة][8] الشرع ملاحظة المصالح .

قلنا : فهذا[9] هو الحجة ؛ اذ عرف من دأب الشرع اتّباع المعاني

---

(١) في هـ ، « قرابة الأمومة » .

(٢) في هـ : « مختص » .

(٣) في ل : « فيفصل ويقسم ... » ولم يرد في هـ إلا هذه العبارة هكذا : « الا باب مثلا » وهي مصحفة .

(٤) في د : « فيسوا » ولفظ ل « فيستوى » وهو مصحف .

(٥) لم ترد الزيادة في د ، ل .

(٦) قد اتفق الفقهاء على تقديم الاخ الشقيق على الاخ من الاب . فراجع : المهذب (٢/٣١) والافصاح (٢٥٦) والبداية (٢/٢٩٧) .

(٧) لم ترد الزيادة في د .

(٨) لم ترد الزيادة في هـ .

(٩) في د : « هذا » .

المناسبة ، دون التحكمات الجامدة ، وهذا غالب عادة الشرع • يدل[1] عليه : أن المصالح المتناقضة في توريث الأخوين ، لم تعرف جميعها[2] من عادة الشرع • ثم ما من حكم الا ولو ورد الشرع به : لعقل أنه اتباع للمناسبة المتقاضية له • كيف : ولو بعث نبي مثلا ، ولم ينقل عنه سوى هذه الواقعة الواحدة ، فحكم فيها ــ فُهم : أنه انقاد للمناسبة المتقاضية لها ؛ قبل أن تُعرف عادته ، حتى انه لو اخترمته المنية ، ولم يتفق[3] له حكم سواه ــ لبقي هذا الظن مستمرا لا محالة •

والذي يوضح وجه غلبة الرأى في هذا المقام ، هو : أنه اذا ورد [حكم][4] احتمل أن يقال : انه تحكم لا سبب [له][5] ، ولا مصلحة فيه ، ولا لطف • واحتمل أن يقال : انه معلل بسبب خفيّ يستأثر بدركه الشارع عليه السلام ، ولا يُطلع عليه ، والآخر أن يقال : انه معلل [بالمعنى][6] المناسب الغريب الذي ظهر •

وأغلب[7] هذه الظنون هو الأخير • اذ حَمْلُ تصرفات الشارع[8] على التحكم ، أو على المجهول الذي لا يعرف ــ نوع ضرورة يرجع[9] اليها

(١) في ل ، هـ : « الدليل » •

(٢) في د : « جميعا » •

(٣) في هـ : « يبق » •

(٤) لم ترد الزيادة في د ، ل •

(٥) لم ترد الزيادة في د •

(٦) لم ترد الزيادة : في د •

(٧) في هـ : « فأغلب » •

(٨) في ، ل ، د : « الشرع » •

(٩) في هـ ، ل : « ندفع » (بضم أوله) • ولفظ د : « توضح » وهو « تصحيف » •

عند العجز • فأما مع ظهور المعنى المناسب ، فلا يتحقق العجز ؛ فيغلب على الظن أنه اتبع المعنى الذي ظهر •

فان قيل : من[1] تصرفات الشرع ، ما لم يعقل معناه ، ولم يطلع عليه ، فيحتمل أن يكون هذا التصرف من جملته ؛ ويكون المناسب قد اقترن به وفاقا غير مقصود •

قلنا : هذا كلام من ينكر أصل القياس ؛ فان هذا السؤال يتطرق الى الملائم ، فلعله وقع وفاقا وملحوظ الشرع معنى آخر خفي؛ لم[2] يطلع عليه ، أو[2] هو تحكم لا سبب له ، وقد[3] عضدوا هذا [٣٤ ـ أ] بأن قالوا : عرف [من][4] الشارع أن [من][4] تصرفاته تحكمات لا تعقل معانيها ؛ اذ سوى بين مختلفات[5] ، وفرق بين متماثلات ؛ كحكمه بجواز النظر الى شعر الأمة ، وتحريم النظر الى شعر الحرة[6] ، ولو لم ينص على تجويز النظر الى شعر الأمة لقال الفقهاء : الأمة في معنى الحرة ، والمعنى [المقتضى][7] للتحريم : خوف الفتنة ، وهما سيّان •

وقال بغسل الثوب من بول الصبية ، وبرش [الماء][7] على بول الغلام[8] ، ولو ذكر أحدهما ، واقتصر عليه ـ لألحقَ القائسون الجانب

(١) في ل ، د : « ومن » •

(٢) في د ، ل : « لا ••• اذ » •

(٣) في هـ ، ل : « وهم قد » •

(٤) لم ترد الزيادة في هـ ، ل •

(٥) في د : « المختلفات » •

(٦) وهذا ثابت بالاتفاق ، على ما في المهذب (٦٤/١) والاشراف (٦٠/١) والافصاح (٣٨) والهداية (٢٨/١) •

(٧) لم ترد الزيادة : في د ، ل •

(٨) لفظ هـ ، ل : « الصبى » وورد هذا الحديث بطرق عدة وصيغ شتى : فانظر مسند أحمد (١٨/٢ و١١١ و٢٦٧ : ع) وسنن أبى داود (١٠٢/١) والترمذي (١١٩/١) والبيهقي (٤١٤/٢ـ٤١٦) والمستدرك =

الآخر به .

الى أمثال لذلك ضربوها ، وهو وارد على جميع القيّاسين[1] .

ووجه الانفصال ؛ أن ذلك يجرى من تصرفات الشرع مجرى [الشاذ][2] النادر . والغالب من عادته في التصرفات اتباعُ المعاني ؛ والواقعة النادرة لا تقطع الغالب[3] المستفادَ من العادة المتكررة . كما أن مَن عُرِف من عادته المعاقبة على الاساءة ، فَفِعْلُ[4] الاحسان منه مرة لا يقطع ظنّ الظان سلوكه مسلك الانتقام عند العود . وكذلك من رأى مركب الرئيس على[5] باب السلطان ، غلب على ظنه أنه في دار السلطان ؛ وان أمكن أن يكون المركب قد استعاره انسان أو باعه بجميع آلته[6] ، أو أمسكه الركابي لغرض له وهو في دار أخرى . ولا يشوش[7] هذ الظن عليه رؤيتُه ذلك مستعارا مرة نادرة[8] .

(١٦٥/١) وراجع الكلام عليه في نيل الأوطار (٤٠/١) ونصب الراية (١٢٦/١ ـ ١٢٨) وأنظر ذخائر المواريث (١٧/٣) . ولم يرد الحديث بلفظ الصبية وان ورد في فتح العزيز كما صرح به الحافظ وبينه في التلخيص (١٣ ـ ١٤) .

وقد خالف الحنفية في هذا ، فقالوا : باستواء بول الصبي وبول غيره ، في أنه لا يطهر الا بالغسل . فراجع : المهذب (٤٩/١) والوجيز (٩/١) ، وبدائع الصنائع (٨٨/١) والبداية (٦٨/١) .

(١) في د ، ل : « القياس » وهو تحريف .

(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ل .

(٣) في د ، ز : « غالب الرأي » .

(٤) في د ، « فنقل » .

(٥) ورد في هـ ـ بعد هذا ـ زيادة : « فناء » .

(٦) في هـ : « الآلة » .

(٧) هذه الكلمة آخر الصحيفتين الساقطتين من ز .

(٨) في هـ : « نادرا » .

وكذلك : الغيم الرَّكَم[1] الكدِر في صميم الشتاء ، يغلِّب على الظن استعقابَ المطر ؛ وان كان الناظر قد عهد [في عمره][2] مرة أو مرتين الغيمَ الخالي عن المطر ، على سبيل الندور .

وكذلك : اذا عرف أن عزيزا من أعزة بيت قد أشرف على الموت . فسُمع عند الاجتياز بباب الدار الصياح والصراخ [على الدأب المعتاد عند وفاة المحتضر][3] ـ غلب على الظن [أنه قد مات][4] وان أمكن أن يكون سببه موتَ غيره فجاءة من غير مرض . وقد عهدت[5] الفجاءة على الندور بالاضافة الى المرض .

فبان أن الظن مع ما ذكروه حاصل ؛ وقد ثبت باجماع الصحابة اتباعُ الظن الغالب ، ودلت[6] عليه الأحاديث ، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر : « أرأيت لو تمضمضت [بماء] ...[7] » ؟ معناه : هلّا عرفتَ هذا بنظيره ؟ . فلو قال له : ومن عادتك الفرق بين النظيرين[8] ، كما في شعر الأمة والحرة ، وبولِ الصبي والصبية ؛ لكان[9] ذلك مستنكرا .

وكذلك قوله عليه السلام : أرأيت لو كان على أبيك دين ؟ . فعُلم

---

(١) في هـ ، ل : « الرطب » ، وقد مر نحوه فيما سبق .

(٢) لم ترد الزيادة في : د ، ز .

(٣) سقطت الزيادة من د ، ز .

(٤) في د ، ز : « موته » .

(٥) في د ، ل ، ز : « عهد في » ، وليست واضحة .

(٦) في هـ ، ل : « ودل » .

(٧) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .

(٨) في هـ : « النظير » .

(٩) في هـ ، ل ، ز : « كان » .

أنه عرّفهم تعرُّفَ الأحكام بالنظائر ، والتناظر ؛ والتساوى يعرف بالتناظر في المعنى لا بالصورة ، فلا مضاهاة بين القُبلة والمضمضة في الصورة، وانما اشتراكهما في المعنى ، وهو : أن كل واحد [منهما][1] مقدمة قضاء الشهوة ، وليس فيه قضاء الشهوة ٠

فقد بان[2] بطلان هذا المسلك على منكرى القياس [ولاخفاء ببطلان هذا السؤال من القائلين بالقياس][3] ؛ اذ ينعكس عليهم في الملائم والمؤثر ، ويقال لهم : بم تنكرون على من يقول : لعل الشارع خصص اعتبارهما[4] بمحل النص تحكما : فلا تجوز تعديته ؟ أو لعل المعنى وقع وفاقا ، والحكم تحكم أو له سبب آخر لا يعرف ٠

فان قيل : التحكمات - التي لا تعقل معانيها - ليست نادرة ، وأنتم بنيتم ما ذكرتموه على ندور التحكم[5] بالاضافة الى المعاني واتباعها ٠

قلنا : ما يتعلق من الأحكام بمصالح الخلق - : من المناكحات والمعاملات ، والجنايات والضمانات ؛ وما عدا العبادات - فالتحكم فيها نادر ؛ وأما[6] العبادات والمقدرات ، فالتحكمات فيها غالبة ، واتباع المعنى نادر ٠

لا جرم رأى الشافعي [فيه][7] الكف عن القياس في العبادات ، الا اذا ظهر المعنى ظهورا : لا يبقى معه ريب[8] ؛ ولذلك لم يقس على التكبير

---

(١) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل ٠

(٢) في د ، ل ، ز : « فبان » ٠

(٣) في د ، ز : « وعلى القائمين أيضا » ، وهي صحيحة كذلك ٠

(٤) في د ، ل ، ز : « إعتبارها » ٠

(٥) في ل : « الحكم » ٠

(٦) في هـ ، ز : « فاما » ٠

(٧) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز ٠

(٨) في هـ ، ل : « مرية » ٠

والتسليم والفاتحة والركوع والسجود ـ غيرها ؛ بل لم يقس على الماء في الطهارات غيره[1] ، ولم يقس الأبدال والقيم في الزكوات على المنصوصات ، ولم يقس في مسألة الأصناف . ومال في جميع مسائلها الى الكف عن القياس ، ورعاية الاحتياط ، لأن مبنى العبادات على الاحتكامات[2] ، ونعني بالاحتكام : ما خفي علينا وجه اللطف فيه [٣٤ ـ ب] ؛ لأنا نعتقد أن لتقدير[3] الصبح بركعتين ، والمغرب بثلاث ، والعصر بأربع ـ سرا ، وفيه نوع لطف وصلاح للخلق ، استأثر[4] الله سبحانه وتعالى بعلمه ، ولم نطلع عليه . فلم نستعمله ، واتبعنا فيه الموارد .

ولسنا نقول ذلك : لأنا نرى رعاية الصلاح واجبا على الله تعالى ، ولكنا عرفنا من أدلة الشرع أن الله تعالى ـ [ببعثه الرسل ، وتمهيد][5] بساط الشرع ـ أراد صلاح أمر الخلق في دينهم ودنياهم ؛ والله [سبحانه وتعالى منزه][6] عن التأثر بالأغراض ، والتغير بالدواعي والصوارف ، ولكنها شرعت لمصالح الخلق ، نعقل[7] ذلك من الشرع لا من العقل ؛ كيلا يظن بنا ظان استمدادنا[8] ـ في هذه التصرفات ـ من معتقدات أرباب الضلال ،

---

(١) في د ، ل : « غيرها » .

(٢) راجع في هذا الرسالة (٥٤٥ ، ٥٩٨) والمعتمد (٢/٧٢٣ و٧٩٤ ـ ٧٩٦) والاحكام (٣/٨٩) والأسنوي على المنهاج (٤/٣٥ ـ ٤٢) وأنظر ما كتبناه في بحثنا في التعليل (٢٢) .

(٣) في هـ : « التقدير للصبح » .

(٤) في د : « واستأثر » .

(٥) في هـ : « لما بعث ... ومهد » وهي صحيحة أيضا .

(٦) مكان ما بين القوسين في د ، ز ، ل ـ عبارة : « يتعالى » .

(٧) في ش ، ز : « فعقل » .

(٨) في د ، ز : « استمرارنا » وهو تصحيف .

وطبقات[1] الاعتزال .

فان قال[2] قائل : فما قولكم في الاقناعيات من المناسبات ؟

قلنا : ذلك - أيضا - من المعتبرات في اثبات الأحكام ؛ لان جميع المناسبات - عند البحث - لا ترجع الى اقتضاء المعاني الموجبات بذاتها[3] ، وانما هو نوع من المناسبة[4] يستدعى الحكم بالعادات المطّردة ؛ ولا يرجع ذلك الى الذوات ، مثل العلل في المعقولات[5] ، وللعادات التفات الى المعاني الخطابية الاقناعية ؛ وللشرع ملاحظة لجنسه[6] ؛ وهو من الدواعي المتقاضية بالعادة أيضا ، فاحالة الحكم عليه أغلب على الظن من اعتقاد التحكم الجامد الذي لا معنى له ولا سبب ؛ وكأن العقول مشيرة الى احالة كل حكم على معنى ؛ والاعتراف بالتحكم ضرورة العجز ؛ فاذا فقد[7] وجه سوى الوجوه الخفية الضعيفة ، وجب التعليل بها . الا أن الاقناعيات لا ينتفع بها غالبا في تعدية الأحكام ؛ اذ يمكن أن يذكر لاختصاصها بمحل[8] النص ، معنى على ذلك المذاق : يخصها[9] ، ويمنعها من التعدى .

---

(١) في هـ : « وطبقة » .

(٢) في هـ ، ل : « قيل » .

(٣) في ز : « لذاتها » .

(٤) في د ز ، : « المناسبات » .

(٥) في هـ : « المعلولات » .

(٦) في د ، ز : « الى جنسه » .

(٧) في ز : « وجد » وهو مصحف عما أثبتناه . وفي د ، ل : « قصد وجها » وفي أولها تصحيف وفي هـ : « فقد (أي المدلل) وجها » وهي صحيحة .

(٨) لفظ : ز « بموضع » . ولفظ د ، ل : « بمعنى » وهو تصحيف .

(٩) في د : « ويخصها » .

بيانه : أن من علل تحريم بيع الخمر مثلا بنجاسته ، بالطريق الذي قدمناه ؛ وعدّاه الى السرقين وسائر النجاسات ـ أمكن أن يقال في معارضته : ان [للشرع[1] اعتناء] بنوع خسة أثبتها للخمر وخصصها بها[2] : تنبيها على فسادها ، وتحريضا على استقذارها واجتنابها ؛ فتحريم البيع يختص بها ولا يتعدى الى السرقين : لاختصاصها بهذا المعنى .

وكذلك لو علل تحريم بيع الكلب بنجاسته ، بالطريق الذي قلنا[3] ـ أمكن أن يقال في معارضته : انه معلل[4] بنوع خسة ورذالة تختص بالكلب في العادة ؛ ولذلك[5] يشبه الخسيس ـ من سائر الحيوانات ـ به : كما يشبه الشجاع بالأسد ، والمنافق بالثعلب .

فيقابل الاحتمال بهذا القدر ، لأن أمثال هذه المعاني لا يصفو عن التخيلات مذاقها ، فيتسع[6] نطاقها ، ولا[7] تحصل الثقة بها ؛ فان حصل به الثقة ، وسلم عن المقابلة بمثله[8] ـ جاز للمجتهد التعويل عليه[8] : ان رآه ؛ فانا[9] رأينا هذا الجنس في محل الاجتهاد ، ويختلف ذلك بآحاد المسائل ؛ فيجوز للمناظر الاحتجاج به : ان قدر على ايراده في قالب المناسبة وشكله .

---

(١) في هـ : « الشرع اعتنى » .
(٢) في هـ : « به » .
(٣) في هـ ، ل : « ذكرناه » .
(٤) في ز : « معارض » ولعله تحريف .
(٥) في د : « وكذلك » .
(٦) في ز : « ويتسع » .
(٧) في ز ، ل ، هـ : « فلا » .
(٨) في د : « بمثلها ... عليها » .
(٩) في د ، ل ، ز : « فان » ولعله تحريف .

هذا[1] ما أردنا أن نذكره في المناسبات المستنبطة من الأصول المنصوصة ، ولم نتعرض فيه لأدلة اثبات القياس على منكريه ، مقصودا[2] لغرضين .

أحدهما : أن اعتناءنا في هذا الكتاب بما تمس [اليه حاجة][3] القائسين المتناظرين ؛ وقبول أصل القياس - فيما بينهم - كالمفروغ منه[4] .

والآخر : أن كلامنا - في هذه الترديدات والمرادات - اشتمل على اللباب[5] من أدلة [اثبات][6] القياس ، فلم يستريب من تأمل في مجاري هذه الكلمات - في مأخذ أصل القياس ، وكونه حجة في الشرع .

وقد تم غرضنا من بيان المناسب الملائم والغريب : اذا ثبت حكم على وفقه .

أما المناسب المرسل : اذا ظهر في نفس المسئلة على مذاق المصالح - وهو الذي يعبر عنه الفقهاء : بالاستدلال المرسل ؛ وهو : التعلق بمجرد المصلحة من غير استشهاد بأصل معين ، - فهذا ما اختلف فيه رأي العلماء .

فالمنقول عن مالك - رحمه الله - : الحكم بالمصالح المرسلة ، ونقل عن الشافعي [فيه][7] تردد . وفي كلام الأصوليين [٣٥ - أ] - أيضا - نوع

---

(١) في د ، ز : « وهذا » .

(٢) ورد في هـ ، ل - بعد ذلك - زيادة : « مرتبا » .

(٣) في هـ : « الحاجة اليه عند » .

(٤) في د ، هـ ، ل : « عنه » .

(٥) في هـ : « لباب » ولعله تحريف .

(٦) لم ترد الزيادة : في د ، ل .

(٧) لم ترد الزيادة : في هـ . ولعل المقصود من التردد حالة ما اذا حصل تعارض بين مقصودين أو مصلحتين واستغلق طريق الترجيح بينهما . أما اذا توفرت مصلحة يترتب عليها المحافظة على مقصود الشارع ، فانه - كما يرى الامام الغزالي - لا وجه للخلاف في اتباعها ، بل يجب القطع بكونها حجة . أنظر المستصفى (٣١١/١) وشرح تنقيح الفصول (١٧٧ و١٩٩ و٢٠٠) .

اضطراب فيه . ومعظم الغموض في هذه القواعد منشؤه : الاكتفاء بالتراجم والمعاقد ، دون التهذيب بالأمثلة[1] .

ونحن نمهد – في مبدأ[2] [هذا][3] الكلام – قاعدة ، ثم نهذبها بالأمثلة . فنقول :

قد رتبنا المناسب[4] [فيما تقدم] على ثلاث مراتب ، وذكرنا أن منها : ما يقع في رتبة [الضرورات ، ومنها : ما يقع في رتبة الحاجات ، ومنها : ما يقع في رتبة][5] التحسينات والتزيينات .

فالواقع منها في هذه الرتبة الأخيرة ، لا يجوز الاستمساك بها : ما لم يعتضد بأصل معين ورد من[6] الشرع الحكم فيه على وفق المناسبة ؛ ثم اذا اتفق ذلك ، فنحه منه[7] على عَلاَ لَة كما قدمناه ، فأما اذا[8] لم يرد من الشرع حكم على وفقه ، فاتباعه وضع للشرع[9] بالرأى والاستحسان ؛ وهو منصب الشارعين ، لا منصب المتصرفين في الشرع ، وانما الينا التصرف في

---

(١) راجع في هذا المستصفى (١/٢٨٤ – ٣١٤) وروضة الناظر (١/٤١١) والاحكام (٤/٢١٥) ومختصر ابن الحاجب (٢/٣٩٧ و٤٦٠) وشرح الأسنوى (٤/٣٨٥) وجمع الجوامع (٢/٢٩٨) وتنقيح الفصول (١٧٠ ، ١٩٩) ونبراس العقول (٣١٨) .

(٢) في د ، « مثل » .

(٣) لم ترد الزيادة في : هـ .

(٤) في د ، ز : « المناسبات » ولم ترد الزيادة التالية فيها .

(٥) سقطت الزيادة من هـ .

(٦) في د ، ل ، ز : « في » .

(٧) في هـ : « فيه » .

(٨) في د ، ز : « فاذا » .

(٩) في د : « الشرع » وفي هـ : « الرأي » .

[هذا][1] الشـــرع الموضوع ؛ فأما ابتداء الوضـــع : فليس لأحد[2] من الخلق التجاسر عليه •

ومثال هذا الجنس : الحكم بأن ما حكم الشرع بنجاسته مثلا [فنحن نحرم][3] بيعه، ونقدر عدم وقوع الاتفاق على تحريم بيع بعض النجاسات •

وكذلك القول في الأمثلة التي ضربناها[4] لهذه المناسبات : اذا قدر الابتداء بها في الفرع دون الاعتضاد بأصل ، أو قدر عدم وجود الأصل •

فكل ذلك مثال لهذا الفن • ولا يخفى سقوط التمسك به ، فانا[5] ـ بأنواع من التكليف ـ توصلنا باثبات الحكم[6] عـلى وفقه ، الى اثباته ؛ وقدرنا الحكم شاهدا له ، فاذا انقطعت[7] الشهادة : لم يبق الا الاستحسان والوضع بالرأى ؛ وذلك باطل على القطع •

أما الواقع من المناسـبات في رتبة الضـــرورات أو الحاجات ، كمـا فصلناها ـ فالذي نراه فيها : أنه يجوز الاستمساك بها ، ان كان ملائمـا لتصرفات الشرع • ولا يجوز الاســتمساك بها : ان كان غريبا لا يلائم القواعد[8] • ونقسمها نوعا آخر من التقسـيم ، فنقول : هي تنقســم الى

---

(١) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •

(٢) في د ، ل ، ز : « الى أحد » •

(٣) في هـ : « فنحرم » •

(٤) في د : « ضربنا » •

(٥) ورد في هـ ـ بعد ذلك ـ زيادة : « صححنا » ولا معنى لها •

(٦) في هـ : « الشرع » •

(٧) ورد في هـ ـ بعد ذلك ـ زيادة : « له » •

(٨) لقد ذهب الامام الغزالي في المستصفى الى أن الواقع في رتبة الحاجيات والتحسينات لا يجوز الحكم بمجرده ، اذا لم يعتضـد بشهادة أصل • انظر (١/٢٩٣) •

=

ما يلغى في الشرع ملاحظة جنسها ، فهو المعتبر • والى ما يصادم في محل نصا للشرع ، يتضمن اعتباره[1] تغيير الشـــرع ؛ فهو باطل عندنا • والى ما تسكت شواهد الشرع ونصوصه عنه ــ فلا يناقضه نص ، ولا يشهد لجنسه شرع ــ فهي : المصلحة الغريبة التي[2] يتضمن اتباعها احداث[3] أمر بديع لا عهد بمثله في الشرع •

هذا وجه انقسامها : من حيث الاضافة الى شواهد الشرع •

وتنقســم[4] قسمة أخرى : [بالاضــافة] الى مراتبهـا في الوضــوح والخفاء • فمنها : ما يتعلق بمصلحة عامة ، في حق الخلق كافة • ومنهـا : ما يتعلق بمصلحة الأغلب • ومنها : ما يتعلق بمصلحة شخص معين في واقعة نادرة •

وتتفاوت هذه المراتب [بتفاوت مصالحها في الظهور][5] • وكل ذلك حجة : بشرط أن لا يكون غريبا بعيدا[6] ، وبشرط[7] أن لا يصدم نصا ،

بينما اعتبر الحاجي هنا مع الضروري ، ولم يشترط له الا الملائمة ــ التي هي عموم كونه وصفا مصلحيا ــ •

ونحن نرجح ما ذهب اليه هنا : لأنه اشترط في المناسب المرسل العموم ، ومعلوم أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة • وراجع أيضا الاعتصام (٢/١١٢) •

(١) في هـ ، ل ، ز : « أتباعه » •

(٢) في د ، ز : « الذي » •

(٣) في هـ : « اختراع » •

(٤) في هـ : « وتقسم » ، ولم ترد فيها الزيادة الآتية •

(٥) سقطت الزيادة من ز • ووردت في د بلفظ : « بتفــاوت في الظهور » وفي ل بلفظ : « بتفاوت هذه المراتب ••• » •

(٦) في د ، ل ، ز : « بديعا » •

(٧) اللفظ الوارد في سائر الاصول : « ويشترط » والظاهر أنه مصحف عما أثبتناه •

ولا يتعرض له بالتغيير .

وهـذه التقسيمات تتخايل مجملة[1] الى النـاظر ، [ونحن][2] – أيضا – نهذبها بالتمثيل[3] والتفصيل[4] . وقل ما تلفى هذه [القاعدة في كتب الأصوليين مفصـلة ممثلة][5] ونحن[6] نشـفي [فيهـا] الغليل ونكشف الغطاء عن محل الغموض ، ونستقصي[7] ذلك على وجه ينكشف به المقصود ، ان شاء الله . ونرى[8] أن نورد أمثلة القاعدة[9] في معرض الأسئلة ، ونتكلم عليها في معرض الانفصال ، وننبه على ما يشتمل عليـه كل مثال .

فان قال قائل : لم[10] قلتم : ان هذا الجنس حجة ؟ . وما وجـه التمسك به ؟ وما الدليل عليه ؟ : وقد اضطربت[11] فيه مسـالك العلماء ، وقد قطعتم القول بقبوله ؟

قلنا انما دلنا عليه ما دلنا على قبول أصل القياس ؟ فانا بينا أن حاصـل ذلك كله راجع الى [القول بالرأى الأغلب في][12] فهم مقاصد الشرع .

---

(١) في هـ : « مجملها » .

(٢) لم ترد الزيادة : في د .

(٣) في د : « التمثيل » .

(٤) في ز : « والتفسير » .

(٥) في د : « القواعد .. الاصول مفصلا ممثلا » .

(٦) في هـ ، ل « بحيث » ولم ترد الزيادة الآتية فيهما .

(٧) في هـ ، ل : « ونحن نستقصى » .

(٨) في د ، ل ، ز : « فنرى » .

(٩) في هـ : « القواعد » .

(١٠) في هـ : « فلم » .

(١١) في د : « اضطرب » .

(١٢) سقطت الزيادة من د .

والى هذا يرجع ما يجوز التمسك به ؛ وكل مثال نذكره ففيه دليل على قبوله : اذا أظهرنا وجه الرأى فيه • ويشهد على جنس ذلك أمر كلي ، [وهو مثال منقول عن الصحابة : اشتهر بين أئمتهم ، وتطابقوا عليه][(١)] • وذلك [ما روى][(١)] : أن الناس لما تتابعوا في شرب الخمر ، واستحقروا الحد المشرع فيه ـ جمع عمر ـ رضى الله عنه ـ الصحابة ، واستشارهم [واستطلع آرائهم][(١)] ، فضربوا فيه بسهام الرأى ؛ حتى قال علي[(٢)] ـ رضى الله عنه ـ : « من شرب سكر ، ومن سكر هذى ، ومن هذى افترى ؛ فأرى عليه حد المفترى » • فأخذوا بقوله واستصوبوه واستمروا عليه[(٣)] • وهذه هي المصلحة المرسلة التي يجوز اتباع مثلها •

---

(١) سقطت الزيادة من د ، ز •

(٢) هو : أبو الحسن ، زوج الزهراء ، وابن عم أبيها صلى الله عليه وسلم • رابع الخلفاء الراشدين ، المقتول غدرا : سنة ٤٠هـ • راجع : الاصابة (١/٣٥٣) وتهذيب الاسماء (١/١٦٨) وأنظر هامش آداب الشافعي (٥٢) •

(٣) والى هذا ، ذهب أبو حنيفة ومالك والثوري وهو رواية عن أحمد : مستندين الى اجماع الصحابة هذا •

وخالف في هذا الشافعي وأهل الظاهر وهو رواية عن أحمد ، فذهبوا الى أن الحد أربعين وللامام أن يبلغ به الثمانين تعزيرا محتجين برواية أنس أن النبي عليه السلام كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين •••

فراجع : الأحكام السلطانية للماوردي (٢١٦) والمهذب (٢/٣٠٤) والاشراف (٢/٢٧٣) والهداية (٢/٨٣) والبداية (٢/٣٨١) والمغنى (٩/١٤١) •

وأنظر استشارة عمر في حد الخمر وما أثر عن علي فيه ، في مسند الشافعي (٩٦) ، وأحمد (٢/٤٩ و٢٧٩ و٢٩٤ : ع) وصحيح البخارى (٨/١٥٨) ومسلم (٢/٥٦) والموطأ (٣/٥٥) وفتح الباري (١٢/٥٠ ـ ٥٦) والمستدرك (٤/٣٧٥) وكتب السنن اجمع ، والمشكاة (١/٣٠٦) • وذخائر المواريث (٣/٢٩) • ونصب الراية (٣/٣٥١) واعلام الموقعين (١/٢٥٤) ونيل الأوطار (٧/١١٦) •

فان قيل : شرطتم في المصالح أن تكون ملائمة ؛ وليست هذه ملائمة : فالشرب جناية متميزة عن القذف ، وليست كل من يسكر يقذف ؛ فايجاب حد جريمة على من [لم يجترمها][1] أمر غريب [في الشرع][2]، ولا يشهد له نظير ، ولا تلائمه قاعدة •

قلنا : ليس الأمر كذلك ؛ فانهم أبوا أولا أن يعاقبوه بعقوبة لم تعهد مشروعة من جهة الشرع ؛ ولو كانوا يسوغون ذلك : لما افتقروا الى التشبيه بحد مشروع و لَوْ كَلِ ذلك الى رأى الولاة[3] حتى يفعل [كل وال][4] في كل شخص ما يراه زاجرا في حقه ، لائقا بحاله ، جامعا لمصلحته ؛ فطلبوا أولا حدا مشروعا ، وتشوفوا فيه الى أحط الدرجات في الحدود : اكتفاء بالأقل ما أمكن • ففي شرع العقوبات نوع من الخطر ، وألفوْا أقل الحدود : حد القذف والافتراء ، ثم لم يجوزوا أن يوجبوا حد جريمة على من لم [يجترمها][5] : ما لم يطلبوا مناسبة بين جريمته وبين تلك الجريمة ؛ فان ذلك يؤدى الى ابداع أمر غريب لا يلائم [نظائر][6] الشرع ، فطلبوا المناسبة ، بأن قالوا : من سكر هذى ، ومن هذى افترى ؛ فعليه حد المفترى : من حيث ان السكر مظنة الهذيان والافتراء واطلاق اللسان بالسخف• وقد عهد في الشرع اقامة مظان الأمور مقام الأمور المقصودة: في افادة الأحكام ؛ فأقيم النوم – الذي هو مظنة خروج الحدث – مقام الحدث،

---

(١) في هـ ، ل : « لا يجترم تلك الجريمة » •

(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •

(٣) في د : « الولاية » ، وهو تحريف •

(٤) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •

(٥) في هـ ، ل : « يجترم تلك الجريمة » •

(٦) لم ترد الزيادة : في ز •

و « العينان وكاء السَّه »[1] فاذا نامت العينان : استطلق الهواء ، ثم ـ سواء استطلق [الوكاء][2] أو لم يستطلق ـ ثبت حكم الحدث ، ووجب الوضوء .

وكذلك تغيب الحشفة مظنة نزول الماء ، فعلق به وجوب الغسل وان لم ينزل مع قوله السلام : « الماء من الماء »[3] فكان وجوبه من مظنة الماء ، كوجوبه من الماء ، فكان مساقه : أن من غيب الحشفة أنزل ، ومن أنزل اغتسل ؛ فمن غيب اغتسل . وأن من نام أحدث ، ومن أحدث توضأ ؛ فمن نام توضأ . [كقوله بعينه][4] : من سكر هذى ، ومن هذى افترى .

وكذلك القول في اقامة مظنة العقل مقال العقل ، وهو : البلوغ ، واقامة مظنة شغل الرحم مقام شغل الرحم : في ايجاب العدة ، وهو[5] الوطء .

[ولو ذهبنا نستقصي نظائر ذلك لسوّدنا به أوراقا ، ولم نذكر منه الا أطرافا وآحادا] .

---

(١) من حديث أخرجه الامام أحمد وأصحاب السنن ، فانظر مسند أحمد (١٦٧/٢ : ع) وسنن أبي داود (٥٢/١) وابن ماجه (٩١/١) والدارمي (١٨٤/١) والدار قطني (٥٨) والسنن الكبرى (١١٨/١) معالم السنن (٧٢/١) والمشكاة (١٠٣/١) وذخائر المواريث (٢١/٣) ونصب الراية (٤٦/١) ونيل الأوطار (١٦٨/١) .

(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٣٦/٣ ، ١١٦/٥ و٤١٦ و٤٢١ : ح) وأبو داود (٥٥/١) والدارمي (١٩٤/١) وأخرجه مسلم بلفظ : « انما ... » (١٥٢/١) وراجع أقوال العلماء في نسخ الحديث أو الجمع بين الروايات بحمل الحديث على صور مخصوصة في صحيح البخاري (٦١/١ ، ٢٩/٨) وفتح الباري (٤١٣/١) ، وسنن أبي داود (٦١/١) والبيهقي (١٦٦/١) ونصب الراية (٨٠/١) ونيل الاوطار (١٩٤/١) وفيض القدير (٥٦١/٢) والأم (٣٨/١ و٣٩) .

(٤) في هـ : « كقول علي ـ رضي الله عنه ـ : من شرب سكر ، و » .

(٥) في د : « وهي » . وقد سقطت الزيادة التالية منها ومن ز .

فطلبهم هذه[1] المناسبة هي الدلالة [الظاهرة] على أنهم لم يروا الاختراع[2] للمصالح ؛ بل تشوفوا الى التصرف في موارد الشرع ، بضروب من التقريب والمناسبة .

فان قيل : ومن سكر اقتحم جميع الفواحش ؛ فلم خصص القذف بالاعتبار ؟

قلنا : لمعنيين ، أحدهما : التشوف الى الأقل ؛ والثاني : أن خاصية السكر الهذيان وانطلاق اللسان ؛ فانه الفاحشة اللازمة لذات السكران ، التي تستتب[3] من غير أداة منفصلة ، وآلة زائدة عليه . فالزنا والسرقة والقتل ، كل ذلك : يتعلق بالغير ، ولا يستتب الا بأنواع من الحيل عمادها الحزم والعقل . ولا ينتظم ذلك من السكران . فأما الهذيان ، فهو الذي يغلب على السكران . فاختلال[4] العقل لا يمنع انطلاق اللسان ؛ [وأخص الفواحش بالسكر : الهذيان ، والجناية المخصوصة باللسان][5] ؛ فكان مظنة له بهذا الطريق .

فان قيل : فالردة[6] من فواحش اللسان ، ومن جملة الهذيان ؛ وقل ما ينفك عن اللهج به من غلبة السكر .

قلنا : لم يُجعل مظنة له من وجهين :

أحدهما : ان الواجب بها[7] القتل ، وهو أعلى العقوبات ، وشرع

---

(١) في ز : « من هذه » ، ولم ترد الزيادة الآتية فيها ولا في د .

(٢) في د : « الاختلاع » وهو تصحيف .

(٣) في ل : « سيقت » وهو تحريف .

(٤) في د ، ل ، هـ : « فاختلاف » .

(٥) سقطت الزيادة من ل .

(٦) في د ، ز : « والردة » .

(٧) في د ، ز : « بهذا » .

القتل خطر عظيم ؛ ووقع جناية السكر في الشرع ، دون وقـع الردة بدرجات ، ولا هجوم على سفك الدم [٣٦ ـ أ] لمقصود[١] الزجر ، مع العلم بحصول الزجر ـ غالبا ـ بما دون القتل •

والآخر : أن عقوبة الردة تسقط بالتوبة ؛ والسكران يعاقب بعـد الافاقة ؛ وهو[٢] في الحال ليس مرتدا ، ومن ليس بمرتد لا[٣] يُقتل وان سبقت منه الردة ، فكيف يقتل : اذا سبقت منه مظنتها ؟ ، وبه يتبين أن عقوبة الردة ليست حدا بازاء الجريمة[٤] ؛ وانما هو ارهاق الى العود الى الاسلام ؛ فان[٥] عاد : خُلِّيَ سبيله • فلابد من طلب المناسبة مع حد تجب [عليه][٦] عقوبة •

فان قيل : قد[٧] شرطتم في المصلحة المرسلة أن لا تتضمن تغيير النص ؛ ولقد كان حد الشرب في الشرع أربعين ، فزادوا عليه بالمصلحة ، فكان ذلك تغييرا للنص •

قلنا : ليس الأمر كذلك ؛ فلم يكن حد الشرب مقدرا في الشرع ، بل « أتى النبي عليه السلام بشارب ، فأمر حتى ضرب بالنعال وأطراف الثياب وحُثِيَ عليه التراب »[٨] • ولما آل الأمر الى أبى

---

(١) في د ، ز : « بمقصود » •

(٢) في د ، ز : « ففى » •

(٣) في د : « ليس » •

(٤) في ل : « الجناية » •

(٥) في هـ ، ل : « فاذا » •

(٦) لم ترد الزيادة : في ل •

(٧) في هـ ، ل : « لقد » •

(٨) ورد الحديث من طرق عدة وبصيغ شتى ، فانظر مسند الشافعي (٩٧) وأحمد (١٥/١٤١ع) وصحيح البخاري (٨/١٥٨) ومسلم (٢/٥٦) والمستدرك (٤/٢٧٥) وسنن أبى داود (٤/١٦٢ و ١٦٥) والترمذي =

بكر[1] ـ رضى الله عنه ـ : قدر ذلك بأربعين ؛ ورآه قريبا مما كان يأمر به النبي عليه السلام ، وحكم بذلك[2] عمر مدة ؛ ثم توالت عليه الكتب من أطراف البلاد ، بتتابع الناس[2] في الفساد وشرب الخمر ، واستحقار هذا القدر من الزجر ، فجرى ما جرى في معرض الاستصلاح : تحقيقا لزجر الفساق[3] .

فان قيل : فما[4] ذكرتموه ـ : من أمثلة الشرع في اقامة المظنة مقام الشيء ـ أصول لهذا القياس ؛ فيرجع النظر الى رد فرع الى أصل ، بمعنى مناسب جامع ، وليس ذلك استدلالا مرسلا .

قلنا : كل مصلحة ملائمة ، فيتصور ايرادها في قالب قياس بجمع متكلف[5] : يعتمد التسوية في قضية عامة لا تتعرض لعين الحكم ؛ فان أراد السائل بما ذكره ـ من رد الفرع الى الأصل ، بمعنى مناسب ـ هذا القدر ، فهو الذي نريده بالاستدلال المرسل . وكيف لا ينتظم هذا الشكل : وما من مسئلة الا ويمكن أن يقال : هذه مصلحة على وجه كذا ، فينبغي أن تراعى قياسا على مسئلة كذا ؛ والمصلحة عبارة تشتمل قضايا مختلفة ؛ فيندرج تحتها المتباعدات ، وتنتظم بالتحرير فيها صورة القياس .

(٢٧٢/١) والسنن الكبرى (٣١٩/٨ ـ ٣٢١) والمشكاة (٣٠٤/٢ و٣٠٥) ونيل الاوطار (١١٦/٧) .

(١) هو : عبدالله بن عثمان أبو بكر الصديق التيمي ، أول الخلفاء ، وأفضل الصحابة . المتوفى : سنة ١٣هـ . راجع أسد الغابة (٢٠٥/٣) والاصابة (٢٣٤/٢) وأنظرها مش آداب الشافعي ١٤٨ .

(٢) في هـ ، ل : « على ذلك ... الخلق » .

(٣) في د : « الفاسق » .

(٤) في د ، ل ، ز : « ما » .

(٥) في د : « يتكلف » .

وهذا غير منكر جريانه في الاستدلال المرسل • وانما نعنى[1] بالقياس تعديةَ حكم بعينه من محل النص ، الى غير محل النص ـ بعلة هي الموجبة [للحكم][2] في محل النص • وهنا لا يساعد في [مثل][2] هذه الأمثلة ، ولا يمتنع[3] ـ بعدم مساعدتها ـ الاستدلال • فهذا هو المراد •

ووجهه في مسئلتنا ؛ أن الحكم المنظور فيه : [وجوب][4] ثمانين جلدة ؛ ومحل النص فيه القذف ، وشكل القياس ان يقال[5] : وجب ثمانون جلدة في القذف لعلة[6] كذا ، وتلك العلة بعينها موجودة في شرب الخمر ؛ فتجب تلك الجلدات •

ولن يستتب ذلك ؛ فان موجب الثمانين القذف : لكونه جناية على عرض الغير ؛ وليس في شرب الخمر [وايجاره في الحلق واجرائه الى المعدة][7] ، تعرض لعرض الغير : [بالجناية][8] • فعلة محل الاتفاق ـ في هذا الحكم ـ لا تشهد لهذا الحكم في محل النظر ، وهو : الفرع ، فهذا ما أردناه [وقد لاح الغرض ، و] بان[9] المراد بالجمع بين شرط الملاءمة ، وابقاء الاستدلال مرسلا من غير أصل معين يشهد [بعلته للحكم][10] المعين •

وعلى الجملة : ليس من غرضنا تقرير عين هذه المسئلة ؛ وانما

(١) في هـ ل : « الذي نعنيه » •
(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ز •
(٣) في د ، ز : « يمنع لعدم » •
(٤) سقطت الزيادة من ل •
(٥) في هـ ، ل : « نقول » •
(٦) في د ، ز : « بعلة » •
(٧) سقطت الزيادة من د ، ز •
(٨) سقطت الزيادة من ل ، د ، ز •
(٩) في د : « فبان » ، وقد سقطت الزيادة السابقة منها •
(١٠) في هـ : « لعلة الحكم » ، وفي د : « علية الحكم » •

نورد [هذه][1] الأمثلة : للكشف عن مقاصد القاعدة ، وشروطها ، وحدودها .

مثال آخر : فان قال قائل : نقل : « ان بعض أكابر العلماء[2] دخل على بعض السلاطين ، فسأله عن الوقاع في نهار رمضان ، فقال : عليك صوم شهرين متتابعين ؛ فلما خرج راجعه بعض الفقهاء ، وقال : القادر على اعتاق رقبة كيف يعدل الى صوم شهرين[3] ، والصوم وظيفة المعسرين ؛ وهذا الملك يملك عبيدا غير محصورين ؟ فقال : لو قلت له : عليك اعتاق رقبة ، لاستحقر ذلك ، ولأعتق[4] عبيدا ، وواقع مرارا ؛ [فلا يزجره اعتاق الرقبة ، ويزجره صوم شهرين متتابعين] »[5] . فما قولكم في اتباع مثل هذه المصلحة ، مع العلم بأن الكفارة مقصودها الزجر ؛ [وانما ينزجر الملك بالصوم لا بالعتق][6] ؟ [٣٦ - ب] .

قلنا : هذا [عندنا][7] خروج عن الشرع [بالكلية][7] وانسلال عن ربقة[8] الدين ، وهو متداع الى هدم قواعد الشرع وتحريف

(١) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .

(٢) هو : يحيى بن يحيى الأندلسي ، تلميذ مالك وناشر مذهبه في الاندلس المتوفى بقرطبة سنة ٢٣٤هـ . أنظر الديباج (٣٥٠) وجذوة المقتبس (٣٨٢) ونفح الطيب (٢/٢١٧) وقد ذكرت هذه الفتوى في نفح الطيب (٢/٢١٨) والعطار على جمع الجوامع (٢/٢٩٨) وشرح المسلم (٢/٢٦٦) والفكر السامي (١/٧٢) والمراد بالسلطان : هو عبدالرحمن بن الحكم بن هشام . رابع ملوك بني أمية بالاندلس المتوفى بقرطبة سنة ٢٣٨هـ . أنظر نفح الطيب (١/٣٢٣) وجذوة المقتبس (١٠) .

(٣) في هـ ، ل : « الصوم » .

(٤) في د ، « أعتق عبدا » .

(٥) في د : « وانما يزجره الصوم لا العتق » .

(٦) في هـ ، ل : « وان الملك لا يزجره اعتاق الرقبة ، ويزجره الصوم » .

(٧) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .

(٨) في هـ ، ل : « قالب » .

حدودها وقيودها ، وتغيير ذلك بالأشخاص والأزمنة والأحوال ؛ والحكم في جميعها على مخالفة النص بموجب الاستصلاح ؛ [وذلك أمر باطل على القطع][1] • وهذا ما عنيناه بقولنا : « ان اتباع المصالح على مناقضة النص باطل » ، وهذا من ذلك الفن • وانما تطلب الأحكام من مصالح تجانس مصالح الشرع : اذا فقدنا تنصيص الشرع على الحكم ، فأما اذا صادفناه ، فالاستصلاحات وتصرفات الخواطر معزولة مع النصوص ، فاذا نص الشارع على امر : وجب مراعاته ، فان فقد النص : تشوفنا الى درك علة النصوص ، واثبات الحكم بها • فان عجزنا : تشوفنا الى مصالح تضاهي جنس مصالح الشرع •

فأما[2] ما تخيله هذا المفتي ـ من الزجر ـ ففاسد ، وطريق زجر مثله : أن نبين له أن الكفارات [ليست][3] ممحقات[4] للذنوب ، فان[5] تراب الأرض [لو انقلب][6] ذهبا ، لو أنفقه : لم يقابل جريمته في هتك حرمة شهر الله تعالى المعظم ، وهلم جرا ، الى بيان ما يتعرض له : من سخط الله تعالى ولائمته •

ولو ذهبنا [نكذب الملوك][7] على حسب استصلاحهم : ارتقابا لعلاجهم ؛ لشوشنا الشريعة ، ولم نثق بتحصيل النجح منهم ، ولانتبذ الى

---

(١) في د ، ز : « وهو باطل قطعا » •

(٢) في هـ : « وأما » •

(٣) سقطت الزيادة من د •

(٤) في ل ، هـ : « ممحصات » وهو تصحيف •

(٥) في هـ ، ل : « وان » •

(٦) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •

(٧) في هـ : « نهذب الملوك » •

أسماعهم : أن علماء الشرع يحرفون الفتاوى لأجلهم ؛ وسقطت الثقة بقولهم • فلابد من المحافظة على حدود الشريعة والاعراض عن المصالح ؛ فان الفتوى بالمصلحة اجتهاد ، وقد[١] قال معاذ : رضى الله عنه : أحكم بكتاب الله ، ثم بسنة رسول الله — عليه السلام — فان لم أجد : أجتهد رأيي » • فكيف تصادم النصوص بالمجتهدات • فهذا[٢] مثال المصلحة المناقضة للنص •

مثال آخر : فان قال[٣] قائل : فما قولكم في الزنديق المستسر[٤] اذا تاب ؟ هل تقولون : انه يقتل للمصلحة ولا تقبل توبته ؛ فان من دينه الاستسرار والتماسك عن الاظهار تقية عند الحاجة ، ولو كففنا عنه بمجرد التوبة ، لم يعجز عن مثلها عند المعاودة ؛ وذلك من نفس عقيدته ؟ [أم هل تقولون][٥] : ان قتله — بحكم هذه المصلحة — على خلاف نص الشرع في قوله : « أمرت أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا لا اله الا الله »[٦] •

قلنا : هذه مسألة مجتهد فيها ؛ ولسنا نقطع ببطلان أحد المذهبين ، بخلاف ما ذكرناه في المثال السابق ؛ ووجه الانكفاف[٧] عن قتله بين من

---

(١) في د ، ز : « وقال » •

(٢) في هـ : « وهذا » •

(٣) في د ، ل ، ز : « قيل » •

(٤) في ل : « المتستر » ، وهو صحيح ايضا •

(٥) في ل : « ثم ••• » وفي د : « أتقولون » •

(٦) من حديث صحيح رواه الجماعة ، فانظر : مسند الشافعي (٥٨ و٦٨ و٧٢) وأحمد (١/١٨١ و٢٠٦ و٣٠٠ : ع) وصحيح البخارى (١/١٠ و٨٣ ، ٢/١٠٥ ، ٤/٤٨ ، ٩/١٥ و٩٣ و١١٣) ومسلم (١/٣٩) وكتب السنن أجمع ، وراجع المشكاة (١/١١ و٥٦٣) ونصب الراية (٣/٣٧٩ و ٤/٣٢٤) ونيل الاوطار (٤/١٠٢ و ٨/٩ — ١٠) ، وذخائر المواريث (١/٧٤) •

(٧) في د : « الانفكاك » ، ولعله تصحيف •

حيث عموم النص ، ومن[1] حيث الاعتبار بكل صنف من أصناف الكفار والمرتدين : اذا تابوا .

ووجه قتله : أن المعلوم من الشرع أن الكافر مقتول ؛ ونحن نكف عن قتله بتوبته ، والمعنى بتوبته : تركه الدين الباطل ؛ والزنديق - بالنطق بكلمة الشهادة - ليس تاركا لدينه[2] الباطل ؛ بل هو حكم من أحكام دينه . واليهودي والنصراني وكل ملي - يعتقد النطق بكلمتى الشهادة كفرا في دينه وتركا له ؛ فاذا أسلم : فموجب دينه أنه تارك لدينه[3] ، وموجب دين الزنديق - عند شهادته - أنه مستعمل دينه

فهذا وجه التأويل والنظر ؛ وليس فيه ايجاب عقوبة بمصلحة[4] ، بل هو قتل بالكفر في حق من نعتقده كافرا مستمرا على كفره . وانما النظر : في بيان أن شهادته ليس في معنى شهادة الكفار[5] وتوبة المرتدين المتحلين لبعض الأديان ؛ لأن ذلك ترك[6] في دينهم ، وهذا استمرار في دينه ، فليس هذا من قبيل شرع العقوبة بالمصلحة المجردة[7] .

---

(١) في هـ : « أو من » .

(٢) في هـ : « دينه » .

(٣) في هـ ، ل : « دينه » .

(٤) في ز : « لمصلحة » .

(٥) في د ، ز : « الكافر » .

(٦) في د ، هـ : « تركا » وهو تصحيف .

(٧) لقد اتفق الفقهاء على ان الزنديق الذي يسر الكفر ويظهر الاسلام يقتل . ثم اختلفوا فيما اذا تاب ، اتقبل توبته كالمرتد أم لا ؟ فذهب أبو حنيفة وأحمد . في اظهر الروايتين عنهما ، الى أنه لا تقبل توبته ، وهو مذهب مالك .

وذهب الشافعي الى أنها تقبل . وهو رواية عن أبي حنيفة وأحمد .
فراجع الام (٦/١٥٥-١٥٦) والمختصر (٥/١٦٥) والاشراف (٢/ =

وينقدح في مقابلة هذا النظر ، أن يقال : أعرض النبي عليه السلام ـ على المنافقين[1] ، مع تواتر الوحي بنفاقهم ، وعلمه بهم ، وظهور المخايل منهم ، وأنكر بناء الأمر على الباطن ، وقال : « هلا شققت عن قلبه » ، في الحديث المشهور[2] . فاذا ألم المسلمون ببلد من ديار الكفار ، فأسلم سكانها : وقد أظلتهم السيوف [٣٧ ـ أ] وغلبهم قهر المسلمين وسطوتهم ، وتناطقوا بكلمة الشهادة ـ كففنا عنهم سيوفنا ، ورددناها عن[3] الرقاب ، الى القراب ، ونعلم قطعا أنهم لم يلهموا الهداية للدين ، ولم تنشرح صدورهم لليقين ؛ ولكن أقيمت[4] كلمة الشهادة ـ وهو السبب الظاهر ـ مقام العقيدة الباطنة التي لا نطلع عليها ، كدأب الشرع في نظائره .

ويمكن أن يجاب : بأن العوام والمقلدة يبنون الدين على المصلحة ،

---

٢٠٣) والمهذب (٢/٢٣٩) والوجيز (٢/١٦٦) والافصاح (٣٤٨) وفي حاشية ابن عابدين (٣/٤٠٨) أنه ان أخذ بالزندقة قبل التوبة ثم تاب ـ لم تقبل توبته . أما اذا تاب قبل أن يؤخذ ، فان توبته مقبولة . وراجع هامش أحكام القرآن (١/٢٨٩) والقوانين الفقهية : ٣٦٥ . وابن عابدين على الدر (٣/٣٠٥ و ٣٠٦) وقليوبي وعميرة على المحلى (٤/١٧٧) .

(١) أي : عن قتلهم » وانظر الحديث في مسند الشافعي (١٠٧) واحكام القرآن للشافعي : (١/٢٩٤ ـ ٣٠٠ وهامشه) ومسند أحمد (٣/٤ و١٧٤ و٣٥٤ و٤/٨ : ح) وسنن الترمذي (٢/٢٣٠) والنسائي (٧/٧٩) والسنن الكبرى (٨/١٩٦ ، ١٠/١٢٤) والمنتقى (٢/٩٤١) ونيل الاوطار (٨/٢٣٩) .

(٢) من حديث أسامة بن زيد حينما بعثه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى أناس من جهينة ، فانظر مسند أحمد (٣/٣٢٠ : ع) وصحيح البخاري (٥/١٤٤) ومسلم (١/٥٤) والسنن الكبرى (٨/١٩٦) وسنن أبي داود (٣/٤٤) وابن ماجة (٢/٢٣٩) ومعالم السنن (٢/٢٦٩) والمشكاة (٢/٢٥٩) وذخائر المواريث (١/١٢) وفيض القدير (٣/١٧) .

(٣) في هـ ، ل : » من » .

(٤) في هـ : « أقيم » .

فيتلبسون[١] بها مختارين ، وينتزعون عنها كذلك ، وهم في كلا حالتيهم يعتقدون التحول من دين الى دين • وكذلك يعتقدون الالتزام باللسان مع القهر تركا للدين ؛ ولأجله يمتنع المصرّون المصمّمون في العقائد عن النطق به • وأما المنافقون ، فكان يظهر كفرهم [على النفاق][٢] بالمخايل لا بالتصريح ، ولا يجوز بناء الأمر على المخايل • وأما الزنديق ، فقد جاهر بالالحاد ، ثم حاول ستره بتقية هي من صلب دينه •

فهذا مجرى النظر ، وعلى الأحوال ، لا تصلح المسئلة للتمثيل لما[٣] نحن فيه – بحال •

مثال آخر : فان قال[٤] قائل : اذا نبغ بين أظهر العوام نابغة من المبتدعة ، وكان يدعوهم الى الضلالات والأهواء الباطلة ، والبدع التي[٥] لا يكفر بمثلها ؛ وكان لا يرعوى بالزجر ، ولا يندفع شره الا بالقتل – فهل ترون حسم مادة فساده بقتله ، اتباعاً للمصلحة ؟

قلنا : لا سبيل الى قتله بحال ؛ فانه لم يجر موجب للقتل[٦] ، ولا مصلحة تقتضيه ، وقد شرع الشرع[٧] – في أمثال هذه الجنايات – التّعْزِيرات ، وفوّضها الى آراء الولاة ؛ وناطها باستصوابهم ؛ واليهم زمام الأمر في الاقامة مرة والصفح أخرى ، ولا ينبني ذلك على التشهي ، بل ينبني على ما يلوح لهم : من المصلحة في حال الجاني ، فرب انسان تتفق

(١) في د : « فيعلنون » •

(٢) لم ترد الزيادة في هـ ، ل ، ز •

(٣) في د ، هـ : « بما » •

(٤) في د ، ل ، ز : « قيل » •

(٥) في د : « الذي » •

(٦) ورد في د – بعد ذلك – زيادة : « بحال » •

(٧) في هـ : « الشارع » •

له هفوة ، وفي اقالته[1] اياها ، ما يكفه عن معاودتها ، ورب لئيم لا يزيده الصفح والتجاوز الا تماديا في الغي ، وتتابعا في الفساد •

والنظر في كل ذلك يرجع الى استصلاح الولاة • [و][2] المختلفون من العلماء في اتباع المصالح ، لم يختلفوا في اتباع الولاة للمصالح[3] في أمثال ذلك ؛ وقد نيطت بهم[4] نصا واجماعا ، وحُكِّم في تفصيلها اجتهادهم •

وغرضنا أن نبين : أن ما يجرى الكلام فيه — من اثبات الأحكام بالمصالح — ليس من هذا الطريق ، ولا داخلا في هذا الجنس ، وانما الوظيفة على الولاة : أن لا يزيدوا في التَّعْزِيرات على الحدود ، وأن يحطّوها عنها ؛ واليهم الرأي في تعيين المقادير دونها[5] •

فلو قال قائل : رب جان لا يرعوى بالتَّعْزِير المحطوط عن الحد ، فتقتضى المصلحة الزيادة عليه ، وقد رأى مالك الزيادة على الحدود في التَّعْزِيرات ، ولا يستقيم ضبط الأمر الا بأنواع من السياسة هذا مقادها • وكذلك المبتدع الذي فرضناه[6] ؛ ربما لا يرعوى بالتَّعْزِير ، وانما طريق تَطْفِيَةِ نائرته : تطهيرُ وجه الأرض عنه •

---

(1) في د ، ل ، هـ : « اقالتها اياه » •
(2) لم ترد الزيادة في د •
(3) في د ، ز : « المصالح » •
(4) في د ، ل : « به » •
(5) قد اختلف الفقهاء في أنه هل يجوز أن يبلغ بالتعزير قدر الحد ؟ فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد : الى عدم الجواز • وذهب مالك : الى جوازه وان ذلك متروك لرأي الامام • فراجع : أحكام الماوردي (٢٢٤) وأحكام أبى يعلى (٢٦٥) والمهذب (٢/٣٠٦) والافصاح (٣٥٩) والهداية (٢/٨٧) •
(6) في د ، ز : « قدمناه » •

فيقال له : ليس الأمر كما ظننت ؛ فالحدود مقادير مقدرة من جهة الشرع ، والزيادة عليهـــا تحريف للنصوص ، [ثم لا جـــواز لذلك بالمصلحة][1] • ولو فتحنا هذا الباب ، وجلدنا غير الزاني : اذا بدت منه مقدمات المراودات ، ومبادىء فاحشة الزنا — لرجمنا الزاني الذي ليس بمحصن للمصلحة ، ولتعدينا ذلك الى جميع الحدود ؛ ولاتخذنا دأب الأكاسرة وعادة الملوك الغابرة ، قدوَتنا في الايالات : تشوفا[2] الى رعاية المصلحة[3] ، ولا تخذ كل من له مسكة من العقل ، ودربـــة في النظـــر [والفكر][4] — عقله : دستوره وأسوته ؛ ولانقلب[5] الشرع ظهـــراً لبَطْنٍ ، حتى لا تبقى له قاعدة مرعية • وهو باطل على القطع ، من وضع الشرع • فالأولون[6] والتابعون ومن بعدهم ، اتفقوا على أن التحريف للمقادير مهجور ، وأن ذلك خارج عن الدين ؛ والجنايات — التي ليست فيها عقوبات مقدرة — تجرى من الكبائر ، التي شرعت الحدود فيها ، مجرى الأجزاء من الكل : فلا يساوى الجزء الكل ، ولا يزيد عليه ، وهي نازلة منزلة الحكومات [٣٧ — ب] : بالنسبة الى الأروش المقدرة • والمصير الى أن حكومة جناية على اصبع تزيد على دية الاصبع ، مصادمة للتقدير • وهو[7] باطل •

وعلى هذا يخرّج المنع من قتل المبتدع ؛ فان البدع تجرى كلها من

---

(١) في هـ : « ولا تجوز تلك المصلحة » •

(٢) في د : « تشوفنا » •

(٣) في هـ ، ل : « المصالح » •

(٤) لم ترد الزيادة : في د •

(٥) لم ترد « الواو » في ز •

(٦) في هـ : « في الاولين والتابعين » •

(٧) في د ، ل ، ز : « فهو » •

الكفر مجرى الأجزاء من النكل[١] ؛ فلا تبلغ مبلغها في العقوبة . كيف : وانما شرع القتل لمصلحة ؛ والمصلحة : في الحاجة الى القتل ؛ والحاجة اليه : اذا لم يحصل الغرض بما دونه ؛ ومقصود الزجر حاصل بالتَّعْزِيرات المشروعة : اذا أحسن الولاةُ في وضعها مواضعها ؛ وذلك : بنصب المراقبين في الخفية على المبتدع ، بعد زجره بجلدات النكال ، وصبِّ سياط التَّعْزِيرِ عليه . فان عاود دعوته وبدعته : عاود الامام عقوبته ؛ ولا يزال يفعل كذلك : فتزيد مجموع الضربات - الواقعة في كرّاتٍ - على مبالغ الحدود ؛ وذلك لا منع منه[٢] ، فان عسر عليه ذلك : فالحبس نوع من التَّعْزِير - فيه متسع ولا منتهى له ؛ وفيه الكف عن كل فساد وعادية في المستقبل - الى[٣] أن تتبين مخايل الرشد[٤] .

ففي موضوعات الشرع - فيما تعرضت له النصوص - غنية ومندوحة عن كل وجه مخترع بالمصالح ؛ وانما يظن الحاجة الى غير المشروع [من لم يطلع على وجوه لطف الشرع ومحاسنه ، فالتَّعْزِيرُ مشروع][٥] والحبس الى غير منتهى في التعْزير مشروع ، وفي الحبس الدائم ، ومعاودة التعْزيرات حالا بعد حال - ما يتضمن الزجر عن كل خبال وضلال .

---

(١) في هـ ، ل : « الجمل » .

(٢) في هـ : « عنه » .

(٣) في ز : « الا » وهو صحيح أيضا .

(٤) ان التعزير انما يكون من كل ما يعصى به العبد ربه : من جناية على حق الله أو حق الآدمي وهو متروك الى رأي الامام : فقديرى المصلحة في العفو والاقتصار على التوبيخ ، كما أن له أن يضم الحبس الى الضرب ، وما الى ذلك . فراجع : المهذب (٢/٣٠٦) والوجيز (٢/١٨٢) والافصاح (٣٥٨) ، والهداية (٢/٨٧) .

(٥) سقطت الزيادة من ز .

فتبين بهذا المثال : أنا[1] ما دمنا نجد في المشروعات غنية ، نكتفي بها ، وندور[2] عليها ؛ فلا[2] تعداها بالمصلحة المتخيّلة الى ما عداها • بل نعلم أن مراسم الشرع ـ فيما أحاطت به ـ حاوية[3] لجميع المصالح ومغزاها •

مثال آخر : فان قال قائل : المصلحة داعية[4] الى الضرب بالتهم في السرقة والقتل وما يجرى خفية وغيْلَة ؛ فان الجاني لا يقر على نفسه مختارا ؛ واقامة الحجج والبينات على الاختزال[5] الجاري في ظلام الليل ـ ممتنع ، وتعطيل الحقوق لا سبيل اليه • وقد رأى مالك ذلك[6] • فما

---

(١) في هـ : « أن » •

(٢) في ز : « فندور ••• ولا » •

(٣) في د ، ز : « جارية بجميع » •

(٤) في د ، هـ ، ز : « الداعية » •

(٥) في ل : « الاختزالي » وهو تحريف •

(٦) لنا ملاحظات على هذه النسبة نوردها فيما يلي :ـ

أ ـ لم نجد فيما اطلعنا عليه من كتب المالكية ما يدل على أن الامام مالكا أفتى بجواز الضرب بالتهمة ، بل وجدناه ـ رحمه الله ـ لا يرتب أي آثار على اقرار منتزع بالضرب أو التهديد فقد جاء في المدونة (٤/٤٢٦) : قال سحنون : قلت : أرأيت ان أقر بشيء من الحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو السجن أو الضرب ، أيقام عليه الحد أم لا في قول مالك ؟• قال : ـ أي ابن القاسم ـ قال مالك : من أقر بعد التهديد أقيل ؛ فالوعيد والقيد والسجن والضرب ، تهديد كله وأرى أن يقال ؟ وراجع أيضا الاحكام السلطانية للماوردي ص (٢٢٠) •

فرأى الامام مالك واضح في أنه لا يقبل الاقرار المنتزع بالضرب والتهديد ، فهو اذاً لا يقول بضرب المتهم وتهديده ، ما لم تقم عليه البينة أو يقر •

لكني وجدت في الشرح الكبير لابي البركات الدردير على المختصر (٤/٣٤٥) نسبة هذا الرأي الى سحنون • قال : وقال سحنون : يعمل =

رأيكم فيه : ولا مصلحة أظهر[١] من هذه ؟ ان كان لكم رأي في اتباع المصالح ، فتوافقونه عليه ــ وهو خلاف رأي الشافعي ، أو تخالفونه ، وفي المخالفة ابطال القاعدة التي مهدتموها في جواز اتباع المصالح ؟ •

قلنا : هذه المصلحة غير معمول بها [عندنا ، وليس لأنا][٢] لا نرى اتباع المصالح ؛ ولكن : لأنها لم تسلم عن المعارضة بمصلحة تقابلها ؛ فان الأموال والنفوس معصومة ؛ وعصمتها تقتضى الصون عن الضياع ؛ وان من عصمة النفوس أن لا يعاقب الا جان ؛ وان الجناية تثبت بالحجة ؛ واذا انتفت الحجة : انتفت الجناية ؛ واذا انتفت الجناية : استحالت العقوبة • فكان ــ في المصير اليه ــ نوع آخر من الفساد : فان المأخوذ بالسرقة قد يكون بريئا عن الجناية ، فالهجوم على ضـــربه تفويت" لحق عصمته من

باقرار المتهم باكراهه ، وبه الحكم ؛ أي ان ثبت عند الحاكم أنه من أهل التهم ، فيجوز سجنه وضربه ، ويعمل باقراره » • وقد ذكر الدسوقي (٤/٣٤٥) أن بعض العلماء نسب هذا الرأي للامام مالك • وبهذا يتضح أن سحنونا هو صاحب هذا الرأي • أما من عداه من أئمة المذهب فانهم ذهبوا الى القول بعدم صحة الاقرار المنبثق عن تهديد ونحوه • وأنظـر أيضا القوانين الفقهية لابن جزى ص (٣٦١) •

ب ــ اننا لو سلمنا ما ذهب اليه سحنون ، فانا نقول : ان القائلين بهذا لم يستندوا في ذلك الى المصلحة المرسلة ، وانما استندوا الى ما روى أن النبي عليه السلام أمر الزبير أن يقرر عم حيي بن أخطب بالعذاب على اخراج المال الذي غيبه وادعى نفاده ، فقال له : العهد قريب والمال أكثر من ذلك » • الطرق الحكمية لابن القيم (٨ ــ ٩) فاعتمدوا على هذا الاثر في قولهم بجواز عقوبة أهل التهم على أنه يمكن أن يجاب عن هذا بأن هذه الحادثة وقعت مع اليهود وفي ظروف الحرب ، فلا تصلح شاهدا على ما نحن فيه وكأن هذا الاضطراب قد لاح للامام الغزالي في هذا المثال ، فلم يقطع فيه برأي • بل قال : هذه المسألة في محل الاجتهاد » •

(١) في د ، ز : « أصلح » •

(٢) في هـ ، ل ، ز : « لا ، لأن » •

نفسه ناجزا[1] ، لأمر موهوم : يرجع حاصله الى التشوف الى تأكيد عصمة المال . فان كانت مصلحة ذي[2] المال في ضربه ، رجاء أن يكون هو الجاني فيقر ، فمصلحة المأخوذ : في الكف [عنه][3] وترك الاضرار به ؛ وليس أحدهما - برعايـة مصلحته - أولى[4] من الآخر ، فوجب الوقوف على جادة الشرع ؛ في أن لا عقوبة الا بجناية ، ولا تظهر الجناية [في حقه][5] [مع الخفاء][6] الا بينة ، كيف : وفيه مادة الفساد ، وفتح لباب الدعوى على كل من يضمر المرء عليه حقدا[7] . « ولو أعطى الناس بدعاويهم : لادعى [قوم دماء قوم وأموالهم » كما قال النبي عليه السلام][8] ؟

ولو قيل : ان من ظهرت عدالته لا يعاقب ، وانما [يعاقب متهم][9]

---

(١) في ز : « بآخر » .

(٢) في د ، ز : « ذوى » .

(٣) لم ترد الزيادة : في د .

(٤) في د ، ل : « باولى » .

(٥) لم ترد الزيادة : في د ، ز .

(٦) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل .

(٧) في هـ ، ل ، ز : « حتفا » وهو صحيح أيضا .

(٨) ورد في هـ ، ل - بدل هذه الزيادة عبارة : « بعضهم دماء بعض » . وهذا معنى الحديث الذي رواه مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » فأنظر صحيح البخارى (٦/٣٥) ومسلم (٢/٥٩) وسنن ابن ماجة (٢/٢٨) والنسائي (٨/٢٤٨) والسنن الكبرى (١٠/٢٥٢) وقد ورد فيها زيادة : « لكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر » . وأنظر المشكاة (٢/٣٤١) ونصب الراية (٤/٩٥) ونيل الاوطار (٨/٢٥٤) .

(٩) في د : « نعاقب متهما » .

بأمثال ذلك .

لقيل[1] : وبم تعرف وجه التهمة ، ولا سبيل الى تصديق صاحب الحق فيه [٣٨ ـ أ] : فانه في الدعوى متَّهم أيضا ، والأغراض متطرقة اليه ؟

فان قيل : [ان][2] التهمة تثبت بكونه معروفا بالسرقة ، وبما يعرف[3] من حاله في الترداد على الموضع الذي جرت فيه السرقة ، قبل ذلك الوقت أو بعده ؛ أو ما يجرى مجراه : من المخايل .

فنقول : يستحيل الهجوم على عقوبته بالسرقة السابقة : التي عرف بها ، وعوقب عليها . ويستحيل أن يعاقب بما يتوهم عليه : من هذه السرقة المدعاة ، فليس من ضرورة كل من سرق شيئا ، أنه يسرق أمثاله . وان كان من ضرورته : فالزجر بالقطع عن السرقة ، شرع : كي لا يسرق ثانيا بعد ما قطعت يمينه ، ففية أكمل مقنع في الزجر .

فالهجوم على عقوبته تعرض لحقه الناجز ، بالتفويت لأمر هو موهوم .

ويعتضد هنا بأمر ، وهو : أن الجنايات[4] قد كثرت في عهد الصحابة : من السرقة وغيرها ؛ ولم ينقل عنهم قط الا الحكم بالاقرار أو بالحجة[5] أو باليمين . فأما العقوبة بالتهمة ، فلم يَصِر اليه منهم صائر ، مع كثرة الوقوع . وذلك يدل على أنهم فهموا ـ من موارد الشرع ومصادره ـ أن لله تعالى سرا في تضييق طريق الكشف عن الفواحش ؛

---

(١) في ز ، ل ، هـ : « قلنا » .
(٢) لم ترد الزيادة : في هـ .
(٣) في ل : « يظهر » .
(٤) في د ، ز : « الجناية » .
(٥) في د ، ز : « أو البينة » .

فقد قال عليه السلام : « من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات، فليستتر بستر الله »(١) وقال عليه السلام ـ لمن كان يسأله عن السرقة ـ : « اسرقت ؟ قل لا »(٢) وقال تعالى : « ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم »(٣) وقضى الشرع : بأن الزنا لا يثبت الا بأربعة عدول ، يشهدون : انهم رأوا ذلك منه في ذلك منها كالمرود في المكحلة(٤) ، وكيف يتصور أن يحضر أربعة من المزكين مشهدا تجرى فيه الفاحشة ، ويحدقون النظر الى ملتقى الأليتين ؟! وهل هذا الا سد لباب الاثبات ، أو تضييق له ، مع تعظيم أمر الجناية ، بشرع العقوبة المتفاقمة فيها : كي ينزجر المتعبد(٥) عنها ؟ مع ارسال الستر :

---

(١) من حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قاله بعد أمره بجلد من إعترف بالزنا فانظر الأم (٤١/٤) والموطأ (٣/٣٩ و٤٣) والتلخيص الحبير (٣٥٢) وسنن الترمذي (٢٧١/١ ، ١٠٤/٢) والنسائي (١٤٢/٧ و١٤٨) والسنن الكبرى (٣٣٠/٨) والاحكام السلطانية للماوردي (٢٥٢) ولأبى يعلى (٢٧٩) .

(٢) حديث تلقين السارق الذي إعترف ولم يوجد معه متاع : من طريق أبى أمية المخزومي ورواه أبو داود (١٣٥/٢) والنسائي (٦٧/٨) وابن ماجة (٨٦٦/٢ : ح) وأنظر : نصب الراية (٧٨/٤) والتلخيص (٢/ ٣٥٦) والمشكاة (٣٠٣/٢) .

(٣) سورة النور : (١٩) .

(٤) لقد ذهب الفقهاء الى أن الزنا يثبت بالاقرار أو بشهادة أربعة عدول . فانظر : المهذب (٣٥٠/٢) والوجيز (١٦٩/٢) والافصاح (٣٥٢) والهداية (٨٥/٣) ، والاشراف (٢١٣/٢) وأنظر ما أثر عن عمر ـ رضى الله عنه ـ في حادثة المغيرة : في المستدرك (٤٤٨/٣) والسنن الكبرى (٨/ ٢٣٠ و٢٣٧ ، ١٤٧/١٠) ونصب الراية (٣٤٤/٣ ـ ٣٤٦) واعلام الموقعين (١٤٧/١ و٢٦٠) وتاريخ الطبري ٢٠٦/٤ .

(٥) في ز : « المتعدى » وهو صحيح أيضا .

بتضييق الأمر [عليه][1] في الاثبات على فاحشة .

وكيف لا يفهم هذا من الشرع : ولما شَهِد أبو بكرة[2] مع عدلين على زنا المغيرة[3] ، وانتهى الأمر الى الرابع ، وكاد[4] يصـــرح بالشهادة ـ استماله عمر ـ رضى الله عنه ـ بالقول اللين اللطيف ، واستدرجه بحسن المنطق ـ حتى طرّق اليه شبهة ـ وقال : « أرى وجها وسيما ، وأتوسـم سيماء الخير فيك ؛ فما أراك تفضح رجلا من أصحاب النبي عليه السلام » ؟ حتى قال : « رأيته مستلقيا على بطنها ، ورجلاها تختلج[5] كأنهما قضـيبا خيزران » وحكى جميع ما شاهد من الحركات في وقت المباشرة ، فاستبشر [به][6] عمر ، وأقام الحد على الشهود الثلاثة[7] .

فعلم أنهـم امتنعـوا عن المؤاخذة بالتهم ، التفاتا الى المصـلحة التي ذكرناها ؛ وعلما بأن الشرع ينهى عن تَحَسُّسِ الفواحش ، والسـعى بالاستنطاق بها بالحيل .

---

(١) لم ترد الزيادة في د ، ل ، ز .

(٢) هو : نفيع بن الحارث ، أو ابن مسروح . وهو ممن اشتهر بكنيته . وقد كان من فضلاء الصحابة ، ممن سكن بالبصرة منهم . راجع : الاصابة (٣/٥٤٢) .

(٣) هو : المغيرة بن شعبة أبو عيسى ، أو أبو محمد ، او أبو عبدالله الثقفي . الملقب بمغيرة الرأي ، وأحد دهاة العرب ، وأحد الذين شهدوا اليمامة وفتوح الشام والعراق . وقد ولاه عمر البصرة ، ثم عزله بسبب هذه الحادثة . وقد توفى : سنة ٥٠ أو ٤٩ أو ٥١هـ . راجع الاصابة : (٣/٤٣٢) .

(٤) صحف في هـ ، بلفظ : « وكان » .

(٥) في هـ : « تحته » .

(٦) لم ترد الزيادة : في د ، ز .

(٧) في هـ : « الثلاث » وكلاهما صحيح .

فهذا ما منعنا من اتباع هذه المصلحة . فالمانع في المثال الذي قبل هذا : أن لا حاجة الى العقوبة بالقتل ، وفي التعزير حصول المصلحة ، والمانع في[1] هذا المثال : تقابل المصلحة من الجانبين مع الاعتضاد[2] بستر الصحابة ، والمخايل الشاهدة[3] لاخفاء[4] الفواحش .

وعلى الجملة : هذه المسئلة في محل الاجتهاد ؛ ولسنا نحكم ببطلان مذهب مالك ـ رحمه الله ـ على القطع ، فاذا وقع النظر في تعارض المصالح : كان ذلك قريبا من النظر في تعارض الأقيسة المؤثرة التي ذكرناها .

مثال آخر : فان قال قائل : توظيف الخراج على الأراضي ووجوه الارتفاقات[5] مصلحة ظاهرة ، لا[6] تنتظم أمور الولاة ـ في رعاية الجنود ، والاستظهار بكثرتهم ، وتحصيل[7] شوكة الاسلام ـ الا به . ولذلك لم يلف عصر خال عنه . فالملوك ـ على تفاوت سيرهم ، واختلاف أخلاقهم ـ تطابقوا عليه ، ولم يستغنوا عنه ؛ فلا تنتظم مصلحة الدين والدنيا الا بامام مطاع ، ووال متبع ؛ يجمع شتات الآراء ، ويحمى حوزة الدين وبيضة الاسلام ، ويرعى مصلحة المسلمين وغبطة الأنام ، وليس يستتب ذلك له الا بنجدته وشوكته ، وجنده وعدته ؛ فبهم مجاهدة الكفار ، وحماية الثغور ، وكف أيدى الطغاة والمارقين وذبهم عن مد الأيدى الى الأموال والحرم والأرواح ؛ فهم [٣٨ ـ ب] الحراس للدين عن أن تنحل

(١) في د : « من » .

(٢) في د ، ز : « الاعتقاد بسترة » وهي مصحفة .

(٣) في هـ ، ل : « المشاهدة » .

(٤) في د ، ز : « باخفاء » .

(٥) في ز : « الانتفاعات » .

(٦) في د : « ولا » .

(٧) في د ، ز : « وتحصين » ولعله تصحيف .

دعائمه ، وتتخاذل قواه بتوغل الكفار بلاد الاسلام ؟ وهم الحماة للدنيا عن أن يختل[1] نظامها : بالتغالب ، والتسالب ، والتوثب من طغام الناس ، بفضل العَرامَة[2] [والباس ولا يخفى][3] كثرة مؤنهم، وانشعاب[4] حاجاتهم : في أنفسهم وذرياتهم ؟ والمرْصَد لهم : خمس [الخمس من المغانم][5] والفيء ؟ وذلك مما يضيق – في غالب الأمر – عن الوفاء باخراجاتهم ، والكفاية لحاجاتهم ، وليس يتم ذلك الا بتوظيف الخراج على الأغنياء . فان كنتم تتبعون المصالح ، فلابد من الترخيص في ذلك مع ظهور وجه المصلحة .

قلنا : الذي نراه جواز ذلك عند ظهور [وجه][6] المصلحة ؟ وانما النظر في بيان وجه المصلحة .

فنقول أولا : توظيف الخراج – في عصرنا هذا ، وكل عصر هذا مزاجه ومنهاجه – ظلم محض لا رخصة فيه ؟ فان آحاد الجند لو استوفيت جراياتهم ، ووزعت على الكافة[7] : لكفاهم برهة من الدهر[8] ، وقدرا صالحا من الوقت . وقد تشحوا[9] : بتنعمهم وترفههم في العيش ، وتبذيرهم في افاضة الأموال على العمارات ، ووجوه التجمل على سنن الأكاسرة ؟

---

(١) في هـ : « ينحل » وهو صحيح أيضا .

(٢) صحف في د ، بلفظ : « العراقة » .

(٣) في هـ : « والناس لا تخفى » .

(٤) في د : « واستيعاب » وفي ز : « وانبعاث » . وكلاهما تصحيف .

(٥) في هـ ، ل ، « خمس الغنائم » .

(٦) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .

(٧) في ز : « الكفالة » وهو صحيح أيضا كما لا يخفى .

(٨) في هـ : « الزمان » .

(٩) في د ، ز : « تشمخوا » .

فكيف نقدر احتياجهم الى توظيف خراج لامدادهم وارفاقهم ، وكافة أغنياء الدهر فقراء بالاضافة اليهم ؟ .

فأما لو قدرنا اماما مطاعا ، مفتقرا الى تكثير الجنود : لسد الثغور ، وحماية الملك[1] : بعد اتساع رقعته ، وانبساط خطته ؛ وخلا بيت المال عن المال ، وأرهقت حاجات الجند الى ما يكفيهم ، وخلت عن مقدار كفايتهم أيديهم ، فللامام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال ، الى أن يظهر مال في بيت المال ؛ ثم اليه النظر في توظيف ذلك على وجوه الغلات والثمار ؛ كي لا يؤدى تخصيص بعض الناس به ، الى ايغار الصدور ، وايحاش القلوب . ويقع ذلك قليلا[2] من كثير : لا يجحف بهم ، ويحصل به الغرض[3] .

فان قيل : فهذه مصلحة غريبة لا عهد بها في الشرع ولا بمثلها ؛ وحاصلها يرجع الى مصادرة الخلق في[4] أموالهم ؛ وهو محظور : نعلم حَظْرَهُ من وضع الشرع ؛ ولذلك لم ينقل [قط][5] عن الخلفاء الراشدين : قبل أن صارت الخلافة ملكا عضوضا[6] ، وانما أبدعها الملوك المترفون[7] ، المائلون عن سمت الشرع .

---

(١) في ل : « المسلك » وهو صحيح أيضا .

(٢) في د ، ز : « قليل » وهو خطأ وتصحيف .

(٣) قد ذكر القرافي في كتاب : « نفائس الاصول » (ج ٣ ص ٢٠٣) : « أن امام الحرمين يرى : أنه اذا ضاق بيت المال يجوز أن يجعل على الزرع والثمار مال دار مستقر : يجبى على الدوام ، يستعين به الامام على حماية الاسلام ــ من غير أن يتوسع فيه » اهـ .

(٤) في د ، ل ، هـ : « على » .

(٥) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .

(٦) صحف في د ، بلفظ : « عموما » .

(٧) في د ، هـ ، ز : « المترفهون » .

قلنا : انما لم ينقل عن الأولين ذلك ، لاشتمال بيت المال في زمانهم ، واتساع وجوه الرزق[1] على أعوانهم ، وقد نقل عن عمر - رضى الله عنه - ضرب الخراج على أراضي العراق . فأصل الضرب ثابت بالاتفاق[2] ؛ وانما اختلاف العلماء في طريقه .

ثم الكلام الشافي للغليل ، هو : أن السائل ان أنكر وجه المصلحة فيما ذكرناه [أبديناه وأريناه ، وقلنا : ان لم يفعل الامام ذلك][3] : تبدد الجند ، وانحل النظام ، وبطلت شوكة الامام ، وسقطت أبهة الاسلام ، وتعرض ديارنا لهجوم الكفار واستيلائهم ؛ ولو ترك الأمر كذلك : فلا ينقضى الا قدر يسير ، وتصير أموال المسلمين طعمة للفكار ، وأجسادهم دُرْبَةً للرماح وهدفا للنبال ، ويثور بين الخلق - من التغالب والتواثب - ما تضيع بها الأموال ، وتعطل معها النفوس ، وتنتهك فيها الحرم . ونظام ذلك شوكة الامام بعدته ، وما يحذر الماهه - من الدواهي - بالمسلمين : لو انقطعت عنهم شوكة الجند ، التي تستحقر - بالاضافة اليها - أموالهم . فاذا ترددنا[4] بين احتمال هذا الضرر العظيم ، وبين تكليف الخلق حماية أنفسهم بفضلات أموالهم ، فلا نتمارى في تعين هذا الجانب . وهذا مما يعلم قطعا من كلى مقصود الشرع : في حماية الدين والدنيا ، قبل أن نلتفت الى الشواهد المعيّنة من أصول الشرع .

---

(١) في ل : « الرفق » .

(٢) راجع في ذلك : الاموال لابي عبيد (٥٧ وما بعدها) والخراج لابى يوسف (٢٣ وما بعدها) .

(٣) في د : « وأبديناه وارايناه . قلنا : محال ، لان الامام ان لم يفعل ذلك » .

(٤) حرف في د ، بلفظ : « أرددنا » .

على أنا ان[1] حاولنا اظهار هنا من شواهد الشرع ، وكشفنا عن ملاءمته لنظره[2] وجدنا في ذلك مضطربا ؛ ولكن الحاجة الى الاعتضاد بالشواهد والملاءمة في اتباع مصلحة مظنونة ـ يتصور مخالفتها ؛ وهذه مصلحة في الصورة التي فرضناها[3] ـ ان تصورت ـ قطعية من وضع الشرع : [لا][4] تفتقر الى شاهد من الأصول يصدقها ، وينزل [مثل][5] هذه المصلحة ـ من المصالح المظنونة ـ منزلة المعلومات بالعيان [٣٩ ـ أ] أو[6] بأخبار التواتر من المعلومات بأقوال الآحاد ؛ وانما[7] نشترط في الآحاد العدالة لترجيح جهة الصدق على جهة الكذب ، وما علم عيانا أو تواترا ، وانقطع التردد عنه ـ استغنى عن الترجيح ٠

ثم خاصية مثل هذه المصالح القطعية : أنها لا تعدم قط شواهد من الشرع كثيرة ٠

فأبعدها عن الشهادة ظاهرا ـ وهي أقربها تحقيقا ـ هو : أن الأب في حق طفله مأمور برعاية الأحسن ؛ وانه ليصرف ماله الى وجوه من النفقات والمؤن في [الغرامات و][8] العمارات ، واخراج الماء من القنوات ، وهو ـ في كل ذلك ـ ينظر له في ماله ، لا في حاله ، فكل ما يراه سببا لزيادة ماله [في الحال][9] ، أو لحراسته في المآل ـ جاز له بذل المال في تحصيله ٠

---

(١) في د : « وان » ٠

(٢) في هـ : « لنظيره » ، وهو تحريف ٠

(٣) في د : « ذكرناها » ٠

(٤) سقطت الزيادة من ل ٠

(٥) لم ترد الزيادة في د ، ل ، ز ٠

(٦) في د ، ل : « وبأخبار » ٠

(٧) في د ، ل ، ز : « فانا » ٠

(٨) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز ٠

(٩) سقطت الزيادة من د ، ل ، ز ٠

ومصلحة خطة الاسلام وكافة المسلمين ، لا تتقاصر[1] عن مصلحة طفل [واحد][2] • ولا نظر للامام ـ الذي هو خليفة الله في أرضه ـ يتقاعد عن نظر واحد من الآحاد في حق طفله ، فكيف يستجيز منصف انكار ذلك [المعنى][3] ، مع الاعتراف بظهور هذه المصلحة ؟ وان أنكر منكر وجه المصلحة : فعلينا تصويرها ، والحكم بالتحريم عند انتفاء المصلحة •

وأما الشواهد الظاهرة القريبة من هذا الجنس ، [فمنها][4] أن الكفار لو وطئوا أطراف بلاد[5] الاسلام ، يجب على كافة [المسلمين و][6] الرعايا أن يطيروا اليهم بأجنحة الجد ؟ فاذا دعاهم الى ذلك الامام : وجب عليهم الاجابة ، وفيه اتعاب النفوس وانفاق المال ؟ وليس ذلك الا لحماية الدين ، ورعاية مصلحة المسلمين • فهذا ـ في هذه الصورة ـ قطعي[7] •

وان نزلنا في التصوير ، وقدرنا ما اذا لم يهجم الكفار ، ولكن كنا نحذر هجومهم ، ونتوقع انبعاثهم ؟ فلو استشعر[8] الامام من شوكة الاسلام وهنا وضعفا وتفرقا : لوجب على كافة الخلق امدادهم ؟ كيف : ولو لم

---

(١) في د ، ل : « تتضاءل » •

(٢) لم ترد الزيادة في د ، ل ، ز •

(٣) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل •

(٤) لم ترد الزيادة : في سائر الاصول •

(٥) في ل ، هـ : « دار » •

(٦) لم ترد الزيادة في د ، ل ، ز •

(٧) لفظ د ، ل ، هـ : « قطعية » ولعله تحريف • هذا وقد اتفق الفقهاء على أن الجهاد فرض على الكفاية ، الا أن يصير النفير عاما ، فحينئذ يصير من فروض الاعيان فراجع في هذا المهذب (٢/٢٤٣) والهداية (٢/١٠) والافصاح (٣٧٦) •

(٨) لفظ د ، ل : « واستشعر » •

ينبث[1] جنود المسلمين في ديار الكفار : انبثوا في ديارنا [على قرب][2] • ولطالما قيل : « الروم اذا لم تَغْزُ غَزَتْ » • ومهما سقطت شوكة الاسلام ، كان ذلك متوقعا على قرب من الأيام[3] ؛ كيف : والجهاد في كل سنة واجب على الكفاية ، على كافة الخلق ، وانما سقوطه[4] باستقلال أقوام من المرتزقة[5] به[6] ، فكيف يتمارى في وجوب بذل المال في مثل ذلك ؟

وان نزلنا في التصوير ، وقدرنا ـ ضربا للمثل ـ انبساط أطراف ظل الاسلام على [أقاصي][7] الغرب والشرق ، واطباق الدين الأرض ذات الطول والعرض ؛ حتى لم يبق من الكفار نافخ نار ، ولا طالب ثار ـ : فلا يؤمن هيجان الفتن بين المسلمين ، وثوران[8] المحن من نزعات المارقين ؛ وهو الداء العُضال ، وفيه تُستهلك النفوسُ والأموال ولا كاف[9] لأمثالها الا سطوة الامام ، ولا كافّ عن فسادها الا قهر الوالى المستظهر بجند الاسلام • ولو اتفق شيء من ذلك : لافتقر أهل الدنيا الى نصب حراس ، ونفض أكياس على أجرهم ؛ ثم لا يغنيهم ذلك • فهذه[10] مصلحة[11] ملائمة قطعية ، لا يتمارى منصف في وجوب اتباعها •

---

(١) في هـ : « يبث » •

(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ل •

(٣) في د ، : « الاسلام » وهو تصحيف •

(٤) في هـ ، ل : « سقوطها » •

(٥) في د : « المرزوقة » •

(٦) في هـ ، ل : « بها » •

(٧) لم ترد الزيادة : في د •

(٨) في د : « ونوازل » •

(٩) في ل ، د : « كافى » ويمكن تصحيحه •

(١٠) في هـ : « وهذه » •

(١١) في ل ، هـ « مصالح » •

فان قيل : في الاستقراض غنية عن المصادرة واستهلاك الأموال ، فقد كان[1] النبي عليه السلام – يستقرض : اذا جهز جيشا ، وافتقر الى مال[2] •

قلنا : نقل الاستقراض من النبي عليه السلام ، ونقل – أيضا – أنه كان يشير الى مياسير أصحابه : بأن يخرجوا شيئاً من فضلات أموالهم[3] ؛ الا[4] انهم كانوا يبادرون – عند ايمائه – الى الامتثال ، مبادرة العطشان الى الماء الزلال •

ولسنا ننكر جواز الاستقراض ووجوب الاقتصار عليه ، اذا دعت

---

(١) في هـ ، ز : « وكان » •

(٢) كما في حديث عبدالله بن عمرو – رضى الله عنهما – : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم – أمره أن يجهز جيشا ، فنفدت الابل (قال) : فأمرني رسول الله أن آخذ من قلائص الصدقة فكنت آخذ البعير بالبعيرين » المروى مختصرا ومطولا : في مسند أحمد (١٠/ ١٣٠ ، ١١/ ٢١٧) والمستدرك (٢/٥٧) وسنن أبى داود (٣/ ٢٥٠) والدارقطني (٣١٨) والبيهقي (٥/٢٨٧) والتلخيص (٢٣٥ و٢٤٤ و٢٤٥) •

(٣) كأمره – صلى الله عليه وسلم أصحابه – عند جهازهم في غزوة تبوك – : أن يجمعوا صدقة أموالهم ليجهز بها من لا يجد ثباتا • كما في مغازى الواقدي (٣٤٠) وكما في حديث عثمان – رضى الله عنه – : « ••• أتعلمون أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين جهز جيش العسرة قال : من ينفق نفقة متقبلة ؟ أو : من جهز جيش العسرة فله الجنة • والناس مجهودون معسرون ، فجهزت ثلث ذلك الجيش » والمروى بألفاظ عدة : في مسند أحمد (١/ ٣٤٠ – ٣٤١) والطيالسي (١٤ و ١٦٤) وسنن الدارقطني (٥٠٩) وتأريخ ابن كثير (٥/ ٤) وغير ذلك من أحاديث عامة صريحة في الحث على الانفاق في سبيل الله مما لا يتسع المجال لذكرها تتبعهـا •

(٤) في د : « الا وأنهم » وزيادة « الواو » من الناسخ •

المصلحة اليه ، ولكن : اذا كان الامام لا يرتجى انصباب[1] مال الى بيت المال ، يزيد على مؤن العسكر ونفقات المرتزقة[2] في الاستقبال ؛ فعلى ماذا الاتكال في الاستقراض مع خلو اليد في الحال ، وانقطاع الأمل في المآل ؟

نعم : لو كان له مال غائب ، أو جهة معلومة تجرى مجرى الكائن الموثوق به ، فالاستقراض أولى . وينزل [ذلك][3] منزلة المسلم الواحد : اذا اضطر ــ في مخمصة ــ الى الهلاك ، فعلى الغنى أن يسد رمقه ، ويبذل من ماله ما يتدارك به حشاشته ؛ فان كان له مال غائب أو حاضر : لم يلزمه [٣٩ ــ ب] التبرع ، ولزمه الاقراض ؛ وان كان فقيرا : لا يملك نقيرا ولا قطميرا ، فلا نعرف خلافا في وجوب سد مجاعته ، من غير اقراض[4] .

وكذلك : اذا أصاب المسلمين قحط وجدب ، وأشـــرف على الهلاك جمع ؛ فعلى الاغنياء سد مجاعتهم ، ويكون ذلك فرضا على الكفاية ؛ يحرج بتركه الجميع ، ويسقط بقيام البعض به التكليف ؛ وذلك ليس على سبيل الاقراض[5] ؛ فان الفقراء عالة [على][6] الأغنياء ، ينزلون منهم منزلـــة الأولاد من الآباء ؛ ولا يجوز للقريب أن ينفق على قريبه بالاقراض ، الا اذا

---

(١) في ل : « ايصال » .

(٢) في د ، ز : « المسترزقة » .

(٣) لم ترد الزيادة في هـ .

(٤) لقد ذهب المالكية والشافعية : الى أن المضطر له أن يأخذ طعام الغير بعوض في ذمته ان كان معسرا ، أما ان كان موسرا : فلا يحق له الاخذ الا بعد دفع الثمن . فان طلب المالك أكثر من ثمن المثل ، أو امتنع عن بذله ــ : فله أن يقاتل عليه . فراجع : المهذب (٢٤٩/١) والاشراف (٢٥٨/٢) .

(٥) في هـ : « الاستقراض » .

(٦) لم ترد الزيادة في د .

كان له مال غائب . فكذلك القول فيما نحن فيه .

فهذا وجه المصلحة ، وهو من القطعيات : التي لا مرية في اتباعها اذا ظهرت ، ولكن النظر في تصوير المصلحة ، على الوجه الذي قررناه . فأصل أخذ المال متفق عليه عند[1] العلماء ؛ وانما الاختلاف في وجوب تعين الاستقراض . وفيما ذكرناه من التفصيل ، ما يشفي الغليل .

مثال آخر : فان قال[2] قائل : اذا رأى الامام جمعا من الأغنياء يسرفون في الأموال ويبذرون ، ويصرفونها الى وجوه من الترفه والتنعم ، وضروب من الفساد ؛ فلو رأى المصلحة في معاقبتهم : بأخذ شيء من أموالهم، ورده الى بيت المال ، وصرفه الى وجوه المصالح فهل له ذلك ؟

قلنا : لا وجه له ؛ فان ذلك عقوبة بتنقيص الملك[3] وأخذ المال ؛ والشرع لم يشرع المصادرة في الأموال[4] عقوبة على جناية ، مع كثرة الجنايات والعقوبات ؛ وهذا ابداع [أمر][5] غريب [لا عهد به ، وليست المصلحة فيه متعينة؛ فان العقوبات والتعزيرات مشروعة بازاء الجنايات][6]، وفيها تمام الزجر ، فأما المعاقبة بالمصادرة ، فليس من الشرع . وليس هذا كالمثال السابق ، فان الأموال مأخوذة بطريق ايجاب الانفاق منهم على جند الاسلام لحماية مصلحة الدين والدنيا ، لا بطريق العقاب ؛ ومسالك الانفاق

---

(١) في هـ : ، ل : « بين » .

(٢) في ل : « قيل » .

(٣) في د ، ز : « المال » .

(٤) في هـ ، ل : « بالاموال » .

(٥) لم ترد الزيادة : في د .

(٦) سقطت الزيادة من هـ .

والارفاق مقيدة من الشرع ؛ أما المعاقبة بالمصادرة فليس مشروعا ؛ والزجر حاصل بالطرق المشروعة ، فلا يعدل عنها مع امكان الوقوف عليها .

فان قيل روى : « أن عمر ـ رضى الله عنه ـ شاطر خالد بن الوليد[1] على ماله ، حتى أخذ رسوله فردة[2] نعله ، وشطر عمامته »[3] .

قلنا : المظنون[4] بعمر ـ رضى الله عنه ـ : أنه لم يبدع العقاب بأخذ المال ، على خلاف المألوف من الشرع ، وانما ذلك : لعلمه باختلاط ماله بالأموال المستفادة من الولاية ؛ واحاطته بتوسعه[5] فيه . ولقد كان عمر يراقب الولاة بعين كالئة ساهرة ؛ فلعله خمّن الأمر ، فرأى شطر ماله من فوائد الولاية وثمراتها ؛ فيكون ذلك كالاسترجاع للحق بالرد الى نصابه ، فأما أخذ المال المستخلص للرجل عقابا على جناية ـ شرع الشرع فيها عقوبات سوى أخذ المال ـ فهو مصلحة غريبة لا تلائم قواعد الشرع .

فتبيّن بهذا المثال[6] : أن ابداع أمر في الشرع ـ لا عهد به ـ لا وجه

---

(١) هو : أبو سليمان القرشي المخزومي ، سيف‌الله ، وصاحب الفتوحات ، المتوفى بحمص أو بالمدينة : سنة ٢١ أو ٢٢ هـ . راجع : الاصابة (٤١٣/١) وأنظر هامش آداب الشافعي ٢٦٢ .

(٢) لفظ د ، ل ، ز : « فرد » .

(٣) راجع في هذا تأريخ الطبري (٢٠٥/٤ ـ ٢٠٦) وابن الاثير (٢٢٧/٢) وابن كثير (٨٠/٧ ـ ٨١) والاصابة (٤١٤/١) وسيرة عمر لابن الجوزي (١٣٥ ـ ١٣٦) .

(٤) في هـ : « الظن » .

(٥) في ل : « بالتوسع » . يؤيد هذا ما ذكره ابن سعد قال : كان عمر ـ رضى الله عنه ـ اذا بعث عاملا على مدينة كتب ماله . وقد قاسم غير واحد منهم » الطبقات (٢٨٢/٣) والنظم الاسلامية للدكتور حسن ابراهيم ص (٢٢٥) .

(٦) في د ، ز ، هـ : « المقال » .

له ؛ وأنا[1] ـ في اتباع المصالح ـ نتردد على ضوابط الشرع ومراسمه . وقد ذهب الى [تجويز][2] ذلك ذاهبون ، ولا وجه له .

مثال آخر . فان قال قائل : لو طبق الحرام طبقة الأرض أو خطة ناحية ، وعَسُر[3] الانتقال منها ، وانحسمت[4] وجوه المكاسب الطيبة على العباد ، ومست حاجتهم الى الزيادة على قدر سد الرمق من الحرام ؛ ودعت المصلحة اليه ـ فهل يسلطون على [تناول قدر الحاجة][5] من الحرام ، لأجل المصلحة ؟ فان أبيتم ذلك : خالفتم وجه المصلحة ، وان رأيتم ذلك : اخترعتم أمرا بدعا[6] لا يلائم وضع الشرع .

قلنا : ان اتفق ذلك ـ ولعل مزاج العصر قريب مما صوره السائل ـ فيجوز لكل واحد أن يزيد على قدر الضرورة ، ويترقى الى قدر الحاجة في الأقوات والملابس والمساكن ؛ لأنهم لو اقتصروا على سدّ الرمق : لتعطلت المكاسب ، وانبتر[7] النظام ، ولم يزل الخلق في مقاساة ذلك الى أن يهلكوا. وفيه خراب أمر الدين وسقوط شعائر الاسلام ، فلكل [واحد][8] أن يتناول مقدار الحاجة ، ولا ينتهى الى حد الترفه والتنعم والشبع ، [٤٠ـأ]

---

(١) صحف في د ، بلفظ : « دلنا » .

(٢) لم ترد الزيادة : في د .

(٣) سقطت « الواو » من هـ .

(٤) في هـ : « وانحسم » .

(٥) في هـ : « تناول الحاجة » وفي د : « قدر تناول الحاجة » ، وفيها تقديم . وراجع في هذا : الاشباه والنظائر للسيوطي (٨٤) .

(٦) في د : « بديعا » .

(٧) في هـ ، ل : « وتبتر » .

(٨) لم ترد الزيادة : في د ، ل . وراجع الاشباه والنظائر للسيوطي (٨٤) .

ولا يقتصرون على حد الضرورة .

وقول القائل : ان هذا غير ملائم للشرع ؟ فليس[1] الأمر كذلك : فان الشرع سلط على [أكل][2] لحم الخنزير ، ـ وهو أخبث المحرمات ـ عند الضرورة ؟ ولكن : اختلف العلماء في أنه [هل][3] يقتصر على سد الرمق ، أو يتناول قدر الاستقلال[4] وتلافي القوة[5] ؟ . والحاجة العامة ـ في حق كافة الخلق ـ تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق الشخص الواحد ؟ والحاجة عامة الى الزيادة على سد الرمق ، اذ[6] في الاقتصار عليه وجوه من الضرر : تنقاد الى بتر النظام ، وانصراف الخلق عن اقامة شعائر الشرع ، ومصالح النفس . ومنتهى ذلك يقود الى أن يثبت المرض والسقام ، وتتوالى الآلام[7] ، ويتداعى ذلك الى الهلاك . فهذه مصلحة ظاهرة بعمومها وملاءمتها لنظر الشرع ، لا مرية فيه .

مثال آخر . فان قال[8] قائل : لو اجتمع جماعة في سفينة ، وأشرفت

---

(١) في د ، « وليس » .

(٢) لم ترد الزيادة في د ، ل .

(٣) لم ترد الزيادة في هـ د ل .

(٤) في د : « الاستظلال » ، وهو تصحيف .

(٥) قد ذهب كل من مالك والشافعي ـ في رواية عنه ـ : الى أن المضطر يتناول من المحرم الى حد الشبع . وذهب أبو حنيفة : الى أنه لا يتناول الا ما يسد الرمق . وهذا مروى أيضا عن مالك والشافعي . فراجع : المهذب (١/٢٤٨) والاشراف (٢/٢٥٧) ، والافصاح (٤٠٥) والبداية (١/٤٠٧) .

(٦) ورد في د ـ بعد ذلك ـ زيادة من الناسخ ، هي : « لا » وعبارة هـ : « وفى » .

(٧) صحف في د : بلفظ : « الايام » .

(٨) في د ، ل ، ز : « قيل » .

على الغرق ؛ وعلم أنه لو ألقى أحدهم في البحر : لنجا الكل ؛ ولو امتنعوا من ذلك : لعمهم الهلاك ، فلا شك [في[1] اقتضاء] المصلحة أن يلقى واحد[2] في البحر بالقرعة ؛ لأن فيه استبقاء الباقين ، وفي الامتناع عن[3] ذلك اهلاك الجميع ؛ وابقاء النفوس وتقليل الاهلاك واجب ، وقد نقل عن مالك ـ رضى الله عنه ـ : قتل ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيها ؛ من طريق المصالح[4] ، فما رأيكم فيه ؟

قلنا : هذه بدعة لا يجوز القول بها ؛ والوجه : التوكل على الله تعالى ، وارتقاب نفوذ قضائه[5] ، فأما الاقراع ، والتخصيص بالاهلاك [به][6] ـ فمحال ؛ لأن فيه قتل من ليس جانيا قصدا ؛ ولا عهد في الشرع بتجريد القصد الى قتل من ليس جانيا ، لمصلحة غيره ، فمصلحه القتيل فاتت ، ومصلحة غيره ليست أهم من مصلحته في حقه ، ولا تُغيِّر مصلحة في حقه بالكثرة ، ففي قتله تفويت كل أمره ، [وكيف لا ولو][7] أكره ظالم

---

(١) في هـ ، ل : « في أن اقتضاء » ، وهو صحيحة أيضا ٠

(٢) في د : « نلقى واحدا » ٠

(٣) في د ، ز : « من » ٠

(٤) قد ذكر القرافى في « نفائس الاصول » (٣/٢٠٢) : « أن امام الحرمين قد نسب الى الامام مالك : أنه يجيز قتل ثلث الأمة لبقاء الثلثين ، بناء على مصلحة الاغلب ٠ ثم قال : « ان المالكية ينكرون ذلك انكارا شديدا ، وان هذه النسبة لم توجد في كتبهم ، انما هي في كتب المخالف لهم ، ينقله عنهم ، وهم لم يجدوه أصلا » اهـ ٠ فيكون الغزالي قد اعتمد في النقل على ذكر شيخه في البرهان (٢/٣٣٦) ٠

(٥) في هـ ، ل : « قضاء الله تعالى » ٠

(٦) لم ترد الزيادة في د ، ز ٠

(٧) في د ، ز : « ألا ترى لو » وهي صحيحة أيضا ٠

شخصين على قتل شخص واحد ، لم يبح لهما القتل : لتكثير الابقاء ؛ ولو أكره مسلم على قتل ذمي ، أو عالم تقي على قتل فاسق غبي – لم يحل له قتله : لمصلحة احياء النفس وابقائها[1] ؛ لا بطريق التقديم بالفضل ، ولا بطريق التقديم بالكثرة ؛ لأن المكره على قتله لا جناية من جهته ؛ وحقه مرعى من عصمته في نفسه[2] ، فلا يجوز تفويته بالمصلحة .

فهذه مصلحة غريبة غير ملائمة لتصرف الشرع ؛ فليس في تصرفات الشرع قتلُ غير الجاني قصدا لمصلحة غيره . فهذا مثال المصلحة الغريبة .

فان قيل : موت هذا الذي يقتل[3] بالقرعة لابد منه على الأحوال كلها ، ولنا في الباقين طريقان ؛ أحدهما : التخليص[4] ، والثاني[5] : الاهلاك ، والاهلاك محظور ، والابقاء مقصود ؛ وهو ممكن ، أما هذا الواحد ، فموته – قتل ، أو لم يقتل – لابد منه .

قلنا : ما يتفق – من الموت بالآفات السماوية ، لا عن قصد – فجميع الخلق بصدده ؛ والأمر في التقديم[6] والتأخير قريب ، وأما تجريد القصد الى الاهلاك ، جناية على الروح قصدا لمصلحة الغير – ففيه تفويت مصلحة القتيل بالكلية .

---

(١) فمذهب الشافعية : أنه يجب القود على المكرِه (الآمر) قولا واحدا . وأما المكرَه (المأمور) : ففيه قولان المعتمد منهما : وجوب القود عليه أيضا . وذهب الحنفية : الى أنه يجب القود على المكرِه دون المباشر . وذهب المالكية والحنابلة : الى وجوب القود على كل منهما : فراجع : المهذب (٢/١٨٩) والافصاح (٣٢٣) والاشراف (٢/١٨٢) والبداية (٢/٣٤٠) .

(٢) في د ، ل ، هـ : « بنفسه » .

(٣) في هـ ، ل : « نقتله » .

(٤) في ز : « التخلص » .

(٥) في هـ ، ل : « والآخر » .

(٦) في د ، ل : « التقدم » .

ومن هذا الجنس ؟ ما اذا اضطروا في مخمصة ، وعلموا أنهم يهلكون جوعا لا محالة ، وأنهم لو قتلوا واحدا بالقرعة وأكلوه لتخلصوا ــ فهــو محرم [في الشــرع][1] قطعا ، وعليهم الانقياد لقضــاء الله تعالى ، فأما التخلص[2] بالقتل : فباطل لا وجه له[3] .

نعم : لو ورد [حكم][4] الشرع في صورة السفينة ــ مثلا ــ بالالقاء بالقرعة ، لكان ذلك تنبيها على رعاية هذه المصلحة ، حتى نطردها في المضطرين في المخمصة ، وبه يتبين أن اثبات الحكم على وفق المناسبة ، تنبيه على ملاحظته ؛ ولكن : اذا لم يرد الشرع بالحكم على وفقه ، ولا[5] رأى ذلك ملائما لتصرفات الشــرع ــ كان ذلك أمرا [بدعا][6] مستحدثا في الشرع بمحض الرأى ، من غير التفات الى قالب الشرع ، وهذا باطل كما قدمنا .

مثال آخر : فان قال[7] قائل : رأيتم قطع الأيدى باليد [الواحدة][7] قياسا عــلى قتل النفوس بالنفس [الواحدة][7] . فما مستندكم في قتل

---

(١) لم ترد الزيادة : في د ، ز .

(٢) في د ، ز : « التخصيص » .

(٣) قد أجمع الفقهاء على منع ذلك ، ثم اختلفوا فيما اذا كانت الميتة لحم آدمي ولم يجد المضطر غيرها ، فقال مالك وأحمد : لا يجوز الاكل . وقال الشافعي وأصحاب أبى حنيفة : يجوز . فراجع : المهذب (١/٢٤٩) والاشراف (٢/٢٥٨) والافصاح (٤٠٥) . هذا وللشافعي ــ في الام (٢/٢٢٥) واحكام القرآن (٢/٩٠ ــ ٩٢) كــلام في هذا المقام لا نظــير له فراجعه .

(٤) لم ترد الزيادة في هـ .

(٥) في د « ولم يرد » وهي تصحيف .

(٦) لم ترد الزيادة في د .

(٧) لفظ د ، ل ، ز : « قيــل » ولم ترد الزيادتان التاليتان في جميعهــا .

النفوس بالنفس الواحدة ؟ أهو[1] المصلحة [أم النص أم الاجماع][2] ؟ فان اتبعتم [٤٠ – ب] المصلحة ، فما وجه كون هذه المصلحة ملائمة لمصالح[3] الشرع ، وفيه قتل من ليس قاتلا على الكمال ، وهو مستبعد ؟!

قلنا : لم ينقل فيه نص عن[4] الشارع ؛ وانما المأثور عن عمر – رضى الله عنه – في قتيل قتله جماعة ، أنه قال : « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به »[5] فكيف يدعى فيه نص أو اجماع ، ومذهب مالك : أنه لا يقتل من جملتهم الا واحد خرجت القرعة عليه ؟

---

(١) في هـ ، ل : « أهى » ·

(٢) في د ، ز : « أو الاجماع » فقط ·

(٣) في ز : « لتصرفات » · وقد ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي : الى قتل الجماعة بالواحد وهو احدى روايتين عن أحمد · وذهب في رواية : الى وجوب الدية دون القود في هذه الصورة · وهو مذهب الظاهرية · فراجع : الام (٩/٦) والمهذب (١٨٦/٢) ، والاشراف (١٨٢/٢) والافصاح (٣٢٢) ، والهداية (١٢٤/٤) ، والبداية (٣٤٣/٢) ·

(٤) في هـ : « من » ·

(٥) كما ورد في مسند الشافعي (٦٩) وصحيح البخاري (٨/٩) والموطأ (٧٣/٣) وسنن الدار قطني (٣٧٣) والسنن الكبرى (٤١/٨) ونصب الراية (٣٥٣/٤) وأعلام الموقعين (٢٥٧/١) والمشكاة (٢٦٥/٢) ·

(٦) لم أجد في كتب المالكية ما يؤيد هذا النقل عن الامام مالك ، بل وجدت الأمر على العكس من ذلك ، فقد جاء في المدونة (٤٩٦/٤) : قلت : أرأيت النفر اذا اجتمعوا على قتل امرأة ، أيقتلون بها في قول مالك ؟ · قال : نعم · قلت : فكذلك لو اجتمعوا على قتل صبي أو صبية عمدا ، أيقتلون بذلك ؟ · قال : نعم · وراجع الخرشي على المختصر (١٠/٨) والدسوقي على الشرح الكبير (٢٤٥/٤) · وجاء في المنتقى على الموطأ (١١٦/٧) : أما قتل الجماعة بالواحد يجتمعون في قتله ، فانهم يقتلون به ، وعليه جماعة العلماء · وانظر الاشراف على مسائل الخلاف (١٨٢/٢) ·

والملاحظ أن الامام الغزالي – مثل أكثر الأصوليين يرى أن قتل الجماعة بالواحد ثابت بالمصلحة، ونسبه الى الامام الشافعي · وقد نسب =

الزنجاني هذا الرأي الى الامام الشافعي بناء على الأصل من أن الشافعي لا يحتج بقول الصحابي اذا انفرد برأي ، ولا يجب على من بعده تقليده . انظر تخريج الفروع على الأصول (١٧٠ ـ ١٧١ و ٨٢) .

غير أن ما في الرسالة لا يشهد لهذا الاتجاه : اذ ورد فيها ما يفيد أن الامام الشافعي يأخذ بقول الواحد من الصحابة اذا لم يعرف له مخالف . انظر الرسالة (٥٩٨) . ثم ان الشافعي في الواقع يبني قتل الجماعة بالواحد على المأثور عن ـ عمر رضى الله عنه ـ . ويشهد لهذا قوله ـ رضى الله عنه ـ بعد أن نقل رواية ابن المسيب عن عمر في قتل الجماعة بالواحد ـ « وقد بنيت جميع هذه المسائل على هذا القول » . الأم (٢٢/٦) . وبهذا يتبين أن الامام الشافعي يحتج بهذا القول ويذهب الى هذا المذهب استنادا اليه لا لى المصلحة .

وقد خالف الظاهرية في هذه المسألة محتجين بقول الله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين » (المائدة : ٤٥) وقوله تعالى : « الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى » (البقرة : ١٧٨) .

والامام الشافعي أزال كل اشكال يرد حول الموضوع فقال : فان قال قائل : أرأيت قول الله عز وجل : كتب عليكم القصاص في القتلى . الآية ، هل فيه دلالة على أن لا يقتل حران بحر ، ولا رجل بامرأة ؟ .

قيل له : « لا نعلم مخالفا في أن الرجل يقتل بالمرأة ، فاذا لم يختلف أحد في هذا ، ففيه دلالة على أن الآية خاصة » . ثم ذكر أن سبب النزول كان في حيين من العرب اقتتلوا قبل الاسلام بقليل ، وكان لأحد الحيين فضل على الآخر ، فأقسموا ليقتلن بالأنثى الذكر وبالعبد منهم الحر. فلما نزلت هذه الآية رضوا وسلموا. الأم(٢٤/٦) وأحكام القرآن للشافعي (٢٧١/١). وتفسير القرطبي (٢٢٦/٢ و ٢٣٢) .

فالآية اذاً وردت لسبب خاص ، وهي ساكتة عن حكم قتل الجماعة بالواحد .

أما الآية : « وكتبنا عليهم » ، فانها ليست نصا على عدم شرعية قتل الجماعة بالواحد ؛ لأن هذه الآية انما هي اخبار عن شريعة قوم موسى ، والراجح أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا اذا لم يثبت في شرعنا ما يؤيده . راجع المستصفى (٢٠٥/١) . فاذا سقط مستند الظاهرية ، فان مستند =

فدل أن كل واحد ـ من الشافعي ومالك ـ سلك مسلك المصلحة ؛ وهو الذي رآه عمر رضى الله عنه . وذلك يدل على اتفاق مسالك العلماء القائسين : في اتباع المصالح المرسلة ؛ وان لم يعتضد بشهادة أصل معين ـ مهما كان ـ من جنس مصانح الشرع ؛ ووجه المصلحة : أن القتيل معصوم ، وقد قتل عمدا ؛ واهداره داعٍ الى خَرْمِ مقصود القصاص ، واتخاذ الظلمة الاستعانةَ ذريعة الى [بغيتهم في][1] سفك الدماء [وقتل الأعداء][1] . وهذا وجه في المصلحة ظاهر ، .

ولا يشهد له ـ بطريق الأصالة[2] ـ قتل المنفرد ، فانه قاتل ـ تحقيقا ـ على الكمال . ومقابلة النفس بمثلها ، لا تدل على مقابلتها بأمثالها . ولكن المقصود ـ المعلوم على القطع من أصل القياس ـ يتقاضى

الجمهور الاستحسان عند من يقول به ، أو المصلحة ، عند الآخرين . وبهما استدل كثير من العلماء . انظر المبسوط للسرخسي (١٢٦/٢٦ ـ ١٢٧) وتخريج الفروع على الأصول (١٧٠ ـ ١٧٢) وراجع ضوابط المصلحة (١٤٩ ـ ١٥٠) أو نقول : ان المستند هو ما أثر عن عمر رضى الله عنه في هذه المسألة ،كماصرح الامام الشافعي .

بقى أن نذكر انالقرطبي في تفسير آية البقرة (١٧٨) (٢٣٢/٢) نص على أن الامام أحمد بن حنبل استدل بالآية على قوله : لا تقتل الجماعة بالواحد ؛ وقد رد على الامام أحمد استدلاله هذا .

غير أن ابن هبيرة في كتابه الافصاح (الاشراف) ص : ٣٢٢ ، ذكر أن هناك عن أحمد روايتين . أحدهما : تقتل الجماعة بالواحد ، كمذهب الجماعة ؛ وهي التي اختارها الخرقي . والأخرى : لا تقتل الجماعة بالواحد، وتجب الدية دون القود .

(١) لم ترد الزيادة : في د ، ز .

(٢) في د ، ل ، ز : « الاصلية » .

الحاق المشتركين بالمنفردين .

وقول القائل : ان هذا أمر بدع في الشرع غريب ، وهو : قتل غير القاتل . قلنا : ليس كذلك .

أما أبو حنيفة ، فانه يزعم : ان كل واحد قاتل على الكمال ؛ مصيرا الى أن حد القتل جرح يتعقبه زهوق الروح .

ونحن لا نرى ذلك ، وانما نتبع المصلحة ، واليه يشير مذهب مالك - رحمه الله - في المسئلة ، ولكنا - مع ذلك - لم نقتل غير القاتل ؛ فان القتل حاصل ، وهو مضاف الى المتمالئين على الجرح ؛ فهم[1] القاتلون ، ولم نقتل الا القاتلين . نعم : لا يسمى كل واحد منهم قاتلا على الكمال [والتمام][2] ؛ ولكنا نقول : جميعهم في حكم شخص واحد ، والقتل مضاف اليهم اضافته الى الشخص الواحد ؛ فاذا جمعتهم رابطة الاستعانة ، فقد صاروا في حكم الشخص الواحد ، بالتعاضد على مقصد واحد ، ومن جرح انسانا : فقد قصد قتله ؛ فاذا جرحه غيره : فقد أيد قصده ، وعضد غرضه ؛ ولم يزاحمه عن مقصده ، بل مالأه وعاونه عليه ، فحسن تنزيلهم منزلة الشخص الواحد ، والقتل[3] مضاف الى جميعهم تحقيقا ، فلم نقتل الا جمعا قاتلا ، وانما [النظر][4] : في تنزيل الأشخاص منزلة الشخص الواحد ؛ وقد دعت اليه [الحاجة و][5] المصلحة ، وأشار اليه سر المشاركة ؛ فلم يكن ذلك مبتدعا[6] .

---

(١) في د ، ل ، ز : « فانه » .

(٢) لم ترد الزيادة في د ، ل ، ز .

(٣) لفظ د : « العقل » ، وهو تصحيف .

(٤) في ز : « اللبس » وفي د : « اللسن » ، وهي مصحفة عنها ، وفي ل : « السر ، بل التعسر » .

(٥) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .

(٦) في هـ : « مستبدعا » .

فان قيل : في مذهب مالك ـ رحمه الله ـ ما يحصّل الزجر ؛ فان آحادهم اذا كانوا[1] على مخافة من خروج القرعة عليهم[2] ، انتهض ذلك وازعا ، وتوقعُ خروج القرعة على الغير لا يكون سببا للجرأة[3] على القتل ، كتوقع العفو من ولى الدم .

قلنا : لم ير الشافعي ذلك : من حيث ان الصارف عن قتل الكل اقتحام قتل من ليس قاتلا على الكمال ؛ وفي قتل الواحد منهم ارتكاب لهذا الأمر المحظور[4] ؛ والقرعة لا تؤثر في تكميل جنايته وتخصيصه بالموجب عن غيره ؛ وانما تصلح[5] القرعة : عند تعارض الأسباب الكاملة للتعين في حق الأشخاص ؛ كما اذا لم يملك الا ستة أعبد ، فأعتقهم في المرض : أُقرع بينهم ، وأُعتق اثنان[6] ، لأن سبب العتق كامل في حق كل واحد ، وضاق المحل عن الوفاء ؛ فتوصلنا الى الترجيح والتعيين ، بالقرعة .

وفي هذا المقام لم تتكامل الجناية من كل واحد ؛ فاذا جاز الاقدام على القتل : فلا فرق بين شخص[7] وشخص . على أن مقصود الزجر غير حاصل به ؛ وكلٌ يقدر انحراف القرعة عنه ، لا سيما اذا كانوا جمعا غفيرا ؛ وتوقع خروج القرعة عليه لا ينتهض وازعا ؛ وهو كتوقع الانسان

---

(١) في د : « كان » ، ولعله تصحيف .

(٢) في ل ، د : « عليه » .

(٣) حرف في د ، بلفظ : « للجرأ » .

(٤) في هـ ، ل : « المحذور » .

(٥) في د ، ل ، ز : « تحسن » .

(٦) والى هذا ، ذهب مالك والشافعي وأحمد . أما أبو حنيفة ، فقد ذهب : الى أنه يعتق من كل واحد ثلثه ، ويستسعى في الباقي فراجع الأم (١٦/٧) وأحكام القرآن (١٦٢/٢) والوجيز (٢٧٧/٢) والمهذب (٦/٢) والبدائع (٩٩/٤) ، والاشرف (٣٠٤/٢) والافصاح (٤٤٣) .

(٧) في هـ : « شخصين وشخص واحد » .

الموت فجأة في كل حالة : فانه ما من شخص الا ويجوز ــ في كل وقت ــ أن يموت [فيه][1] ؛ ولا أثر لذلك على قلبه . وليس ذلك كتوقع العفو من ولى الدم : فانه ــ بعد ايغار صدره ، واثارة الحقد والضغينة في [٤١ ــ آ] باطنه ــ يبعد الاتكال عليه .

وعلى الجملة : المسألة اجتهادية ؛ وانما هذا نظر : في تعين الطريق في رعاية المصلحة ؛ مع الاتفاق على مراعاة المصلحة .

فان قيل : فاذا تعاون رجلان على السرقة ، فثقب أحدهما وأخرج الآخر المال ــ فهلا أوجبتم القطع : رعاية للمصلحة ، وحسما للباب ؟ اذ فيه تمهيد ذريعة ــ هينة الدرك ، قريبة المنال ــ لسرق[2] الأموال ، على اختلاف الأحوال ؛ وهو الغالب من عادات السراق ؟

قلنا : لأنه لم يبن لنا[3] أن القطع مشروع لعصمة المال ، كما بان كون القصاص مشروعا لعصمة النفس . ودل عليه ثلاثة أمور :

أحدها : وجوب القطع مع رد المال بكماله ؛ وليس فيـــه تفويت واتلاف وحاجة الى جبر .

و[4] الآخر : أن النفس مثل النفس ، ولا مناسبة بين يد ديتها[5] خمسمائة دينار ــ وفيه تعريض الروح للهلاك ــ وبين ربع دينار .

والآخر : أن القطع لو وجب عصمة للمال ، لوجب لمســـتحق المال : حتى يسقط باسقاطه كالقصاص ؛ فلاح [بهذه الشواهد أن قطع اليد][6]

---

(١) لم ترد الزيادة : في هـ .

(٢) في ز : « لسراق » .

(٣) في ل : « له » .

(٤) لم ترد « الواو » : في د .

(٥) في د ، ل ، ز : « قميتها » .

(٦) في د ، ز : « أن القطع » .

عقوبة وجبت لله تعالى ، بازاء فاحشة ارتكبها العبد ـ ؛ لتفاحش الجريمة ، وما فيه من هتك المرء حرمه نفسه بالتضمخ بتلك الرذيلة • وانما الصورة المتفاحشة : السرقة ؛ والناقب لم يصدر منه الا تخريب جدار الغير ؛ وهذا وان كان محظوراً : فلا يتفاحش في العقل والعرف والشرع ، تفاحش السرقة ؛ وشريكه لم يصدر منه الا أخذ المال عن مضيعة ؛ وليس ذلك على مضاهاة السرقة : في التفاحش[1] • ومراتب القبح في الفواحش تختلف ، وتتفاوت بسببها العقوبات الواجبة بها ؛ ولا مناسبة بين هذه الصور •

---

(١) وهذا ما ذهب اليه الشافعي ، فقد نص على انه : لو نقب رجل البيت فاخرج المتاع من النقب كله قطع ، ولو وضعه في بعض النقب ، ثم أخذه رجل من خارج ، لم يقطع ، لان الداخل لم يخرجه من جميع حرزه ولا الخارج » • الام ٦ : ١٤٩ • وانظر الزيلعى عن الكنز ٣ : ٢٢٣ •

والمالكية وافقوا على ذلك ، واشترطوا لعدم القطع أن لا يكون بينهما اتفاق على ان ينقب احدهما ويأخذ الآخر • فان اتفقا على ذلك قطع المخرج على مذهب المدونة • ومقابل المدونة : انهما يقطعان عند الاتفاق ، وعليه ابن شاس وتبعه ابن الحاجب في المختصر الفقهي • أنظر الدسوقي على الشرح الكبير ٤ : ٣٤٤ •

وعن ابى يوسف ان على الداخل القطع على كل حال ، لان الهتك تم منه ، فصار المال مخرجا منه أو بمعاونته ، واما الخارج ، فان ادخل يده قطع • أنظر : الزيلعى على الكنز ٣ : ٢٢٣ •

وذهب أحمد الى قطع كل منهما مطلقا • الافصاح (٣٦٢) •

وذكر الشيرازي في المهذب ٢ : ٢٨٠ • انه ان ثقب رجلان حرزا ، فاخذ إحدهما المال ووضعه على باب الثقب ، وأخذه الآخر ففيه قولان : احدهما : انه يجب عليهما القطع ، لانا لو لم نوجب القطع عليهما ، صار هذا طريقا الى اسقاط القطع • والثاني : انه لا يقطع واحد منهما ، وهو الصحيح ، لان كل واحد منهما لم يخرج المال من كمال الحرز » • وراجع الوجيز (١٧٢/٢ و١٧٥) والاشراف (٢٧١/٢) والهداية (٨٩/٢ و٩٣) •

فان قيل : لو اشترك رجلان في النقب وسرقة المال ، بحيث لم يتميز فعل أحدهما عن الآخر ـ فما قولكم فيهما[1] ؟

قلنا[2] : ان بلغ المال نصابين وجب القطع ؛ وان بلغ نصابا واحدا فلا : لأن كل واحد [منهما][3] لا يخصه نصاب[4] واحد ، وما دون النصاب ليس في محل التشوف : لحقارته وخسته ؛ فلا يفتقر فيه الى [شرع][5] الزاجر ، كالمنفرد بما دون النصاب .

فان قيل : فالقطرة الواحدة من النبيذ لا تشتهى ، والطباع لا تتشوف اليها : لأن[6] المقصود [منها][7] الطرب والهزة المستثمرة من استيفاء الأقداح ؛ فلم شرعتم فيها الحد ؟

قلنا : لم نقتبس ذلك من المصلحة ؛ ولكنا ألحقناه باليسير من الخمر ، وقد ثبت فيه التحريم نصا . وسببه : أن قليله داعٍ الى كثيره ؛ ولا وازع من حيث الطبع : فالرجل يستخلي[8] بنفسه في شرب الخمر ، ولا حامي ولا عاصم وراءه .

أما الأموال [فانها][9] مصونة محروسة بالأعين الكالئة ، محفوظة

---

(١) في هـ ، ل : « فيه » .

(٢) في د ، ز : « قيل » .

(٣) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .

(٤) في ل : « الانصاب » ، وزيادة « الا » من الناسخ .

(٥) لم ترد الزيادة : في د ، ز . وقد ذكر الشيرازي أن أبا ثور يرى وجوب القطع على الشريكين : اذا سرقا نصابا واحدا ، كما لو اشترك رجلان في القتل . وقد نص على أن هذا خطأ : لأن كل واحد منهما لم يسرق نصابا ، ويخالف القصاص . » المهذب (٢/٢٧٧) .

(٦) في هـ ، ل : « اذ » .

(٧) لم ترد الزيادة : في ز .

(٨) في هـ . « يختلي » .

(٩) لم ترد الزيادة : في د .

بالقلاع المشيدة [العاليـــة][1] وفي التسلق[2] عليها : تغرير بالروح ، واقتحام [متن][3] الخطر ، مع التردد في قضاء الوطر • فعزازة المال ونفاسته هي الداعية اليه ، ثم النظر الى الشرع في تقدير النفيس ، وتمييزه عن الخسيس •

وهذا وان كان مناسبا وتنقطع عنه السرقة ، فلسنا نراه عـلى مذاق المصالح المستقلة ، دون شهادة الأصل • فلو لم يرد الشرع بتحريم قليل الخمر ، لما[4] كنا بالذي يحرمه بهذا القدر من المناسبة • ولكن : اذا ورد الشرع بالحكم على وفقه ، شهد لملاحظته ؛ فنقيس به ما يقاربه وهو النبيذ ؛ ولا يستقل بأثبات الحكم ، دون شهادة الأصل ، وان كان ملائما • على ما سبق وجه ملاءمته ، ولكنه واقع في الرتبة الأخيرة من المناسبات[5] الجارية مجـــرى التتمة والتكميلات للقواعـــد المبنية على الحاجات أو الضرورات ؛ على ما سبق تفصيل القول فيها •

فان قيل : فلم ألحقتم الأيدي بالنفوس في حكم القصاص ، ووجه المصلحة في النفوس : عموم التعاون فيه على القتل غالبا ، لاستقلال الواحد بدفع الواحد في الأعم الأغلب ؟ والتعاونُ على قطع الأطراف على الوجه الذي يشترطه الشافعي ــ : من امتزاج الفعلين بحيث لا يتميز [٤١ ــ ب] أحدهما عن الآخر ــ لا يعرض الا نادرا • فكيف[6] يلحق به بطريق المصالح ؟

قلنا : اذا ثبتت قاعدة على مصلحة ، لم تتبع آحـاد الصـور من

---

(١) لم ترد الزيادة في د •

(٢) في د ، ل ، ز : « التسليط » ولعله تصحيف •

(٣) لم ترد الزيادة : في د ، ز •

(٤) في د ، ز : « ما » •

(٥) في د ، هـ : « المناسبة » •

(٦) في د : « كيف » •

القاعدة [على هدمها][1] بل انسحب الحكم على جميع الأطراف ، مع التفاوت في مراتب الحاجة . والشركة في النفوس أيضا قد تجرى وفاقا ولا تجرى تواطؤا ؛ وقد تجرى مع الأب والأقارب ، وهو نادر ، والحكم منسحب . والممكن [فيه رعاية][2] امكان الاستعانة ، لا رعاية الاستعانة وجودا ؛ والامكان جار في الأطراف ؛ ونحن نحذر انتصاب ذلك ذريعة الى الاهدار . واذا علم الناس أن ذلك مدرأة للقصاص : انتحوا ذلك قصدا ، وجردوا اليه العمد احتيالا وصمدا ، واتخذوا ذلك طريقا وصار عاما . كما صارت صورة مسألة العينة عامة بين الخلق : اذ عرفوا[3] أن ذلك حيلة في الخلاص من الربا[4] . وكل من قصد مقصدا ، وكان الطريق اليه محسوما ، وسنحت له حيلة في تيسيرها ـ انتهض لها بأقصى الجد والتشمير ؛ وصارت الحيلة الغريبة بصورتها عامة في الوقوع ، بذلك .

فهذا طريق الالحاق ، والغرض : بيان وجوه التردد على المصالح

---

(١) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .

(٢) في د ، ل : « رعايته فيه » ، وفي ز : « رعاية » .

(٣) في ز : « اذ أعلموا » .

(٤) ان بيع العينة هو : أن يبيع الرجل متاعه الى أجل ، ثم يشتريه في المجلس بثمن حال . وقد ذهب أبو حنيفة : الى أن العقد الاول صحيح ، والثاني فاسد . وقال محمد بن الحسن : انه مذموم اخترعه أكلة الربا . وذهب مالك وأحمد : الى أنهما باطلان . وذهب الشافعي : الى اجازته ان لم يشترط الثاني في الاول ، وقال في ذلك : من باع سلعة الى أجل وقبضها المشتري فلا بأس أن يبيعها الذي اشتراها بأقل من الثمن أو أكثر ودين ونقد ، لانها بيعة غير البيعة الاولى . وهو مذهب أبي يوسف . فراجع : الأم (٣/٣٣) وحاشية ابن عابدين (٤/٣٣٨ و٣٨٧) والافصاح (١٨٥) والبداية (٢/١٢٢) .

المرسلة واتباعها ؟ فأما[1] أعيان هذه المسائل ، فالقول فيها في مظنة الاجتهاد ؛ وكل مجتهد مثاب على ما يتحراه من السداد والصواب •

فان قيل : ايجاب القصاص بالمثقل ، هل هو مبنى[2] على المصلحة وانتهاض ذلك ذريعة عامة ؟

قلنا : هذه مصلحة جارية فيه ظاهرة ؛ ولكن : انضم[3] فيهـــا الاستشهاد بأصل معين • فالحاق[4] المثقل [بالجارح][5] بالمعنى المفهـــوم من الجارح ـ جار على شكل الأقيسة المعتدة[6] بالأصول الشاهدة المعينة ؛ ولكن اتضح القياس وعلت رتبته : لاستمداده من هذه المصلحة ، التي لها رتبة الاستقلال [لو قدر انفكاكها عن شهادة الأصل المعين • واذا اعتضد شكل القياس بمصلحة لها رتبة الاستقلال][7] : وقع[8] في الرتبة العليا من القوة والظهور •

وهذا ما أردنا أن نذكره : من الأمثلة للمصالح التي يعم جدواها ، و [تشمل][9] فائدتها ، ولا تخص الواحد المعين • ثم قد تكون أسبابها غالبة في الوقوع ، وقد تكون نادرة • ونحن نذكر أمثلة [المصالح التي تظهر][10] بأسباب نادرة في حق [آحاد][11] الأشخاص •

---

(١) في د ، ز : « وأما » •

(٢) في د : « مشى » ، وهو صحيح أيضا •

(٣) في د ، ل ، ز : « انتظم » •

(٤) في د ، ز : « والحاق » •

(٥) سقطت الزيادة من ل •

(٦) لفظ هـ ، ز : « المقيدة » ، ولعله تصحيف لما أثبتناه •

(٧) سقطت الزيادة من هـ •

(٨) في هـ : « ووقعت » •

(٩) لم ترد الزيادة : في د •

(١٠) في د ل : ز : « لمصالح تظهر » •

(١١) لم ترد الزيادة : في د ، ز •

مثال [ذلك][1] : فان قال قائل : ما قولكم في المفقود زوجها اذا طالت غيبة الزوج عنها وانقطعت الأخبار ، واندرست الآثار ، وبقيت المرأة محبوسة في حبالة[2] النكاح ، مع الفقر والاضاقة وانحسام طريق النفقة ، ولا تعرف من زوجها موتا ولا حياة ، ولا تسمع من حديثه همسا ؛ فهل تُسلط [المرأة][3] على النكاح : تقديرا للموت في حق زوجها[4] ، ورعاية لمصلحتها[5] وتخليصا لها من هذه الضرورة التي لا منتهى لها الى منقرض أجلها ؟

قلنا : اختلف العلماء [في هذه المسألة][6] ، فالذي رآه عمر ـ رضى الله عنه ـ أنها تنكح اذا طالت المدة ، واندرست الأخبار ، وظهرت آثار الوفاة . واليه ذهب الشافعي في القديم .

ونص ـ في الجديد ـ على أن لا طريق لها الا الاصطبار والانتظار : الى أن يتحقق الحال بظهور نبئه ، أو بانقضاء[7] مدة يقطع فيها بتصرم عمر الزوج . وليس هذا من الشافعي امتناعا عن اتباع المصالح ، وانما هو رأى رآه في عين هذه المصلحة : من حيث ان في تسليطها على التزويج خطرا عظيماً ؛ ولا تدارس الأخبار أسباب سوى الوفاة : من تنائي المزار ، وتباعد الأقطار ، وانقطاع الرفاق ؛ لا سيما اذا[8] كان الرجل خامل الذكر ، نازل

---

(١) في هـ : « آخر » ، ولم ترد الزيادة في ل .

(٢) ورد في د ، ل ـ بعد ذلك ـ زيادة : « في » .

(٣) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .

(٤) في د : « زوجته » .

(٥) في د ، ز : « المصلحة » .

(٦) في د ، ز : « فيها » .

(٧) في هـ : « وانقضاء » .

(٨) في د ، ل ، ز : « ان » .

القدر ، ركيك الحال والأمر ؛ فبقاؤه في الأحياء ليس بعيدا ، وربما يعود يوما من الدهر : وقد سلمنا حليلته الى فحل يتغشاها ويستولدها ، ويلطخ فراشه ؛ فيعظم فيه الخطب[1] ، ويتفاقم فيه الأمر ، ويستفحل الضرر والمعرة على الزوج • ونحن بين أن نأمرها بالتربص [على النكاح][2] فنضرّ بها ان كان زوجها ـ في علم الله تعالى ـ ميتا ، أو نسلطها على النكاح : فنضرّ بالزوج ان كان في علم الله تعالى حيا • والضرر في تربص أيم وتعزبها أهون ـ وذلك معتاد شرعا وعرفا ـ من الضـــرر في تسليم زوجة منكوحة الى واطئ •

فاستعظم الشافعي ـ في الجديد ـ الخطر في هذا الأمر ؛ وانضم اليه ندور [هذه][3] الواقعة ، واختصــاص [٤٢ ـ أ] المضـــرة بالشخص الواحد • فهذا وجه نظره •

وللقول[4] القديم ـ الموافق لرأى عمر رضى الله عنه وجه[5] لا يخفى تقريره[6] •

---

(١) في هـ ، ل « الخطر » •

(٢) لم ترد الزيادة : في هـ •

(٣) لم ترد الزيادة في د ، ل •

(٤) في د « والقول •• » وفي هـ ، ل « وللقديم » •

(٥) في د : « وجهة » •

(٦) قد ذهب أبو حنيفة ، والشافعي في الجديد ، وأحمد في احدى الروايتين عنه : الى أن زوجة المفقود لا تحل للازواج حتى تمضى المدة التي يعيش في مثلها غالبا • وذهب مالك ، والشافعي في القديم ، وأحمد في الرواية الأخرى : الى أنها تتربص أربع سنين ، وهي أعلى مدة الحمل ، وأربعة أشهر وعشرا ، وهي عدة الوفاة • ثم تحل للأزواج بعد ذلك : اعتبارا بصنيع عمر رضى الله عنه • فراجع : مختصر المزنى (٥/٤٠) والام (٥/٢٢١) والمهذب (٢/١٥٦) والاشراف (٢/١٧٢) والافصاح (٣١٢) •

مثال آخر : اذا كان للمرأة وليان ،فأذنت[1] لهما في تزويجها[2] ؛ فزوجها كل واحد منهما من انسان واستبهم السابق [واللاحق][3] ، مع العلم بجريان العقدين[4] على التعاقب ؛ وانحسم طريق الكشف والتذكر ، ووقع الاعتراف بالاشكال ـ بقيت[5] هـذه المرأة محبوسة بين الزوجين مترددة[6] ولا[7] طريق لأحدهما اليها : فلا سبيل لها الى النكاح ، وقد جرى على القطع عقد صحيح • فالمصلحة[8] داعية الى فسخ العقد الذي جرى في علم الله تعالى ، وتسليطها على النكاح ، وتخليصها عن هذه الحالة المزمنة طول العمر •

وقد اختلف فيها قول الشافعي ، وهو دليل ميله الى المصالح ورعايتها ؛ اذ هذه المسألة لا نظير لها : فالعسر الحاصل بالنسيان لم يُر َقط في الشرع معتبرا في فسخ العقد ؛ ولكنه ـ على الجملة ـ ملائم لجنس تصرفات الشرع؛ فان الشرع يرى فسخ العقود[9] : اذا تعذر امضاؤها ، وامتنع استيفاؤها[9] ؛ فاذا[10] وقع اليأس عن الكشف ، فلا شك في اقتضاء المصلحة الفسخ ؛ وقد جاز الفسخ بالجب والعنة ، دفعا للضرار عنها ؛ اذ فيه فوات التحصين ؛ وذلك جار فيما نحن فيه ؛ الا أن شهادة هذه المسائل ضعيفة : لأن الضرر

---

(١) في ل : « فأذن » •

(٢) في د ، ل ، ز : « التزويج » •

(٣) لم ترد الزيادة : في د ، ز •

(٤) في د : « العقد » •

(٥) في هـ : « وبقيت » •

(٦) في د : « مرددة » •

(٧) في هـ : « فلا » •

(٨) في هـ : « والمصلحة » •

(٩) في هـ : « العقد ••• امضاؤه ••• استيفاؤه » •

(١٠) في د : « واذا » •

فيها ينشأ من عيوب وأسباب جبلية ، لا تقصير فيها من انعاقدين ، وأما العسر على هذا الوجه بالنسيان [ف][1] نادر ؛ وسببه : تقصير وترك تحفظ ، ومساهلة في احتياط [لا محالة][2] . فالحاقه بهذه الأسباب ليس سديدا ؛ وانما المعول عليه ، المصلحة ؛ وهو في محل الاجتهاد والتردد ، كما ردد الشافعي قوله هذا فيه : اذا لم يتعين السابق .

فلو تعين أولا ، ثم نسي ــ فطريقان : منهم من قطع بأنه لا سبيل الى الفسخ ، ومنهم من طرد القولين : لاستواء المصلحة . وظاهر المذهب ــ من حيث النقل ــ : الفرق . وسببه : ظهور التقصير عند النسيان بعد العلم ، وبُعده عن ملاءمة الأسباب الموجبة للفسخ[3] .

مثال آخر : اذا طلقت المرأة الشابة بعد المسيس ، ولزمتها العدة ، وتربصت الأقراء : فتباعدت حيضتها سنين ــ فقد قال العلماء : يلزمها التربص الى سن اليأس ، ولا يغنيها الاعتداد بالأشهر . وهذا ضرر عظيم ظاهر ، وفيه تعطيل عمرها وشبابها ، ومنعها من النكاح . ولكنا نرى هذه المسألة مجمعا عليها ، وتكاد تهدم اتباع المصالح[4] في المثالين السابقين : فانها قريبة منهما ، ولكن : وجه الرأي فيه ــ والعلم عند الله ــ أن الله تعالى قال :

---

(١) لم ترد « الفاء » في سائر الاصول .

(٢) لم ترد الزيادة : في ل .

(٣) اذا كان للمرأة وليان فأذنت لهما في التزويج ، فزوجها كل واحد منهما من انسان ، واستبهم السابق ــ :فان كان العقدان في وقت واحد ، أو لم يعلم وقتهما أو علم أن احدهما قبل الآخر ولكن لم يعلم تين السابق منهما ــ بطل العقدان : لانه لا مزية لاحدهما على الآخر . وان علم السابق ، ثم نسي : وقف الأمر . فراجع : الأم (٥/١٤) والمهذب (٢/٤١) والوجيز (٢/٨ ــ ٩) .

(٤) في ل ، ز : « المصلحة » .

« والمطلّقات يتربّصْنَ بأنفسهن ثلاثةَ قروء »[1] ؛ والتربص واجب على كل من تحيض ؛ ولسنا نعنى [بقولنا][2] : تحيض ، وجودَ الحيض عند الطلاق ؛ فالطاهرة تطلق ويقال : انها ممن تحيض ، فتربص الحيض • فالمعنى : امكان الحيض ، أمـــا من لا[3] يمكن في حقهـا الحيض جبلة : كالصغيرة والعجوز الهرمة ؛ فلها العدول الى الأشهر • وما[4] دامت المرأة جارية ــ في وسط العمر ــ بين طرفي الوجـــود : فامكان الحيض جار في حقها ، وقد أمر الشرع بتربص الطاهرة للحيض ؛ فعليها أن تنتظر الحيض ، وما من لحظة تنقضى الا وهي على رجاء من هجوم الحيض • نعم : لو علمنا أنها ليست تحيض الى منتهى الهرم ، لكنا نعدل بها الى الأشهر • ولكن ذلك ان كان : فهو في علم الله تعالى ، وهي ــ في كل ساعة تبغى الشروع في العدة بالأشهر ــ يتوقع الحيض لها حالا على حال • فان[5] مضت سنة أو سنتان : لم ينقطع هذا الرجاء ؛ فرب امرأة لا تحيض سنين ثم يعاودها الحيض ؛ ومن لها الى الانتظار سبيل : فليس لها في الشرع الا التربص • وانما الضرر ينتظم تقديره بتمادى الطهر سنين كثيرة • ونحن ــ في الحال ــ لا نعلم تراخيها سـنين ؛ وانما ندرك ذلك بعد مضيها ، ولا سـبيل الى تلافيها • وطريق الرجاء والأمل متسع في المستقبل • فهذا هو السبب والعلم عند

---

(١) سورة البقرة (٢٢٨) •

(٢) لم ترد الزيادة : في د •

(٣) في هـ : « لم » •

(٤) في هـ : « فما » •

(٥) في د ، ل ، ز : « وان » •

الله تعالى[1] ، بخلاف المثال[2] السابق : فان الشيء اذا نسي على قرب عهد به ، استحال في العرف ـ تجدد علم به ، بعد طول العهد بالأمارات .

فان قيل : عقل[3] قطعا أن مقصود العدة براءة الرحم ؛ وقد حصل بمضى أربع سنين : فان مدة الحمل لا تزيد عليها . فهلا اكتفيتم بها[4] ؟

قلنا : علم أن البراءة مقصودة من العدة [٤٢ ـ ب] ، ولم[5] يعلم أنها المقصود فقط ، بل علم أن للشرع وراءها تعبدا في العدة ؛ فانه لو قال لزوجته : اذا استيقنت براءة رحمك فأنت طالق ؛ فاذا استيقنت : طلقت ولزمتها العدة[6] . فلم يمكن تجريد النظر الى معنى البراءة .

هذا ما أردنا أن نذكره : من أمثلة المصالح ؛ وفيه الكفاية لصاحب الهداية ؛ ان شاء الله تعالى [ولله الحمد ، وبه التوفيق][7] .

القول في الطرد والعكس

المسلك الخامس : في اثبات كون الوصف علة بالاطراد[8] والانعكاس ؛ وهو : أن يوجد الحكم بوجوده ، ويعدم بعدمه ، فيعلم[9] به

---

(١) قد ذهب الشافعي في القديم : الى انها تمكث حتى تعلم براءة رحمها ، ثم تعتد عدة الآيسة . وهو مذهب مالك . وذهب الشافعي في الجديد : الى انها تمكث حتى تيأس من الحيض ، ثم تعتد عدة الآيسة . وهو مذهب أبى حنيفة . فراجع : الأم (٥/١٩٦ ـ ١٩٧) والمهذب (٢/١٥٣) ، والوجيز (٢/٩٤) ، والاشراف (٢/١٦٦) .

(٢) في د : « السبب » .

(٣) في ز : « علم » .

(٤) في هـ ، ل : « به » .

(٥) في د : « ولا » .

(٦) راجع في هذه المسئلة : الأم (٥/١٩٨) والهداية (٢/٢٣) والوجيز (٢/٩٣) والاشراف (٢/١٦٨) .

(٧) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .

(٨) في هـ ، ل : « الاطراد » ، على انها الخبر .

(٩) في ل ، ز : « فيعرف » .

أنه مؤثر فيه ، وموجب له ؛ وأن وجـــوده بالاضافة الى الحكم ، ليس كعدمه[1] .

وهذا قد اختلف فيه الأصوليون اختلافا ظاهرا ؛ [فالذي اختاره القاضي أبو بكر : أن ذلك][2] لا حجة فيه ؛ من حيث ان الطرد [المجرد ليس بحجـــة][3] ، والعكس ليس بشرط في العلل الفقهية : فلا تأثير لوجوده ؛ ولأن انتفاء الحكم بانتفاء الوصف مسئلة[4] ، والثبوت عنـــد الثبوت مسئلة أخرى منفصلة عنه ؛ فكيف يعتضد أحدهما بالآخر . الى كلمات مشهورة قررناها في كتاب « المنخول من الأصول »[5] .

وليس يحصل - في هذه القاعدة - شـــفاء الغليل ، الا بالتمثيل والتفصيل .

فأقول - وبالله التوفيق :

الطرد والعكس يذكر من وجهين : أحدهما سديد ، والآخر فاسد .

---

(١) راجع كلام الاصوليين عن هذا المسلك : في المعتمد (٢/٧٨٤) والمستصفى (٢/٣٠٧) وروضة الناظر (٢/٢٨٦) والاحكام (٣/٤٣٠) وتنقيح الفصول (١٧٢) والكشف على البزدوى (٣/٣٦٥) والتيسير (٤/٤٩) وشرح المسلم (٢/٣٠٢) ونزهة المشتاق (٧١٢) ، ونبراس العقـــول (٣٥٥) والكاشف عن المحصول (٣/٢٦٣) وشرح المختصر (٢/٤٠١) .

(٢) في د ، ل ، ز : « فاختار القاضي أبو بكر أنه » : وهو محمد بن الطيب ، من كبار علماء الكلام ، ومن رؤساء المذهب المالكي ، وانتهت اليه الرياسة في مذهب الاشاعرة ، ولد بالبصرة وسكن ببغداد ، وتوفى بهـا سنة ٤٠٣هـ . انظر تاريخ بغداد (٥/٣٧٩) والوفيات ١/٤٨١ . والديباج المذهب ٢٦٧ .

(٣) في د ، ز : « بمجرده ، لا حجة فيه » .

(٤) ورد في هـ - بعد ذلك - زيادة : « أخرى » .

(٥) راجع : المنخول (ص ١٢٨ : مخطوطة دار الكتب المصرية ، رقم ١٨٨ أصول) وأنظر الاسنوي على المنهاج (٣/٧٠) .

فأما[1] الفاسد ، فهو : اظهار وجود الحكم عند وجود وصف في محل ، واظهار عدمه عند عدم ذلك الوصف في محل آخر ، كما يقول الحنفي مثلا : الجص مكيل ، فيجرى فيه الربا كالبر ، فيقال له : ولم قلت : ان العلة في البر هي الكيل ؟ فيقول : لأن البر مع الأشياء الثلاثة ، لما كان مكيلا مقدرا : جرى فيه الربا ؛ والثياب والعبيد [لما لم تكن][2] مكيلا مقدرا[3] : لم يجر فيها الربا . فوجد هذا الوصف مع وجود الحكم ، وعدم مع عدمه .

فهذا وأمثاله[4] فاسد : لأن الحكم يوجد مع أوصاف وفاقية يقارنها ، وينعدم عند انعدام أوصاف وفاقية ، فلم يستمكن هذا المستدل من أن يقول : وجد الحكم بوجوده وعدم بعدمه ؛ بل قال[5] : وجد مع وجوده في موضع ، وعدم مع عدمه . وهذا وان سلم سلامته عن النقض في الطرد والعكس ، فلا خير فيه من طريق الاطراد والانعكاس . وقد يمكن التعلق به بطريق الشبه ، كما سنذكر وجهه وكيفيته [ان شاء الله تعالى][6] . هذا وجه في الطرد والعكس .

والوجه الثاني : أن يستمكن المستدل من ادعاء وجوده بوجوده ، وعدمه بعدمه .

وذلك : اذا استقام [فهو][7] دليل على كون الوصف علة عندنا .

---

(١) في ز : « أما » .
(٢) في د ، ز : « لما كان ليس » .
(٣) في هـ ، ل : « ومقدرا » .
(٤) في د : « ومثاله » .
(٥) في د ، ل ، ز : « يقول » .
(٦) لم ترد الزيادة : في هـ . وانظر ما سيأتي : (ص ٧٤ب) .
(٧) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل .

بل نزيد فنقول : اذا سلم قوله : انه وجد بوجوده ؛ كفاه ذلك ، ولم يشترط أن يبين انعدامه بعدمه ، بعد[1] الوجود ؛ اذ في الوجود بوجوده ، بيان الانعدام بعدمه ؛ اذ كان قبول الوجود منعدما ، وكان انعدامه بانعدام ما وجد بوجوده . فهذا القدر كاف .

ونحن نضرب لذلك ثلاثة أمثلة ، ونرتب الدليل على تقرير وجه الأمثلة :

[المثال][2] الأول ، هو أن نقول : العلة في تحريم الخمر : الشدة والاسكار ؛ لأنه يوجد بوجودها ، اذ كان منعدما : حيث كان عصيرا ، فلم يتجدد الا الشدة فتجدد التحريم[3] ثم صار خلا ، فصار حلالا : فانعدم[4] بعدمه .

وهذه زيادة لا حاجة اليها ؛ اذ في تجدد التحريم ، بتجدد الشدة — ما يدل على أن الشدة هي العلة فنقيس بهذه الرابطة سائر الأنبذة ، على الخمر .

المثال الثاني : [هو][5] أن يقول الحنفي في الصبي العاقل : انه تنعقد بعبارته العقود ، لأنه عاقل : فتنعقد العقود بعبارته ، كالبالغ .

فقيل [له][6] : وما الدليل على أن العقل — في حق البالغ — هو المناط لصحة العبارة ؟

فيقول : انه عدم بعدمه ، فانه اذا جنّ : لم يعدم الا العقل ؛ فاذا

---

(١) في د ، ل ، هـ : « بعلة الوجود » ، وهي مصحفة .

(٢) لم ترد الزيادة : في سائر الاصول .

(٣) في هـ : « الحكم » .

(٤) في د : « وانعدم » .

(٥) لم ترد الزيادة : في د ، ل .

(٦) لم ترد الزيادة : في د .

أفاق : لم يتجدد الا العقل • فقد وجد بوجوده ، وعدم بعدمه •

المثال الثالث [هو][1] أن نقول في العبد : انه رقيق ، فينشطر حد الزنا في حقه كالأمة ، ونقيس على الأمة : لأن النص وارد في حق الأمة ؛ اذ قال تعالى : « فاذا أُحصِنَّ فان أَتَيْنَ بفاحشة فعليهن نصفُ ما على المحصناتِ من العذاب »[2] •

فيقال : وما الدليل على أن الرق علة ؟ •

قلنا : [هو أن][3] التشطير يعدم بعدمه ؛ فانها لو عتقت[3] : لم ينشطر حدها •

ففي[4] هذه الصور[5] : اذا ظهر الوجود بوجود الوصف ، كما في الطرف الأول : من شدة الخمر وخلولها ؛ [أو][6] أظهرنا العدم بعدم الوصف ، كما في انعدام التشطير بعدم الرق ، وانعدام العبارة بعدم العقل عند طريان الجنون ـ فقد استقل الدليل على كونه علة الى[7] ان [٤٣ ـ أ] يبين الخصم في المناظرة ، أو يتبين للناظر بنظر آخر : أن الحكم لم يحدث بحدوثه ، بل حدث بحدوث معنى [آخر][8] يتضمنه الحادث ، أو معنى يجاور الحادث ؛ أو حدث به مع وصف آخر سابق عليه في الوجود ، أو حدث عنده بعلة أخرى متقدمة في الوجود عليه • وكل هذه الاحتمالات

(١) لم ترد الزيادة : في د ، ل •

(٢) سورة النساء (٢٥) •

(٣) لفظ د : « فوات ••• أعتقت » •

(٤) في د : « وفي » •

(٥) في د ، ل ، ز : « الصورة » •

(٦) هذا هو الصحيح المتعين • والوارد في هـ ، د ، ل : « اذ » ، وفي ز : « اذا » •

(٧) في د ، ز : « الا » •

(٨) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •

متطرقة اليه ؛ ولكن لا تدرأ دعوى التعليل في مبادىء النظر • وعلى من يدعى شيئاً من هذه الاحتمالات ، اقامة الدليل ، واظهار المناسبة •

فان قيل : كيف تنفعكم هذه الأمثلة ، وانما نسلم فيها[1] دعوى التأثير بالمناسبة لا بالأطراد والأنعكاس ؟ • فان وجود العقل وعدمه يناسب اطلاق التصرف وحبسه ، ووجود الاسكار يناسب تحريم الشرب ، وضعف حال الرقيق يناسب تخفيف العقوبة • فكان الاعتماد على المناسبة • واذا سلمت المناسبة : سلم بالاتفاق دعوى التعليل ؛ فأين تأثير الطرد والعكس ؟

قلنا : المناسبة جارية في هذه الأمثلة ، ولكن : قبل أن يطلع الناظر [على وجه المناسبة يفهم أن الحكم انما حدث بحدوث وصف مرتبا عليه ؛ فذلك][2] الوصف هو المؤثر فيه ، وهو الموجب لحصوله • هذا ظاهر الظن في أول[3] النظر ؛ فان اعتضد هذا النظر بالمناسبة : ازداد وضوحا ، وهو حاصل قبل المناسبة ، والدليل عليه ما قدمناه في مسالك الايماء : أن كل حكم رتب على سبب بفاء التعقيب ، أو بصيغة الشرط والجزاء ــ أشعر بكونه سببا • كقوله : « من جامع في نهار رمضان فليكفر » لو ورد هذا اللفظ • وكقوله الوارد : « مَن بدَّلَ دينَه فاقتلوه »[4] • وليس يفهم سببه من المناسبة ؛ بل يفهم من الاضافة اللفظية ، بدليل أنه لو قال : « من مس ذكره فليتوضأ » ، [يفهم كونه سببا وان لم يناسب • ولو قال مثلا :

---

(١) في هـ : « فيه » •

(٢) ورد مكان هذه الزيادة ، في د ، العبارة الآتية : « عليها دل أن » •

(٣) في د ، ل ، ز : « وأول » • وراجع الاسنوى على المنهاج (٣/٦٩) •

(٤) حديث صحيح روى من طرق عدة ، فانظر : مسند الشافعي (١٠٧) والموطأ (٢/٢١١) ومسند أحمد (٣/٢٦٥:ع) وصحيح البخاري (٤/١٦ ، ٩/١٥ و١١٣) وسنن أبى داود (٤/١٢٦) والترمذي (١/٢٧٥) والسنن الكبرى (٨/١٩٥ و٢٠٢) ونصب الراية (٣/٤٥٦) وفيض القدير (٦/٩٥) وتخريج الفروع (١٧٩) والمشكاة (٢/٢٨١) •

من مس الجدار فليتوضأ][1] ، لفهم أنه جعل مس الجدار سببا ؛ ثم زدنا عليه ، وقلنا : اذا حكم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بحكم ، عقيب واقعة ذكرت له : فالواقعة سبب للحكم ، كما قال الأعرابي : [اني][2] جامعت أهلي في نهار رمضان ، فقال : « أعتق رقبة » ، ففهم[3] [منـــه] أن الجمـــاع علة الاعتـاق ؛ ولم يفهـــم من [طريق] المناســـبة : فانه لا مناسبة • ولو [قدرنا حكاية][4] أمر لا يناسـب ، كقول القائل مثلا : رأيت في المنام البارحة أني كنت أشرب ماء في كوز ، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أعتق رقبة ؛ لفهم أن رؤياه سبب ، ولقضت العقول من سماعه العجب ، [وبأية حكمة جعل][5] سببا ولا مناسبة ؟ وانما التعجب لفهم[6] جعله سببا •

وهذا كله قدمناه ؛ ومستند الفهم فيه : حدوث الحكم عند حدوث الواقعة مرتبا عليه ؛ وهو عين الطرد والعكس الذي ندعيه ، وانما المتغير العبارة • فانا نقول : كان الأعرابي بريء الذمة من[7] الكفارة ؛ علم ذلك شرعا ، ولم[8] يتجدد منه الا الجماع ، فتجدد لزوم الكفارة ، فقد وجد بوجوده ؛ وفي[9] ضمنه أنه كان منعدما قبل ذلك بعدمه ، فهذا طريق يعرفنا كون الجماع سببا وعلة ، حتى تتبع السبب ونقول : ورد ذلك في

---

(١) سقطت الزيادة من ز •
(٢) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل ، ز •
(٣) في د : « فهم » ، ولم ترد فيها الزيادة التالية •
(٤) في د : « قدر مكانه » ، وفي هـ ، ل : « قدر حكاية » •
(٥) في ل : « وأنه باي حكمة جعله » ، وفي ز : « ولآية ••• » ، وفي هـ : « وباي ••• » •
(٦) في ز : « بحكم » ، وهو صحيح أيضا •
(٧) في ز : « عن » •
(٨) في ل ، هـ ، ز : « فلم » •
(٩) لم ترد « الواو » : في هـ •

الأعرابي ، [فيلحق به كافة الخلق ، أو : ورد في حق حر ، فيلحق[1] بـه العبد ، أو : ورد في حق رجل] : فتلحق بـه المرأة ، عـلى الرأي الأظهر ، أو : ورد في جماع الأهل ، فيلحق به جماع الأمة والأجنبية • ومستند ذلك كله ، فهمنا أن الحكم حدث بحدوث الجماع • وليس يستند ذلك الى المناسبة : اذ هذا الفهم ، وهذه التصرفات بعينها والالحاقات تجرى في مثل[2] الرؤيا التي أبعدنا [النجعة في تصويرها][3] ، [لنبعد عن تقدير][4] المناسبة •

وكما عرف هذا في الواقعة المرفوعة الى النبي عليه السلام ، فهو بعينه مفهوم في حدوث الوصف على المحل الخالي عن الحكم • فالعصير لا تحريم في شربه ، ولم تتجد الا الشدة ، فتجدد التحريم • فعلم أنه حـدث بحـدوثه •

وكذلك : البالغ : اذا جن امتنعت[5] عبارته ، ولم يعدم الا عقله : فان البلوغ لم ينعدم به • فعلم ـ لما انعدم بعدمه ـ أنه كان قائما بوجوده ، وأنه السبب فيه ؟ فأي فرق بين أن [يقال للرسول عليه السلام : اشتد العصير ، فيقول : حرم][6] شربه ؟ فيفهم كون الشدة سببا ، وبين أن نعرف من الشرع والاجماع أنه مهما اشتد [العصير][7] حرم ؟ • فاذا كانت الحرمة مقرونة [٤٣ ـ ب] بالشـدة وحادثة معها ، علم أنهـا موجبة لها ،

---

(١) في هـ : « ويلحق » ، وقد سقطت الزيادة من ، ز •

(٢) في ل ، ز : « مثال » •

(٣) في هـ : « نجعة بتصويره » ، ول ل : « ••• بتصويرها » •

(٤) في ز : « لبعيد عن تقدم » •

(٥) في د : « امتنع » •

(٦) عبارة د ، ز : « يقول الرسول عليه السلام : اذا اشتد العصير حرم » •

(٧) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •

وعلامة عليها .

وكذلك : لو سئل النبي – عليه السلام – [مثلا][1] عن شاة ماتت : أتباع ؟ فقال : لا ؛ لاعتقد أن الموت سبب تحريم البيع : اذ كان عرف جواز البيع قبل الموت ولم يتجدد الا الموت ، فتجدد حرمة البيع ، فعرف أنه تجدد بسببه ؛ ولو عرف شرعا أن الشاة اذا ماتت حرم بيعها ، لحكم بأن الموت هو السبب – كما في صورة السؤال وترتيب الجواب عليه – وهذا دون أن تعرف مناسبة الموت ؛ بل لا تعرف له مناسبة . وآية فهم كونه علة : تعديتُه الى الابل والبقر وسائر الحيوانات ، قبل البحث عن[2] مناسبته ، وقبل الوقوف عليه .

نعم ، لو قال باحث : ليس معللا بالموت ، وانما هو معلل بخروجه عن المالية ؛ فان المال : ما ينتفع به ، وهذا لا منفعة له – فهذا كلام مناسب معقول ؛ وبه تبين أن الموت ليس سببا لعينه ، وانما هو سبب لمعنى يتضمنه ، وهو : تفويت المنافع ، وابطال المالية ، فيكون[3] مضاهيا لقولنا : ان قوله عليه السلام : « لا يقض القاضي وهو غضبان » ، مشـير[4] الى التعليل بالغضب في أول النظر ؛ ويعرف بالنظر الثاني : أن الغضب ليس سببا لعينه ، بل هو سبب لما يتضمنه : من ضعف العقل ودهشته . وضربنا أمثلة ذلك في[5] الأوصـاف التي أضيفت [الأحكام اليها][6] ؛ فهذا يجـرى

---

(١) لم ترد الزيادة : في د ، ز .

(٢) في ز : « على » .

(٣) في هـ : « ويكون » .

(٤) حرف في سائر الأصول ، بلفظ : « مشيرا » .

(٥) في ز : « بالاوصاف » .

(٦) في ز : « للاحكام » .

هذا المجرى .

ثم للمعلل بالموت ، أن يبطل هذا المعنى ويقول : لم تبطل منفعته ؟ فان جلده ينتفع به بعد الدباغ ، ولحمه يجعل طعمة للجوارح والكلاب . وهو غرض مقصود ؟ وقضم الدواب مال لغرض اعلاف الدواب ؟ فكذلك طعمة الجوارح ؟ فيبطل هذا المعنى ، ويرجع [هنا][1] التعليل الى عين الموت .

ولناظر آخر ، أن يقول : سببه ما يتضمنه الموت : من النجاسة ؟ فيتعدى الى كل نجس ، ولا يتعدى الى حيوان مات ولم ينجس : لو تصور ذلك .

وهذا [يسلم أن لو كانت][2] النجاسة مناسبة[3] تحريم البيع ؟ فان لم تكن : عدنا الى التعلق بعين الموت .

فان قيل : رجع الاستدلال الى أنه حدث بحدوثه ؟ ومن يسلم ذلك ؟ وانما المسلم : حدوثه مع حدوثه أو عند حدوثه ، فيلحق هذا بالوجه الآخر الذي رفضتموه[4] ، وجعلتم فيه وجود الوصف وفاقيا[5] .

قلنا : هذا حكم حادث بحدوث أمر ، فوجب اضافته الى أمر حادث . ولا حادث الا ما ذكرناه ؟ فتعينت الاضافة اليه ؟ فنشأ[6] الدليل من أمرين ؟ أحدهما : وجوب التعليل بأمر حادث ، والآخر : أنه لا حادث الا ما ذكرناه .

فان قيل : ومن سلم أنه لا حادث الا ما ذكرتموه ؟ فلعله حدث — مع

(١) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .

(٢) في د ، ل ، ز : « مسلم ان كانت » .

(٣) في د ، ز : « تناسب » .

(٤) في هـ : « زيفتموه » .

(٥) في د ، هـ : « وفاقا » .

(٦) في د ، ل ، ز : « ونشأ » .

هذا ـ معنى[1] آخر خفي عليكم ؛ [وذلك][2] هو السبب ؛ وهذا الظاهر جرى وفاقا .

قلنا : نحن نجوز ذلك ، وعلى مدعيه أن يبديه ؛ وتجويزنا[3] ذلك لا يقطع دعوى الاضافة اليه ؛ كما أنه لو كان مناسبا : لم ينقطع هـذا الامكان ، بل احتمل حدوث وصف[4] خفي أظهر مناسبة مما ظهر ؛ فيكون هذا هو العلة والآخر ساقطا[5] ، ولكن الظاهر هو الأسبق الى الظن ، فهو متعلق به الى أن يظهر الأخفى بدقيق النظر ؛ وكذلك الحادث الظاهر : يضاف [اليه في][6] أول النظر ؛ وهذا النظر بعرضة الفساد بما[7] يظهر ـ : من معنى آخر خفي ـ بالنظر الدقيق . ولكن قبل ظهوره هو متعلق به ؛ فهو مرتبة في النظر يستقل به قدم المعلل ؛ وشرط اتمامه : أن لا يظهر غيره ، أو يفسد ما يظهر سواه . كما في المناسب ، وكما في الاضافة اللفظية : الى الغضب في تحريم القضاء ، والى القتل في حرمان الميراث ، والأمثلة السابقة .

فان قيل : المستند ـ في تلك الأمثلة ـ : الاضافة[8] اللفظية ؛ وفي الأوصاف المخيلة : المناسبة ، فهو الذي يقرر أول قدم المعلل ، الى أن يستنزل عنه بنظر وراء[9] [فما الذي يستقر به قدم المعلل في هذا المقام ،

---

(١) في ز : « الأمر » .

(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .

(٣) في د : « وتجوزنا » .

(٤) في ز : « أمر » .

(٥) في د ، ز : « ساقط » .

(٦) لم ترد الزيادة : في د .

(٧) في د : « لم ؟ » .

(٨) في د : « الاضافية » ، وهو تحريف .

(٩) في ل : « ورده » ، وهي مصحفة .

حتى يفتقر المعترض الى استنزاله عنـــه بنظر وراءه][1] يبـــديه في معارضته ؟ .

قلنا : المستند في هذا المقام : حدوثه مرتبا عليه وعقيب[2] حدوثه ؛ كما في حكم النبي – عليه السلام – عند وقوع واقعة : ناسبت الواقعة أو لم تناسب ؛ فالظاهر أن الواقعة بصورتها[3] هي[4] السبب ، الى أن يتبين أنها سبب : لما تتضمن من المعنى ، لا بعينها ونفسها . فهذا الظن لا ينقطع الا بتقدير [٤٤ – أ] معنى[5] آخر وراء ما ظهر ؛ وامكان ذلك لا يقطع الظن ؛ [فان امكان مناسب آخر أظهرَ ، ممكنٌ في الأوصاف المناسبة ؛ فلم ينقطع الظن] بامكانها وتجويزها[6] ، وان كان ينقطع بظهورها : اذا ظهرت[7] .

ألا ترى أن ظن أبى حنيفة ظاهر في قوله : ان [علة][8] أهلية العبارة العقلُ دون البلوغ ؛ لأنه لم ينعدم البلوغ بالجنون ، وانما انعدم به العقل ؛ الى أن يقال [له][9] : لا ، بل انعدم شيء سوى العقل ، وهو : التكليف . فالصبي العاقل غير مكلف ؛ فبهذا ينقطع الظن الأول ، ويجب رد النظر الى أن التكليف أصلح لأن يكون[10] مناطا ، أو العقل ؟ فان

---

(١) سقطت الزيادة من د .

(٢) في د : « ووجد عقيب » .

(٣) في ل : « تصويرها » .

(٤) في د ، ل ، ص : « هو » .

(٥) في ز : « أمر » ، وقد سقطت الزيادة التالية منها .

(٦) في د : « وتجوزها » .

(٧) في هـ : « ظهر » .

(٨) لم ترد الزيادة : في د ، هـ .

(٩) لم ترد الزيادة في د .

(١٠) في د ، ل ، ز : « لكونه » .

التكليف انعدم مع انعدام العقل[١] .

وكذلك : لو أظهر المعترض أنه حدث شيء [آخر][٢] سوى الموت ، في المثال الذي ضربناه - وجب علينا النظر فيه ، وترجيح الموت عليه أو ترك التعليل بالموت .

فان قيل : فهل تجوزون[٣] التعليل لتحريم الخمر بالرائحة الفائحة المخصوصة بالخمر ، فانها حدثت مع الشدة ؟ فلو قال قائل : التحريم معلل بالرائحة الفائحة [المخصوصة][٤] فانها حدثت : فحدث الحكم معها[٥] .

قلنا : لو تصور أن يخفى على ناظر حدوث شيء آخر سوى الرائحة ، لكان[٦] هذا أول نظره ، الى أن يتبين أنه حدث ما هو مناسب - وهو : الاسكار - فكان أولى منه ؟ ولكن هذا ضعيف : لأنه ساوقه معنى [آخر][٧] : أصلح للتعليل ، وأظهر للنظر ، وأسبق الى العلم والاحاطة . ونحن نسلم بطلان هذه الاضافة مهما ظهر ما هو أولى منه ؟ وذلك لا يدل على أن أول الاضافة ليس على مرتبة في النظر يستقر به القدم ؟ كما أن

---

(١) لقد قسم الحنفية تصرفات الصبي العاقل فيما لم يكن من حقوق الله تعالى الى ثلاثة أقسام ، الاول : ما هو نفع محض ، فيصح منه مباشرته . الثاني : ما هو ضرر محض ، فليس بمشروع في حقه . الثالث : ما يتردد بينهما ، فله مباشرته باذن الولي . أنظر الكشف على البزدوى (٤/٢٥٣ - ٢٥٧) . أما الشافعية فلم يجيزوا تصرف الصبي قبل البلوغ مطلقا . فراجع : المهذب (١/٣٣١) .

(٢) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل .

(٣) في د : « يجوز » .

(٤) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل ، ز .

(٥) جواب « لو » محذوف للعلم به ، وتقديره : فماذا تقولون ؟ .

(٦) في د : « كان » .

(٧) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل .

المناسب الأظهر : اذا ظهر ، بطـل المناسب الأخفي ؛ ونعني [بالمناسب الأظهر][1] : الأقوى الـذي يظهر ثانيـا ؛ وبالأخفي : الأضـعف الذي يظهر أولا •

فان قيل : لو أظهر المعترض [حدوث][2] معنى آخر لا يناسب فهل يبطل به النظر الأول ؟

قلنا : ان كان الأول لا يناسب : اعتدلا ؛ ولم يكن أحدهما أولى من الآخر ، فعلى المعلل الترجيح والانفصال ؛ وان كان الثاني مناسبا : صـار ـ بمجرد مناسبته ـ مقدما على الأول الظاهر الذي لم يناسب ؛ وان كان الأول مناسبا ، والثاني غير مناسب : لم يقابله ؛ وان كان مناسـبا مثـل مناسبته : اعتدلا ، فعلى المعلل الترجيح ؛ وان كان أقوى من الأول : ترجح عليه بقوته ، فغير المناسب يعادل ـ في هذا المقام ـ غير المناسب ـ كما أن المناسب يعادل المناسب •

وفي هذا المقام[3] يفارق ما نحن فيـــه ـ : من الوجود بحدوث الوصف ـ الاضافة اللفظية ؛ فانه لو قال القائل : ليس الغضب علة لعينه وانما هو لمعنى يتضمنه أو يجاوره ؛ وذلك المعنى أيضا لا يناسب : كالغضب مثلا ـ فهو ساقط ، ونتعلق[4] بالوصـف المنطوق به : لأن النطق به حجة •

أمـــا[5] ها هنا : فلا[6] نطق ؛ وانمـــا المستند : حدوث الحكم بحدوثه ؛ وقد حدث وصفان : فالاضافة الى أحدهما تحكم • نعم ، كأن

---

(1) في ل ، هـ ، ز : « بالأظهر » •

(2) لم ترد الزيادة في ل •

(3) في هـ ، ل : « الموضع » •

(4) في هـ : ل : « فنتعلق » •

(5) في هـ : « وأما » •

(6) في ل ، هـ ، ز : « لا » •

يضاف الى واحد : فانه الظاهر فقط ؛ فاذا نبه الخصم على الوصف الثاني : بطل الظن[1] الأول ، واحتيج الى الترجيح ، ولا ترجيح بالحدوث ، ولا ترجيح بأن الأولى[2] هو الذي ظهر أولا : فان التقدم والتأخر في الظهور ، يختلف بالأشخاص ووجوه البحث • وذلك لا يرجع الى قوة المعنى • فالظاهر ثانيا ـ بعد ظهوره ـ يساوي الظاهر أولا •

فصورة[3] [سؤال الشارع ـ في هذه القضية ـ تلتحق][4] بالاضافة اللفظية ، لا بالاضافة الوجودية التي نحن فيها ؛ لأن ترتيب الحكم على منطوق السائل ، كترتيبه على كلام نفسه ، فلا فرق ـ بين أن يقول السائل : اشتد العصير ، فيقول الشارع : حَرُمَ وبين قوله : اذا اشتد العصير حرم ـ في أن الظاهر : كون الشدة سببا وان لم تناسبه • ولا يقاومه[5] معنى آخر : [لا][6] يجاوره ولا يناسب ؛ لأنه لم يقع منطوقا به •

فان قيل : يحتمل أن يكون السبب هو الوصف الحادث مع وصف آخر هو مستمر في هذه العين ؛ والحكم المنوط بوصفين : يوجد بطريان أحدهما بعد سبق الأول وينعدم بعدمه ؛ ثم لا يتبع[7] ذلك الوصف الفرد ، دون انضمام الوصف الآخر [اليه][8] • ومثاله : أنه لو صرح الشارع بأن العلة شدة عصير العنب لكان[9] الحكم [٤٤ ـ ب] يوجد بوجود

---

(١) قد صحف في ز ، بلفظ : « الوصف » •

(٢) في ل : « الأول » ، وهو تصحيف •

(٣) في هـ ، ل ، ز : « وصورة » •

(٤) في هـ ، ل : « السؤال عن ••• ملحق » •

(٥) في د : « ولا يقاربه » •

(٦) سقطت الزيادة من د ، ل ، ز •

(٧) في د ، ل : « ينفع » •

(٨) لم ترد الزيادة : في ل •

(٩) في د : « كان » •

الشدة وينعدم لعدمها[١] ؛ ثم لا تتبع[٢] الشدة في غير عصير العنب ، لأن كونه عصير العنب وصف ذاتي له مستمر ، [والآخر عارض يطرأ ويزول][٣] ؛ والحكم موقوف على الوصف العارض • وأحد الوصفين اذا كان مستمرا ، والآخر عارضا : يطرأ ويزول ، فالحكم يدور[٤] مع العارض ويزول بزواله ؛ فانه منوط بمجموع الوصفين ، وفي حدوثه الاجتماع ، وفي زواله زوال الاجتماع •

قلنا : هذا مسلم لا ننكره ؛ ولكن ليس في تجويزه ما يقطع الظن عن اتباع الوصف الحادث ؛ فان المعنى المناسب ـ أيضا ـ لا يمنع أن يكون معه وصف آخر يزيد في[٥] المناسبة[٦] ، ويكون الحكم مرتبا على مجموع الوصفين • ولكن : اذا [ظهر واحد مناسب][٧] انقطعت المطالبة عنه ، وعلى الخصم تنبيهه على الزائد المضموم اليه ، حتى ينفصل عنه •

نعم ، ان كان مجتهدا : فينبغي أن يبحث ؛ فان [تعذر ابداء وصف ثان][٨] : اقتصر على الأول ؛ وان كان معللا : ذكر ما ظهر ، واستقر قدمه في النظر الأول • وعلى الخصم أن ينبهه على الوصف الثاني ، حتى يتكلم عليه •

---

(١) في هـ : « بعدمه » •

(٢) في د ، ز : « تنفع » •

(٣) سقطت الزيادة من هـ ، ل •

(٤) في ز : « يتقرر » ، وهو صحيح أيضا •

(٥) في ز : « على » •

(٦) في د ، ل ، ز : « مناسبته » •

(٧) في ل : « أظهر واحد مناسبا » وهي صحيحة أيضا •

(٨) في هـ : « فقد زائدا » ، وفي ، ز : « تعذر زائدا » ، وفيهما تصحيف • وفي ل : « تعذر ابداء » •

وكذلك المجتهد في مسئلتنا : يبحث ويتأمل ، فلعله يعثر على وصف آخر ، فان لم يعثر : اعتمد على الوصف الحادث ؛ وان كان معللا : كفاه ذلك[1] الوصف الحادث ؛ وعلى المعترض ان يقول : ما الذي يؤمنك من كون الوصف الفلاني مضموما الى وصفك ؟ واذا ذكر هذا القدر : لزمه الانفصال ، واذا لم يذكر ، وقال : لعل وصفا آخر خفي عليك، هو كامن[2] مضموم[3] الى وصفك ، فما الذي يؤمنك منه ؟ فهذا لا يلزمه[4] الجواب عنه ، كما في المناسب •

فان قيل : الحكم يظهر بحدوث الشرط عند تقدم العلة ، كما يظهر بحدوث العلة ؛ فمن اشترى قريبه : عتق عليه ؛ وقد حدث العتق بحدوث الشراء والملك [جميعا][5] ؛ وليس الملك علة العتق ، وانما [العلة][6] القرابة ، ولكن القرابة وصف ذاتي مستمر : لا يطرأ ولا يزول ؛ والملك يطرأ ويزول ، فظهر الحكم بظهور الشرط ، وهو محل العلة لا نفس العلة •

قلنا[7] : هذا من قبيل السؤال السابق ؛ فان المجتهد يجب عليه أن

---

(١) في ل ، ز : « ذكر » •

(٢) في ل : « كائن » •

(٣) في هـ : « مضموما » ، وهو صحيح أيضا •

(٤) في د ، ل ، ز : « لا يلزم » •

(٥) لم ترد الزيادة في هـ ، ل ، ز •

(٦) عبارة هـ : « العتق علته » • وقد ذهب جمهور الفقهاء : الى أن من ملك أحدا من أصوله أو فروعه ، عتق • وعلى هذا اقتصر الامام الشافعي • وزاد الامام مالك : الفروع المشاركة في الأصل القريب ، وهم : الاخوة • أما أبو حنيفة : فأوجب العتق لكل ذي رحم محرم بالنسب • فراجع : المهذب (٢/٤) والبداية (٢/٣١٨) والاشراف (٢/٣١٥) •

(٧) في د ، ز : « قيل » •

يبحث عن الأوصاف الكامنة[١] سوى الوصف الحادث ؛ فان ظهر وصف [ما][٢] يساوى الحادث : جعل العلة مركبة من الوصفين ؛ وان ظهر وصف مناسب : جعله علة ، وجعل الحادث شرطا • كما في شراء القريب ، وان لم يظهر : جعل الوصف الحادث مناطا للحكم وعلما له ، وأضاف الحكم اليه •

وعلى الأحوال ، لا يجوز تعطيل الوصف الحادث الذي ظهر الحكم به : اما أن يعتبر وصفا[٣] علة ، أو شرط علة ، أو علة ؛ والنظر[٤] الأول يقتضى الاحالة عليه ، وتقدير الاستقلال له بافادة الحكم ، فان سلم هذا النظر ـ في المرتبة الثانية ، والثالثة ـ من النظر عما ينقضه : سلم ؛ والا : حكم[٥] بما ظهر ثانيا •

والغرض أن المعلل تنقطع عنه المطالبة ، ولا تتوجه عليه : ما لم ينبه المعترض على وصف آخر مضموم[٦] اليه : يقدره وصفا أو علة مستقلة ؛ أو يقدر ذلك الوصف الآخر أصلا مستقلا ، والحادث مجاورا وفاقا[٧] • فما لم ينبه على شيء من ذلك : لا تتوجه مطالبته[٨] • فهذا هو الغرض • فانه ان سلم في الرتبة الثانية من[٩] النظر ، ولم يظهر غيره ـ جاز للمجتهد

---

(١) في هـ ، ل ، ز : « الكائنة » •

(٢) لم ترد الزيادة في هـ ، ل ، ز •

(٣) كذا في د ، ز ، ل • أي : أمارة علة • وفي هـ : « نصف » ، ولعله تصحيف على ما سيأتي قريبا •

(٤) في د : « فالنظر » •

(٥) في ل : « حكمه » •

(٦) في هـ : « مضموما » ، وهو صحيح أيضا •

(٧) في هـ ، ل ، ز : « وفاقيا » •

(٨) في د ، ز : « المطالبة » •

(٩) في هـ : « في » •

ان يجعل الوصف الحادث علما على الحكم متبعا ، كما في ترتيب الجواب[1] من الشارع على الواقعة ، وكمـــا في الترتيب اللفظي بفـاء التعقيب ، فان الاضافة الى الشرط [لفظا][2] جائز ، كما يجوز الى العلة ، ولكن الأصل : أن المضاف اليه هو الموجب ، الى أن يظهر وصف هو أولى بالايجاب منه ، فكذلك ما نحن فيه •

فان قيل : اذا جوزتم أن يعلل بالوصف الحادث وان كان لا يناسب ، فبم ينكر المعلل على المعترض اذا قال له : سلمت لك أنه سبب ، ولكنه سبب في هذا المحل على الخصوص ، كقوله : سلمت [لك][3] أن الشدة سبب ، ولكن السبب شدة عصير العنب ، [فبم تنكر عليه][4] : وغايتك أن تقول : هذا تخصيص بوصف أو بمحل لا مدخل له ولا تأثير له في ايجاب الحكم ؟ على معنى أنه لا يناسب ، فأصل الوصف ـ أيضا ـ غير [٤٥ ـ أ] مناسب ، واضافة الحكم اليه على مذاق التحكمات التي لا تعقل ، ولا فرق بينه وبين التخصيص بهذا المحل • وفيه ما يمنع الانتفاع بجنس هذا التعليل ، ويقصر الحكم على محل النص والاجماع ؟ •

وهذا هو السؤال الأعظم على هذه القاعدة ، [و][5] في دفعه تمهيد هذا الأصل وتقريره •

قلنا : نتكلم على هذا السؤال ، من وجهين :

أحدهما : هو أن يقال : يجب على المعلل أن يبين أن هذا الحكم ليس

---

(١) صحف في هـ ، د ـ بلفظ : « الجواز » •

(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ز •

(٣) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل ، ز •

(٤) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •

(٥) لم ترد (الواو) في : د •

مخصوصا بالمحل ومقتصرا على الذات [التي فيها][1] الاجماع ؛ واذا بطل ذلك : وجبت الاضافة الى صفة متعدية . فبطل به الاختصاص . وهـذا كقولنا : صوم مفروض ، فيفتقر الى التبييت كالقضاء . فيقول الخصم : لا مناسبة لكونه مفروضا ؛ فلِم قلتم : ان علة وجوب التبييت في القضاء كونه مفروضا ، وهو لا يناسب ؟ [لا][2] ، بل العلة فيه كونه قضاء ، حتى يقتصر عليه . فيقال : وبالاجماع التبييت ليس مخصوصا بوصف كونه قضـاء ، فان النذر والكفارة وسائر الصيام يشترط فيه التبييت ؛ فبطل التخصيص بالمحل والذات ، ووجب التعليل بوصف يتعدى[3] .

وكذلك اذا قلنا : ان المستعير يضمن ، لأنه أثبت يده على مال غيره[4] لغرض نفسه، من غير استحقاق؛ فيضمن[5] كالمستام. فقيل لنا : هذا الوصف

---

(١) في هـ ، ل : « الذي فيه » وفي ز : « التي فيه » .

(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .

(٣) قد اتفق الفقهاء على وجوب النية في صوم رمضان والنـذور والكفارات والتطوعات . ثم اختلفوا في وجوب تعيين المنوى في صوم رمضان وفي النذر المعين ، فذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه : الى أنه لابد من التعيين ، فان نوى صوما مطلقا لم يجزه . وذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية أخرى عنه : الى أنه اذا نوى صوما مطلقا أو صوم تطوع أجزأه . واختلفوا كذلك في وقت النية ، فذهب الجمهور : الى أنه لا تصح الا أن تقع قبل طلوع الفجر الثاني . وذهب أبو حنيفة : الى أن النية كما تجوز من الليل فانها تكفى اذا وقعت فيما بين طلوع الشمس والزوال .

أما ما يثبت بالذمة ــ كقضاء رمضان والنذور والكفارات ــ : فلا يجوز الا بنية معينة من الليل ، بالاتفاق .

أما صوم النفل ، فذهب الجمهور الى صحته بنية في النهار قبل الزوال . وذهب مالك : الى أنه لا يصح الا بنية قبل الفجر .

فراجع في ذلك كله : المهذب (١/١٨٠) والهداية (١/٨٤ ــ ٨٥) والاشراف (١/١٩٤ ــ ١٩٥) والافصاح (١٠٩) .

(٤) في ز : « الغير » .

(٥) في د ، ل ، ز : « فضمن » .

ليس علة في المستام ؛ لانه لا يناسب ، فينبغى أن يقال : انه غير معقول ،
ليس علة في السنسام ؛ لانه لا يناسب ، فينبغي أن يقال : أنه غير معقول ،
أو هو مخصوص بمحله وصورته ، وهو : يد السوم ، فيقال : وبالاجماع ضمان الأيدى غير مقصور على يد السوم ؛ اذ هو جار في يد الشراء ، ويد المستعير من الغاصب ، ويد المودع اذا جحد ، ويد الغاصب وغيره ، فاجتمع أمران ، أحدهما : وجوب التعليل ؛ [والآخر](1) الاضافة الى الوصف الحادث : لأن الحكم حدث بحدوث وصف ، وهذا مما(2) يجب تعليله ؛ فقد(3) كان الرجل برىء الذمة ، نضمن بالأخذ ؛ فأضيف الى الأخذ ، ووجب سبر صفاته ؛ وامتنع تخصيصه بمحله بالاجماع • لذلك فلم يبطل تعليلنا به : لأن ذلك منقوض بالاجماع ؛ وكل وصف انتقض بالاجماع فقد بان بالاجماع أنه ليس مناطا للحكم ؛ حتى [لو](4) عللنا الضمان في يد السوم : بأنه اثبات يد على مال الغير ؛ وتركنا خصوص جهة السوم — لبطل بيد الوديعة ؛ فلابد أن نزيد ، فنقول : أثبت اليد لغرض نفسه ؛ احترازا عن الوديعة • وهو أيضا منقوض بيد الاجارة ؛ فلابد وأن نزيد قولنا : من غير استحقاق ؛ فاستقام(5) التعليل بهذا القدر — وان كان لا يناسب — : من حيث ان الحكم [حدث](6) مع حدوث سبب فعرف(7)

---

(1) لم ترد الزيادة : في د ، هـ ، ز •

(2) في ل : « ما » •

(3) في د ، ز : « وقد » •

(4) لم ترد الزيادة : في ز •

(5) في هـ : « واستقام » •

(6) لم ترد الزيادة : في ل •

(7) في هـ : « فيعرف » •

ارتباطه [به][1] . فنظرنا في تنقيح المناط وتهذيبه وتحديده[2] ، فاستقام ما ذكرناه بعد وجوب التعدية من محل الاجماع ـ وهو [جهة][3] السوم ـ بطريق المناقضة التي ذكرناها .

نعم : لو اقتبس الخصم من يد السوم وصفا آخر : يطرد لـه أيضا ، ولا ينتقض ، ولا يتعدى الى العارية ـ كان مقاوما معارضا لكلامنا ، وعلينا الترجيح .

وهذا كقوله : ان المستام انما ضمن : لأنه أخذ بجهة الشراء[4] ، والشراء جهة ضمان[5] ؛ والمأخوذ على جهة الشيء : كالمأخوذ على حقيقته ؛ وتعدى هذا الى يد الرهن[6] ، وتقطع عنه يد العارية . فهذا[7] يقاوم كلامنا الى أن نرجح جانبنا بطريقه . وعلى المجتهد البحث عن هذه المعارضات وتعيين واحد منها بالترجيح ؛ وليس على المعلل ذلك ، بل كفاه أن يذكر وصفا يدعى ظهوره [له][8] الى أن يقابل بغيره : فيتكلم عليه .

ولا ينبغي أن يتخيل الناظر [ان النظر][8] في هذا المثال ، استقام : لكون[9] الأوصاف فيها مناسبة ؛ اذ لا مناسبة لها ؛ وان ظن ظان أن فيها مناسبة ، فهذا المنهاج جار قبل العثور على وجه المناسبة ؛ فليقدر عدم المناسبة

---

(١) لم ترد الزيادة في د .

(٢) في هـ : « وتجريده » وهي مصحفة .

(٣) لم ترد الزيادة : في د ، ز .

(٤) في د : « المشرى » وهو مصحف عن « الشرى » .

(٥) في د ، ز : « الضمان » .

(٦) في د ، ز ، هـ : « الراهن » .

(٧) في ز ، د : « وهذا » .

(٨) لم ترد الزيادة : في هـ .

(٩) في د ، ز : « بكون » .

التي يتخيلها[1] : فان غرضنا المثال •

وكذلك : قاس الشافعي ـ رضي الله عنه ـ تعذر الثمن بافلاس المشترى ، على تعذر العبد المبيع[2] بالاباق ؛ وهذا[3] حكم واجب التعليل والاضافة : فان الخيار حدث بحدوث الاباق ، فدل أنه السبب بعينه أو بما يتضمنه ، فلم يختص باباق العبد في البيع – وهو أخص [٤٥ – ب] الصفات ـ اذ هو جار في اباق الجارية ، وجار في نفار الدابة وطيران الطير ؛ بل هو جار في غصب المنقولات ؛ فوجبت التعدية[4] ، فقيل : الشامل لجميع هذه الصور : تعذر العوض • فكان الاباق علة بهذا الاعتبار ؛ وقد تعذر الثمن بالافلاس •

ثم هذا القدر يبطل بتعذر استيفاء الصداق : فانه لا يثبت الخيار في النكاح ؛ وتعذر استيفاء البضع بالاباق لا يوجب الفسخ[5] • فوجب أن نزيد ،

---

(١) في د: « قبلها » • وراجع في ضمان اليد من الغاصب والمشترى والمستعير : المهذب (١/٣١٩ و ٣٦٥ و ٣٦٦ و ٣٧٠ و ٤١٣) وحاشية ابن عابدين (٤/٦٨) والاشراف (٢/٧ و ٣٩ و ٤١ و ٤٤ و ٦٨) والافصاح (٢٠٢) •

(٢) في ل : « الممتنع » • (٣) في هـ ، ل : « وهو » •

(٤) والى هذا ، ذهب مالك والشافعي واحمد • وذهب الحنفية : الى أنه لا خيار ، بل البائع مساو لغيره من الغرماء • فراجع : الأم (٣/١٧٦) والمهذب (١/٣٦١ و ٢٩٤ و ٣٢٤) ، والوجيز (١/١٧٢) والافصاح (١٩٤) والهداية (٣/٢٠٩) •

(٥) قد ذكر الشيخ أبو اسحاق الشيرازي : أنه اذا أعسر الرجل بالمهر ففيه طريقان ، فمن الأصحاب من قال : ان كان قبل الدخول ثبت للمرأة الخيار في الفسخ • وان كان بعد الدخول فلا يثبت • ومنهم من قال : ان كان قبل الدخول ثبت الفسخ ، وان كان بعده ففيه قولان ، احدهما : لا يثبت • والآخر : يثبت ، وهو الصحيح • وذهب المالكية والحنابلة : الى أن لها الخيار مطلقا • أما الحنفية : فانهم لم يذهبوا الى الخيار ، بل ذهبوا : الى أن للمرأة أن تمنع نفسها حتى تأخذ المهر • وهو المختار عند الغزالي • فراجع : المهذب : (٢/٦٥) والوجيز (١/١٧٣) والافصاح (٣١٧) والهداية (٢/١٥٣) والبداية (٢/١٤٥) •

فنقول[١] : تعذر عوض في عقد بيع ، فيبطل الخصوص بالاجماع ، ويجب التعليل للحدوث بحدوث الوصف ، فبه[٢] يندفع[٣] السؤال .

ثم الخصم أن يقيد هذا الوصف بقيد آخر : يتعدى محل النص ، ولكن لا يتعدى الى محل[٤] النزاع ، وهو أن يقول : تعذر في عين ، فلا يتعدى الى الثمن وهو دين ؛ وعلينا أن نتكلم عليه بالابطال أو الترجيح ، فنقول : ليس مخصوصا بالعين ؛ اذ يتعدى[٥] الى المسلم فيه : اذا انقطع جنسه ، وهو دين ؛ فيقول : تعذر في عوض مقصود هو محل العقد ، والثمن ليس محلا للعقد ؛ فننكر ذلك ، فنقول[٦] : بل هو محل العقد ؛ فالثمن[٧] والمثمن عوضان يتعادلان عندنا ، فنذهب في الاستدلال بالشواهد على كونه محل العقد ، ويذهب في معارضته .

وقد يغير العبارة ، ويقول : العلة تعذر في مقصود قبل القبض تعيَّن فيه القبض ؛ ويخرج عليه المسلم فيه ؛ وتنعكس العلة في الثمن : فانه لا يتعين فيه القبض ؛ اذ يجوز الاعتياض عنه . فنتكلم عليه بالمنع أو بالابطال أو بالترجيح .

هكذا تقوم مراتب النظر بين المتناظرين في الأحكام الحادثة بحدوث الأوصاف ؛ وهي : التي وجب[٨] اضافتها الى الحادث ، ورجع النظر الى

---

(١) في هـ : ل : « ونقول » .

(٢) في د : « وفيه » .

(٣) في ز : « فيندفع » .

(٤) في د ، ل، ز : « صورة » .

(٥) في د ، ل ، ز : « تعدى » .

(٦) في هـ ، ل : « ونقول » .

(٧) في هـ : « والثمن » .

(٨) في د : « نوجب » .

تعيين وصف من الحادث ، أو الى تنقيح جملته : بالغاء بعض ، وابقاء بعض • فكل ذلك جار دون المناسبة ، وقبل العثور على المناسبة ؛ ومعظم الأحكام القياسية من هذا القبيل : فانها أحكام حدثت بحدوث أسباب موجبة وقع النظر : في تعيين الأوصاف من الموجبات الحادثة ، أو في تنقيحها •

وقد رجع حاصل هذا الجواب ، الى أن السؤال الداعي الى تخصيص الحكم بالمحل لازم ، ولكن[1] تبين سقوطه بالاجماع ، وهو كمعارضة أخرى تقاوم الوصف المذكور : في أنه [لا][2] يناسب ؛ فانه يندفع بالنقض : بالاجماع ، أو بمسلك من الترجيح ، وذلك جار[3] بين الوصف المتعدى وبين الوصف القاصر •

وقد قال قائلون : المتعدى أولى من القاصر في العلل ، والمتعدى الى فروع أولى من المتعدى الى فرع واحد ؛ وعلى هذا المذهب ، يحصل الترجيح بمجرد التعدية •

والجواب الثاني ـ وهو المختار : أنه اذا اتفق شيء مما ذكرناه في الجواب الأول : من دلالة الاجماع على بطلان التخصيص ؛ فهو ظاهر جلي لا شك فيه ، ولكن ليس ذلك مشروطا •

وقد شرطه فريق ؛ اذ قد نقل عن بشر المريسى[4] وجماعة ، أنهم قالوا : لا يجوز القياس على أصل ، بمجرد قيام الدليل على أصل تجويز

---

(٨) لم ترد « الواو » في هـ •

(٢) سقطت الزيادة من ز •

(٣) صحف في ز ، بلفظ : « جائز » •

(٤) هو : أبو عبدالرحمن الفقيه الحنفي المعتزلي ، صاحب أبى يوسف ورأس الطائفة المريسية • المتوفى : سنة ٢١٨ هـ • و « المريسى » نسبة الى « مريسة » (بالفتح فالتشديد) : قرية بمصر او الى « مريس » (كأمير) : من بلاد النوبة • انظر : الجواهر المضية (١/١٦٤) ، والنجوم الزاهرة (٢/٢٢٨) وهامش آداب الشافعي (١٧٥) •

القياس ، بل لابد وأن يدل دليل خاص على أن الأصل ـ الذي عليه القياس ـ معلول بعلة ، فانا[1] ـ [مع][2] ورود الدليل على أصل القياس ـ نُجَوِّز أن يكون من جملتها أصل لا يعلل ، بل يختص بمورده ، فلابد من دليل على كون الأصل معللا[3] .

ولست[4] أعرف لهذا المذهب وجها الا ما ذكرته[5] ، فان الوصف المخصص اذا عادل الوصف المتعدى : في الانفكاك عن المناسبة ، تقاوما . فلابد من دليل على التعدية .

فان خصص صاحب هذا المذهب مذهبه بهذا الجنس : من التعليل الخالي عن المناسبة ؛ فله وجه . ووجهه بين كما ذكرناه .

وان طرده فيما ظهرت فيه المعاني المناسبة ، وقال : يجوز أن يلحظ الشرع المناسب في محل مخصوص ؛ فلابد من دليل التعدية ؛ أو قال : يجوز أن يقدر وقوع هذا المناسب وفاقيا ـ فهو في هذا الطرف أضعف ، واستمداده من القول بانكار أصل القياس . واليه أشار نفاة القياس : في وجوب الاقتصار .

[وعلى[6] الجملة : هذا] المذهب غير سديد[7] في جميع الصور ؛ فلا تشترط دلالة الاجماع على التعدية ؛ ولو اتفقت : فهو الأعلى[8]

---

(١) في د ، ز : « فاما » .

(٢) لم ترد الزيادة : في ل .

(٣) راجع في هذه المسألة : المعتمد (٢/٧٦١) والمستصفى (٢/٣٢٦) وما سيأتى (٨٢ ب) والاحكام (٣/٢٨٧) وشرح الاسنوى (٤/٣٢٣) .

(٤) في د ، ز : « ولا » .

(٥) في هـ : « ذكرناه » .

(٦) في هـ : « على الجملة . وهذا » .

(٧) قد ورد في هـ ، ل ـ بعد ذلك ـ زيادة : « على الجملة » .

(٨) في هـ ، ل : « الأجلى » .

والأوضح . ولكنا نقول : اذا حدث وصف ، وحدث عقيبه حكم [٤٦ ـ أ] دل[1] حدوثه عقيب حدوثه ، على أن الوصف الحادث : مناطه ؛ وأن الحكم يتبع الوصف دون المحل . ثم ان كان الوصف مناسبا : ظهر تسميته علة ، وان لم يكن مناسبا : فالظاهر أن الحكم مضاف اليه ؛ ويحتمل أن لا يسميه علة من يفهم من العلة المناسبة ؛ ويحتمل أن يسميه علة من يفهم من العلة العلامة؛ ويحتمل أن يجعل اسم العلة له مجازا وللمناسب[2] حقيقة ؛ فان المناسب عرف وجه تأثيره في الحكم ، وهذا لم يعرف وجه تأثيره ، ولكنا نظن أنه متضمن للمعنى المناسب المصلحي الذي لم نطلع عليه ، فهذا الوصف أمارة تلك المصلحة التي غابت عنا وعلامتها ، ونظن أنه لا تنفك عنه[3] في غالب الأحوال ، وتنزل[4] منزلة القالب والظرف ، فتسميته علة : بطريق تضمنه للعلة[5] ـ على طريق المجاز ـ ليس بعيدا .

وهذا[6] الاختلاف يرجع الى التسمية ، وقد صرح الأصوليون بهذا الاختلاف ؛ ولا خير فيه ، فان العلامات المنصوبة من جهة الشرع متبعة : سواء ناسبت ما هي علامة عليه ، أو لم تناسب ؛ فلا ينبغي أن تسوى القواعد على [الألفاظ ؛ بل ينبغي أن تسوى الألفاظ][7] على المعاني .

---

(١) قد ورد في هـ ، ل ـ بعد ذلك ـ زيادة : « على » وهي من الناسخ .

(٢) في هـ : « والمناسب » .

(٣) في د ، هـ : « منه » .

(٤) في هـ : « فتنزل » .

(٥) في د ، ز : « العلة » وهو صحيح أيضا .

(٦) في هـ : « وهو اختلاف » .

(٧) ورد في ز ـ بدل ما بين القوسين ـ عبارة : « ألفاظ » فقط .

فاذا[1] رجع حاصل النظر الى أن العَلَم على الحكم الحادث هو الوصف الحادث : الذي ظهر في أول النظر حدوثه ؛ وأن الحكم يتبع الوصف دون المحل ، فالاضافة[2] الى المحل ساقطة : عند ظهور العلامة[3]، كما أنها ساقطة عند ظهور المناسبة[3] .

فان قال[4] قائل : فهذه[5] حكاية المذهب ، فماذا دليلكم[6] عليه ؟

قلنا : اشتمل المذهب على دعويين . ففي ماذا النزاع ؟ ــ احداهما : أن الوصف الظاهر حدوثه علامة ؛ والأخرى[7] : أن الحكم يتبع العلامة، دون المحل الذي العلامة ظهرت فيه .

فان نوزعنا في قولنا : ان الوصف الحادث علامة ، فدليله ما سبق : من أن حدوثه بحدوثه [دل عليه][8] كما في الاضافة اللفظية ، وكما في حكم الرسول ــ عليه السلام ــ عند وقوع واقعة جديدة ، بحكم جديد .

والدليل عليه : أنه لو علم مثلا أن لا حادث الا الوصف الذي ذكرناه ، لوجبت الاضافة اليه . فان أصل التعليل والاضافة واجب قطعا بحدوثه بعد أن لم يكن ؛ فافتقر الى محدث : يتميز به عما قبل الاحداث ، فلو لم يعلل ، لبطل قولنا : ان الاضافة واجبة . وهو معقول ، ولو لم يعلل بهذا الحادث ، لبطل قولنا : أن لا حادث سواه . هذا : اذ علم ــ بسبر قطعي ــ أن لا حادث سواه .

---

(١) في د : « واذا » .

(٢) في د : « والاضافة » .

(٣) في هـ ، ل : « العلامات ... المناسبات » .

(٤) في د ، ل ، ز : « قيل » .

(٥) في د ، هـ : « فهذا » .

(٦) في د : « دليلك » .

(٧) في د : « والآخر » وهو تصحيف .

(٨) لم ترد الزيادة : في د .

فان لم يعلم ، وكان ذلك مظنونا ـ كفى ذلك المجتهد[1] ؛ ويكتفى من المعلل بأن يعين وصفا يزعم : أنه لم يظهر له سواه ؛ [الى أن ينبه على وصف آخر ظهر سواه][2] : فيلزمه أن يتكلم عليه .

ولا تتوجه[3] عليه المطالبة بأن يقال له : ولم قلت : أن لا حادث سوى ما ذكرت ، ولعله حدث وصف غاب عنك ؟ لأنه[4] لو فتح هذا الباب في الجدال : لا نحسم طريق النظر ، ولتوجه ذلك على كل من يبدى المناسب ، ولقيل له : أتسلم[5] بطلان علتك المناسبة لو ظهرت علة أخرى أظهر [مناسبة][6] مما تدعيه ؟ على ما تقرر[7] : من استحالة تعليل الحكم بعلتين عرفتا بطريق المناسبة ؟ فاذا[8] قال : نعم ، فيقال : وما الذي يؤمنك من وجود مناسب أظهر مما تدعيه وأقوى ، ولم تطلع عليه ؟ فهذا السؤال مدفوع في الجدال .

وقد قال القاضي أبو بكر : يجب السبر على المعلل ، وهو : أن ينصب علته ، ويبين انتفاء ما عداها . وطرَدَ هذا في المناسب أيضا .

وهو بعيد في حق المجادل ، متجه في [حق][9] المجتهد ؛ اذ على المجتهد تمام النظر : لتحل له الفتوى ؛ وليس على المعلل الا ارتقاء مرتبة

(١) في هـ ، ل : « للمجتهد » وهو صحيح أيضا .

(٢) في ل : « الى أن يظهر وصف آخر ، وينبه عليه » .

(٣) في ز : « تتجه » .

(٤) في د : « ولأنه » .

(٥) في هـ : « تسلم » .

(٦) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل ، ز .

(٧) في هـ ، ل : « سنقرر » .

(٨) في هـ : « واذا » .

(٩) سقطت الزيادة من د .

من مراتب النظر(١) ، الى أن يستنزل عنها(٢) الى مرتبة أخرى، بالمقاومة(٣) والمناظرة • فان المناظرة : معاونة على النظر • ولو ألزم المعلل ذلك : لألزم بيان السلامة عن المعارضة(٤) ، وللزمه السبر ، ولكان(٥) يجب أن لا يبقى للخصم كلاما ، فيقسم ويقول : [نعارضه بكذا](٦) ، والكلام عليه لا يخلو اما أن يكون كَيْتَ وكَيْتَ • فيأخذ في ابطاله ؛ [ثم أدلة ابطاله](٧) ايضا ـ تفتقر الى أنواع من السبر ؛ ويتسلسل الى غير ضبط •

وقد كان ـ من عادة القاضي في المناظرة ـ ذلك : فكان يستقصى ـ في أول الأمر ـ كل ما [كان](٨) يتوهم تعلق الخصم به ـ بطريق [٤٦ ـ ب] السبر ـ ويبطله : بحيث(٩) لا يبقى للخصم متعلقا •

وهذا بعيد عن مصلحة المناظرة ؛ اتفق المناظرون على خلافه •

فاذا بطل هذا المسلك ، استقر(١٠) قدم المعلل في دعواه : أن الوصف الذي ظهر حدوثه ، هو العلامة على العلة أو [هو](١١) العلة • وعلى الخصم أن يشير الى وصف آخر : ان كان عنده ، حتى يتكلم عليه •

فهذا بيان احدى الدعويين ، وهو : أن الوصف الحادث علامة أو

---

(١) في ز : « الظن » وهو صحيح أيضا •

(٢) في ل ، هـ : « عنه » •

(٣) في د : « بالمعاونة » وهو تصحيف •

(٤) في هـ : ل : « المعارضات » •

(٥) في د ، « وكان » •

(٦) في هـ : « في معارضة هذا » •

(٧) سقطت الزيادة من ل •

(٨) لم ترد الزيادة : في د ، ز •

(٩) في هـ ، ل ـ زيادة : « كان » •

(١٠) في ل : « استقل » •

(١١) لم ترد الزيادة : في د ، ل •

علة ، وكلاهما[1] في الغرض واحد ، فيكتفى[2] من العلل بأن يستدل على كونه علة : بحدوث الحكم عقيب حدوثه . ويبطل عليه مسلكه : بأن يبين [له][3] أنه حدث عقيب وصف آخر ، حدث مع هذا الوصف : [مستقلا أو مضموما اليه][4] ؛ فما الذي رجح أحدهما : [على الآخر][5] ؟ ، وعلى المجتهد البحث عن الأوصاف المقدرة الموهومة : التي تقدر حادثة مع هذا الوصف مستقلا أو[6] مضموما اليه .

فأما الدعوى الثانية ـ وهي المقصود بالاثبات ـ : أنه اذا سلم كونه علامة أو علة ، فما الذي يمنع اختصاصه بذلك المحل ، فيقال : الشدة في ماء العنب علامة ، دون الشدة في غيره[7] ؟ وغاية ما في الباب أن يقال : لا مناسبة لهذا التخصيص ؟ وأصل العلة ـ [أيضا] ـ[8] لا مناسبة له . فكيف الخلاص ؟

فنقول : اذا سلم أن الحدوث عقيب الوصف الحادث ، دل على أن[9] الوصف الحادث علامة ـ فالعقول تشير الى اتباع العلامات ، والاعراض عن التخصيص بالمحال[10] . وهذا معلوم من تصرفات علماء[11]

---

(1) في د ، ز : « وكلتاهما » .

(2) في د ، ز : « فليكتفى » وهو خطأ وتحريف ناسخ .

(3) لم ترد الزيادة : في د ، ز ، هـ .

(4) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، هـ .

(5) لم ترد الزيادة : في ، ز ، ل ، د .

(6) في ل : « ومضموما » .

(7) في ل ، د ، ز : « غيرها » .

(8) لم ترد الزيادة : في د ، هـ .

(9) في هـ : « كون » .

(10) في د : « بالمحل » .

(11) في هـ ، ل ، ز : « عقلاء » .

الشرع ، وهو راسخ في عقولهم – على وجه : يُعَدّ انكاره عنادا وجهلا [وغباوة][1] •

فان قيل : فلو أنكر منكر اشارة العقل الى هذا ، فليس يبقى بأيديكم الا التشبث والانكار ، مع العجز عن اقامة دليل يهتدى به •

قلنا : المنكر – في هذا المقام – تضرب له الأمثلة ؛ حتى اذا أصغى واعترف : اهتدى[2] • فان[3] أبى وجحد : اختزى واعتزى الى مخالفة علماء الأمة [ومناكرة من سلف ومضى][4] ، ونحن نضرب ثلاثة أمثلة : مثالا مقدرا ، ومثالا من مذهب الشافعي ، ومثالا من مذهب أبى حنيفة :

أما المثال المقدر ، فهو[5] ما قدمناه : من أنه لو قيل للنبي – عليه السلام – ماتت شاة ، فهل تباع ؟ فقال : لا ؛ لفهم [منه][6] أن الموت علامة لتحريم[7] البيع • اذ كان يجوز بيعها قبل الموت ، ولم يحدث الآن غير حلول الموت ؛ فحكم بتحريم البيع • ففهم أن الموت علامة ؛ فلو ماتت بقرة أو ناقة : لحكم بمثل هذا الحكم ، وهذا لا سبيل الى جحده ، ولم تعرف مناسبة الموت : اذ ما يتخيل فيه – : من تعطيل المنافع [فقد][8] أبطلناه ، وذكرنا أنه خيال • ولو قدر[9] الاخبار عن وصف آخر حدث :

---

(١) لم ترد الزيادة في د ، ز •
(٢) في د ، ل : « وان » •
(٣) سقطت الزيادة من ز •
(٤) في هـ ، ل : « هو » •
(٥) لم ترد الزيادة : في د •
(٦) في د ، ل ، ز : « تحريم » •
(٧) لم ترد الزيادة في د ، ل •
(٨) في ز : « قدرنا » •

أبعد من هذا الوصف ؛ لكان[1] الحكم عند حدوث ذلك الوصف مفهوما اضافته الى ذلك الوصف ، وكون الوصف علامة عليه : حتى تقدر مشاركة البقرة والناقة للشاة فيها ؛ وان أنكر منكر هذا ، كان مناكدا[2] ، وان زعم أنه من قبيل ما في معنى الأصل ؛ قلنا : هذه عبارة اشتهرت ، فلابد من البحث عنها • فان قنع[3] بمثل هـذه العبارة ، فنحن نقول : الشدة [المطربة][4] لا تناسب ــ مثلا ــ [وهي][5] علة أو علامة ، وشدة نبيذ التمر كشدته وفي معناه • فلا نعجز عن اطلاق هـذه العبارة في جميع المواضع • ومعنى قولنا : في معناه ؛ أنه شاركه فيما عرف كونه علة أو علامة ؛ وأنه انما فارقه فيما ليس له مدخل في العلامة ، وهو : كونه شاة ، وكونه بقرة • وهذا لا مدخل له ؛ فكان يمكن أن يقال ، العلامة والعلة هو : الموت في الشاة ، كما يقول : هو الشدة في عصير العنب •

هذا هو المثال المقدر ، وهو واضح • وفي تقرير أمثاله متسع ؛ وهو : كل وصف حادث رتب الشارع[6] عليه حكما ، والوصف الحادث لا يناسب الحكم •

المثال الثاني ــ من مذهب الشافعي ــ قوله : ان بيع العنب [بالعنب رطبا[7]] كيلا بكيل باطل ؛ لأنه يتوقع نقصانه عند الجفاف : فصار

---

(1) في د : « كان » •

(2) في ل : « مناكرا » والمعنى واحد •

(3) في ل : « قبل » •

(4) لم ترد الزيادة : في هـ •

(5) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •

(6) في د ، ز : « الشرع » •

(7) سقطت الزيادة من د •

كالرطب[1] .

فقيل[2] : ولم قلت : ان توقع النقصان في ثاني الحال علة الابطال ، مع حصول التماثل في الحال ؟ وهل هذا الا تعليل بما لا يناسب ؟

فقال[3] : الدليل على اثبات الوصف في الأصل، قوله ـ عليه السلام ـ للسائل : « أينقص الرطب اذا جف » ؟ فقال : نعم، فقال[4] : « فلا اذن ». فعلل[5] بالنقصان عند الجفاف .

فلو قيل [له][6] :علل بنقصان الرطب عند الجفاف ، فلم عديت الى العنب ؟ ـ فلا يمكنه الانفصال باظهار المناسبة : اذلا مناسبة ، وانما فهم الحكم ، وفهم علامة الحكم ، وهو : توقع النقصان ؛ فكان الحكم ـ مع[7] العلامة ـ غير مخصوص [٤٧ ـ أ] بمحل العلامة . فمتى[8] تصرف في اللبن والمحمان وجميع الأشياء الرطبة ، وقدر لجميعها حالة الكمال ـ اعتبر[9] التماثل بالاضافة اليها .

---

(١) قد ذهب الشافعية ومحمد بن الحسن : الى أن علة المنع من بيع الرطب بالرطب هي توقع نقصانه عند الجفاف ، فقاسوا عليه العنب وسائر الفواكه . وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة : الى جواز بيع العنب وما اليه مثلا بمثل ، وهو مذهب المزني . فراجع : الام (٣/٢١) والمهذب (١/٢٧٢) والوجيز (١/٣١٣٧) والاشراف (١/٢٦٠) ، والافصاح (١٧٠) والهداية (٣/٤٨) والبحر الرائق (٦/١٤٤) والبداية (٢/١٢١) .

(٢) في د ، ز : « فيقال » .

(٣) في د : « فيقال » .

(٤) في د ، ل : « قال » .

(٥) في هـ ، ل : « علل » .

(٦) لم ترد الزيادة : في هـ .

(٧) في هـ ، ل : « تبع » ، وهو صحيح أيضا .

(٨) في د ، ل ، هـ : « حتى ... واعتبر » .

(٩) في د ، ل : « واعتبر » .

ومن عرف مسالك المناسبة على ما قدمناه[1] ، عرف أنه لا مطمع في المناسبة في هذه المسألة ؛ ولكن اتبع العلامة كما اتبع العلة المناسبة • والعلل المناسبات ـ عند التحقيق ـ علامات : فانها لا توجب الأحكام[2] لذواتها •

فان قيل : ليس هذا وزان مسئلتكم ؛ فانه تلقى التعليل من الاضافة والايماء من جهة الشارع ، لا من جهة الحدوث •

[قلنا][3] : ولسنا نورد هذا المثال دليلا على أن الحدوث عقيب الوصف علامة التعليل؛ وانما أوردناه دليلا على من سلم أنه عرف بالحدوث عقيبه كونه علامة ، بالدليل الذي سبق ؛ [ولكن][3] قال : هو علامة في هذا المحل حتى لا يتعدى • ولا يستنكر هذا لعدم المناسبة في التخصيص ، كما لم يستنكر لعدم المناسبة في الأصل ، وفي هذا لا يختلف الأمر باختلاف طرق معرفة العلامة ؛ فالنقصان عرف كونه علامة بالايماء ، وهو ـ بعد كونه علامة ـ لا يختص بالمحل ، فكذلك الوصف : اذا عرف كونه علامة بالحدوث عقيبه ، لا يختص بالمحل وان لم يناسب •

على أن الشافعي كيف يتعلق في التعدية بالاضافة ، والاضافة الى نقصان الرطب ، اذ قال : أينقص الرطب اذا جف » ، فنقصان العنب كيف صار علامة ؟ فدل أن العنب كالرطب[4] محل العلامة ، والحكم يتبع العلامة ؛ وكذلك القول في الشدة التي لا تناسب مثلا ، هي بالنسبة الى عصير الرطب ، كهي بالنسبة الى عصير العنب ، والموت بالنسبة الى الشاة ، كهو[5] بالنسبة الى البقرة وسائر الحيوانات •

---

(١) في هـ ، ل : « قدمناها » •

(٢) في د ، ل ، ز : « الحكم » •

(٣) سقطت الزيادة من ز •

(٤) في هـ ، ل ، ز : « والرطب » •

(٥) في د : « كهي » •

وبهذا ، يتبين اتفاق العلماء على اتباع العلامات دون المحال[1] .

المثال الثالث : قول أبي حنيفة : الجص مكيل ، فيحرم فيه ربا الفضل كالبر ؛ فطولب به ، فقال : ظهر تأثير الكيل في ربا الفضل . قلنا : وما معنى تأثيره ؟ قال : ظهور الحكم به ، ومظهر[2] الحكم علة الحكم . وهـذا [منه][3] دليل على تسمية العلامة علة : لأن العلامة تظهر كالعلة .

قال : ووجهه أن الفضل - الذي لا مقابل له - حرام في البيع بالاتفاق ؛ وهو أن يقول : بعتك هذا العبد بهذا الثوب ، على أن تزيد[4] درهما ؛ فالدرهم فضل لا مقابل له ، فهو حرام ، وانما صار فضلا : بأن صارت المقابلة بحكم الشرط والصيغة ، مقصورة على العبد والثوب .

والشرع شرط[5] المماثلة في مقابلة البر بالبر ؛ فكانت الزيادة فضلا على المثل : لا مقابل له[6] بحكم الشرع . وانما يصير فضلا على المثل ، بحصول المماثلة . وانما تحصل المماثلة في القدر : بالكيل ؛ وفي المعنى : بالجنسية ، فالعلة مركبة منهما ؛ اذ بمجموعهما[7] ظهر[8] الفضـل ، وبظهور الفضل ظهر التحريم . فسمّي علـة : لأنه مظهر [يظهر][9] الحكم . وهو الذي رددنا القول في تسمية جنسه علة أو علامة العلة .

والغرض : وراء هذا ، وهو أن يقال له : هذه الأوصاف لا تناسب ، وهي

---

(١) في د ، ز : « المحل » .

(٢) في د : « ويظهر » ولعلها مصحفة .

(٣) لم ترد الزيادة : في هـ .

(٤) في د : « يزيد درهم » .

(٥) في هـ : « شرع » .

(٦) في د : « لها » .

(٧) في د ، ز : « بمجموعها » .

(٨) في ز : « ظهور » .

(٩) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .

مظهرات • فان سلم لك أنها[1] العلامة ، فهي علامة في الأشياء الستة ؛ فلم عديتها الى غيرها : وأنت لا تطلع على وجه المناسبة فيها ؟ فيقول : اذا سلم [لي][2] أنها مظهرة ، فهي علامة بنفسها حيث وجدت ، ولا[3] تختص بالمحال •

ومن سلم له كونه علامة لا ينازعه في الطرد ، وانما النزاع في طريق اثبات كونه علامة ؛ اذ يقال له : والبر المتهيء لحصول المماثلة فيه قدرا وجنسا ، لم شرط[4] [الشرع] المماثلة الممكنة فيه ؟ وبم عرفت [ان علامة الحكم][5] الامكان[6] ؟ والمقصود أنه عدى الكيل والجنس ، وهي علامة مظهرة ، وليست علامة مناسبة أصلا •

فقد تبين ـ بالأمثلة من مذاهب العلماء ـ أن العلامة التي لا تناسب [متبعة][7] ، لا يجوز تخصيصها بالمحل ، كالعلامة المناسبة • وأن[8] المناسبة احدى الطرق التي يعرف بها كون الوصف علامة • وقد يعرف بغيرها : كالنص ، والايماء ، واستعقاب الحكم عند الحدوث • فان من اعترف بكونه علامة ، وعرف ذلك بطريق من هذه الطرق ، وجب عليه اتباع العلامة ، وقطع النظر عن المحال[9] ، وقد حصل بذلك دفع هذا السؤال [على أوضح وجه ، للفطن المتأمل ؛ ان شاء الله تعالى][10] •

---

(١) في هـ : « أنه » •
(٢) لم ترد الزيادة : في د •
(٣) في د : « فلا » •
(٤) في هـ ، ز : « يشرط » ، ولم ترد الزيادة التالية : في هـ •
(٥) ورد في ز ـ بدل ما بين القوسين ـ لفظ : « علة » •
(٦) في د : « للامكان » ، وهو تصحيف •
(٧) لم ترد الزيادة : في د •
(٨) في د : « وانما » •
(٩) في هـ ، ل ، ز : « المحل » •
(١٠) لم ترد الزيادة : في ، ز •

القول في قياس الشبه
وفيه تمام بيان الطرد [٤٧ ـ ب] والعكس[١]

فان قيل : حاصل معتصمكم في التعلق[٢] بالطرد والعكس ، يرجع الى التعلق بأن لا متجدد الا الوصف الحادث ، وقد كان الحكم معدوما قبل ، ووجد الآن ؛ ولا فارق[٣] بين الحالتين المفترقتين[٤] في الحكم ، الا الوصف الحادث ، فكان الوصف الفارق[٥] مناطا للفرق بين الحالتين[٦] ، وعلامة على الحكم المتجدد ؛ وهذا في وصف يعترى على ذات واحدة ، فكان الوصف فارقا بين الحالتين .

ويلزمكم ـ على مساق القول به ـ الحكم بأن الفارق بين الذاتين ، المفترقتين في الحكم علامة الافتراق : اذا لم يظهر فارق سواه ، وان لم يكن مناسبا . فان ظهر فارق آخر : قابله ، الى أن يترجح عليه ، كما في الوصف الحادث الفارق بين حالتى الذات الواحدة .

وبيانه : أنه لو قدر الخمر المشتد مائعا بنفسه ، غير [متصف بالعصير][٧] والخل ؛ بل كانت الشدة وصفا مساوقا لوجوده ؛ وورد

---

(١) راجع كلام الأصوليين عن الشبه : في المعتمد (٢/٨٤٢) والمستصفى (٢/٣١٠) ، وروضة الناظر (٢/٢٩٥) والاحكام (٣/٤٢٣) وشرح المختصر (٢/٤٠٠) وشرح الأسنوى (٤/١٠٥) وشرح جمع الجوامع (٢/٣٠٢) وتنقيح الفصول (١٧١) والتيسير (٤/٥٣) وشرح المسلم (٢/٣٠١) ونبراس العقول (٣٣٠) .

(٢) في ، ز : « التعليل » وهو صحيح أيضا .

(٣) في د ، ز : « فرق » .

(٤) صحف في د ، ز ـ بلفظ : « المقرونتين » .

(٥) في ل : « الفرق » .

(٦) ورد في ز ـ بعد ذلك ـ زيادة : « المقرونتين في الحكم الا الوصف الحادث » وهي من الناسخ .

(٧) عبارة هـ ، ل ، ز : « محفوف بطرفى العصير » .

الشرع بتحريمه وتحليل الخل والعصير والأدهان ، لأمكن أن يقال : [لا فرق][1] بينه وبين سائر المائعات الا الشدة ، فلتكن الشدة علامة ، حتى يتعدى الى مشتد آخر هو : نبيذ التمر مثلا ، فهذا مثال مقدر •

ونذكر[2] مثالا واقعا ، وهو : أن التكرار مشروع في غسل الأعضاء وفاقا ، وغير مشروع في المسح على الخف وفاقا؛ فاذا نظر الناظر اليه : لم يتميز المسح عن الغسل الا بكونه مسحا ؛ والا فهو ركن في الطهارة ، وجار مجراه في كل قضية الا في كونه مسحا • فليكن كونه مسحا علامة ترك التكرار ، حتى يتعدى الى مسح الرأس ؛ وهو متنازع فيه • واذا قيل بذلك ، يقابله أن الغسل شرع فيه التكرار ، وتميز عن المسح على الخف بكونه أصلا : لا مدخل للبدل فيه ؛ فيتعدى الى مسح الرأس ، فتصح كل واحدة[3] من العلتين ، الى أن يظهر الترجيح •

وكذلك يقول الحنفي ؛ لا ربا في الثياب والعبيد ، وجرى في الأشياء الستة ؛ ولا تفارقها الا في كونها[4] مقدرة • فهو[5] العلامة ، وتتعدى الى المقدرات •

والمالكي يقول : [بل][6] خالف الاشياء الأربعة غيرها من العبيد والثياب ، في كونها قوتا ؛ فهو العلة والعلامة •

والشافعي يقول : لا ، بل فارق في كونها مطعوما •

---

(١) سقطت الزيادة من ز •
(٢) في د : « فتذكر » •
(٣) في د ، ل ، ز : « واحد » •
(٤) في هـ ، ل : « كونه » •
(٥) في د ، ز : « فهي » •
(٦) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، هـ •

وتقاوم هذه الأوصاف ؛ فيقضى[1] بأن كل واحد صالح ، فلابد من الترجيح والامتحان بالشواهد[2] . ولو فتح هذا الباب : لاتسع النطاق في القياس ، ولأمكن التعليل بكل وصف مطرد غير منتقض .

فان قلتم بذلك : كنتم محدثين أمرا بدعا بين المحققين من العلماء ، وانغمستم في غمار الحشوية من الطردية .

---

(١) في ز : « فيقتضى » .

(٢) في هذا الذي ذكره الامام الغزالي ، اشارة الى ما وقع بين الفقهاء : من تفاوت في وجهات النظر الى حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الربا ، وفي أن حكم هذا الحديث معلل أم لا ؛ واذا كان معللا : فما هي العلة ؟ واذا عرفت العلة : فهل هي قاصرة أو متعدية ؟ فقد حكى عن طاوس وقتادة ومسروق والبتى وداود وسائر نفاة القياس : أنه لا ربا فيما عدا الأصناف الستة المنصوص عليها ، وأنه لا يجوز تخطيها الى ما سواها تمسكا بالنص ، واطراحا للمعاني . وذهب جمهور الفقهاء : الى أن الربا يتجاوز المنصوص عليه الى ما شاركه في معناه ، ولكنهم اختلفوا في هذا المعنى : ففي البر والشعير والتمر والملح ، مذاهب شتى . فذهب ابن سيرين : الى أن علة الربا الجنس ، فأجراه في سائر الأجناس ، ومنع التفاضل فيه حتى التراب بالتراب . وذهب أبو بكر الأصم : الى أن العلة المنفعة مطلقا . وذهب الحسن البصرى : الى أنها المنفعة في الجنس ، وذهب سعيد بن جبير : الى أنها تقارب المنافع في الأجناس . وذهب ربيعة الرأى : الى أنها جنس تجب فيه الزكاة . وذهب مالك : الى أنها مقتات مدخر جنس . وذهب أبو حنيفة وأحمد : الى أنها مكيل جنس . وذهب سعيد بن المسيب : الى أنها مطعوم مقدر جنس ، وبه قال الشافعي في القديم . وذهب في الجديد : الى انها مطعوم جنس . وفي الذهب والفضة ، ذهب أبو حنيفة وأحمد : الى أن العلة الوزن والجنس ، وأنها متعدية . وذهب الجمهور : الى أنها الثمنية وأنها قاصرة . فراجع في هذا كله وما يتعلق به من استدلالات ومناقشات الأم (٣/١٢ وما بعدها) والحاوى (٦/٤٥ - ٥٦) ، والمجموع (٩/٣٩٣ وما بعدها) ، وفتح العزيز (٨/١٦٠) والهداية (٣/٤٥) والبحر الرائق (٦/١٣٦) والاشراف (١/٢٥٣) والافصاح (١٦٨) والبداية (٢/١١٢) .

وان أبيتم ذلك : لم تجدوا فرقا وفصلا بين هذه الرتبة ، وبين الطرد والعكس الذي قدمتموه • فان ذلك [يرجع حاصله الى اضافة الافتراق في الحكم ، الى وصف فارق بين حالتي ذات واحدة ، وهذا][1] رجع حاصله الى اضافة الافتراق في الحكم ، الى وصف فارق بين ذاتين متعددتين، ولا[2] فرق بين المقامين • وكيف[3] يعتقد بينهما فرق مع تقاربهما[3] ؟ وأي فرق بين أن نعلم أن الكلب محرم[4] بيعه مثلا ، فيقول قائل[4] : بيع سائر الحيوانات دون الكلب جائز ؟ فكان السبب كونه كلبا : فانه[5] الفارق • وكان هذا كما لو تصور أن يصير حيوان[5] ـ ليس كلبا ـ بالانقلاب كلبا ، لكنا نقول : قبل الانقلاب يباع ، وبعده لا يباع ؟ ولم يحدث الا وصف الكلبية ، كما لم يحدث ـ في انقلاب العصير ـ الا وصف الخمرية والشدة • فلا مدرك للفرق بين المقامين[6] وفيه فتح باب الطرد والانسلال عن ضبط المعنى المناسب المؤثر ، وذلك لا وجه له ؟

[قلنا][7] : هذا الزام للقول بالشبه ، وهو : الوصف الذي لا يناسب ، ويظن كونه علامة متضمنة للعلة التي غابت عنا ؟ فيحكم بالاشتراك في الحكم ، عند الاشتراك فيه •

---

(١) سقطت الزيادة من ل •

(٢) في د : « فلا » •

(٣) في ل : « فكيف ••• تفاوتهما » ، وفيه تصحيف •

(٤) في هـ : « يحرم •• القائل » •

(٥) في د : « وانه ••• حيونا » ، وفيه تصحيف •

(٦) في د : « القدمين » ، ولعله تصحيف •

(٧) سقطت الزيادة من ز •

والقول[1] به تلو القول بالطرد والعكس - كما سبق - الزامه عله[2] ؛ والقول بالطرد والعكس هو [تلو][3] القول باضافة [الأحكام الى الأسباب][4] الواقعة الحادثة ، [التي يترتب][5] جواب الشارع عليها[6] ؛ والقول بـه [هو تلو][7] القول باضافة الأحكام[8] الى الأسباب[9] ، باللفظ : بفاء التعقيب ، وصيغة الشرط ، والصفة الفارقة . كما ضربناه[10] : من الأمثلة في مسلك الايماء . والقول بجميع ذلك ، تلو القول بالتصريح بالتعليل . والمناسبةُ غير مشروطة في شيء من هذه المراتب .

ومن قال بالأول ، لزمه القول بما يليه : بحيث لا نجد بين الرتبتين فرقا ، وينحط الى رتبة [٤٨ - أ] الطرد : فيلزمه القول بالطرد . ونعني بالطرد : الوصف الذي لا يناسب .

ومن[11] أنكر الطرد : يلزمه انكار الشبه ، فانه عين الطرد كما سنذكره ، ومن [12] أنكرهما : لزمه انكار الطرد والعكس ، والحدوث

---

(١) في د : « فالقول » .

(٢) في ل ، ز : « عليه » .

(٣) سقطت الزيادة من هـ .

(٤) في د ، هـ ، ل : « الحكم الى » .

(٥) في د : « الذي يندرج » ، وفي هـ ، ل : « التي خرج » .

(٦) في هـ ، ل : « اليها » .

(٧) سقطت الزيادة من ز .

(٨) في هـ ، ل ، د : « الحكم » .

(٩) ورد في ز - بعد ذلك - زيادة : « اللفظية » ، وهي من الناسخ .

(١٠) في هـ ، ل : « ضربناها » .

(١١) في د ، ز : « فمن » .

(١٢) في ل : « واذا » .

عند حدوث الوصف ،وترتيب الحكم على جواب الواقعة ؟ وهلم جرّا الى المراتب التي قبلها ، حتى ينكر الدرجة العليا في الظهور ، وهو : صريح التعليل •

فاذا قال الشارع مثلا : اقتلوا هذا لأنه أسود ؟ فيقول هذا القائل : لا يتبع السواد في شخص آخر ، بل يختص [ذلك][1] الحكم بذلك الشخص ؟ وقد انجر القول الى هذا الحد بمنكرى القياس ، وهو اللازم[2] على مساق انكار [القول بالطرد][3] ، وانجر القول بالقائسين[4] الى القول بالطرد ، وهو اللازم[5] على مساق القول بالقياس •

والوقوف على مرتبة من المراتب تحكّم محض ، مستنده : قصور [النظر عن الوقوف على][6] [وجه][7] الزام رتبة على رتبة ، وكيفية ترتيب درجة على درجة ، وهذه هي المغاصة الكبرى ، والمحارة العظمى ، لعقول المتصرفين ، وانما الرجل : من يرتقي من هذه المغاصة •

فان قال قائل : هذا[8] قول منكم بتكافى الأدلة ، ورد على جميع أهل الملة ؟ فانكم أبطلتم الوقوف على مرتبة : لاستحالة الفرق ؟ وأبطلتم انكار الطرد[9] : فانه يتداعى الى انكار[10] صريح التعليل ؟ وأبطلتم

(١) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل •

(٢) في د ، ل ، ز : « الالزام » •

(٣) في د : « القول بالقياس » وفي هـ ، ل : « القياس » فقط •

(٤) في هـ ، ل « بالقياس » (بتشديد الياء) •

(٥) في د : « الالزام » •

(٦) في د ، ل ، ز : « نظر الواقف على وجه » •

(٧) لم ترد الزيادة : في هـ •

(٨) في د ، ز : « فهذا » •

(٩) في د ، ل ، هـ : « القياس » •

(١٠) في د « ابطال » •

القياس : لأنه[1] ينجر الى القول بالطرد ، والقول بالطرد باطل ، وما يلزم عليه الباطل فهو باطل ، فما سبيل الترقي عن هذه المهواة ؟ ولابد من كشف الضمير ، وإبداء المعتقد [فيه][2] .

قلنا : القول بالقياس حق ، عرف ذلك ــ قطعا ــ من الشرع ، وتصرف علماء الصحابة واجماعهم عليه ، فكَوْن'[3] أصل القياس حقا مقطوع"[3] به ؛ وكل ما[4] يدعو الى انكار القياس الحق فهو باطل ؛ وكل ما يلزم على القول بالقياس فهو حق ؛ لأن القياس حق في الشرع على القطع .

وعند هذا نبدي ما هو السر ؟ فنقول : قياس الطرد صحيح ، والمعنى به : التعليل بالوصف الذي لا يناسب ؛ على الحد الذي قدمناه في بيان المناسبات .

وعند هذا ، ربما تنفر طباع بني الزمان عن سماع [مثل][5] هذا الكلام ؛ لكثرة ما قرع مسامعهم[6] : من التشنيعات على الطردية وأصحابها . فيعتقد [به][7] السامع أن هذا مذهب مبتدع خارج عن أقاويل أكابر العلماء ، وأنه لا دليل عليه .

ونحن نقيم الدليل عليه ، ونبين أنه مقول به عند أكابر العلماء : كالشافعي وأبي حنيفة ومالك رضي الله عنهم ، ونبين أن المشنعين على أرباب

---

(١) عبارة د : « لأنه لا ينجر » وزيادة « لا » من الناسخ .
(٢) لم ترد الزيادة : في د ، هـ .
(٣) في د : « فيكون .. مقطوعا » .
(٤) في ز : « وما » .
(٥) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل ، ز .
(٦) في هـ : « اسماعهم » .
(٧) لم ترد الزيادة : في د ، ل ز .

الطرد – من علماء العصر القريب : كأبى زيد رحمه الله ، واستاذى امام الحرمين رضى الله عنه – من القائلين به ؛ الا أن امام الحرمين كان يعبر عن الطرد الذي لا يناسب : بالشبه ؛ ويقول[1] : الطرد باطل ، والشبه صحيح . وأبو زيد يعبر [عن الطرد : بالمخيل ، وعن الشبه : بالمؤثر][2] ويقول : المخيل باطل ، والمؤثر صحيح ؛ وقد بينا بأمثلة : أنه [أراد][3] بالمؤثر ما أردناه بالمخيل[4] .

وسنبين بالأمثلة أن الذين قالوا بالشبه وأنكروا الطرد ، فقد أرادوا بالشبه ما أردناه بالطرد . وانما[5] انقسام الوصف الى قسمين : مناسب كما ذكرناه وغير مناسب .

فالمناسب[6] حجة وفاقا ، ومنهم من لقبه : بالمؤثر ، وأنكر المخيل . حتى ظن فريق وقوع الاختلاف[7] بين الجنسين ؛ وانما المختلف : العبارة لا المعنى .

وغير المناسب – أيضا – حجة : اذا دل عليه الدليل ؛ وقد لقبه فريق : بالشبه ، حيث اضطروا الى القول به . حتى يتخيل متخيل ان الشبه غير الطرد ، والطرد غير الشبه ؛ ولو سئلوا عن الفرق : اعترفوا[8] بأنهم لا يحسبون بينهما فرقا محققا[9] ؛ وانما يرددون ألفاظا لا حاصل وراءها .

---

(١) في هـ : « فيقول » .

(٢) عبارة هـ ، ل ، ز : « عن الطرد والمخيل ، بالمؤثر » .

(٣) سقطت الزيادة من د .

(٤) في ز : « من المخيل » .

(٥) في ل : « وأما » .

(٦) في د : « والمناسب » .

(٧) في هـ ، ل : « اختلاف » .

(٨) في د : « واعترفوا بأنه » .

(٩) في هـ : « تحقيقا » .

ونحن نكشف الغطاء عن هـــذه العمايات ، ومُلْتَـطَم[١] هــذه العبارات ؛ بضرب الأمثلة : حتى يطلع الناظر على غور هذا الفصل ، فلقد قل في [هذا][٢] العصر من يستقل بفهم هذاالكلام ، فضلا عن درايته ، والاستبداد بتقريره الى نهايته • فنقول :

اختلفت المذاهب في الطرد والعكس والشبه ؛ فمنهم : من قال بأحدهما دون الآخر ، ومنهـم : من أنكرهما ، ومنهـم : من قال بهما • ونحن نقـول :

مذهب الشافعي وأبى حنيفة ومالك ـ رضى الله عنهم ـ القول بهما ؛ فانهم[٣] قالوا : بالشبه ، وهو أضعف من القول بالطرد والعكس •

ونحن نذكر الدليل ، ثم [ننتقل الى][٤] الأمثلة ؛ وبتقرير الأمثلة يتبين الدليل ؛ فان الدليل على هذه الأمثلة : أن نبين أنها محصِّلة غلبـة الظن ؛ وذلك يحصل بضرب[٥] المثال •

أما الدليل الجملى ، فما ذكرناه في الطرد والعكس ، وهو[٦] : تلوه ؛ لأنا قد بينا أن الوصـف [٤٨ ـ ب] ـ الفارق بين الحـالتين في ذات واحدة ـ أوجب اضافة الافتراق في الحكم اليه ؛ لأن هذا افتراق واقع لم يكن : فافتقر الى علامة معرفة ، وليس ذلك الا الوصف الظاهر • وعماد هذا الكلام أن لا يظهر وصـف [آخر حادث][٧] ســوى ما ذكر ،

---

(١) في ز : « ومتضمن » ، وفي د : « ومنتظم » •

(٢) لم ترد الزيادة : في د •

(٣) في د ، ل : « فانهما قالا » وهي مصحفة •

(٤) في هـ : « ننقل » فقط •

(٥) في هـ ، ز : « بتعيين » •

(٦) في هـ ، ل : « فهذا » •

(٧) سقطت الزيادة من ل •

وظهوره ممكن ، وعلى المجتهد البحث عنه ، وعلى المعلل الانتهاض لردّه : اذا[1] ذكر ، ولا شيء عليه قبـــل أن يذكر[2] . فكذلك[3] الفارق بين الذاتين : كالفارق بين الحالتين في ذات واحدة .

فاذا[4] قال الشارع : القاتل لا يرث؛ فهمنا أن القتل علامة الحرمان، ناسبت أو لم تناسب ؛ فانه لو قال : الطويل لا يرث ، والأسود لا يرث ؛ لكنا نقول : الطول والسواد علامة ، وهما يتضمنان وجها في المصـــلحة لا نطلع عليه [5] . ولو[6] لم يرد هذا اللفظ ، ولكن[7] عرف من الاجماع أنه لا يرث ، أو حكم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، في شخص[8] أُخبر عن قتله ، بأنه لا يرث ـ لكنا نفهم كون القتل علامـــة للفرق بين الوارث وغير الوارث ، باضافته الى شخص آخر : يساويه في القرابة ، اذ يقال[9] : لا يفارقه الا في كونه قاتلا ، فهو المناط ـ كما يقال : لا تفارق حالة الشدة ما قبلها ، الا في الشدة ـ وان احتمل[10] أن يكون المناط معنى يتضمن القتل ؛ ولكن ذلك لا يمنع جعل القتل علامة ، الا[11] أن يتبين متضمنٌ له أولى بالاعتبار منه .

---

(1) في د : « واذا » والزيادة من الناسخ .

(2) في د : « يذكره » .

(3) في ز : « وكذلك » .

(4) في د : « واذا » .

(5) في د : « عليها » .

(6) في هـ ، ل ، ز : « وان » .

(7) في د : « ولكنه » .

(8) ورد في د ، ز ـ بعد ذلك ـ زيادة : « آخر » .

(9) في د : « قال » .

(10) في ز : « تخيل » .

(11) في هـ ، ل : « الى » .

والغرض : أن اضافة الحكم[1] الى شخص ، كاضافة الحال الى حال[2] : في قضاء العقل باحالة الافتراق على الوصف الظاهر المفرق [أولا ؛ وتتمة][3] هذا النظر[4] : ببيان أنه لا فارق سواه يجاور الوصف الظاهر ، أو يتضمنه الوصف الظاهر .

وكذلك : اذا عرف أن الأسود لا يرث ، فيعرف كون السواد علامة - بمقابلته بالأبيض ، كما يعرف ذلك بمقابلته بحالة[5] سابقة - على ذلك الشخص بعينه - كان فيها أبيض .

وكذلك القول في الرق : يعرف كونه علامة الحرمان ، بتقدير الطريان مرة على شخص واحد ، وبتقدير الاضافة الى ذات حر[6] .

فالفرق مطلوب بين الذاتين ، كالفرق بين الحالتين ، واذا لم يكن بد من الفارق - ولا[7] فارق الا الوصف الذي ادعاه المعلل - : فهو مناط الفرق : ان[8] سلم أنه لا فارق الا ذلك ؛ كما قررناه في الفرق بين الحالتين المتعاقبتين على ذات واحدة يجرى - في حق المجتهد والمجادل المعلل - على ذلك المذاق بعينه ؛ فانه [هو هو ، ودليله دليله][9] وانما يتضح وجه الدلالة ، بضرب الأمثلة .

وعلى الجملة : لا يجوز التحكم بجعل الوصف علة بالتشهي ، بل

---

(١) في د ، ل ، ز « الشخص » وهو تصحيف .

(٢) في د ، ل ، ز : « الحال » .

(٣) في هـ ، د : « الى أن يتم » .

(٤) في هـ : « الظن » .

(٥) في د : « بحال » .

(٦) في د : « اخرى » .

(٧) في هـ : « فلا » .

(٨) في د : « وان » .

(٩) في د ، ز : « هو دليله » .

أحوجنا المعلل الى دليل ، وهو : حدوث الافتراق بحدوثه في الطرد والعكس ، ووقوع الافتراق [وكونه][1] بكونه : في صورة الشبه ، فكان الطرد والعكس [أولى و][2] أجلى • ونبين هذا بأمثلة :

المثال الأول • قال الشافعي : بيع العذرة أمتنع لنجاستها ؟ فعداها الى السرقين وسائر النجاسات ؟ فاذا طولب بالاثبات : لم يرجع فيه الى مناسبة ، فانا بينا أنه لا مناسبة فيه ، كما تقدم ، وانما الممكن [فيه][3] تخييل اقناعي تستقل [به][4] الدلالة ، دون العثور عليه • ووجهه أن يقول : كان الطعام قبل أن يتناوله الآدمي جائز البيع ؟ [فالتناول لم يجدد فيه الا استحالته][5] الى النجاسة ؟ فكان هو العلامة ، وتتعدى الى سائر الأرواث • فهذا ظن يظهر أولا ، وتمامه بالسبر • وهو أن الخصم يقول : لا ، بل أمتنع بيعه : لأنه خرج باستحالته[6] عن كونه منتفعا به ؟ فبطلت ماليته • قلنا : لا ، بل هو منتفع به لتسميد الأرض ، كما في السرقين بعينه : من غير فرق • فبطل هذا الخيال ، وصح الأول • فيقول الخصم : حدث أمر آخر ، وهو : الاستحالة ؟ فهو السبب دون النجاسة ، فيقال : الاستحالة لا تمنع البيع ؟ كما قاله الخصم في السرقين ، وكما قاله العلماء كافة في استحالة الخمر خلا ؟ فانه لما استحال الى الطهارة ، واستمر الانتفاع - جاز البيع • فيقول الخصم : حدث أمر آخر ، وهو : أنه صار جزءا من الآدمي ؟ والآدمي لا يباع ، فكذلك أجزاؤه •

---

(1) لم ترد الزيادة : في د ، ز •

(2) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل •

(3) لم ترد الزيادة : في د •

(4) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل •

(5) عبارة هـ : « فبالتناول لم يتجدد الا الاستحالة » •

(6) في هـ ، ل : « بالاستحالة » •

وهذا معتمد الخصم ؛ وعليه يخرج لبن الآدمية ، فيَمنَع[١] بيعه : وان كان طاهرا[٢] . وهو [ان استقام][٣] أجلى من التعليل بالنجاسة . فينتهض[٤] الشافعي لابطاله ، ويقول : العذرة ليست[٤] جزءا من الآدمي بحال ؛ وانما هو [طعام][٥] استحال في معدته وانفصل ، كما يستحيل الخمر في الدن ، والمرقة في القدر ؛ فلا يحدث له حكم [في][٦] الجزئية. فيبطل مسلكه بهذا الفرق[٧] ، وربما يترجح[٨] في هذا المقام جانب[٨] على جانب . والغرض أن ظن الشافعي - في الاحالة على النجاسة - قائم الى أن يظهر سبب آخر حادث يحال عليه .

ولو قيل للشافعي : النجاسة حكم شرعي ، فبم تنكر على من يقلب التعليل ، ويقول : انما نجس لأنه امتنع بيعه ؟ - فيقال : امتناع البيع مظنون ، والنجاسة معلومة ؛ والمعلوم لا يستفاد من المظنون [٤٩ - أ] . ولأنه لو كان نجسا لامتناع بيعه ، لحكم بنجاسة[٩] الحُرّ والمستولَدَة ، والموقوف والمرهون ، والمكاتب ، وكل ما امتنع بيعه ؛ فلم يصلح[١٠] للتعليل

---

(١) في د ، ل ، ز : « فمنع » .

(٢) الى هذا ذهب الحنفية . وقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة الى جواز بيع لبن الآدميات وشرائه . فراجع : الوجيز (١/١٣٤) والهداية (٣/٣٤) والاشراف (١/٢٦٠) والافصاح (١٧٠) .

(٣) لم ترد الزيادة : في د .

(٤) في د : « فلينتهض ... ليس » .

(٥) لم ترد الزيادة : في د .

(٦) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل ، ز .

(٧) في ل ، ز : « لطريق » .

(٨) في د ، ز : « نرجح ... جانبا » .

(٩) حرف في د ، بلفظ : « بنجاسته » .

(١٠) في د : « يصح التعليل » .

على هذا الوجه ، وصلح على الوجه [الآخر][1] الذي ذكرناه •

فهذا طريق اثارة الظن من التعليل بوصف لا يناسب ، تلقيا من الحدوث بحدوثه •

ولو قال قائل : فهم ذلك لأن النجاسة تناسب بطلان البيع •

قلنا : أي مناسبة بين امتناع الاستصحاب في الصلاة ، وبين امتناع البيع ؟ • ولو قنع المنكرون بهذا القدر من الخيال الاقناعي الذي قدمناه في النجاسة ، فلا طرد — في عالم الله — الا ويقدر الفطن المتشدق — الآنس[2] بمسالك تخيل الشعراء ، وتلفيق الوعاظ — على تبشة[3] مناسبة من هذا الجنس منه • وقد لاح — على القطع — ظهور أول الظن ، بظهور هذا الوصف الحادث ؛ وتمام هذا الظن : بانقطاع الخيالات المعارضة •

وقد يستثار الظن من هذا الأصل بعينه، بطريق المقابلة بذات أخرى ؛ كما نقول : جاز بيع الجمادات : كالتراب والخشب وسائر الأموال ، وامتنع بيع العذرة • ولا تفارقها في المنفعة والمالية ؛ وانما تفارقها في النجاسة ؛ فيدل[4] على أن النجاسة مناط الفرق ؛ فيتعدى الى الأرواث كلها ، فينشأ ظن أوَّلِيّ سابق من سياق هذه المقابلة بينها وبين سائر الأعيان ، كما ينشأ من سياق المقابلة بينها وبين الحالة المتقدمة عليها قبل الاستحالة •

[الا أن هذا الظن][5] أضعف وأخفى وأدق ، وابطاله أهون ؛ فيقال له : [لا][6] بل فارق سائر الأعيان : في الاستحالة ، أو في كونها[7]

(١) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •

(٢) في هـ : « السالك مسالك » •

(٣) في د ، هـ : « تنشئة » •

(٤) في د ، ل ، ز : « فدل » •

(٥) كرر فيه ما بين القوسين ، وهو من الناسخ •

(٦) لم ترد الزيادة : في هـ •

(٧) في هـ : « كونه » •

جزءا من الآدمي ، الى غير ذلك مما قدمناه • فيتكلم عليه كما يتكلم على تلك الطريقة ؛ فلا[١] فرقان بين المسلكين •

وهذا ــ من كلام الشافعي ــ يعرّف تعليله بالوصف الذي لا يناسب وقد بنى عليه تحريم بيع سائر النجاسات ، وتحريم بيع الكلب وغيره •

المثال الآخر[٢] : تعليل الفقهاء كافة ــ أعني : الشافعي وأبا حنيفة رحمهما الله ــ سقوط التكرار في مسح الخف ، وشرع التكرار في غسل الأعضاء •

فيقول أبو حنيفة في مسح الرأس : انه مسح ، فلا يتكرر كمسح الخف •

ويقول الشافعي : أصل في الطّهارة ، فيكرر كالغسل •

فان قيل : تعليل أبي حنيفة [تعليل بمؤثر][٣] ، لأنه يقول : المسح خفيف[٤] في ذاته ، فجاز أن يخف حكمه •

قلنا : ان كانت المناسبة عبارة عن تجانس[٥] الألفاظ ، فهذا مؤثر مناسب ؛ وان كان المناسب ما قدمنا حدّه ، فهذا طرد محض • ويقابله قول القائل : ان[٦] ما خف في ذاته أولى بأن[٦] يغلظ حكمه ؛ ليقارب الغسل ، ويعتدل بينهما الأمر ، فان ما غلظ في ذاته ، لو غلظ حكمه : لتراكم التغليظ ، وكل ذلك تلفيقات لفظية : لا مناسبة لها •

وقول أبي زيد على ما قدمناه ــ : اني انما عللت بالمسح لظهور أثر

---

(١) في د ، ز : « بلا » •
(٢) في ز : « الثاني » •
(٣) في د ، ز : « مؤثر » •
(٤) في د ، ل ، ز : « خف » •
(٥) في ل ، هـ : ز : « تجنيس » •
(٦) في هـ : « بأن ... أن » •

المسح في التخفيف ، وهو الاقتصار على ما ينطلق عليه الاسم .

قيل[1] له : ومن سلم لك أن ذلك من أثر كونه مسحا ؟ فتضطره المطالبة الى أن يعترف بعدم المناسبة ، لا بل هو من أثر كونه مجرى[2] على الشعر : لو وقع عليه . وهو طرد في مقابلة كلامه ؛ فأي مناسبة لكونه مسحا : في تجويز الاقتصار على ما يقع[3] عليه الاسم ؟ وانما منتهاه أن يقول : اذا قوبل مسح الرأس بسائر الأعضاء ، فارقه في جواز الاقتصار على أقل ما يسمى باسمه ، فلا يفارقه الا في كونه مسحا ؛ فهو علامة الحكم، وهو عين ما ذكرنا : من طلب الفارق بين الذاتين ، بعد مقابلة احداهما بالأخرى .

وكذلك يقول : مسح الخف اذا قوبل بسائر الأعضاء وبغسل الرجل[4] ، لم يفارقها[5] الا في كونه مسحا . فهو العلامة ، ويتعدى الى مسح الرأس : في سقوط التكرار .

فيقول المجادل المعاند : [لا][6] بل فارقه في وقوعه على الخف .

فيقول : ليس مخصوصا بالخف ، فان المتيمم ـ أيضا ـ يمسح على الوجه بالتراب ولا يكرر ، ولا شركة بينهما الا في وصف كونه مسحا .

وكذلك يرد عناد المعاند : أن الاقتصار على الأقل لاجرائه على الشعر لو أجرى[7] عليه ، بخلاف سائر الأعضاء ، ويقول[8] : مسح الخف أيضا

---

(١) في هـ : « فقيل » .

(٢) في د ، ل ، ز : « مجريا » .

(٣) في ز : « ينطلق » .

(٤) في ز : « الرجلين » .

(٥) في هـ ، ل : « يفارقه » .

(٦) لم ترد الزيادة : في د ، ز .

(٧) في د ، ز ، هـ : « أدى » .

(٨) في د ، ل ، ز : « اذ يقول » .

يساويه[1] في الاقتصار ، ولا شركة بينهما الا في عموم وصف المسح . فكان التعليل بالوصف الجامع المشترك ـ الضابط لجميع محال[2] الحكم ـ أولى .

فيقول الشافعي ـ في مقابلته ـ : لا ، بل فارق مسح الخف سائر الأعضاء : في كونه وظيفة بدلية ليست أصلية ؛ وانما الأصل : الغسل على الرجل ، وبهذا يفارق المسح [على الرأس][3] : فانه أصل كالغسل في سائر الأعضاء ، وفي[4] هذا يشارك التيمم ؛ فانه لما كان يؤدى بدلا[5] ، لم يشرع فيه التكرار .

وعند هذا ، يتقابل المقامان . ولابد من الترجيح ، وقد سلك كل [٤٩ ـ ب] من الفريقين ـ من قدماء علماء المذهبين ـ مسلك الترجيح : فدل أنهم رأوا التعليل بالوصف الذي لا يناسب ، بطريق المقابلة ، وطلب الفارق بين المتقابلين . كما ذكرناه[6] في طلب الفارق بين حالتى الذات الواحدة .

فان قيل : ذكروا هذا بطريق التشبيه .

قلنا : لا نضايقهم في هذا التلقيب ؛ وكل طارد يلقب طرده أيضا بلقب التشبيه ، واذا قال : أردت به تشبيها يغلب على الظن . ، فيقول : وتشبيهى هذا ـ الذي لقبته بالطرد ـ يغلب على الظن ؛ فكل مسلك يذكره يعارضه في طرده ؛ حتى يقول : المحكم فيه الذوق السليم ؛ فان هذا يغلب على

(١) في هـ : « ساواه » .
(٢) في د ، ل ، هـ : « محل » .
(٣) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .
(٤) في د ، هـ : « وهذا » .
(٥) في هـ ، ل : « يبدل » .
(٦) في د ، ز : « ذكرنا » .

الظن ، والطرد لا يغلب • فيقول : وقد غلب هذا على ظني ، ولم[1] يغلب تشبيهك[1] على ظني ؟ وما[2] الـذي زكى ذوقك وعصـــمه من الغلط ؟ ويرجع الأمر الى حدس في الضمير : لا يصلح للمحاجة ، وتتقابل فيه[3] الدعاوى •

فان قال : تشبيهي يوهم الاجتماع في مخيل[4] هو مأخذ الحكم • فيقول : وجمعي ـ الذي لقبته بالطرد أيضا ـ يوهم ؟ فما الفارق ؟ وكل ما ينطق به لسان المشبِّه ، ينطق[5] به لسان القائس الذي سمى طاردا[6] •

فلتحذف هذه الألفاظ جانبا ، وليُقل : لابد من تغليب ظن في كون الوصف علامة ، عن ظن أنه ليس بعلامـــة [ولابد][7] لغلبة الظن من طريق ؟ وطريقه : طلب الفارق لوقوع الافتراق بين الذاتين • وهو الذي اعتمده العلماء في مسح الخف وتعليله •

فان قيل : عوّل الشافعي على مناسب[8] وهو : أن الخف لا ينبغى تنظيفه ، والتكرار لتكملة النظافة ، والخف يتخرق بالتكرار ، فَصِـــين عنه لذلك •

قلنا : هذا خيال ؟ فان الخف كما لا يتخرق بأصل المسح فلا يتخرق بتكرار[9] امرار اليد الرطبة عليه •

---

(١) في د ، ز ، ل : « أولم ••• شبهك » •

(٢) في هـ ، ل : « ومن » •

(٣) في د : « قيل » •

(٤) في د ، ز : « محل » وهو تحريف •

(٥) في هـ ، ل : « ينطلق » •

(٦) صحف في د ، بلفظ : « طارد » •

(٧) في ل : « وهو » •

(٨) في ز : « مناسبة » •

(٩) في هـ : « بتكرير » •

وأما قوله : الخف لا يبغى تنظيفه ، قلنا : فلم شرع أصل المسح ؟ فليكن تكرار المسح للغرض الذي شرع له أصل المسح : تكميلا له .

فان قيل : ليس[1] في المسح نظافة ، ولكنه وظيفة تعبدية ؛ حتى لا تعود اخلال [هذا][2] العضو : فنركن الى الدعة في حالة الكشف ، ولا نغسله ؛ كما في التيمم : فانه شرع لمثل هذا المقصود ؛ والا فلا نظافة فيه.

قلنا : ليكن تكرار المسح تأكيدا لهذه الوظيفة التعبدية وتكملة لها ، أو ليحكم[3] بأن الرأس لما اكتفى فيه بالمسح : فلم[4] يقصد تنظيفه حتى يكمل بالتكرار[5] ؛ فأي نظافة في المسح على شعرة واحدة ؟ فليترك التكرار .

وهذه وساوس وخيالات في غاية الضعف [والوهى][6] ، لقبها بعض فقهاء العصر ـ وهم المتلقفون عن أبى زيد ـ بالمعاني المؤثرة المعقولة ؛ وذلك لظنهم أنه لا مدرك للدليل على كون الوصف مناطا للحكم ، وعلامة عليه ـ سوى المناسبة . نصنعوا[7] للطرديات صيغة المناسبات ؛ وأخرجوها في معارضتها ، فغلب على كلامهم [الحِكَم][8] الضعيفة الوعظية ، وهي ـ في اثارة الظنون ـ أبعد من المسالك التي ذكرناها .

المثال الآخر[9] ، قول علمائنا[10] في مسئلة التبييت والتعيين : ان

---

(١) في د « اليس » .
(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ز .
(٣) في هـ : « أو يحكم » .
(٤) في ز : ل ، « ولم » .
(٥) في د : « بالتكرير » .
(٦) لم ترد الزيادة : في د ، ز .
(٧) في هـ : « فوضعوا » .
(٨) سقطت الزيادة من د .
(٩) في ز : « الثالث » .
(١٠) في د ، ز : « العلماء » .

صوم رمضان صوم مفروض ، فافتقر الى التبييت كالقضاء • وهم يقولون : انه صوم عين ، فلا يفتقر الى التبييت كالتطوع •

وقولهم : صوم عين فلا يفتقر الى التعيين ؟ من قبيل المؤثر : لو سلم على السبر • أما استعماله في مسألة التبييت ، فهو[1] من قبيل الطرد ، وأي مناسبة بين كونه فرضا وبين كونه مفتقرا الى التبييت ؟ والفرض والنفل استويا في النية ؟ [وأي مناسبة بين كونه عينا ، وبين الاستغناء عن التبييت : اذا لم يعَرْ[2] عن أصل النية] •

أما امامي — رضى الله عنه — فكان يقول بهذا القياس في مسألة التبييت[3] ، ويقول : انه تشبيه ، وليس بطرد •

وأما المراوزة ، فانهم لما انبث فيهم كلام أبى زيد : من طلب التأثير ؛ ولم يحيطوا بأغوار ذلك الكلام ، وما فيه : من وجوه الالتباس — لم يجوزوا الاستشهاد بالأصول • ولقد ناظرت جمعا من أفاضلهم ، فكانوا يلقبون كل من يستشهد بأصل في كلامه : بأنه أحكامى لا يعرف الفقه • وأي ضلال — في عالم الله سبحانه وتعالى — يزيد على هذا ؟ فمعظم أحكام الشرع يثبت بالقياس ؛ وانما انتظم القياس : باستنباط المعانى والعلامات من موارد النصوص ، فكيف يستجيز التصرف في الشرع ، من يحسم باب الالتفات الى الشواهد والاستمداد من النصوص ؟ ويزعم : أن المعاني المعقولة المؤثرة هي التي تقبل دون الأحكام ؟ ولذلك انفتح عليهم باب من الهذيان ضلوا فيه ، وأخذوا يثبتون أحكام الشرع على حِكَم ضعيفة خيالية : يسترِكّها

---

(١) في د ، ل ، ز : « فمن » •

(٢) في ل : « يعرض » وسقطت الزيادة من ز •

(٣) لفظ : ل : « التعيين » •

أرذال الواعظين ؛ وهجروا [٥٠ ـ أ] لأجلها[١] مسالك علماء السلف ، وما نقل عن[٢] الشافعي ـ صاحب المذهب ـ في مسائله . وكذلك يفعل الله تعالى بمن لم يؤيده بتوفيقه ، ولم يرشده الى طريقه .

فنرجع[٣] الآن الى المقصود ، ونقول :

قولنا : صوم مفروض فيفتقر الى التبييت ؛ طرد محض لا يناسب ، ولكن الظن حاصل منه ؛ وطريقه : ـ أنه تقابل أصلان : القضاء والتطوع ؛ ودار صوم رمضان بينهما ، ففارق التطوع : في كونه فرضا ؛ وهو الوصف الذي سبق الى الفهم كونه فارقا ، فقدر ذلك علامة على الحكم : متضمنة للمناسبة المغيبة عنا، وقد شاركه صوم رمضان في هذا الأصل : فالتحق به ، وانقطع عن التطوع .

وهذا يقابله قوله : لا ، بل يفارقه في كونه صوم عين ، وقد شارك صوم رمضان التطوع في هذا الوصف ، ولا يعنى قولنا : لا مناسبة بين كونه صوم عين ، وبين الاستغناء عن التبييت . فانه لا مناسبة [أيضا][٤] بين الفريضة وبين التبييت ؛ ولكنا نبين أن صوم التطوع ليس بصوم عين ، كما ذكرناه في تلك المسئلة .

ولو قال قائل : فارق القضاء التطوع : في كونه فرضا ، وفارقه ـ أيضا : في كونه قضاء ، وكل واحد لا يناسب ؛ فهلا جعلتموه مناطا وضابطا للحكم ؟

قلنا : لأن صوم الكفارات والنذور كلها يفتقر الى التعيين[٥] ، وليس

---

(١) في د : « لأجله » .

(٢) في هـ ، ل : « من » .

(٣) في هـ ، ل : « ونرجع » .

(٤) لم ترد الزيادة : في د ، ز .

(٥) في ز : « التبييت » .

قضاء ؛ فالوصف الشامل الجامع هو[1] الفرضية ، ولم يفارقه الا التطوع •

فان قال[2] : ويضاف الحكم في الكفارة الى كونه كفارة ، وفي النذر الى كونه نذرا ؛ فاذا جاز[3] التعليل بالطرد : فيجوز أيضا تعليل الحكم بعلل •

قلنا : ولكن التعليل بالفرضية تشهد له جميع الأصول ؛ ولو علل بالقضاء : لم تشهد له سائر الأصول ، فاذا علل ذلك بالكفارة : لم[4] يشهد له[5] القضاء • فالوصف المشترك الجامع للحكم المشترك أحرى بأن يكون علامة : متضمنة للمعنى المصلحى [المغيّب عنا][6] ؛ وهو أغلب على الظن من التفريق[7] بأمور متفرقة لا تتوارد عليه الشهادات •

فان قيل : فالحج[8] أيضا مفروض ، ولا يفتقر الى التعيين ؛ فبم تجيبون عنه في مسئلة التعيين ؟

قلنا : وهو مشكل على الخصم ــ أيضا ــ في مسئلة التعيين ؛ فان الحج لا يتعين وقته ولكن بان لنا ــ بالدليل ــ أن الحج مخصوص بقضايا ، بعلامة كونه حجا ؛ وأن ذلك لم يتعد : [لا][9] الى الصوم ، ولا الى الصلاة • فتضمن قولنا : صوم ، احترازا عنه ؛ وحقيقته ترجع الى أن القضاء : اذا لم ينجذب الى الحج ، فالأداء أيضا لا ينجذب اليه • ومناسبة الحج للقضاء ؛

---

(١) في د : « هذه » •

(٢) في ز : « قيل » •

(٣) في د : « واذا كان » •

(٤) في د ، هـ : « ولم » •

(٥) ورد في د ــ بعد ذلك ــ زيادة : « الا » وهي زيادة ناسخ •

(٦) في د ، ز : « المعين » •

(٧) في ز : « التعليل » •

(٨) في هـ ، ل : « والحج » •

(٩) لم ترد الزيادة : في هـ •

كمناسبته[1] للاداء ، فقام[2] الشبه بما ذكرناه[3] .

ولنا في كل مثال غرضان ؛ أحدهما : بيان أنه مقول به من جهة الفريقين ، وقد ماء الأصحاب ومحدثيهم ، والثاني : ابانة كيفية اثارة الظن من هذا النوع من التعليل ، مع الانفكاك عن المناسبة ، وكيف لا يثور الظن .

فاذا لم يبن معنى مناسب في التبييت ، وعرف أصلان في الشرع متقابلان – فيجب[4] أن يحكم بقضية في محل النزاع ، وهو دائر بين الأصلين ، وفارق التطوع : في كونه فرضا ، كما فارق القضاء ، وبان أنه ليس يشارك التطوع الا في كونه صوما ؛ وفي هذا شارك القضاء أيضا ، ونحن نقدر معنى مناسبا : لم نطلع عليه في القضاء وفي التطوع ، فيعلم قطعا[5] ان الأغلب على الظن : أن المتعدى الى الأداء معنى القضاء ، لا معنى التطوع – قبل الاطلاع على ذلك المعنى ، وهذا معنى التشبيه .

وحاصله راجع الى طلب الفارق ، والتعليل بعلامة المصلحة المجهولة ، لا بعين المصلحة ، واثبات كون الوصف علامة – من بين سائر الأوصاف – بالمقابلة وطلب الفارق ، كما تقدم .

المثال الآخر ، قول الشافعي – رضي الله عنه – : طَهَارتان ، فكيف تفترقان ؟ وهو التنبيه على قول أصحابنا : طهارة عن حدث ، [وطهارة حكمية] ، وطهارة : موجَبها في غير محل موجِبها ، فأشبهت[6] التيمم .
وقد تقابل ها هنا أصلان : ازالة النجاسة ، والتيمم ، فأردنا أن نطلب مناطا

---

(1) في د ، ل ، ز : « كمناسبة الأداء » .

(2) في هـ ، ل : « فيقام » .

(3) لم أعلم مخالفا : في أن الحج لا يفتقر الى التعيين ، فراجع : الأم (١٠٨/٢) والمهذب (٢٠٥/١) والافصاح (١٤٠) .

(4) في هـ : « فوجب » وفي ل ، ز : « ووجب » .

(5) في هـ : « على القطع » .

(6) في هـ ، ل : « فأشبه » ، وقد سقطت منهما الزيادة السابقة .

للفرق بينهما من أوصاف التيمم ؟ فكان — من الأوصـاف العامة — أنه[1] طهارة : فيبطل بازالة النجاسة ، وأعم منه أنه شرط الصلاة : فيبطل بستر العورة ، واستقبال القبلة ، وأخص من الطهارة أنه طهارة بجامد : فيبطل بالاستنجاء • فكان الأخص والأولى أن يقال : طهارة حكمية ، وطهارة عن حدث ، وموجَبها في غير محل موجِبها ، وكل ذلك يرجع الى شيء واحد ، وفي هذا [المقام][2] يستوى الوضوء والتيمم ؛ فغلب على الظن أن هـذه هي العلامة المشتملة على المصلحة المجهولة •

فكان[3] ذلك لعجزنا عن ابداء المناسبة ، حتى لو أظهر الخصم مناسبا : انحل هذا التعليل ، بل ينحل [هذا بقولهم][4] : طهارة بالماء ، فأشبه ازالة النجاسة ، وان لم يذكر وجه المناسبة — الى أن نتكلم عليه •

ولو سلم للخصم ما يدعيه : من أن الماء مطهر لعينه ، والتراب غير مطهر لعينه ؛ فافتقر الى قصد [٥٠ — ب] — لكان[5] ذلك فرقا مخيلا ، ولكن الشافعي يقول : هو مطهر للنجاسات العينية لعينه[6] ؛ وأما ازالتـه الحدث : فبالشرع كالتيمم ، من غير فرق • فهو مشابه له[7] • وكذلك :

---

(١) في د ، ز : « أنها » •

(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •

(٣) في د ، ل ، ز : « وكل » وهو صحيح أيضا •

(٤) في هـ ، ل : « بقوله » •

(٥) في د ، ز : « كان » •

(٦) في هـ : « بعينه » •

(٧) قد اتفق الفقهاء على أن غسل النجاسة لا يفتقر الى نية ، وذهبوا الى وجوب النية في التيمم ، ما عدا زفر : فانه شذ وقال بعدم الوجوب • وذهب الجمهور : الى وجوبها في الطهارة من الحدث بالمـاء ، وذهب أبو حنيفة : الى عدم وجوبها فيها • فراجع : المهذب (١/١٣) والوجيز (١/١١ و ١٨ و ٢١) والهداية (١/٥ و ١٤) والافصاح (٨) والاشـراف (١/٧) والبداية (١/٧ و ٣٨ و ٥٧) •

اذا سلك الخصم مسلك الفرق ، ونتكلم عليه حتى يسلم لنا هذا الجمع : ولا اخالة له ، وهو محض التشبيه ، وهو : الطرد الذي لا يناسب ، ولكن طريق اثباته : المقابلة بين الأصلين المتقابلين ، وطلب الفارق والتصرف في المسألة المترددة ، بالعلامة الفارقة أو الجامعة[1] .

ولا ينبغي أن ينخدع المحصل بما يذكر في الطهارة الحكمية : من الاخالة بانه[2] ينبيء عن كونه[3] تعبدا وعبادة وقربة ؛ والقربات تفتقر الى النيات ، لأن[4] افتقار العبادات الى النيات لابد من تعليله بمسلك مخيل ، وعند أبي حنيفة : لا فرق بين العبادات [وأمور المعاملات][5] في النية ؛ فان النية عنده تُعتَبر[6] فيما لا يتعين ، يجب ذلك في قضاء دين العباد ، ولا يجب في رد المغصوب ، ويجب في قضاء الصوم ، ولا يجب في صوم رمضان ، فعلى هذا يديره ، فلا[7] مناسبة بين كونها حكمية وبين الافتقار الى النية بحال ، وانما حاصلها يرجع الى التشبيه .

ولذلك[8] أطلق الشافعي القول ، فقال[9] : طهارتان ، فكيف تفترقان ؟ استبعد أن يكون بينهما فرق معتبر ، مع الاشتراك في وصف : يكاد يقوم مقام الخاصية ؟ وهو : أن كل واحد طهارة عن حدث ، فرأى

---

(١) في د : « والجامعة » .

(٢) في د ، ل : « فانه » .

(٣) في د ، ز : « كونها » .

(٤) في د ، ز : « فان » .

(٥) عبارة هـ : « وغير العبادات » وقد سقطت الزيادة من ل .

(٦) في د : « تعيين » وهي مصحفة .

(٧) في د ، ل ، ز : « ولا » .

(٨) في د ، ل ، هـ : « وكذلك » .

(٩) في هـ : « وقال » .

الاضافة الى هذا الوصف متعينا[1] .

وكل ذلك اشارة منا الى أن التعليل بالوصف الذي لا يناسب ، مقول به من كافة العلماء : السلف منهم والخلف . فلا مضايقة في التلقيب : بالشبه والمؤثر ؛ بعد أن لاح الغرض .

مثال آخر : اتفق الفريقان على أن يد السوم توجب[2] الضمان ، وطلب كل فريق علامة يجعلها مناطا للحكم .

فقال الشافعي : هو أخذ مال الغير لغرض نفسه ، لا بالاستحقاق ؛ محترزا بأحد الوصفين : عن الوديعة ، وبالآخر : عن الاجارة ، ويد الموصى له بالمنفعة ، ويد المرتهن . فكانت هذه الأوصاف - التي بها الاحتراز - علامات لا تناسب ، فلِمَ ينبغي أن يكون اثبات اليد على مال الغير لغرض نفسه - من غير استحقاق - سببا للضمان ؟ فهذا لا يعرف كونه سببا [الا بنصب الشارع اياه سببا . ولم يصرح الشارع بنصبه سببا][3] باعتبار هذا الضبط ، وهذه العلامة . ولكن توصل اليه[4] الشافعي بنظره والتفاته الى المسائل ، فجعله علامة .

وقال أبو حنيفة : لا ، بل علامته : أنه مأخوذ على جهة الضمان ، وهو الشرى ، والمأخوذ على جهة الشيء ، كالمأخوذ على حيقته ، وخرج [عليه[5] يد الرهن] وعكسه في العارية ، فكيف يطمع في مناسبته ؟ ولو عكس [وقوبل][6] وقيل : [لا ، بل][7] المأخوذ على جهة الشيء، ليس

---

(١) في د ، بلفظ : « معينا » وهو تصحيف .

(٢) في هـ ، ل : « موجب للضمان » .

(٣) سقطت الزيادة من ل .

(٤) في ز : « اليها » .

(٥) عبارة هـ : « على هذا .. المرتهن » .

(٦) سقطت الزيادة من هـ ، ل .

(٧) سقطت الزيادة من د ، ز .

كالمأخوذ على حقيقته ؛ لاعتدل القولان ، ولم[1] يفترقا .

والغرض من هذا المثال : بيان القول بالوصف الذي لا يناسب ، من الفريقين . ووجه تنشئة الظن منه يستقصى في تلك المسألة .

مثال آخر : حكم الشرع بضرب الدية على العاقلة ، على خلاف المخيل في سائر الأموال والغرامات والكفارات . فوقع[2] النزاع في القليل .

فقال[3] الشافعي : القليل واجب بالجناية على النفس ، فيضرب على العاقلة كالكثير ، وهذا يجري مجرى العلامة الضابطة للمصلحة المجهولة : في ضرب الدية على العاقلة .

فلو[4] قال قائل : لا ، بل علامة الأصل[5] : كونه كل بدل النفس ـ بطل بالأطراف .

ولو قال [قائل][6] : علامته كونه كثيرا مجحفا ؛ بطل بحصص الشركاء ، وقيمة العبد القليلة[7] ، وغرة الجنين .

ولو قال : علامته : كونه مقدرا ؛ بطل بأرش الحكومات[8] .

---

(١) في د : « ولن » .

(٢) في د ، ل ، ز : « ووقع » .

(٣) في د ، ل ، هـ : « قال » .

(٤) في د : « ولو » .

(٥) في ل : « التعيين » .

(٦) لم ترد الزيادة : في د ، هـ .

(٧) في د ، ل ، ز « القليل القيمة » .

(٨) قد أجمع الفقهاء على أن الدية في قتل الخطأ على عاقلة القاتل المخطىء ، وذهب الحنفية والشافعية : الى ان الحكم كذلك في دية شبه العمد . وقد جعلها المالكية في مال الجاني . أما قطع الاطراف ، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة : الى أن الدية في مال الجاني ، وهو قول للامام الشافعي ، وذهب في قول آخر : الى أنها على العاقلة . وقد اختلفوا في الحر اذا قتل عبدا خطأ ، أو قطع يده ، فذهب أبو حنيفة : الى ان قيمته على =

واذا بطلت هذه العلامات : سلم ما ذكرناه •

مثال آخر : أوجب الشـرع في يد الحر نصـف ديته • فقال[1] الشافعي : في يد العبد نصف قيمته • ولا اخالة فيه : اذ المناسـب اتباع النقصان ، كما في الكل • ولكن نعلم ضرورة أن [غناء][2] يد العبد من العبد ، [كغناء يد][3] الحر من الحر ، وأن النسبة[4] مستوية• ولا يجرى ذلك في البهائم • وان قدر الشرع بدل كل الحر ، فسببه : صيانته عن تحكم السوق فيه • وقد تقل القيمة مع شرف الخصال ، لقلة الرغبات في الاستخدام • وهذا غير محذور في الطرف : فان أروش الحكومات تعرف بتقدير القيمة ؛ ثم تكثر بالنسبة الى [مبلغ][5] الدية ، فما تقتضي فيه القيمة

= العاقلـة ، وهـو قـول للشـافعي • وذهب مـالك واحمد : الى أن الديـة في مـال الجانـي ، وهو قـول آخـر للشـافعي • فراجع في هذا كله : الأم (٦/٢٣ و ١٠١) والرسالة (٥٢٨ ـ ٥٤٠) والمهذب (٢/٢٢٧) والوجيز (٢/١٥٣) والهدايـة (٤/١١٧) والافصـاح (٣٣٦) والاشراف (٢/١٩٢ ـ ١٩٣) والبداية (٢/٣٥٤) والقوانين الفقهية (٣٤٥ ـ ٣٤٧) •

(١) في د ، ز : « وقال » •

(٢) لم ترد الزيادة : في هـ •

(٣) في هـ : « كيد » •

(٤) لفظ د : « النسبية » ، وهو تصحيف • وقد ورد في هـ ـ بعد ذلك ـ زيادة : « المجهولة » ، وهي من الناسخ • وقد اجمع الفقهاء على أن دية يد الحر نصف الدية ، واختلفوا في دية يد العبد : فذهب الشـافعية والحنفية والحنابلة الى أنه يجب في يده نصف قيمته • وذهب المالكية : الى انه يلزم ما نقص من قيمته •

فراجع : الام (٦/٦٣) والمهذب (٢/٢٢١) والهداية (٤/١٣٦ و ١٥٥) والافصاح (٣٣٣) والاشـراف (٢/١٨٦) والبدايـة (٢/٣٦٦) والقوانين (٣٥١) •

(٥) لم ترد الزيادة في هـ •

دينارا مثلا – لكونه عشر[1] القيمة – توجب مائة دينار • ومع هذا [يقدر ؛ فعرف أن ذلك لسر][2] في خلقة الآدمي : اقتضى وقوع اليد من الجملة موقع النصف ؛ وهو في العبد كهو في الحر [٥١ – أ] فكانت هذه العلامة الخاصة مقدمة على المخيل المرسل المتسع •

مثال آخر : لأبى حنيفة رحمه الله ، قوله : ان العبد تقدر[3] قيمته كالحر ، والمناسب لا يوجب التقدير مع تفاوت الخصال : كما في البهائم ؛ ولكن شبهه بالحر ، وهذا يدل – من مذهبه – على القول بالشبه •

فان قيل : لا ، بل هذا قول بالمؤثر ؛ لأن بدل الدم مقدر ، والعبد يضمن منه الدم : فكان مقدرا ، فهذا من قبيل دخول تفصيل تحت جملة ، ويرجع شكل الدليل فيه الى مقدمتين ونتيجة كما قدمتموه •

قلنا : الشافعي – رحمه الله – لا يسلم كون[4] بدل الدم مقدرا[4] ؛ وانما المقدر بدل دم الحر • وأبو حنيفة – رحمه الله – يلحق العبد به : بالتشبيه • وهذه طريقة لنا في تلك المسألة ؛ اذ نسلم أن العبد دم ، ولكن نقول : المقدر دم الحر ، ونستدل بالعبد القليل القيمة • فيرجع[5] النظر – عند تجاذب القول – الى[6] أن التقدير معلوم[7] بعلامة الدمية ، أو بعلامة الحرية ؛ ويكون ذلك نظرا في العلامات دون الوقوف على المعاني •

وان سلمنا [له][8] [أنه ليس مقدرا][9] بعلامة الدمية ، فنقول : بدل

---

(١) في ل : « جنس » •

(٢) عباره هـ : « فقد يعرف أن ذلك ليس لمعنى » •

(٣) في هـ ، ل : « تتقدر » •

(٤) في هـ ، ل : « أن ••• مقدر » •

(٥) في د : « ويرجع » •

(٦) في هـ : « فيه » •

(٧) في د ، ز : « يتعلق » •

(٨) لم ترد الزيادة : في د ، هـ •

(٩) عبارة ل : « أنه مقدر » وهي ناقصة • وعبارة ز : « أنه مقدرا » وهي محرفة •

المال [غير][1] مقدر ، وقضية الأموال والدماء متعارضة فيه • فسلك مسلك التغليب ، وتصير المسألة تشبيها من طريق آخر على ما سنذكره[2] طريقا آخر لتغليب الأشباه •

ويقرب من هذا المأخذ ، النزاع في أن دية العبد : هل تضرب على العاقلة ؟ وهو راجع الى تجاذب العلامات •

مثال آخر ، وهو البرهان القاطع على قول زعماء القائسين ، وعلماء الشرع من المتصرفين ـ بالتعليل بالوصف الذي لا يناسب ، من غير تنصيص وايماء من جهة الشارع ؛ وأنهم سموا ذلك الوصف ـ وان كان لا يناسب ـ علة ، في اصطلاحهم ، لا علامة •

وهو : تعليل الحديث الوارد في الربا ـ المشتمل على الأشياء الستة • فقال الشافعي : [نعلل بالطعم والنقدية][3] أو الطعم[4] والتقدير على قول • وقال أبو حنيفة : نعلل بالكيل والوزن • وقال مالك : [نعلل][5] بالنقدية والقوت • وكلهم اتفقوا على تعدية الحكم بهذه الأوصاف ؛ وهي لا تناسب ، وانما هو الذي لقبه فريق بالطرد ، وآخرون بالشبه •

فان قيل : أبو حنيفة تلقى ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم : « وكذلك ما يكال ويوزن »[6] ؛ فكان ذلك عاما •

---

(١) سقطت الزيادة من ل •
(٢) لفظ د ، ز : « سنذكر » •
(٣) في ل : « نعللها بالنقدية » •
(٤) في د : « والطعم » •
(٥) لم ترد الزيادة : في د ، ز •
(٦) هذا جزء من حديث لأبى سعيد الخدرى ، مروى من طريق حيان ابن عبيدالله عن أبى مجلز ، قد استدل به الحنفية والعترة على ما ذهبوا اليه في علة الربا : من أنها اتفاق الجنس والتقدير بالكيل والوزن ، وهو حديث متكلم فيه من جهة حيان المذكور ، فراجعه مع الكلام عليه : في السنن الكبرى (٥/٢٨٥ ـ ٢٨٦) والمستدرك (٢/٤٣) والروض النضير (٣/٢٢٧ ـ ٢٢٨) ونيل الأوطار (٥/١٦٥) •

قلنا : هــذا [حديث][1] كذبه موضوع [منقول][2] ولم ينقل عن أبي حنيفة • وأصحابه ـ السابقون واللاحقون ـ سلكوا مسلك التعليل بالاستنباط ، لا بهذه التكملة[3] المختلقة •

فان قيل : أبو حنيفة لا يقول الا بالقياس المؤثر المناسب ؛ وقد أظهر تأثير الكيل كما عرف ذلك من [كلامه و][4] كلام أصحابه ؛ وهو الذي بالغ أبو زيد في تقريره ، حتى رقاه الى مضاهاة المعقولات ، وأظهر تأثيره •

وبيانه بالايجاز : أن تحريم البيع في الأشياء الستة ، ينبغي أن يتعرف مما اعتبره الشرع في موضع آخر في التحريم ، وليس ذلك ـ في هذا المقام ـ الا تحريم الفضل الذي لا مقابل له بالاجماع ؛ وهو أن يقول : بعتك العبد بهذا[5] الثوب على أن تزيد[6] درهما • فالدرهم ربا ، وهو فضل لا مقابل له ، فاذا باع صاعا بصاعين ؛ فالصاع الزائد فضل لا مقابل لـه ؛ وانما[7] صار ذلك فضلا : بشرط[8] الشرع المماثلة في المقابلة ، بقوله : « الحنطة بالحنطة مثلا بمثل ، والفضل ربا »[9] ، ومشروط الشرع كمشـــروط

---

(1) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •

(2) في هـ : « ولم يصح منقولا » •

(3) صحف في ز ، بلفظ : « الكلمة » •

(4) لم ترد الزيادة : في د ، ز ، هـ •

(5) في هـ ، ل : « بالثوب » •

(6) في د : « يزيد درهم » •

(7) في د ، ز « نعم ، انما » •

(8) في ل : « لشرط » •

(9) ورد هذا الحديث في شرح الهداية بزيادة : « يدا بيد » وهـــو معنى جزء من حديث طويل مروى عن عبادة بن الصامت • وأبى ســـعيد الخدرى ، وعمر ، وأبى هريرة • فراجع : نصب الراية (٤/٣٥ ـ ٣٦) ومسند أحمد (١٢/١٦٠) وصحيح مسلم (١/٦٩٣)، والمستدرك (١/٦٩٤)، والمستدرك (٢/٤٣) وسنن الترمذى (١/٢٣٣) والبيهقى (٥/٢٨٤ ـ ٢٨٦) وانظر هامش الرسالة (٢٨١) •

العاقد ؛ ثم اختص بالمقدرات المتجانسات : لأن الفضـــل يظهر بعد ظهور المماثة ، والمماثلة تظهر بالجنســـية والتقدير . ولا يظهر الفضـــل بين جنســـين[1] [غير مقدرين بالكيل أو الوزن] : اذ لا معيـــار للمماثلة[2] [فيـه] . ولا يظهر بين الشعير والحنطة : اذ لا مجانسة في الصفات ، فظهر الفضل المحرم بهذين الوصفين : فسميناه علة لذلك . فأما فضـــل الصفات فألغى[3] الشرع قيمتها بقوله : « جيدها ورديئها سواء »[4] وهذا أظهر مسلك في التأثير[5] فكيف يكون هذا شبها وتعليلا بوصف لا يناسب ؟.

قلنا : التبس جنس[6] هذا الكلام على معظم أبناء الزمان ، لكثـرة مقدماته ومراتبه التي سلسلها : فالتبس المقصد في غمارها ، ونحن نحل هذه التعقيدات ، [بتسليم][7] جميع المقدمات ؛ وهو : أن الفضل ـ الـــذي لا مقابل له ـ محرم ، وأن ظهور الفضـــل بالكيل والجنســـية [على][8] ما ذكروه . ولكن لا يظهر الفضـــل ـ في مسألتنا ـ ما لم تصر المماثلة

---

(١) في ز : « الجنسين »، وقد سقطت الزيادة التالية منها ومن د ، ل .

(٢) في د : « للمثالة »، وهو تصحيف، وسقطت منها الزيادة التالية.

(٣) في هـ :« الفى » .

(٤) ورد هذا الحديث في شرح الهداية ، وذكر صاحب نصب الراية (٣٧/٤) : أنه غريب يؤخذ معناه من اطلاق حديث أبى سعيد الخدرى ، أهـ . ويؤيده ما نقله النووى عن العلماء ـ عـــلى ما في الروض النضـــير (٢٢٨/٣ ـ ٢٢٩) ـ : أن هذا الحديث يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد ورديء ... الخ . وحديث أبى ســـعيد مذكور في نصـــب الراية (٣٥/٤) وسنن النســـائى (٢٨٧/٧ ـ ٢٧٩) ونيل الأوطـار (١٦٢/٥) وغيرهـــا .

(٥) في ز : « القياس » .

(٦) صحف في د ، ل ـ بلفظ : « حسن » .

(٧) في ز : « بتسليمها ، فالتبس » وفيها تحريف .

(٨) في هـ ، ل : « الى تمام » .

مشروطة • وعن علته البحث ؛ فلِم شرطت المماثلة في بيع المتماثلات المقدرة ؟ ولم لا يجوز أن تقابل صاعا بصاعين ، كذراع بذراعين ، وخشبة بخشبتين ؟ وعند هذا يتبين عجزهم عن ابداء التأثير ؛ فيقولون[1] : لأنه متماثل متجانس يمكن تحصيل المماثلة فيه [٥١ ـ ب] •

قلنا : وما أمكن تحصيل المماثلة فيه ، لم تشترط فيه المماثلة الممكنة ؟ [وما هذا][2] الا كقول القائل : ما أمكن رؤيتـه [تشترط رؤيته][3] وما أمكن[4] قبضـه يشترط قبضـه في المجلس ، وما أمكن نقله يشترط نقله • وهلم جرا الى الممكنات • فتأثير[5] التجانس والتقدير : في تحصيل امكان المماثلة[6] ؛ فلِم كانت المماثلة [الممكن] حصـولها شرطا ؟ ولِم شرطها[7] الشارع ؟ • ان عقل سببه : فليذكر حتى يتعدى ؛ وان لم يعقل فليقتصر على مورد النص •

فتبين أن تطويلاتهم مسلمة ، ولا منفعة فيها ، وانما مجرى النظر ، وموقع البحث : طلب علة اشتراط المماثلة فيما أمكن فيه تحصيل المماثلة ؛ حتى اذا عقل ذلك المعنى : اتبع في الاقتصار والتعدى • ولو اجتمع الأولون والآخرون على أن يذكروا فيه مناسبة : لم يجدوا اليه سبيلا •

فان قال قائل : لاح ـ على القطع ـ من أبى حنيفة القول بالوصـــف

---

(١) في هـ ، ل : « فسيقولون » •

(٢) في هـ ، ل : « وهل هذا » •

(٣) سقطت الزيادة من ز •

(٤) في د : « يمكن » •

(٥) صحف في د ، بلفظ : « فيأتى » •

(٦) ورد في ل ـ بعد ذلك ـ زيادة : « الممكنة » ، ولم ترد الزيادة التالية فيها •

(٧) في د ، ز: « يشترطها » •

الذي لا يناسب والتعليل به من غير نص وايماء • ولكن كيف يصح ذلك من الشافعي في هذه المسألة : فانه يتمسك فيها بالايماء ، من قوله : « لا تبيعوا الطعام بالطعام »[1] ؛ وقد يتمسك [فيها][2] بمناسبة الحرمة لاظهار الشرف ؛ بالتقييد بالشروط[3] • كما قدمتموه في أمثلة المناسبات ؟ •

قلنا : أما التعلق بالايماء فقد قررنا طريقه ؛ وليس مسلك الشافعي مقصورا عليه ؛ فانه علل الربا في الدراهم والدنانير ، بكونهما[4] جوهرى الأثمان • ولا ايماء فيه • وأما تلك المناسبة ، فمن محدثات المتأخرين ؛ لم يذكرها[5] الشافعي ؛ وانما أحدثه من لم تتسع حوصلته لدرك جميع [مدارك] التعاليل[6] ، ولم يستقر قدمه في فهم قاعدة الشبه • فتشوفوا الى خيالات هي ـ على[7] التحقيق ـ نفاخات الصابون : تنكشف بأدنى بحث [عن][8] غير طائل • وقد [نبهنا على وجه][9] فساد [هذا المناسب بما][10] تقدم • ومن لم يستقل فهمه بدرك وجه الفساد في كل مناسبة : خيلت في مسئلة علة الربا من [كل][11] الجوانب ، فلا ينتفع بكلامنا هذا ، [ولا مطمع له في فهمه][12] : فان درك فسادها من الجليات ؛ ومن تقاعدت

---

(١) سبق الكلام عنه في ص (١٥٥) •

(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •

(٣) في د : « من الشروط » •

(٤) في د ، ز : « بكونها » •

(٥) في د ، ل ، ز « يذكره » •

(٦) لفظ هـ ، ل : « التعليل »، وقد سقطت الزيادة السابقة من د •

(٧) في د ، ز : « في » •

(٨) لم ترد الزيادة : في د •

(٩) في د ، ز : « بينا » •

(١٠) في هـ : « هذه المناسبة فيما » •

(١١) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •

(١٢) لم ترد الزيادة : في د ، ز •

رتبته عن درك الجليات : كيف ترتقي قريحته الى فهم هذه الدقائق [التي لا يكشفها فضل التقرير ، وانما تدرك بجد التأمل واتقاد القريحة ، بعد الانقباض[1] عن كدورة المألوفات وشوائب التقليدات ؟] .

والذي يدل على أن الشافعي لم يذهب في التعليل مسلك الاخالة ، فَصْلٌ ذكره[2] في كتاب الرسالة ــ وقد نقلناه بلفظه :

قال الشافعي : قال الله تعالى « والوالدات يُرضِعْنَ أولادَهن »[3] الآية . وأمر النبي ــ عليه السلام ــ هذا[4] : بأن تأخذ من مال أبى سفيان[5] ما يكفيها وولدها [بالمعروف][6] ؛ وكان الولد من الوالد : فأخبر على

---

(١) لفظ د ، ل : « الانتفاض » ، وهو تصحيف . وقد سقطت الزيادة من ز .

(٢) صحف في د ، بلفظ : « ذكروه » . والفصل المشار اليه مذكور في الرسالة (ص ٥١٧ ــ ٥٢٧) ، والنقل عنه وارد ببعض تصرف أو اختصار أو اختلاف لفظي .

(٣) سورة البقرة (٢٣٣) .

(٤) في نسخة الربيع : « هند » ، وهذا الاسم يصرف ويمنع . وهي : بنت عتبة بن ربيعة والدة معاوية ، الصحابية المتوفاة : في خلافة عثمان ، او في خلافة عمر . انظر : الاصابة (٤/٤٠٩) وهامش آداب الشافعي (٢٩٧) .

(٥) هو : صخر بن حرب القرشي الاموي ، والد معاوية . المتوفى بالمدينة : سنة ٣١ ــ ٣٤ هـ . انظر الاصابة والاستيعاب (٢/١٧٢ و ١٨٣)، وهامش آداب الشافعي (١٨١) .

(٦) سقطت الزيادة من د ، ز . والحديث رواه الجماعة الا الترمذي. فانظر الرسالة (٥١٧) ومسند أحمد (٦/٣٩ و ٥٠ و ٢٠٦ ح) وصحيح البخارى (٣/٧٩ و ١٣١ ، ٧/٦٥ و ٦٧ ، ٩/٦٦ و ٧١) ومسلم (٢/٦٠) وأحكام القرآن للشافعي (١/٢٦٣) وسنن ابن ماجة (٢/٢٤) وأبى داود (٣/٢٨٩) والنسائي (٨/٢٤٦) والدارقطني (٥٢٥) والدارمي (٢/١٥٩) والسنن الكبرى (٧/٤٧٧ ، ١٠/١٤٢) ونيل الأوطار (٦/٢٧٤) وذخائر المواريث (٤/٢٥٤) وفيض القدير (٣/٤٣٦) .

صلاحه في الحال التي لا يغنى فيها عن نفسه • فكان[1] الأب : اذا بلغ أن لا يغنى عن نفسه بكسب ولا مال ، فعلى ولده صلاحه في نفقته وكسوته • قياسا على الولد[2] ، ولم يضيع شيئا هو منه ، كما لم يكن للوالد[3] ذلك ، والوالدون وان بعدوا ، والولد وان سفلى ـ في هذا المعنى [مشتركون][4]• فقلنا : ينفق على كل محتاج منهم غير محترف ، وله النفقة على الغنى المحترف •

وذكر حكم رسول الله عليه السلام بأن الغلة بالضمان[5] ، وقال : فكانت[6] الغلة لم تقع عليها صفقة[7] البيع ، فيكون لها حصة من الثمن • فكانت في ملك المشترى : في الوقت الذي لو مات فيه العبد مات من ماله ، فدل أنه انما جعلها له : لأنها حادثة في ملكه وضمانه • فقلنا كذلك في ثمر

---

(١) لفظ هـ : « فان » •

(٢) كذا في هـ ، ل ، والرسالة • ولفظ د ، ز : « الوالد » ، ويمكن تصحيحه أيضا •

(٣) كذا في الأصول ونسخ الرسالة ، ما عدا نسخة الربيع : فان لفظها : « للولد » •

(٤) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز • ولا في الرسالة •

(٥) اشارة الى حديث : « الخراج بالضمان » • الذي روى بهذا اللفظ ، وبالمعنى من طرق عدة • فانظر مسند الشافعي (٨٤) والرسالة (٤٤٨ ـ ٤٤٩ و ٥١٩) ومسند أحمد (٤٩/٦ و ٨٠ و ١٦١ و ٢٠٨ و ٢٣٧ :) والمستدرك (١٥/٢) وسنن أبى داود (٢٤٨/٣) والترمذى (٢٤٢/١) وابن ماجة (١٧/٢) والنسائي (٢٥٥/٧) والدارقطنى (٣١١) ونيل الأوطار (١٨١/٥) ومعالم السنن (١٤٧/٣) وراجع اختلاف الحديث (٣٤٠ و ٣٧٢) •

(٦) في د ، ز : « فكأن »، وهو تصحيف ـ وانظر الرسالة (ص٥١٩) •

(٧) ورد في د ـ بعد ذلك ـ زيادة لم ترد في الرسالة أيضا ، هي : « من » •

النخل ، ولبن الماشية وصوفها ، وأولادها وولد الجارية ، وكل ما حدث في ملك المشترى وضمانه . وكذلك وطء الأمة الثيب وخدمتها . و « نهى النبي عليه السلام عن[1] الذهب بالذهب ، والورق بالورق ، والتمر بالتمر ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ؛ الا مثلا بمثل ، يدا بيد »[2] فلما حرم[3] النبي ـ عليه السلام ـ في هذه الأصناف المأكولة ـ التي شح الناس عليها حتى باعوها كيلا ـ لمعنيين أحدهما : أن يباع منها شيء بمثله دينا ، [والآخر : زيادة أحدهما][4] على الآخر نقدا[5] ـ كان ما كان في معناها محرما : قياسا عليها ؛ وذلك[6] : كل ما أكل مما بيع موزونا .

---

(١) ورد في هـ ، ز ـ بعد ذلك ـ زيادة لم ترد في الرسالة أيضا ، وهي : « بيع » .

(٢) هـذا المعنى وارد في أحاديث كثيرة بروايات متعددة والفاظ مختلفة ، ففي رواية لمسلم عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا الملح بالملح ، ولا التمر بالتمر . الا مثلا بمثل سواء بسواء عينا بعين . فانظر في ذلك : مسند الشافعي (٤٨ و ٥١ و ٦٢ و ٧٥) والرسالة (١٧٣ و ٢٧٦ و ٥٢٣) ومسند أحمد (٣/٤ وما بعدها و ٥/٤٩ و ٣١٤ ، ٦/٢٢ : ح) وصحيح البخارى (٣/٧٤) ومسلم (١/٦٩٠) والموطأ (٢/١٣٤) وسنن الترمذى (١/٢٣٣) وابن ماجة (٢/١٨) والنسائي (٣/٦٨) والدارمى (٢/٢٥٨) والسنن الكبرى (٥/٢٧٦ و ٢٧٩ ، ١٠/١٥٧) ونصب الراية (٤/٤ و ٣٥) ونيل الاوطار (٥/١٦١) ومعالم السنن (٣/٦٨) واعلام الموقعين (٢/٢٦٧) والمشكاة (٢/٨٦ ـ ٨٩) .

(٣) كذا بسائر الأصول ، وفي سائر نسخ الرسالة . وذكر محققها : أن أصل الربيع لفظه : « خرج » (بالتحريك) فراجع الرسالة (ص ٥٢٣) هامش (٦) .

(٤) عبارة هـ ، ل : « والثاني : الزيادة في أحدهما » . وانظر عبارة الرسالة (ص ٣٢٣ و ٥٢٤) .

(٥) صحف في ز ، بلفظ : « دينا » .

(٦) هذا لفظ هـ ، والرسالة . ولفظ د ، ل ، ز : « وكذلك » .

والوزن والكيل في ذلك سواء . وذلك : كالعسل والسمن والزيت والسكر ، وغيره : مما [يؤكل ويشرب][1] ويباع موزونا ، ولم يقس الموزون على الموزون[2] من الذهب والورق : لأنــه يجوز أن [٥٢ ـ أ] يشــترى بالدراهم والدنانير نقدا عسلا وسمنا الى اجل ؛ ولو قيس عليه : لم يجز الا يدا بيد ، كالدنانير بالدراهم ،[3] و « أما[4] الذهب والفضة فمحرمان[5] في أنفسهما : لا يقاس [شيء][6] عليهما ؛ لأنه ليس في معناهما : لانهما الأثمان والقيم الا الديات[7] ، والمأكول المكيل محرم في نفسه ، ويقاس به ما كان في معناه[8] : من المأكول الموزون ؛ لأنه في معناه » .

هذا كله نقلناه من لفظ الشافعي ؛ فليتأمل المنصف : ليعرف كيف علل بهذه الأوصاف التي لا تناسب ، ذاهبا الى أن المشارك له في هذه الأوصاف في معناه ، غير معرج على المناسبة والايماء .

---

(١) هذه عبارة هـ ، ل ، والرسالة وفي د ، ز : « يكال » .

(٢) في د : « الوزن » .

(٣) في د ، ز : « والدراهم » . وراجع كلام الرسالة : (٥٢٥) .

(٤) في هـ : « فأما » .

(٥) في د : « فيحرما » ، وهو مصحف .

(٦) وردت الزيادة : في د ، ل ، ز ، والرسالة (ص ٥٢٧) . ولم ترد في هـ .

(٧) هذه عبارة هـ ، ل ، وهي الموافقة لعبارة الرسالة (ص ٥٢٨) ، فراجعها . وعبارة د ، ز : « للديات » . ولم ترد فيها أداة الاستثناء .

(٨) كـذا في هـ ، ل ، د ، والرســالة (ص ٥٢٧) . ولفظ ز : « معناها » .

ونقل أبو بكر الفارسي[١] من لفظ ابن سريج[٢] ـ في مساق كلام له في تصحيح العلل بالاطراد ، والسلامة عن النواقض ـ فصلا ، وهو قوله :

« قلت : فان قال قائل : اذا ادعيتم أن العلل تستخرج وتصح بالسبر والنظر والاطراد في معلولاتها ؛ فان عارضها أصل يدفعها : علم فسادها ؛ وان لم يعارضها أصل : صحت فأخبروني : اذا انتزعتم علة من أصل [محللا][٣] ، وانتزع مخالفوكم [علة محرما][٤] ، فما [الذي][٥] جعل علتكم أولى ؟ فان أحلتم ذلك أريناكموه[٦] : زعم العراقي في علة[٧] البر : أنه مكيل ، وأن ذلك لا ينكسر ، وزعم الشافعي : أنها هي الأكل ، وأن ذلك يطرد » .

[فأجاب عن ذلك][٨] ـ بعد فصل طويل ليس من غرضنا ـ : « أنا نقول بالاعتلال بالأكل دون الكيل[٩] ؛ فنقول : انا تركنا جعل كل واحد ـ

---

(١) هو : أحمد بن الحسين بن سهل الفقيه الشافعي ، صاحب كتاب « عيون المسائل » في نصوص الشافعي . المتوفى : سنة ٣٠٥ هـ . انظر : طبقات الشافعية (٢٨٦/١) وكشف الظنون (١١٨٨/٢) .

(٢) هو : أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس البغدادي الشافعي ، كبير الأصحاب في زمانه . المتوفى ببغداد : سنة ٣٠٦ هـ . انظر : تاريخ بغداد (٢٨٧/٤) ، وطبقات الشافعية (٨٧/٢) ، وتهذيب الأسماء (٢٥١/٢) ، وكشف الظنون (٧٠٥ و ١٢٥٧ و ١٤٤٤ و ٢٠٠٥) .

(٣) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .

(٤) في ل : « فحويا » ، وهي مصحفة . وفي د : « محرما » فقط .

(٥) لم ترد الزيادة في هـ ، ل .

(٦) في د ، ز : « أريناكم » .

(٧) في د : « مسئلة » .

(٨) في هـ ، ل : « فقال مجيبا عن هذا » .

(٩) في ز : « الأكل » ، وهو تصحيف .

ـ من هذين الأمرين ـ علة : [لأنه يخرجنا][1] عن[2] قول العلماء الذين احتجنا الى ترجيح قول بعضهم على بعض ، ومعارضة [قول][3] بعضهم بقول بعض ، لأن الشافعي أقتصر على الأكل ، والعراقي على الكيل ؛ فرجحنا هذه على تلك : بأنا[4] وجدنا الكيل معناه معنى الوزن ، ووجدنا ما حرم [من الوزن][5] ـ من الذهب والفضة ـ لا يدل على تحريم الموزونات ؟ [وذلك : أن الذهب لا يجوز بالورق نساء[6] ، ويجوز الذهب بالموزونات نساء] » .

وقرر هذا الكلام ، ثم قال : « دل هذا على أن الشيء حرام لمعنى فيه ، كالذهب والورق : فانها[7] أصل التقلب وقيم المتلفات[8] ، وفيها فرض الزكوات ؛ فلم يحرما : لأن ها هنا أمراً[9] يعرف بـه مقدارهما وهو : الوزن ؛ بل لما فيهما : من منافع الناس التي [لا][10] يعدلهما فيها[11] سواهما ، من التقلب والنقد الذي اليه مرجع المعاملة الدائرة بين الناس . وكذلك[12] البر والشعير ، انما حرما : لأنهما الأقوات والمعاش ، والغذاء

---

(١) صحف في د ، بلفظ : « لا يخرجنا » .

(٢) في هـ ، ل ، ز : « من » .

(٣) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، هـ .

(٤) في هـ : « لأن » .

(٥) لم ترد الزيادة : في د ، ز .

(٦) في د : « بنساء » وقد سقطت الزيادة من ز .

(٧) في د ، ل : « وانهما » .

(٨) في د ، ز ، ل : « المستهلكات » .

(٩) في د ، هـ : « أمر » ، ولعله تحريف .

(١٠) سقطت الزيادة من د .

(١١) في د ، ل : « فيهما » ، وهو تحريف .

(١٢) في د ، هـ : « فكذلك » .

والطعام ، ثم جرد من ذلك كله الأكل ، فكانت[1] أعم الأمور ، وقد ضُم اليها – في قول لأصحابنا آخر – الكيل والوزن . قال الشافعي في كتاب البيوع القديم : وروى عن ابن المسيب أنه قال : لا ربا الا في ذهب أو ورق ، أو ما يكال أو يوزن : مما يؤكل أو يشرب[2] . وقول ابن المسيب – في هذا – من أصح الأقاويل » .

فهذا جملة ما أردنا نقله من لفظ الشافعي وابن سريج ، ليتبين طلبة العلم – من أهل العصر – أن أرباب المذاهب[3] بأجمعهم ذهبوا : الى جواز التعليل بالوصف الذي لا يناسب من غير استناد[4] الى ايماء ونص ومناسبة . ولو نقل كلام الشافعي وابن سريج ، وكلام المتلقفين عن[5] الشافعي – في[6] علة الربا – لبلغ أوراقا . ورجع كل ذلك الى التعليل بهذه الأوصاف : من غير تعريج على مناسبة وايماء ونص ؛ وانما المناسبات الضعيفة لفقها المحدثون الظانون : أن مدارك العلل محصورة فيها ؛ المتقاعدون – ببلادتهم ، وقصور هممهم[7] – عن الاحاطة بكلام الأولين ومدارك نظرهم ؛ فحصروا النظر على تخيلات اقناعية ، وخيالات خطابية ؛ تستمال

---

(١) في ز : « وكان » .

(٢) ورد هذا الأثر في الموطأ (٢/١٣٦ – ١٣٨) والسنن الكبرى (٥/٢٨٦) ونصب الراية (٤/٣٦ – ٣٧) والحاوى للماوردى (٦/٥٣ ب) والروض النضير (٣/٢٢٤) وراجع صحيح البخارى (٣/٨٣) وسنن ابن ماجة (٢/١٩) والنسائي (٧/٤٥) والدارقطني (٢٩٤) .

(٣) في هـ : « المذهب » .

(٤) في د ، ز ، ل : « اسناد » .

(٥) في هـ ، ل : « من » .

(٦) في هـ : « من » .

(٧) في د ، ل ، ز : « فهمهم » .

بها النفوس المنخدعــة بالتزويقات ، وهجروا كلام الأئمة ، وطمســوا مسالكهم ، وزعموا : أن القياس ينحصر في المؤثر ؛ ومنهم : من زاد المخيل ؛ ومنهم : من زاد الشبه[1] ، ومنهم : من زاد الدلالة ، والتبس مضمون هذه العبارات على جماهير فضلاء الدهر ؛ فقاموا وقعدوا ، وصوتوا وصعدوا ؛ ولم يتحصلوا ـ في ضبط المراتب ـ على طائل .

وغرضنا الآن أن نبين نقلا من علماء الشرع ـ كمالك وأبي حنيفـة والشافعي ـ رحمهم الله ـ القول [٥٢ ـ ب] بالوصف الذي لا يناسب ، وتسميتهم ذلك : علة ، ولذلك[2] استتب تعليل النقدين بالنقدية القاصرة ؛ والشبه لا يقوم الا بفرع وأصل . فلم يكن لهم مسلك الا طلبهم فارقا بين النقدين وغيرهما : مما لا يجرى فيه الربا . فكانت النقدية علامة سابقة الى الفهم ، سلمت عن المعارضة بما هو أولى منها ، وهو مأخذ هذا الجنس من التعليل .

فان قال قائل : لم تزيدوا ـ فيما ذكرتموه ـ على أمثلة ضربتموها ، ومذاهب نقلتموها من الأئمة ، والمذاهب لا تنهض[3] حجة ، فما الحجـة على القول بالوصف : الذي لا يناسب ولا يدل عليه ايماء ولا نص ولا تأثير [ولا مناسبة][4] ؟

قلنا : انما استقصــينا القول في نقل المذاهب ، لنفرة بني الزمـان [عن ذلك][4] وتشــوفهم الى المؤثـر والمخيل ، والى الايماء والنص ؛

---

(١) في د : « التشبيه » .

(٢) في د : « وكذلك » .

(٣) في د ، ل : « تتضمن » .

(٤) سقطت الزيادة من د .

وحصرهم المدارك فيها ، ومَن قبل هـذا الجنس [من التعليل][1] لقبـه بلقب الشبه[2] ، فأريناه ـ من تعليل الشافعي بالنقدية القاصرة التي لا فرع لها ـ أنه ليس مقصورا على التشبيه[3] ؛ اذ الشبه[2] انما يقوم من فرع وأصل ، ولا فرع لهذا الأصل .

ودليل القول بهذا الجنس : اثارته لغلبة الظن ؛ ووجه تغليب الظن فيه [قد ذكرناه بما][4] ضربناه : من الأمثلة . ونحن نحرر الآن ـ عن ذلك ـ عبارة رشيقة ، فنقول :

تقدم أن الصفة الطارئة ـ التي حدث الحكم بحدوثها ـ علة للحكم ، أو علامة [له][5] . ومستنده : أن حدوث الافتراق افتقر الى فارق ؛ ولا فارق الا ما ظهر . وهذه مقدمتان لو سلّمتا : لا يبقى للنزاع وجه ، فأما الافتقار الى فارق ـ مع وقوع الافتراق ـ فقطعي ؛ وأما قولنا : لا فارق الا ما ظهر ، فتمام[6] النظر فيه : بالسبر والتدوار[7] على جميع الفوارق الممكنة ، وابطالها ، أو ترجيح[8] ما ظهر أولا[9] عليها ، فيقع النظر في التعيين ، بعد وجوب طلب الفارق ، وكان هذا الجنس جليا ، لوجوب القول

---

(١) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .

(٢) في هـ ، ل : « التشبيه » .

(٣) في ز : « الشبه » .

(٤) قد ورد ـ مكان هذه الزيادة ـ في د ، ل ، ز ـ لفظ : « ما » .

(٥) لم ترد الزيادة : في د .

(٦) في د ، ل ، هـ : « يتم » .

(٧) في د ، ز : « التداور » .

(٨) في د ، ز : « ويصح » .

(٩) في د : « أولى » وهو مصحف مما أثبتناه .

بالتعليل وطلب الفارق ؛ وذلك : لأن الحكم حدث بتغير أمر ، فكانت [الصفة][1] المغيرة للذات هي المغيرة للحكم •

وكذلك نقول في الشبه بعد الفرض في الربا : جرى الربا في الأشياء الأربعة ولم يجر في الثياب والعبيد ، وليس ذلك الا لافتراقهما في معنى : اقتضى الفرق، فلابد من طلب فارق، ولا فارق الا الطعم•ولو سلمت المقدمتان ـ وهو : أنه لابد من فارق ، وأن لا فارق الا الطعم ـ لكانت الاضافة الى الطعم ضرورية ، وانما الشأن : في اثبات المقدمتين ؛ فانهما ـ بعد الثبوت ـ تلتحق النتيجة المستفادة منهما ، بدرجة العقليات •

أما[2] قولنا : لا فارق الا الطعم ، فنعني[3] به [أنه][4] لا فارق أولى من الطعم ؛ فانه أولى من الكيل والقوت والمالية ، وكل ما يفرض : من الصفات ؛ وطريقة الترجيح كما ذكر في تلك المسألة ، وكما سنذكر الآن طرفا منه • والكلام في هذه المقدمة مجال الفقهاء ، وقد أكثروا فيه ؛ وانما الغموض في المقدمة الأولى • وهو : أنه لابد من طلب فارق وعلامة فاصلة زائدة على المفارقة الواقعة بالذات • فان [الأشياء الستة][5] متميزة[6] ـ بأساميها وذواتها ـ [عن غيرها ، فلا تحتاج الى اعلام حكمها بأمارة زائدة على أساميها وذواتها][7] • ولما ظهر الاحتياج الى العلامة الفارقة ـ في صورة

---

(1) لم ترد الزيادة في د •

(2) في هـ : « وأما » •

(3) لم ترد « الفاء » في الأصول •

(4) لم ترد الزيادة في هـ •

(5) صحف في د ، بلفظ : « الشبه » •

(6) في د ، ز : « مفارقة » •

(7) سقطت الزيادة من ز •

الطرد والعكس – كان النظر فيه أظهر .

ومن أجاب عن هذا السؤال ، فقد قرر قاعدة الشبه والقول بالوصف الذي لا يناسب ؛ وحل عقدة علة الربا ، وكشف الغطاء عنها . فنقول في قاعدة الربا : بان لنا بالاجماع أنـــه لابد من اعلام محل الحكم بأمارة[1] جامعة مانعة ، زائدة على الاعلام بالاسم والذات ، فان الربا بالاجماع غير مقصور على الأشياء الستة ؛ اذ اتباع الاسم والتخصـيص بنات المسمى – يقتضي أن [يقال][2] : لا يجرى الربا في الدقيق والخبز وما يؤخذ من البر ، ولا فيما يؤخذ من التمر : لأن اسم البر لا يطلق على الدقيق ، ولا هو متصور بصورته . فلن يعرف حكمه باسم البر ؛ فانه غير البر : اسما وصورة ومعنى . ولذلك قلنا : أن الدقيق لا يقوم مقام البر في الزكوات ، لأنه بدل المنصوص لا عين المنصوص ، وأبو حنيفة يقيمه[3] مقامه باعتبار المعادلـة بالقيمة ؛ كما يجريه في سائر العروض . ولم يذهب أحد من الأمة : الى أن الربا لا يجرى في الدقيق والخبز ؛ وكان[4] الخلق في زمان الصـحابة يحترزون عنه .

وان نازع منازع[5] فيه ، فنقول : الرطب بالاجماع يجرى فيه الربا ، وليس تمرا . ولذلك نقدره بدلا في الزكوات عن التمر كسائر الأبدال ؛ فليس هو مسمى باسمه ، ولا [هو][6] متصور بصورته ، وهو غير منصوص

---

(١) في هـ ، ل : « بعلامة » .

(٢) لم ترد الزيادة في د ، ز .

(٣) في هـ ، ل : « يقيم مقامها » .

(٤) في د ، ل ، ز : « فكان » .

(٥) في هـ ، ل : « معاند » .

(٦) لم ترد الزيادة : في د ، ز .

عليه ، فان[1] أنكر منكر ذلك : دفعناه باجماع الصحابة ؛ فانهم اعتقدوا جريان الربا في الرطب ، حتى جاء المحاويج من الأنصار الى النبي ـ عليه السلام ـ وشكوا اليه احتياجهم الى الرطب ، وأن ليس بأيديهم الا فضول قوت من التمر ؛ فأرخص لهم النبي ـ عليه السلام ـ في العرايا : فيما دون خمسة أوسق[2] و [لو][3] لم يكن الرطب ربويا : لكان بيع التمر به [٥٣ ـ أ] كبيعه بالثياب والعبيد ، فدل أن الصحابة وكافة الأمة اعتقدوا من عند آخرهم : أن الرطب ـ وان لم يتناوله اسم التمر ـ تعدى اليه الربا ؛ وكذلك البر • فوجب طلب الصفة التي وقعت فيها[4] الشركة بين البر والدقيق ، والتمر والرطب • فانها علامة محل الحكم ، لا الاسم المجرد المخصوص بذات المسمى • والدقيق لا يشارك البر في كونه برا ؛ ويشاركه : في كونه مالا ومكيلا ، ومطعوما وقوتا • فوجب امتحان هذه العلامات ، وسبرها بالعرض على الشهادات •

فثبتت[5] بهذا ـ على القطع ـ المقدمة الأولى ، وهو : وجوب طلب

---

(١) في د ، ز : « وان » •

(٢) حديث صحيح ، فراجعه في : مسند الشافعي (٥٠) والرسالة (٣٣٢ و ٣٤٨ و ٥٤٧) ، واختلاف الحديث (٣٢٣ ـ ٣٢٧) والموطأ (٢/١٢٥ و ١٤٧) ومسند أحمد (٦/٢٤٨ و ٢٧٠ ، ١٢/٢٢٦ : ع) وصحيح البخاري (٣/٧٦ و ١١٥) ومسلم (١/٦٦٧ و ٦٧٠) وكتب السنن أجمع ، ونصب الراية (٤/١٣ ـ ١٤) ونيل الاوطار (٥/١٦١) • هذا والعرايا : بيع الرطب على النخل بالتمر على الارض خرصا ، وقد ذهب مالك والشافعي واحمد الى جواز بيع العرايا • بشرط ان لا تتجاوز خمسة أوسق • ومنع منه الحنفية على الاطلاق فراجع في هذا الام (٣/٤٦ ـ ٤٩) والمهذب (١/٢٧٣) والافصاح (١٧٠) والهداية (٣/٣٣) والبحر الرائق (٦/٨٢ ـ ٨٣) •

(٣) لم ترد الزيادة : في د •

(٤) في د : « فيه » •

(٥) في د ، ل : « وثبتت » •

علامة للحكم[1] زائدة على الاسم والذات • ثم اذا وجب : فلابد من الحصر والتعيين[2] ؛ وهي المقدمة الثانية •

وبهذا ، انتهى الكلام في قاعدة الربا الى رتبة في الوضوح : لم يبق عليها غبار لمن أحسن[3] الاحاطة به • اذ بان وجوب طلب علامة بالاجماع ، زائدة على الاسم المخصوص بالذات؛ وبان[4] ـ على القطع، [أو][5] بالاجماع، أو بغالب الظن المستفاد من [السبر][5] ـ أن لا شركة الا في الصفات الأربع • وبطل ـ عند الشافعي ـ [جميع][6] الصفات : فتعين الطعم • واذا سلمت هـذه المقدمات : اتضح الأمر ؛ وهـذا سياق اثبات [كل][7] وصف لا يناسب •

فان قال قائل : [ساعدكم[8] ـ في هـذه الصورة ـ ابانة] الاجماع على وجوب تعدى [الحكم عن][9] المسميات المخصوصة ؛ فهل تشترطون هذا في كل مسألة : تسلكون فيها مسلك التشبيه ونصب العلامة الخالية عن المناسبة ؟

قلنا : لا نشترط ذلك ، ولكن ان ساعد : فهي الرتبة العليا ؛ [وتلتحق درجة الظن فيها][10] بالطرد والعكس ؛ لأنه ظهر ثَم وجوب طلب الفارق،

---

(١) في د : « الحكم » وهو صحيح أيضا •
(٢) في د ، ز : « والتعليل » •
(٣) في هـ : « أحس » وهو تحريف •
(٤) في د ، ز : « فبان » •
(٥) لم ترد الزيادة في ز •
(٦) سقطت الزيادة من د •
(٧) سقطت الزيادة من ز ، وورد في د بدلها كلمة « حكم » •
(٨) عبارة هـ : « نساعدكم •• على ••• » •
(٩) سقطت الزيادة من د ، ل ، ز •
(١٠) عبارة د ، ز : « ويلتحق الظن فيه » •

وقد التحقت هذه الرتبة بها : في وجوب طلب العلامة الحاصرة[1] ؛ وهما ـ في المقدمة الثانية ، وهو : سبر الصفات الممكنة وتعيينها ـ لا يختلفان ؛ ويلتحق بهذه الرتبة عندى كل أصل : عرف الحكم فيه باجماع مرسل ، لا بلفظ خاص منقول ، كالحاقنا قليل الدية بكثيرها : لأنه عرف بالاجماع [أصل الضرب][2] ، ولم ينقل[3] لفظ خاص في مقدر خاص ، حتى يقال : يكتفى بتمييزه باسمه الخاص •

فان قيل : المستند ما روى : « أنه عليه السلام ضرب الدية على العاقلة في قصة تخاصم الجاريتين »[4] وهو عبارة عن كل الدية •

قلنا : وعرف بالاجماع أنه ليس مخصوصا بكل الدية ، ولا بالمقدرات : اذ جرى في الحكومات ؛ ولا بالكثير[5] : اذ وظّف حصة آحاد[6] الشركاء ـ وقد قلت[7] حصصهم ـ على العاقلة • وكذلك قيمة العبد القليل القيمة ،

---

(١) في ز : « الخاطرة » وهو تصحيف •

(٢) سقطت الزيادة من د •

(٣) لفظ د ، ز : « يعقل » وهو تصحيف •

(٤) لفظ هـ : « جاريتين » والقصة والضرب في الحديث الصحيح الذي رواه الجماعة ، فانظر : مسند الشافعي (٧٠ و ٨٣ و ١١٤) والرسالة (٤٢٧ ـ ٤٢٨) ومسند أحمد (١٤٦/٥ ، ٢٠٦/١٢ ، ١٢٠/١٤ : ع) وصحيح البخارى (١٣٥/٧ ، ١١/٩) ومسلم (٤٤/٢) والموطأ (٦٢/٣) وسنن ابى داود (١٩٠/٤) والترمذى (٢٦٤/١) وابن ماجة (٧٣/٢) والسنن الكبرى (٤٣/٨ و ١٠٥ ـ ١١٦) ونصب الراية (٣٣٣/٤ و ٣٨١ و ٣٩٨) ونيل الاوطار (١٧/٧ ، ٥٨ ـ ٦٠) وآداب الشافعي (١٤٤) والمشكاة (٢٦٧/٢ ـ ٢٦٨) •

(٥) في د : « بالتكثير » وهو تحريف •

(٦) في د « أحد » •

(٧) في ز : « تقل » •

عن الضبط ، ووجب – على الضرورة – طلب علامة : معرفة محل الحكم ، حاصرة فارقة بينه وبين الواجبات التي [لا][1] تتحمل[2] ، فتعين أن يكون منوطا[3] ببدل الجناية على النفس .

ولا يبقى – في هذا – الا سؤال بعيد لمن يستمد من انكار القياس من حيث لا يدرى ، فيقول : لنقتصر على المعلوم اجماعا ، ولنترك الباقي على الأصل .

وهذا فاسد : فان محل الاجماع لم يتعين بعبارة منقولة ؟ وانما امتنع الاجماع[4] في القليل : لمخالفة الخصم ؟ فهو الذي كدر الاجماع . فلم[5] يكدره[6] ؟ [وما حمله[7] على المخالفة] ؟ وبم[8] ينضبط[9] محل الحكم : ويستحيل أن [يضبط الا][10] بالاجماع ؟ وانعقاد الاجماع مبنى على موافقته ؟ فتكون موافقته مبنية[11] على الاجماع ، والاجماع مبنيا[12] على موافقته ؟ ولم ينعقد الاجماع : لأنه لم يوافق ، ولم يوافق : لأنه لم ينعقد الاجماع ، وهذا تناقض .

---

(1) سقطت الزيادة من د .

(2) في ز : « تحتمل » .

(3) في هـ : « مضبوطا » وهو صحيح أيضا .

(4) في ز : « الامتناع » وهو تصحيف .

(5) في د : « ولم » .

(6) في ز : « خالف » .

(7) لفظ هـ ، ل ، ز : « حامله » وسقطت « الواو » من د . وورد فيها – بعد ما بين القوسين – زيادة : « فلم خالف » ؟

(8) في د : « ولم » .

(9) في هـ ، ز « يضبط » .

(10) في هـ : « نضبطه » .

(11) في هـ : « مبتنيا » .

(12) في د ، ل ، ز « مبنى » .

فان قال : أعتمد الاجماع الذي أنا مسبوق به ٠

قلنا : ولا تقدر على أن تنقل من أهل الاجماع ، اخراج القليل عن محل الاجماع ٠ فان[1] أهل الاجماع لم يتعرضوا للضبط : حتى تبين به[2] اخراجهم القليل ، أو ادراجهم [له][3] تحت الجملة ٠ فان نقل خلافا ممن قبله : كانت الحجة من أولئك مُقامَة على المخالف فيه ، كما أقمناه عليهم : لو كان خلافهم فيه مبتدئا غير مسبوق باجماع سابق ٠

ومن هذا القبيل أيضا : تقدير [دية][4] أطراف الأحرار ؛ فانه لم لم ينقل بلفظ مخصوص بالحر ، فكان الضبط بعلامة الحرية ، وبعلامة الآدمية ـ أمرا : يتعين طلبه لحصر محل الحكم ؛ فسلك[5] فيه مسلك الترجيح : اذ[5] لم يرد اسم خاص ، حتى يقال : انه تميّز باسمه ، فلا يتعدى ٠ فلو نقل ناقل مثلا أن النبي ـ عليه السلام ـ قال : في يد الحر نصف ديته ؛ كان ذلك لفظا خاصا ، ولم يقع الحاق العبد به في هذه الرتبة ، فلو[6] نقل أنه قال : في يد الرجل نصف ديته ؛ فهذا يشمل العبد ، فعلى المخرج عن هذه العلامات الضابطة ـ الدليل ٠

ومن هذه الرتبة الواضحة : النية في الطهارة ؛ فانها لم تختص بذات التيمم بالاجماع ، بل تعدى الى وظائف حكمية سواها ، وكذلك يد السوم ٠

وأكثر أمثلة الأشباه نظفر فيه بمثل هذا المسلك ؛ وعند ذلك تتضح

---

(١) في هـ ، ل : « ولكن » ٠

(٢) في د « بهم» ولعله تصحيف ٠

(٣) لم ترد الزيادة في هـ ، ل ٠

(٤) سقطت الزيادة من د ، ل ، ز ٠

(٥) لفظ ز : « فنسلك ٠٠ اذا » ٠

(٦) في هـ ، ل : « وان » ٠

رتبة الكلام ؛ اذ الغموض الأظهر في قولنا : لابد من طلب علامة حاصرة فارقة ، وانه [لم يخصه][1] باسمه وذاته ، فيقال : كيف افتقرنا الى طلب ما هو موجود ؟ وقد اندفع هذا الغموض في هذه الرتبة .

الرتبة الثانية : أن لا تساعد دعوى الاجماع على وجوب تعدى[2] المنصوص ، وقد صار المنصوص علما محصورا باسمه . فالكلام في هذا الطرف أغمض ؛ ومع ذلك فيجرى القول[3] بالتشبيه بالعلامات فيه ، وسبيل الكلام هو أنا نقول [٥٣ ـ ب] للمنكر : أتسلم في هذا الجنس جواز الحاق ما في معناه به ؟ فان قال : لا ، كان معاندا وأخرج من[4] زمرة العلماء ؛ فان ما في معنى الأصل : من الشرعيات ، جار مجرى الضرورات : من العقليات ؛ ومنكره جار[5] مجرى السوفسطائية . فحشوية منكرى القياس : سوفسطائية الشرع ؛ ولسنا نخاطب أولئك ، وانما نخاطب طبقة القائسين ، وهم علماء الدين ؛ وسيقولون[6] : نعم . فنقول : هل يتبيّن لكم أن الدقيق في معنى البر ، وأن الرطب في معنى التمر ؛ كما بان للصحابة حتى سألوا عن مسئلة العرايا ؟ ، وهو[7] بيان مستند[8] الاجماع المنقول في الرتبة الأولى ؟ فيقولون : نعم . فنقول : هل يتبين أن الزبيب في معنى التمر ؟ فان أنصفوا قالوا : نعم، فقد قال القاضي أبو بكر الباقلاني : أقطع بأن الزبيب

---

(١) في د ، ل ، ز : « لمنحصر » .
(٢) في د : « دعوى » وهو تصحيف .
(٣) ورد في د ـ بعد ذلك ـ زيادة : « فيه » .
(٤) في هـ : « عن » .
(٥) في هـ ، ز : « جارى » وكلاهما صحيح .
(٦) في ز : « فاذا قالوا » .
(٧) في هـ ، ز : « وهذا » .
(٨) في د : « مسألة » .

في معنى التمر ، وأن الأرز في معنى البر ، وأن الذرة في معنى الشعير • وما ذكره بين[١] •

فان[٢] جاحد مجاحد هذا : فذلك لكثرة تفكره في هذه المسئلة ، وشغفه بطريق المحاجة والملاحة فيها ؛ وذلك قد يعمى طريق الصواب ، ويفسد الذوق السليم من ذوى الألباب ، فنترقى به الى مثال آخر ، فنقول : [لو] ثبت الوضوء بنبيذ التمر ، هل كان نبيذ الزبيب في معناه ؟ أو نقول : لو ورد الحكم في تمر صبحاني اتفق السؤال عنه ، هل كانت العجوة في في معناه ؟ وكيف ينكر هذا شافعي[٣] : وقد طرد الشافعي نقصان الرطب في حال الجفاف ، في سائر الأشياء الرطبة ، وقال : انها في معناه ؟ وطرد أبو حنيفة سقوط الفطر في الجماع ناسيا ، وزعم : أنه في معنى الأكل ، مع حكمه بأنه على ضد القياس ، حتى [لم][٤] يلحق به المكره والمخطىء ، الى غير ذلك : مما عرف من كلامهم[٥] • فلا نطول الكلام مع[٦] من نعتقده خارجا عن زمرة الفقهاء المتصرفين • [وقد قال بما في معنى الأصل جميعهم • فان قال المنصف][٧] نعم ، نعترف بأن الزبيب في معنى التمر •

قلنا : فقد اتضح بطلان الاعلام بالاسم ، ووجب طلب الوصف الذي بالشركة فيه التحق الزبيب بالتمر ، والتحق النظر بالرتبة الأولى •

---

(١) ورد في هـ ، ل ـ بعد ذلك ـ زيادة : « ونحن نقول » •

(٢) في ل : « وان » • وسقطت الزيادة التالية من « د » •

(٣) في هـ ، ل ، د : « شفعوى » •

(٤) سقطت الزيادة من ز •

(٥) في هـ : « كلامه » •

(٦) في د ، ل : « على » •

(٧) سقطت الزيادة من د •

فان قال[1] : أطلب وصفا يخص التمر والزبيب ولا يتعداهما[2] .

قلنا : ان قدرت عليه فعلينا ابطاله ، فان [أحد][3] الأوصاف انما يسلم : اذا بطل غيره أو رجح عليه .

وغرضنا أن نبين وجوب طلب علامة زائدة على الاسم المخصوص[4] بذات المسمى ، وقد حصل به[4] الغرض .

فان قال : أقتصر في التعدى على ما علم[5] أنه في معنى النص ، وهو : ما يتناهى القرب فيه ، وعلم ذلك على وجه لا يتطرق المراء اليه : كالأمة مع العبد في العتق ، والزبيب مع التمر [ها هنا][6] .

قلنا : وهل[7] يجوز في العقل — من حيث الامكان — وقوع مقدار من التقارب[8] لا يفيد الا غلبة الظن بكونه في معناه [ولا يفيد العلم ؟][9] فان قال : لا ، كان خارجا عن قضية العقل ؛ فان كل[10] مسلك تصور[11]

---

(۱) ورد في د — بعد ذلك — زيادة « قائل » .

(۲) ورد في هـ — بعد ذلك — زيادة : « قلنا : فما الوصف الجامع بين الزبيت والتمر ، حتى تنسب الفارق فيه الى العناد ؟ وكيف خفى في التمر والسقمونيا » .

(۳) سقطت الزيادة من هـ .

(٤) في هـ : « المخصص ... هذا » .

(٥) في هـ ، ز : « أعلم » .

(٦) لم ترد الزيادة في د ، ز .

(۷) في د : « وهو » .

(۸) في ل : « التفاوت » وهو تصحيف .

(۹) لم ترد الزيادة في د .

(۱۰) في د : « كان » .

(۱۱) في ز : « يتصور » .

أن يكون مفيدا للعلم ، فهو الى افادة الظن أقرب[1] ، وان قال : نعم : قلنا : والظن كالعلم في وجوب الالحاق ، فانا لم نستبن[2] من المناسبات الا[3] الظنون .

فان قال : لم ينقل عن الصحابة هذا الجنس ، قلنا : المنقول عنهم لم ينحصر[4] ، بل فهم من مسالكهم اتباعهم غلبات الظنون ، وهو : الحكم بالرأى الأرجح .

فان قال : فكم من رأى غالب تركوه . قلنا : ذلك لمخالفته نصا ، أو قياسا ، أو رأيا أغلب على الظن منه . فأما اعراضهم عن[5] الرأى الغالب السليم[5] عن القوادح والمعارضة ـ فلا[6] يظن بهم ، ولا يستجيز مسلم أن يتقول ذلك على[7] صحابى أو امام متدين ؟ فان من أنكر الشبه ، أنكره : من حيث [انه][8] لم يبن[9] له وجه غلبة الظن [منه][10] . ومن اعترف بحصول غلبة الظن ، ثم انكر الحكم به ـ كان معاندا .

فان قال قائل : قد ثبت بما ذكرت أن نوعا من القرب يجوز أن يفيد ظنا ؟ وهذا[11] لا ينفعك في هذه المسئلة ؟ فان القرب بالطعم لا نسلم أنه مفيد ظنا .

---

(١) في هـ ، ل ، ز : « أسبق » .

(٢) في هـ ، ل ، ز : « نستثر » وهو صحيح أيضا .

(٣) صحف في د ، بلفظ : « الى » .

(٤) في هـ : « يتجنس » وهو صحيح المعنى أيضا .

(٥) صحف في د بلفظ : « على ... التسليم » .

(٦) لم ترد « الفاء » في الاصول .

(٧) في د : « عن » .

(٨) لم ترد الزيادة : في د . ل .

(٩) في ز « يكن » وهو صحيح أيضا .

(١٠) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، هـ .

(١١) لفظ د ، ل : « وهو » .

قلنا : وليس من غرضنا عين هذه المسئلة[1] ، بل غرضنا : اقامة البرهان على جواز اعلام الحكم بصفة لا تناسب ، يقع - بالمقاربة والمشاركة فيها - الاشتراك في الحكم ؛ وقد حصل الغرض .

ثم طريق تقرير الظن في هذه المسألة : أن نبين[2] أنه لا علامة ، تقدر حاصرة أو جامعة ، للتمر والزبيب - الا القوت والكيل والمالية والطعم ، وقد بطل الكل الا الطعم ، أو ترجح الطعم : فصار أولى ، واذا سلك هذا المسلك حصل الظن ؛ وعند ذلك تجوز الفتوى به والعمل عليه . وقد تقررت القاعدة ؛ فما من أصل الا ويقاربه ما هو في معناه ؛ علما ، أو ما[3] هو في معناه : ظنا . وكل ذلك : لمشاركته اياه في علامة معلومة أو مظنونة ؛ فان لم يوجد ذلك ، اقتصر على النص : اذ من النصوص ما لا يتعدى حكمها ؛ اذ لا يوجد ما هو في معناها . أما الزبيب ، فقد علم[4] أنه في معناه : قبل أن تتعين العلامة ؛ لأنه كيفما تصور [في العقل][5] العلامة ، يعلم قبل العثور على عينها أن الزبيب [٥٤ - أ] يشاركها في تلك العلامة . وقد قال النبي عليه السلام : « من أعتق شركا له في[6] عبد : قوم عليه الباقي » . فالعبد معلوم باسمه ، وعلم أن الأمة في معناه قبل أن تتبين حد العلة والعلامة[7] الحاصرة[8] ؛ ولو أعتق نصفا من عبد يملك

---

(١) ورد في ز - بعد ذلك - زيادة : « فان القول بالطعم لا نسلم أنه يفيد ظنا ، وهذا لا ينفعك في هذه المسألة » وهي من الناسخ .

(٢) في د ، هـ : « نتبين » .

(٣) في هـ ، ل : « وما » .

(٤) في هـ ، ل ، ز : « يعلم » .

(٥) في د : « العقل في » .

(٦) في هـ : « من » .

(٧) في هـ ، ل ، ز : أو العلامة » .

(٨) صحف في ز بلفظ : « الحاصلة » .

جميعه : لم يقوّم عليه ، ولم يكن ما عتقه مسمى باسم[1] الشركة ؛ ولكن نعلم أنه يعتق وأنه في معناه ؛ ولو أعتق نصفا معينا من عبده ، أوعضوا كيده أو رجله ــ غلب على الظن أن بعض العبد في معنى بعضه ؛ شائعا كان أو معيناء كما كان نصف العبد الخالص في الملك : في معنى النصف الممزوج بملك الغير . ولكن ذلك معلوم ، وهذا مظنون . وانما ينكشف هذا الظن بأن نبين أن لكون [المضاف اليه محلا قابلا][2] لسائر التصرفات ــ أثرا[3] في سريان العتق ، فينقطع ما ظنناه ، أو نُبطل عليه ما ذكره[4] فسلم الظن الأول .

وكل وصف لا يناسب وعلامة شبهية ظهرت أولا[5] ، فهى على خطر الانمحاق بمعنى[6] تُقابَلُ به [هو أظهر][7] أو[8] أولى منه[9] ؛ وكذلك كل مناسب يظهر أولا ، فهو على هذا الخطر ، وذلك لا يدل على بطلان جنسه .

واذا انتهى الكلام الى هذا المنتهى ، فلو تحدينا وادعينا أن القول بالشبه قطعى في[10] فن الأصول: لم نبعد ؛ اذ بَانَ على القطع أن غالب الظن متبع ، وبَانَ[11] في العقل جواز استفادة [الظن من نوع من القرب

(١) في هـ : « بتسميته » .
(٢) في هـ : « العتق المضاف الى محل قابل » .
(٣) في ز : « أثر » وهو تحريف .
(٤) في ل : « ذكرتم » .
(٥) صحف في د ، بلفظ : « أولى » .
(٦) في د ، ز : « لمعنى » .
(٧) صحف في د ، بلفظ : « ظواهر » .
(٨) في د ، ز « وأولى » .
(٩) في ز : « منها » .
(١٠) في هـ : « من » .
(١١) سقطت « النون » من ز .

لا يناسب ، كما جاز استفادة][1] العلم منـــه ، وانما الغموض في آحاد المسائل : لتعارض الصفات الجامعة والفارقة فيها، وعُسْرِ مدارك الترجيح في بعضها ، والا فالقول بهذا الجنس يترقى الى رتبة القطعيات ، بالتقرير الذي [كنا][2] ذكرناه •

فان قال قائل : فنبهونا[3] على طريق سبر العلامات الفارقة الجامعة عند تعارضها[3] ، وطريق ترجيح البعض منها على البعض • وأهم الأمثلة مسئلة الربا : فانها معيار النظر ، وعليها تدوار[4] الأصـوليين في أمثلـة العلل ؛ وهي من أغمض المسائل •

قلنا : الطريق فيه أن نردد[5] النظر بين الطعـم والكيل أولا[5] ، ونقول : التعليل بالكيل باطل لوجهين ، أشار الشافعي اليهما :

أحدهما : أن الكيل مثل الوزن ؛ والتعليل بالوزن باطل : لأنه لو علل به ، لوجب تحريم بيع[6] الموزون بالموزون[6] نسـاء ، كما حرم[8] بيع[9] المكيل بالمكيل[10] ؛ وكل[11] جنسين مختلفين اشتركا في العلة •

---

(١) سقطت الزيادة من ز •
(٢) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل ، ز •
(٣) في د : « نبهونا ••• تعارضيهما » •
(٤) في د : « تداور » •
(٥) في د : « نرد ••• أولى » •
(٦) لفظ د ، ز : « سلم » •
(٧) عبارة د ، ز • « في الموزون » •
(٨) في د : « يحرم » •
(٩) في د ، ز : « سلم » •
(١٠) عبارة د ، ز : « في المكيل » •
(١١) لفظ د : « وكذلك » •

والاجماع منعقد على جواز اسلام النقدين في الأشياء الموزونة من النحاس والرصاص والزعفران وغيرها[١] . وبهذا[٢] المسلك ، عرفنا وجوب التعليل لحكم الربا . اذ لو اقتصرنا على موجب الاسم ، لقلنا بامتناع اسلام[٣] الدراهم [في][٤] الموزونات ، فانه قال عليه السلام عقيب ذكر الاشياء الستة : « فاذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد »[٥] . وهذا يقتضى تحريم اسلام النقدين في الأشياء الأربعة ، كما اقتضى تحريم اسلام أحد النقدين في الآخر ، وأحد الأشياء الأربعة في الباقيات ، ولا دليل - من حيث اللفظ - يوجب تقاطع النقدين عن الأشياء الأربعة ؟ [فدل على][٦] الرجوع الى التعليل ، وانما معناه : فاذا[٧] اختلف الجنسان من هذه الجملة المشتركة في علامة الربا ، لا من هذه الجملة المعلومة باسمها وصورتها . وهذا الاجماع نص في وجوب البحث عن[٨] العلة ، والتجاوز

---

(١) لفظ : د « وغيرهم » .

(٢) عبارة هـ ، ل ز : « وهذا المسلك هو الذي » .

(٣) لفظ د ، ل ، ز : « سلم » .

(٤) سقطت الزيادة من د .

(٥) هذه من رواية أخرجها مسلم من طريق عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل . سواء بسواء ، يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد » . فانظر صيحح مسلم (١/٦٩١) ومسند أحمد (٨/١٨٥) والشافعي (٦٢) والمستدرك (٢/٤٣) ونصب الراية (٤/٣٨) والروض النضير (٣/٢٢٠ و ٢٢٢) ونيل الأوطار (٥/١٦٢ و ١٦٤ و ١٦٥) والمشكاة (٢/٨٦) .

(٦) في ز : « فوجب » .

(٧) في هـ ، د : « واذا » .

(٨) في د : « على » .

عن موجب اللفظ • وكيف يتمارى فيه منصف مع قول أمير المؤمنين عمر ــ رضى الله عنه ــ : ان الناس ليقولون : ان عمر أعرف[1] الناس بأبواب الربا ؟ ولوكنت عالما بها : لكان أحبَّ اليَّ مِن حُمر النَّعم ؟ وان الربا من آخر ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فمات [قبل أن][2] يبينه لنا • فدعوا الربا والريبة »[3] • ولو كان الحكم يقتصر على المسميات : لما خفى على العوام ؟ [فكيف عمر][4] مع ما اشتمل عليه اللفظ من التفصيل والتعديد[5] • فكيف ينتهي اشكاله الى أن ينسب عمر الى الاختصاص بدركه من بين كافة الصحابة : وهم الغواصون في علم الشريعة ، والمجتهدون في مصادرها ومواردها ؟

وغرضنا الآن بطلان التعليل بالوزن ، مع انعقاد الاجماع على اسلام[6] النقدين في الموزونات •

فان قالوا : السلم محرم بالاجماع في الثمنية أو[7] المثمنية ؟ كان ذلك تحكما مستحدثا [لا أصل له][8] دعاهم الى ذلك مساق مذهبهم ،

---

(١) في ز : « من أعلم » •

(٢) في هـ : « ولم » •

(٣) لم نعثر على لفظ هذا الأثر فيما لدينا من المراجع ، وانما عثرنا على قوله : « ان آخر ما نزلت آية الربا ، وان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قبض ولم يفسرها لنا : فدعوا الربيا والريبة » الذي أخرجه ابن ماجة (٢/٢١) وصاحب المشكاة (٢/٩١) • وله خطبة تعرض فيها لمثل هذا المعنى • رواها البخاري (٧/١٠٥ ــ ١٠٦) ، ومسلم (٢/٦١١) •

(٤) لم ترد الزيادة في هـ ، ل •

(٥) في د « التقدير » ول : « التحديد » •

(٦) في د ، ل ، ز : « سلم » •

(٧) في د ، ل ، ز : « والمثمنية » •

(٨) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل •

ولا مستند له ، وان زعموا أنا فهمنا ذلك من الاجماع ، قلنا : وهلاّ فهمتم من الاجماع اختصاص النقدين بعلتهما ، كما فهمناه[1] حتى لا تخرجوا[2] الى الضبط بالثمنية والمثمنية ؟

الوجه الثاني للابطال[3] ، هو : أن التعليل بالكيل يوجب اخراج الحفنة [والحفنتين][4] عن حكم الربا ؛ واخراج الحلى عن ذلك ، والربا جار فيهما بحكم النص •

قال الشافعي : وما ناقض الشبه فهو المنتقض دون الشبه ؛ اذ موجب الشبه جريان الربا في كل ما يسمى باسم البر والذهب ، وذلك جار في القليل والحلى ؛ والعجب أنهم أخرجوا القليل وأدرجوا الحلى وخواتم[5] [٥٤ ـ ب] الفضة ، ولم يطردوا ذلك في خواتم[5] الحديد • فبه عُرف تناقض هذا الأصل •

فان قيل : أبو حنيفة أساء [في][6] التفريع ؛ فيمكن التعليل بالكيل وطرده في الجنس ، واجراء[7] الربا في الحفنة • وذلك لا يدل على أن الكيل غير صالح •

قلنا : لا ، بل استَدّ في التفريع[8] ؛ فانه أراد بالكيل[8] والوزن

---

(١) في د ، هـ ، ل : « فهمناها » •

(٢) في ل ، ز : « تُحَوِّجُون » •

(٣) في د : « الابطال » •

(٤) سقطت الزيادة من د ، ل ، ز •

(٥) في د « وخواتيم » •

(٦) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •

(٧) في د ، ل : « وأجرى » •

(٨) في د : « التعريف ••• الكيل » •

اعتبارهما لا امكانهما[١] . حتى قال أبو يوسف[٢] : كل مصر لا يوزن فيه اللحم ، فلا بأس بطابق بطابقين . والحفنة والخواتم لا يعتاد فيه التقدير[٣] . فلو قيل : انه من جنس المقدر ، لتعددت العلة ، ولكانت العلة في الكثير[٤] أنه مقدر، وفي القليل : أنه من جنس المقدر ، ولكان كقولنا : [ان كثير][٥] الخمر محرم بعلة الاسكار ، والقليل بعلة كونه داعيا الى السكر ؛ وهما علتان : احداهما خفية ضعيفة ، والأخرى قوية . وتقسيم البر[٦] بتعدد[٧] علته ، محال لا وجه له . فهذان وجهان لابطال مذهبه .

وقد أشار الشافعي الى وجهين آخرين ، يصلحان[٨] للترجيح ، لا [الا][٩] بطال :

أحدهما : أن الطعم مقصود هذه الاشياء ، ولأجله فطرت وخلقت ؛

---

(١) حرف في ل ، ز ـ بلفظ ـ : « لامكانهما » .

(٢) هو : يعقوب بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ، قاضي القضاة وكبير أصحاب أبي حنيفة ، المتوفى ببغداد : سنة ١٨٢ هـ . انظر : أخبار القضاة لوكيع (٣/ ٢٥٤) وتاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٢) والجواهر المضية (٢/ ٢٢٠) والنجوم الزاهرة (٢/ ١٠٧) وهامش آداب الشافعي (١٧٣) .

(٣) قد ذهب الحنفية : الى جواز بيع الحنفة بالحفنتين ، وأرادوا بذلك : أن الربا لا يجرى فيما دون نصف صاع . وذهب الجمهور : الى عدم جوازه . فراجع : الافصاح (١٢٧) ، والهداية (٣/ ٤٦) والبحر الرائق (٦/ ١٤٢) والحاوى (٦/ ٥١) .

(٤) صحف في د ، بلفظ : « الكيل » .

(٥) لم ترد الزيادة في د .

(٦) في د ، ل : « السبر » وهو تصحيف . وفي ز : « الشىء » .

(٧) في ز : « بتقدير » وهو تصحيف .

(٨) في هـ ، ل : « تصلح » .

(٩) سقطت الزيادة من د .

ولما ظهر مقصودها شح الناس عليها : فباعوها مقدرا[1] لا جزافا ، فتقدير المقصود الخاص علامة ، أولى من تقديـر ما يجرى مجرى العاصم للمقصود . والدراهم والدنانير متميزة بمقصودها الخاص : الـذي لا يعدلهما [فيه][2] غيرهما ؛ فكون الخاصية علامة للحكم ـ أغلب على الظن من العدول الى الوزن المعرف للمقدار[3] ، لأجل المشـاحة في المعاملات[4] .

الثاني : أن الكيل علامة الاباحة ، فيبعد[5] أن يكون علامة التحريم وان اختلف محله ، ونحن قد عددنا علامة الاباحة وعلامة التحريم ؛ واحالة تضاد الأحكام على اختلاف العلامات أغلب على الظن من احالتهـا على اختلاف المحال ، مع اتحاد العلامة[6] .

وقد ترجح أيضا بتأييده بقوله عيه السلام : « لا تبيعوا الطعـام بالطعام » .

والعبارة المحررة لأصحابنا في الترجيح معروفة ؛ وهي[7] : أن علتنا سلمت عن المعارضة والمناقضة ، واستندت الى عموم اسمها ، ولم تخرج عن حكم أصلها ، ولم تتناقض في نفسها ، وقد استقصى ذلك في التعاليق .

---

(١) في د : « مقدرة » .

(٢) لم ترد الزيادة في هـ ، ل ، ز .

(٣) في ز : « المقدار » .

(٤) في هـ ، ل ، ز : « المعاملة » .

(٥) في هـ ، ل : « فبعد » .

(٦) قد وضح الماوردى هذين الوجهين ، فراجه كلامه : في الحاوى (٦/٥١) .

(٧) في د ، ل ، هـ : « وهو » .

[فلسنا للاطناب فيه ، وانما الغرض التنبيه على طريقه ؛ فان[1] الترجيح من المسالك الجارية في هذه المسئلة المتعينة فيها : في بعض أطرافها] •

فان قيل : [تأيدت][2] علتهم بقوله عليه السلام : « الا كيلا بكيل ».

قلنا : ذلك مذكور للخلاص [من الربا][3] ؛ وهو معتبر علامة للخلاص والاباحة •

فان قيل : ايجاب المماثلة ـ في القابل للمماثلة ـ أولى ؛ فليعلم[4] الشرط بامكان حصوله ، فللكيل والجنسية تأثير في اظهار محل الحكم ؛ فهو أولى بأن يجعل علامة عليه[5] • ولأن الربا شرع مقرونا بالخلاص ، وفي التعليل بالطعم اجراؤه في السفرجل والبطيخ وما لا خلاص فيه[6] •

قلنا : لهذا ، ضم الشافعي في قول الكيل الى الطعم ، واعتبر اجتماعهما، وقال : قول ابن المسيب في هذا من أصح الأقاويل كما سبق نقله• وهذا قول[7] قوي جامع لجميع أطراف الكلام ، فتكون العلامة ـ على هذا القول ـ اجتماع الأمرين • ولعله رجع في الجديد عن هذا ؛ لأنه وردت أخبار في الربا في حلي الذهب ، والخرز الذي يباع عددا • فقد علّم النبي ـ عليه السلام ـ طريق بيعه : في عقد اشتمل على خرز الذهب

---

(١) لم ترد كلمة « فان » في د ، وقد سقط ما بين القوسين من ز •

(٢) لم ترد الزيادة : في ز •

(٣) سقطت الزيادة من د ، ل ، ز •

(٤) في د ، ز : « فليعمل » وهو تصحيف •

(٥) في د ، « أوعلة » •

(٦) في هـ ، ل ، ز : « منه » •

(٧) في د : « نقل » •

واللآلىء[1] وذكرت[2] الفضة في مسئلة مد عجوة ، فعرف به أن المقصود هو المتبع ، دون التقدير ، وقد قررنا[3] وجه ذلك في مسئلة الحفنة .

فان قيل : فتدواركم[4] على المقصود الخاص ، تنبيه على متانة طريق مالك - رضى الله عنه- في التعليل بالقوت : فانه الأخص .

قلنا : [لولا ورود][5] الملح : لكان[6] التعليل به أخص . ولكن عدل الشافعي عنه لأجل الملح .

فأما[7] قوله : ما يستصلح به القوت [قوت][8] ، ففاسد : لأنه

---

(١) كما في حديث فضالة بن عبيد الأنصاري : « أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب ، وهي من المغانم - تباع : فأمر رسول الله بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ، ثم قال لهم : الذهب بالذهب وزنا بوزن » . المروى بألفاظ مختلفة ، فراجعه : في صحيح مسلم (٦٩٤/١) وسنن أبى داود (٢٩٤/٣) وانظر نيل الأوطار (١٦٧/٥ - ١٦٨) والروض النضير (٢٣٧/٣) والسنن الكبرى (٢٩٣/٥).

(٢) في د ، ز : « وذكر » . وهذا اشارة الى ما ذكره الامام في الوجيز (١٣٧/١) من قوله : لا يصح بيع مد ودرهم ، بمد ودرهم ، لان حقيقة المماثلة غير معلومة ، اذ المماثلة هنا لا تكون حقيقية ، بينما المعتبر في الربا المماثلة الحقيقية . ومن الشافعية من صحح العقد فيما اذا باع مد عجوة ودرهما ، بمد عجوة ودرهم ، والدرهمان من ضرب واحد . والمدان من شجرة واحدة . انظر فتح العزيز على الوجيز (١٧٢/٨ - ١٧٦) والروض النضير (٢٣٢/٣ - ٢٣٣) . وأصل المسئلة تناوله حديث ابن مسعود المذكور في السنن الكبرى (٢٨٦/٥) والمستدرك (٤٣/٢) ومسند الطيالسي (٢٨٨) .

(٣) في د : « قدرنا » .

(٤) في د ، ز : « فتداوركم » .

(٥) في ز : « لو ورد » .

(٦) في د : « كان » .

(٧) في د ، ز : « وأما » .

(٨) سقطت الزيادة من د ،ل ، ز .

لا يخلو اما ان يكون[1] علة[2] على حيالها كالنقدية ، فيلزم [على مساقه][3] جواز اسلام البر في الملح ، وهو خلاف الاجماع ، أو يقال : هو يرجع الى القوت لاتصاله به بطريق الاستصلاح ، وذلك يلزم أن يعدى الى الحطب والتنور وما يتصل باصلاح[4] القوت ؟ ومهما تعدى الى ذلك على تبعية القوت ، فتعديته الى الفواكه التي تسد مسد القوت ، والى الآدام[5] التي تقع تبعا للقوت : كاللحم وغيره — أولى • وعند ذلك يتداعى الى القول بالطعم •

واذا[6] قال : للملح خاصية ليست لغيره ، قلنا : ان لم يكون هو القوت فهو علة أخرى ، فليجز[7] اسلام الاشياء الثلاثة فيه ، كما جاز اسلام النقدين في الاشياء الأربعة [٥٥ — أ] وهو خلاف الاجماع ، فلولا الملح لكان ما ذكره مالك أولى وأخص •

وعلى الجملة : تعليل الأشياء الأربعة بعلة واحدة ، أولى : فانه اذا [كثرت الأصول ، كان ككثرة [8] الشواهد ، فاذا] اشتركت في الطعم ، كان الطعم مشهودا له من جهة الملح أيضا • فهذا يتبين بطريق الترجيح •

فان قيل : فليكن تعليل أبى حنيفة بالتقدير الجامع للاشياء الستة

---

(١) في ل : هـ : « يقدر » •

(٢) في ز : « علته » •

(٣) لم ترد الزيادة في د ، ل ز •

(٤) في هـ ، ز : « باستصلاح » •

(٥) صحف في د ، بلفظ : « الآحام » •

(٦) في هـ ، ل ، ز : « وان » •

(٧) في د ، هـ ، ل : « فليجوز » •

(٨) في هـ : « كثرة » • وقد سقطت الزيادة من ز : •

أولى ؟ أو ليكن تعليل ابن الماجشون[1] بالمالية أولى •

قلنا : الوزن غير الكيل عند أبى حنيفة ، كما ذكرناه • وانما التقدير عبارة شاملة ؟ ولذلك لم يتعد الى الذرع والعد ، وهو نوع تقدير • وأما [مالية ابن الماجشون][2] فهي أوسع الصفات وأعمها، وأبعدها عن الخاصية المقصودة • وهو مضطر الى تجويز اسلام النقدين في غيرهما ؟ وفيه التفريق في العلة • وعلى الجملة : لا تلغى[3] أخص الصفات – مع صلاحها – بالأعم ؟ فهو[4] ليس آخذا مذهبه من الشبه[5] والعلامة ؟ ولعله يأخذ من المنع من اجتياح المال وتفويته من غير منة ومحمدة ومثوبة ، واليه ترجع مقابلة الشيء بمثله[6] ؟ ثم يعتذر عن الجيد بالرديء ، بما اعتذر أبو حنيفة به : من اسقاطه قيمة الجودة •

فان قيل : فهلا جمعتم بين هذه العلل ؟ قلنا : اعتذر[7] ابن سريج عن هذا : بأن ذلك يخرجنا عن قول العلماء ، وسنذكر مستند قول العلماء ، فان التعليل – في مثل هذا المقام – بعلتين ، غير جائز الا أن[8] يجعل الجميع علة ؟ كما قال الشافعي في قول : ان العلة هي الطعم مع التقدير ؟ وقال مالك : القوت ، وفيه الجمع بين الكل •

---

(١) المراد به : عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله التيمى المنكدرى ، صاحب مالك ، المتوفى : سنة ٢١٢ هـ على ما صرح به الفخر الرازي في تفسيره (٢/٣٥٨) و « الماجشون » مثلث الجيم ، معناه في الأصل : الورد ، أو الأبيض الأحمر • ثم لقب به كثيرون من هذه الأسرة • انظر : تأريخ بغداد (١٠/٤٣٦) والديباج (١٥٣) وهامش آداب الشافعي (١١٢) •

(٢) ورد في د ، ز – مكان ما بين القوسين – لفظ : « المالية » فقط •

(٣) في ز : « تنفى » والمعنى واحد •

(٤) وردفي د – بعد ذلك – زيادة من الناسخ ، وهي : « توليس » •

(٥) في هـ ، ز : « التشبيه » •

(٦) في هـ : « بمثليه » •

(٧) في د ، ل ، هـ : « اعتذار » •

(٨) في هـ : « الا بجعل » •

القول في بيان الفارق بين الشَبَه والطرد

فان قال قائل : رجع حاصل نظركم - في القاعدة السابقة ـ الى أن الوصف الذى لا يناسب ، يجوز أن يكون علامة على الحكم ؛ وزعمتم : أنها علامة متضمنة لوجه المصلحة وملتزمة لها ، وان كان لايطلع على وجه المصلحة . فما الفرق بين ذلك وبين الوصف الطردى[1] الذى اتفق المحققون على رده ، مع الاعتراف بأن كل واحد منهما ينفك عن المناسبة بنفسه[2] وانما يتوهم اشتماله[2] على مناسبة خفية ، وقضية مصلحية : غابت عنا . وما من وصف طردى[3] الا ويمكن ان تدعى فيه هذه القضية . فكيف يتميز عن الطرد المردود ، مع الاستواء فى هذه الخاصية؟

قلنا : هذه غمرة عظيمة خاض فيها فريق : فدارت رؤسهم ، وخارت عقولهم ، ولم يحصلوا[4] على طائل . فمن طلب مالم يخلق ، تعب ولم يرزق ؛ فانهم التمسوا فرقا بين الطرد والشبه [بامر][5] يرجع الى تمييز أحدهما عن الآخر ، بوصف [في][5] ذاته ، والشيء لا يتميز عن جنسه ومثله ، بوصف يرجع الى ذاته . وها نحن نكشف الغطاء عن هذا السر ، ونقول :

الاحكام انما تظهر - فى حقنا ـ بعلامات منصوبة عليها ؛ والعلامات للأحكام تنقسم : الى الآسامى اللغوية ، والى الأوصاف الزائدة على الأسامى .

فاما المسميات المعلومة بعلامة الأسامى[6] فهى[7] التى يقتصر فيها

---

(١) في د ، ز ، ل : « الطرد » .

(٢) فى هـ ، ل : « بنفسها ... اشتمالها » .

(٣) فى د ، ز ، ل : «طرد» . (٤) فى د : « يتحصلوا » .

(٥) لم ترد الزيادة : فى هـ ، ل ، .

(٦) فى د : « الاشياء » .

(٧) لم ترد « الفاء » فى الاصول .

على مورد النص ، ولاحاجة فى بيانها الى اطناب •

وأما[1] المعلومات بعلامات زائدة على الاسامي ، فهي[2] التي يقال فيها : انها قياسية • وتلك العلامات تنقسم : الى ما يناسب الحكم في ذاتها ، على ما أوضحنا معنى[3] المناسبة • والى ما لا يناسب ، ويعرف كونه علامة بالطرق التى ذكرناها فى علة الربا •

فما يناسب كله جنس واحد ، يندرج[4] تحته الشعب المنتشرة التى قدمناها •

وما لايناسب ـ أيضا ـ كله جنس واحد : من حيث الذات والنفس؛ وهو متناول لما سماه المسمّون : شبها ، ولما سموه : طردا ، أيضا • فلا فرق بين الشبه والطرد، عند النظر الى ذات الاوصاف التي لاتناسب الأحكام• [فالكيل والقوت والطعم][5] كله طرد في لغة هؤلاء واصطلاحهم ؛ وان سموه شبها: فلا حرج في الاطلاق، وانما الغرض بيان ان الوصف الذي لايناسب جنس واحد بالنظر الى ذاته • فطَلَبُ الفرق بتمييز البعض عن البعض بالجنسية ، طلب لما[6] لا ينال أبد الدهر •

فان قال قائل : كيف تنكرون هذا الفرق : وانتم مضطرون الى الى الاعتراف بأن كل وصف من الأوصاف وجد مع الحكم ، لايجوز أن يعلل الحكم به ، وأن يجعل علامة عليه ، ويتبع فى اثبات الحكم ونفيه ؛ بل هو منقسم : الى ما يصلح للاعتماد ، والى مالايصلح؟ فما الفيصل الفارق؟ وقد سامحناكم بحذف لفظ الطرد والشبه •

قلنا : نعم ؛ الأوصاف التي لا تناسب ـ أيضا ـ تنقسم [٥٥ ـ ب] الى [ما تصلح للاعتماد عليها ، والى ما لا تصلح][7] ؛ كما ان المناسب أيضا

---

(١) فى هـ ، ل ، ز : « أما » • (٢) لم ترد « الفاء » في الأصول •
(٣) فى د ، « فى » • (٤) فى د : « ويندرج » •
(٥) فى هـ : « فالكيل كالطعم والقوت » •
(٦) فى د ، هـ : « ما » •
(٧) لم ترد « لا » : في د • وعبارة هـ : « ما يعتمد ، والى ما لا =

ينقسم : الى ما يصلح للاعتماد والى مالايصلح • ولكــن ليس انقسامه لافتراق[1] راجع الى الذات ؛ وانما هو بالاضافة الى السلامة عن المعارضة بما [تقول : انه][2] اولى منه ؛ والى عدم[3] السلامة عنه • وهذا يستوى فيه المناسب وغير المناسب •

وايضاحه [هو][4] : بأن نقسم الكلام ونجريه في طرفين ؛ أحدهما : فيما يعتمده المجتهد ، ويجوز له أن يفتى به والآخر : فيما يســمع من المعلل ، ويسوغ له الاقتصار عليه في مبتدا[5] التعليل ، الى ان يستنزل عنه بالاعتراض و[6] المعارضة بما هو اولى منه •

أما المجتهد ، فلا يحل له الاعتماد على مجرد ظهور[7] الوصــف الذى لايناسب ، مالم يسبر سائر الاوصاف سبرا حاصرا : من حيــث الامكان والاستطاعة في حق المجتهد ، وما لم يقابل الوصف الــذي ظهر له أولا بسائر الأوصاف • فاذا قابله بها ، وأبطل[8] جميعهـا أو رجح ما ظهر أولا على غيرها[9] ــ على ما ذكرناه في مسئلة علة [الربا][10] ــ حل له الاعتماد عليه : في العمل والفتوى • وهذا السبر ــ أيضاــ واجب [عليه][11] في المناسب ؛ فانا سنبين أنه لا يجوز تعليل الحكم بعلتين مناسبتين : عرفنا

= يعتمد » • وعبارة ز : « ما لا يعتمد ، والى ما لا يعتمد » ، وفيها زيادة ناسخ •

(١) فى هـ ، ل : « بافتراق » •

(٢) فى هـ ، ل ، ز : «هو» •   (٣) فى د : «عدمه» •

(٤) لم ترد الزيادة : فى هـ ، ل •

(٥) فى هـ : (مثال) •   (٦) فى ز « أو » •

(٧) فى ز : « وجود » •

(٨) كذا فى د ، ل ، ز : « وهامش هـ • ولفظ هـ : « عطل » •

(٩) في د ، ز : « غيره » •

(١٠) لم ترد الزيادة : فى د ، ل ، ز •

(١١) لم ترد الزيادة : فى ل ، ز •

بشهادة[1] الحكم ، فلابد أن تبطل سائر الأقسام ؛ اذ لو ظهر مناسب أقوى مما ظهر اولا : لصار الأول بالاضافة الى الثاني كالطرد المهجور • ولذلك[2] لم يُلتفت الى سلامته عن النقض والمعارضة وغيره •

وكذلك[2] لابد من استقصاء السبر فى الأوصاف التى لاتناسب ؛ فان ظهر وصف لايناسب فبحث وسبر ، فعثر على مناسب — انمحق الوصف الاول واضمحل ؛ وان لم يعثر على مناسب ، ولكن عثر على وصف آخر لايناسب — وهو أمَسّ للمقصود ، وأخص[3] منه بالغرض — انمحق الأول وبطل ، كما ذكرناه فى الطعم بالاضافة الى الكيل •

فاذاً : كل وصف ظهر وسلم — بعد السبر — عن البطلان بظهور ما هو اولى منه ، جاز الاعتماد عليه ، وهو الذى عُبر عنه : بالشبه • وكل وصف ظهر أولا ، ولكن ظهر فى مقابلته وصف آخر — اما على البديهة أو بالتأمل[4] — هو[5] اولى واخص من الاول : فالاول لا يجوز الاعتماد عليه ، وهو الذى يُعبر عنه : بالطرد • فرجع الافتراق بين القسمين ، الى الاضافة ، لا الى الذات • وهذا الافتراض جار فى المناسبات[6] •

فلأجل هذا ، رأينا ان نهجر عبارة الطرد والشبه : كيلا نتخيل افتراقا من حيث الذات ؛ فان فهم ما اليه رجع الافتراق ، فلا حرج بعده في الاطلاقات ، والاصطلاحات بالتعريفات •

---

(١) فى د : «لشهادة» •

(٢) فى هـ ، ل ، ز : « وكذلك •• فلذلك » •

(٣) ورد فى ل — بعد ذلك — زيادة : «به» •

(٤) فى هـ : « التأمل » •

(٥) فى ز : « وهو أدل » •

(٦) فى د ، « المناسبة » •

وعبارة الشبه [أيضا] مستكرهة[1] من وجه آخر ، وهو : أنا قد بينا ان ذلك لايقوم الا بفرع وأصل ؛ وأنا نعلل النقدين بالنقدية القاصرة ، ونظن أنها هي الصفة الملتزمة المتضمنة للمصلحة الخفية الغائبة عنا . ولا فرع لهذا الأصل ، وسنذكر ما نريده[2] بالعلة القاصرة ، وندرأ عنه [اعتراض الخصوم ، واستبعادهم][3] وقد تبين أن الوصف الذي لا يناسب جنس واحد ، وأن ظهور الفرق : بالاضافة ؛ فالكيل[4] يظهر أولا : فيظن أنه[5] علامة ؛ فيظهر الطعم ــ بالطريق الذي ذكرناه ــ ويصير أولى[6] منه ؛ فينقلب الكيل ساقطا مطرحا ؛ وقد يعبر عنه : بالطرد ، وعن الطعم ــ الذي صار اولى ــ : بالشبه . وقد يظهر بالتأمل للناظر في الرتبة [الثالثة][7] أن القوت اولى بأن يجعل أمارة[8] ، فيهجر الطعم ويطرحه ، ويعبر عنه : بالطرد ، وعن القوت : بالشبه . ثم قد يتبين له بطلان القوت بالملح كما سبق ، فينعطف الى الطعم ويقول : هو[9] الوصف المعتبر الذي يغلب على الظن كونه علامة ؛ ويجعل القوت طردا[10] مهجورا .

ولا فرق بين هذه الاوصاف الثلاثة : من حيث الذات ؛ وانما

---

(١) فى د : « مستنكرة » .

(٢) فى هـ : « نريد » .

(٣) فى د ، هـ ، ز : « استبعاد الخصوم » .

(٤) فى ز : « كالكيل » .

(٥) ورد فى ل ــ بعد ذلك ــ زيادة ناسخ ، وهى : «لا» .

(٦) صحف في ز ، بلفظ : « اولا » .

(٧) فى هـ : « الاولى او الثانية » وفى ز : « التانية » .

(٨) فى هـ : « علامة » .

(٩) فى د ، ز : «هذا» .

(١٠) في د : « مطرحا » .

افترقت : بالاضافات ، فلهذا استكرهنا عبارة الطرد والشبه : فانه يوهم جنسين مختلفين • ولا اختلاف : اذ الطارد يزعم أنه شبه بين الفرع والأصل ، بما ذكره من الوصف ؛ وتسميته شبها ــ بهذا التأويل ــ صحيح • والمشبه يسمى : طاردا ، من حيث انه اتى بوصف لايناسب • وتسميته طاردا ــ بهذا التأويل ــ صحيح •

فلم يكن [لفظ][1] الطرد والشبه الا مشوشا ومعميا لمقصود[2] الكلام ؛ فوجب اطراحه[3] والقول بأن الأوصاف تنقسم الى [ما يناسب][4] ، والى [ما لا يناسب][5] ؛ وغير المناسب ينقسم الى ما يسلم عن المعارضة[6] [٥٦ ــ أ] بعلامة هي أولى منه ؛ فيصلح[7] لاعتماد المجتهد [عليه] بعد السبر؛ والى ما لا يسلم عن وصف هو أولى منه ، وهذا ينقسم فمنه : ما يكون قرب وصف آخر معلوما[8] بالبديهة ، [ومنه : ما يعلم بالنظر •

فما يعلم بعده ، وقرب غيره ، وكونه أولى منه بالبديهة][9] ــ فهو : الطرد القبيح الذي لا يتصور أن يكون معول[10] مجتهد •

وما يعلم كون غيره أولى منه بالتأمل ، يتصور أن يختلف في العثور عليه المجتهدون بحسب اختلاف قرائحهم ؛ فيسميّه من لم يعثر على

---

(١) لم ترد الزيادة فى د •
(٢) فى د « بمقصود » •
(٣) فى هـ « اطراحهما » •
(٤) عبارة ل : « ما يسلم عن المعارضة يناسب » •
(٥) فى د «غير مناسب » •
(٦) فى ز : « المقاومة » •
(٧) فى د : « فيصح » ولم ترد الزيادة التالية فيها ولا فى ل •
(٨) فى د : « معلوم » وهو خطأ وتحريف •
(٩) سقطت الزيادة من ز •
(١٠) فى هـ : « معلولا لمجتهد » •

الأولى[1] : شبها ، ومن عثر على الأولى[1] يسمى الآخر : طردا .

فان قيل : فهلا[2] حددتم الوصف المعتمد ـ الـــذي عبر عنه فريق بالشبه ـ [بالوصف][3] الخاص ، أو بالمقصود ـ كما قاله المعبرون[4] ـ لتمييز الشبه عن الطرد ؟

قلنا : لأن الخاص اضافة ؛ فالشيء يكون خاصا : بالاضافة الى شيء ، عاما : بالاضافة الى غيره . فالطعم خاص بالاضافة الى المالية ، عام بالاضافة الى القوت ، والقوت خاص بالاضافة الى الطعم ، عام بالاضـافة الى الذات المسمى باسم البر والتمر . والأخص غير مشـــروط بالاتفاق عند القائلين بالشبه ؛ فان الأخص في النقدين : النقدية ؛ ولم يبطل الوزن بالاضافة اليه لأنه أعم : اذ لو بطل لذلك[5] ، لبطل الطعم بالاضافة الى القوت : لأنه أعم .

وأما المقصود فليس يشترط في صحة التشبيه ـ عند المطلقين لهـــذه اللفظة ـ أن يقع التشبيه بالمقصود ؛ وانما يساعد ذلك في الربا ، وقد يكون الشبه خلقيا ، وقد يكون حكميا ؛ فكيف يصح [حد الشبه][6] بهذا ؟

فان قيل : وهلا حددتموه بما حده به القاضي ـ رضى الله عنه ـ : من[7] أنه الذي يغلب على الظن كونه في معنى الأصل ؟

---

(١) فى د ، ز : « الأول » .
(٢) فى د ، ز : «وهلا » .
(٣) سقطت الزيادة من ل .
(٤) فى هـ : « المقررون » .
(٥) في هـ : « ذلك » .
(٦) في هـ ، ل : « التحديد » .
(٧) في ز : « بانه » .

قلنا : لا حجر[1] في هذه العبارات ؛ وهي حاوية للمقصود اجمالا ، ولكن لا بيان فيه • فلم يشكل الا تمييز الوصف : الذي يغلب على الظن الاشتراك [فيه الاشتراك][2] في الحكم ؛ عن الوصف : الذي لا يغلب ـ بحد فاصل[3] ، ومعيار صادق : ترتفع به المنازعة[4] • وهذه عبارة متسعة تشمل جميع أنواع القياس •

ونحن الآن في طلب الوصف الذي يغلب ، وتمييزه عما لا يغلب ؛ أهو متميز [بذاته][5] ؟ أم[6] بالاضافة ؟ فأقول : اذا كان الكل[7] لا يناسب ، فالتمييز : بالاضافة التي ذكرناها •

فان قيل : فهلا حددتموه : بأنه الوصف الذي يوهم الاجتماع في مخيل مبهم هو مأخذ الحكم ، كما قاله القاضي ؟

قلنا : ولا حجر ـ أيضا ـ في اطلاق هذه العبارة ، لمن يبغي عبارة حاصرة ؛ لا لمن يبغي كشفا ووضوحا • فانا رأينا جملة من الأوصاف تذكر [في محافل ومجامع ، تجمع أفاضل وأكابر][8] ؛ فتختلف آراؤهم [وتتفرق أهواءهم][9] في أنها من الأوصاف التي توهم الاجتماع في المخيل[10] : فتسمى شبها ؛ أو لا توهم : فتسمى طردا • فلم يتجنس هذا

---

(١) صحف في ز بلفظ : « حجة » •

(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، هـ •

(٣) صحف في ل ، بلفظ : « واصل » •

(٤) في ل : « المصارعة » •

(٥) لم ترد الزيادة : في ز •

(٦) في ل ، ز : « أو » •

(٧) في ز : « الكيل » هو تحريف •

(٨) في د : « نذكره بين الافاضل » •

(٩) لم ترد الزيادة في د ، ز •

(١٠) في ز : « مخيل » •

الوصف عندهم ، ولم يتميز بعلامة يرتفع معها النزاع ، واذا رد الأمر الى ما يغلب [على الظن][1] أو ما يوهم ؛ اختلف ذلك بالطباع والقرائح : على ما نشاهد ذلك من[2] الفقهاء في المناظرات ، وهي الخصومة الناشبة التي لا سبيل الى قطعها .

فيقول القائل : طهارة حكمية ، فتفتقر الى النية كالتيمم ؛ أو : عبادة يبطلها الحدث ، فتفتقر الى الموالاة كالصلاة ؛ أو : عبادة مختلفة الأركان يستحب الترتيب في متماثلاتها ، فيستحق في مختلفاتها قياسا للوضوء على الصلاة .

ويقول في افتراض الفاتحة في الصلاة : عبادة ذات تحليل وتحريم ، فيشترط في أركانها ما يتعدد سبعا كالحج .

فهذا وأمثاله[3] يعرض على الجمع من الفقهاء ، فلا يتفق رأى اثنين منهم في أن هذه [هل][4] تغلب على الظن ، أو هل توهم الاجتماع ؟ بل يقول فريق : الكل طرد ، ويقول آخرون[5] : الكل شبه[5] ، وتقول طائفة[6] : ما ذكره في نية الطهارة تشبيه ، لكثرة تكررها على اللسان ، فهو مغلب[7] ؛ وما ذكره[8] — من القياس على الحج[9] — فطرد ، وما ذكره[8] — من الترتيب والموالاة في الطهارة — فمعتدل ؛ وهو محتمل لأن يقال : انه طرد ، ولأن يقال : انه شبه ، وكل ذلك لعدولهم عن المنهاج السديد

(١) لم ترد الزيادة في ل .
(٢) في هـ ، ل ، ز : « بين » .
(٣) في هـ ، ل ، ز : « وأمثالها » .
(٤) لم ترد الزيادة : في ز .
(٥) في د ، ل ، ز : « الآخر ... تشبيه » .
(٦) في د ، ل ، هـ : « طبقة » .
(٧) في د : « يغلب » .
(٨) في ز : « ذكروه » .
(٩) صحف في د ، بلفظ : « الحجر » .

[والصراط المستقيم][1] ، وظنهم أن الفرق راجع الى ذات هذه الأوصاف ، هيهات هيهات ، انما افتراقها : لخفاء الأوصاف المقابلة لها مرة ، ولجلائها [أخرى][1] . فقولنا : حكمية ، يقابلها : أنها طهارة بالتراب والوضوء بالماء . وقولنا : يبطلها الحدث كالصلاة ، يعارضها[2] : أن الكلام لا يبطلها، بخلاف الصلاة ، الى أمثال لذلك لا نستقصيها[3] ، بل [نجتزى بالتنبيه لمن يفهمها ويعيها][4] . فهذه[5] الأوصاف المتقابلة[6] ، كلها طرد غير مناسب كما ذكرناه في الربا ، فطريق نصبها علامة وترجيح[7] البعض منها على البعض ــ ما[8] سبق . فاذا استنهج المجتهد الطريق [٥٦ ــ ب] ، واستتم السبر والتحقيق ، [وشاء الله التوفيق] يحصل بالآخرة على ظن [غالب مستقر : يتكل عليه ، و] يطمئن اليه .

الطرف الثاني : الكلام في المعلّل . فان قيل : ما ذكرتموه سياق نظر المجتهد ، فما الموظف على المجادل في ابتداء التعليل ؟ وبماذا تنقطع عنه المطالبة ؟ أيلزمه أن يستوفى السبر ويبطل الصفات الفارقة بعد أن يحصرها ؟ أم يكتفى منه بالاقتصار على ما أبداه ، ويقال : على[9] من ادعى بطلانه ، اظهار[10] ما يراه أولى منه أو مماثلا له ، حتى يتكلم عليه ،

---

(١) لم ترد الزيادة : في د .

(٢) في د : « يعارضه » .

(٣) في د ، ل ، ز : « نستقصيه » .

(٤) في د ، ل ، ز : « يجرى التنبيه لمن يفهمه ويغنيه » .

(٥) في د ، ز : « وهذه » .

(٦) في ز : « المقابلة » .

(٧) لم ترد « الواو » في د .

(٨) في د : « بما » ، ولم ترد فيها الزيادتان التاليتان .

(٩) في د : « لمن » .

(١٠) في د : « أظهر » .

ويَجعل الوصف الذي ذكره أول[1] رتبة من مراتب النظر ، ومرقاة من مراقيه ؛ الى أن يستنزل عنه بالمعارضة[2] بمثله ، أو بما هو أولى منه .

قلنا : ليس هذا السؤال عن مسئلة شرعية ، حتى يفتى فيها بتحليل أو تحريم ، أو اثبات أو نفي . لا كالطرف السابق : فان النظر فيه يتعلق بقطب ديني عظيم . وانما هـذه مسئلة جدليـة ؛ والجدليات رسميات واصطلاحات ، وكل فريق اصطلحوا على أمر ، فالوجه أن يسـاعدهم الواحد انفرد ، ويندس في غمارهم ، ويكلمهم بمعتادهم . هذا هو الأصل بعد استمرار العادات ، وترسخ الاصطلاحات .

نعم : لو سئلنا عن أولى ما يصطلح عليه ، وأليقه[3] بمقصود الجدال ومصلحته ؛ فقد نبدى فيه ما نبديه ، فنقول : أما الذين ذهبوا الى [أنـه لا يقبل][4] الا المؤثر ـ وهم المراوزة وأهل سمرقند في عصـرنا هذا ـ فلا يقطعون المطالبة الا بابداء التأثير ؛ وقد يطلق الانسان فيما بينهم الاخالة ، فتنفر طباعهم ، [وتشمئز نفوسهم][5] لرؤيتهم في كتاب أبى زيد ـ أن الاخالة باطلة في الجدال .

فطريق المناظر معهم ، أولا : أن يهجر لقب الاخالة ، ويُسمّي مُخيِلَةً : مؤثرا ؛ ووجـه الاخالة : تأثيراً ، ويظهر[6] الاخالةَ بلقب التأثير ، فيروج عليهم ـ بعد التلقيب بهذا اللقب ـ كل[7] ما سميناه مخيلا

---

(١) في ل : « أولا » .

(٢) في هـ ، ل ، ز : « بالمقاومة » .

(٣) في د : « واليق » .

(٤) في هـ : « أنهم لا يقبلون » .

(٥) لم ترد الزيادة في د .

(٦) في ز : « ويطرد » وهو تصحيف .

(٧) في د : « كما » .

مناسبا ، كما [تقدم التفصيل فيه][1] • فمن استمسك ـ مع هؤلاء ـ بعلامة لا تناسب ، ولم[2] تقطع المطالبة عنه ـ فطريقه : أن يقيم البرهان الأصولي على جواز التعليل بالوصف الذي لا يناسب ، كما قدمناه ، فيبتدىء[3] بالايماء ، والاضافة اللفظية ، ثم ينحدر الى الحكم عقيب الوقائع ، ثم الى الطرد والعكس ، ثم الى الشبه ، وهو : اعلام الحكم بعلامة لا تناسب • أو يضرب لهم الأمثال نقلا عن الأئمة ، ويقرر[4] طريق الظن وثورانه[5] من الوصف الذي لا يناسب ، كما تقدم في مسئلة علة الربا ـ : ان صادف من نفسه منّة[6] التقرير ، وساعدته حشمة : يستميل[7] [بها][8] أسماعهم للاصغاء الى كلامه ، الى أن ينهيه الى تمامه • فان لم يجد هذه المنة ، ولم تساعده هذه القوة [والحشمة][8] فليكلمهم بلسانهم ، وليلقب كل[9] ما سنح له ـ : من الخيالات البعيدة[10] الاقناعية ـ بلقب التأثير ؛ فيروج عليهم الغث والسمين ، والنازل والثمين ؛ وتنقطع عنه المطالبة ، وينغمس في غمرة المسئلة •

---

(١) في د : « فصلناه » •

(٢) لم ترد « الواو » في هـ ، ل •

(٣) في ز : « فيبدأ » •

(٤) في د ، ل ، ز : « أو » •

(٥) صحف في د ، ل ـ بلفظ : « توازيه » •

(٦) في ز : « قوة » •

(٧) في د : « تشمل » •

(٨) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •

(٩) في د : « كما » •

(١٠) صحف في د ، بلفظ : « البعدية » •

وان جرت المناظرة مع فريق : يجوزون التعليل بغير المؤثر ؛ فهؤلاء - أيضا - ينقسمون :

فأهل بغداد وسائر العراقيين ، يلقبون هذا الجنس : بقياس الدلالة ؛ فاذا ذكر وصفا غير مؤثر : فليلقبه بهذا اللقب ، ليقطع(١) المطالبة عنه .

وان جرت المناظرة بنيسابور - [ومجامعها ، في غالب الأمر ، غاصة بالمتلقفين](٢) من أستاذنا امام الحرمين - قدس الله روحه - فليذكر من الأوصاف غير المناسبة ، ما يراه سديدا : غالبا على الظن ، سليما عن المعارضة ؛ وليلقبه بلقب الشبه(٣) ، واياه والاعتراف بأنه طرد ؛ فيعظم ثوران المستمعين وانكارهم عليه ، وتنفر عنه الطباع ، وتنبو عن كلامه الأسماع ؛ بحيث لا يصغى بعده الى كلامه ، ولا يزاد على الاستهزاء والتهجين . وليروج عليهم كل وصف طردي(٤) لا يناسب ، بلقب الشبه [فهو رائج] ؛ ولا تتوجه عليه الا مطالبات ببيان وجه التشبيه . فاذا أخذ(٥) في كلامه ، وقرر وجه الجمع ، وذكر : أنه لا فارق الا كيت وكيت وهي باطلة ، وأن(٦) لا مسلك للقول بالتشبيه الا هذا - تُلُقّي ذلك منه بالقبول ، وانقلب الاستبعاد من جملتهم الى المطالب ، فهذا هو الطريق في [مجاملة هؤلاء الفرق ومجادلتهم](٧) .

---

(١) في ز : « لتنقطع » .

(٢) في د ، ز : « وبمجامعها وبحضرة المتلقفين » .

(٣) في هـ : « التشبيه » .

(٤) في د ، ز : « طرد » ، ولم ترد فيهما الزيادة التالية .

(٥) في هـ ، ل : « احتد » .

(٦) في د ، ز : « ولا » .

(٧) في هـ : « مجادلة ... ومجاملتهم » .

ولو أحدث محدث رسما آخر ، وأراد قطع المطالبة عن نفسه ، بمجرد التعليل ــ لم يُصْغِ هؤلاء اليه ؛ وانما يتلقاه بالقبول طوائف من المشايخ : هُجروا وهُجر كلامهم ، وشُهروا بالانفكاك عن[1] التحقيق ، بمصيرهم الى القبول[2] بنوع من التعليل : لا يناسب ، ولا يؤثر • فاذا كانت المسئلة رسمية ، فعلينا أن تنبه على المراسم ، وطريق مكالمتهم • وقد فعلنا ذلك •

فان قال[3] قائل : هذه حكاية مراسم[4] [الجدال] مع التنبيه [٥٧ ــ أ] على المراشد في مجادلة هؤلاء الفرق ؛ [فما الذي ترونه أليق][5] بمصلحة المجادلة : الاشتغال[6] بالاعتراض على[7] كل طرد يذكر ، أو المطالبة باظهار الوجه الذي منه استقى[8] غلبة الظن ؟

قلنا : المعهود من عادة المشايخ ــ في الأعصار السابقة [على هذا العصر][9] ــ الاشتغال بالاعتراض ، دون الجمود على المطالبة ، فكانوا يسمعون كل قياس ذكر ، اشتمل على جمع بين فرع وأصل برابطة ؛ [و] كانوا ينقضونه : ان كان منقوضا ؛ ويقابلونه بما هو أولى [منه][10]

---

(١) في د : « من » •

(٢) في ز ، ل : « القول » •

(٣) في د : « قيل » •

(٤) في د ، ل ، ز : « المراسم » ، ولم ترد فيها الزيادة التالية •

(٥) في د : « فما الأليق » •

(٦) في د : « للاشتغال » وهو تحريف •

(٧) في د : « عن » •

(٨) في د ، ز ، ل : « اشعر » •

(٩) لم ترد الزيادة : في د ، ز •

(١٠) لم ترد الزيادة : في د •

من أوصاف الأصل : ان كان متابلا • وهذا هو الواجب في مصلحة الجدال •

وبيانه : أن الجدال لا يخلو اما أن وضع لمقصود الافحام والالزام ، ومؤاخذة الخصم في مضائق الخصام ؟ أو [وضع] لابداء [مستند فتوى المجتهد][1] الذي يحل الاعتماد عليه في الفتوى •

فان وضع[2] لابداء مستند المذهب : فينبغى أن لا تقطع المطالبة عمن أبدى مناسبا أيضا ؟ بل يكلف أن يسبر أوصاف الأصل وما يقدر فيها[3] : من مخيلات ؟ ثم يسبر الأصول التي تقدر ناقضا[4] ؟ ثم يسبر المعارضات بطرقها ، ويبين سلامة ظنه عنها ، فهو الذي يجوز الاعتماد عليه في الفتوى • وهذا ما أوجبه القاضي [أبو بكر] ـ رضى الله عنه ـ في كل مسئلة على كل معلل ؟ وقال : ما لم يسبر سائر المعاني والمفسدات ، ولم يدفعها ـ لا[5] يستقر قدمه •

وهنا قد اتفق أهل الأعصار على خلافه في مصلحة الجدال ؟ لأن الجدال معاونة على النظر ، ومصاولة[6] بأسلحة الخواطر والفكر ؟ ولو وظف على المعلل ذلك في الابتداء : لم يبق للخصم كلام ؟ وانبث[7] الأمر من غير جدوى •

---

(1) في د : « المجتهد ، مستند الفتوى » •

(2) في هـ ، ل ، ز : « كان موضوعا » •

(3) في د : « فيه » •

(4) في د : « نواقضا » ، وهو خطأ وتحريف •

(5) في هـ : « لم » •

(6) في د : « ومواصلة » ، وهي مصحفة •

(7) في ل : « وانتشر » •

واذا بطل هذا المأخذ ، فنقول : الجدل موضوع لتنقيح الخواطر وامتحانها بالتدوار[1] على درجات الفكر ؛ ولافحام الخصم ، وقطعه بالالزامات ، ولذلك أجمعوا على قبول التعلق[2] بمناقضات[3] الخصم . وتعلق فريق بالتركيبات — وهم الأكثرون — ولم يجوزوا للمعترض أن يمنع النقض ويدل عليه . الى غير ذلك : من أمور لا تخفى . فوجب — على الضرورة — رعاية مصلحة الجدال . فنقول[4] الآن : كل طرد ذكره المعلل فهو مسموع ؛ ثم هو مردود بطريقه : ان[5] كان مردودا . ولابد وأن يذكر وجه رده بالنقض : ان كان منقوضا ؛ أو بالمقابلة بفاسد يقاومه[6] : ان كان فاسدا ؛ أو بالمعارضة بتحكم يساويه : ان كان تحكما . حتى يجتزىء المعلل الطارد المفحش في طرده على قرب ، ولا يطول الخصام بالمطالبة بابداء وجه غلبة الظن ، وتنازعهما في أن هذا مغلب أم لا ، وتحاكمهما الى أهل المجمع[7] مع افتراق القرائح فيه . وهذا ما عهد من الأولين .

فيقول : اتفقنا على جواز التعليل بما لا يناسب . ونفرض مثلا في الجص ، فنقول [مكيل فكان ربويا كالبر . فقيل : ولِم قلت : ان البر ربوى لكونه مكيلا ؟ فنقول :][8] ، لابد من طلب علامة [لحكم][9] الربا ،

---

(١) في د ، ز : « بالتداور » .

(٢) صحف في ز ، بلفظ : « التعليل » .

(٣) في ز : « بمناقضة » .

(٤) في د ، ل ، هـ : « فأقول » .

(٥) في هـ : « فان » .

(٦) في د ، ل : « يقاربه » .

(٧) في ز : « الجمع » .

(٨) سقطت الزيادة من د .

(٩) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .

ولا علامة الا الكيل . فهما[1] مقدمتان ، ففي أيهما النزاع ؟ فان [قال : لا أسلم][2] أنه لابد من طلب علامة ، بل الحكم معلوم باسمه . فهذا سؤال صدره عن انكار القياس [بل هو عين معتقدهم][3] ؛ فان قال : أوجب طلب العلامات ، ولكن من الأحكام ما يعرف باسمه ، فبم تنكر على من يقول : هذا من ذاك ؟ فهذا السؤال مقبول ، وهو مقاومة[4] في علامة [الأصل][5] بما يقابله . اذ حاصله رجع الى أن الحكم في البر معلوم بكونه برا ؛ وهو [يقول : وهو معلوم بعلامة الكيل . فقد عارضه بطرد مثله ؛ فعليه ابطال][6] ما ذكره ، أو الترجيح . فنبين له ـ بطريقه ـ بطلان التخصيص بالاسم ، وهو : الاجماع القاطع على أن الحكم غير مقصور على اسم البر والتمر ، كما تقدم . أو بطريق آخر يساعده في كل مسئلة ، على حسب النظر فيها . فرجع حاصل الأمر [فيه][7] الى منعنا اياه عن قوله : لم قلت : إن العلامة هي الكيل ، مع الاقتصار عليه ؟ بل تنبيه[8] على علامة أخرى تقاوم كلامه في كونه طردا ؛ وهو : كونه برا ؛ الى أن يفرق ويرجح .

فان قال : سلمت أنه لابد من طلب علامة زائدة على الاسم ، ولكن

---

(١) في هـ : « فهذه » .

(٢) في د ، ز : « قيل : لا نسلم » .

(٣) لم ترد الزيادة : في د .

(٤) في ز : « مقابل » .

(٥) في د : « الا » والنقص من الناسخ .

(٦) سقطت الزيادة من د .

(٧) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل ، ز .

(٨) في د : « ينبه » .

لم قلت [لا][1] علامة الا الكيل ؟ ــ فهذا السؤال مردود مع الاقتصار على هذا القدر ؛ فانه سؤال لا منتهى له • وفي تمهيده حسم طريق الجدال • اذ غايته أن تقول : لا صفة الا الطعم والقوت [والكيل][2] والمالية ؛ وقد بطل الكل ، فللسائل أن يقول : وراء هذا صفة لم تطلع عليها ، ولا يلزمني اظهارها[3] • وانما ينقطع عنه هذا النزاع ، بحصر قاطع دائر بين النفـــى والاثبات ــ وذلك لا يلفى في الشرعيات ــ أو بحكاية اجماع على حصـــر العلل ، وذلك لا يساعد الا في مسئلة الربا : لأن العلماء قصـــدوا بالنظر الأصل ، دون الفروع • وهو على خلاف سائر المسائل •

ولو أحوجناه الى أن يتكلم على القوت والطعم والمالية ، ويذكر فيهـا مسالك الترجيح والابطال ــ للزمه أن يتكلم على نفس الكيل ، وما وجّــه اليه[4] : من الالزامات ؛ وأن يعد شرائط العلل ؛ وأنه لا يناقض نصـــا ولا أصلا • الى [٥٧ ــ ب] غير ذلك ، ولا يستوعب[5] في أول النوبـة جميع المسئلة ؛ وانخرم نظام[5] التناوب[6] في الجدال •

فطريق المعترض أن يتكلم على الكيل بالنقض وطرق[7] الاعتراضات ، أو يقابله بالطعم أو غيره من الصفات ؛ ويكفيه ذكرها • وتكليفُه الذكر ــ من غير دليل ــ أهون وأقطع للخصام من تكليف المعلل حصر ســـائر

---

(١) في هـ : « أن لا » •

(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •

(٣) في ز : « ابرازها » •

(٤) في ل : « عليه » •

(٥) في د : « مستوعب ••• تطاوم » ، وفيه تصحيف •

(٦) في ل : « التفاوت » •

(٧) في د ، ز : « وطريق » •

الصفات وسبرها وابطالها ؛ لأن الفوارق والعلامات لا استقلال بحصرها • فان لم يعرف المعترض[1] غيره ، فالمعلل صادق في قوله : لا علامة سواه ، وان عرف غيره : فذِكْرُه هيِّن حتى يتكلم عليه • ولو جوزنا [له][2] أن يُضمر ولا يُبدي ، لانتهى الأمر الى أن لا يضمر : وهو يدعى الاضمار والامتناع عن الذكر جدالا[3] ، وهو غير صادق فيه • وكان ذلك سؤالا لا منتهى له •

وعن هذا ، قلنا : [لو ذكر اخالة الكيل مثلا][4] ، فليس يلزمه أن يبين [نفي][5] اخالة الطعم والقوت أو[6] يبطلهما ؛ لأن ذلك يقطع نظام التناوب ، ولأن ذلك [اتمام للنظر][7] ، والتعليل[8] لابتداء النظر لا لاتمامه ، فدل أنه اذا لم يمكن[9] ابطاله لعدم المناسبة ، لوجوب القول بما لا يناسب — كما تقدم — : فلو سلم قوله : لا علامة الا هذا ، استقر قدمه ، وان[10] كان كاذبا : فبين كذبه بذكر الطعم وغيره حتى يجتزىء فهو[11] أولى وأقرب الى الافحام والاجتزاء ، من أن نكلفه السبر الذي

---

(١) في ل « المعلل » وهو تصحيف •

(٢) لم ترد الزيادة : في د •

(٣) في ز : « جدلا » •

(٤) عبارة ل : « مثلا لو ذكر ••• » وعبارة د ، هـ : « لو ذكرنا ••• » •

(٥) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •

(٦) في د ، ز : « ويبطلها » •

(٧) في هـ : « كاتمام النظر » •

(٨) في ل : « في التعليل » •

(٩) في ز ، د : « يكن » •

(١٠) في د ، ل ، ز : « فان » •

(١١) في هـ : « هو » •

لا [يتوصل الى الوفاء][1] به • وحاصله يرجع الى أنه لم يظهر لي • فاذا قُبِلَ منه بالآخرة [قوله][2] : لم يظهر لي الا هذا ، فليقبل [هذا][2] ابتداء ، وليتبه[3] على بلادته ، وقصور[4] نظره ـ بذكر الوصف الظاهر للخصم ، حتى ينقطع •

فان قال : لا علامة أولى من هذا ؛ فلا يقال [له][5] : [لم قلت ؟ أو][6] بم عرفت أنه لا علامة أولى من هذا ؟ بل يقال : بم عرفت أن هذه العلامة أولى من علامة الطعم ؟ حتى يلزمه الكلام عليه •

فان قال : انه لا يناسب • قيل له : والكيل لا ينسب • فكذلك[7] يقاومه رتبة بعد رتبة ، لينتظم ترتيب الجدال • ويبين[8] أن هذا الوصف : هل سلم عن المعارضة بما هو أولى منه : فيعتمد[9] ، أو لم يسلم : فيطرح ؟

فان قيل : رجع حاصل استدلال المعلل الى أن دليل صحة علامتي عجزك عن اظهار علامة [أخرى][10] أظهر منها[11] ؛ وهو راجع الى

---

(١) في ل : « يتصور الوفاء » •
(٢) لم ترد الزيادة : في د •
(٣) في د : « ولينتبه » •
(٤) في ز : « وقصر » •
(٥) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، هـ •
(٦) لم ترد الزيادة : في ز •
(٧) في د ، ز : « وكذلك » •
(٨) في د ، ل ، ز : « ويتبين » •
(٩) في د : « فيعتد به » •
(١٠) لم ترد الزيادة : في د •
(١١) في هـ ، ل : « منه » •

أن دليل [صحة ما ذكره عجزه][1] عن [علامة][2] الافساد • ولو فتح هذا الباب ؛ فلقائل أن يقول : وراء هذا الجبل غزالة ، [ودليل صحته عجزك عن الافساد][3] • وجبريل [الآن][3] في السماء [الرابعة][4] ، ودليل صحته عجزك عن الافساد • والانسان قد يعجز عن افساد [ذلك][5]، ولا يكون دليلا •

قلنا : [نعم] الى[6] هـذا يرجع ؛ ونحن نقول : هـذا فاسد ، ولكن نذكر فساده ؛ [فيقال : لا ، بل ليس وراء هذا الجبل غزالة ، ودليل صحة قولي عجزك عن افساده][7] ، واذا صح قولي : فسـد قولك • وجبريل ليس في السماء الرابعة بل في السابعة ؛ ودليل ذلك عجزك عن افساده • فهذا الطريق أقرب الى افحام الخصم ، من الاصرار على بارد المطالبة ، وصرفه ان كان الرجل مجازفا في قوله : لا علامة أولى ممـا ذكرته ،ودليله عجزك عن اظهاره ، وربما يكون صادقا ومعتمدا عليـه ؛ عرف ذلك بالبحث والعجز عن العثور على وجود وصف آخر أصـلا ، أو على وجود وصف آخر أولى منه • فيستقر[8] قدمه ، ويكون ــ فـي الابتداء ــ دليله على خطر الفساد : : بالمقابلة بما هو مثله ، كما في المناسب •

---

(١) في د ، ز : « صحة ما ذكرته عجزك » ، وهي صحيحة أيضا •

(٢) لم ترد الزيادة في هـ ، ل ، ز •

(٣) لم ترد الزيادة : في د •

(٤) عبارة ل : « الى الله » وهي خطأ وتحريف •

(٥) في د : « افساده » ولم ترد فيها الزيادة التالية •

(٦) في د : « اليه » •

(٧) سقطت الزيادة من ز •

(٨) في د : « وليستقر » •

وذلك لا يدل على خروجه عن كونه على مرتبة من الكلام يلزمه افسـاده بطريقــه •

وعلى الجملة : لو سلم أن لا علامـــة أولى مما ذكره[1] ، لاستقام كلامه ، ولا يعرف نفي العلامات الا بالسبر ؟ والوفاء بالسبر في الجـدل غير ممكن على وجه يقطع السؤال ؟ ويلزم عليه الزام السبر في المناسب أيضا ، كما ذكره القاضي •

فان قيل : المناسب اذا ظهر فهو بظهوره يستثير ظنا ، ثم يزول ذلك الظن بالنقض والمعارضة ، والوصف الذي لا يناسب [لا استثارة للظن الا بظهوره وسبر][2] ما وراءه من العلامات والفوارق [فأول حصـول الظن فيه][3] بالسبر ؟ فيلزم ذلك بخلاف المناسب •

قلنا : لا ، بل رب وصف غير مناسب يصح التشبيه به ؟ وهو بظهوره يستثير ظن الجمع[4] قبل البحث عما وراءه • كقولنا : طهارة حكمية ؟ فانه ينبه في مبتدا[5] الأمر ، على التقارب وعسر الفرق ، قبل سـبر الفروق الكثيرة المشهورة لأبى حنيفة بين التيمم [والوضوء][6] • ولو لم نكتف بما أظهره : للزمه[7] أن يتكلم عـــلى كل [فرق مهم ويبين بطلانــه][8] ؟

---

(١) لم ترد « الهاء » في هـ ، ل ، ز •

(٢) عبارة هـ ، ل : « أولا ، استثارته للظن بظهوره وسبر » •

(٣) عبارة هـ : « فاذا حصل الظن » •

(٤) في ز : « الجميع » •

(٥) في هـ : « مبدأ » •

(٦) في هـ ، ل : « وبين الطهارة » •

(٧) في د : « للزم » •

(٨) عبارة هـ : « فروقهم ، ويبين بطلانها » •

ويتوجه عليه بالآخرة أن فرقا آخر غادرته ولم تطلع عليه • ولا منتهى له • فتكليف[1] المعترض ذكـره أولى من [تكليف المعلل][2] السـبر ؛ لأن المعترض لا يعدل[3] عن الاظهار ـ مصرا على المطالبة [٥٨ ـ أ] ـ الا لعلمه بضعف الفرق ، وأنه لا يقاوم الجمع •

فان قيل : فليقبل من المعلل الوصف الذي يستثير الظن ، دون الوصف الذي لا يستثير •

قلنا : شرط ذلك في الجدال[4] مستحيل ؛ لأن اثارة الظن تختلف بالأشخاص ، ويطول فيه النزاع : فيدعى المجيب أنه مثيره[5] ، وينكره المعترض ، ولا يمكن اثباته بيمين ولا بشاهد[6] ؛ فربما لا تجرى المناظرة في جمع ، فان جرت : فالجمع يختلفون ـ أيضا ـ في اعتقاد كون الوصف مثيرا • فاستحال ـ في مصلحة الجدال ـ فتح هذا الباب ؛ بل وجب القول بأن ما لا يثير الظن ـ عند المنصف ـ فذلك : لأنه يجاوره[7] على القرب ما هو أولى منه • فليذكره حتى يفتضح[8] ؛ فهو أولى[9] من رد الأمر الى معيار مضـطرب : تختلف فيـه القرائح والفطن [ويبقى النزاع ناشـبا

(١) في د : « فتكلف » •
(٢) في هـ ، ل : « تكليفه » •
(٣) في هـ ، ل ، ز : « يحترز » •
(٤) في ز : « المجادل » وهو خطأ •
(٥) في د ، ل ، ز : « مثير » •
(٦) في ل ، ز : « بشهادة » •
(٧) في هـ : « لا يجاوره » •
(٨) كـذا في د ، ل ، ز : « وهامش هـ » • ولفظ أصـل هـ : « يتضح » •
(٩) في هـ ، ل : « أحرى » •

لا ينقطع][1] ، وهذا قطعي عندنا في مصلحة النظر ، يعرفه مَن كثــر تدواره[2] على الأشباه في المناظرات •

فان قيل : [ان كان في فتح هذا الباب نوع عسر لا وفاء به ، وضرب خصام لا مقطع له ؛ ففي المصير الى ما صرتم اليه ، فتح باب في الهذيان : لا منتهى لقبحه ، وتعترفون ببطلانه][3] من غير احتياج الى الاعتراض عليه ، كقول القائل : الخل مائع لا تبنى القناطر على جنسه ، فلا تزال[4] النجاســة به كالدهن واللبن • وكقولهم : [الخل مائع ، فتجوز ازالــة النجاســة بعينه كالمـاء][5] وكقول بعض المســتهزئين : الذكر طويل مستدار[6] فلا تنتقض بمسه الطهارة كالمنارة • ولا يقطع هذا الجنس عما ذكرتموه : بأنها حسيات ؛ فان الأوصاف الحسية قد تصلح للتشبيه والتعليل عندكم • ورب وصف حكمي لا يصلح ، بل هو باطل بالبديهة ، كقــول القائل : تجب قراءة الفاتحة في الصلاة ، لأنها عبادة ذات تحليل وتحريم ، فيشــترط فيها ذو عــدد[7] سبع : كالحج ، أو أحد عددى[7] صـــوم التمتع ، فلا تصح الصلاة دونه كالثلاث • والمراد به : آيات[8] الفاتحة •

---

(١) في د : « ولا ينقطع به النزاع » •

(٢) في ز : « تداوره » •

(٣) عبارة د « ان كان في هذا فتح باب لا وفاء به ، ففيما قلتم فتح باب هذيان : لا منتهى له ، وتعرفون بطلانه » •

(٤) في ز : « تزول » •

(٥) عبارة ، ز : « الماء مائع ، فتزول النجاسة بغيره كالخــل » • وعبارة د ، ل : « الماء مائع ، فتجوز ازالة بغيره كالخل » •

(٦) في هـ : « مستدير » ، وصحف في د بلفظ : « مستداره » •

(٧) في د : « عد ••• عدد » •

(٨) في هـ : « اثبات » •

أو[١] : الثلاث احدى[٢] مدتي المسح ، فلا يجوز الاقتصار عليها[٣] في الصلاة كالواحد ، الى غير ذلك : من الهذيانات ، فان[٤] [من][٥] مساق كلامكم أن كل ذلك مسموع : يجب الاعتراض عليه .

قلنا : الذين ذهبوا الى وجوب الاعتراض على الطرد بطريقه ـ كما تقدم ـ حاولوا الانفصال عن هذا الجنس ، فقالوا : انما يجوز التعليل بوصف موجود مع الحكم ـ وان كان لا يناسب ـ بشرط أن يصلح لاضافة الحكم اليه . ومنهم من قال : يشترط أن لا تستحيل اضافة الحكم اليه . ومنهم من قال : يشترط أن يكون له في القلب خيال الصحة. وقطعوا ـ بهذه الشرائط ـ أمثال هذه الأمثلة ، عما قبلوه .

ونحن نقول : هذه الشرائط في الجدال فاسدة ؛ اذ يكثر النزاع فيها، فأكثر الأوصاف يتنازع الخصمان في أنها تصلح ، أو [أن][٦] لا تستحيل اليه الاضافة ، أو له في القلب خيال الصحة . فان هذا يختلف بالطباع ؛ ورب طرف[٧] ظاهر تتفق الطباع عليه ، ولكن يعاند المعاند بذكره . فلابد من طريق في قطع لسانه ، سوى تحكيم[٨] العقلاء ، [أو تحكيم][٩]

---

(١) في د « والثلاث » .
(٢) في هـ ، ز : « أحد » .
(٣) في د ، ل ، هـ : « عليه » .
(٤) في د ، ل : « وان » .
(٥) لم ترد الزيادة : في هـ .
(٦) لم ترد الزيادة : في ل ، ز .
(٧) في ز : « طرد » .
(٨) في د ، ز : « تحكم » .
(٩) لم ترد الزيادة : في د .

الحاضرين ؛ [فان الأمثلة الواضحة على الطرفين – في النفي ، أو في[1] الاثبات – مما يقل ؛ والأكثر هو الأوساط الدائرة بين الطرفين ويطول فيه النزاع] .

فأقول : هذه الأمثلة لا يتصور أن يذكرها جاد في الكلام ؛ وانما تذكر[2] على سبيل الاستهزاء ؛ [أو على طريق][3] اللعب بالمبتدئين ، أو على طريق التحدى بتمشية الفاسد ، وافحام الخصم بالسلاح الضعيف ، كمن [يزعم : أنه] يقاوم الأسنة بأحداقه ، [ويصادم النبال بأشداقه ؛ شجعا على ضعيف : لا يحتمل السيف والسنان .

فان فرض معاند يذكر شيئا من ذلك ، أمكن افضاحه – على قرب – بما يقطع لسانه ، دون أن يذكر له أنا نعلم – بالضرورة – بطلانه ؛ فانه يقابل ذلك][4] بالجحد ؛ وانما علم بطلان هذه الأمثلة بالضرورة : بالطريق[5] الذي ذكرناه[5] أولا ، وهو : وجود ما هو أولى منه [وأقرب][6] ، ودرك قرب غيره بالبديهة من غير احتياج الى تأمل .

[فان ذكر معاند ذلك ، فطريق الجدال عندنا][7] : افحامه بطريقه ، وهو : أن يقال مثلا : استويا في الطول والاستدارة ، ولكن افترقا في أن

---

(١) في هـ ، ل : « والاثبات » .

(٢) في د « يذكرها » .

(٣) لم يرد في د – مكان ما بين القوسين – الا حرف : « و » . ولم ترد فيها الزيادة التالية .

(٤) عبارة د : « فان ذكره معاند ، فلا يقال له : نعلم بطلانه بالضرورة ، فانه يقابل » .

(٥) عبارة ز : « بالطرق التي ذكرناها » .

(٦) لم ترد الزيادة في د .

(٧) عبارة د : « ولكن طريق الجدال » .

هذا ذكر ، وذلك ليس بذكر ؛ وأن هذا يخرج منه المني، وذاك لا يخرج. [وهلم جرا الى هذيانات تقابله][1] . فينقطع به ويجتزىء ؛ ويقال [له] : لم يكن امتناع الازالة بالدهن ، لامتناع بناء القنطرة عليه ؛ بل لما فيه : من الدسومة ؛ بخلاف الخل[2] . فيجتزى . [ويقابل قوله : الخل مائع ، فتجوز ازالة النجاسة بعينه ، كالماء : بأن[3] الخل ليس بماء ، فيتعين ازالة] النجاسة بغيره ، كالدهن .

ولسنا نذكر هذا : لأنا نقدر عاقلا يتعلق بمثله ، ويهدف نفسه للافتضاح ، وعرضه للتعرض ، [وانما ذكرنا هذا : لنبين][4] أن طريق الجدال الاعتراض ، كما ذكرناه . إذ التمييز بما تقدم لا ينقطع عنه الخصام ، [ولا ينبغي أن تنفر الطباع عن هذا الكلام ؛ وليعلم][5] أن امتحان القرائح بالمجادلة [بهذا الجنس][6] كامتحانه بالمجادلة بالحقائق[7]. فهو - من حيث الالزام والافحام ، ورعاية الانتظام في الكلام ، ومؤاخذة الخصم في مضائق الخصام - غير مختلف . نعم : الامتحان بنوع من التحقيق تكثر فيه الجدوى ، [أولى . فلذلك نرى هذا الجنس مهجورا

---

(١) عبارة د : « ويوجوه من الهذيانات » ، ولم ترد الزيادة التالية فيها .

(٢) في د ، ل ، ز : « الماء » .

(٣) عبارة هـ : « ... فان ... » . وعبارة د : « ويقال : قوله الماء مائع ، فتزول النجاسة بغيره كالدهن » . وعبارة ز : « ويقال : قوله الماء مائع ، فتجوز ازالة النجاسة بغيره كالخل : فان الخل ليس بماء ، فيتعين ازالة » .

(٤) في هـ ، ل ، ز : « ولكنا نبين » .

(٥) عبارة د : « لا أن عاقلا يذكر مثله الا » .

(٦) لم ترد الزيادة : في د ، ز .

(٧) في هـ ، ل : « على الحقائق » .

من ذوى الجد][1] • [وانما يذكر هذا الجنس لِلعَبَ][2] والاستهزاء •

[٥٨ ـ ب] فبطلان هذا الجنس ـ عندنا ـ ليس لتمييزه عما تقدم بذاته ، بل هو الوجه الذي يبطل به ما تقدم : من ظهور ما هو أولى منه ؛ الا أن ظهور غير ما ذكرناه في هذا المقام قد يدرك بديهة • وفيما تقدم قد يدرك بنوع تأمل •

فهذا هو البيان الشافي في [اظهار][3] مصلحة المجادلة ، وهي لازمة على كل قائل بالشبه[4] لزوما ضروريا ؛ وان لم يقل به : انتهى في كل تشبيه نذكره ، الى الانقطاع الصريح الذي لا مخرج له منه بطريق الجدال ، [الا][5] بطريق الاستبصار والاستشهاد ، ومجرد الاستبعاد من غير كلام ينصب في قالب الجدال على السداد ، فهذا منتهى المراد [في هذا الكلام][6] •

(١) سقطت الزيادة من د •

(٢) عبارة د ، ز : « فأما ما يذكر من اللعب » •

(٣) لم ترد الزيادة : في د ، ز •

(٤) في هـ : « بالتشبيه » •

(٥) كذا بسائر الأصول ، هو الظاهر • وصحح بهامش هـ ـ بلفظ : « لا » •

(٦) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل •

القول في بيان ما يعده العامة من الشبه الذى قدمناه ، وليس منــه

وهو[1] أنواع ثلاثة ترجع جملتها الى اتباع العلامات الجامعة ، بعد قيام الدليل على وجوب طلب العلامة .

فقد ذكرنا أن لقياس[2] الشبه عمادين ، يترجمها قولنا في حكم الربا : [انه][3] لابد من طلب علامة ، ولا علامة الا الطعم . وأن منشأ غموض هذا الجنس من القياس ، قولنا : لابد من طلب علامة ؛ والخصم ينكر هذا الوجوب ، ويقول : العلامة المعرفة : الاسم المذكور في النص ، أو الحد المعلوم بالاجماع ؛ وانما وجوب التعدى عند العثور على علامة مناسبة .

فأما اذا سلمت المقدمة الأولى ـ وهو : أنه لابد من طلب علامـة . فلا يسع لأحد[4] من القائسين أن ينكر طريق السبر والترجيح ، في تجاذب العلامات بعد حصرها بطريق الاجتهاد ، اذا[5] دل الدليل على وجوب اضافة الحكم الى علامة زائدة على الاسم الخاص .

النوع الأول من ذلك : اتباع الشبه في جزاء الصيد من التمثيل بالنعم ، كمصيرنا الى أن في النعامة بدنة ، وفي اليربوع جفرة ، وفي الغزال عنزا[6] ، وفي الظبية شاة ، وفي حمار الوحش بقرة ، وفي الضبع كبشا[7] ،

---

(١) في هـ ، ل : « وهي » .

(٢) لفظ د : « قياس » ، ولفظ ل : « القياس » وكلاهما تصحيف .

(٣) لم ترد الزيادة : في د ، ز .

(٤) في د ، ز : « أحد » ، وهو مصحف عما أثبتناه او عن « أحدا » .

(٥) في د ، ز : « اذ » .

(٦) في ز : « عنز » وهو صحيح كما لا يخفى .

(٧) في د ، ل ، هـ : « كبش » ، وهو كسابقه . ولم تـرد الزيادة التالية : في ل . وهذا النوع يلقب بتحقيق المناط ، والمراد منه : النظر في معرفة وجوده في آحاد الصور التي ينطبق عليها ، وتدخل في عمومه بعد ان تكون العلة نفسها قد عرفت بطرق المعرفة المختلفة . وقد عرفه ابن السبكي بانه اثبات العلة في آحاد صورها بعد معرفتها بنص أو اجماع او استنباط . جمع الجوامع ٢ : ٣٠٨ .

وفي الأرنب عناقا ، وفي الضب جديا [جمع الماء والشجر] ؛ الى غير ذلك .

فهذا وأجناسه عدّه عادّون من جملة قياس الشبه ؛ واستدلوا عليه [بصحة التشبيهات](1) بالصفات الخلقية(2) ؛ وهو خيال باطل ، [وتمثيل مائل . اذ](3) قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ، فمن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم »(4) . فأوجب المثل وحصر في النعم ، فكان طلب الوصف - الذي به تقع المماثلة - واجبا بحكم النص . فسلمت المقدمة الأولى ، وهي الغامضة من قياس الشبه ، واذا سلم ذلك فلا يمكن طلب المماثلة الا بالخلقة ، ولا تعويل الا على المماثلة في الصغر والكبر ؛ فان الصيد والنعم لا يتماثلان في الألوان والصفات(5) والعادات ؛ فصار النظر في تعيين الصفات التي اليها النظر في المماثلة - واقعا من جملة النظر في المقدمة الثانية ؛ وذلك ضرورة كل [قايل للشرع](6) [وقائل به . ومثاله :] ايجاب الشرع مهر المثل . وتعرفنا ذلك بالنظر الى مثل الموطوءة من نساء العشيرة ؛

---

(1) لم ترد الزيادة : في د .

(2) في ل : « المختلفة » .

(3) سقطت الزيادة من د .

(4) سورة المائدة (95) .

(5) عبارة د ، ز : « في العادات » وقد ذهب جمهور الفقهاء ومحمد بن الحسن : الى أن المحرم اذا قتل صيدا له مثل ، فداه بمثله من النعم . واذا وجب المثل : فهو مخير بين اخراج المثل أو قيمة المقتول طعاما ، أو صوم يوم عن كل مد . وذهب سائر الحنيفة : الى أنه لا يضمن الا بقيمته فقط ، فيقومه ذوا عدل ، ثم بعد ذلك يجرى التخيير . فراجع : أحكام القرآن للشافعي (1/120 - 125) والمهذب (1/216) والاشراف (1/138) والهداية (1/122) والافصاح (141) .

(6) عبارة د ، ز : « قائل بالشرع » وقد سقطت الزيادة التالية من د .

وانما يعرف كون غيرها مثلا لها : بالجمال والورع ، والصلاح والنسب ، وجميع الصفات ؟ [بنوع نظر][1] .

وكذلك أوجب الشرع الكفاية في نفقة الولد ، وقيس به الوالد ؟ اذ قال عليه السلام لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » ؟ وانما تعرف كفاية الولد ، بالنظر الى مثله : في السن والصحة ، والقوة والسلامة ، وغير ذلك : من صفات تؤثر في الحاجة الى الطعام .

ويلتحق بهذه الجملة معرفة القيم [المختلفات][2] ؟ فانها تعرف بالقياس الى الأشباه والأمثال والنظائر . وتقدير كفاية الولد [بما ظهر][3] بالاجتهاد في النظر الى المثل ، أظهر من قياس الوالد على[4] الولد ، مع أن اعتباره [به][5] برابطة البعضية ، يلتحق بالأقيسة المناسبة .

فاذا كان هذا القياس أجلى من المؤثر ، فكيف يدرج في غمار الشبه الضعيف [الذي قدمناه ؟][6] أو كيف يستدل به على صحة الشبه الضعيف ؟ فكل صفة تعبدنا بطلبها ، فطلبها بالسبر والحصر والترجيح والاجتهاد حتم لا يسع [لأحد][6] خلافه . ولهذا نقل عن أبي هاشم[7]

---

(١) لم ترد الزيادة في د ، ل ، ز .

(٢) لم ترد الزيادة في د ، هـ ، ز .

(٣) صحف في ل ، بلفظ : « لا تظهر » .

(٤) في د : « الى » ولعله تصحيف .

(٥) لم ترد الزيادة : في د ، ز .

(٦) لم ترد الزيادة في د .

(٧) هو : عبدالسلام بن أبي علي الجبائي المعتزلي ، المتوفى ببغداد : سنة ٣٢١ هـ . انظر تاريخ بغداد (١١/٥٥) والوفيات (٢/٣٥٥) .

ـ وهو من منكرى القياس[1] ـ القول باتباع الشبه في مسئلة جزاء الصيد ، متعللا ؛ بأن ذلك منصوص عليه • فبان بذلك أن هذه رتبة علية في الاجتهاد ؛ وسببه : ثبوت المقدمة الأولى بالنقل ؛ وهو منشأ الغموض في قيس الشبه •

فان قيل : احتمل أن يكون المعنى بالآية المثل من النعم في القيمة ؛ وهو أن يشترى بقيمته مثله من النعم •

قلنا : ان كان هذا هو المراد ، فرعاية المماثلة وايجاب [٥٩ ـ أ] المثل من النعم أصلا بالشبه الخلقي ـ باطل قطعا ؛ فان[2] كان المراد منه ما ذكرناه : فايجاب القيمة باطل قطعا ، أما النظر في أن المراد منه ماذا ؟ [ف][3] طريقه طريق التأويل والتصرف في الألفاظ • وقد صح لنا ـ بعمل الصحابة وأقضيتهم في بلاد مختلفة ، وأوقات متفاوتة ، بمثل ما حكمنا به ـ أنهم فهموا من الآية ما ذكرناه •

وغرضنا أنه ان بان [أن المراد][4] تلك المقدمة ، لم يكن هنا من القياس ؛ وان لم يتبين[5] : فليس طلبه من الآية على مذاق مأخذ وجوب

---

(١) في هذا القول نظر : فان أبا هاشم لم ينكر القياس ، ولكنه قد اشترط للعمل به أن يكون النص قد تعرض بالجملة لما يراد اثبات الحكم فيه بالقياس • وهو اشتراط قد رده عليه أئمة المعتزلة • ولعل الامام الغزالي قد راعى أن هذا الاشتراط يرتفع بصاحبه الى مصاف المانسين من القياس ، فجعله منهم • راجع : المعتمد (٦٩٧/٢ و ٧٥٣ و ٧٦٦ و ٨٠٩) •

(٢) في ز : « وان » •

(٣) لم ترد « الفاء » في الاصول • وراجع تفسير الطبرى (١١/ ١٤ ـ) لمعرفة جملة من أقضية الصحابة المشار اليها •

(٤) لم ترد الزيادة في هـ ، ل ، ز •

(٥) في ز : « يبن » •

النوع الثاني من ذلك : ما عرف مناط الحكم فيه بالاجماع ، ثم سنحت واقعة تركبت من مناطين ازحما[1] عليه ، فتتجاذب أطراف الكلام في الترجيح . وهذا ينقسم : الى ما يزدحم عليه المناطان المتناقضان ، فيوجد كل مناط على كماله بتمام صورته . والى ما يتركب منهما[2] ، فيكون ممزوجا في ذاته ، متركب المزاج من القسمين ؛ فيتكلم فيه بالتغليب بالشوائب[3] .

أما مثال القسم الأول : فكنظرنا[4] في أن قيمة العبد هل تضرب على العاقلة ؟ وهل تتقدر في نفسها ؟ وذلك : لأن الاجماع منعقد على أن بدل الدم مقدر ، وأن بدل المال غير مقدر ، وقد ازدحم على العبد كلاهما ؛ فهو انسان كامل حامل لأمانة الله تعالى ومكلف كالأحرار ؛ وهو مال متحول كالفرس والثوب . فمن قدر : لم يخرج عن تقدير بدل الدم ، وهو مناط التقدير بالاتفاق . ومن لم يقدر : لم يخرج عن ترك التقدير في بدل المال ، وهو علامة لعدم التقدير . ولكن ازدحمت علامتان : تناقض حكمها ، وعلم كونهما علامة بالاجماع . فكانت العلامة في أصلها معلومة[5] كونها مناطا ، ومعلوم الوجود في المسئلة ، فيتعين طريق الترجيح على كل قائل بالقياس .

وكذلك القول في ضرب بدله على العاقلة . وكذلك القول في أنه

---

(١) في ل : « ازدحمتا » .

(٢) في د : « منها » .

(٣) في ل : « للشوائب » .

(٤) لم ترد « الفاء » في الاصول .

(٥) في د ، ز : « معلوم » .

هل يملك أم لا ؟ لأن[1] الانسان يملك والمال[2] لا يملك ؛ وهو موصف بكلا الأمرين : بالانسانية والمالية • ولسنا نحيل أن يعثر باحث في هـذه المسائل ، على وصف يناسب حكمها[3] في النفي والاثبات فيتبعه • ولكن لو قدر فقد المخيلات المناسبات ، واعترف المعترف بها ــ وجب عليه طلب الحكم من الطريق الذي ذكرناه • وكذلك[4] قد لا يسلم أن المقدر بدل الدم ، بل يقول : المقدر بدل دم الحر ؛ ويستشهد بالقليل القيمة • فيخرج النظر عن مقصود المثال • ولكن لو ترك ذلك الطريق ـأيضاـ فما ذكرناه ـ من طرق النظر ـ [متبع][5] ، فليتنبه الناظر لمقصـــدنا من سياق كل كلام ، ولا ينظرن بعين السخط ، ولا يتشوفن ـ بسبب الحرص عـــلى الطعن ـ الى تشويش هذه القواعد[6] ، بالتحوم على أمور غير مقصودة : قد لا تتعرض لأمثالها أحيانا ، اتكالا على قرائح المسترشدين [وعلما منا بتنبههم لها دون التنبيه][7] •

واذا بان أن ما ذكرناه طريق ، فليس هو[8] من الشبه المقدم ؛ فانا قدمنا أن له عمادين ، وأن الغموض في تمهيد العماد الأول ، وهو : طلب العلامة مع الاستغناء عنها بالاسم المعروف • وهذا الغموض مندفع فـي هذا المثال أيضا •

---

(١) في هـ ، ل : « اذ » •

(٢) في هـ ، ل : « والمملوك » •

(٣) في هـ ، ل ، ز : « حكما » •

(٤) عبارة د : « وذلك » وعبارة هـ : « ولذلك » •

(٥) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل •

(٦) في ل ، ز : « الحقائق » •

(٧) لم ترد الزيادة : في د •

(٨) في هـ : « هذا » •

وكذلك[1] لا يبعد قول القائل : ان قياس الشبه ـ على الحد الذي تقدم في مسئلة الربا ـ في محل الاجتهاد ، وليس مقطوعا [به][2] ، وهذا ـ الذي ذكرناه الآن ـ القول به مقطوع به ؛ بل يضطر اليه كل ناظر متقبل للشرع[3] .

ثم الترجيح في [مثل] هـذا المقام ، بين المناطين للحكم ، قـد يكون بالذات كقولهم : النفسية أصل والمالية عارض[4] : اذ يبقى بعـد العتق انسانا ، ولا تبقى المالية مع فوات الانسانية . وقد يرجح بالالتفـات الى الأحكام ، كقول أصحابنا : ان البدل مصروف الى السيد ؛ ترجيحـا لقضية المالية ، ورعايةً لجَبْر جانبه ، فليرع[5] في القدر ما يحصل بـه الجبر ، كما روعي في الأصل ذلك ، الى نظائر لذلك هو من مسـالك الفقهاء ، وقد استقصيناها في مواضعها . وقد لاح انفصال هذا ـ أيضا ـ عن الشبه الضعيف الذي قدمناه ، وان كان ذلك ـ أيضا ـ مقولا به .

وقد نقل عن أبي هاشم أنه قال : لا يجوز أن يثبت بالقياس الا حكم

---

(١) في د ، ل ، ز : « ولذلك » .

(٢) لم ترد الزيادة في هـ ، ل .

(٣) في د « بالشرع » ولم ترد لزيادة التالية : فيها ولا في ز .

(٤) في ل : « عارضة » .

(٥) لفظ هـ : « فليرعى » ، وهو تحريف ناسخ . وعبارة ل : « وليرع في قدر ... » وقد رجح الشافعية جانب المالية في تقدير البدل ، لانه مصروف الى السيد ، وفي ضرب البدل على العاقلة رجحوا الانسانية ، اذ هو مشابه للحر في كثير من المعاني ، ولا يفارقه الا في معنى واحد . انظر الرسالة ٥٣٦ . وما بعدها . وانظر الام ٦ : ٢٧ . باب الحر يقتل العبد ، فقد قال الشافعي : وان جنى عليه خطأ فقيمته على عاقلة الجاني وانظر المستصفى ٢ : ٣٢١ .

ويرى الآمدي ان العبد المقتول خطأ ، اذا زادت قيمته على دية الحر ، فالحاقه بالحر اولى . انظر الاحكام ٣ : ٤٢٤ .

ورد الشرع بجملته ، فيدخل بالقياس تفصيل تحت الجملة الثابتة ، حتى لو لم يثبت ميراث الجد والأخ على الجملة نصـــا ، لما جاز الخوض في ميراثهما عند الاجتماع بالقياس[(١)] .

وظني أنه أراد بما ذكره استثناء القاعدة التي نحن فيها ، عن محل انكاره من المقاييس . فانه ثبت جملة أن بدل الدم مقدر ، وأن بدل المال غير مقدر ؛ ونحن – على أي وجه ترددنا – لم نحكم بما لم يرد الشـرع بجملته ؛ بل أدخلنا[(٢)] واحدا مفصلا تحت جملة سابقة معلومة بالشرع . فبهذا يتبين انقطاع هذا عن الشبه المذكور الممثل بعلة الربا ، وهو واضح لاشك فيه . واذا عقل وجه الفرق : فلا حرج في اطلاق لفظ الشــبه [٥٩ – ب] ، فهو صالح لأن يطلق على كل قياس .

ومثال القسم الآخر – وهو : المركب المزاج في ذاته من العلامتين والمناطين للحكم – قولنا : ان [حكم][(٣)] اللعان مشوب مركب من شائبة اليمين والشهادة[(٤)] ؛ لأنه يتقيد بقوله : أشهد ، ويتقيد بالحلف الذي يتضمن تصديق الحالف ؛ فاذا سنح حكم في اللعـان : لا يتوافق فيـــه اليمين والشهادة ؛ وجب الترجيح بالتغليب لأحد الشائبتين .

وكذلك اذا قلنـا : ان حد القذف مركب من حق الله عز وجل ،

---

(١) راجع : المعتمد (٢/٨٠٩ – ٨١٠) .

(٢) في د : « اذا خلنا » ، مصحفة عما اثبتناه .

(٣) لم ترد الزيادة في د .

(٤) قد ذهب المالكية والشافعية : الى أن اللعــان يمين . وذهب الحنفية : الى أنه شهادة ، فلا يصح الا بين زوجين يكونان من أهـــل الشهادة . وعن أحمد روايتان ، احداهما كمذهب الشافعي ، وهــي الأظهر . والأخرى كمذهب أبي حنيفة ، وقد اختارها الخرقي في المختصر. راجع : الأم (٥/٢٧٣) والوجيز (٢/٨٨) والهداية (٢/١٨) والاشراف (٢/١٥٧) والافصاح (٣٠٧) .

وحق الآدمي • ففيه[١] شائبتان ؛ والكفارة مركبة من العقوبة والعبادة ؛ وزكاة الفطر مركبة من المؤونة والعبادة ؛ والظهار مركب من الطلاق والقذف •

فاذا اتفق حكم هذه الشوائب : لم يشتبه ، واذا تناقضت : وجب النظر الى الغالب • ويعرف الغالب مرة بالنظر الى الذات ، والبحث عن خاصية [نفس][٢] كل ركن قُدِّرَ شائبة • وقد يعرف بكثرة الأحكام ، وقد يعرف بوجود حكم خاص قوي في الشهادة للمقصد المعلوم • وكل ذلك يعلم بطلب من هذه المسالك : اذا فقدت المعاني المناسبة •

وغرضنا أنها اذا[٣] فقدت : فالأخذ من هذه الجهات واجب بالاتفاق بين القائسين • وليس ذلك واقعا في محل الخلاف المقدم في قياس الشبه السابق : لأن مناط الحكم معلوم بالاجماع ، وقد وجد على مزاج التركيب ، فهو[٤] كمتولد من أصلين مختلفين ، ومتركب في المحسوسات من لونين يُعرف بالحس أن الغالب علية أيهما ، فكذلك يعرف بالنظر في هذا المقام • وقد يتقابل الأمر فيتوقف المجتهد ، كما تردد الرأي في أن الظهار اذا تكرر على التوالي هل يتعدد حكمه[٥] ؟

---

(١) في د : « وفيه » •

(٢) لم ترد لزيادة في هـ •

(٣) في هـ ، ل : « ان » •

(٤) في د ، ز : « وهو » •

(٥) اذا ظاهر الرجل من امرأته في عدة مجالس ، فمذهب مالك : أن عليه كفارة واحدة الا أن يظاهر ثم يكفر ثم يظاهر • فعليه كفارة ثانية • والى هذا ذهب أحمد والأوزاعي واسحاق ابن راهويه • أما اذا كان ذلك في مجلس واحد ، فالذي نقله ابن رشد عن مالك : أن في ذلك كفارة واحدة • وذهب الحنفية والشافعية : الى أنه اذا كرر الظهار في مجلس أو مجالس فعليه لكل ظهار كفارة ، الا أن ينوى التأكيد• وهو الذي نقله =

والقذف[1] اذا تكرر لم يتكرر حكمه[2] ، وهو خبز زور كالقذف ؛ والطلاق اذا تكرر : تكرر حكمه ، والظهار من طلاق الجاهلية وهو سبب للتحريم ؛ وقد تصرف الشرع فيه بنوع من التغيير . ويمكن الحاق هذا المثال بالشبه السابق ؛ فانه ليس يتبين أن علامة التكرار كونه طلاقا ، وأن علامة عدم التكرار كونه قذفا ؛ فان كان : فالظهار ليس طلاقا ولا قذفا . ولكنه جنس آخر : شابه القذف بصيغته ، وهو : أنه كلمة زور ؛ وشابه الطلاق بحكمه ، وهو : أنه سبب للتحريم[3] .

فاذا قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ؛ تكرر حكمه . واذا قال : أنت زان أنت زان ، أنت زان ؛ لم يتكرر حكمه . فاذا قال : أنت على كظهر أمي ، أنت على كظهر أمي [أنت على كظهر أمي][4] فهو دائر بين [هاذين][5] الأصلين ، وقد قررنا عدم العثور على علة تناسب التكرار[6] وعدمه ؛ فالوجه أن يقابل الطلاق بالقذف ، وتطلب علامة

القاضي عبدالوهاب عن مالك . فراجع الاشراف (١٤٩/٢) والمهذب (١٢٣/٢) والبحر الرائق (١٠٨/٤) ، والبداية (٩٩/٢) وانظر بحث التعليل (هامش ١ صفحة ١٧٣) والأم (٢٧٨/٥) والمدونة (٣٠٠/٢) والبدائع (٢٣٥/٣) .

(١) في ل : « فالقذف » .

(٢) قد اتفق الفقهاء على أنه اذا قذف الانسان شخصا مرارا كثيرة ، فعليه حد واحد : اذا لم يحد لواحد منها . وأنه اذا قذفه فحد ، ثم قذفه ثانية : حد ثانيا . فراجع الأم : (٢٨٥/٥) والمهذب (٢٩٣/٢) والهداية (٨٦/٢) والوجيز (١٧٠/٢) والاشراف (٢٢٧/٢) والبداية (٣٨٠/٢) .

(٣) في هـ ، ز : « تحريم » .

(٤) سقطت الزيادة من د .

(٥) لم ترد الزيادة في هـ ، ل .

(٦) في ل : « التكرر » .

فارقه : اذا[1] لم نعثر على مناسب فارق • ونعرض الظهار على تلك العلامة • ويلتحق هذا الوجه ـ من التمثيل ـ بالشبه السابق الذي تقدم • وانما غرضنا أن المركب[2] تحقيقا يجب الحكم فيه بطريق التغليب ، فلو [أنكرنا القول][3] بالشبه السابق لوجب[4] القول بهذا الجنس •

فان قيل : فما[5] وجه غلبة الظن فيه ؟

قلنا : اذا ثبت أن احدى الشائبتين أغلب ، فثبوت الحكم على وفقها أغلب على الظن من ثبوت الحكم على وفق الشائبة المغلوبة ؛ لأنا نقدر المناط الشرعي متضمنا لوجه في المصلحة واللطف غاب عنا ، ونقدره مقرونا بالعلامة والمناط الظاهر ، فاذا غلب ذلك المناط : كان ذلك دليلا على غلبة المصلحة التي هي في ضمنه[6] ، بحسب غلبتها •

نعم : لا تنكر ـ من حيث التجويز ـ احتمال تغيّر المصلحة بهذا[7] التركيب ؛ ولكن كما تتوهم تغير مصلحة العلامة الغالبة ، تتوهم ـ أيضا ـ تغيّر مصلحة العلامة المغلوبة • والتغير الى المغلوب أقرب ، وبه أولى : اذ[8] نقدر وجود حيزين من المصلحة بحسب وجود العلامتين ؛ فنقدر غلبة مصلحة العلامة الغالبة ، على مصلحة العلامة المغلوبة ؛ فاتباعه أغلب عند المقابلة بمعارضة[9] المغلوب في جواره • وانما الغموض في بيان وجه

---

(١) في هـ ، ل : « اذ » •
(٢) في هـ ، ل : « المتركب » •
(٣) في هـ : « أنكر ، فالقول » •
(٤) في هـ : « أوجب » •
(٥) في ل ، د ، ز : « وما » •
(٦) في هـ ، ل : « ضمنها » •
(٧) في د ، ز : « لهذا » •
(٨) ورد في هـ ـ بدل « اذا » ـ حرف « و » •
(٩) في ل ، ز : « لمعارضة » •

التغليب • فأما بعد وضوحه ، فلا غموض في وجوب اتباعه •

فان قيل : انما أثبت الشرع الحكم عند اتحاد مزاج المناط والعلامة ؛ فاذا تركب كان المركب[1] واقعة أخرى غير المفرد ؛ فلم تكن اضافة الحكم الى المناط فيه واجبا ، فمن يدعي وجوب طلب العلامة ، فعليه الدليل • وعند ذلك يلتحق القول بالشبه الذي قدمتموه ؛ اذ تطرق النزاع الى المقدمة الأولى ، كما سبق •

قلنا : ليس الأمر كذلك ، فان وجوب طلب المناط ها هنا ظاهر ، لأن الحكم متناقض ، والتخلية عنهما غير ممكن ، والجمع غير ممكن ، والتخصيص لا يعقل الا بالترجيح ؛ فكانت هذه الضرورة ظاهرة في[2] وجوب طلب الترجيح • لا كواقعة الربا : اذ لا ضرورة في طلب علامة ، بعد معرفة الحكم باسمه ؛ ولم يتركب الجص من أصلين : عرف [٦٠ـأ] ارتباط الحكم بأحدهما[3] على القطع في الشرع ؛ حتى يتعين تغليبه • فكان هذا من فن لا ينازع فيه المنكرون للشبه ، ولا تسعهم المنازعة فيه •

والدليل على أن الاحتمال الأغلب[4] يجب[5] اتباعه في هذا الجنس، ما روى عنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش[6] وقد استحيضت : « اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، واذا أدبرت فاغسلي

---

(١) في د ، هـ ، ز : « المتركب » •

(٢) في ل : « لوجوب » •

(٣) في هـ : « بآحادهما » •

(٤) في د : « والاغلب » •

(٥) في هـ ، ل : « يتعين » •

(٦) هي : فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد القرشية الأسدية • انظر : الاصابة (٣٩٩/٤) •

عنك الدم وصلي »[1] . وهـذا لا يقال الا لمن تميز بين الدمين بلون السواد ، على ما عرف ؛ وهو[2] علامة على الحيض تميزه عن الاستحاضة، وليست قاطعة ، ولكنها علامة ظاهرة تحتذى ، ويشبه ذلك قياس المعنى المناسب : فان العلة المناسبة تحتذى[3] وتتبع وجودا وعدما .

وقد روى أنه ـ عليه السلام ـ قال لأخرى حين استفتت لها أم سلمة رضوان الله عليها : « لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، ثم لتغتسل ولتستثفر بثوب ولتصل »[4] . وانما قال ذلك لمن أعوزها التمييز . وهو مشبه بقياس غلبة الشبه ، فان العادة تحتمل التغيير ؛ ولكن ـ مع ذلك ـ الاستمرار أغلب من التغير ؛ فَرُدَّ الى الأغلب ، وترك الاحتمال

---

(١) هذا بعض حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ الوارد بألفاظ مختلفة : في مسند الشافعي (١٠٤) والموطأ (١/٨٠) ومسند أحمد (٦/١٩٤ و ٢٦٢ ح) وصحيح البخاري (١/٥١ و ٦٤) ومسلم (١/١٤٨) وكتب السنن أجمع ، وراجع الكلام عليه في نصب الراية (١/٣٩) والمستدرك (١/١٧٤ ، ٤/٦٢) والسنن الكبرى (١/٣٣١ و ٣٤٦) ، ونيل الأوطار (١/١٩٦ و ٢٣٤) وهو أيضا بعض حديثها في قصة أم حبيبة امرأة عبدالرحمن بن عوف الوارد في صحيح مسلم (١/١٤٩) وانظر معالم السنن (١/٨٦ و ٩٠) .

(٢) في هـ ، ل : « وهي » .

(٣) ورد في هـ ـ بعد ذلك ـ زيادة ناسخ ، وهي : « العلة » .

(٤) هذا حديث أم سلمة المروى بلفظه أو بنحوه ، في مسند الشافعي (١٠٤) والموطأ (١/٨٠) وسنن أبي داود (١/٧١) والنسائي (١/١١٩ و ١٨٢) والدارمي (١/١٩٩) والدارقطني (٧٦ و ٨٠) والبيهقي (١/٣٣٢ ـ ٣٣٥) . وروى باختصار : في سنن ابن ماجة (١/١١١) وراجع الكلام عليه في معالم السنن (١/٨٤ ـ ٨٦) ونصب الراية (١/٢٠٢) ونيل الأوطار (١/٢٣٦) .

المغلوب بالاضافة اليه •

وقال صلى الله عليه وسـلم لحمنة بنت جحش[1] وقد استحيضت : تحيَّضى[2] في علم الله ستا أو سبعا ، كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن »[3] ، وهذه كانت قد أعوزها التميز والعادة ؛ فردت الى عادة النساء : لأن الموافقة أغلب على الطباع ـ مع اتحاد الاقليم والبلد ـ من المخالفة ، والمخالفة ـ أيضا ـ غالبة ليست نادرة ؛ ولكنها ـ بالاضافة الى الموافقة ـ مغلوبة ، وهـذه رتبة دون الرد الى عادتها ، والرد الى عادتها دون الرد الى التميز • وكل ذلك اتباع للظن ، وهو شاهد لصحة اتباع الأغلب في تغليب الشوائب : من حيث ان الحيض عرف حكمه نصا ، والاستحاضة عرف حكمها نصا ؛ ووقتها بعد مجاوزة يوم وليلة من أول الاستحاضـة الى خمسة عشـر [يوما] ، متردد[4] محتمل للحيض والاستحاضة ، فأمرنا أن نأخذ بأغلب الاحتمالات عند الاشتباه • وهـو راجع الى تميز مناط عن مناط ، معلومين بالشرع بالظن الغالب ، فهـو يشهد لهذا الجنس • وقد يشهد أيضا ـ من بعد ـ الشبه الذي ذكرناه في مسئلة الربا ـ وهو المختلف فيه بين العلماء ـ بعد ما ثبت وجوب طلب

---

(١) هي : حمنة بنت جحش الأسدية ، أخت زينت أم المؤمنين • قد شهدت أحدا : فكانت تسقى العطشـى ، وتداوى الجرحى • انظر : الاصابة (٤/٢٦٦) •

(٢) حرف في د ، بلفظ : « تحيض » •

(٣) هذا جزء من حديث طويل روى بلفظ : « فتحيضى (أو : تلجمى وتحيضى) بستة أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي » ، أو بنحوه : في مسند الشافعي (٢٠٤) وأحمد (٦/٤٣٩ : ح) وسنن أبى داود (١/٧٦) والترمذى (١/٢٧) وروى مختصرا في سنن الدارمى (١/٢٢١) وراجع الكلام عليه : في معالم السنن (١/٨٨) ، ونيل الأوطار (١/٢٣٨) •

(٤) لفظ هـ ، ل : « مردد » وقد سقطت الزيادة السابقة منهما •

العلامة ؟ فانا ـ في مدارج العلامات ـ نأخذ بالأقرب فالأقرب ، والأغلب [فالأغلب][1] ، كما أمرنا في هذه القاعدة باتباع[2] العادة مع التميز ؛ وهي علامة ناجزة قد تقرر ضعفها ، ولكن عند عدمها[3] تتعين[4] ؛ وعادة النساء مع وجود عادتها كالطرد الساقط المغلوب ، ولكن ـ عند عدم عادتها ـ اتباعها أولى .

ثم يحتمل أن يقال : اتباع نساء العشيرة أولى ، لأن الموافقة فيه أغلب من اتباع نساء البلدة ؛ ولكن قد يترك لنوع عسر يلفى فيه ، فانه ربما تختلف العادة بعمتيها وخالتيها ، وأختيها : وكانت[5] احدى الأختين مثلا لأب وأم والأخرى لأب ، الى غير ذلك : من اضطرابات لا يمكن الوفاء بها ، [وغالب عادة][6] النساء على الست والسبع أمر مستمر[7] لا يختلف ؛ فيرجع اليه لذلك . وهو بعينه نظير التدوار[8] على مراتب العلامات : في القرب والبعد ، والخصوص والعموم ، كما سبق ذكره في مسئلة [علة][9] الربا .

النوع الثالث من ذلك : ما علم مناط الحكم فيه على الجملة ، ووقع

---

(1) سقطت الزيادة من ل .

(2) في ل : « فاتباع » .

(3) في ز : « عدمه » .

(4) في هـ : « يتعين التمييز » .

(5) في د ، ز : « فكانت » .

(6) في ل : « وعادة غالب » .

(7) في د ، ز : « يستمر » وفي هـ : « مستقيم » . والكل صحيح .

(8) في د ، ز : « التداور » .

(9) لم ترد الزيادة : في ل .

النظر في تنقيح المناط : بالغاء بعض القيود والاختصاصات أو اعتبارها[1] ، والتدوار[2] فيها على أمور عقل من الشـرع تأثيرها في الأحكام . وذلك ينقسم : الى ما عرف المناط فيه بورود الحكم مرتبا على وقوع الواقعة ، والى ما عرف بالاضافة اللفظية بصيغة التسبيب ؛ من الترتيب بفاء التعقيب ، وترتيب الجزاء على الشرط ، كما سبق في مسالك الايماء ، والى ما عرف مناط الحكم فيه بحدوث الحكم عند حدوث العارض[3] .

---

(١) في د : « واعتبارها » .

(٢) في د ، ز : « والتداور » . وتنقيح المناط ، هو الاجتهـــاد الفقهي لتعرف الاوصاف المختلفة في المحكوم فيه ، لمعرفة ايها يصلح وصفا يكون مناسبا للحكم ، وذلك بان يكون هناك علة للحكم قد تستفاد من مجموع ما اشتمل عليه ، فيتعرف الوصف الذي يصلح علة من بين هذه الاوصاف ، ويستبعد الوصف الذي يكون غير مناسب ، حتى ينتهـــى المجتهد الى الوصف المناسب الذي يصلح علة .

وقد عرف ابن السبكي تنقيح المناط بقوله : ان يدل نص ظـــاهر على التعليل بوصف ، فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ، وينـــاط الحكم بالاعم ، أو تكون اوصاف في محل الحكم ، فيحذف بعضـــها عن الاعتبار بالاجتهاد ، وينـاط الحكم بالباقي . وبين المحلى ان حاصله يرجع الى الاجتهاد في الحذف والتعيين ، المحلى على جمع الجوامع ٢ : ٣٠٨ .

هذا وان بعض الاصوليين اعتبر تنقيح المناط مسلكا من المســالك الدالة عـــلى العلية ، كالامام الرازي ، والبيضـــاوي وابن السبكي ، والزركشي . انظر الكاشف عن المحصول ٣ : ٢٧٩ والمنهاج ٤ : ١٣٨ وجمع الجوامع ٢ : ٣٠٨ ، والبحر المحيط ٣ : ٩٧ .

أما الامام الغزالي فانه لم يعتبر التنقيح مسلكا من مسالك العلية . بل العلة في الاقسام التي ذكرها لتنقيح المناط وامثلتها ، دل عليها النص أو غيره من المسالك ، فلما اقترن بالعلة ما لا دخل له في العلية ، حصل الاجتهاد في حذفه عن درجة الاعتبار ، فسمى هذا تنقيحا . راجع ايضـا المستصفى ٢ : ٢٣٣ .

(٣) في هـ ، ل ز : « عارض » .

مثال القسم الأول ـ وهو المعلوم بالورود على الواقعة ـ ما روى أن أعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : هلكت وأهلكت ، واقعت أهلي في نهار رمضان ، فقال : « أعتق رقبة » . ففهم من مورد[1] الشرع[2] أمران ، أحدهما : وجوب الكفارة على الأعرابي . والثاني : تعليقه بما صدر منه ، وجعل الفعل الصادر منه موجبا .

ولم يكن هنا كورود الشرع بتحريم الخمر ، وجريان الربا في البر ، فانه لا يفهم من مجرد وروده الا الحكم في المحل المسمى ، ولا يفهم تعليق الشرع اياه بمناط [الحكم ومتعلقه][3] ، بل تستثار[4] ـ بالاستنباط والنظر ـ علته ومتعلقه .

وفي[5] مثالنا هذا ، عرف الحكم على السائل ، وعلم وراءه تعلقه بسبب ، وهو الصادر منه . ثم الصادر منه مقيد بقيود ، وواقع على [٦٠ ـ ب] أنواع خصوص[6] ؛ فالنظر[7] في حذف تلك القيود أو[8] اعتبارها ـ تدوارا على ما عقل من مورد الشرع ، وفهم كونه داخلا في الاقتصار والايجاب ـ نظر واجب مقول به بالاتفاق . ولا يجوز أن يكون واقعا في رتبة الشبه المختلف فيه ، بل لا يجد قياس الى انكار هذا الجنس ، سبيلا .

---

(١) في هـ : « موارد » .

(٢) في ل : « النص » .

(٣) في د ، ل ، ز « ومتعلق » .

(٤) في د ، ز : « تستفاد » .

(٥) في د ، ل ، ز : « ومن » .

(٦) في هـ : « بخصوص » .

(٧) في ز : « والنظر » .

(٨) في د : « واعتبارها » .

ولذلك قاس [به][1] أبو حنيفة في الحاق الأكل بالجماع ، مع انكاره القياس في الكفارات[2] .

وقد عبر بعض الأصوليين ـ عن هذا الجنس ـ بالاستدلال على موضع الحكم ، وزعم : أن ذلك لا يسمى قياسا ، وسماه أبو زيد الدبوسي : دلالة الخطاب[3] . وسماه فريق : قياس الشبه . وغرضنا أن نبين أنه [مقول به][4] بالاتفاق ، وليس داخلا في قبيل[5] الشبه الذي اختلف فيه المتقبلون للقياس .

وبيان هذا الجنس من التصرف بالمثال : أن الجماع في حق الأعرابي وقع على وجوه في الخصوص ؛ اذ كان حرا بالغا ذكرا ، فالحكم به في العبد والصبي والمرأة اذا جومعت[6] ـ مأخوذ من النظر في تنقيح المناط .

وهو بالاضافة الى المرأة ـ أيضا ـ تقيد[7] بخصوص : اذ صادف آدمية حية أنثى منكوحة حرة . فالحكم به في الجماع المصادف للبهيمة ، والميتة ، والاتيان في غير المأتى من الرجال والنساء ، وفي المملوكة التي ليست منكوحة ، وفي المنكوحة الرقيقة ، وفي الأجنبية المحرمة ـ مأخوذ من فهم المناط [وتنقيحه][8] .

---

(١) لم ترد الزيادة : في د ، ز .
(٢) انظر : تقويم الادلة (ص ٢٤٠) .
(٣) انظر : تقويم الادلة (ص ٢٣٦) .
(٤) في ل : « مقبول » .
(٥) في هـ : « قياس » .
(٦) في ل ، هـ : « جامعت » .
(٧) في د ، ز : « مقيد مخصوص » .
(٨) لم ترد الزيادة : في د .

وهو بالاضافة الى العبادة التي لاقاها وأفسدها ، مقيد بكونه صوما فرضا أداء عن رمضان . فالحكم فيما ليس بصوم كالحج ، وفي النفل ، وفي أداء صوم آخر ، وفي القضاء ـ مأخوذ من فهم المناط .

وهو بالاضافة الى نفسه ـ أعني الجماع[1] ـ مخصوص بكونه افطارا بمقصود[2] ، وهو قضاء شهوة الفرج . فالحكم في ابتلاع الحصاة وليس بمقصود[2] ، وفي[3] الأكل وليس بقضاء شهوة[4] الفرج ـ مأخوذ من النظر في فهم المناط .

فهذه وجوه من القيود والخصوص اتفقت [في الواقعة التي فيها الحكم][5] . وبعضها محذوف لا مدخل له في الاقتضاء ، وبعضها معتبر ، وبعضها مختلف [فيه ، و][6] التدوار[7] ـ في الالغاء والابقاء ـ على تأثيرات معقولة من مورد الشرع ، ومناسبات مفهومة ترقى في رتبتها عن الشبه المقدم المختلف فيه ، ولذلك لا يتصور الخلاف من القائسين ، في [هذا][8] الجنس .

والضبط في هذا : أنّ ما عرف كونه مؤثرا أو مؤيدا لتأثير الأصل ، فلا يلغى ، وما علم[9] أنه لا مدخل له في اقتضاء الحكم ، فيلغى .

---

(١) صحف في د ، بلفظ : « الاجماع » .

(٢) في ل : « مقصودا ... وليست بمقصودة » .

(٣) لم ترد « الواو » : في د ، ل ، هـ .

(٤) في د ، ز : هـ : « لشهوة » .

(٥) في د ، ز : « فيهذه الواقعة » .

(٦) سقطت الزيادة من د .

(٧) في د ، ز : التداور .

(٨) لم ترد الزيادة : في د .

(٩) في هـ ، ل : « يعلم » .

وبيانه : أن القيد[1] في حق المجامع بالحرية والذكورة[2] والبلوغ .

أما البلوغ فمراعى[3] ، فلو جامع الصبي في نهار رمضان وهـو صائم ، فلا كفارة عليه ؛ لأنها[4] - على الجملة - منوطة بنوع جناية على حق الله عز وجل ، على مذاق العقوبات ، وقد بان من الشرع أثر الصبا في اسقاطه ، فلا يلحق به الصبي .

وأما[5] العبد ، فيلحق به . وهـو كالحر المعسر ، لأنهما - في التكليف ووجوب عبادة الصوم - يستويان ، ولم[6] يعرف للرق تأثير في التسليط على افساد العبادات .

وأما المرأة فملحقة عند أبي حنيفة - وهو أحد قولينا - بالرجل ، وان لم يتعرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن كل عقوبة منوطة بالجماع ، سوّى الشرع فيها[7] بين الرجل والمرأة . ونحن [قد][8] تفرق - على قول - : [لأنها ما][9] أفطرت بالجماع ؛ أو لأن للأنوثـة تأثيرا[10] في اسقاط الغرامات المالية المتعلقة بالجماع : كالمهر ، وثمن ماء الغسل ، وغيره[11] .

---

(١١) في د ، ز : « التقييد » .

(١٢) في د ، هـ : « والذكورية » .

(١٣) في هـ ، ل : « فمرعى ... فانها » .

(١٤) في د ، ل ، ز : « فأما » .

(١٥) في هـ ، ل : « ما عرف » .

(١) في ل : « فيه » وانظر بدائع الصنائع (٢/٩٨) .

(٢) لم ترد الزيادة : في هـ .

(٣) في د ، ل : « لأنا نقول ما » .

(٤) في د : « تأثير » وهو تحريف

(٥) قد ذهب الفقهاء : الى ان المرأة اذا جومعت في نهـار رمضان مكرهة أو نائمة ، فسد صومها ، ووجب عليها القضاء . الا في أحد قولي =

وأما[1] القيود في حق المحل ـ وهو[2] المرأة ـ فلا تأثير للحرية ولا للحل قطعا ، فالأمة[3] والأجنبية في معنى المنكوحة الحرة : اذ[4] لم يعرف للنكاح وللحل مدخل في ايجاب الكفارة ، فالتحق ذلك بالزمان المخصوص والمكان المخصوص ، اذ لا مدخل لهذه الأوصاف في التأثير ، ولا في تأييد المؤثر ، اذ عقل أن الكفارة وجبت لنوع[5] جناية [على حق الله تعالى][6] والجناية لا تتأثر[7] بهذه الصفات، كما لاتتأثر[7] بالزمان والمكان.

وأما[8] جماع الميتة والبهيمة والاتيان في غير المأتى ، فهو في محل النظر :

فالشافعي[9] ـ رضي الله عنه ـ يوجب الكفارة ؛ فانه قضـــاء شهوة

الشافعي : أنه لا يفسد صومها . واتفقوا على أنه لا كفارة عليها ، الا في رواية مرجوحة عن أحمد بوجوبها . واتفقوا كذلك على أن الموطوءة مطاوعة يفسد صومها ويجب القضاء عليها . وفي الكفارة ذهب أبو حنيفة ومالك : الى وجوبها وعن الشـــافعي قولان ، وعن أحمد روايتـــان . أظهرهـــا ـ عندهما ـ : الوجوب . فراجع : المهذب (١/١٨٢ ـ ١٨٤) والاشـراف (١/٢٠٠) والافصاح (١١٢/١١٣) ، والبحر الرائق (٢/٢٩٧) . والأم (٢/١٠٠) والبداية (٢/٣٠٤) .

(١) في ز : « اما » .

(٢) في هـ ، ل : « وهي » .

(٣) صحف في د ، بلفظ : « بالامة » .

(٤) في ز : « بأنه » وفي د : « اذا » .

(٥) في د ، ز : « بنوع » .

(٦) سقطت الزيادة من هـ ، ل .

(٧) في ل : « تتأيد » ولعله تصحيف .

(٨) في د ، ز : « فاما » .

(٩) في د ، ز : « والشافعي » .

بالجماع[1] ، بخلاف الانزال بين [غضون السمن والأفخاذ][2] ، فان ذلك ليس جماعا ٠

وأبو حنيفة يقول : هذا يسمى جماعا مجازا ، وليس المحل محل الشهوة في الأصل ، الا في حق المضطر ، فلا تتعدى اليه الكفارات[3] ٠

وأما قيود العبادة ، فهي مرعية ، فأما[4] افساد الحج بالجماع ، فقد ورد نص بالواجب فيه ، وأما القضاء والتطوع وغير صوم رمضان ـ فلا[5] يلتحق به ، اذ عرف من الشرع تعظيم هذا الشهر الحرام[5] ، فكان له تأثير في تفخيم الجناية وتفاحشها ، فلم تحذف هذه القيود ٠

وأما الجماع نفسه ، فقد ذهب مالك ـ رضى الله عنه ـ الى حذف

---

(١) لفظ د : « الجماع » ولفظ هـ : « في الجماع » ٠

(٢) عبارة د : « غظون الأعكان والسمن والأفخاذ » وفيها تصحيف ٠

(٣) قد اختلف الفقهاء في الايلاج في البهيمة والميتة في نهار رمضان ، فذهب الحنفية : الى انه ان أنزل فسد صومه وعليه القضاء فقط ، والا فصومه صحيح ٠ وذهب الشافعية والحنابلة : الى فساد الصوم أنزل أو لم ينزل ٠ وفي الكفارة قولان للشافعي ، وروايتان عن أحمد ٠ أما الايلاج في الدبر ، فقد اتفقوا على فساد الصوم به ، وأوجب الجمهور مع القضاء الكفارة ، الا في رواية عن أبي حنيفة : لا كفارة عليه ٠ أما الانزال بين الأفخاذ والبطن والابط ، فيفسد الصوم ولا تجب به الكفارة ٠ وقد أوجب الامام مالك الكفارة مع القضاء في جميع الصور المتقدمة ٠ فراجع : الأم (٢/٨٥ ـ ٨٦) والمهذب (١/١٨٥) والهداية (١/٨٩) والاشراف (١/٢٠٠) والافصاح (١٦ ـ ١١٧) والبحر الرائق (٢/٢٩٧ ـ ٢٩٩) ٠

(٤) في هـ : « وأما » ٠

(٥) في هـ ، ل : « لا ٠٠٠ المحترم » ٠

قيوده ، وأوجب بابتلاع الحصاة ، وقال : الجناية من حيث كان افسادا ، والكل مفسد : موجب للقضاء[1] مفوت لفضيلة الوقت .

وأبو حنيفة اعتبر كمال الافطار بمقصود تشوف النفس اليه [٦١ - أ] فان هذه عقوبة بازاء جناية ، فتتأثر[2] بما يؤثر في اثارة [باعثة][3] التشوف . فساعده عليه الشافعي - رضى الله عنه - وزاد ، فاعتبر كونه جماعا : لأن توقان النفس اليه لا يسكن بمجرد وازع الشرع؛ وقد ظهر للجماع المحظور تميز في الشرع عن غيره ، اذا صادف الحج أو ملك الغير .

فهذه وجوه من التصرفات معقولة من مورد الشرع . اذ فهم أن الكفارة منوطة بنوع جناية ، وفهم مناسبتها وتأثيرها . فحكّم[4] التأثير في الغاء القيود وابقائها . فكان ذلك كلاما واضحا ، ومسلكا في التصرف لائحا ؛ مترقيا عن غموض الشبه المختلف فيه الذي قدمناه . فمن سماه شبها - على ذلك التأويل - فقد غلط . لأن وجه الغموض فيه : [في][5] انتهاض[6] طلب علامة متعدية [بعد][7] تعرف الحكم باسمه في محله ، والاستغناء عن طلب المناط . وفي هذا المقام فهم الحكم ، وفهم معه ارتباط

---

(١) ورد في د - بعد ذلك - زيادة : « به » وانظر الدسوقي على الشرح الكبير (١/٥٢٨) .

(٢) في د : « فتتأيد » ولعله تصحيف . وانظر تقويم الأدلة (٢٤٠) وفتح القدير (٢/٧٠) .

(٣) لم ترد الزيادة : في ز . وانظر الأم (٢/١٠٠) .

(٤) في ز : « وحكم » .

(٥) لم ترد الزيادة في هـ .

(٦) في هـ ، ل : « انتهاضنا لطلب » .

(٧) لم ترد الزيادة في ز .

الحكم ، وتعلقه [بسببه ومناطه][1] .

فان قيل : هذا الجنس الذي ذكرتموه هو الذي عبر عنه عامة الفقهاء : بما في معنى الأصل . فغيرتم العبارة عنه ، وبدلتم كسوته بالتلقيب : بتنقيح مناط الحكم .

قلنا : معظم الأغاليط والاشتباهات ، ثارت من الشغف باطلاق ألفاظ دون الوقوف على مداركها ومآخذها ، فلسنا نمنع من اطلاق هذه العبارة بعد فهم هذا[2] المأخذ . وانما المنكر ان يظن الظان ـ في هذه المسألة ونظائرها ـ أن غير الوارد ألحق بالوارد ، بمجرد التقارب[3] والتشابه ، دون فهم الاستواء في السبب [بعد فهم][4] السبب ، ورجوع الافتراق الى ما لا تأثير له في السبب . وقد يظن العامة أن ذلك من القرب[5] المحض ، وهيهات ، فانا نلحق الأمة بالعبد [في قوله صلى الله عليه وسلم] : « من أعتق شركا له في عبد » . ونلحق العبد [بالأمة][6] في قوله عز وجل : « فاذا أُحصِنَّ فان أتَيْنَ بفاحشة فعليهن نِصْفُ ما على المُحْصَنات من العَذَاب »[7] . وقد انعقد الاجماع على اجبار السيد الأمة على النكاح . وليس يمكن اطلاق القول بأن العبد في معناها . فلئن كان [هذا][8] مأخوذا من القرب ، فالقرب لا يختلف باختلاف الأحكام.

---

(١) في ل : « ومناطه بسببه » .

(٢) في هـ ، ل : « هذه المآخذ » .

(٣) صحف في د ، بلفظ : « التفاوت » .

(٤) عبارة ز : « بل بفهم » ، وعبارة ل : « ... فهمه » .

(٥) صحف في هـ ، بلفظ : « الفرق » .

(٦) سقطت الزيادة من ز .

(٧) سورة النساء (٢٥) .

(٨) لم ترد الزيادة : في هـ .

بل[1] هو مأخوذ من العلم بأن مناط السراية : العتق من الشريك ، ومناط التشطير : الرق ، ولا مدخل للأنوثة والذكورة[2] في الرق والعتق ؛ فاستويا في السبب ، واختلفا[3] فيما لا مدخل له في [تغيير][4] السبب . وللأنوثة والذكورة تأثير[5] في تغيير أمر النكاح . فان الأنثى مملوكة بالنكاح والذكر مالك : فلم يغن قول القائل : ان [السبب المسلط على][6] اجبار الأمة : ملك اليمين ؛ والعبد يشاركها فيه . فانه - مع المشاركة - فارقها[7] فيما لا مدخل له في التأثير في هذا الجنس من الحكم . وكذلك[8] ألحقنا العبد بالحر المعسر في الكفارة في جماع الأعرابي ، ولم نلحق العبد بماعز في الرجم على الزنا . والتقارب في المسئلتين واحد من حيث الظاهر . وكذلك ألحقنا المرأة بماعز في الرجم ، وترددنا في الحاقها بالأعرابي في الكفارة . والتقارب في المسئلتين واحد من حيث الظاهر .

فعلم أن المستند فيه ما تقدم ، وهو ما عرف من[9] الشرع : من تأثير الرق في تخفيف عقوبة الزنا ؛ بالنص مرة ، وبالنظر أخرى . فدل أن [مناط المعرفة][10] في هذه المسائل العلم بمقدمتين ؛ احداهما : الاشتراك في السبب . والثانية : رجوع الافتراق الى ما لا مدخل له في

---

(١) في د ، ل ، ز « لابل » .

(٢) في د : « الذكورية » .

(٣) في ل : « وافترقا » .

(٤) لم ترد الزيادة : في د . وعبارة ل ، ز : « تعيين » .

(٥) في ل ، ز : « مدخل » .

(٦) في ل : « المسلط على السبب » .

(٧) في د ، ل ، هـ : « فارقه » .

(٨) في د ، ز : « ولذلك » ، ولعله تصحيف .

(٩) في هـ ، ل : « بالشرع » .

(١٠) في ل : « المناط » .

الحكم ، وهو ـ على التحقيق ـ راجع الى تتمة المقدمة الأولى . وهو الاشتراك في السبب . فان كانت المقدمتان معلومتين : لم تختلف فيه القرائح ، وعُبِّر عنه : بأنه في معنى الأصل . وان كانتا[1] مظنونتين : أمكن تقرير النزاع فيه . ومن عرف هذه الحقائق فلا حرج عليه في اطلاق العبارات .

مثال القسم الثاني ـ وهو : ما عرف كونه مناطا بالاضافة اللفظية ـ كقوله عليه السلام : « من أعتق شركا له في عبد قوم عليه الباقي » . فهذا بطريق الترتيب بصيغة الجزاء والشرط . وقوله عليه السلام : « اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم ، فليغسله سبعا احداهن بالتراب »[2] وهذا من طريق الترتيب بفاء التعقيب ، وهو ـ أيضا ـ للتسبيب . فقد علم ـ على الجملة ـ بمجرد سماع الحديث الأول أن اعتاق أحد الشريكين نصيبه سبب للسراية الى الباقي ، وأنه موجب له ومناط لحكمه[3] . وانما النظر : في تنقيح المناط بالغاء قيود وابقائها .

ففي قوله : أعتق » قيد عن البيع والطلاق وسائر التصرفات ، وفي قوله : شركا » قيد عن نصف العبد المستخلص ، والبعض المعتق من العبد .

---

(١) في د ، ل ، ز : « كان مظنونا » .

(٢) حديث صحيح روى بألفاظ متقاربة وبزيادات مختلفة من طرق عدة ، فانظره : في مسند الشافعي (٢) وأحمد (١٣/٦٨ و ١٨٤ ، ١٤/٣٦ و ٨٩ : ع) وصحيح البخاري (١/٤١) ، ومسلم (١/١٣٢) والمستدرك (١/١٦٠) وسنن أبي داود (١/١٩) والترمذي (١/٢٠) وابن ماجة (١/٧٦) والنسائي (١/٥٣ و ١٧٦) والدارمي (١/١٨٨) والدارقطني (٢٤) والبيهقي (١/١٨ و ٢٣٩ و ٢٤٧ و ٢٥٦) وراجع الكلام عنه : في معالم السنن (١/٣٩) ونصب الراية (١/١٣٠ و ١٣٥) ونيل الأوطار (١/٣٠) .

(٣) في ل : « للحكم » .

[وفي قوله : له » قيد عن اعتاقه ملك الغير][1] . وفي قوله : من عبد » قيد عن الأمـة .

فأما قيد العتق فمرعى ؛ فمن باع شركا له في[2] عبد : لا يسرى الى الباقي ولا يقوم عليه ؛ اذ[3] عرف بالشرع نوع قوة وغلبة للمعتق لم تعرف للبيع ؛ ولذلك يستدعى البيع شرائط يفسد بفواتها ، ويفسد بزيادة شرط فاسد ، الى غير ذلك من الأمور ، فلم يلغ هذا القيد .

نعم : لو ألحق به طلاق البعض وحكم بسرايته[4] ، فله وجه : لأن الطلاق والعتـاق قريبان [٦١ - ب] في الشـرع : في القوة والنفوذ وقبـول[5] التعليق بالاغرار وغيره فيظهر تسـاويهما[6] في عدم قبول التجزي .

وأما قوله : شركا » فهو قيد عن نصف العبد المستخلص ، وهـو ملغى : فان السراية الى ملكه تلتحق بالسراية الى ملك الغير بطريق الأولى ، وجرى التقييد بالشرك للعادة .

وقوله : له » قيد معتبر لا يلتحق بـه توجيه العتاق على نصيب الشريك ، لأن ذلك يخرج العتق عن كونـه عتقا : [فانه][7] لا ينفذ بنفسـه .

وأما قوله : من عبد » فقيد محذوف : لأن الأمة في السبب كالعبد ؛

---

(١) سقطت الزيادة من د .

(٢) في ل ، ز : « من » .

(٣) حرف في د ، بلفظ : « اذا » .

(٤) في د : « بسراية » وهو صحيح أيضا .

(٥) صحف في هـ : بلفظ : « وقيود » .

(٦) في ل ، هـ : « تساوقهما » .

(٧) لم ترد الزيادة : في د .

ولا مدخل للأنوثة في تغيير ما يناط بالعتق والرق ، وانما جرى ذكر العبد وفاقا بسبقه[1] الى اللسان . كقوله[2] عليه السلام : « أيما رجل مات أو أفلس ، فصاحب المتاع أحق بمتاعه » . والمعنيُّ بالرجل : الجنس . وكان الغاء هـذه القيود مسـتندا الى فهم عادة البيان ، اذ الفصيح قد يبين الجنس بذكر بعض الصور . كقول القائل مثلا : من باع ثوبا زال ملكه ، وهو يريد به جميع الأمتعة : من الفرش والدار . ولكن نبه بالبعض على الكل . وبذكر واحد من الجملة على الجملة . فهذا ما يجرئا عـلى الغاء هذه القيود المصـرح بها ، مع [ما][3] تقدم : من الاشـتراك في السبب ، ورجوع الافتراق الى ما يعرف أنه لا مدخل له [في الحكم][4]. وذلك قد يعلم كما ذكرناه . وقد يظن كقولنا في اعتاق البعض المعيَّن . فانا نقول : السبب ـ بعد التنقيح ـ هو : اعتاق بعض الرقيق ، وهـذا بعض ، ولا أثر للشيوع ؛ ولكن خروج الشيوع عن كونـه داخلا في التأثير ، مظنون غير معلوم .

والغرض أن المظنون والمعلوم من هذه الجملة ، دائر[5] على مراتب في النظر معقولة ، ترقى عن الشبه المختلف فيه . والمنكرون لذلك الجنس قائلون بهذا الفن ، لا محالة .

فأما قوله عليه السلام « اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله » ، فالولوغ مقيد عن الكروع وغيره . والكلب قيد عن سائر الحيوانات ، حتى

---

(١) في ل ، ز : « لسبقه » .

(٢) في د : « وقوله » .

(٣) سقطت الزيادة من د .

(٤) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل .

(٥) في هـ ، ل : « دائرة » .

الخنزير ، والاناء قيد عن الثوب وغيره • وقوله : فليغسله » قيد عن فعل آخر : من الفرك والتشميس وغيره ؛ وقيد عن غسل غير صاحب الاناء • وقوله : سبعا » قيد عن سائر الأعداد سواه • وقوله : احداهن بالتراب » قيد عن الصابون والأشنان وغيره •

فلينظر الناظر : كيف يتصرف في هـذه القيود ؟ فنقول : المعقول الجملي[1] أولا تغليظ الشرع نجاسة هذا الحيوان •

فأما الولوغ ، ففي معناه الكروع : لأنه دل على نجاسة سـؤره ، وعرقُه عند الشافعي – رضى الله عنه – في معنى لعابه ، وأبو حنيفـة لا يراه في معناه ، ويرى هذا القيد مرعيا[2] • وذلك : لتنازعهما في أن

---

(١) صحف في د ، ز ـ بلفظ : « الجلى » •

(٢) قد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة : الى أن الكلب والخنزير نجسان ، وأن سؤرهما نجس أيضا • وذهب المالكية : الى طهارة الكلب وسؤره ، ونجاسة الخنزير • وفي نجاسة سؤره ، روايتان عن مالك • أما العدد في الغسل ، فذهب الحنفية : الى أنه ثلاث والشافعية والحنابلـة : سبع • أما المالكية ، فقد استحبوا الغسل سبعا : تعبدا ، لا للنجاسة • وذهب الشـافعية : الى ان التـراب متعين • فراجع : المهذب (١/٤٨) والهداية (١/١٢) والقوانين الفقهية (٣١) والافصاح (٥ – ٦) وقد روى ابن المبارك عن ابى حنيفة في الكلب يقع في الماء القليل ثم يخرج انه يعجن به • انظر بدائع الصنائع ١ : ٧٤ • الا ان كتب الحنفية تنص على ان عرق كل شيء معتبر بسؤره • انظر فتح القدير ١ : ٧٤ • ورد المحتار على الدر ١ : ٢٣٤ •

ويقول السرخسي : ان الصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب نجس ، واليه يشير محمد رحمه الله في الكتاب ، وبعض مشايخنا يقول : عين الكلب ليس بنجس ، ويستدلون عليه بطهارة جلده بالدباغ • انظر المبسوط ١ : ٤٨ وفتح القدير ١ : ٦٣ – ٦٥ غير ان الكاساني يرى ان القول بان الكلب ليس بنجس العين اقرب القولين الى الصواب • بدائع الصنائع ١ : ٧٤ • وتخريج الفروع على الاصول صفحة ٧ •

المعقول من الحديث نجاسة الكلب ، أو نجاسة سؤره على الخصوص ؟ وهذا أمر فهمي عقلي ، وقد يستمد من [شواهد][1] الشرع . فعند الشافعي ـ رضى الله عنه ـ جرى ذكر الولوغ على الغالب ، تنبيها على النجاسة المطلقة ، كما جرى ذكر الاناء على الغالب : فانه يغسل الثوب من لعابه اتفاقا ، كما يغسل من ولوغه الاناء ، فذكر الاناء تنبيه على الجنس : اذ العادة أن الكلب [انما][2] يلغ في الأواني .

وأما تخصيص الكلب ، [< ف > لم يمكن الغاؤه][3] ، والحاق سائر الحيوانات[4] أو[5] الحيوان الذي لا يؤكل لحمه ، أو السباع[5] [به][6] . فان الكلب سبع وحيوان وغير مأكول اللحم وكلب ؟ فكان لخصوص وصفه ، أثر في التنجيس ؟ عرف ذلك من شواهد الشرع : في تخصيصه بمزايد[7] التغليظ والتشديد ، فلم يلغ هذا القيد . نعم : ينقدح تردد في الخنزير ؟ فانه أخوه : في نظر الشرع ، والأمر باجتنابهما وتحريمهما وتنجيسهما ، فيحتمل[8] أن يقال : يغسل من [نجاسته سبعا][9] ، فانهما أخوان كالطلاق والعتاق . على ما ذكرناه في قضية السراية ؟ فكأنا نعلل نجاسته بتغليظ أمره في الشرع ؟

---

(١) صحف في د ، بلفظ : « سوى هذا » .
(٢) لم ترد الزيادة : في هـ .
(٣) عبارة د ، ز : « لم يكن للعادة » ولم ترد « الفاء » في الأصول .
(٤) قد ورد في د ، ل ، هـ ـ بعد ذلك ـ زيادة : « به » .
(٥) في د « والحيوان ... والسباع » .
(٦) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل .
(٧) في د ، ل ، ز : « بمزايا » .
(٨) في د : « يحتمل » .
(٩) في ز : « نجاسة السبع والخنزير » .

ونلحق[1] به الخنزير على رأى ، وهو من قبيل القياس المناسب المستنبط ، لا من قبيل تنقيح المناط .

أما قوله : فليغسله » فلا يلتحق به الفرك والتشميس [ولا غيره][2] ، لما عرف : من أثر الغسل في الشرع . ثم هو متناول للغسل بكل مائع ؛ ولكنا نزيد قيدا : فنقيده بالغسل بالماء ، لما عرف : من اختصاص الماء .

وكما أن ذكر بعض القيود بالعادة من جملة البيان ، فاخلال البعض - أيضا - اتكالا على الفهم بالعادة - من جملة البيان .

فأما تقيده عن غسل غير صاحب الاناء ، فساقط ؛ فالمفهوم وجوب الازالة [٦٢ - أ] ولكن ذكر صاحب الاناء على العادة .

وأما قوله : سبعا » فلا يقوم[3] مقامه عدد آخر .

وأما قوله : بالتراب » فاختلف فيه ؛ فمنهم من ألحق به الصابون والأشنان ، وقال : المعقول مزيد تغليظ بجمع غير الماء الى الماء ، وذكر[4]

---

(١) في هـ ، ز : « ويلتحق » . وقد رأى المالكية ان الامر بإراقة سؤر الكلب وغسل الاناء منه ، من قبيل العبادات غير المعللة فلا يراق غير الماء قياسا عليه ، ولا يراق أو يغسل من ولوغ الخنزير ، لأنه ليس كلبا .

انظر المدونة ١/٥ و ٦ . والدسوقي على الشرح الكبير ١/٨٣ . والبداية والنهاية لابن رشد ١/٢٩ . وقد رجح النووي هذا من حيث الدليل لا من حيث المذهب ، فقد نقل الخطيب الشربيني عنه قوله : ليس لنا دليل واضح على نجاسة الخنزير ، المغنى على المنهاج ١/٧٨ .

وذكر في وجه ان غير لعاب الكلب ، كسائر النجاسات ، اقتصارا على محل النص لخروجه عن القياس . المغنى على المنهاج ١/٨٣ .

(٢) في هـ : « وغيره » .

(٣) في هـ ، ز : « يقام » .

(٤) في ز : « فذكر » .

التراب لوجوده غالبا ، وهذا كالضعيف الذي لا يصلح للاعتماد[1] عليه .

فهذا مساق هذه التصرفات ؛ ومآخذُها أمورٌ معقولة من سياق الكلام ، مفهومة من موارد الشرع . وليس من قبيل الشبه [المقدم ذكره][2] المختلف فيه بين الفقهاء والأصوليين .

مثال القسم الثالث ـ وهو : ما عرف مناط الحكم فيه بحدوث حكم عقيب أمر حادث ؛ يُعلم[3] على الجملة أن الحادث موجبه ، ثم ينظر في تنقيح قيوده ـ : كالحكم بلزوم الوضوء بخروج الخارج من السبيلين ؛ وقد[4] اختلف العلماء فيه :

فقال أبو حنيفة ـ رضى الله عنه ـ مناط الحكم خروج النجاسة ؛ فألحق به الفصد والحجامة وكل نجاسة سالت ، وقال : احالةُ وجوب الطهارة على النجاسة ـ وقد عرف تأثيرها في[5] الطهارة في محله[6] ـ أولى من احالته[7] على المحل الذي منه ينفصل ؛ فسائر أجزاء البدن وأعضائه له حكم واحد في الطهارة والنجاسة ، فلا يعرف للمحل مدخل فيه .

وقال الشافعي ـ رضى الله عنه ـ : المعتبر خروج خارج من

---

(١) في د ، ل ، ز : « الاعتماد » .

(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ز .

(٣) في د ، ز : « فعلم » .

(٤) في ل ، د ، ز : « فقد » .

(٥) في ز : « في ايجاب الطهارة » .

(٦) في هـ ، ز : « محلها » .

(٧) في ز : « احالتها » وانظر فتح القدير ١/٢٤ ـ ٢٧ . وراجع الاحاديث التي احتج بها الحنفية في هذا الباب وتخريجها في نصب الراية ١/٣٧ ـ ٣٨ .

[المسلك][1] المعتاد ، ولا يتبع [خروج][2] النجاسة ؛ بل يجب بخروج الدود والريح وغيرهما • وتعلقه بالريح يدل على أنه لا تتبع النجاسة ؛ وان قدر اشـــتمال الهواء المنفصل بالريح على نجاســـة ، فيمكن[3] تقدير ذلك في الريح الخـــارج من غير المســـلك المعتاد ، وفي الجشـــاء المتغير ؛ ولا تتعلق بـــه الطهارة بالاجماع • فكان المســـلك المعتاد متبعا من حيث [ان][4] [سبب وجوب][5] الوضوء : الصلاة ؛ ولكن جعلت الأحداث – التي تكرر[6] بالطبع على الدوام – مواقيت لها ، فليس في معناها الفصد والحجامة ؛ وفي معناها انفتاح ثقبة تحت المعدة مع انسداد المسلك المعتاد : فانه قائم مقامه •

وقال مالك – رضى الله عنه – بما[7] ذكره الشافعي رضى[7] الله عنه ؛ وزاد[8] عليـــه الاعتياد في الخـــارج ، فلا ينتقض بالدم اذا خرج من السبيلين ، وبما[9] يندر : لأنه لا يتكرر بالطبع •

وأنكر الشافعي هذا : من حيث انه رأى تتبع النجاسة[10] والبحث عنها خبثا قبيحا ، مـــع اختلاف الطبـــائع ، واختلاط العلل بالأمزجة •

---

(1) لم ترد الزيادة : في د •

(2) لم ترد الزيادة في هـ ، ل •

(3) في د : « فأمكن » •

(4) لم ترد الزيادة : في د •

(5) في هـ : « السبب لوجوب » •

(6) في د : « تكرر » •

(7) في هـ ، ل : « ما ... مرضى » •

(8) في ل : « ويزاد » •

(9) في د ، ز : « وما » •

(10) في هـ ، ل : « النجاسات » •

فأقام[1] المحل مقام الخارج ، فما يخرج من المحل المعتاد يلتحق بالخارج المعتاد كيفما[2] كان •

فهذا منهم نظر في تنقيح المناط ، ومدركه شواهد الشرع وابقاء ما يقدر له أثر ، والغاء ما لا يعقل له أثر •

وكذلك عفا الشرع عن قريب [من][3] مقدار درهم من النجاسة ، على محل النجو[4] •

فقال[5] أبو حنيفة — رضى الله عنه — : [عفى عنه] لقلته[6] وقدره ؛ فهذا القدر معفو عنه على سائر المواضع : اذ جميع البدن — في وجوب تطهيره ، وملابسته للصلاة — على وتيرة •

وقال الشافعي — رضى الله عنه — : لهذا المحل اختصاص في تكرر نجاسته ، ومسيس الحاجة الى العفو والرخصة فيه ؟ ولا يدرأ هذا قول أبي حنيفة — رضى الله عنه — : ان الواقف[7] على شاطىء البحر جاز[8] له

---

(١) في هـ ، ل : « فيقام » •

(٢) في د ، ل ، ز : « وكيف » •

(٣) لم ترد الزيادة : في هـ •

(٤) صحف في د ، بلفظ : « التجوز » وقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة : الى أن العفو الوارد عن قدر الدرهم من محل النجو ، مقصور عليه • وذهب الحنفية : الى أن هذا القدر معفو عنه سواء أكان في محل النجو أم في غيره • فراجع : المهذب (١/٢٧) والاشراف (١/١٩) والهداية (١/٢١) •

(٥) في د : « وقال » ، وقد سقطت الزيادة التالية منها •

(٦) في ل : « لقليله » •

(٧) في د ، ل ، ز : « الوارد » •

(٨) في د ، ز : « جائز » •

الاقتصار على [قدر][1] الحجر ؛ فتبين به أنه ليس في محل الرخصة ، فان تكرر الحاجة الى الغسل على الدوام ـ هو السبب في العفو ، وهو الذي فهمه الأولون ، ولذلك[2] احترزوا عن رشاش النجاسة ، وتساهلوا في الاستنجاء .

ومن هذا القبيل : طريان الخيار بعتق الأمة تحت العبد ، فانه تجدد بطريان حادث علم أنه متعلقه وموجب حدوثه ، وهو ـ أيضا ـ متسع لوجه آخر ، وهو : ورود الحكم مرتبا على واقعة ؛ اذ عتقت بريرة[3] ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم . والنظر في هذه المسئلة بتعيين[4] مناط الحكم لا بتنقيحه ؛ فانه احتمل أن يكون سببه ملكها نفسها ، فيطرد في الحرة . ويحتمل أن يكون سببه نقيصة الزوج وظهورها عند حدوث الحرية ، فالنظر[5] في ترجيح أحد المناطين بالسبر ، والامتحان بشواهد الشرع ، وبقوة المناسبة والتأثير .

والأمثلة السابقة وقع الاتفاق فيها على جملة ، فانقسم[6] الناظرون : الى من[7] يضم الزيادة الى المزيد ، والى من يلغى الزيادة ويقتصر على الأصل : فسميناه تنقيحا . وفي هذا المثال تعدد المأخذ وتباين . وهو كالتنازع في أن الصغيرة زوجت لبكارتها أو لصغرها ؛ فهما مناطان ليس

---

(١) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل .
(٢) في د : « وكذلك » .
(٣) هي : مولاة عائشة رضى الله عنها ، وقد كانت مولاة لقوم من الأنصار فاشترتها عائشة منهم فاعتقتها . انظر : الاصابة (٤/٢٤٥) .
(٤) صحف في د ، بلفظ : « بتغيير » وفي ز بلفظ : « بتغير » .
(٥) في د ، ز : « والنظر » .
(٦) في ز : « وانقسم » .
(٧) في هـ : « ما » .

أحدهما مضموما الى الآخر عند فريق • بل كل فريق يعتبر أحد المناطين • واعتبار النقيصة في الخيار أظهر تأثيرا ؛ اذ لا تطرق[1] لخيار التروى الى النكاح ؛ ولذلك اذا بلغت الصغيرة [لم] تتخير ، فليس[2] خيارها اعتراضا على ما سبق من العقد بالرد ، بل هو لمستأنف[3] الحال فيعتبر النقصان • وتأثير الصغر[4] — في مسئلة التزويج — أظهر من حيث العموم ؛ اذ ظهر أثره في المال ، وفي أمور فارق فيها[5] الصبي البالغ •

والشافعي — رضى الله عنه — يقول : للبكارة والثيابة تأثير في النكاح على الخصوص ؛ ويشهد له أخبار وردت في ادارة أمر النكاح على الثيابة والبكارة •

والغرض : أن متعلق كل فريق — في مسئلة الصغيرة ، وخيار الأمة — مناسب مطرد ؛ والنظر في التعيين بالترجيح ، وهو دليل على امتناع تعليل الحكم [٦٢ — ب] بعلتين ، على ما سنذكره • فان الجمع يمكن[6] في المسئلتين ، ولم يذهب اليه فريق • والمقصود من جميع[7] هذه الأمثلة : أن مناط الحكم اذا صار معلوما [اما][8] على الجملة ، أو على التفصيل — فالنظر في تنقيحه وتعيينه : بالتدوار[9] على طلب التأثير • والمناسبة في

---

(١) في د : « تأثير » •

(٢) في د : « وليس » وقد سقطت منها الزيادة السابقة •

(٣) في هـ : « بمستأنف » •

(٤) في د : « الصغير » •

(٥) في ل : « فيه » •

(٦) في هـ : « ممكن » •

(٧) في د : « جمع » •

(٨) لم ترد الزيادة في د ، ز •

(٩) في د ، ز : « بالتداور » •

الالغاء والابقاء ليس من باب الشبه[1] المجتهد فيه ، الذي قدمنا مثاله[2] في علة الربا .

والعجب من بعض المصنفين في الأصول ـ : من أفاضل قدماء الأصحاب ـ أنه قال : الحاق السفرجل بالبر برابطة الطعم ، من قياس المعنى والعلة . والحاق النكاح الفاسد بالصحيح في أحكامه ، من قياس الشبه ؛ لدورانه بين الزنا والحلال ، وغلبة شبه الحلال .

ونحن نقول : الأمر على العكس . فأما قاعدة الربا فقد قدمناها . وأما النكاح[3] الفاسد فالمتبع [فيه] في اثبات النسب والمصاهرة ، والعدة ، والمهر ، وسقوط الحد ـ المعنى . فان الأصل أن المولود على فراش الرجل والمخلوق من مائه ، منسوب اليه . وانما قطع النسب بجناية[4] الزنا وعدوانه ؛ ولا عدوان من صاحب الظن . والمهر يجب بالتفويت[5] وقد حصل . والمصاهرة تتبع النسب ؛ واذا ثبت النسب : فلابد من صون الماء ـ عن الخلط ـ بالعدة . وأما الحد فيسقط بالشبهة ، فكيف لا يسقط عمّن لا يوصف بالمعصية ؟

نعم : لو عبر معبر عن هذه المعاني : بالشبه ، وعما تقدم في الربا : بالمعنى ؛ وأفسد هذه المعاني في النكاح الفاسد ـ ليضطر الى الأخذ من مجرد الشبه ـ فلا يبعد شيء من ذلك ، بعد الوقوف على المقاصد التي نبهنا عليها . [وظني][6] أنه لا يبقى ـ بعد هذا التقرير والتفصيل والتمثيل ـ

(١) في هـ « التشبيه » .
(٢) في ل : « ذكره » .
(٣) لفظ هـ : « نكاح » ، ولم ترد الزيادة التالية فيها ولا في ل .
(٤) في هـ : « لجناية » .
(٥) في د ، ز : « بالمغيب » وهو تصحيف .
(٦) في د : « مع أنه » ، وفي ز : « مع ظن » .

اشكال في قواعد الشبه والطرد والمخيل ، على كل من أتقن هذه القواعد ، وأمعن النظر فيها بعين الانصاف • وسنأتي على بقية البيان [في الطرد والشبه والمخيل][1] • — [ان بقى منه شيء في الامكان][2] — في [باب][2] بيان القياس على المعدول عن سنن القياس ، ان شاء الله عز وجل •

* * * *

(١) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل •

(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ز •

القول في بيان أشكال البراهين النظرية ، الجارية في المسائل الفقهية

والغرض : بيان المسالك الجارية في المسائل التي يعدها الفقهاء قياسية ، لا نقلية . فأقول : هذه البراهين ثلاثة : برهان اعتلال ، وبرهان استدلال ، وبرهان خُلْف .

أما برهان الاعتلال ، فهو : الجمع بين الفرع والأصل ، برابطة العلة ؛ كما تقدم ذكره في القياس . وشكل هذا البرهان يرجع الى مقدمتين ونتيجة، وبيانه أنك تقول : المغصوب مضمون . فهذه مقدمة ، وتقول : العقار مغصوب . فهذه مقدمة ثانية ، فنتيجتهما : أن العقار مضمون . وتقول : المغصوب مضمون ، وولد المغصوبة مغصوب : فكان مضمونا . وتقول : المال مضمون بالاتلاف ، والمنفعة مال : فتضمن بالاتلاف . وتقول : السارق مقطوع ، والنباش سارق : فكان مقطوعا . وتقول : المطعوم ربوى ، والسفرجل مطعوم : فكان ربويا .

وكل ذلك راجع ـ في أول التمهيد[1] ـ الى دعوى دخول واحد معين ، تحت جملة معلومة . وان شئت قلت : الطعم علة الربا ، والطعم موجود في السفرجل : فجرى الربا فيه . والغصب علة الضمان ، وقد وجد في العقار : فوجب الضمان .

وعبارة الفقهاء ـ في هذا الجنس ـ أنه مطعوم ، فأشبه البر . أو جرى فيه الربا : قياسا على البر . أو مغصوب[2] : فيضمن كالمنقول .

وكل ذلك يرجع الى دعوى دخول واحد معين ، تحت جملة شاملة . وشكله من البراهين العقلية ؛ مقدمتان ونتيجة ؛ كما تقدم .

---

(١) في د ، ز : « التمسك » .

(٢) في هـ : « ومغصوب » .

ثم قد يعرض النزاع في المقدمة الأولى مع تسليم الثانية ؛ كقـول الخصم : أسلم أن السفرجل مطعوم • ولكن لا نسلم أن الطعم علة الربا ، وأن المطعوم ربوى ، بل بعض المطعوم ربوى لا بعلة كونه مطعوما • وقد يسلم [المقدمة][1] الأولى وينازع في الثانية ؛ كقوله : سلمت أن الغصب علة الضمان ، ولكن لا نسلم وجود الغصـب في العقار وولد المغصوبة[2] والمنفعة • وسلمت أن السرقة علة القطع ، ولكن لا أسلم أن النباش سارق•

فاذا وقع النزاع في المقدمة الأولى ، لم تثبت الا بالأدلة الشـرعية : فان المتنازع فيه قضية شرعية ، وهو : كون الطعم علة مثلا ، فيثبت[3] ذلك : بالنص ، أو الايمـاء ، أو الترتيب عـلى الواقعة ، أو الحدوث بحدوث الوصف ، أو بالتأثير ، وهو : أن يثبت أثره في عين الحكم ، في محل آخر ، بنص أو اجماع ، أو بالمناسبة كما تقدم ، أو بالطرد والعكس ، أو بالاجماع المنعقد على أنه لابد من طلب علامة ، والسبر الواقع بعده في نفي علامـة سوى المذكور ، كما ذكرناه في مقدمات قياس الشبه • وهو يسمّى علـة أيضا عند أكثر الأصوليين ؛ واليه أشار كلام الشافعي في الطعم والنقدية •

أما اذا وقع النزاع في المقدمة الثانية ، وهو : وجود العلة في الفرع ، بعد تسليم كون الوصف علة ـ فهنا يعرف تارة بالحس : ان كان الوصف حسيا ؛ وقد يعرف بالعرف ، وقد يعرف باللغة ، وقد يعرف [٦٣ ـ أ] بطلب الحد وتصوّر حقيقة الشيء في نفسه ، وقد يعرف بالأدلة الشـرعية النقليـة •

مثال الحسى ؛ قولنا في الماء الكثير المتغير بالنجاسـة ـ اذا زال تغيره

---

(١) لم ترد الزيادة : في د ، ز •

(٢) في هـ ، ل : « الغصب » •

(٣) في د ، ز : « ويثبت » •

بوقوع التراب فيه ـ : انه سبب مبطل للتغير الحاصل بالنجاسة ، فصار كهبوب الريح[1] ، وطول المكث • وشكله : أن المزيل لتغير النجاسة يبطل حكم النجاسة [والتراب مزيل : فكان مبطلا• فيقول : نسلم أن المزيل للتغير مزيل حكم النجاسة][2] ، ولكن لا نسلم[3] أن التراب مزيل ، بل هو ساتر كالزعفران والمسك • فيعلم ذلك بادلة حسية طبيعية •

ومثال العرفي : قولنا : ان بيع الغرر باطل ، وبيع الغائب غرر : فكان باطلا • فيقول : أسلم المقدمة الأولى ، ولكن لا أسلم أن بيع الغائب بيع غرر• فيقال : انما يعرف[4] هذا من العادة ، فيحكم العرف فيه •

وأما مثال اللغوي ، فكقولنا[5] : العتاق يحصل بالكناية المحتملة ، والطلاق محتمل للعتاق : فيحصل به • فيسلم المقدمة الأولى ، وينازع في الثانية ، وهي[6] : كون الطلاق محتملا للعتاق ، فيطلب من مدارك[7] الكنايات ومآخذ التجوزات والاستعارات •

وأما ما يثبت بالنقل ، < ف >[8] كاثباتنا كون النباش سارقا ، بقول عائشة رضي الله عنها « سارق أمواتنا كسارق أحيائنا »[9] واثباتنا

---

(١) في هـ : « الرياح » •

(٢) سقطت الزيادة من د •

(٣) في د ، ز : « أسلم » •

(٤) في هـ ، ل : « يتعرف » •

(٥) في هـ ، ل ، ز : « كقولنا » •

(٦) في د ، ز : « وهو » •

(٧) صحف في د ، بلفظ : « مداره » •

(٨) لم ترد « الفاء » في الأصول •

(٩) ورد هذا الأثر في الاشراف (٢/٢٧٣) (وفيه أيضا أثر قريب منه عن عمر بن عبدالعزيز) ونصب الراية (٣/٣٦٧) ، وراجع الموطأ (٣/٥٢) ، والسنن الكبرى (٨/٢٦٩) وسنن أبي داود (٤/١٤٢) ، ومعالم السنن (٣/٣١٢) •

[كون][1] العقار مغصوبا ، بقوله ـ عليه السلام ـ : « من غصب قيد شبر من الأرض »[2] الحديث . واثباتنا كون اللائط زانيا ، بقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا أتى الرجل فهما زانيان »[3] . وشكل القياس فيه : [أن][4] الزنا موجب للحد ، واللائط زان ، فوجب عليه الحد .

وأما ما يعرف بتصور ذات الشيء ، وطلب حده الجامع المانع ـ < ف > كقولنا : ولد المغصوب مغصوب ، لأن حد الغصب : اثبات يد عادية على المال على وجه تقصر يد المالك [عنه][5] ؛ وقد جرى . فربما ينازع في هذا الحد وصحته ، وربما يسلم ، وينكر وجوده في ولد المغصوب ، ويقول[6] : ليست اليد عادية ، ذا لا منع[7] من جهته ، أو[8] لم تقصر يد

---

(١) لم ترد الزيادة : في هـ .

(٢) حديث صحيح روى بصيغ مختلفة من طريق : عبدالله بن عمر ، وعائشة ، وسعيد بن زيد ويعلى بن مرة رضى الله عنهم . فانظر : صحيح البخارى (٣/١٣٠ ، ٤/١٠٦) ومسلم (١/٧٠٣) ومسند أحمد (٣/١١٣ ـ ١١٧ ، ٨/١١٥ : ع) وسنن الدارمى (٢/٢٦٧) والسنن الكبرى (٦/٩٨) ونيل الاوطار (٥/٢٦٩) والمشكاة (٢/١١٨ و ١٢٣ ، ٣/٢٠٠) وذخائر المواريث (٢/١١١) .

(٣) أخرجه البيهقى بهذا اللفظ عن أبى موسى . انظر السنن الكبرى (٨/٢٣٣) والمغنى لابن قدامة (٨/١٨٨) ونيل الأوطار (٧/٩٨) وبهذا المعنى وردت روايات أخرى عن ابن عباس وجابر ، وأثران عن أبى بكر وعلي رضى الله عنهم . فانظر : سنن الدار قطنى (٣٤١) ومعالم السنن (٣/٣٣٢) ونصب الراية (٣/٣٣٩ ـ ٣٤٢) والمشكاة (٢/٢٩٤ و ٢٩٦) وتفسير النصوص (٣٩٩ ـ ٤٠٠) .

(٤) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل .

(٥) لم ترد الزيادة : في ل .

(٦) في هـ ، ل : « ويقال » .

(٧) في د ، ل ، هـ : « صنع » .

(٨) في د ، ز : « اذ » .

المالك عنه ، فانه غير دافع له عنه • فيثبت منعه[١] بالتسبب : باثبات اليد على الأصل ، ويستشهد عليه بولد الصيد • ويثبت قصور يد المالك : ببيان ثبوت يد الغاصب ، وأن يد المالك منتفية شرعا لثبوت[٢] يده ؛ فالانتفاء[٣] كالزوال •

فاذا نوزع في أصل الحد ، وقيل : لا ، بل الغصب عبارة : عن اثبات يد تزيل يد المالك ؛ ولا يد للمالك على الولد ولا على المنفعة حتى تزال — وجب ابطال المزيل الذي اعتبره[٤] في حد الغصب ، وتعين أن يبين أن اسم الغصب أو حكمه[٥] ، حاصل دون تقدير الزوال ؛ كالمودع اذا جحد الوديعة ، فانه لم يُزِلْ يدا ، ومع ذلك جعل غاصبا • فهذا ترتيب النظر في التحديدات •

وقد يتصل النظر — في هذا الجنس — بتنقيح مناط الحكم ؛ مثل أن نسلم أن اسم الغصب غير حاصل ، ولكن مناط[٦] الضمان من الغصب : حصول اليد العادية ، ونسلم أن اسم السرقة غير حاصل للنباش ، ولكن مناط القطع[٧] من السرقة : أخذ مال محترم من حرز مثله ، ونسلم أن اللائط ليس بزان ، ولكن مناط الحد من الزاني[٨] : تضييع النسل بقضاء شهوة الفرج في الفرج • وعلى هذا يتغير شكل القياس ويرتد النزاع الى

---

(١) في د ، ل : « صنعه » •

(٢) في ل : « بثبوت » •

(٣) في د ، ل : « والانتفاء » •

(٤) في د ، ل : ز ، « يعتبره » •

(٥) في هـ : « وحكمه » •

(٦) في د : « يناط ••• بحصول » •

(٧) في د : « الحكم » •

(٨) في ل : « الزنا » •

المقدمة الأولى ؛ اذ لا نقول على هذا الطريق : ان الزنا موجب ، وان اللائط زان ؛ ولا ان السرقة موجبة ، وان النباش سارق ، بل نقول : تضييع الماء[1] بقضاء شهوة الفرج موجب ، واللائط متصف بذلك • وأخذ المال المحترم من حرز مثله موجب ، وقد وجد في النباش • فينازع الخصم في المقدمة الأولى ، ويقول : لا أسلم أن الموجب ما ذكرته ؛ بل الموجب : فعل يسمى زنا وسرقة[2] •

فليدرك المسترشد الفرق بين المسلكين ؛ فان النزاع يتحول من مقدمة الى مقدمة • [فهذا هو][3] الطريق •

وغرضنا أن [نبين أن] جميع براهين الاعتلال ترجع الى مقدمتين ، ونتيجة يرجع حاصلها الى [دعوى][4] علة لحكم[5] ، ودعوى وجودها[6] في محل [النزاع] ، ومحاولة ترتيب الحكم عليها •

ومثاله في العقليات : أن العلم علة كون الذات عالمة ، وقد قام العلم بذات الله تعالى : فكان عالما• ومثاله من الحسيات، أن نقول : [ان][7] الحيوانية علة التغذى ، والانسان حيوان : فكان متغذيا • وشكله من البراهين أن نقول : كل حيوان متغذ ، وكل انسان حيوان ؛ فكل انسان متغذ ، فلا يعقل

---

(١) صحف في د ، بلفظ : « المال » •

(٢) قد ذهب الحنفية : الى أن النباش لا يقطع ، وذهب الجمهور وابو يوسف : الى أنه يقطع فراجع : المهذب (٢/٢٩٦) والهداية (٢/٩٠) والاشراف (٢/٢٧٣) والافصاح (٣٦٤) •

(٣) في ل ، ز : « بهذا » ، ولم ترد الزيادة الآتية فيهما ولا في د •

(٤) لم ترد الزيادة : في هـ •

(٥) في د ، ز : « الحكم » •

(٦) في د : « وجوبها » ، ولم ترد الزيادة التالية فيها ولا في هـ ، ز •

(٧) لم ترد الزيادة : في هـ ، ز •

النزاع في النتيجـة بعد تسليم المقدمتين . واذا وقع النزاع في المقدمـات أثبت بطريقه . ولا[1] تفارق الفقهيات العقليات [في ذلك] ، الا أن المسلك الذي [يثير ظنا][2] في المقدمتين – كاف في الفقه ، ولا يكفي في العقليات .

البرهان الثاني : برهان الاستدلال . [وهو : الاستدلال][3] على الشيء بما ليس علة موجبة له ، ولكن تثبت علته بوجـه من الدلالة معقولـة . ولا حرج في تسمية برهان الاعتلال : استدلالا . فان العلة مع الايجـاب للمعلـول ، تدل عـلى المعلول . ولكن المعلول قـد يدل عـلى العلة ، ولا يوجبها[4] .

وهذا النوع – وهو الاستدلال بما ليس موجبا – ينحصر في ثلاثة : الاستدلال على الشيء بوجود خاصيته ، أو بوجود نتيجته ، فوجود الخاصية [٦٣ – ب] يدل على وجود ذي الخاصية ، وعدمها يدل عـلى عدمه . وكذلك وجـود النتيجة يدل عـلى وجود المنتج . وعدمها يدل على عدمه .

والاستدلال على الشيء بمثله ونظيره ، فان ما يثبت للشيء : يثبت لنظيره ومساويه ، على الضرورة .

مثال[5] الاستدلال بالخاصية ، كقولنا[6] : الوتر نفل ، لأنه يؤدى على الراحلة ، ويطرد هذا في النوافل ، وينعكس[7] في الفرائض . ووجه

(١) في هـ ، ل : « لا » ولم ترد فيهما الزيادة التالية .
(٢) في د ، ز : « شرطناه » .
(٣) لم ترد الزيادة : في ل .
(٤) في ل : « توجيه » .
(٥) في د ، هـ : « ومثال » .
(٦) في ل : « قولنا » .
(٧) في د : « يعكس » .

دلالته ؛ أن الأداء على الرواحل خاصية النوافل ، فلا تؤدى فريضة على الراحلة بحال . واذا وجد خاصية الشيء : دل على وجود ذلك الشيء . وهذه الدلالة لا خفاء بها بعد تسليم الخاصية ؛ اذ معنى الخاصية ؛ الملازمة لذاته على وجه لا ينفصل عنه ، ووجود الشيء يدل على وجود ما يلازمه ، ولا ينفك عنه .

فان قال الخصم : لست أسلم أن جواز الأداء على الراحلة خاصية النفلية[1] ؛ لأني أقول : الوتر ليس بنفل ، ويؤدى على الراحلة . فالسؤال على هذا الوجه فاسد : لأنا[2] نقدر ـ في ابتداء النظر ـ حكم الوتر في الفرضية والنفلية مشكلا : يتلقى من الأدلة ، ويتعرف منها ؛ ونقدر أنه لم يقم دليل فيه على النفي والاثبات ، فوجدناه ينجذب الى النفل في خاصية : لا تعرض[3] قط في فريضة ، فيغلب على الظن كونه نفلا .

ونحن نجوز أن يقوم للخصم دليل على كون الوتر فرضا ؛ فيبين بذلك الدليل بطلان هذه الخاصية . أما هذه الخاصية ، فثابتة ، وبها[4] يعرف حكم الوتر ، ولا دليل فيه ، فان قام عليه دليل مقصود[4] : سقطت هذه الدعوى ؛ وعلى الخصم أن يذكر دليلا : ان كان عنده .

نعم : للخصم أن يقول : جواز الأداء [على الراحلة][5] خاصية عدم الفرضية ؛ فلذلك لم تؤد الفرائض ، وأنا أسلم أن الوتر ليس فرضا

---

(١) في هـ : « نفلية » .

(٢) في هـ ، ل : « فان » .

(٣) في د « تعرف » .

(٤) في د « وفيها .. مقصور » .

(٥) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .

ولكنه واجب[١] ؛ فقد وفيت بموجب الخاصية ٠

وهذا[٢] السؤال واقع ، ولكن شرطه[٣] : أن يبين فرقا بين الواجب والفرض ، وعندنا لا فرق بينهما[٤] ، فنبطل عليهم ما ذكروه[٥] ، ويسلم[٦] الاستدلال بالخاصية ٠

ومن هذا القبيل ـ أيضا ـ قولنا : عتق المكاتب لا ينصرف الى جهة الكفارة ، لأنه وقع عن جهة الكتابة ، ونستدل على وقوعه عن جهة الكتابة ، باستتباعه[٧] الاكساب والأولاد ؛ [وهو][٨] من خاصية الكتابة ، فدل[٩] على بقاء الكتابة وعدم انفساخها ٠ وهي دلالة ظاهرة الى أن يبين الخصم أن

---

(١) قد ذهب الجمهور : الى أن الوتر سنة ، وانه يؤدى على الراحلة ٠ وذهب أبو حنيفة : الى وجوبه ومنع تأديته على الراحلة ٠ فراجع : المهذب (١/٨٢) والهداية (١/٤٤) ، والبداية (١/٧٦ و ١٧٤) والقوانين الفقهية (٨٩) ٠

(٢) في هـ ، ل : « فهذا » ٠

(٣) في هـ : « يشترط » ٠

(٤) ذهب جمهور الأصوليين : الى أن الفعل المطلوب طلبا جازما يسمى فرضا ويسمى واجبا : سواء أثبت طلبه بدليل قطعى أم بدليل ظنى ٠ وذهب أصوليو الحنفية الى أنه يسمى فرضا : ان ثبت بدليل قطعى ، ويسمى واجبا : ان ثبت بدليل ظنى ٠ وهو خلاف مشهور قد بين المحققون ـ كالجلال المحلى والأرموى ـ : أنه خلاف لفظي ٠ فراجع : شرح المختصر (١/٨٣) وشرح الاسنوى (١/٧٣) ونزهة المشتاق (١١٥-١١٦) ومحاضرات الشيخ عبدالغنى عبدالخالق في أصول الفقه على طلبة دبلوم الفقه المقارن بكلية الشريعة ٠

(٥) في هـ ، ل ، ز : « يذكرونه » ٠

(٦) في ل : « ليسلم » ٠

(٧) في هـ : « باستتباع » ٠

(٨) في هـ ، ل : « ويقول انه » ٠

(٩) في هـ ، ل : « فيدل » ٠

الكتابة باقية فيما على السيد ، ومنفسخة فيما له ؛ بدليل انفساخها[1] في حق قرار النجوم ، حتى يسقط باعتاقه ، وهلم جرا الى كلامه[2] في تلك المسئلة .

وغرضنا : أن هذا ليس استدلالا بالعلة الموجبة ؛ فليس الأداء على الراحلة [موجبا لفرضية][3] أو نفلية ، ولا علة لهما . ولا استتباع الاكساب [والأولاد][4] موجبا[5] للكتابة ، ولكنها خاصية ملازمة للذات ؛ عرف ملازمتها بالشرع .

ويمكن أن نقرر[6] وجه التمسك بهاتين الخاصيتين ، بطريق الاطراد والانعكاس ، وبطريق الشبه[7] . ولكن ذلك جار فيما لا يعد من الخاصية ؛ ولهذا وجه في الدلالة يزيد على المشابهة والاطراد والانعكاس .

النوع الثاني : الاستدلال بالنتيجة على المنتج ، وبعدمها على عدم المنتج . ووجه دلالتها[8] ـ بعد تسليم كونها[9] نتيجة ـ واضح : فالعالمية[9] نتيجة العلم وقيامه بالذات . فنقول : البارى سبحانه وتعالى عالم ، فدل على قيام العلم به . ومأخذ هذا الجنس ـ أيضا ـ الملازمة ؛ فان الموجَب يلازم الموجب ، كالخاصية الملازمة ؛ فدل وجوده على وجوده : فانه ملازم .

---

(١) في د ، ل ، ز : « انفساخه » .

(٢) في د ، ز : « كلامهم » .

(٣) في هـ : « موجب فرضية » .

(٤) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل .

(٥) في هـ : « موجب الكتابة » .

(٦) في ل : « نقدر » .

(٧) في ل : « التشبيه » .

(٨) في هـ ، ل : « دلالته ... كونه » .

(٩) في هـ : « كالعالمية » .

ومثاله[1] قولنا : بيع لا يفيد الملك ، فلا ينعقد ، أو نكاح لا يفيد الحل ، فلا ينعقد . وقولنا : المقارض لو ملك الربح : لملك ربح الربح . فانه نتيجته ، فانتفاؤه يدل على انتفاء الملك . وقولنا[2] : لو ملكه كاملا : لملكه ناقصا ، ولما انحصر الخسران فيه . فلما انحصر[3] فيه ، دل أنه لم يملكه .

وكل ذلك راجع[4] الى الاستدلال على انتفاء الشيء بانتفاء نتيجته . وهو ـ بعد تسليم كونه نتيجة ـ لاخفاء بوجه دلالته .

والخاصية ـ أيضا ـ يمكن ردها الى النتيجة ، اذ يقال : استتباع الكسب والولد نتيجة الكتابة وموجَبها[5] ، فوجوده يدل على وجود الكتابة الموجِبة . وامتناع الأداء على الراحلة نتيجة الفرضية ، فانه اذا افترض كاملا : لم يؤد ناقصا ؛ فعدم الامتناع يدل على انتفاء الفرضية . فان أمكن تقدير خاصية الملازمة[6] : ليس يجعل موجبا[7] ولا موجبا[7] ، وكان لا ينفك عن الوصف الآخر ـ فالاستدلال بأحدهما على الآخر جائز ، وهو زائد على الاستدلال بالموجِب والموجَب .

النوع الثالث : الاستدلال على الشيء بنظيره ، كقولنا : من صح طلاقه صح ظهاره ، ومن وجب عليه العُشر والفطرة وجبت عليه الزكاة ، والمخرج الذي لا ينقض القليل الخارج منه الوضوءَ ، فكثيره ـ أيضا ـ لا ينقض الوضوء . الى نظائر كثيرة له .

---

(١) في د ، ز : « مثاله » .

(٢) في د : « وقوله » .

(٣) ورد في هـ ، ل ـ بعد ذلك ـ زيادة : « الخسران » .

(٤) في هـ ، ل : « يرجع » .

(٥) في ل : « وموجبه » .

(٦) في هـ ، ل ، ز : « ملازمة » .

(٧) في د : « فرضا ولا واجبا » .

وهذا ـ أيضا ـ يمكن تقريره بطريق الشبه ، وبطريق الطرد والعكس ، كما سبق في الوجه الأول من الطرد والعكس • ولكن ذكر الشافعي ـ رضي الله عنه ـ هذا بطريق الاستدلال على الشيء بنظيره • ووجه دلالته : أن ما ثبت للشيء [فهو ثابت][1] لمساويه ومثله •

وهذا لا غموض فيه ، وانما الغموض في دعوى المماثلة ، فالخصم[2] لا يسلم أن الطلاق مثل الظهار ، ولا أن العشر مثل الزكاة ، ولا أن القليل النجس[3] الخارج مثل الكثير [٦٤ ـ أ] فيقول : المثل المحقق هو : الذي يسد مسد الشيء ، ويقوم مقامه ، ويساويه في الصفات الجائزة والواجبة والمستحيلة ، وذلك لا يمكن أن يدعى في أمثال هذه المسائل على الاطلاق ؛ ولكن تعقل المماثلة بالاضافة والتشبيه[4] الى جهة معينة ، كما يعقل أن الأنثى مثل الذكر بالاضافة [الى][5] العتق والرق ، فألحق أحدهما بالآخر : في سراية العتق ، وفي تشطير الحد • ولا يمنع من هذه الدعوى[6] مفارقته[7] لها في ولاية النكاح ، وانقطاع العبد عن الأمة في اجبار السيد ، ولا مفارقة المرأة الرجل في الشهادة والامامة وغيرهما • فانا ادعينا مماثلة الذكر للأنثى[8] بالاضافة الى الرق والعتق • وكما[9] يدعى :

---

(١) في د ، ز : « يثبت » •
(٢) في ز : « والخصم » •
(٣) في ل : « من النجس » •
(٤) في هـ : « والنسبة » وهو صحيح أيضا •
(٥) سقطت الزيادة من د •
(٦) في د ، ز : « الدعاوى » •
(٧) في هـ ، ل : « مفارقتها له » •
(٨) في هـ ، ز : « والأنثى » •
(٩) في د : « فكما » •

أن العبد مثل الحر المعسر في الكفارة ، وأن السرية مثل المنكوحة في لزوم الكفارة بمجامعتها • فهذا[1] معقول على القطع مع ما بينهما : من وجوه من المفارقة ترجع الى تمييز النكاح عن التسرى ؛ ولكن بالاضافة الى افساد الصوم لا مفارقة • ولذلك جاز أن تتلاقى القواعد المتباينة الخواص ، في قضايا جملية عامة •

فيقال : الصوم كالصلاة في النية ، والبيع كالنكاح في الايجاب والقبول ، فيقاس البعض على البعض في هذه القضايا ، وتمتنع دعوى المماثلة في أمور أخر هي[2] الخواص •

فاذا تمهدت هذه المقدمة[3] ، اتجه للشافعي أن يقول : الظهار كالطلاق ، معناه : [الظهار][4] كالطلاق بالاضافة الى الكفر والاسلام ؛ إذ كل واحد سبب تحريم في زوجته ، ووجه منع الكفر الظهار[5] : من حيث انه يمنع تعلق خطاب الشرع عند أبى حنيفة ، والتحريم حكم الشرع[6] • فيقول الشافعي ، تحريم الظهار في كونه خطاب الشرع

---

(١) لم ترد : « الفاء » في الأصول •

(٢) في د ، ز : « من » •

(٣) في د ، ز : « القاعدة » •

(٤) في ل : « أنه » •

(٥) في ز : « من الظهار » •

(٦) هذا اشارة من الامام الغزالي الى المسألة الأصولية الشهيرة ، وهي : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، أم لا ؟ ومذهب جمهور الأصوليين : أنهم مخاطبون بها ، ومذهب بعض الحنفية : أنهم غير مخاطبين • وقد بين صاحب المسلم : أن المسألة ليست محفوظة عن أبى حنيفة واصحابه، وانما استنبطها فقهاء الحنفية المتأخرون من الفروع المنقولة عن محمد بن الحسن • وقد حكى البيضاوي في المسئلة ثلاثة مذاهب ، ثالثها : أنهم مكلفون بالنواهي • والتروك ، دون الاوامر • وبين ابن السبكي : ان =

كتحريم الطلاق[1] ؛ ولاخفاء بالمماثلة بالنسبة الى الخطاب[2] ومنع الكفر ، فاذا لم يمنع تحريم الطلاق : لم يمنع ما هو مثله •

فهنا وجه الدلالة ، فكأنه قدر للخصم مستندا ، وقدر الطلاق نقضا عليه ، وبنى عليه : أن الطلاق اذا لم يمتنع[3] : [لم يمتنع][4] الظهار المماثل له في التحريم ، بالاضافة الى الخطاب وموانع الخطاب •

وهذا الدليل واضح ، الى أن يقول الخصم : الثابت بالظهار تحريم ينقطع بالكفارة ، ولا تعقل الكفارة في حق الكافر ؛ بخلاف الطلاق • فيقول الشافعي : لا ، بل تعقل الكفارة • وان سلم أنه لا كفارة ، فهذا امتناع قاطع [لامتناع][5] التحريم • الى غير ذلك من طرق النظر في تلك المسئلة[6] •

وكذلك يقول الشافعي ـ رضى الله عنه ـ اذا وجب العشر وزكاة

الخلاف في غير المرتد • ولكن القرافي حكى عن بعض اصوليين اجراء الخلاف في المرتد أيضا •

فراجع في هذا : المستصفى (١/٩١) وشرح المختصر (١/١١٢) وشرح المسلم (١/١٢٨ ـ ١٣٢) وشرح الأسنوى (١/٣٧٠ ـ ٣٨٣) وتنقيح الفصول (٧٣) واصول الفقه للشيخ عبدالغني عبدالخالق وآخرين (٢٨٤ ـ ٢٩٠) •

(١) صحف في ل بلفظ « النكاح » •

(٢) في ل : « خطاب الشرع » •

(٣) في هـ ، ل : « يمنع » •

(٤) سقطت الزيادة من ز •

(٥) صحف في د ، ز ، ل ـ بلفظ : « لا امتناع » •

(٦) قد ذهب أبو حنيفة ومالك الى أن الظهار لا يصح من الكافر • وذهب الشافعي وأحمد : الى انه يصح منه ، وانه يكفر بالعتق أو بالاطعام فقط • فراجع : المهذب (٢/١٢٨) والاشراف (٢/١٤٦) والقوانين الفقهية (٢٤٢) والافصاح (٣٠٤) وحاشية ابن عابدين (٢/٧٩٠) •

الفطر ، وجب سائر الزكوات ؛ لأنهما : في كونهما عبادة ، وفي مناسبة الصبا لهما بالقبول أو بالمنافاة ـ متساويان ؛ فحسن دعوى التماثل بالاضافة الى الخطاب ؛ فان الخصم يَجْعَلُ الصبا مانعا من الخطاب بالعبادات .

فيقول الشافعي ـ رضى الله عنه ـ : لو منع ذلك : لمنع العُشْرَ والفِطْرَةَ ؛ فانهما عبادتان كالزكاة ، وسائرُ العبادات المالية ـ بالنسبة الى حال الصبي ـ على وتيرة واحدة : اذ تقدير لزومه في ذمته ، وتسليط الولي على أدائه ، وتأخير الخطاب بالأداء عنه الى بلوغه معقول في الكل على وجه واحد ، فكان ذلك دعوى مماثلة بالاضافة . ورجع حاصله الى تقدير مستند للخصم[1] في كون الصبا دافعا ، وتقدير انتقاضه بالعشر ، ومعرفة مماثلة[2] الزكاة في تلك القضية العُشْرَ .

وعلى الخصم أن يبدى وراء هذا مأخذه : بأن العشر يثبت على العين[3]، وأن زكاة الفطر مؤونة[4] ، فلو[5] ثبت ذلك : لا نقطع دعوى المماثلة . فنتكلم عليه : بأن العشر والفطرة يفتقر كل واحد الى النية ، ويجوز الاخراج من غير المعشر ، وذلك يدل على أنه لم[6] يثبت على العين[7] . ولكن الدلالة الظنية قائمة من أول الاستدلال للمعلل ، الى أن يستنزل عنه

---

(١) في هـ : « الخصم » .

(٢) في د : « المماثلة » وهو مصحف .

(٣) في هـ ، ز : « الحقين » وهو تصحيف عما اثبتناه .

(٤) قد ذهب مالك والشافعي وسعيد بن جبير والحسن البصري الى أنه ليس في ماله صدقة . وذهب الحنفية : الى انها تجب فيما تخرجه الأرض ، دون غيره من أمواله . فراجع : الأم (٢/٢٣) والمهذب (١/١٤٠) والهداية (١/٦٨) والاشراف (١/١٦٨) ، والبداية (١/٢١٨) .

(٥) في ، ز ، ل : « ولو » .

(٦) في ز : « ولو لم » ، والزيادة من الناسخ .

(٧) في ل ، ز : « الحقين » وهو كسابقه .

بالتنبيه على جهات الفرق • فنعود اليه بابطال جهات الفرق •

وكذلك نقول : قليل الدم اذا خرج من الفصد لا يبطل ، [فكذلك] كثيره[1] لا يبطل ، لأن القليل كالكثير ، وعرف مماثلته له بالاضافة الى مأخذ الخصم • فان مأخذه الحاق جميع المواضع بالمحل المعتاد ، وفي المحل المعتاد يستوى القليل والكثير • فاذا لم تكن سائر العروق في معنى المخرج المعتاد في القليل ، لم يكن في معناه في الكثير : الذي هو مثله في هذا[2] المحل •

فان قيل : قول الشافعي ـ رضى الله عنه ـ ذكاة لا تفيد [حل اللحم][3] ، فلا تفيد طهارة الجلد ـ ما مأخذه ؟ •

قلنا : هو أن نقول : طهارة الجلد نتيجة حل اللحم ، فانه[4] لما كان يؤكل على الرؤوس والأكارع والمسموط ، حكم بطهارته : [فجلده][5] تابع • فاذا انقطع المتبوع : انقطع التابع • فاما أن يجعل نتيجة ، أو يجعل تابعا • وقد[6] عرف التلازم بين التابع والمتبوع ، كما عرف بين النتيجة والمنتج •

وأما الاستدلال بطريق المماثلة ـ كما ذكرناه[6] في الظهار[7] والطلاق، والعشر والزكاة ـ فبعيد : لا وجه له في هذا المقام •

البرهان الثالث : برهان الخُلْف ، وهو : أن لا يتعرض للمقصود ، ولكن يبطل ضده المقابل [له][8] واذا بطل أحد الضدين، تعين الضد الآخر •

---

(١) في د : « فكثيره» ولم ترد فيها الزيادة السابقة •

(٢) في هـ ، ل : « ذلك » •

(٣) في ل : « الحل » •

(٤) في ز : « لأنه » •

(٥) كذا بهامش هـ • وفي سائر الأصول : « فحله » والأول أظهر •

(٦) في د : « فقد ••• ذكرنا » •

(٧) صحف في ز : بلفظ : « الطهارة » •

(٨) لم ترد الزيادة في ز •

وحاصل ذلك يرجع الى : تقسيم وسبر ، وابطال لبعض الأقسام ، لتعيين ما بقي من الأقسام . وفيه نوع آخر ، وهو : حصر لجملة [في][1] أقسام ، وابطال جميع الأقسام لابطال الجملة .

وبرهان الخلف في[2] القسم الأول ، هو[2] أن نقول : لو لم يكن كذا لكان كذا ، وباطل أن يكون كذا . فثبت[3] أنه كذا .

ومثاله أن نقول : لو انعقد بيع الغائب [٦٤ – ب] : لصح[4] الزامه بصريح الالزام ، وباطل أن [يصح الالزام][5] بصريح الالزام[6] ، فباطل أن ينعقد [البيع][7] . واذا بطل جانب الانعقاد[8] ، ثبت جانب الفساد .

وكذلك نقول : لو ملك المقارض الربح : لملك ربح الربح ؛ وباطل أن يملك ربح الربح : لأن ذلك يؤدى الى تفاوت في القسمة يخالف[9] الاجماع ، فبطل القول بالتمليك .

وهذا ينقسم الى الدائر بين النفي والاثبات كما ذكرناه ، وهو القوي البالغ : لأنه[10] برهان في العقليات .

وان لم يكن دائرا بين النفي والاثبات : فلا[11] فائدة له في العقليات ،

---

(١) لم ترد الزيادة في هـ .

(٢) في هـ ، ل : « هو .. وهو » .

(٣) في د : « فكان كذا » .

(٤) في هـ : « لما امتنع » وصحف في ل بلفظ : « لامتنع » .

(٥) في هـ : « يلزم » وصحف في ل بلفظ : « لا يمنع » .

(٦) في ز : « الالتزام » .

(٧) لم ترد الزيادة في د .

(٨) صحف في د ، ز – بلفظ : « الاعتقاد » .

(٩) في هـ : « بخلاف » .

(١٠) في هـ : « فانه » .

(١١) صحف في د ، بلفظ : « فلابد » .

ولكن يفيد[1] في الظنيات • كقولنا : لو لم يكن الطعم علة : لكانت[2] العلة هي[3] القوت أو الكيل أو المالية ؛ وكل ذلك باطل : فثبت الطعم • وهـــذا ـ بعد وجوب التعليل ـ صالح للتعين ؛ ولكن الشك يتطرق[4] الى هـــذا الجنس في موضعين ؛ أحدُهما : في دعوى الحصر[5] • والأخـرى : في دعوى البطلان •

واذا كان التقسيم دائرا بين النفي والاثبات ـ اتحد مظنة الشك ، وهو : دعوى البطلان في أحد القسمين • ولذلك جرى التقسيم ـ الدائر[6] بين النفي والاثبات ـ في العقليات • فنقول : لو لم يكن العالم حادثا[7] : لكان قديما ؛ ومحال أن يكون قديما ؛ لأنه يلزم أن لا يتغير ؛ فيثبت أنه حادث • الى أمثال له كثيرة •

والى هذا البرهان يرجع ما لقبه فريق : بقياس العكس ؛ ومثلوه بقول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ : لو لم يلزم الصوم بالاعتكاف[8] ، لمـــا لزم بالنذر كالصلاة •

وزعم فريق : أن هذا باطل ، لأنه : استدلال بالضد ، وهذا الخيال

---

(١) في د : « يعتبر » •

(٢) في د ، هـ ، ز : « لكان » •

(٣) في د ، ز : « هو » •

(٤) سقطت « القاف » من ز •

(٥) في د : « الحظر » وهو تصحيف •

(٦) في هـ ، ل : « الحاصر » •

(٧) في د « الحادث » •

(٨) في هـ : « في الاعتكاف » • والمراد بقياس العكس هو اثبـات نقيض حكم معلوم في معلوم آخر لوجود نقيض علته فيه •فراجع كـــلام الأصوليين عنه في المعتمد (٢/٦٩٨) والاحكام (٣/٢٦٢) وشرح الأسـنوى (٤/٥) وما بعدها •

فاسد لأنه راجع الى برهان الخلف . وطريقه هو : أن الصوم لو لم يكن واجبا لما وجب عند النذر[١] ، وقد وجب عند النذر ، فدل على أنه لازم . فهو برهان خلف ، ولكن يقال لصاحبه : لم قلت[٢] : انه لو لم يكن لازما لما لزم بالنذر ؟ [وأي بعد][٣] في أن يكون النذر سببا ؟ . فننازعه في هذه الاستحالة . فيبين استحالته ويقول : لو لزم الصوم بالنذر في الاعتكاف : للزم الصلاة[٤] بالنذر . فيرجع[٥] الى الاستدلال على الشيء [بنظيره] ومثله[٦] ، اذ يقول : الصلاة في اللزوم بالنذر ، وفي[٧] مناسبة الاعتكاف - مثل الصوم ؛ [ولا تلزم][٨] الصلاة بالنذر ، فكيف يلزم الصوم ؟

فيرجع[٩] حاصل الدليل الى أن من نذر الصوم مع الاعتكاف : لزمه الصوم في الاعتكاف ؛ فلا يخلو : اما ان يكون ذلك لاشتراط الصوم في الاعتكاف ، أو كان للالتزام[١٠] ، مع اعتقاد أنه ليس شرطا ؛ وباطل[١١] احالته على الالتزام : اذ لو صلح الالتزام لايجابه - مع

---

(١) في د : « النذور » .

(٢) في هـ : « لما ذى قلت » .

(٣) في د : « وأي نذر بعد » .

(٤) في د ، ل ، ز : « في الصلاة » .

(٥) في د ، ل ، ز : « فرجع » .

(٦) في د ، ل ، ز : « بمثله » ولم ترد في سائرها الزيادة السابقة .

(٧) لم ترد « الواو » في هـ .

(٨) في هـ : « واذا لم ... » وفي ل : « ولو لم ... » .

(٩) في هـ : « ورجع » .

(١٠) في د ، ل ، ز : « الالتزام » .

(١١) لم ترد « الواو » : في د ، ل ، هـ .

أنه ليس شرطا ـ للزم[1] ذلك في الصلاة ، وهي[2] مثله بالاضافة[3] الى النذر . فاذا بطل ذلك في مثله : بطل فيه ، وتعين الجانب[4] الآخر .

فعلينا أن نبدى فرقا بين الصوم والصلاة ، ونظهر أن الصوم كف من جنس الاعتكاف : فيمتزج به ، ويتأثر[5] بوجوده [معه] بخلاف الصلاة ؛ على ما ألف في تلك المسئلة[6] .

النوع الثاني من برهان الخلف : أن تحصر جملة في أقسام ، وتبطل آحاد الأقسام لابطال الجملة . كقولنا : لو كان الايلاء طلاقا ، لكان بطريق التصريح أو الكناية . وبطل كونه صريحا ، وبطل كونه كناية : فبطل كونه طلاقا . فيرجع الى مقدمتين ونتيجة . وهو : أنه لا طلاق الا بصريح[7] أو كناية ، ولا صريح ولا كناية : فلا طلاق .

وكل ذلك من مسالك الأدلة ؛ وأكثرها متداخلة[8] . والتقسيم

---

(1) في د ، ل : « للزوم » .

(2) في هـ ، ل : « وهو » .

(3) في ز : « في الاضافة » .

(4) في هـ : « للجانب » .

(5) صحف في د ، بلفظ : « ويباين » ، ولم ترد فيها الزيادة التالية .

(6) اذا نذر المسلم أن يعتكف صائما : فانه يشترط الصوم في صحة اعتكافه اتفاقا . ولو نذر أن يعتكف مصليا : لم يشترط الجمع اتفاقا، بل يجوز التفريق . واختلف الفقهاء في اشتراط الصوم في الاعتكاف المنذور غير مقيد به : فشرطه أبو حنيفة ومالك وأحمد في احدى الروايتين عنه . وذهب الشافعي وأحمد في الرواية المشهورة عنه : الى عدم اشتراطه . فراجع : الأم (٢/٩٣) والمهذب (١/١٩٠) والوجيز (١/١٠٦) والهداية (١/٩٥) والبحر الرائق (٢/٣٢٣) والاشراف (١/٢١٢) والافصاح (١٢٢) .

(7) في د ، ز : « صريح » .

(8) في ل : « مداخله » .

وبرهـــان الخلف كثير الدخل في جميـــع المآخذ : اذ عليه تدور معظـــم النظريـات .

هذا تمام ما أردنا أن نذكره : في بيان الطرق[١] التي تعرف بها علل الأصول، وهذا أحد الأركان[٢] الخمسة في معرفة القياس، على ما رسمناه . وانما الأركان هي الأربعة الباقية تحقيقا . وهي[٣] : الأصل ، والفرع ، والحكم ، والعلة . [وما ذكرناه : طريق معرفة أحد الأركان ، وهـو : العلـة][٤] .



(١) في د : « الطريق » .

(٢) في هـ : « أركان » .

(٣) في هـ ، ل : « هو » .

(٤) سقطت الزيادة من د .

(١)

القول في بيان الركن الثاني
وهو العلة

والنظر فيه [يتعلق][٢] بطرفين ؛ أحدهما : ما يجوز أن يجعل علة من جملة القضايا ، والثاني : في وجه اضافة الحكم الى العلة .

الطرف الأول : فيما[٣] يجوز أن يجعل علة ؛ فنقول فيه :

يجوز أن تكون العلة حكما ، كقولنا : حرم الانتفاع بالخمر ، فبطل[٤] بيعه . ويجوز أن تكون وصفا[٥] محسوسا . ثم يجوز أن يكون ذلك الوصف عارضا : كالشدة ، ويجوز أن يكون لازما : كالنقدية والطعم والصغر . ويجوز أن يكون [من فعل][٦] المكلف[٧] : كالقتل والسرقة . ويجوز أن يكون وصفا واحدا ، ويجوز أن يكون مركبا من أعداد . ويجوز أن يكون نفيا ، و [يجوز][٨] أن يكون اثباتا[٩] .

---

(١) ورد في د ، ل ـ بعد ذلك ـ زيادة : « من أركان القياس » . والأولى : « من أركان الكتاب » وراجع كلام الأصوليين عن العلة الشرعية : في المعتمد (٢/٧٧٢ و ١٠٣٥) ، والمستصفى (٢/٣٣٥) وروضة الناظر (٢/٣١٣) والاحكام (٣/٢٨٨) وشرح المختصر (٢/٣٦٠) وشرح الاسنوي (٤/٥٣) وشرح جمع الجوامع (٢/٢٤٨) والكشف عن البزدوى (٣/٣٤٤) وشرح المسلم (٢/٢٦٠) وبحث التحليل (ص ٧٩ ـ ٨٩) .

(٢) لم ترد الزيادة : في د .

(٣) في د : « ما » .

(٤) في ز : « فيبطل » .

(٥) في ل : « مخصوصا » .

(٦) لم ترد الزيادة : في ز .

(٧) في د : « العبد » .

(٨) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل .

(٩) ورد في د ـ بعد ذلك ـ العبارة التالية : « ويجوز أن يكون فعل المكلف كالقتل والسرقة » ، وهي مكررة من الناسخ .

وكل ذلك من الواضحات ، فلا نطنب فيه .

ويجوز أن تكون وصفا مناسبا : كالاسكار[1] يناسب تحريم [٦٥ ـ أ] الشرب ، ومشقة المرض[2] تناسب الرخصة في القعود ، وكذلك سائر المصالح : اذا اتبعت بأعيانها .

ويجوز أن تكون امارة المصلحة : كالسفر في التخفيف ، فانه مناط الرخصة لا عين المشقة ، بخلاف قعود المريض ؛ فانه يتبع عين المشقة .

وقد تكون أمارة المصلحة الخفية المجهولة التي لم يطلع عليها : كالطعم ، ونقصان الرطب في ثاني الحال الى غير ذلك : من الصفات التي لا تناسب ، فانا نقدرها متضمنة لوجوه من المصالح[3] [التي][4] لا يطلع عليها ؛ والأوصاف الظاهرة التي اطلعنا عليها أمارات[5] المصالح .

ويجوز أن تكون العلة في المذكور نصا وهو : الأصل .

ويجوز أن تكون [فيما لم][6] يتعرض له النص ، ولكن تتعلق بالمنصوص نوعا من التعلق . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح الأمة على الحرة »[7] ، فعلل الشافعي ـ رحمه الله ـ بارقاق الزوج جزءاً من نفسه ، مع الاستغناء عنه . وعداه الى القادر على طول الحرة . وليس في القدر المنطوق [به][8] في النص تعرض للولد ، ولا للزوج ؛ ولكن النكاح

---

(١) في د ، ل ، ز : « كاسكار » .

(٢) في هـ : « المريض » .

(٣) في د : « المصلحة » .

(٤) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل ، ز .

(٥) في هـ : « أمارة » .

(٦) في هـ ، ل : « قائما بمالم » وفي د : « قائما لم » .

(٧) أخرجه الطبري في التفسير من مراسيل الحسن . وذكر ابن الهمام عددا من الآثار عن الصحابة والتابعين بهذا المعنى . انظر فتح القدير (٢/٣٧٧) وتفسير النصوص (٥٢٨) ، وانظر : الموطأ (٢/٧٠) والسنن الكبرى (٧/١٧٥) .

(٨) لم ترد الزيادة في هـ .

المذكور له تعلق بالزوج ، وله مصير الى حدوث الولد ورقه •

وهذه[1] أمور أطنب الأصوليون فيها ، وليس فيها غموض • وأنا أوثر الايجاز في غير محل الحاجة ؛ وأدخر التقرير لمظان الغموض • وانما الغموض في الطرف الثاني من النظر في هذا الركن •

الطرف الثاني : في بيان وجه اضافة الحكم الى العلة ، وينكشف ذلك بالنظر في أربع[2] مسائل ؛ أحدها : تخلف الحكم عن العلة مع وجودها ؛ وهو الملقب[3] بالنقض أو تخصيص العلة • والثانية : وجود الحكم دون العلة ؛ وهو الملقب بالعكس أو عدم التأثير • وبه يتعلق النظر بتعليل الحكم بعلتين ، واضافته الى كل واحدة[4] • والثالثة : اضافة الحكم الى العلة في المنصوص ، وأن الحكم في محل النص مضاف الى النص أو الى العلة • والرابعة : بيان[5] العلة القاصرة ، وهي مبنية على اضافة الحكم في محل النص الى العلة •

فنبدأ بانتقاض العلة وتخصيصها :

مسألة : اضطرب رأي الأصوليين في تخصيص العلة الشرعية[6] : فأنكره جمع ، وجوزه آخرون ، وفرق فريق[7] بين العلة المنصوص عليها ،

---

(١) في هـ ، ل : « فهذه » •

(٢) في د : « أربعة » •

(٣) ورد في ز ـ بعد ذلك ـ زيادة ناسخ وهي : « بالعكس » •

(٤) في د ، ل : « واحد » •

(٥) في ز : « بيان » •

(٦) راجع كلام الأصوليين عن تخصيص العلة الشرعية : في المعتمد (٢/٨٢١) والمستصفى (٢/٣٣٦) وروضة الناظر (٢/٣٢١) والاحكام (٣/٣١٥) وشرح المختصر (٢/٣٦٥) والحاوي (٢١/١٢١ب) وشرح الأسنوى (٤/١٤٦) وشرح جمع الجوامع (٢/٣١٠) والكشف على البزدوى (٤/٣٢) وشرح المسلم (٢/٢٧٧) وبحث التعليل (ص ١٩٩) •

(٧) في د ، ز : « آخرون » •

وبين العلة المستنبطة .

ومن رأى التخصيص دفع النقض بقوله : اني لم أطرد العلة لمانع ؛ وشبه ذلك بالتخصيص المتطرق الى عمومات الألفاظ .

ومن أنكر التخصيص زعم : أن العلة تبطل وتضمحل بانقطاع طردها في بعض الأطراف ؛ بأن توجد ولا يوجد الحكم معها .

وقال آخرون : العلة المنصوصة لا تنقطع بانقطاع طردها ؛ بل يجعل ذلك خصوصا ، ويبقى الوصف في الباقي علة ، كما يبقى العموم في باقي المسميات حجة . وان كانت [مظنونة][1] مستنبطة : انقطع الظن بالانتقاض .

ولقد عظم خوض الأصوليين في المسئلة ، وعظموا[2] الأمر فيها :
فقال[3] منكرو التخصيص : ان القول به يجر الى مذهب المعتزلة ، ويلزم القول بالاستطاعة قبل الفعل .

وقال آخرون : القائل[4] بالتخصيص فقيه محض ، والمنكر له داخل في غمار الحشوية .

ولقد أكثر [كل][5] فريق في اقامة الدليل على معتقده ؛ وليس يلفى شفاء الغليل في شيء من ذلك ؛ ولو حكيناها ، وتتبعنا[6] بالابطال ما[6] ضعف منها ـ لطال الكلام . فنرى أن [نبتدىء بالمختار][7] وما يتخيل لنا

(١) سقطت الزيادة من ل .

(٢) ورد في د ، ل ، ز ـ بعد ذلك ـ زيادة : « ظنية » .

(٣) في هـ ، ل ، ز : « وقال » .

(٤) في د : « القول » .

(٥) سقطت الزيادة من د .

(٦) في د ، ز : « وتتبعناها ... الا » .

(٧) في هـ : « نبدى المختار » .

فيه • ومن أحاط[1] [علما بما نبديه الآن][2] علم أن وجه الخلل ـ فيما ذكر ـ [هو][3] : الاخلال ببعض الأطراف ، واجمال القول في محل التفصيل •

ولم ينقل عن أبى حنيفة والشافعي ـ رضى الله عنهما ـ تصريح بجواز التخصيص أو منعه ؛ ولكن نقل أبو زيد ـ رضى الله عنه ـ من كلام أبى حنيفة والشافعي ـ رضى الله عنهما ـ تعليلات[4] بعلل منقوضة : يمكن دفعها بوجوه من النظر مقتبسة عما جرى التعليل به ، لا بطريق التصريح • فاستدل بها[5] على قولهم بالتخصيص •

وقال المنكرون للتخصيص : ان ذلك جرى منهم في الكتب على طريق التساهل ، وترك الاعتناء بما هو خارج عن الغرض •

كما نقل عن الشافعي ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : طهارتان ، فكيف يفترقان ؟ •

وهذا[6] ينتقض بازالة النجاسة • وقوله : النكاح ليس بمال ، فلا يثبت بشهادة النساء • وذلك[7] ينتقض بالولادة • الى أمثال لذلك : نقلها[7] ونشأ من المذكورات وجوها من الفقه سماها تأثيرا ، ودفع بها هذه

---

(١) في د : « أجاد » •
(٢) ورد في هـ ، ل ـ مكان ما بين القوسين ـ كلمة : « به » فقط •
(٣) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •
(٤) في هـ ، ز : « تعليل » وراجع تقويم الأدلة (٦٢٣ و ٦٣٠ و٧١٢)•
(٥) في ل ، هـ ، ز : « به» •
(٦) في ل « فان هذا » ، وفي د ، ز : « وان هذا » •
(٧) في هـ ، ل : « وان ذلك ••• نقله » •

النقوض[١] .

وليس - في شيء من ذلك - ما يدل على القول بالتخصيص مطلقا . وانما غموض المسئلة : لغموض لفظ التخصيص ، ومراد القائل بـه منه . ونحن نكشف الغطاء عنه بالتفصيل . فنقول :

حكم العلة - مع وجود وصف العلة - يتصور انعدامه في ثلاثة أطراف، على ثلاثة أوجه : أحدها : أن توجد العلة [٦٥ - ب] بكمالها ، ولكن يندفع حكمها بمعارضة علة مضادة لها ، فيسقط الحكم بطريق الاندفاع بالمضادة [به][٢] ، لا بطريق اختلال العلة أو نقصان شيء منها . وذلك كقولنا[٣] : ان ملك الجارية علة لملك الولد الحاصل منها ، ويجرى ذلك في ولد الزنا وولد النكاح ؛ ولا يجرى في ولد المغرور بالحرية ، فينعقد الولد على الحرية ، ويندفع الرق - بعد كمال سبب الرق - بسبب الظن المعارض ، ولذلك يجب الغرم على المغرور [بالحرية][٤] ، فهذا وجـه لانعدام حكم العلل .

الوجه الثاني : أن ينعدم حكم العلـة لا لخلل في[٥] ركن العلـة وذاتها[٦] ؛ ولكن : لعدم مصادفتها محلها أو شرطها أو أهلها[٧] . كقولنا : ان السرقة علة القطع ؛ وينتقض ذلك بسرقة ما دون النصاب ، وسـرقة

---

(١) في د ، ز: « النواقض » .

(٢) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل ، ز .

(٣) في د ، « قولنا » .

(٤) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل ، وراجع الوجيز (٢/١٩) والمغنى لابن قدامة (٦/٥١٨) .

(٥) في د « ركن في » .

(٦) في هـ « أو ذاتها » .

(٧) في د « أواصلها » .

الصبي ، والسرقة من غير الحرز[1] . وكقولنا : ان القتل[2] العمد علة القصاص ؛ وينتقض [ذلك][3] بقتل الأب ، وقتل الصبي ، والقتل الذي يصادف مهدرا : من حربي أو مرتد . وكقولنا : ان البيع علة زوال الملك ؛ ويبطل ذلك ببيع الموقوف والمرهون والمستولدة ، وبيع الصبي والمجنون . وكقول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ الغصب سبب[4] ملك [بدل] المغصوب، فكان سبب ملك المغصوب ؛ وينتقض بغصب المدبر والمستولدة . وكقوله : الاستيلاء سبب الملك ؛ وينتقض ذلك باستيلاء المسلم على مال المسلم ، وباستيلاء الكافر على [مال][5] المرتد[6] . وكل هذا جنس واحد ؛ وهو راجع الى انعدام الحكم لا لِخَلَلٍ في ذات السبب ، ولكن : لخَلَلٍ في المحل . وعلى هذا المذاق ، قولنا : الطعم علة ربا الفضل ؛ وينتقض بالبر مع الشعير . والزنا علة الرجم ؛ وينتقض بزنا غير المحصن . فهذا[7] وجه [آخر] يخالف الوجه الأول .

الوجه الثالث : أن ينعدم الحكم في صوب جريان العلة ، بورود [مسئلة[8] في] الشرع على نقيض تلك العلة : مستثناة[9] عن القياس ، أو غير مستثناة[9] . وهو الذي يسمى : نقضا مطلقا وفيه معظم الغموض .

---

(١) في د ، ز : « حرز » .

(٢) في د ، هـ « قتل » .

(٣) لم ترد الزيادة في هـ ، ل ، ز .

(٤) في د « يسبب » ، ولم ترد فيها الزيادة التالية .

(٥) سقطت الزيادة من د ، ز ، ل .

(٦) صحف في د ، ل ، هـ ـ بلفظ : « المدبر » .

(٧) في د : « وهذا » ولم ترد الزيادة التالية : فيها ولا في هـ ، ز .

(٨) لم ترد الزيادة : في هـ .

(٩) في هـ ، ل « مستثنى » .

فهذه وجوه ثلاثة متباينة المأخذ: في انعدام حكم العلل . والنظر في كل وجه منها يتعلق بأربع قضايا: قضية جدلية، وقضية اجتهادية فقهية، وقضية حقيقية عقلية، وقضية لفظية لغوية. وما من قضية ـ من هذه القضايا ـ الا ولها التفات الى سائر القضايا المباينة لها . فلأجل التفاتها، واشتباك الوجوه الثلاثة المتباينة ـ غمض مدرك المسئلة على الكافة، ولم يخل فريق عن اخلال وتقصير: لاطلاقه الكلام على اجمال من غير تفصيل، وترتيب وتنزيل على هذه الوجوه المتباينة .

والآن، فاذا بان مظان[1] النظر جملة، فنعود الى التفصيل، ونبدأ بالوجه الأخير ـ ففيه معظم النظر والاشكال ـ فنقول:

اذا انتقضت العلة في صوب جريانها، فهي كقولنا: صوم، فيفتقر الى تبييت النية؛ فينتقض بالتطوع . وكقولنا: حق مالي، فيورث؛ فينتقض بالأجل . وكقولنا: طهارة، فتفتقر الى نية؛ فينتقض بازالة النجاسة . وهذه علل مظنونة مستنبطة . وقد تكون العلة قطعيــة اجماعية؛ كقولنا: متماثل الأجزاء، فيضمن بالمثل؛ فيبطل باللبن في مسئلة المصراة[2] . أو نقول: فوت حق الغير، فيضمن . أو لم يجب ضمانه على الغير؛ فيبطل بضرب الدية على العاقلة . وكقولنا[3]: نجس خارج من مسلك معتاد، فينتقض الطهر به؛ فيبطل بدم الاستحاضة، وبول سلسل البول .

---

(١) في هـ، ل « مطارح » .

(٢) قد ذهب مالك والشافعي وأحمد: الى انه يثبت خيار الفسخ بعيب التصرية، ويجب رد صاع من تمر، عوضا عما احتلبه من لبن المصراة. وذهب أبو حنيفة: الى أنه لا يثبت خيار الفسخ بها . فراجع: الأم (٣/٥٩) والاشراف (١/٢٦٧) والافصاح (١٧٧) والمهذب (١/٢٨١) وحاشية ابن عابدين (٤/١٣٣) .

(٣) في ز: « أو نقول » .

فنقول : العلة المنقوضـــة لا تخلو اما أن كانت قطعيـة ، أو مستنبطة بالظن • فان كانت قطعية : فلا فرق بين أن تكون منصوصا عليها ، أو معلومة بالاجماع • والمسئلة[1] ـ الواردة نقضا ـ لا تخلو اما أن يظهر فيها قصد الاستثناء بخصوص حالة ، أو لم يظهر فيها قصد الاستثناء • فان لم يظهر فيها [قصد الاستثناء][2] فهذا غير متصور عندى : اذا كانت العلة قطعية ، بل اذا ظهر النقض : يتبين أن المذكور أولا بعض العلة لا جميعها • فاذا قلنا : نجس خارج [من أعماق البدن][3] ، فينقض[4] الوضوء ؟ وبان لنا ـ بنص قاطع ـ أن الفصد والحجامة لا ينقضان[5] الوضوء ، كما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه لم يتوضأ حين[6] احتجم »[7] ـ فلا نقول : ان العلة خروج [النجاسة][8] ولكن نعله ورد تخصيصا[9] مانعا لحكم العلـــة ؟ بل نعطف ونقول : تبينا أن العلـة خارج نجس من

---

(١) في د ، ل ، ز : « فالمسألة » •

(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ز •

(٣) لم ترد الزيادة في هـ ، ل •

(٤) في د «فينتقض » •

(٥) في هـ ، ل : «لا تنقض » •

(٦) في هـ ، ل : « لما » •

(٧) من حديث عن أنس قال : احتجم رسول الله ـ صلى الله عليـــه وسلم ـ فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه » رواه الدار قطني وضعفه ، وان ادعى ابن العربي : أنه صححه »• فراجعه : في سنن الدارقطني (٧٥ و ٧٧) والسنن الكبرى (١/١٤١) ، والمنتقى (١/١١٥) ثم راجـــع الكلام عليه في التلخيص (٤١) ونصـــب الراية (١/٤٣) ونيل الأوطـــار (١/١٦٦) •

(٨) لم ترد الزيادة : في د •

(٩) في هـ : « مخصصا » •

المخرج المعتاد ، وأنا كنا أخللنا ببعض العلـة : فتبهنا لـه بما حدث من المسـئلة .

فهذه هي القضية الاجتهادية الفقهية ، وهو : أن الأول فسد جعله علة، ووجب أن يضم اليه[1] [ضد] الوصف الموجود في مسئلة النقض .

فأما القضية الجدلية ، فيها وجوب الاحتراز عن هذا النقض ، وانقطاع المعلل : ان لم يحترز ، ولا يُمكَّن من الاعتذار : بأنه خارج من غير المحل المعتاد ؛ ويقال له : لم تتعرض لما ذكرته أولا ، وكانت[2] قرينـــة حالك تقتضى أن تذكر تمام العلة ، فذكرت بعضـها . والجدل اصـــطلاح[3] ؛ ولا نعرف خلافا في هذا الاصطلاح .

وأشد الناس غلوا[4] في تخصيص العلل ، أبو زيد الدبوسي رضى الله عنه ؛ وقد اعترف : بأن ذلك لا يقبل من المعلل ؛ و[5] أنه لا يُمـكَّن من أن يقول : العلة ما ذكرته ، وأنا أطردها[6] ان لم يمنعنى [منه][7] مانع ؛ وفي مسئلة النقض منعنى [مانع ، وهو][8] : النص [٦٦ ـ أ] وان كان ذلك يقبل في تخصيص العموم .

وفرق : بأنه يحتمل أن يكون عـــدم الحكم ـ في مسئلة النقض ـ لمانع ، ويحتمل أن يكون لعدم العلة ، أو عدم كمالها ؛ وما يدعيه علة كاملة :

---

(١) في ل « اليها » ولم ترد فيها الزيادة التالية .

(٢) في هـ ، ل : « وكان » .

(٣) ورد في هـ ـ بعد ذلك ـ زيادة : « الفقهاء » .

(٤) في د : « غلواء » ، وهما واحد على ما في المختار : (غ ل ى) .

(٥) في هـ ، د : « فانه » .

(٦) في د ، ل : « أطرده » .

(٧) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل ، ز .

(٨) سقطت الزيادة من هـ ، ل .

انما يقوله برأى يحتمل الغلط والفساد ، فلعلل[1] ذلك لفساد [العلة أو نقصانها . وأما تخصيص العموم ، فلا[2] يتردد بين أن يكون لفساد] العموم ، فان ذلك لا يحتمل الغلط[3] .

ثم مساق كلامه : أنه يلزمه أن يظهر مانعا في محل النقض ، ولا يلزمه أن يظهر دليل الخصوص عند التعلق بالعموم . ومع هذا فلا[4] يظن به قبوله من المعلل ابداء مانع : ينعطف به وصف على أصل العلة ، ويصير مضموما اليه ، ولم[5] يكن قد نبه عليه في اعتلاله . فانه [قد][6] ذكر في الجدال طريقة[7] دفع النقض ، مأخوذا[8] من نفس التعليل . اذ قال : مهما قلنا : نجس خارج ، فينتقض الطهر به كالبول ؟ فقيل لنا : ينتقض بالدم اذا لم يَسِلْ عن[9] رأس الجرح ـ دفعناه بطريقين :

أحدهما : أن نقول : ذلك ليس بخارج ، وانما هو ظاهر ، وفرق بين من[10] يظهر بالخروج من البيت ، وبين من يرفع السقف من فوقه : فيظهر للناظر ؟ والبشرة غطاء ساتر للدم[11] ، فاذا خدشت ظهر الدم ، واذا سال :

---

(١) في ل : « ولعل » .
(٢) في ل « لا » وقد سقطت الزيادة من ز .
(٣) راجع : تقويم الأدلة (٦٣٠ ـ ٦٣١) .
(٤) في د « لا » .
(٥) في ز : « ولو لم » .
(٦) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل .
(٧) في هـ « طريق » .
(٨) حرف في د ، بلفظ : « مأخوذ » .
(٩) في د : « من » .
(١٠) ورد في د ـ بعد ذلك ـ زيادة ناسخ ، وهي : « لم » .
(١١) في د : « الدم » .

خرج • وهذا النوع - من الاحتراز - مقبول بالاتفاق ، لا خلل فيه : من حيث اللفظ[1] •

الوجه الثاني - الذي ذكره في الدفع - بيان [التأثير][2] وهو : أنه ظهر تأثير الخارج في ايجاب تطهير المحل عنه ؛ فيؤثر في التطهير في غير محله • وينعكس هنا في الذي لم يسل[3] • وفي قبول هذا الجنس - من الاحتراز - خلاف بين[4] الجدليين : من حيث ان الكلام الأول لم يشعر [به][5] لفظا وتنبيها • فقال قائلون : لابد وأن نزيد في العلة ، فنقول : نجاسة خارجة الى محل يلحقها[6] وجوب التطهير فيه ، فيلحقها وجوب التطهير في غيره[7] •

وهذه مسألة اصطلاحية ؛ وليس يبعد الاصطلاح على كل واحد من الوجهين • ولعل التصريح بلفظ الاحتراز أحسن في رسم الجدل[8] ، وأبعد عن المماراة • والخطب في هذا يسير ، فلا نطنب فيه • هذا بيان القضية الجدلية والاجتهادية •

وأما[9] القضية العقلية - وهي : اضافة المعلول الى العلة ، على ما عقل من الشرع ، على مثال العلل العقلية والحسية[10] - فنقول فيها : بطلت

---

(١) راجع : تقويم الأدلة (ص ٧١٣ - ٧١٤) •
(٢) سقطت الزيادة من د •
(٣) راجع : تقويم الادلة (ص ٧١٤ - ٧١٥) •
(٤) ورد في هـ - بعد ذلك - زيادة « الأصوليين » •
(٥) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل •
(٦) في ز : « يلحقه » •
(٧) في هـ ، ل : « غيرها » •
(٨) في هـ ، ل : « الجدال » •
(٩) في هـ ، ل ، ز : « أما » •
(١٠) في هـ : « أو الحسية » •

الاضافة بهذا الجنس من النقض ؛ اذ الحكم مضاف الى مجموع الوصفين . وليس [الاضافة الى أحدهما][1] أولى من الآخر . فان الحكم لم يجب بمجرده ، ولا حدث عقيب حدوثه على تجرده[2] ، ولا ظهر عنده بمجرد وجوده ؛ فتخصيصه بالاضافة لا وجه له .

أما القضية اللفظية ، فهي : تسمية [ذلك القدر علة ؛ وان كان[3] الحكم لا يقترن به . ولسنا نرى لذلك وجها] :

فانا سنبين حد العلة ، وطرق اطلاق هذه اللفظة على المعاني الشرعية .

وعلى أي وجه فرض ، فلا يجوز تسمية ذلك القدر علة . بل يقال : تبين أن ذلك القدر بعض العلة ، لا كلها .

هذا كله : في بيان أن مثل هذا النقض لا يتصور وروده على العلل القطعية ؛ واذا ورد : تبين للناظر أن ما كان يظنه كل العلة ، بعض العلة [لا كلها][4] .

فأما[5] اذا ظهر قصد الاستثناء من الشرع ، وعلم ذلك على القطع ـ : كمسئلة المصراة[6] ومسئلة العرايا ، ومسئلة تحمل العاقلة ـ فانا[7] اذا قلنا : متماثل الأجزاء ، فيضمن بالمثل ـ كان هذا علة قطعية في ايجاب المثل : اذ به تتميز ذوات الأمثال عن غيرها . واذا قلنا : باع الربوي المكيل بجنسه من غير كيل ، فبطل ـ فهو قطعي في قاعدة الربا ، وهو منصوص[8] [عليه ،

---

(1) عبارة هـ ، ل : « أحدهما بالاضافة اليه » .

(2) في ز : « مجرده » .

(3) سقطت كلمة « كان » من هـ ، وسقطت الزيادة كلها من ل .

(4) لم ترد الزيادة : في د ، ز .

(5) في د ، ز : « وأما » .

(6) صحف في د ، بلفظ : « المسراة » .

(7) في هـ : « فأما » .

(8) في ل : « منقوض » وقد سقطت الزيادة التالية منها ومن د ، ز .

ويبطل] بصورة العرايا . وإذا قلنا : أتلف مضمونا متقوما[1] مَن هو من أهل الالتزام ، فغرم ـ كان ذلك قطعيا في ايجاب الغرم ؛ وانتقض بصورة[2] الضرب على العاقلة .

فالحكم في هذه المسائل معلوم ؛ والعلة التي ذكرناها معلومة ، فما الطريق فيه ؟ . فنقول : بعد تعيين مسئلة المصراة مثلا ـ يتصدى[3] فيها رأيان :

أحدهما أن نقول : تماثل الأجزاء هو العلة لايجاب المثل ؛ وهو موجود في صورة[4] المصـرّاة ؛ والموجود علة ، ولكن [انما][5] امتنع حكمها لمانع ، وذلك المانع هو : النص .

والآخر أن نقول : التماثل [هو][6] العلة[7] ، لا في هذه الصورة بل في غيرها ، وعرف بالنص تخصيص العلة بغير هذه المسئلة ؛ فالتماثل الموجود ليس علة في صورة التصرية ، وهو علة في غير هذه الصورة .

وهذا هو الأولى ، وهو المقطوع به ، اذ لا معنى لتسميته علة في هذه الصورة ، ولا يثبت الحكم بها لا تقديرا ولا تحقيقا[8] . بل نقول : عرف من الشرع أن التماثل علة في غير المصراة وليس علة في المصراة ؛ وكان ذلك كقولنا : ان الشدة والاسكار علة التحريم بعد نَسْخِ الحِل ، ولم يكن علة

---

(١) صحف في ل ، بلفظ : « منقوضا » .

(٢) في د ، ز : « بصحة » .

(٣) صحف في د ، بلفظ : « يتعدى » .

(٤) في ل « مسألة » .

(٥) لم ترد الزيادة في هـ ، ل .

(٦) لم ترد الزيادة في هـ ، ل ، ز .

(٧) لفظ ، ز : « علة » .

(٨) صحف في د ، بلفظ : « تخصيصا » وراجع الرسالة ص (٥٤٨) .

في الزمان السابق على[1] النسخ ، ولكن جعله الشرع علة في هذا الزمان ، ولم يجعله علة في الزمان السابق •

وربما يقول المعترض ملبسا[2] : اذا كان التماثل هو العلة ، والتماثل موجود ـ فالعلة موجودة • واذا كان الاسكار هو العلة ، والاسكار في الزمان الأول موجود ـ كانت [٦٦ ـ ب] العلة موجودة ؛ وكان كقول القائل : الانسان حيوان ، والانسان موجود ، فالحيوان موجود • فوزانه قولنا : الاسكار علة ، والاسكار موجود ، فالعلة موجودة •

قلنا : هذا لازم لو كان الاسكار علة بذاته[3] ثابت[4] الايجاب عقلا ؛ وكذلك التماثل • وليس الأمر كذلك ، وانما صار علة بنصب الشرع[5] ، والشرع نصبه علة في زمان دون زمان ، وفي محل دون محل ، وعرف النصب على هذا الوجه ، من موارد الشرع [ونصوصه][6] •

فان قيل : فهذا تصريح بأن[7] مجرد الاسكار ومطلقه ليس بعلة ؛ بل العلة : اسكار مضاف الى زمان ، [وتماثل أجزاء مضافة][8] الى بعض الأشياء ، فمن جعل مطلق الاسكار ـ دون قيد الاضافة ـ علة ، فقد اقتصر على البعض • وكان هذا كما لو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا :

---

(١) في د « قبل » •

(٢) صحف في د ، بلفظ : « ملتبسا » •

(٣) في د ، ز : « لذاته » •

(٤) في د : « ثابتا للايجاب » •

(٥) في د ، ز : « الشارع » •

(٦) لم ترد الزيادة في د •

(٧) صحف في د ، بلفظ : « بيان » •

(٨) في ل : « والتماثل مضاف » •

اقتلوا زيدا لأنه أسود ؛ فيجب بموجب التعليل أن يقتل كل أسود : اذ عقل منه أن السواد علة ؛ فظاهره أن العلة مجرد السواد • فلو بان لنا ـ بالشرع والتنصيص ـ أنه لا يقتل سوى زيد : [لانعطف][1] على ما تخيلناه أولا ، فنقول : لم يكن السواد المطلق المجرد علة ، بل كانت العلة سواد زيد ؛ وسواد زيد المعين لا يفرض الا في [زيد المعين][2] ، فاطردت العلة ولم تنتقض ، ولم تتخصص • بل سواد زيد ـ وهو السواد المضاف ـ هو العلة ؛ والسواد الذي [ليس مضافا الى زيد][3] ليس بعلة •

وعن هذا التحقيق ، قال الأستاذ أبو اسحاق[4] ـ رضى الله عنه ـ : علة الشرع لا تقبل التخصيص ولا الانتقاض ؛ بل اذا لحقها الخصوص : تبين به أن الوصف المخصوص بالقيد الذي لحقه ، هو العلة • ولو ورد نص صريح ـ لا يقبل التأويل ـ بأن[5] السواد المطلق هو العلة ، فلا يجوز أن يرد نص [من الشارع][6] بامتناع قتل من هو أسود • وان ورد : فيكون كالنسخ الرافع المناقض للأول •

قلنا : هـذا نوع من التحقيق لا[7] سـبيل الى جحده ؛ فلذلك

---

(1) في هـ ، ل : « ينعطف » •

(2) صحف في د ، بلفظ : « زين معين » •

(3) لم ترد الزيادة : في ل •

(4) هو : ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران ، الأستاذ أبـو اسحاق الاسْفَرَايِنِي : أحد أئمة الدين كلاما وأصولا وفروعا • المتوفـى بنيسابور : سنة ٤١٨ هـ • انظر : طبقات الشافعية (١١١/٣) والوفيـات (٤/١) والشذرات (٢٠٩/٣) •

(5) في هـ : « أن » •

(6) لم ترد الزيادة في د ، ل ، ز •

(7) صحف في د ، بلفظ : « الى » •

[لا نقول][1] : التماثل الموجود في مسـئلة المصـــراة علة ؛ ولا نقول : الاسكار الموجود قبل ورود التحريم علة ، ولكنا نقول : هو علة في زمان ، وعند عدم ذلك الزمان ليس بعلة ، والتماثل علة في غير المصراة ، وفي المصراة ليس بعلة •

وليس يتعلق هذا النظر الا بالقضية الجدلية[2] والعقلية[2] واللفظية • أما الاجتهادية ، فلا تتغير به : اذ علم أن التماثل علة في الموضع الذي علمه ، وعلم أيضا الاستثناء في الموضع الذي استثنى • فلم تكن علة[3] مظنونة حتى ينقطع ظنه بما جرى من النقض ؛ فيحكم المجتهد في غير مسئلة المصراة : بايجاب المثل ، وفي مسئلة المصراة بما ورد به النص • وقد فرغ المجتهدون من الفتوى ؛ فتبقى قضية عقلية ، وهو : أنا [هل][4] نتبين بالاستثناء قيدا للعلة واضافة ، ونقول : العلة تماثل في غير مسئلة التصرية ، وهو تماثل مضاف لا تماثل مطلق • وأنا هل نسمي [مطلق][5] التماثل علة ؟ وهـل يكون هذا الاسم عليه[6] صادقا ؟ وأن المعلل [هل][7] يجب عليه الاحتراز لفظـا ؟

فنقول : ان كان الخصم لا يأخذ مخالفته من مسئلة المصراة ، فتكليف الاحتراز لفظـــا قبيح ، لأنا[8] اذا تنازعنـا في الخبز مثلا : أنه من ذوات

---

(١) في د « لا يقول القائل » •
(٢) في د ، ز : « أو ••• أو » •
(٣) في هـ ، ل : « علته » •
(٤) سقطت الزيادة من د ، ز •
(٥) لم ترد الزيادة في د ، ز •
(٦) في د ، ز : « علة » •
(٧) لم ترد الزيادة في د •
(٨) في هـ ، ل : « فان » •

الأمثال ، أو من ذوات القيم ؟ فقلنا : انه متماثل الأجزاء ، فوجب المثل على متلفه ؟ فقال : باطل بلبن المصراة ـ فهذا السؤال مردود ؟ وهو الذي يقال فيه : ان المعدول عن القياس لا يرد نقضا على القياس ؟ اذ تعين أن يقال[1] : متماثل الأجزاء الا في صورة التصرية ؟ اذ ليس ينعطف من تلك المسألة [على العلة ، ما][2] يرجع الى اثبات صفة ، حتى ينضم[3] الى التماثل . ولست أبعد أن يصطلح فريق على وجوب الاحتراز عنه ؟ ولكنه قبيح جدا .

وأما اذا كان الخصم يأخذ مذهبه من مسألة المصراة ـ كما اذا اشترى مصراة ، ورضي بعيب التصرية ؟ فاطلع على عيب آخر [قديم][4] فرد الأصل ، ولزمه رد بدل اللبن الذي اشتمل الضرع عليه حالة العقد[5] ـ فقال قائلون : يرد صاعا من التمر ؟ لأنه في معنى المصراة : اذ هو المضمون بعينه . فاذا قال المعلل ـ في هذه الصورة ـ : متماثل الأجزاء ؟ واقتصر على هذا ، ونقض بالمصراة ، فقال : أنا أطرد العلة ما لم يمنع النص ـ فهنا فيه نظر جدلي .

فيحتمل أن يقال : ان مرجع الخلاف البحث عن كون المسألة واقعة في محل الاستثناء ، أو[6] في محل العموم ، وهو لم يتعرض له .

ويحتمل أن يقال : ما ذكره علة ، وانما يترك بمانع[7] النص وتخصيصه .

---

(١) في ل « يقول » .

(٢) في هـ ، ل : « قيد على العلة » .

(٣) في ل : « يضم » .

(٤) لم ترد الزيادة في د .

(٥) في ل : « البيع » .

(٦) في هـ : « أم » .

(٧) في هـ : « لمانع » .

فليبيّن الخصم أن المانع متعد اليه بمعناه ، وان لم يتعد بلفظه . وهذا يستمد من المصير الى أن المنكر لا دليل عليه ، وكان[1] الأصل اتباع الملة . ومن يدعى ورود التخصيص[2] عليها[3] : فعليه ابداء وجهه . ويعتضد هذا بالتمسك بالعموم .

فلو قال الشارع مثلا : ما تماثل أجزاؤه ضمن بالمثل ؛ فللمعلل أن يتمسك به في [هذه][4] الصورة التي فرضنا النزاع فيها .

فاذا قيل له : العموم مخصوص في صورة المصراة ، فيقول : وهو حجة في الباقي .

فاذا قال :[٦٧ ـ أ] والنزاع واقع في أن الصورة المفروضة ، باقية تحت العموم ، أو ملتحقة بمحل الخصوص ؟ ـ فما الدليل على بقائها[5] تحت العموم ؟ ـ فليس على المعلل ذلك ؛ بل على المعترض أن يبين كيفية تعدى دليل الخصوص اليه .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل »[6] ؛ والتطوع مخصوص منه ، وفي رمضان خلاف . وللشافعي

---

(١) في د ، ز ، هـ : « ولأن » .

(٢) في هـ ، ل : « الخصوص » .

(٣) في هـ ، ل : « عليه » .

(٤) لم ترد الزيادة في هـ ، ل .

(٥) في هـ ، ل : « بقائه » .

(٦) أحاديث اجماع النية والتبييت من الليل في صوم الفريضة ـ متعددة الروايات والصيغة ، على اختلاف بين الأئمة في رفعها ووقفها . فانظر: سنن ابن ماجة (١/٢٦٧) والدارقطني (٢٣٤) ومسند أحمد (٦/٢٨٧ : ح) وسنن أبى داود (٢/٣٢٩) والترمذي (١/١٤١) والنسائي (٤/١٩٦) والبيهقي (٤/٢٠٢) وراجع الكلام عليها : في معالم السنن (٢/١٣٣) والمحلى (٦/١٦١) وتفسير النصوص (١٤٢ ـ ١٤٣ و ٤١٨) ونيل الأوطار (٤/١٩٦) .

ـ رحمه الله ـ التمسك بالعموم ، وعلى أبى حنيفة ـ رضى الله عنه ـ أن يبين وجه تعدّى الخصوص من التطوع الى رمضان ، فاذا ثبت ذلك ، فأي فرق بين أن يقول الشارع : ما تماثل[1] أجزاؤه فهو مضمون بالمثل ؛ وبين أن نعلم قطعا ـ من الاجماع ووضع الشرع ـ أن ما تماثل أجزاؤه فهو مضمون بالمثل ، وأن التماثل هو[2] العلة الموجبة له ؟ ، فورود الخصوص على العلة المعلومة ، كوروده على الصيغة المعلومة ، نعم : لو كانت العلة مظنونة [تطرق بالخصوص][3] امكان الفساد الى الأصل ؛ واذا[4] كانت معلومة فهي كالصيغة المسموعة ،

فان قيل : الفرق ، أن ورود[5] [التخصيص][6] يبين أن لا تعويل على مطلق العلة ؛ بل ينعطف عليه قيد الاضافة الى بعض المواضع ، فيكون [هذا][7] [هو][8] المتبع ؛ والنزاع واقع في قدر ذلك القيد : [في][8] الاتساع[9] والضيق ، والاشتراك[10] والقصور ؛ والمعلل ذاكر مطلق العلة ، ولم[11] يتعرض للقيد المنعطف عليه ، بسبب الخصوص ، والنزاع

---

(١) في د ، ل ، ز : « يتماثل » .

(٢) في هـ: « هي » .

(٣) في هـ ، ل : « لطرق الخصوص » .

(٤) في هـ ، ل : « فاذا » .

(٥) في د « ورد » .

(٦) عبارة ل : « الخصوص على العلة » وعبارة ز : « التخصيص على العلة » .

(٧) لم ترد الزيادة في ل ، ز .

(٨) لم ترد الزيادة : في د .

(٩) في د « فالاتساع » .

(١٠) في هـ ، ل « والاسترسال » .

(١١) في د : « ولا » .

واقع في [تعرف قدر][1] النقيد والاضافة .

قلنا : وكذلك ورود[2] الخصوص على الصيغة العامة بيّن أن الاعتماد على الصيغة اللغوية باطلاقها باطل ؛ اذ الصيام اذا أريد به بعض الصيام : صار مجازا بالاضافة الى وضع اللغة ؛ وصار الاعتماد فيه على قرينة انضافت الى الصيغة . ثم[3] قيل : يجب على المجتهد ـ في نظره وفتواه ـ أن يبحث عنه ؛ وأن دليل الخصوص منتف [عنه][4] في صوم رمضان ـ حتى ينبنى علمه على مجموع الصيغة ، وانتفاء دلالة الخصوص . ولا يحل [له][5] أن يفتي بالصيغة في صوم رمضان ـ وهو يراها مخصوصة [في التطوع][6] ـ ما لم يتبين له أن صوم رمضان ليس في معنى التطوع ؛ وأن دليل[7] الخصوص غير متعد اليه : لا بلفظه ، ولا بمعناه . ولكن : اذا كان معللا ، كفاه التعلق بصيغة العموم من غير تعرض لانتفاء دلالة الخصوص ؛ بل على المعترض التعرض لقيام دلالة الخصوص . فلا فرق بينه وبين العلة المعلومة ، وانما فارق العلة المظنونة المناسبة[8] : من حيث ان صحتها أخذت من شهادة الحكم ؛ فاذا ورد الحكم على مناقضتها في بعض المسائل ، أوهم بطلان العلة ، فأما اذا كانت العلة معلومة ، فورود[9]

---

(١) في هـ : « قدر تعرف » .

(٢) في د : « ورد » .

(٣) في د « بل » .

(٤) لم ترد لزيادة في د ، ل ، ز .

(٥) لم ترد الزيادة في هـ .

(٦) لم ترد الزيادة في د .

(٧) في هـ ، ل : « دليله » وهو تحريف .

(٨) في هـ ، ل ، ز : « بالمناسبة » .

(٩) في ل : « وورود » .

الخصوص ليس مبطلا ، وانما غاية الخصوص أن نعطف عليها[1] قيدا ، كما نعطف على صيغة العموم التقييد[2] بقرينة . فلا فرق بين التعلق بها وبين التعلق بالعموم : لا[3] في حق المجتهد ، ولا في حق المجادل . هـذا وجه النظر في القضية الجدلية[4] والاجتهادية .

وأما[5] القضيـة العقليـة : فانها تتعلق بطرفين[5] : هما[6] : أن التماثل — في مسئلة المصراة — هل نقول : انه علة ولكن دفع النص حكمه ؟ أو نقول : ليس بعلة في المصراة ، وهو علة في غيرها ؟

فان قلنا : انه[7] علة في المصراة واندفع حكمها لمانع[8] النص ، لم نفتقر الى أن نعطف قيدا على العلة في غير المصراة .

وان قلنا : انها خرجت[9] عن كونها علة في المصراة ، وانما هي علة في غيرها — فهل نقول : ان مطلق التماثل هو العلة ولكن في غير المصراة ؟ أو نقول : تبيّن أن العلة تماثل" مقيد" مضاف الى غير المصراة ؟

فهذان نظران عقليان [وبهما نلتفت الى القضية اللفظيـة][10] في

---

(١) في ل ، هـ : « عليه » .
(٢) في ل « المقيد » .
(٣) في هـ ، « ولا » .
(٤) ورد في ز — بعد ذلك زيادة : « اللفظية » .
(٥) في هـ : « أما ... بطريقين » .
(٦) في سائر الأصول : « أحدهما » والظاهر ما أثبتناه .
(٧) في ل « انها » .
(٨) في هـ ، ز : « بمانع » .
(٩) في هـ ، ل ، ز : « خرج » .
(١٠) في د ، ز : « وبه تلتف القضية اللفظية بالعقلية » .

تسميتها علة • ومن هذا المضيق نشأ معظم الغموض في تخصيص العلل ؛ فنقول :

أما تسمية التماثل علة في صورة[1] المصراة ، ولا حكم لها[2] : لا تحقيقا ، ولا تقديرا ــ فلا وجه له ؛ وان سماه مسمى علة : فهو مجاز ، ومعناه :أنه علة[3] في غير المصراة ، وهو موجود في المصراة • كما[4] تقول : العلة هي الشدة ، والشدة موجودة في أول الاسلام ؛ فهي[5] علة : ولا حكم لها • فيكون ذلك استصحابا للاسم الثابت بازاء حقيقته ، على الصورة المنفكة عن الحقيقة ، كما يسمى الميت انسانا بطريق الاستصحاب ؛ مع العلم بزوال الانسانية : فانها بطلت بالموت و [انما][6] بقيت الصورة • ويضاهى [هذا][7] أيضا تسمية العموم حجة في محل الخصوص •

فقوله [عليه السلام][8] « لا صيام » يتناول التطوع بالصيغة اللغوية ؛ فالصيغة موجودة لغة ، ولكن تسميتها حجة لا وجه له : فان الحجة ما يوجب الحكم ، ولا حكم لهذه الصيغة[9] فكيف تكون حجة ؟

فلو[10] قال قائل : أمكن أن يقال : الصيغة حجة أوجبت[11]

---

(١) في ز : « مسالة » •

(٢) في ل « له » •

(٣) في هـ : « العلة » •

(٤) ورد في د ، ز : « ــ بعد ذلك ــ » زيادة : « أنه » •

(٥) في هـ ، ل « فهو » •

(٦) لم ترد الزيادة في د ، ز •

(٧) لم ترد الزيادة في د ، ز ، هـ •

(٨) لم ترد الزيادة في د ، ل ، هـ •

(٩) في ل ، ز « الحجة » •

(١٠) في د ، ز « ولو » •

(١١) في هـ ، ل « أوجب » •

الحكم ، ولكن اندفع الحكم لمعارض[1] • كما يقال في تعارض النصين[2] : اذ كل واحد موجب[3] ، ولكن[4] اندفع حكمه بالتعارض • وكذلك يقال : التماثل أوجب ضمان المثل في مسئلة [المصراة][5] ؛ ولكن اندفع حكمه لمعارضة[6] النص ، ويلتحق ذلك بما ذكرتموه في الوجه الأول : من امتناع أحكام[7] العلل بالاندفاع بالمعارضة ، لا بطريق تطرق الخلل الى ركن [٦٧ — ب] العلة وصفتها •

قلنا : هذا خيال لا حاصل له ؛ فانا لو قلنا : العموم أوجب الحكم في صورة التطوع ، واندفع بالدليل الوارد في التطوع — لكان الاندفاع في حكم الارتفاع والانقطاع ، فيجرى مجرى النسخ : فيتضمن اثباتا ثم نفيا • وانما الخصوص — بالاتفاق — لبيان أن المخصوص لم يندرج تحت العموم ؛ لا لبيان أنه اندرج ثم ارتفع[8] • وهذا متفق عليه ؛ والحجة فيه : أن النفي معلوم ، وأمكن أن يكون أصليا : بأن لم يندرج ؛ وأمكن أن يكون اندفاعا : بأن يقدر اندفاعه[9] بعد الاندراج تقديرا • وفيه اثبات ونفي ؛ والنفي[10] متفق عليه ، وتقدير هذا الاثبات تحكم لا مستند له ؛ وقد وقع الاكتفاء

---

(١) في ل ، هـ ، ز : « بمعارض » •
(٢) صف في د ، بلفظ « النظير » •
(٣) في هـ ، ل « حجة » •
(٤) في د « ولا » •
(٥) سقطت الزيادة من ل •
(٦) في هـ ، ل « بمعارضة » •
(٧) في ز : « حكم » •
(٨) في هـ ، ل : « رفع » •
(٩) في هـ ، ل ، ز : « أرتفاعه » •
(١٠) في د « فالنفى » •

بتقدير الانتفاء من الأصل ؛ وبهذا فرق بين الخصوص والنسخ •

وأما النصان : اذا تعارضا ، فلا يحتمل أن [لا][1] يكون النص متناولا لما[2] هو نص فيه • اذ معنى كونه نصا فيه : أنه [غير][3] محتمل لأن لايتناوله• فهذا مقام ضيق دقيق : لا يدرك الا بالفكر الصافي ، والذهن النقي عن شوائب البلادة والتقليد •

واذا ثبت ذلك : الطرد هـــذا في خصوص العلة ، فيقــال : تبين أن الشرع[4] جعل التماثل علة في غير المصراة ؛ وفيه نفي حكم التمــاثل في المصراة أصلا • واحتمل أن يقال : هو علة فيه[5] أوجب الحكم ، واندفع الحكم فيه بعارض النص • وفيه اثبات ونفي ؛ والنفي متفق عليه ، والاثبات تحكم لا مستند له ، فهذا واضح للمتأمل • وعلى هذه الحقيقة ، تبنى القضية اللفظية ؛ فلا وجه لتسميته علة ؛ فان الوصف الشرعي انما يسمى علة : اما لايجابه[6] الحكم ، كمـــا في العقليات • واما لظهــور الحكم والتغير بحدوثه[7] كما في الحسيات • واما لكون الحكم [معقولا به ، على ما سنذكر اضطراب هذه الوجوه • وكيف ما قدر ، فالتماثل لم يوجب الحكم فــي المصراة كما سبق ، ولا عقل به الحكم فيه ، اذ لم يعقل الحكم فيه[8] ،

---

(١) سقطت الزيادة من ل ، ز •

(٢) في ل : « ولا لما » •

(٣) سقطت الزيادة من د •

(٤) في هـ : « الشارع » •

(٥) لفظ د : « فيها » ولفظ ز : « فيما » وهو تصحيف •

(٦) في د « لايجاب » وفي ل : « لايجادها » •

(٧) في د « لحدوثه » وفي ل : « بحدوثها » •

(٨) لفظ د : « فيها » وورد في ز ـ مكان ما بين القوسين ـ عبارة : « فيها ، ولا يغير حكم المحل أنه اذا لم » •

ولا تغير حكم المحل به : اذ لم] يتغير به المحل . فلا وجه لتسميته علة ، ولا لاعتقاده علة .

وعند هذا نعطف على غير مسئلة المصراة ، فنقول : التماثل المطلق هل نسميه علة[١] فيه ، فتكون العلة مخصوصة [فيه][٢] ؟ أو نقول : لا ، بل التماثل المضاف الى المواضع المعلومة هي العلة مع القيد ، والتماثل المضاف الى غير المصراة لم يوجد في المصراة ، ولا الشدة المضافة الى زمان وجدت[٣] في غير ذلك الزمان ، ولا السواد المضاف الى زيد وجد في غير زيد ؟ فيكون الحكم منعدما بانعدام العلة ، ويكون[٤] ذلك عكسا لا خصوصا ؟ .

فهذا[٥] – أيضا – من المغمضات ؟ ومنشأ الغموض : أن الناظرين فيه لم يتنبهوا على مطلع النظر ؟ ومطلعُ النظر : معرفة حد العلة وحقيقتها ، وتسمية الوصف علة للأحكام الشرعية استعارة . فلينظر[٦] : من أين استعيرت هذه اللفظة ؟ وذلك يحتمل ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يقال : هو مستعار في الشرع من العلل العقلية . والعلة[٧] العقلية : ما تستقل بايجاب الحكم ، ويحصل الحكم بمجردها[٨] ، فكل ما[٩] وجد[١٠] بمجرده[١١] ، ولم يحصل به الحكم – لم يكن بمجرده

---

(١) في هـ « علته » .

(٢) لم ترد الزيادة في هـ ، ز .

(٣) في هـ ، ل « وجد » .

(٤) في هـ ، ل : « ويصير » .

(٥) في هـ « وهذا » .

(٦) في د : « فللنظر » وهو تصحيف .

(٧) في د ، ز : « والعلل » .

(٨) في د ، ز : « بمجرده » .

(٩) ورد في د ، ز ، ل – بعد ذلك – زيادة ناسخ ، وهي : « اذا » .

(١٠) ورد في ز – بعد ذلك – زيادة : « الحكم » .

(١١) في ز : « مجرده » .

علة • ويقتضى[1] هذا أن لا يسمى مطلق التماثل علة ؛ لأن مجرده موجود في المصراة ، ولم يوجب الحكم • فالموجب للحكم : تماثل مقيد مضاف •

واذا قال : اقتلوا فلانا لأنه أسود ؛ اقتضى ظاهره أن العلة مجرد السواد [المطلق][2] ؛ فيقتل كل أسود • فلو بان بالنص أنه لا يقتل غير زيد [، قلنا][3] : تبين أن السواد المطلق المجرد ليس بعلة ؛ وانما العلة : سواد زيد ، وسواد زيد لا يوجد في غير زيد : فينعدم الحكم بعدم العلة ، ويستحيل الخصوص على العلة ـ على هذا المأخذ : لأن العلة ما توجب الحكم بمجردها ؛ فاذا وجب الحكم بمجموع أمور ـ من اثبات ونفي واضافة ـ فالعلة المجموع لا البعض •

ولما كثر ممارسة الأستاذ أبي اسحاق للبحث عن العلل والمعلولات العقلية ، ولم [يثبت عنده][4] للعلل الشرعية استعارة[5] الا منها ـ أثبتها[6] على مثالها ، وقال بموجبها : لا يتصور الخصوص : لا على العلل المستنبطة ، ولا على العلل المنصوصة[7] ، اذ العلة : ما توجب المعلول ، فاذا لم توجب : انعطف قيد على العلة لا محالة ، كما ذكرناه[8] في السواد المنصوص عليه •

المأخذ الثاني لاستعارة اسم العلة : البواعث العرفية ؛ فان الباعث على

---

(١) في د « ومستقصى » وهو تصحيف عن « ومقتضى » •

(٢) لم ترد الزيادة في هـ ، ل •

(٣) لم ترد الزيادة في د •

(٤) في ل : « يعتقد » •

(٥) صحف في د ، ز ـ بلفظ : « استثارة » •

(٦) في هـ ، ز : « وأثبتها » •

(٧) صحف في هـ ، ل ـ بلفظ : « المظنونة » •

(٨) في د ، ز : « ذكرنا » •

الفعل يسمى في العادة[١] : علة للفعل[٢] ، فيعطى الانسان غيره مالا ، فيقال : لم أعطيته ؟ فيقول : لأنه فقير ؛ فيقال : فقره علة اعطائه[٣] ، على معنى : أنه داعيه وباعثه . وجنس هذه العلل يحتمل الخصوص ؛ اذ لو سأله فقير آخر فلم يعطه ، فقيل له : لم لا تعطيه وهو فقير ؟ فينتظم أن يقول : لأنه عدوى ؛ ولا يعد ذلك مناقضا للكلام الأول في العادة ، ولو سأله ثالث فلم يعطه ، فروجع في ذلك وقيل له : انه فقير ، فلم لا تعطيه ؟ فيقول : لأنه معتزلي — فهذه الكلمات [٦٨ — أ] لا تعد مناقضة[٤] في العادة .

نعم : الذي غلب على كلامه[٥] جدال المتكلمين ، قد يقول له : ناقضت كلامك ؛ لأنك عللت عطيتك الأولى بالفقر ، فكان من حقك [أن تقول][٦] اعطيته لأنه فقير ، وليس عدوى [ولا][٦] معتزليا[٧] ، فان الباعث لو كان هو الفقر بمجرده ، فقد وجد في العدو وفي المعتزلي . فالباعث مركب من وجود الفقر ونفي العداوة و[٨] الاعتزال . فهذا يُعَدّ — في العادة — من عجرفة الطبع ، واعوجاج الكلام . اذ قد تنبعث داعية العطية والصدقة من العلم بالفقر ؛ وليس يخطر بالبال العداوة ولا الاعتزال . وكذلك كل ما يتصور أن يقدر من الصوارف وباعث الفعل ، لا يتصور أن [لا][٩]

(١) في ل : « العرف » .

(٢) في هـ : « الفعل » .

(٣) في د : « لعطائه » .

(٤) في د ، ل ، ز : « متناقضة » .

(٥) في هـ : « كلام » .

(٦) سقطت الزيادة من هـ .

(٧) في د « معتزلى » ولعله تصحيف .

(٨) في د ، ز : « ونفى ... » .

(٩) سقطت الزيادة من ل .

يكون معلوما للفاعل ، ولو كانت السلامة عن صارف العداوة والاعتزال جزءا من الباعث ، لوجب أن يكون معلوما حالة[(١)] الفعل ، وقد تصور أن لا يكون معلوما ؛ وهو ـ مع ذلك ـ باعث ، ويسمى : علة .

فعلى هذا المأخذ في الاستعارة ، يجوز تسمية التماثل المطلق ـ في غير المصراة ـ علة ؛ ويكون ضم شرط السلامة عن صورة التصرية الى العلة ، وتقدير التركب[(٢)] منه ـ برودة في الكلام : تنفر عنها الطباع ، كشـرط السلامة عن صوارف العداوة والاعتزال . ومن جوز الخصوص على العلل ، وسماها ـ بعد لحوق[(٣)] الخصوص ـ علة ؛ فهذا منشأ نظره وخياله .

المأخذ الثالث : تسمية ما يظهر الحكم به ـ : اما في نفسه ، أو في حق علم الناظر ـ علة . وهذا يستند الى الحسيات ، [كمن عرض له سقام][(٤)] وفارقته الصحة بعلة عارضة عليه ، يسمى ذلك العارض ـ المغير لحاله من الصحة الى السقام ـ علة ، فيقال : حدث به علة البرودة مثلا فمرض . وربما يكون ذلك العارض مستمدا من وصف سابق خلقي : كغلبة البياض على اللون مثلا ؛ فيكون الضعف حادثا [با][(٥)] لعلة الحادثة مع المزاج السابق ؛ ولكن الحادث بمجرده يسمى : علة ؛ لأن الضعف ظهر ـ [في حق المحل][(٦)] وفي حق علمنا ـ بحدوث ذلك العارض .

---

(١) في ل : « باحالة العقل » وهي مصحفة .

(٢) في د ، ل ، ز : « التركيب » .

(٣) في د : « تحقق » .

(٤) في هـ ، ل « فمن عرضت له أسقام » .

(٥) لم ترد الزيادة في د .

(٦) في هـ ، ل : « في المحل » .

وكذلك : من وقف على شاطىء شط[1] أو بئر ، فلطمه انسان لطمة ردّاه في البئر وهلك ـ سمّى لطمه وترديته علة لهلاكه[2] وان لم يتصور أن يكون ذلك موجبا للهلاك الا بشرط خلو الهواء عن [الجسم المسك][3] بحدوث عمق البئر . ولكن أشارت العقول الى اضافة الهلاك الى الضرب ، لا الى اهواء البئر ؛ وان كان لا يوجب الهلاك الا به .

وبهذا التأويل ، استقام للفقهاء تسمية البيع والقتل والزنا : سببا للحكم وعلة ؛ دون الاضافة الى المحل والأهل ، لأنها من الحوادث التي اذا حدثت : ظهر الحكم بها . أما صفات الأهلية والمحلية ، فسابق مطرد .

فعلى تأويل الاستعارة من هذا المأخذ ، يجوز تسمية التماثل المطلق علة : لأنه[4] يظهر الحكم بمجرده في سائر المواضع ، دون أن يعرف الناظر اضافته الى غير مسئلة المصراة ، اذ لا يعرف هذه الاضافة مَن لا[5] يعرف مسئلة المصراة ، وقد يظهر للناظر هذا الحكم بهذه العلة ، دون أن يسمع مسئلة المصراة .

فهذا منشأ هذه الخيالات[6] . ولكل طريق من ذلك وجه ، وانما اشتد انكار فريق على فريق : من حيث انكارهم للتسمية مأخذا سوى ما اعتقدوه .

فمنكر خصوص العلل مستمد من فن الكلام . والقائل بخصوصه

---

(١) في د ، ل ، ز : « سطح » .
(٢) في هـ ، ز : « في هلاكه » .
(٣) في د ، ز : « الجو المنبسط » .
(٤) في هـ ، ل ، ز : « اذ » .
(٥) في هـ ، ل : « لم » .
(٦) في د ، ز : « المقالات » .

ملتفت الى العادات ؟ وعلى منهاجه يجرى نظر الفقهاء[1] ، وهو عن منهاج الكلام أبعد ، ولذلك قيل : ان القائل بالخصوص في العلل فقيه محض ، لانه يجرد[2] نظره الى العادات[3] والمعتقدات الظاهرة • فنقول للذي سماه علة : ما الذي عنيت به ؟ ان عنيت[4] وجوب الحكم بمجرده ـ وهذا حد العلة عندك ـ فهذا بمجرده لا يوجب الحكم ، دون نوع من الاضافة • وان عنيت به أن الحكم يعرف بمجرد معرفته ، دون أن تخطر بالبال الاضافة ـ فهذا على هذا التأويل مسلم • واذا كان اسم العلة مستعارا في هذا المقام ، فطريق الاستعارة متسعة ، ولا حجر فيها بعد الاحاطة بالمقصود المتعلق بالقضايا الاجتهادية ، والجدلية ، كما قررناها •

وتبين أن منشأ هذا الخصام العظيم : أنهم لم يتفقوا على حد واحد للعلة معلوم ؟ ولو وقع الاتفاق عليه : لهان عَرْضُ الوصف ـ المذكور في محل النزاع ـ على ذلك [المحك][5] • فهذا كله في العلة القطعية •

ونحن نتعرض للوجوه الأخر في امتناع أحكام [العلل ، قبل أن نتعرض لخصوص العلة المستنبطة ـ : لنستوفى أولا الكلام][6] في وجود الاضافات العقلية واللفظية ؟ اذ النظر في العلة المظنونة له مأخذ آخر •

الوجه الآخر لامتناع الحكم : أن يندفع بعد كمال العلة ، بمعارضة علة دافعة ، كرق ولد المغرور : فانه جرى فيه علة كاملة ، وهو : ملك الأصل ؟ اذ لا سبب لملك أولاد الحيوانات الا ملك الأصل • ولكن عارضه

---

(١) في د ، ل ، هـ : « الفقه » •

(٢) في د « مجرد » •

(٣) في د « في » •

(٤) ورد في ل ، ز : ـ بعد ذلك ـ زيادة : « به » •

(٥) في ز : « المحل » وقد سقطت الزيادة من د •

(٦) سقطت الزيادة من ز •

علة الحرية : اقترنت به ، فدفعت حكمه • ولو لم يكن ذلك اندفاعا : لما وجب الغرم[١] : لأن الغرم لا يجب الا بتفويت ؛ ولا تفويت : اذ لا مفوت ، ولكن : قيل : دفعه في معنى قطعه • ولو اختل سبب الرق وانعدم ، لكان انعدامه لا يوجب الضمان ؛ فانه لو اعتق نصـــيبه من الجارية المشتركة ، فأتت بولد – لم يغرم قيمة الولد : لأنه انعقد على الحرية لانعدام ســـبب الرق • ولا غرم على معدم سبب الرق في الولد : لأجل الوالد[٢] •

وكذلك : اذا زوج أمته من عبده ، فاستحقاق البضع ، علة استحقاق المهر • حتى نقول : [لا ينفك عنه مع التفويض ، ولا مهر في هذه الصورة ، ولكن[٣] نقول :] ســـقط بالرق[٤] المقـــارن ، فكان في حكم الواجب [الساقط][٥] لا في حكم المنتفى من أصله لانعدام سببه : لأن ملك السيد على العبد لو طرأ : [٦٨ – ب] نبرأ ذمته من غير أن يطرق خللا الى سبب الاستحقاق ؛ فاذا قارن دفع : وكان كما لو طرأ وقطع ؛ فالمندفع في حكم المنقطـع •

وكذلك القصاص الواجب : اذا انتقل بحكم الارث الى ابن من عليه القصاص – سقط • ولو[٦] كان سبب استحقاق ابن القاتل مقترنا ، لم يجب القصاص ؛ وكان في معنى الواجب الساقط • وقد عبر بعض أصحابنا عنه :

---

(١) ورد في ل – بعد ذلـ زيادة : « على الغرم » •

(٢) في ل ، ز : « الولد » •

(٣) في ل : « ولكنه يقول » وقد سقطت الزيادة من ز •

(٤) في د : « الرق » •

(٥) سقطت الزيادة من هـ •

(٦) في هـ ، ل : « فلو » •

بأنه وجب ثم سقط • فقيل له : إن سقط فلم وجب ؟ وان وجب مع الأبوة واقترانها ، فلم سقط ؟ فكانت هذه اللفظة مختلة • والمعنى[1] أنه في حكم الواجب الساقط : اذ[2] الحكم ثابت تقديرا • ولذلك[3] قال بعض المحققين : من اشترى قريبه لم يدخل في ملكه ؛ بل عتق عليه واندفع ملكه • فاندفاع ملكه له حكم العتاق : اذ لو ملكه[4] لدام ملكه ، والقرابة توجب نفي الملك : فتوجب دفع الملك ، وهو دفع في معنى القطع •

وهذا استبعده فريق ، وهو عندي سديد على هذا التأويل •

وكذلك قال الفقهاء : من نصب شبكة في مدارج[5] الصيد ، فتعلق به صيد بعد موته ـ حصل الملك اورثته بطريق التلقي من المورث[6] : حتى تقضى منه ديونه ، وتنفذ فيه وصاياه[7] • ومعناه : أن علة ملك المورث جرت بكمالها[8] ؛ ولكن الموت دافع له فلتقاه الوارث ؛ فكان ذلك في معنى

---

(١) في هـ : « فالمعنى » •

(٢) في هـ : « ان » •

(٣) في ل ، ز : « وكذلك » •

(٤) في د ، ل : « ملك » •

(٥) في هـ : « مدارج » وهو تصحيف : انظر المصباح : (درج) •

(٦) في د ، ز : « المورث » •

(٧) وهذا ـ أيضا ـ وجه المصير الى أن الدية الواجبة خلفا عن القصاص تكون مالا موروثا ، حتى تقضى منه ديون المقتول ، وتنفذ فيه وصاياه ، وتجرى فيه سهام الورثة لان هذا المال وجب بالسبب الذي وجب به الأصل ، والسبب ـ وهو : القتل ـ انعقد للميت ، فيستند وجوب الخلف اليه • والى هذا أيضا استند وجوب الضمان على الميت : اذا حفر بئرا في الطريق ، وتلف فيها مال أو انسان بعد موته • فراجع : الكشف على البزدوى (٤/٣١٥ ، ٣٢٠ ، ٣٢٨) •

(٨) في د ، هـ : « جرى بكماله » •

الانتقال تقديرا : لأنه بطريق التلقي منه ، وان كان الملك لا يصادف الميت بحال • فالتلقي [منه][1] كالانتقال •

وكذلك قال بعض الفقهاء : الجناية في حق الجاني ـ في شبه العمد والخطإ ـ سبب للوجوب ؛ والعاقلة يتعرضون له بطريق التحمل ، ولكن يجرى ذلك على وجه مختطف لا يحس ؛ ولكن يعقل تقديرا •

وقال أبو حنيفة ـ رضى الله عنه ـ : عقد الوكيل سبب في [وجوب حق الموكل][2] ، والملك يحصل للموكل بطريق التلقي منه على تقدير[3] مختطف لا يدركه الحس ، فيكون في معنى الانتقال • حتى جوز لوكيل المسلم أن يشترى الخمر ـ اذا كان الوكيل ذميا ـ بهذا الطريق[4] •

فهذا متفق عليه بين العقلاء والفقهاء ، وهو معقول كما تقرر ، وهو : [أن ما][5] اذا طرأ قطع الحكم لا بتبعيض العلة ، فاذا اقترن دفع ، وكان

---

(١) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل ، ز •

(٢) في هـ : « ملك الوكيل » وفي ل : « حق الوكيل » •

(٣) في د : « طريق » •

(٤) هذه مسألة مبنية على ان حقوق العقد في المعاملات هل تتعلق بالوكيل العاقد ثم تنتقل الى الموكل بطريق التلقي ، أم تتعلق بالموكل مباشرة والوكيل كالرسول في النكاح ؟ وقد ذهب أبو حنيفة الى الاول ، وذهب الشافعي واحمد الى الثاني • ومن هنا وقع خلاف في شراء الوكيل الذمي عن المسلم خمرا : فذهب أبو حنيفة : الى جواز العقد ، وقال : ان على المسلم بعد ذلك أن يخلله • وخالفه في ذلك الصاحبان ورأيا رأى الشافعي واحمد : أن العقد لا يجرى في حق المسلم • وهو مذهب فقهاء المالكية وان لم يرد فيه نص عن امامهم • فانظر : المهذب (٣٥٨/١) والبداية (٣٦/٣ و ١٠٠) والافصاح (٢٠٨) والاشراف (٢٩/٢) وحاشية ابن عابدين (٤٠٩/٥) والمغنى (٥٦٢/٨) •

(٥) في د ، ز : « أيضا » •

الدفع في معنى القطع •

والغرض في هذا المقام أن نبين أن الحكم وان اندفع ، فالموجب علة محققة من حيث اللفظ ، والعقل ، والاجتهاد ، والجدل • ولا حاجة الى الاحتراز عن مواضع[1] انتفاء الحكم ، بهذا الطريق •

الوجه الثالث : لانتفاء الحكم مع وجود العلة : أن ينتفى لا لخلل في ركن العلة ، ولكن لخلل في المحل والأهل والشرط ، كقولنا : ان البيع سبب لزوال الملك وعلة له • وللبيع ركن ، وهو : صيغة الايجاب والقبول • وله مصدر ، وهو : العاقد • وشرطه : [ان يكون عاقلا بالغا مالكا • وله موقع ومنزل ، وهو : المبيع ، وشرطه][2] : أن يكون مالا متقوما مقدورا على تسليمه • الى غير ذلك من الشرائط • والفقهاء يطلقون القول بأن البيع هو السبب والعلة ، مع علمهم بأن الحكم لا يتعلق بمجرد وجود صيغة البيع[3] ، ما لم تصدر عن مصدر مخصوص ، ولم تضف الى محل مخصوص •

فنقدم[4] في هذا الطرف القضية العقلية واللفظية ، فنقول : لا وجه لتسميته علة على مذهب من يأخذ العلة من مثال العلل العقلية ؛ فان الموجب للحكم بيع مضاف الى عاقد مخصوص مصادف لمعقود مخصوص ، فالعلة[5] عبارة عن البيع الموصوف بسائر الأوصاف • فاذا لم يحصل الملك : كان

---

(١) في هـ : « موضع » •

(٢) سقطت الزيادة من د •

(٣) في ز : «التحول » •

(٤) في د : « فنقدر » •

(٥) في ز : « والعلة » •

ذلك لانعدام العلة والسبب . واليه يشير مسلك الأستاذ ، فيقول[1] : لا فرق بين أن يمتنع الحكم لفقد الايجاب والقبول أو لخلل فيه ، وبين أن يمتنع لصدوره[2] من الصبي ، وبين أن يمتنع لمصادفته خمرا[3] . فالكل ممتنع لامتناع السبب . فاذا باع الصبي ، بطل : لعدم السبب . واذا بيع[4] الخمر ، بطل : لعدم السبب . واذا بيع واختل الايجاب والقبول ، بطل : لعدم السبب . فان السبب المشروع - الذي هو علة لافادة الحكم - : بيع مضاف الى عاقد مخصوص ، والى معقود مخصوص . ففقد[5] بعض الأوصاف فقد للسبب[5] والعلة .

فعلى هذا ، اذا قال الحنفي مثلا : الغصب سبب للملك بدل المغصوب ، فكان سببا لملك المغصوب أو كان علة له - ينتقض بالغصب في المدبر . وقد اختلف الجدليون في ذلك ، فمنهم من قال : هذا النقض غير لازم ؛ فانا نقول : الغصب في المدبر سبب[6] ، ولكن المحل غير قابل للتمليك ، ولذلك لا يقبل البيع . ومن الجدليين من زاد احترازا وقال : فينبغي أن يفيد الملك في المحل القابل [للتمليك][7] .

وكذلك اذا قلنا : ملك الصبي كامل : فكان سببا لوجوب الزكاة ؛

---

(١) في ز : « ويقول » .

(٢) في د ، ل ، ز : « لصدره » وكلاهما صحيح على ما في المختار : (ص د ر) .

(٣) في هـ ، ل : « الخمر » .

(٤) في هـ : « باع » .

(٥) في د : « فلفقد ... السبب » .

(٦) ورد في ز - بعد ذلك - زيادة : « بعيد » .

(٧) في ل : « للتملك » وقد سقطت الزيادة من ز .

فقيل لنا : باطل بملكه فيما دون النصاب • الى أمثال له ، فهو[١] النقض المائل عن مقصد التعليل ، الوارد على صورة اللفظ • ونحن نقول : القضية الاجتهادية في هذا الجنس معلومة[٢] ؛ اذ لا يجـــوز للمجتهد أن يفتى بحصول الملك بمجرد ملاحظة البيع ، ما لم يلحظ اتصافه بقيوده، واضافاته• فانما[٣] الموجب للحكم بيع موصوف بالاضافة الى شخص مخصوص ومحل مخصوص • فاذا صادف جميع القيود والاضافات [حاصلة][٤] : حكم بالملك والا فلا •

وأما[٥] القضية الجدلية ، فالذي نراه فيها أن هذا النقض غير لازم : لأنه مائل عن مقصد الكلام • فانا وان كنا نعلم أن موجب الحكم مركب من جملة الأوصاف[٦] ، ولكن جهات النظر ونواحيهـا متباعدة[٧] • فليس بطلان بيع الصبي من جهة بطلان بيع الخمر • بل يقال : لا خلل في الركن وهو : الايجاب والقبول • وانما الخلل في صفة العاقد • فيطلب مأخذه ؛ ومأخذه يبعد [٦٩ ـ أ] عن مأخذ صـــفات المعقود[٨] وصيغة الايجاب والقبول • فنقول : بيعه سبب صادف محله ولكن لم يصدر من أهلـه ، وبيع الخمر صدر من أهله ولكن لم يصادف محله ؛ فتتباعد[٩] مقاصـد النظر ، وتتباين[٩] مآخذه •

---

(١) في د : « فهذا » •

(٢) في د ، ل ، هـ : « معلوم » ولعله تصحيف •

(٣) في ز : « فان » •

(٤) في ل : « حاصلا » ، ولم ترد الزيادة : في هـ •

(٥) في هـ ، ل : « أما » •

(٦) في ل : « الاضافات » ، وفي ز : « الاضافة » •

(٧) صحف في د ، بلفظ : « مساعدة » •

(٨) في ز : « العقود » وصحفت في د بلفظ : « العقول » •

(٩) في د ، ز : « فتباعد مقصد ••• وتباين » •

فاذا كان المقصود البحث عن جهة ، فتعرض المعلل لمأخذها ـ فلا ينبغي أن يناقض بما ينشأ النظر فيه من ناحية أخرى بعيدة عن مقصد النظر .

فاذا قال القائل : الصبي أهل للبيع ، لم يحسن أن يقال : لو كان أهلا(١) لصح منه بيع الخمر .

واذا قال : المبيع [الغائب](٢) محل للبيع(٣) ، لم يحسن أن يقال : لو كان كذلك لصح [فيه](٤) بيع الصبي ، فانه وان بطل(٥) بيع الصبي فيه ، لم يناقض قوله : هو محل البيع . وكان مثاله من كلام الشارع صلوات الله عليه قوله : « في سائمة الغنم الزكاة »(٦) وما دون النصاب سائمة ، ولا زكاة فيه . ولا يعد نقضا لهذا الكلام : لأنه منحرف عن مقصود الكلام .

وقد قال عز وجل : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا »(٧) فجعل السرقة علة للقطع ؛ وسرقة ما دون النصاب سرقة

---

(١) في ز : « كذلك » .

(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ل .

(٣) في د ، ز : « البيع » .

(٤) لم ترد الزيادة : في ل .

(٥) في د ، ل ، ز : « أبطل » .

(٦) هذا معنى الروايات التي تناولت سائمة الغنم ، ولفظ البخاري : (١١٨/٢) وفي صدقة الغنم في سائمتها » والبيهقي في سننه الكبرى (٨٥/٤ ـ ٨٦ و ٨٩ و ٩٩) : وصدقة الغنم في سائمتها » . وأحمد في المسند (١٨٤/١ : ع) وفي سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاة » . وانظر ايضا : مسند الشافعي (٣١) والموطأ (٢٥٠/١) والمستدرك (٣٩١/١) وسنن أبى داود (٩٧/٢) ونصب الراية (٣٣٦/٢) ، والمشكاة (٥٦٥/١ ـ ٥٦٧) والمحلي (٤٦/٦) ونيل الأوطار (١٠٤/٤ و ١٠٧) .

(٧) سورة المائدة (٣٨) .

وليس بعلة ، ولا يعد ذلك نقضا ولا مناقضا ؛ لأن مقصود الكلام التعرض للجهة والسبب ، لا للمحل الذي يعمل فيه السبب •

فهذا ما نراه في القضية الجدلية ، وهو : رد كل نقض منحرف عن مقصد الكلام ؛ كما ذكرناه •

وكذلك[1] لا نرى انتقاض قول الحنفي[2] بالمدبر ، اذ قال : الغصب سبب ملك البدل ، فليكن سبب ملك الأصل ، لأنه يقول : هو في المدبر ـ أيضا ـ سبب ؛ فليس[3] من مقصوده التعرض للمحل الذي يعمل فيه السبب • وهذا عبر الجدليون عنه : بأن المعلّل للجملة لا يناقَض بالتفصيل• فهذا ما يتعلق بالقضية الجدلية ، والاجتهادية •

أما القضية [العقلية والاسمية][5] ، فنقول فيها : تسمية السرقة المطلقة علة في القطع لا يستقيم على مذهب من يأخذ حد العلة من العقلية ؛ لأن العلة الموجبة سرقة مضافة مخصوصة ، فلا يضاف الحكم عقلا الى السرقة المطلقة ، ولا تسمى السرقة المطلقة عن قيد الاضافة علة ، فالعلة سرقة مقيدة بجميع قيودها • وكذلك[4] البيع والقتل والزنا ، وجميع الأسباب ، فلايسمى مطلقها علة • أما من يأخذ اسم العلة من ظهور الحكم بسبب حدوثه ، فالحادث المتجدد هو السرقة والقتل والبيع [والزنا][6] •

---

(١) في ل : « ولذلك » •

(٢) ورد في د ـ بعد ذلك ـ زيادة ناسخ وهي « رضى الله عنه » •

(٣) في ل : « وليس » •

(٤) في د ، ز : « اللفظية الاسمية » وهي خطأ •

(٥) في د ، هـ : « وكذا » •

(٦) لم ترد الزيادة في د ، ل ، ز •

فأما أوصاف الفاعل والمحل فسابق[1] ؛ فيضاف الحكم الى الحوادث لا الى أوصاف المحل ، وان كان أوصاف المحال[2] والفاعلين شروطا لحصـول المقاصد ، كما ضربناه : من أمثال المردّى في البئر ؛ والعلة العارضة الموجبة للضعف . وهذا المسلك أقرب الى الفقه .

وقد فرق الفقهاء بين ما قبل وجود السبب ، وبين ما بعده - في الأحكام ؛ والوجوبُ منتف في الحالتين[3] جميعا . فجوزوا تقديم الزكاة بعد وجود ملك النصاب وقبل انقضاء الحول ، ولم يجوزوا قبل ملك النصاب[4] . وجوزوا تقديم الكفارة على الحنث بعد وجود اليمين ، ولم يجوزوا [قبل اليمين][5] ؛ والوجوب منتف في الحالتين : اعتمادا على سبب الوجوب . فسموه سببا وان لم يتصل به الوجوب ، فتسميته[6] علة على هذا التأويل - ايضا - غير بعيد .

وكذلك جوزوا التكفير عن القتل بعد الجرح ، بالمال وبالصوم[7]

---

(١) في هـ ، ل : « سابق » .

(٢) في د : « المحل » .

(٣) في ل : « الجانبين » .

(٤) قد ذهب الى هذا جمهور الفقهاء ، وذهب مالك : الى أنـه لا يجوز تقديمها على حَوَلان الحول - فراجع : المهذب (١/١٦٦) والبحر الرائق (٢/٢٢٦) والاشراف (١/١٦٧) والافصاح (١٠٦) .

(٥) في د ، ل ، ز : « قبله » .

(٦) في د ، ل ، ز : « وتسميته » .

(٧) في هـ ، ز : « والصوم » .

الذي هو عبادة لا تقدم على وقتها[1] •

وتستمد هذه التسمية الفقهية المتضدة بالعرفيات التي قدمنا أمثلتها من قضية في الاضافة عقلية ؛ فان الذات الموصوفة بصفات ، اذا أوجبت حكما : أشارت العقول الى[2] الاضافة الى الذات دون[3] الصفات ، فان الصفات توابع ، فلا تجعل ركنا مع[4] الذات وجزءا من الموجب • فالكتابة اذا حدثت من جهة الكاتب : أضيفت الى الكاتب لا الى العلم والقدرة والقصد والارادة وان كنا نعلم أن ذات الكاتب لا تحدث الكتابة إلا بعد الاتصاف بهذه الصفات •

وكذلك : احداث العالم مضاف الى الاله - عز وجل - في ذاته ، فيقال : هو المحدث ؛ وتستقيم الاضافة الى مجرد الذات ، دون التعرض للصفات •

فان قال قائل : هو اشارة الى ذاته الموصوفة بصفاته ، قلنا : يجوز أن يقال : زيد محدث هذه الكتابة ، فيضاف الاحداث الى ذات زيد :

---

(١) في هـ ، ل ، ز : « وقته » • وهذه المسألة مبنية على أن الحق المتعلق بسببين لا يجوز تقديمه عليهما • أما اذا وجد أحدهما : فهل يصح تقديمه على الآخر ؟ فذهب الحنفية والشافعية : الى جواز التكفير عن القتل بعد الجرح وقبل الموت ، لوجود أحد السببين • أما كفارة اليمين ، فان كانت صوما : فلا تصح قبل الحنث • وان كانت اطعاما أو كسوة : لم يجز تقديمها أيضا عند الحنفية ، وجوزه الشافعية • فراجع : الأم (٧/٥٧-٥٨) وتقويم الأدلة (ص ٧٨٣) والمهذب (٢/١٢٧) ، والوجيز (٢/٢٢٥) والهداية (٢/٥٦) والبحر الرائق (٤/٣١٦) •

(٢) في ز : « في » •

(٣) في ل : « لا الى » •

(٤) في د : « من » •

وليس زيد عبارة عن الذات مع العلم والارادة والقصد ، فانه ـ مع الانفكاك عن هذه الصفات ـ تُعقل ذاته ، وزيد اشارة اليه لا الى الصفات .

فكذلك[1] بهذه القضية العقلية ، تستقيم اضافة حدوث [1] الملك الى البيع في ذاته ، وحدوث وجوب العقوبات الى القتل والسرقة والزنا في ذواتها[2] .

فان قولنا : بيع مكلف » ، [اضافة ؛ وهو :][3] صفة البيع لا يعقل قيامه الا بالبيع . وقولنا : سرقة نصاب » ، اضافة الى السرقة . والاضافة صفة تابعة للمضاف اليه، فكان الذات في نفسها[4] هي التي يضاف اليها[4]، دون الأوصاف التابعة . وبهذا تنفصل عن أجزاء العلة وأبعاض أركانها : اذ ليس بعضها[5] تابعا للبعض ، فهو كالايجاب والقبول : لا يضاف الحكم الى واحد ، بل يضاف اليهما . فالسبب يتركب منهما ، ولس أحدهما وصفا للآخر .

ولذلك ، قلنا : لو ملك نصف النصاب وعجل نصف شاة : لم يجز ؛ ولو ملك كمال النصاب وعجل الزكاة قبل انقضاء الحول : جاز . لأن الموجب هو نصاب باق حولا ؛ وكونه باقيا[6] صفة النصاب[7] : فلم يكن ركن العلة وبعض السبب . فجاز التقديم بعد وجود[8] أصل

---

(١) في د ، ز : « وكذلك ... صدور » .

(٢) في هـ : « ذاتها » .

(٣) في هـ : « اضافة هو » ، وفي ل : « واضافة وهو » ، والزيادة من الناسخ .

(٤) في هـ : « نفسه .. إليه » .

(٥) في د ، ل : « بعضا » .

(٦) ورد في ز ـ بعد ذلك ـ زيادة : « حولا » .

(٧) في د : « للنصاب » .

(٨) في د : « وجوده » .

السبب • ونصف النصاب بعض السبب وأحد أركانه ؛ فلم يمكن ان يجعل تابعا وتُقَدَّمَ بسبب وجوده الزكاة •

فهذه قضايا عقلية : تتأيد بالعادات[1] ، وتؤيد المصير الى تسمية الأسباب [عللا][2] ، واضافة الأحكام اليها اذا حدثت ، وان كان الحكم لا يجب بمطلقها وبمجردها ؛ وانما يجب بموصوفها باضافات • ولكن الحكم يضاف ـ عقلا [٦٩ ـ ب] وعرفا ولغة ـ الى الذات الموصوفة ؛ فجاز تسميتها علة بهذا الطريق • وبان أن ذلك جار في الجدل على الوجه الذي قررناه ، ونبهنا على القضية الاجتهادية فيه أيضا •

فان قال قائل : سياق كلامكم يدل على أن العاقد والمبيع في مقام الشرط والمحل في البيع[3] ، وليس في مقام الركن • ونحن نعلم أن البيع لا ينعقد بيعا دون مبيع ، فالمبيع هو الركن ، فكيف يقال : انه محل يجرى مجرى الشرط ؟

قلنا : الشرط والمحل والركن عبارات أطلقها الفقهاء ، وغمض مدركها على الأكثر ؛ لأنهم يعبرون بها عن مقاصد مختلفة ، ولم يتفقوا فيها على حد معلوم بالاصطلاح • ونحن ننبه على الغرض ، ثم لا حرج في الاطلاقات ، فنقول : القتل لا يتصور الا بقاتل وقتيل وفعل يسمى قتلا ؛ واذا وجب القصاص فانما يجب بالقتل • ولا يتصور [أن يَنفَعِلَ القتل قتلا][4] الا بالقتيل والقاتل ، [وفعل يسمى قتلا][5] • ولكن لا تجعل

---

(١) صحف في د ، بلفظ « بالعبادات » •

(٢) سقطت الزيادة من ز •

(٣) في ل ، ز : « للبيع » •

(٤) سقطت الزيادة من ز •

(٥) سقطت الزيادة من د ، ل ، هـ •

حياة القتيل ووجوده[١] بعضا من موجب القصاص ولا ركنا ، ولكن يحال الحكم[٢] على القتل المجرد ؛ ثم نعلم أن القتل لا ينفعل قتلا الا بحياة[٣] المقتول ووجوده ووجود الفاعل ، ولكن القصاص يضاف الى ما يضاف اليه الهلاك ، والهلاك يضاف الى الفعل وهو : الجرح ، لا الى محل الجرح وفاعل الجرح ؛ وان كان الجرح لا ينفعل جرحا الا بفاعل ومحل .

فهذه أمور معقولة ينبغى أن تتحقق[٤] أولا ، ثم اذا تحققت : اصطلح الفقهاء على التعبير عما يضاف اليه [الحكم][٥] : بالسبب والعلة ؛ وعلى التعبير عما لا ينفعل السبب الا بوجوده : بالشرط والمحل .

ثم ركن السبب عبارة عن نفس السبب وذاته ، فان اتحد ذاته : اتحد الركن ؛ وان تعدد ذاته كالايجاب والقبول : سمى أحد العددين ركنا من أركان العلة وبعضا من أبعاضها ، ولم تُسمَّ الشروط ركنا وبعضا من ذات السبب .

فهذه اصطلاحات الفقهاء[٦] بينة ، ومقاصدها معلومة ، ولا حجر - بعد الاحاطة بها[٦] - في المضايقة فيها ، والمساهلة عليها . هذا : مع العلم بأن الحكم ينتفى عند انتفاء الشرط والمحل ، كما ينتفى عند انتفاء السبب . فلا رجم عند عدم الزنا ، ولا رجم - أيضا - عند عدم الاحصان ، ولكن جهات الانتفاء هي المختلفة . ولما تباينت[٧] جهات النظر ، وتعددت في

---

(١) في د : « ووجود » .

(٢) في ل : « بالحكم » .

(٣) في د : « لحياة »

(٤) في هـ ، ل ، ز : « تحقق » .

(٥) لم ترد الزيادة : في ز .

(٦) في ز : « للفقهاء .. بهذا » .

(٧) في د : « تناهت » .

أنفسها ، واختلفت[1] خواصها ـ اصطلح الفقهاء عـلى عبارات متعـددة : تنبىء ـ باصطلاحهم ـ عن مقاصـدها[2] . فهـذا فن[3] الفقه . وهو اللائق به .

والقول المائل عنه ، بتقدير جميع الأوصاف[4] قيودا للعلة وأبعاضا وأركانا[5] لها : من حيث كان الوجود[6] موقوفا على جميعها ـ مستمد من فن الكلام ، كما نبهنا عليه .

ولن يتصور الخلاف في هذه المسئلة : من حيث المعنى ؛ وانما يرجع ذلك الى التسمية ، أو الى[7] الاضافة المعلومة بالعادة ؛ على ما ذكرناها .

هذا تمام البيان فيما يتعلق بامتناع الحكم [لعارض مدافع][8] هـو في حكم القاطع ، وفي امتناعه لفقد شرط ومحل .

والآن نعطف على المقصود الذي كنا فيه ، وهو : بيان ورود النقض على العلة المظنونة ؛ فالنظر فيه كثير الجدوى في الفقـه ، فنقول ـ وبالله التـوفيق ـ :

المسئلة الواردة نقضا على العلة المظنونة ، لا تخلو : اما أن يعلم[9]

---

(١) في هـ : « واختلف » .

(٢) في د ، ز : « مقاصدهم » .

(٣) في ز : « هو » .

(٤) في ل ، ز : « الاضافات » .

(٥) في ز : « وأركانها » .

(٦) في د ، ل ، ز : « الوجوب » .

(٧) في هـ : « والى » .

(٨) في هـ ، ل : « لدافع معارض » .

(٩) في هـ ، ل : « علم » .

قطعا أنها وردت مورد الاستثناء عن القاعدة لخصوص[1] معنى وحالة[1] ؛ أو لم يعلم كونها[2] واردة على طريق الاستثناء واستبقاء العلة فيما وراءه .

فان علم أنها[3] وردت مورد الاستثناء ، لم يكن نقضاً على العلة جدلا ، ولا ينقطع به ظن المجتهد في مجرى نظره . وبيان ذلك بالمثال : أنا اذا عللنا – لايجاب المماثلة بالكيل في الربويات[4] – بعلة الطعم ، فأورد علينا مسئلة العرايا نقضا – لم ينقطع الظن عن العلة [به][5] : لأنه علم[6] أنه ورد مورد الاستثناء عن جملة القاعدة ، بخصوص حالة ؛ والاستثناء صريح في استبقاء المستثنى [منه][7] : فانه[8] لم يرد مورد[9] النسخ لقاعدة الربا ، بل ورد مورد اقتطاع طرف لنوع حاجة . والدليل على كونه استثناء : الاجماع ، فانه وارد على المعلل بالكيل والقوت والمالية ، فكيف يستقيم – في الجدل من هؤلاء – النقض به ، وعلتهم – أيضا – منقوضة به ؟ وكيف[10] ينقطع ظن المجتهد عن الطعم ، وعلى أي وجه تقلب فهو مضطر الى أن يفهم أن الحكم في العرايا لم يرد لدفع قاعدة الربا ، بل ورد

---

(1) في د : « وخصوص ... وحال » .

(2) في هـ ، ل : « كونه واردا » .

(3) في هـ ، ل : « أنه ورد » .

(4) في ز : « الموزونات » .

(5) لم ترد الزيادة في د ، ز ، هـ .

(6) في هـ : « به علم » .

(7) لم ترد الزيادة : في ل .

(8) في د ، ز : « اذا » .

(9) في ل : « برورد » ، وهو تصحيف .

(10) في د ، ز : « فكيف » .

[مقررا لها][1] بما جرى فيه : من التقييد بخمسة أوسق وغيره . ولكنه اقتطعت صورته[2] لحاجة مخصوصة ؟ وهذا يلحق[3] النظر فيه بالعلة القطعية ، وهو : أن ورود الاستثناء على العلة يعطف قيدا على العلة . وهل يخرج مطلقها عن أن يسمى علة أو يضاف الحكم اليه ؟ وقد ذكرنا بيانه . وحد ما يعلم كونه واردا مورد الاستثناء : أن يضطر اليه كل فريق على أي وجه ردد[4] النظر ؛ لا[5] يختص ذلك بمذهب دون مذهب .

فاذا علم المجتهد أنه على أي وجه تقلب في نظره ، وعلى[6] أي علة اعتمد : اضطر اليه ـ كان ذلك اجماعا في وروده مورد الاستثناء ، فلا ينقطع نظره .

وان كان مجادلا ، فلا يلزمه النقض ، لأنه منقلب على الخصم في علته ومذهبه ـ أيضا ـ . وهل يجب الاحتراز عنه بصورة لفظ ، وتقييد[7] بقيد عبارة ؟ اختلف فيه الجدليون . والأصح ـ عندنا ـ : أن تكليف ذلك قبيح في الاصطلاح ، كما تقدم .

ومن أمثلة ذلك : تمسكنا ـ في ايجاب تعيين النية في الصوم ـ بكونه عبادة مفروضة ، فيفتقر الى التعيين . فقيل [لنا][8] : يبطل [هذا][9]

---

(١) في هـ ، ل : « مستمرا قاعدة الربا » ، وفيها تصحيف .

(٢) في هـ ، ل : « صورة » .

(٣) في ز : « يلتحق » .

(٤) في د ، ز : « ورد » .

(٥) في ل ، ز : « ولا » .

(٦) لم ترد « الواو » في د .

(٧) في ز : « وتقييده » .

(٨) لم ترد الزيادة : في ل ، ز .

(٩) لم ترد الزيادة : في هـ ، ز .

بالحج ، فانه لا يفتقر الى التعيين • فأقول : أما المجتهد فلا ينقطع ظنه الحاصل بمخالفة الحج له ؛ فانه[1] كيف ما تردد ، فالحج على خلاف قياس العبادات في النية؛ فانه لو أهل باهلال كاهلال زيد -وهو لا يدري- : انعقد • وتطرق اليه أمور لا تتطرق الى سائر العبادات • فعلم أن الشرع قطعه عن قياس غيره ، واستثناه عنه ؛ لا أنه رفع به قياس [٧٠ - أ] العبادات • اذ لابد من اتباع نوع من النظر في افتقار العبادات الى النية ، فكيفما ورد فالحج على مخالفته •

هذا نظر المجتهد • وربما يسنح في هذا المقام أن المعنى المناسب - لو ظهر - متروك ، ووجب العدول الى التشبيه • وهو : أن الصوم الى الصلاة أقرب منه [الى] الحج[2] •

وعلى الجملة : انعطف من الحج قيد واضافة على العلة المطلقة ؛ وذلك القيد لا يناسب ، وانما هو تمييز بعلامة فاصلة لمحل جريان الحكم - عن محل انقطاعه ؛ وهو : الشبه الذي قدمناه • فاما أن يستعمل الشبه والعلامة كاستعمال[3] المخيل وتخصيصه[4] ، واما أن يعتبر العلامة ويضيف الحكم الى نفس العلة[5] • ولذلك اضطر النكرون للتعليل بأوصاف لا تناسب ، الى جواز الاحتراز - في مثل هذه المواضع - بوصف

---

(١) في ل ، ز : « لأنه » •

(٢) في د « للحج » ولم ترد فيها الزيادة السابقة •

(٣) في هـ ، ل : « في استعمال » •

(٤) في د ، ز : « ويخصص » •

(٥) في هـ ، ز : « العلامة » •

لا يناسب ؛ فانه مضموم [الى المناسب][1] غير[2] مستقل بنفسه • وبه يتبين أن القول بالعلامات[3] الفاصلة التي لا تناسب ـ وهو الـــذي يسمى : الشبه[4] مرة ، والطرد أخرى ـ حق لا محيص عنه • اذ لو سبر السابر جميع المناسبات المخيلة ، لم يصادف واحدا منها يطرد من غير احتيــاج الى تقيد ، وتخصيص ، واضافة الى جنس دون جنس • وتلك[5] الاضافات : [اضافات] قيود بعلامات لا تناسب ؛ كتخصيص معنى مناسب بالبيع ، وقطعه عن النكاح • وتخصيص مناسب بالقصاص ، وقطعــه عن السرقة ؛ مع أن صِرْفَ المناسبة ومحضها ينسب الى الكل على وتيرة [واحدة][6]• ولكن يقال : علم أن الشرع راعى هذا المعنى في موضع دون موضـــع ؛ والتقييد ببعض المواضع على خلاف المناسبة ؛ فالمناسبة منقوضة ، ويتعين الرجوع الى العلامات المعرفة لمجاري الاحكام ومقاطعها ؛ وهو : القـــول بالوصف الذي لا يناسب في تعريف محل الحكم به[7] ، ســـمى ذلك شبها[8] أو طردا •

واذا نبهنا على هذه الدقيقة ، فنعود الى الغرض ونقول : كما لا ينقطع ظن المجتهد بورود الحج نقضا ـ : لعلمه بأن الحج يخالف كل قياس

---

(1) في ز : « ولا يناسب » •

(2) في هـ ، ل ، ز : « وغير » •

(3) في د : « العلامة » •

(4) في د : « التشبيه » •

(5) صحف في ل ، بلفظ : « وننكر »، ولم ترد فيها الزيادة التالية•

(6) لم ترد الزيادة في هـ ، ل •

(7) في ز : « له » •

(8) صحف في ز ، بلفظ : « تنبيها » •

ذكر ، ونزول الحج منزلـــة العرايا ، وكونه نقضا لكل علة ذكرت في الربا – فليعلم[1] أن المجادل أيضا يدفع النقض بهذا الطريق ، ويقول : معول الخصم على عدم التعيين [في الحج][2] والحج – أيضا – لا يتعين وقته . وقياسه الافتقار الى التعيين . فهو نقض على كل فريق ؛ فليخرج من اللبس[3] وليعلــم أن حكم الشـــرع فيه وارد في معرض قطعه ، واستثنائه[4] بخصوص اسمه وصفاته[5] عن غيره . فالنظر[6] في الباقــي – على ما يقتضيه التعليل – مستمر ، والحج لا يورد نقضا على شيء منه . فان المعلل لا يفارق خصمه في أصل التعليل ؛ وانما يفارقه في عين العلـة . والحج نقض على كل علة عينت ، فليس يختص الخصم بالتزامه[7] ، وهو على خلاف الكل بالاجماع . فكأنا[8] عرفنا بالاجماع أن وروده مــورد الخصوص والاستثناء ، لا مورد النقض والدفع[9] للقاعدة الجارية[10] . فهذا وما يضاهيه لا يرد نقضا .

ثــم للجدليين خلاف : في أن الاحتراز عنه بلفظ ، هل يجب ؟ كقولنا : صوم ، مثلا . وقد نبهنا عليه ، والأمر فيه قريب .

---

(١) في د ، ز : « بل يعلم » .

(٢) لم ترد الزيادة في د ، ل ، ز .

(٣) في هـ ، ل : « البين » .

(٤) في د : « واستثناه » .

(٥) في ل ، ز : « وصفته » .

(٦) في هـ : « والنظر » .

(٧) في هـ ، ل : « بالتزام » .

(٨) صحف في ز ، بلفظ : « فكما » .

(٩) في ل : « والرفع » .

(١٠) لفظ د : « الحادثة » وهو تصحيف .

فاذن الحد في هذا الجنس : أن يعلم بالاجماع وروده على مخالفة كل قياس ، أو يعلم باجماع الخصمين وروده على الفريقين • واذا أحاط الانسان بهذا الحد ، علم أن قول أصحابنا : حق مقصود ، فيورث ــ قياسا لخيار الشرط على خيار [الرد] بالعيب[1] ــ منقوض بالأجل • ولا يغنيهم[2] قولهم : ان الأجل خارج عن القياس • لان الخصم لا يعترف به ، بل يزعم أنه يسّويه على قياس نفسه •

وكذلك اذا قلنا : الكتابة الفاسدة خارجة عن القياس ، فلا تلزم نقضا في البيع الفاسد ــ لم يسمع ذلك ؛ لأنها غير خارجة عن قياس مذهب الخصم ، على ما يعتقد في انعقاد الفاسد •

وان صوم التطوع : اذا ورد نقضا [على][3] علتنا في تبييت النية ، لم يسمع قولنا : انه خارج عن القياس ؛ لان الخصم يزعم أنه غير خارج عن قياسه •

وكذلك : اذا عللنا للمساواة في القصاص في مسئلة [قتل][3] الحر بالعبد ، والمسلم بالذمي ؛ فأورد قتل الجماعة بالواحد نقضا ــ لم يسمع قولنا : انه خارج عن القياس ؛ لأن الخصم يزعم أنه جار على قياسه[4] : في أن المساواة غير مرعية ، وأن كل واحد قاتل على الكمال [والتمام][5]

---

(١) في د ، ل : « العيب » ولم ترد فيهما الزيادة السابقة •

(٢) في هـ ، ل : « يغنيه » •

(٣) لم ترد الزيادة في د •

(٤) في ل : « قياس » •

(٥) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز : وقد ذهب الحنفية : الى أن الحر يقتل بالعبد والمسلم يقتل بالذمى • وخالفهم الجمهور • فراجع : المهذب (٢/١٨٥) والهداية (٤/١١٨ ــ ١١٩) والاشراف (٢/١٨٠) والافصاح (٣٢١) •

الى نظائر لذلك : اشتهر في المجادلات ؛ ولا وجه لشيء من ذلك .

فان قيل : فالخصم[١] قد يقول : ان استغناء الحج عن التعين ليس خارجا عن قياسي ، وانما[٢] القرينة عندي تُعَيِّن ، كما أن القصد يعين . فقد[٣] حصل التعين بالقرينة .

قلنا : ان استقام له ذلك ، فتلك المسئلة لا تصلح للتمثيل . [فيرد التمثيل][٤] الى مسئلة العرايا : فانها ترد بالاتفاق على كل فريق[٥] ؛ ولا يجرى[٦] تعليل معلل فيه بحال .

واذا ضبطنا قاعدة برابطة وقيدناه بمثال ، فان سنح للناظر في عين ذلك المثال شيء ، فليطلب مثالا أمثل وأقرب منه ؛ ولا ينعطف على القاعدة المعلومة بالابطال ، لما يتطرق الى الأمثلة من الاختلال . وانما المقصود[٧] أن ورود المسئلة على الكافة — اذا لم يكن معلوما — لم يسمع مجرد الدعوى بالخروج عن القياس .

وهذا كله بيان ما علم [أن][٨] وروده مورد الاستثناء [مع أن العلة مظنونة ، فأما اذا لم يعلم وروده مورد الاستثناء][٩] كالتطوع في مسئلة

---

(١) في د ، ل ، ز : « والخصم » .
(٢) في ل : « فان » .
(٣) في د ، ز : « وقد » .
(٤) سقطت الزيادة من د .
(٥) في ل : « معلل » .
(٦) في ز : « يجدى » وهو تصحيف .
(٧) ورد في د — بعد ذلك — زيادة : « في » .
(٨) لم ترد الزيادة في هـ ، ل .
(٩) سقطت الزيادة من د .

تبييت النية ـ فالاحتراز عنه في الجدل واجب لا شك فيه : اذ لا تبقى الا الدعوى المجردة في خروجه عن القاعدة •

أما[1] المجتهد ، فهل ينقطع ظنه عن العلة التي ظنها ؟ وهل يجوز أن يبقى الظن مع ورود النقض ؟ فقد ردد القاضي ـ رضى الله عنه ـ كلامه [في هذا][2] ، وردد رأيه في أن القول ببطلان العلة بمثل هذا [النقض][3] معلوم ، أم[4] مظنون ؟

والتفصيل [٧٠ ـ ب] الحاوى للغرض فيه ـ عندي ـ أن يقال : إن انقدح الاعتذار عن مسئلة النقض بفقه على مذاق التعليل ، [وهو المناسبة : ان كان التعليل مناسبا ؛ أو الشبه : ان كان التعليل][5] شبها[6] ـ فلا شك في انقطاع الظن : اذ تبين به أن ما سنح بعض العلة ، وينعطف عليه قيد مناسب • فالعلة مجموع الأمرين •

فاذا قلنا : طهارة فافتقرت الى النية » ، وانتقض[7] بازالة النجاسة ـ وجب التقييد بأنها طهارة حكمية • وظهر للمجتهد والمجادل أن علامة الحكم كلا الوصفين ، لا أحدهما •

وكذلك : اذا كانت العلة مخيلة ، وانقدح عذر مخيل ينضاف الى الأول ويصير جزءا منه ـ فلا شك في أن العلة صارت منقوضة ، وانعطف عليها قيد •

---

(١) في هـ ، ل : « وأما » •

(٢) لم ترد الزيادة في د •

(٣) في ل « الظن » ولم ترد الزيادة في د •

(٤) في ل ، ز : « أو » •

(٥) سقطت الزيادة من ز •

(٦) في هـ : « شبهيا » وهو صحيح أيضا •

(٧) في د : « فانتقض » •

أما اذا كانت العلة مخيلة ، وكان لا ينقدح في مسئلة النقض عذر[١] بوجه من الوجوه ـ ولنقدر مثاله : التطوع في مسئلة التبييت ؛ اذ المعنى المخيل : أن العبادة تفتقر الى النية ، والنية لا تنعطف على ما مضى ، وأول العبادة لا يستغنى عن النية ؛ فهذا كلام مناسب مخيل ، وهو منقوض بالتطوع ، ولنقدر أنه ليس ينقدح في التطوع عذر مخيل على مذاق العلة ، وهو كذلك ـ فالظن الذي ذكرناه هل ينقطع بورود التطوع ؟ هنا محل النظر : اذ يحتمل [٢] أن يجعل التطوع معرفا لفساد العلة ، ويحتمل أن يجعل استثناء بخصوص صفة مع بقاء العلة التي ذكرناها معتبرة . وقد تردد الأصوليون في هذا ؛ وأنا أفصل القول في جنسه ، فأقول :

ان كان المناسب ـ الذي ذكره المعلل ـ على رتبة لا يستقل بنفسه مرسلا ، ويفتقر الى أصل يشهد[٣] له ـ كما قدمنا فيه التفصيل ـ : انقطع الظن بالنقض : لأنه لا طريق [الى معرفة][٤] كونه علة الا شهادة الحكم له بوروده على وفقه . كما ذكرنا طريق التعليل بالمناسبات .

واذا[٥] كان يعتقد صحته بورود[٦] الشرع على وفقه ؛ فمسئلة النقض على خلافه ـ تشهد بأنه[٦] ليس ملحوظا . فمن أعطى فقيرا ولم يذكر سببه ، ظننا أنه أعطاه : لكونه فقيرا . اذ الفقر مناسب يصلح أن[٧]

---

(١) حرف في هـ ، بلفظ : « عذرا » .

(٢) سقطت الزيادة من د .

(٣) في د ، ل ، هـ : « يستشهد به » .

(٤) في هـ ، ل ، ز : « لمعرفة » .

(٥) في ز : « وان » .

(٦) في هـ ، ل : « لورود ... لأنه » .

(٧) في ل : « لأن » .

يكون باعثا • فاذا حرم فقيرا[1] مثله في الفقر : علم أن الفقر لم يكن باعثا ، وانقطع الظن ؟ أو علم أن الفقر مع وصف آخر كان باعثا ، وقد عدم ذلك الوصف في الفقير الآخر ، ولسنا نطلع عليه ، فهذا الجنس يقطع بانقطاع الظن فيه •

فأما اذا كانت المناسبة على رتبة لا تفتقر الى شهادة الأصل ، وهو : المعنى الملائم والمؤثر ـ كما ضربنا أمثلته في الاستدلال المرسل ـ فاذا ورد نقض عليه ، واحتمل أن يكون قد سلك به مسلك الاستثناء ـ فلست أحيل بقاء الظن وحمل النقض[2] على الخصوص والاستثناء بخصوص[3] حالة • ولست أعنى بالمناسب المستغنى عن الأصل : الوصف الذي دل الاجماع أو النص على كونه مؤثرا في عين الحكم ؟ فان ذلك يلتحق بالعلة المعلومة ، وهو الذي زعم أبو زيد ـ رضى الله عنه ـ أنه مشروط في العلل ، ولم يَقبل عليه النقض • وذلك سبق مثاله في المصراة ، وضرب الدية على العاقلة •

ولكن : ربما تعرف العلة بالظن لا بالعلم اليقيني ، ويكون استدلالا مرسلا بمعنى يلائم تصرفات الشرع ، وورود النقض عليه لا يقطع الظن • وأقرب مثال له : مسئلة [تبييت[4] النية] ؟ فان قولنا : العبادات مفتقرة الى النية » ، كلام معلوم• وقولنا : ان كل اليوم[5] يجب صومه »، [كلام][6]

---

(١) ورد في ل ـ بعد ذلك ـ زيادة : « آخر » •

(٢) صحف في ل ، بلفظ : « النص » •

(٣) في د ، هـ : « لخصوص » •

(٤) في هـ ، ل : « التبييت » •

(٥) في د ، ز : « يوم » •

(٦) لم ترد الزيادة في ل •

معلوم • وقولنا : ان [صوم بعض][1] اليوم بعض العبادة وقد خلا عن النية » ، معلوم • وقولنا : ان النية عزم وقصد لا ينعطف على الماضي »، معلوم في العقل ؛ وعَدَمُ انعطافه حكما[2] مظنون ، مستنده : عدم انعطافه[3] عقلا وتحقيقا •

فهذا كلام لا يفتقر الى الاستشهاد بالقضاء ؛ ولكنه منقوض بالتطوع• ولا [يخطرن الناظر بالبال][4] منع[5] بعض المتقدمين[6] أن العبادة من

(١) في د ، ل ، ز : « صدر » وهو صحيح •

(٢) في د ، هـ ، ز : « حكم » وهو صحيح •

(٣) صحف في ل ، بلفظ : « انقطاعه » •

(٤) في د : « يخطر أن الناظر بالبال » وهو مضطربة •

(٥) في ل : « مع منع » ويرى استاذنا الشيخ عبدالغني عبدالخالق أنه يحتمل أن تكون كلمة « منع » مصحفة عن « زعم » أو « قول » •

(٦) في هذا اشارة الى ما وقع من خلاف بين الفقهاء في صوم النفل بنية بعد طلوع الفجر وقبل الزوال : أيعتبر الصوم من حين النية ، أم يعتبر من طلوع الفجر ؟

فذهب الحنابلة ، وابن جرير الطبرى ، وبعض الشافعية كابن سريج وأبى اسحاق المروزى وأبى زيد الفاشاني المروزى والقفال : الى أن الصوم يعتبر من حين النية • وهل يشترط خلو الوقت السابق على النية عن الأكل والجماع ؟ ذهب جمهورهم الى الاشتراط وبه قطعوا • وذهب الطبري وابن سريج وأبو زيد الى أنه لا يشترط ، فلو أكل أو جامع ثم نوى ، صح صومه ويثاب من حين النية •

وذهب جمهور الشافعية : الى أن الصوم لا يتبعض ، وأنه يعتبر من طلوع الفجر ، فيجب الامساك واجتماع شرائط الصوم من الفجر • والى هذا ذهب الحنفية •

وعلى هذا ، فان قول الامام الغزالي بعد هذا : « فذلك من المنكرات في الشرع » ينصرف الى الممنوع لا الى المنع، وقد نقل ابن حجر عن الغزالي =

التطوع : بعض[1] اليوم؛ فذلك من المنكرات في الشرع. فاذا نظر المجتهد[2] في التطوع ، احتمل عنده احتمال الشرع انعطاف النية على السابق حكما ؛ وان لم ينعطف تحقيقا . واحتمل أن يقال : استثنى التطوع عن هذه القضية : رخصة ، وترغيبا في تكثير النوافل ، وتساهلا فيها . فلقد تساهل الشرع في النوافل في أمور فارق فيها الفرائض . ولو كان كذلك : لبقيت العلة التي ظهرت أولا باقية في الظن ؛ ولو[3] كان بخلافه : لا ينقض . وليس يبعد أن يترجح للمجتهد ظن الاستثناء على ظن الابطال ؛ فيعتمده . فهذا في محل الاجتهاد ، ويختلف[4] بآحاد المسائل ، وبقوة المناسبات وبظهور وجه خيال الاستثناء .

وحظ الأصول أن كلا الأمرين مجوز في الامكان ، والنظر في تعيين آحاد المسائل الى المجتهد . ثم اذا استقر الظن على العلة السابقة للمجتهد ، فطريق المجادل : اما الاحتراز ظاهرا ، واما الابداء للمقصود اجراء على ما يجرى به رسم الاصطلاح ، وهو : أن يبين أن ظن الاستثناء — مع ظن ابقاء المعنى معتبرا — أغلب من ظن الانعطاف على[5] المعنى بالابطال . وعند هذا تكاد تظهر الحاجة الى الاستشهاد بالقضاء : لنتبين به أن هذا المعنى لم

قوله : لا يحل نقل القول بأن النية تكفى في النفل وان سبقها مناف » الاتحاف (٨٢) وراجع في هذا كله: المجموع (٦/٢٩٢ — ٢٩٣) وفتح العزيز (٦/٣١٥ — ٣١٧) والمغنى مع الشرح الكبير (٣/٢٤) والكشف على البزدوى (٣/٣٩٦ — ٣٩٧) والهداية (١/٨٥) .

(١) في ل : « لبعض » .

(٢) في د ، ز : « الناظر » .

(٣) في هـ : « فلو » .

(٤) لم ترد الواو في ز .

(٥) في د : « عن » .

يعطله الشرع[١] مطلقا ، بل أبقاه مستعملا في الفرض . والأداء : بأن يكون محل استعماله ، كما كان القضاء محل استعماله - أولى من[٢] أن يكون محل تعطيله . كما في التطوع .

وبالاحتياج[٣] الى هذا الاستشهاد ، يتبين أن التعلق بالعلامة الشبهية أولى[٤] من التعلق بالمناسبة التي لا تطرد ؛ فان الحكم ان[٤] كان يتبع المناسبة المحضة : فقد صارت منقوضة . وان كان يتبع العلامة الحاصرة[٥] القاطعة لمجرى الحكم عن موقعه - وهو : علامة الفرضية - : فليتعلق به [٧١ - أ] بطريق الشبه[٦] ، كما سبق . وكل متعلق بمناسبة فهو مضطر الى تقييد[٦] مناسبته بقيود ، وتخصيصها بمواضع . مع أن المناسبة لا تختص بتلك القيود .

ولأجله[٧] قال قائلون - وبه تشبث[٨] أبو زيد رضي الله عنه - : ان المناسبة لا[٩] وجه للتعلق[٩] بها ، ولكن الأوصاف - التي عقل من الشرع ضبط الأحكام بها ، وعرفت فواصل بين النفي والاثبات بموارد الشرع

---

(١) في هـ : « الشارع » .

(٢) في د : « بأن » .

(٣) في د ، ز : « وفي الاحتياج » .

(٤) في ل : « أقوى ... اذا » .

(٥) صحف في ز ، بلفظ : « الخاطرة » .

(٦) لفظ : ل : « التشبيه .. الى أن يقيد » .

(٧) في د ، ل ، ز : « فلأجله » .

(٨) صحف في هـ ، بلفظ : « شبث » .

(٩) في د : « ما .. التعلق » .

ومصادره ــ هو المتبع • وكل ذلك يرجع الى اتباع[1] أسباب وأوصاف موضوعة من جهة الشرع : لا تناسب بأنفسها •

نعم : قد يتخيل للشــــرع حكمة فيها ؛ والحكم يتبع الوصـــــف الظاهر[2] والسبب المنصوب ، دون الحكمة : فانها لا تطرد ، بل يضطر في سياقها الى قيود لا يوقف على حكمتها ؛ وان وقف على حكمتها بنوع من التوهم ، لم يوثق به •

وهذا كلام متين ؛ وفيما قدمناه ــ من بيان المناسبة ومراتبها ــ ما يشفى الغليل • [ويلغى غموض هذا السؤال عند من أحاط به واحتوى عــلى جميع دقائقه ، كما قررناه][3] •

مسـئلة : اضطرب رأى الأصوليين في اضافة الحكم الى علتين[4] :

فمنهم : من منعه ؛ واستدل : باجماع العلماء على الترجيح في مسئلة علة الربا ، مع توافق العلل وامكان الجمع •

ومنهم : من جوّز ؛ واستدل : بأن المرأة الحائض المُحرِمة المعتدة يحرم وطؤها بهذه الجهات ؛ فالتحريم حكم واحد ، وقد ثبت بهذه العلل •

---

(١) في ل : « إثبات » •

(٢) في د : « ظاهرا » •

(٣) سقطت الزيادة من د •

(٤) راجع في هذه المسئلة: المعتمد (٢/٧٩٩) والمستصفى (٢/٣٤٢) والحــــاوى (٢١/١٣٢) وروضــة الناظر (٢/٣٣٧) والاحكام (٣/٣٤٠) وشرح المختصر (٢/٣٧٣) وشرح الاسنوى (٤/٢٨٣) وشرح جمع الجوامع (٢/٣١٩ و ٢٦٠) والكشف على البزدوى (٤/٤٥) وشرح المسلم (٢/٢٨٢) وبحث التعليل (١٨٥ ــ ١٩٣) •

وكذلك الشخص : يقتل ويرتد ، فيستحق قتله بجهات ، فيتحد القتل ، ويتعدد السبب .

والمسئلة في غطاء من الاشكال : لا يكشفه الا التفصيل ، فأقول[١] - والله المستعان - : النظر في المسئلة يتعلق بقضية عقلية ، وأخرى جدلية، وأخرى اجتهادية فقهية .

أما القضية العقلية ، فلابد من تقديمها ؛ فأقول : جواز اضافة الحكم[٢] الواحد عقلا الى علتين ، ينبنى على درك حد العلة وحقيقتها ، وما هو المراد [من اطلاقها][٣] في لسان الفقهاء . فقد[٤] اطلق الفقهاء اسم العلة على ثلاثة[٤] معان متباينة - من لم يعرف تباينها : اشتبه عليه معظم أحكام العلل في [هذا][٥] الركن - الذي رسمناه لبيان العلة[٦] - وفيما عداه[٧] من الأركان - :

أحدها : تسميتهم[٨] البواعث والدواعي الى الفعل : علة الفعل ؛ وهو المسمى مناسبا في لسانهم . وعلى هذا التقدير ، ليس يبعد - في قضية العقل - تعدد البواعث ، وترادفها على الشيء الواحد . هذا من حيث

---

(١) في د : « فنقول » .

(٢) ورد في د - بعد ذلك - زيادة ناسخ ، هي « الى » .

(٣) في هـ : « بالاطلاق » .

(٤) في ز : « وقد ... ثلاث » .

(٥) لم ترد الزيادة : في هـ .

(٦) في د ، ل ، ز : « العلل » .

(٧) في ل ، هـ : « عداها » .

(٨) في د : « تسمية » .

[التجويز العقلي][1] • كمن يعطى الفقير لفقره ، وقد يعطى القريب ـ أيضا ـ لقرابته ، فيكون كل واحد باعثا على الاعطاء [وداعيا اليه][2] ، ويسمى علة بهذا الطريق • ومن مجوزات العقل أن تجتمع القرابة والفقر في شخص واحد ، ويكون كل واحد باعثا مستقلا ، على معنى : أنه لو انفرد لاستقل داعيا الى الفعل •

ويجوز أن يكون اجتماعهما هو الباعث ، حتى لو انفرد أحدهما : لم يكن باعثا • وعند ذلك تتحد العلة ، ويرجع[3] التعدد الى وصف العلة • فعلى هذا ، لا يبعد في العقل تقدير ترادف مصلحتين على قضية واحدة : بحيث يكون لكل واحدة رتبة الاستقلال لو تجردت[4] عن صاحبتها[5] • فهذا أحد مآخذ التسمية باسم العلة •

المأخذ الثاني : العلامات المعرفة التي لا تناسب ولا تدعو ، وان كان يتصور أن تتضمن مناسبا لا نطلع عليه • فهذا ـ أيضا ـ قد يسميه الفقيه : علة ، على معنى : أن الحكم يظهر في حق المتعبد[6] بوجوده • وهذه العلل على مذاق الشروط : التي لا توجب بنفسها ، ولا يضاف الايجاب[7] اليها الا على نوع من التأويل • وعلى هذا ـ أيضا ـ لايبعد أن يكون على

---

(١) في ز : « العقل » •

(٢) لم ترد الزيادة : في د •

(٣) في ز : « فيرجع » •

(٤) في د ، ل : « تجرد » •

(٥) في د ، ز : « صاحبه » •

(٦) صحفت في ز ، بلفظ : « المعتمد » •

(٧) في هـ ، ل : « الوجوب » •

الحكم الواحد علامتان : يثبت الحكم ـ في حق[1] المتعبد ـ بأية علامـــة كـانت .

كما يقول الرجل : ان دخلت الدار فأنت طالق ، وان كلمت زيداً فأنت طـــالق . فيتعلق الطلاق في حق المـرأة ، بكليهما . فكذلك[2] : [للشرع][3] أن يضيف أحكاما متماثلة الى علامات ؛ ثم تجتمع العلامات ، أو تتفرق .

المأخذ الثالث للعلة : أن يكون الشيء موجبا ؛ كالزنا للرجم ، والقتل للقصاص ، والسرقة للقطع . الى غير ذلك : من الأسباب التي عقل جعل الشرع اياها موجبة ، ولم تعقل الأحكام[4] بأنفسها منفصلة ، [بل عقل][5] كونها[6] موجِبَة للأسباب ، وكون[7] الأســـباب موجِبة لها . فهـذا ـ أيضا ـ اذا كان كونه موجبا مأخوذا[8] من جعل الشـــرع اياه موجبا فلا يبعد في العقل أن يجعل الشرع سببين موجبين لجنس واحد من الحكم يتماثل في نفسه . كما نقـــول مثلا : القتل يجب بالزنا ، ويجب بالكفر [بعد الاسلام][9] .

---

(1) ورد في ل ـ بعد ذلك ـ زيادة : « معرفة » .

(2) في د ، ز : « وكذلك » .

(3) لم ترد الزيادة في د .

(4) في د : « للأحكام » .

(5) في د : « بالعقل » .

(6) في ل : « بكونها » .

(7) في هـ ، ل : « وتكون » .

(8) صحف في د ، ز ـ بلفظ : « مأخوذ » .

(9) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ص .

وها هنا نظر دقيق عقلي ، وهو : أن العلة ـ على هذا المأخذ ـ أثبتت على مثال العلل العقلية ؛ ولا يجوز اثبات الحكم الواحد، في المحل[1] الواحد ـ بعلتين ؛ كالعالمية الحاصلة[2] للذات بشيء واحد : لايجوز أن تكون بعلمين.

فعلى هذا المذاق ، لا يجوز تعليل حكم واحد ، في محل واحد ، من وجه واحد ـ بعلتين ؛ فان المعلول واقع بالعلة . وكما لا يجوز أن يحدث شيء واحد عن[3] [جهة] محدثين ، لا يجوز أن يقع المعلول[4] الواحد بعلتين ، لأن من ضرورة اضافة الحادث الى محدث ، قطعه عن الآخر ، فلا[5] يتصور أن يكون واقعا بهما ، مع اتحاده في المحل .

ومن علل[6] الشرع ما أثبت على مثال العقليات : اذ جعلت موجبة ، ولم يعلم في الشرع موجباتها منفصلة عن الموجبات[7] ؛ بل عقل من الشرع نصب الموجبات لها ، كأسباب العقوبات أجمع . فلا يتصور تعليل حكم واحد ، في محل واحد ، بعلتين ؛ على معنى : [أنه تقدر كل واحدة منهما موجبة له][8] . فان الايجاب اذا كان على مثال ايجاب العقليات : ففي اعتقاد الايجاب لواحد ، نفيُ الايجاب عن الآخر .

---

(١) في ل : « محل واحد » .

(٢) في هـ : « الخاصة » .

(٣) في د : « من » ولم ترد فيها الزيادة التالية .

(٤) في ل : « معلول واحد » .

(٥) في هـ : « ولا » .

(٦) في د : « العلل الشرعية » .

(٧) صحف في ل ، بلفظ : « الواجبات » .

(٨) في ل : « أن يقدر كل واحد موجبا » .

وهذا [ما][1] يليق بمذهب[2] الأستاذ أبى اسحاق - رضى الله عنه - في مصيره الى استحالة التخصيص ، فانه ليس يعتقد للعلة مأخذا الا على هذا الوجه . وهو اللازم على جميع الفرق في الأسباب [٧١ - ب] التي عرف[3] من نصوص الشرع انتصابها موجبات للأحكام . فانا وان قلنا : انها ليست موجبات لذواتها ، فنعنى[4] به : أنها لولا ورود الشرع لما أوجبت[4] . والآن فقد[4] ورد الشرع بنصبها[4] موجبة[5] . ونصب الشيء موجبا : حكم من الشرع معقول ، واذا صار موجبا ، وأضيف اليه الموجَب - انقطع اضافته عن غيره .

فان قيل : فالقول بالأسباب الموجبة ضروري في الشرع ؟ ونحن نرى جملة من الأسباب ترادف ويتحد موجبها[6] .

قلنا : اتحاد الموجَب ، مع تعدد الموجِب ، لا يعقل . فاذا أشكل شيء من هذا الجنس : فاما أن يكون الحكم متعددا متغايرا ، ويتخايل الى الناظر الاتحاد ؛ واما أن يكون السبب متحدا في جنسه ، ويتخايل للناظر[7] التعدد ؛ واما أن تسقط احدى العلتين وتخرج عن كونها[8]

---

(١) لم ترد الزيادة في هـ .

(٢) في ل : « بمسلك » .

(٣) في هـ : « عرفت » .

(٤) عبارة د : « ونعنى ... وجبت ... قد ... نصبها » .

(٥) في ل : « موجبا » .

(٦) في هـ : « موجباتها » .

(٧) عبارة ل « الى الناظر » وقد ورد فيها - بعد ذلك - زيادة : « الاتحاد ، واما أن يكون السبب متحدا في جنسه ، ويتخايل الى الناظر » وهي من الناسخ .

(٨) في ل : « كونه » .

موجبة[1] ، ويحال الايجاب الى[2] الأخرى[3] بطريق الترجيح : امـا بالتقدم[4] في الوجود[5] ، أو بالقوة في نفسه • فان كل موجب يستدعى موجَبا • واذا لم تختلف الأحكام : تماثلت ، والمتماثلات متضادة في العقل لا تجتمع[6] في محل واحد •

وهـذا يتبين بايراد الصور في معرض الأسـئلة ، ودفعها بطريق الانفصـال •

فان قيل : المُحْرِمة الحائض المعتدة يحرم وطؤها • فالوطء واحد ، والتحريم[7] واحد ، والعلل متعددة • وكذلك : من زنا وكفر وقتل ، قُتِل بهذه الأسباب • فالحكم واحد ، والأسباب متعددة •

قلنا : عماد القاعدة العقلية ـ التي قدمناها ـ أمران ؟ أحدهما : أن المتماثلات متضادة[8] ، فلا تتعدد أحكام متماثلة[9] في محل واحد • والآخر : أن كل موجِب يستدعى موجَبا بالضرورة ؟ فان لم يكن له موجَب[10] : خرج عن الايجاب • ونحن وراء الوفاء بهذين الأصلين ، في كل سؤال •

---

(١) في د ، ل : « موجبا » •

(٢) في هـ : « على » •

(٣) في ل : « الآخر » •

(٤) في د ، ز : « بالتقديم » •

(٥) صحف في د ، بلفظ : « الوجوب » •

(٦) في ل : « تجمع » •

(٧) في د ، ل ، ز : « وتحريمه » •

(٨) في هـ : « متضادات » •

(٩) في د ، ز : « متماثلات » •

(١٠) صحف في د ، بلفظ : « موجبا » •

أما الحيض والعدة والاحرام ، فكل واحد موجب تحريما على حياله ، فهذه تحريمات متعددة وليست متماثلة ، بل هي متغايرة : فلا تناقض فيما ذكرناه . ودليل تغايرها : أن القول بتحريم الوطء في الحيض[1] - تَجَوُّز[2] ؛ انما المحرَّم : مخامرة [الأذى ؛ وفي الوطء مخامرة الأذى][3] . والمحرم : افساد العبادة[4] ؛ والوطء يفسد العبادة . والمحرم : خلط الأنساب ؛ والوطء يتضمن خلط الأنساب في العدة . فمن جامع - بعد اجتماع هذه الاسباب - فقد جنى على العبادة بالافساد ، وجنى على الانساب بالخلط ، [وخامر الأذى][5] . فيتضمن[6] فعل واحد هذه الوجوه المتعددة المتباعدة . فاذا زال الحيض : زال تحريم مخامرة الاذى ؛ واذا زال الحج : زال تحريم الجناية على العبادة . وكذلك[7] على هذا الترتيب .

والدليل القاطع عليه : أنا لو قدرنا لكل واحد من هذه الجنايات مرتبة في العقوبة في [الدار][8] الآخرة - لكان الوطء في هذه الحالة تستحق به جميع العقوبات ؛ والعقوبات مترتبة بترتيب المعاصي ، كما يترتب الثواب بترتيب الطاعات . والثواب الموظف على طاعة لا ينال الا بمثلها . وكذلك العقاب . وحد المثلين : ما يسد أحدهما مسد الآخر في كل قضية . وهذه

---

(١) في هـ ، ل : « بالحيض » .

(٢) ورد في ز - بعد ذلك - زيادة : « به » .

(٣) سقطت الزيادة من د .

(٤) في ز : « العبادات » .

(٥) لم ترد الزيادة في ل .

(٦) في هـ ، ل : « فتضمن » .

(٧) في د : « فكذلك » .

(٨) لم ترد الزيادة : في د ، ز .

التحريمات متباينة الرتب[1] والدرجـات ؛ فكيف يقدر تماثلهـا أو[2] اتحادهـا ؟ •

وكذلك الرجم غير[3] القتل : فانه ـ في[4] صورته ـ يتميز عنه ؛ والشيء لا يتميز عن نفسه بحال • وقتل الردة يخالف قتل القصاص[5] : فان قتل الردة يسقط بالاسلام [وهو دعاء الى الاسلام][6] ، وقتل القصاص يسقط بعفو المستحق ، والشيء لا يفارق نفسه • فكيف يفرض الاتحـاد ولا يفرض التماثل [أيضا][7] ؟ فان أحدهما لا يسد مسد الآخر : في جميع القضايا الواجبة والجائزة والمستحيلة •

[فان قيل : من قتل رجلين ، نوجب][8] القتـل الواحد بعلتين : أو[9] وجب عليه قتلان متماثلان ؟ وكيفما قدر ، فهو نقض لأحد القضيتين العقليتين[10] اللتين ذكرتموهما •

قلنا : لا ، بل وجب قتلان لمستحقين مختلفين وليسـا متماثلين : اذ لا يستويان في جميع القضـايا الواجبة والجـائز والمستحيلة • اذ لو عفا

---

(١) في هـ : « الترتيب » •
(٢) في د ، ز : « واتحادها » •
(٣) صحف في ز ، بلفظ : « عند » •
(٤) في هـ : « بصورته » •
(٥) في د ، ل ، ز : « القتل » •
(٦) لم ترد الزيادة في د ، ز •
(٧) لم ترد الزيادة في د ، ل ، ز •
(٨) في د ، ل : « فـان قتل رجل رجلين يوجب » وفي ز : « فـان قيل : قتل رجل رجلين يوجب » •
(٩) في د ، ز : « اذ »
(١٠) في هـ ، ل : « المعقولتين » •

أحدهما : لم يسقط [حق][1] الآخر ، ومأخذ استحالة[2] اجتماع المتماثلين : أن الاسود لا يعقل أن يسود ، كما أن الموجود لا يعقل أن يوجد . ومن لا يستحق زيد قتله يعقل أن يستحقه وان كان قد استحقه عمرو من قبل ، فهما مختلفان : يعقل اجتماعهما من هذا الوجه .

فان قيل : لو[3] قتل ابني رجل واحد : فالمستحق واحد [والقتل جنس واحد][4] والقصاص جنس واحد . فبم تندفع المماثلة ؟ وبم تثبت المخالفة ؟

قلنا : انما يثبت - في الأصل - للقتيلين : [فهما المستحقان الأصليان][5] وثبت للأب بطريق التلقي بالوراثة . ولذلك لا يثبت له : اذا لم يكن أهلا للوراثة . فقد عقل الاختلاف بالاضافة الى مستحقين مختلفين[6] . ولذلك لو عفا عن أحدهما لم يسقط الآخر[7] . وذلك يدل على التعدد . واختلاف المستحق في الاصل ، يدل على التغاير والاختلاف : فقد ثبت أنا أضفنا - الى علتين - حكمين مختلفين ؛ لا حكما واحدا ، ولا حكمين متماثلين .

فان قيل : الولادة سبب لتحريم النكاح بين الوالدة والولد ، والرضاع - أيضا - سبب ؛ فلو ولدت وأرضعت ، فهل تقولون : التحريم حاصل

---

(١) لم ترد الزيادة في هـ ، ل ، ز .

(٢) صحف في د ، بلفظ : « استحالته » .

(٣) في هـ : « فلو » .

(٤) سقطت الزيادة من ل .

(٥) في د : « وهي المستحقين للأصلين » وفيها تصحيف .

(٦) في هـ ، ل : « متعددين » .

(٧) في د : « للآخر » .

بعلتين على نعت الاتحـاد ؟ فان قلتم ذلك : أبطلتم انكار[١] [اضافة -[٢] الموجَب [الواحد][٣] الى موجِبين ؟ وان أثبتم تحريمين ؟ فهما متماثلان ، فلا[٤] يعقلان بزعمكم •

قلنا : لا ، بل التحريم واحد ، وهو حاصل بالولادة • والارضاع ليس بعلة : فانه لم يوجب تحريما[٥] ؟ فهو ساقط بالاضافة الى الولادة ؛ لانهما لايختلفان - أعني التحريمين - حتى نقضي باحالة كل واحد منهما الى موجبه ، فان المحل متحد ، والتحريم[٦] متحد • ولكنا نحيل الحكم على الولادة من وجهين :

أحدهما : أن الولادة بعضية حقيقية • والرضاع [٧٢ - أ] مشبه[٧] بالبعضية شرعا ، وشبه الشيء[٨] ساقط بالاضافة الى حقيقته ، عند وجود الحقيقـة •

وعلى الجملة ، العقل يشير الى احالة الأمر على[٩] الأقوى ؛ لأن[٩] الأضعف لا يعتد به مع الأقوى• وهذا كما أن البلدة[١٠] : اذا كان اليها[١٠]

---

(١) في ل ، هـ : « احالة » •

(٢) سقطت الزيادة من ز •

(٣) لم ترد الزيادة في د •

(٤) في د ، ز : « لا » •

(٥) في ز : « تحريمه » •

(٦) في هـ ، ل : « والمحرم » •

(٧) في د ، ز : « شبيه » •

(٨) في د ، ز : « المشبه به » •

(٩) في هـ ، ل : « الى ••• فان » •

(١٠) في د ، ز : « البلد ••• لها » •

طريق يبلغ مرحلة ، وطريق[1] يبلغ عشر مراحل ـ فالطريق البعيد[2] لا يعد طريقا ؛ وسالكه لا يترخص بالقدر المنوط بالسفر الطويل : مهمـــا استوى الطريقان [في الأغراض][3] .

وكذلك[4] قال الشافعي ـ رضى الله عنه وعن جميع الأئمة ـ : اذا نكح المجوسي أمَّه ، وولدت منه ابنا ، فهذا ابنه وأخوه من أمه ، فانه ابن أمه أيضا . ولكن الوراثة عند الشافعي بالبنوة ، وأخوة الأم لا تعد قرابـة مع البنوة[5] .

والتقديم بالقوة يشهد له المشروع والمعقول :

أما المشروع : فالحائض اذا صامت ليلا [فلا نقول][6] : بطل صومها بعلتين ، احداهما : الليل . والأخرى : الحيض ؛ بل الحيض ساقط بالاضافة الى نُبُوِّ[7] الوقت عن القبول .

---

(١) في د ، ل : « والطريق الآخر » .

(٢) في د : « البعيدة » .

(٣) لم ترد الزيادة في د . وقد ذهب الحنفية : الى أن الرجل اذا قصد بلدا له طريقان : أحدهما مسيرة ثلاثة أيام ولياليها ، والآخر دونها ، فسلك الطريق الابعد ـ كان مسافرا ، وان سلك الاقصر ، يتم صلاته . وذهب الشافعية : الى أن سالك الابعد لغرض يقصد ، يقصر . أما اذا سلكه ليقصر الصلاة ، ففيه قولان . فقال الشافعي في الاملاء : له أن يقصر ، وقال في الام : ليس له أن يقصر . فراجع : الام (١/١٦٣) والمهـذب (١/١٠١) والبحر الرائق (٢/١٤٠) .

(٤) في د ، ل : « ولذلك » .

(٥) انظر : الام (٤/١٢) .

(٦) في ل : « فلا يصبح ، ولا نقول » .

(٧) في هـ ، ل : « نبوة » .

و [كذلك][1] من باع حرا أو خمرا بشرط خيار مجهول أو أجل مجهول ، فلا نقول : البيع فاسد بالشرط وبالحرية ؛ بل الشرائط ساقطة بالاضافة الى نبو[2] المحل عن القبول ، فان محل العقد أقرب الى العقد من شرطه وحكمه . فأحيل على الأقرب . وهذا مما تشهد له العقول ، ويشهد لذلك انفساخ النكاح والاجارة بملك اليمين ، لاستحالة احالة الاستحقاق للمنفعة على الجهتين ، واستحالة تعرية السبب عن فائدة[3] ، فقدم الأقوى ، وحكم بانفساخ الأضعف واندفاعه .

وكذلك في المحسوسات : فان الحيوان المقيد تمتنع عليه الحركة ، والطائر المحبوس في القفص يمتنع عليه الطيران بسبب القيد [والقفص][4]. فلو مات : خرج القيد عن كونه مانعا ، وأحيل الامتناع على عدم الحياة ؛ ولا يقال[5] : انه ممتنع بعلتين ، احداهما : الموت . والاخرى : القفص . ولو جاحد مجاحد ذلك : شهد عليه عقله بالخبل والضلال ان[6] كان ذا عقل ؛ والا فصدر[7] [المراء فيه][8] عن غباوة وجهالة .

الوجه الثاني لاسقاط أثر الرضاع : أن الرضاع طرأ على محرم

---

(١) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل .

(٢) في هـ : « نبوة » .

(٣) في هـ ، ل : « فائدته » .

(٤) لم ترد الزيادة في د ، ل ، هـ .

(٥) في هـ ، ل : « نقول » .

(٦) في د : « اذ » .

(٧) في د ، ز : « قصد » .

(٨) في د ، ز : « المراغمة » .

بالولادة[١] : فان الولادة سابقة بالضرورة • والمحرم لا يحرم ، فيسقط أثر الرضاع ، وامتنعت الاضافة اليه : اذ السابق من التحريم مضاف الى الولادة ، والطارئ غير معقول •

وكما[٢] لا يعقل أن يوجد الموجود ويسود الأسود ، لا يعقل أن يحرم المحرم ويتصف بالتحريم الذي هو متصف به[٣] • فلم يجد محلا فارغا حتى يؤثر فيه فسقط أثره ، لفقده محلا • ووجه فقد المحل : أنه لا يعقل تحريم المحرم ، كما لا يعقل تجدد السواد على المسود • وكذلك لا يعقل بيع المبيع ، ولا رهن المرهون من المرتهن والمشترى : لأن المحل مشغول بمثله • فلا يقبل[٤] ورود ما هو مشغول به • وكذلك : اذا أحدث الرجل وانتقض[٥] طهره [بأن بال مثلا ، فبال][٦] بعد ذلك أو تغوط ـ فلا نقول : ان الثاني علة لانتقاض الطهر ؛ وان كان مثل الأول • ولكن[٧] : لم يصادف طهرا حتى ينقضه ، فان المنتقض لا ينتقض • فهذه قضايا عقلية لا ينكرها من له ذهن[٨] سليم •

فان قيل : ما قولكم في الصغير المجنون ؛ الثابت للأب عليه : ولايتان مختلفتان ؟ أم[٩] ولاية واحدة مضافة الى علتين ؟ أم تلغى احدى العلتين ؟

---

(١) في د : « في الولادة » •
(٢) في هـ ، ل « فكما » •
(٣) في هـ ، ل : « بعينه » •
(٤) في د ، ز : « يعقل » •
(٥) في د ، ز : « فانتقض » •
(٦) في د ، ز : « فان بال » فقط •
(٧) في د : « وكل » •
(٨) في هـ ، ل : « ذوق » •
(٩) في هـ ، ل : « أو » •

قلنا : لا سبيل الى القول باثبات ولا يتين متماثلتين ، فانه لا يعقل : اذ حاصله أن يقال : يلي عليه ويلي عليه ؟ والمتكرر العبارة دون المعبر[1] ، فالولاية واحدة • وهي مضافة الى الصغر : فانه سابق • فان الجنون لا يعقل الا في سن التميز ، وقد صادف الجنون محلا مشغولا بمثل حكمه ، فسقط •

نعم : لو اطرد حتى بلغ الصبي ، فهو بعد [زوال][2] الصبا محال على الجنون الكائن بعد الصبا • وقد صادف محلا فارغا ، فأفاد[3] حكمه[4] هذا فيه ، اذا لم يبن[5] بين الولايتين فرق • فان بان فرق [في قضية] بين ولاية الجنون والصبا ـ عقل التعدد وحكم بالاختلاف •

فان قيل : فلومس ولمس معا ، أو بال وتغوط معا ـ [فلا تقدم][6] ولا ترجح بالقوة[7] فماذا تقولون ؟ •

قلنا : الجواب عنه من وجهين :

أحدهما أن نقول : الحدث ليس موجبا حكما • وانما هو ميقات تكرر الأمر بالوضوء لاجل الصلاة ؟ فهذا كالعلامة ، لا تأثير له في الايجاب • ويجوز أن يعلم الشيء بعلامتين ثم تزدحمان • وليس للعلامة مدخل في

---

(١) في د ، ل : « المعتبر » •

(٢) لم ترد الزيادة في د ، ل ، ز •

(٣) في د : « فاذ » وفي ز : « فاذا » •

(٤) في ل : « بحكمه » ، وفي د ، ز : « الايجاب » •

(٥) في د ، ز : « يكن » ، ولم ترد فيهما الزيادة التالية •

(٦) لم ترد الزيادة في د •

(٧) في د ، ز : « في القوة » •

الايجاب حتى يقال : الاضـــافة الى احداهما[1] توجب قطع الاضافة الى الأخرى[1] •

الثاني : أنه لو[2] قد ركونه موجبا نقضـــا ، على قياس الاســـباب المؤثرة ـ فنقول : الحكم متحد وهو : الانتقاض ؛ والعلة ـ أيضا ـ متحدة، ولها حكم الاتحاد ، وان[3] تعددت صورها • فالجنس واحد • فانه لو بال : فالقطرة الأولى ناقضة [للطهارة وهي] تشتمل عـلى أجزاء تستقل آحادها بالنقض ، ولكن الحكم مضاف الى الجملة ، والجملة في حكـــم الشيء الواحد • وكذلك : اذا تعدد المخرج وتعددت[4] الصورة ؛ فعلة[5] الانتقاض : الأصل[6] ، لا قدر ما به الحدث ؛ فالاضافة[7] الى الأصل •

وهذا كما أن سارق ألف دينار يجب عليه قطع واحد ؛ ولا نقول : اضافة الوجوب تختص[8] بربع دينار من الجملة ؛ بل الربع فصاعدا هو الموجب • فكيفما كان ، فالوجوب مضاف الى الكل عـــلى وجه واحد : لا بطريق التعدد ، ولا بطريق التمييز والتعيين •

وكذلك الموضحة اليســـيرة توجب خمســـا من الابل • وكذلك

---

(١) في هـ ، ل ، ز : « احدهما •• الآخر » •

(٢) في هـ ، ل : « ان » •

(٣) في د ، ز : « فاذا » ولم ترد فيهما الزيادة التالية •

(٤) في ل ، ز : « أو تعدد » •

(٥) في ز : « فعلية » •

(٦) في د : « بالاصل » •

(٧) في هـ : « والاضافة » •

(٨) في د : « تخصص » •

الواسعة ، ولا يضاف [الحكم] بالوجوب[1] الى الأقل ويعرى الباقي ، بل يقال : الكل جنس واحد ، والاضافة اليه • وكذلك القول في زيادة قدر الشهود اذا شهدوا •

وكذلك من [٧٢ ـ ب] استوعب [جميع][2] رأسه بالمسح ، يقال : أدى الفرض بجميعه ، ولا يقال : ان الواقع منه فرضا أقل ما يسمى مسحا ، والباقي نفل[3] : فان ذلك القدر لا يتعين • ولو جاز ذلك ـ مع الابهام من غير تمييز ، حتى يبقى على الابهام في علم الله سبحانه أيضا ، ويجرى مجرى خصلة من خصال الكفارة في تعلق الوجوب بها لا على التعين ـ لجاز[4] طرد مثله في الأحداث المجتمعة ، في[5] أمثال هذه الالتزامات ويقال : النقض حاصل بواحد لا على التعيين • ولا فرق بين هذه الصور[6] في هذه القضية •

ويقرب منه أن مالكَ نصفِ العبد اذا أعتق النصف عتق الباقي • والعتقُ مضاف الى جميع النصف ، وان كان عتق العشر وأقل منه علة كاملة في ايجاب السراية •

وكذلك من يملك نصف الدار يأخذ الباقي بالشفعة ؛ وقدر العشر

---

(١) في هـ ، ل : « الوجوب » ولم ترد فيهما الزيادة السابقة • وانظر في هذه المسئلة : الام (٦/٦٧) والهداية (٤/١٣٥) والافصاح (٣٣١)•

(٢) لم ترد الزيادة في ل •

(٣) في د ، هـ ، ز : « نفلا » •

(٤) صحف في ز بلفظ : « لمجاز » •

(٥) في د ، ل ، ز : « وفي » •

(٦) في ز : « الصورة » •

وأقل منه [علة][1] كاملة[2] في الاستحقاق عند الانفراد ، ولذلك يسوى بين الشريكين المتفاوتين في النصيب : في مسئلة العتق ، وفي مسئله الشفعة على أصح القولين[3] . وهذا : لأن العلة [أصل][4] الشركة وأصل العتق . فلا نظر الى مقدار ما به العتق وما به الشركة ، ولم تتغير الاضافة به . فكذلك[5] الأحداث : النظر فيها[6] الى أصل الحدث ، وهو : جنس واحد ؛ وما به الحدث مختلف طريقه وقدره ، فلا تتغير [به][7] الاضافة .

فان قيل : اذا حصل الموت عقيب جراحتين ، أو عقيب القد نصفين وحز الرقبة ، ووجدا[8] معا من غير تقدم وتأخر ـ فالموت محال على أيهما ؟ .

---

(١) لم ترد الزيادة في هـ .

(٢) في هـ : « كافية » .

(٣) قد اتفق الفقهاء على أن الشفعة تثبت للخليط في العقار ، ثم اختلفوا في الجار : فذهب أبو حنيفة : الى انه تثبت له الشفعة ، وخالفه الجمهور . واختلفوا أيضا في البناء والغراس اذا بيع منفردا : فذهب مالك: الى ثبوت الشفعة فيه . وخالفه الجمهور . وذهب الفقهاء أيضا : الى أنه لا اثر لتفاوت أسهم الشركاء في ثبوت حق الشفعة ، ولكنهم اختلفوا فيما اذا كانت أسهمهم متفاوتة وبيع منها حصة : فذهب أبو حنيفة : الى انها تكون على عدد الرؤوس ، وذهب مالك : الى أنها على قدر السهام . وعن الشافعي في ذلك قولان وعن أحمد روايتان . فراجع : المهذب (١/٣٨٠ و ٣٨٥) والهداية (٤/١٨ ـ ١٩) ، والبحر الرائق (٨/١٤٣ و ١٥٧) والافصاح (٢٢١ و ٢٢٣) والاشراف (٢/٤٨) ونزهة المشتاق (١٤٨ و ١٥١) وبحوث في الفقه المقارن (٢٥ ـ ٤٧) .

(٤) لم ترد الزيادة : في ز .

(٥) في ز : « وكذلك » .

(٦) في د ، ل ، ز : « فيه » .

(٧) لم ترد الزيادة : في هـ .

(٨) في ل : « وجريا » .

قلنا : قد يقول الخبير بصناعة الكلام : ان ايجاب العلة المعلول انما يتلقى من العقل في المعقولات ، ومن الشرع في المشروعات • وحصول الموت عقيب الجرح ليس شرعيا ، والعقل قاض بأن مزهق الأرواح هو الله تعالى ، وأن الجرح ليس بعلة أصلا • وهذا له مسلك واضح في صناعة الكلام • ولكنا ــ في مساق كلامنا هذا ــ نستنهج[1] منهج الفقهاء ، ونتبع فيه الاعتياد[2] • فنقدر[3] الجرح[4] علة الموت ، ونخرّجه على المنهاج الذي ذكرناه في الأحداث ونظائرها على ما تقدم •

هذه قضايا عقلية أثرتها وحركتها ، ولم أجد[5] أحدا من النظار تعرض لها ؛ فلابد من الاحاطة بها في معرفة قضايا [العلل الثابتة على مثال][6] العلل العقلية •

فأما العلامات ، فلا تؤثر في الايجاب حتى تضاف الأحكام اليها ، فالعلل الثابتة على مذاق العلامات : لا تجرى فيها هذه القضايا • الا أن تقدر العلامة[7] علة في حق حصول العلم بالحكم • فعند ذلك قد تجرى هذه القضايا والبواعث والدواعي التي يعبر عنها بالمناسبات في هذه القضايا ؛ وربما تلتحق بقبيل العلامات : اذا لم يظهر أثرها في الايجاب •

هذا تمام النظر في القضية العقلية •

---

(١) في ز : « نتتهج » •

(٢) في ل : « الاعتبار » •

(٣) في د : « فمقدر » •

(٤) في هـ ، ل : « الحز » •

(٥) في ل : « أر » •

(٦) سقطت الزيادة من د ، ز •

(٧) في د ، ز : « العلامات » •

أما القضية الاجتهادية والجدلية ، < ف > هو : أنه اذا سنحت علة في الأصل ، فظهرت[١] علة أخرى أمكن احالة الحكم عليها ، أو أبداها[٢] الخصم ـ فهل[٣] يبطل به النظر الأول حتى يحتاج الى الترجيح ؟ هذا مما اختلف فيه :

فقال قائلون : هذا اعتراض فاسد ؛ فان تعليل الأصل بعلتين جائز ، فلتكن تلك العلة ـ أيضا ـ ثابتة معه ، فليس [في هذا][٤] ما يناقض الأولى[٥] . وعلى هذا بنوا بطلان الاعتراض بالفرق ، وقالوا : لا معنى له الا ابداء علة في الأصل ، وبيان عدمها في الفرع . فلا[٦] وجود العلة التي ذكرها المعترض : يبطل علة الأصل ، ولا عدم [تلك][٧] العلة في الفرع : يوجب عدم الحكم مع قيام علة أخرى .

ومنهم : من قبل الاعتراض بالفرق ، على خلاف ما ذكره هؤلاء .

والقول بالنفي والاثبات مطلقا [عندنا][٧] مختل من الجانبين ؛ فالوجه أن نقول : ان كانت علة الأصل مما تثبت بشهادة الحكم لها[٨] ، فظهور علة أخرى يدفع الظن الحاصل من شهادة الأصل .

---

(١) في د ، ز : « وظهرت » .

(٢) في د ، ل ، ز : « أبداه » .

(٣) في د ، ز : « هل » .

(٤) في هـ ، ل : « فيها » .

(٥) في د ، ز : « الأول » .

(٦) في هـ ، ل ، ز : « ولا » .

(٧) لم ترد الزيادة : في د ، ز .

(٨) في ل : « له » .

وان كانت العلة ثابتة بالنص ، [أو بايمـــاء النص][1] ، أو بتأثير معلوم من غير الأصل بالاجماع ـ فظهور علة أخرى : لا يقدح •

وكل[2] هذا الجنس لا يحتاج الى الاستشهاد بالأصل • وهو الذي سميناه : المؤثر[3] ، [الذي] يرجع حاصل النظر فيه الى ادخال تفصيل تحت جملة • وانما المفتقر الى الأصل : ما يفتقر الى اثباته بشهادة الحكم له على وفقه • وقد بينا أمثلة المؤثر •

وأما[4] الثابت بالمناسبة ، أو الوصف الذي لا يناسب : اذا عرف بالطريق الذي ذكرناه في الطرد والعكس ، أوبطريق الشبه الذي ذكرناه ـ فظهور علة أخرى يقطع الظن • لأن مأخذه : أن الحكم الثابت في العين[5] أو الثابت[6] في الذات ، لابد له من معنى باعث عليه ومتقاض له بالمناسبة ؛ فاذا ورد على وفق مناسبة موجودة ، غلب على الظن أنه الداعي ، كما أن من علمنا فقره فأعطاه معط شيئاً ، غلب على الظن أنه أعطاه لفقره ، فـاذا علمنا أنه قريبـــه : ارتفـع الظن الأول ، واحتمل أن يكون للقرابة • فلابد[7] من ترجيح لأحد الظنين • واذا[8] ثبت هذا في المناسب[9] ، فهو

---

(١) سقطت الزيادة من د •

(٢) في هـ ، ل : « ولكن » •

(٣) في ز : « مؤثرا » ، ولم ترد فيها الزيادة التالية •

(٤) في ز : « فاما » •

(٥) في ز : « الحكم » ، وهو تصحيف •

(٦) في هـ ، ل : « الحادث » •

(٧) في هـ : « ولابد » •

(٨) في ز : « فاذا » •

(٩) في د ، ز « المناسبة » •

في الطرد والعكس والشبه : أولى . لأن مأخذ الكلام فيهما : أنه[1] لابد من علامة فاصلة لمجرى[2] الحكم عن موقفه ومقطعه ، ولا علامة الا كذا . فاذا ظهرت علامة أخرى ، بطل قولنا : لا علامة الا كذا ، وانقطع الظن . وقد قررنا ذلك في موضعه .

فان قيل : فلو انعدمت العلة المؤثرة ، فهل يجب انعدام الحكم [بها ؟ وهل][3] هو المعنى بالعكس ؟ .

قلنا : نعم ، [الحكم][4] الحاصل بتلك العلة ينتفى عند[5] انتفاء تلك العلة ، ولكن يجوز تقدير علة أخرى : يناط بها الحكم عند عدم العلة الأولى . والا ، فلو قدرنا انتفاء جميع العلل : لانتفى الحكم . وكذلك : اذا وقع الاتفاق على اتحاد العلة ، فمن ضرورة [انتفاء العلة][6] انتفاء الحكم : اذ لا يستغنى الحكم عن موجب[7] .

ولكن : يجوز أن تنتفى علة ، ولا ينتفى الحكم : لموجب[8] له من علة أخرى ، أو نص يرد فيه . ولما جاز ذلك : لم يجب على المجادل التعرض له ، [٧٣ - أ] لأنه يقع خارجا عن مقصود الكلام . وانما

---

(١) في د ، ز : « أن » .

(٢) في ز : « يجرى » .

(٣) في ز : « بها ، هذا » . وورد في د - مكان الزيادة حرف « و » فقط .

(٤) لم ترد الزيادة : في د ، هـ .

(٥) في هـ : « بانتفاء » .

(٦) في ل : « انتفائه » .

(٧) في هـ : « العلة » .

(٨) في ل ، ز : « بموجب » .

مقصود الكلام اثبات الحكم عند جريان العلة • والا فعلى المجتهد الوفاء بعكس العلة عند انعدامها ، كما يجب الوفاء بطردها عند وجودها •

فلاح [أن][1] كل كلام يفتقر الى الاستشهاد بأصل ، ليكون حكم الأصل شاهدا لكونه علة أو علامة ـ ينقطع[2] الظن الحاصل منه عند ظهور غيره • ونزل ذلك ـ في التقدير ـ منزلة من قال : مس الذكر ، فصار كما لو مس وبال • لأنه اذا وجد في الأصل علة [أخرى][3] مستقلة : لم يصلح للاستشهاد[4] به على كون المس موجبا • وان استند الى الايماء أو النص : في اثبات أن المس سبب ـ استغنى [بـه][5] عن الاستشهاد بالأصل[6] ، وجرى دليله في الأصل والفرع على وتيرة واحدة •

وكذلك اذا قلنا : أمة كافرة فلا يتزوجها المسلم كالأمة المجوسية ، كان ساقطا ؛ لأن التمجس مستقل [باثبات[7] التحريم] ، فكيف يشهد الأصل لكون الرق معتبرا • ولو قام دليل على أن الرق مؤثر من نص أو ايماء أو اجماع ، لاستغنى عن الاستشهاد بالأصل •

وبهذا يتبين وجه مصير العلماء الى الترجيح في علة الربا ، فانها علامات شبهية عرفت بورود الحكم ، لا بشهادة نص أو اجماع لتأثيرها في

---

(١) لم ترد الزيادة : في ز •

(٢) في هـ ، ل : « انقطع » •

(٣) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •

(٤) في هـ ، ز : « الاستشهاد » •

(٥) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل •

(٦) في هـ : « بأصل » •

(٧) في د ، ز : « باثارة ••• » ، وفي ل : « بالتحريم » •

الحكم ، فهذا منتهى النظر في المسئلة •

مسئلة : اختلفوا في صحة العلة القاصرة[1] :

فذهب الشافعي – رضى الله عنه – : الى صحتها ، لأن جواز تعدية العلة ينبني على معرفة صحتها بطريقه • وليس للتعدى مدخل في التصحيح ، وهو نتيجة التصحيح •

وقال أبو حنيفة – رضى الله عنه – : انها[2] باطلة • فانه[3] لا حكم لها : اذ الحكم في محل النص ثابت بالنص ، ولم يثبت بها حكم في غيره •

ونشأ من هذا أمر[4] ، وهو : أن الحكم في الأصل هل يضاف الى العلة ، أم لا ؟ فهم يزعمون أن المضاف الى العلة حكم الفرع • فأما حكم الأصل فمضاف الى النص لا الى العلة[5] •

وهذه المسألة – عندي – لفظية : تنبني على بيان حد[6] العلة ، وما هو المراد باطلاقها • وقد بينا أن الفقهاء يطلقون اسم العلة : على

---

(١) راجع في هذه المسألة : المعتمد (٢/٨٠١) والمستصفى (٢/٣٤٥) وروضة الناظر (٢/٣١٥) والاحكام (٣/٣١١) وشرح المختصر (٢/٣٦٤) وشرح الاسنوى (٤/٢٧٦) وشرح جمع الجوامع (٢/٢٥٧) والتيسير (٤/٥) وشرح المسلم (٢/٢٧٦) وبحث التعليل (ص ١٩٣ وما بعدها) •

(٢) في د ، ز : « هي » •

(٣) في ل : « فانها » •

(٤) في ز : « فرع » •

(٥) راجع في هذه المسألة : المستصفى (٢/٣٤٦) والاحكام (٣/٣٥٧) والتيسير (٣/٢٩٤) واصول الشاشى (٨٢) وشرح المسلم (٢/٢٩٣) •

(٦) في د ، ز : « حكم » ، وهو تصحيف ،

العلامة الضابطة لمحل الحكم • وقد تطلق على الباعث الداعي الى الحكم ، وهو : وجه المصلحة • وقد تطلق على السبب الموجب للحكم الذي يتنزل[1] : في الايجاب واضافة الموجَب اليه ، منزلة العلة العقلية ، بنصب الشرع • واذا خرّجت المسألة على هذه المآخذ ارتفع الخلاف •

فاذا[2] أريد بالعلة : السبب الموجب الذي يقتضي اضافة عقلية ، كما في العلل العقلية ؛ فهذا يقتضي أن يقال : ان كانت العلة[3] منصوصا عليها ، كالسرقة مثلا ـ جاز اضافة الحكم اليها [وان كانت قاصرة] • وان[4] كانت مستنبطة بالظن[5] ، فلا : لأن المضاف ـ [وهو الحكم][6] ـ مقطوع به ، فيستحيل أن يكون المضاف اليه مظنونا • والعلة المستنبطة[7] مظنونة ، فالحكم بأن الحكم [حصل][8] بها ، اضافة مقطوع به الى سبب مظنون • واضافته الى النص القاطع ـ والحكم مقطوع[9] به ـ أولى من اضافته الى العلة المظنونة ، وقطع اضافته عن السبب الظاهر المقطوع [به][10] •

وعن هذا المنهج ، فرق فارقون بين العلة المنصوصة والمستنبطة •

---

(١) في ل : « ينزل » •

(٢) في هـ ، ل : « فان » •

(٣) ورد في د ـ بعد ذلك ـ زيادة : « قاصرة » ، وسقطت الزيادة التالية منها •

(٤) في ز : « فان » •

(٥) في هـ : « بالنظر » •

(٦) في ز : « هو حكم » •

(٧) في ز : « مستنبطة » •

(٨) لم ترد الزيادة : في د •

(٩) في د ، ز : « المقطوع » •

(١٠) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل •

وان أطلق [اسم][1] العلة لارادة الباعث على الحكم والداعي[2] له ، وهو : وجه المصلحة . فيقول الناظر : الحكم ثابت بالنص ومضاف اليه . والسبب الباعث للشرع على النص : المصلحة الفلانية . فهذا لا حجر في اطلاقه .

ثم تلك المصلحة قد يستوفيها النص ويستوعب مجاريها ، وقد يقصر النص عنها ، فيلحق[3] به غيره . وقد تقصـــر على النص ، فيخصص[4] النص بها .

فان قيل : وأي[5] فائدة فيه اذا كان حكم النص [يستغنى عنهـا ، فلا يثبت بها][6] غيره ؟ وما لا فائدة فيه فهو عبث .

قلنا : ان عنيتم بالفائدة اثبات حكم به[7] ، فهذا لا فائدة له . وان عنيتم بالبطلان أنه لا فائدة لها ، فالبطلان ـ بهذا التأويل ـ مسلم . وانما نعنى بصحتها : أن الباحث لا يدرى في أول[8] الأمر : أيعثر على مصلحة مطابقة[9] للنص ، أو على مصلحة زائدة على محل النص متعدية ؟ فاقدامه على النظر ـ وهو يتوقع الفائدة ـ لا يعاب عليه ، فلا[10] يعد عبثا . واذا

---

(1) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .
(2) في د : « والدواعي » .
(3) في ز : « فيلتحق » .
(4) في ل : « فيختص » ، وفي د ، ز : « فيتخصص » .
(5) في هـ : « فاي » .
(6) في هـ ، ل : « مستغنيا عنه ولا يثبت به » .
(7) في ز : « له » .
(8) في هـ : « مبدأ » .
(9) صحف في د ، بلفظ : « مضايقة » .
(10) في د ، ز : « ولا » .

عثر عليه ونظر فيه ، فرأى النص مستغرقا جميع مجاريه • فالمعنى بصحته : أن وقوفه[1] على قصوره[2] لا يقطع الظن الحاصل ، ولا يبطل مستند الظن ومثاره ؛ بل يبقى الظن كما كان • فيتوهم ـ برأى غالب ، واعتقاد قوى في النفس ـ أن الباعث للشارع على التنصيص على الحكم ، هو[3] الذي ظهر له •

واذا فسرنا الصحة بهذا [القدر][4] ، وفسروا البطلان بذلك القدر الذي ذكروه ، وأنصف كل فريق منا ومنهم ـ انكشف الغطاء ، وارتفع الخلاف •

فان قيل : نعنى ببطلانها أن القول بها رجم بالظن[5] ، وحكم على الغيب مع الشك والريب ؛ وهو ضد العلم • وانما جُوِّز[6] الركون اليه لحاجة العمل [به][7] • فاذا لم يكن معمولا به ، فهو من قبيل العلوم والاعتقادات ، لا من قبيل التعبدات[8] العملية • وشرط الاعتقادات : العلم دون الشك والظن •

قلنا : سلمتم لنا حصول الظن وبقاءه ، وأن الوقوف على عدم التعدى لا يعطف ضعفا وخللا على الظن السابق • وهذا ما عنيناه بالصحة فقط ،

---

(١) في د ، ل ، ز : « وقوعه » •

(٢) في ز : « قصور » •

(٣) في ل : « هذا » •

(٤) لم ترد الزيادة : في د ، ز •

(٥) في ل : « للظن » •

(٦) في ز : « جوزنا » •

(٧) لم ترد الزيادة : في د ، ز •

(٨) في ز : « الاعتقادات » •

وان[1] سلمنا خلوه عن كل فائدة • على أنا نظهر فيه فائدتين :

احداهما : من حيث الاعتقاد والاحاطة بمحاسن الشرع ، وما فيها : من طمأنينة النفوس ، وثلج الصدور • فان ذلك لا يحصل من التحكم الجامد • واذا وقع الوقوف على وجه المصلحة : اطمأنت النفوس ، وانقادت للقبول عن طوع ، وترقت عن مرارة التقليد [٧٣ – ب] وقهر التحكم • ولذلك تأثير في استمالة القلوب للاذعان والاطمئنان •

وقولهم : ان ذلك ظن [وليس بعلم][2] ؛ فليس ذلك قادحا في الغرض • فمعظم اعتقادات الخلق تخمينات وظنون ، ومعظم بواعثهم وصوارفهم – في مواردهم ومصادرهم ، وتصرفهم في[3] معايشهم – فنون الظن والتوهمات • وتأثيرها في التحريض على الفعل تأثير العلوم[4] • ونحن نقول : تقرير النفوس على موارد الشرع – بالتنبيه على المحاسن والمصالح المستخرجة[5] بدقيق الفكر – من أحسن المواعظ • والوعظ في الأصل اما واجب واما مندوب • فسلوك هذا الطريق [حق لا][6] يمنعه كونه مظنونا • والدليل عليه : أن رواية أخبار الآحاد على وفق القرآن جائز ؛ ولا فائدة فيها : ففي القرآن المقطوع به غنية عن الحديث المظنون • ومع ذلك لا يمنع منه • فهذه فائدة اعتقادية وعملية – أيضا – في جواز

---

(١) في ل : « ان » •

(٢) لم ترد الزيادة : في د •

(٣) في د : « عن » •

(٤) في ز : « المعلوم » •

(٥) في ز : « والمستخرجة » •

(٦) في هـ ، ل : « جائز فلا » •

النظر[1] ، والترغيب في قبول الأحكام عن طواعية من النفس ، وطمأنينة من القلب • ومن أنكر رسوخ أحكام الشرع في النفوس، وتسميرها بضبات المحاسن ومسامير المصالح ـ وان كانت مظنونة ـ فقد أنكر ما يعلم على القطع بقضية من مطرد العادة • فهذه فائدة ظاهرة •

والفائدة[2] الثانية : ابطال الحاق غير المنصوص ، بالمنصوص ، بعلة متعدية •

فان قيل : وفي الاقتصار على النص ، والاقلاع عن التعليل - ما يفيد هذه الفائدة •

قلنا : ربما يبدو لبعض الناظرين علة متعدية ، [فيلحق •

فان قيل : فلو ظهرت علة متعدية][3] ، فليس في ظهور القاصرة ما يمنع التعليل بها : اذ يجمع بين العلتين ؛ ثم تكثر فروع علة ، وتقل فروع الأخرى •

قلنا : قد بينا أنه لا يجوز الجمع بين علتين : عرفتا بالمناسبة ، ودلالة الحكم عليهما • فاذا[4] ظهرت علتان : انقطع شهادة الحكم عن احداهما على الخصوص ، ولا[4] يشهد لهما على الجمع ؛ فيتعين الترجيح • فالأقوى[5] والأظهر هو الذي يحال عليه [الحكم][5] ، أو كلاهما

---

(١) في د ، ل ، ز : « النطق » •

(٢) لم ترد « الواو » : في هـ •

(٣) سقطت الزيادة من د •

(٤) في هـ ،ل : « بل اذا ••• فلا » •

(٥) في د ، ل ، ز : « بالأقوى » ، ولم ترد في سائرها الزيادة التالية •

بطريق الاجتماع : بأن يقال : العلة مجموعهما . فاذن : العلة القاصرة اذا صحت وقويت : دفعت المتعدية ، ومنعت الالحاق . فتظهر بها الفائدة .

الوجه الثالث في اطلاق العلة : العلامات الحاصرة لمجرى الحكم عن مقطعه وموقعه[1] ؛ كالنقدية في الدراهم والدنانير : فانها قاصرة ، وليست جارية مجرى السبب المنصوب للايجاب حتى تنقطع [به][2] الاضافة عن النص . ولا هي[3] من وجوه المصالح حتى يكون في الوقوف عليها[3] فائدة في الاعتقادات . وانما المقصود الحصر والتميز ؛ وذلك حاصل بمجرد الاسم ، فأي[4] فائدة في ترك الاضافة الى الاسم المنصوص ، والاضافة الى وصف لا يناسب ؟ فالكلام[5] عليه من وجهين :

أحدهما : أنا نريد بالصحة أن الظن الحاصل لا ينقطع بالوقوف على عدم التعدى ، فهو كالمتعدى[6] . ولا نعني بالصحة الا هذا القدر . وما عدا هذا فاطلاق البطلان عليه — بعد التفصيل الذي ذكرناه — لاحرج فيه . على أنا نقول : فيه فائدة . وهي : دفع العلامة المتعدية ، كالوزن[7] ؛ فانه يندفع بالنقدية اذا كانت النقدية أظهر منه . وقد بينا أنه لا يجوز الجمع بين علتين ، نعني بكونها[8] علة أنها علامة الحكم ، اذا كان يعرف كونه

---

(١) في هـ : « وموقفه » .

(٢) لم ترد الزيادة : في د .

(٣) في هـ ، ل « هو ... عليه » .

(٤) في د ، ز : « فلا » .

(٥) في هـ : « والكلام » .

(٦) في هـ : « كالتعدى » .

(٧) في ل : « وهي الوزن » .

(٨) يحتمل أن تقرأ هذه الكلمة ، في هـ ، بلفظ : « بكونهما » . ولفظ د ، ل ، ز « بكونه » .

علامة للحكم بالطريق الـــذي ذكرناه • ولذلك لم[1] يجمع العلماء بين النقدية والوزن ؛ ومستند اجماعهم ما نبهنا عليـــه في مسئلة الجمع بين علتين ، ومسئلة علة الربا في اثبات قاعدة الشبه والطرد •

فان قيل : اعلام[2] الحكم بالاسم المنصـــوص [عليـه] ممكن ، وهو : كونه ذهبا وورقا ؛ كما ورد النص به • فأي فائدة في قطع الاضافة عن الاسم المنصوص واضافته الى وصف[3] مظنون ؟

قلنا : تعليل ربا الورق بالنقدية تشهد له الدنانير ، وتعليله بكونه ورقا لا تشهد له الدنانير • فاذا قوبل أحدهما بالآخر ، كان الوصف الجامع لمجارى الحكم أحرى بأن يناط به الحكم المشترك • وهذا : لأنا نظن أن الربا معلل بمصلحة خفية لم نطلع عليها ؛ ونظن[4] أن وصف النقديــة يتضمن تلك المصلحة ويشتمل عليها : لأنه[5] مقصود خاص مطلوب من هذين المعنيين ، لا يشابههما[6] غيرهما فيه • فالغالب أن المصلحة الداعية الى الحكم ، مودعة في هذه الصفة [الجامعة][7] ؛ وهذه الصفة كالطرف والغالب [لها][7] ، وهو أغلب على الظنون من تقدير ذلك في كونه ورقا :

---

(١) في هـ : « لا » •

(٢) في هـ ، ل : « فاعلام » ، ولم ترد الزيادة التالية : فيهمـــا ولا في د •

(٣) في ز : « الوصف » •

(٤) في ل : « ونحن نظن » •

(٥) في ز : « لأنها » •

(٦) في هـ : « يساهمهما » ، ولعله تصحيف •

(٧) لم ترد الزيادة : في د •

ولا يشهد له الذهب ؛ وفي كونه ذهبا : ولا يشهد له الورق . ومن أحاط بالمسلك الذي قررناه لاعلام الحكم[1] بعلامات الأشباه - كما تقدم - علم أن الظن الحاصل[2] في مثل هذه الصورة [قائم] . [ولا][3] ينعطف فساد وضعف على الظن الحاصل المقدم ، بسبب الوقوف على عدم التعدى .

فهذا بيان العلة القاصرة ؛ وعليه تنبنى اضافة الحكم في محل النص الى العلة وان كانت متعدية .

ويتضح فيه وجه آخر ، وهو : أنه اذا لم نقل : ان الحكم في الأصل معلل بهذا ، والعلة موجودة في الفرع - لا[4] ينتظم القياس ، وقولهم : ان حكم العلة [التعدى] كلام غير معقول ، فان الحكم لا يتعدى ولا يسرى . وانما الثابت في الفرع : مثل حكم الأصل ، وهو غيره لا عينه . ويستحيل أن يكون وجود الطعم في البر علة الربا في الأرز ، بل يقال : الطعم في البر علة الربا [٧٤ - أ] فيه ، وطعم الأرز مثل طعم البر ، فكان موجبا لمثل حكمه .

فأما القول : بأن التعدى هو حكم العلة ، فتعقيد[5] في اللفظ لا وجه له .

وقد أجاب بعض محققيهم عما ذكرناه : بأن[6] الحكم في الأصل يضاف الى العلة في حق الفرع ، وليس مضافا الى العلة في حق نفسه .

---

(١) في ل : « الأحكام » .

(٢) في هـ ، ل : « حاصل » ، ولم ترد فيهما الزيادة التالية .

(٣) في هـ ، ل : « وانه لم » .

(٤) في ل : « لم » ، ولم ترد فيها الزيادة التالية .

(٥) في هـ : « تعقيد » ، وصحف في د بلفظ : « فيعتقد » .

(٦) في ل : « أن » .

وهذا جمع بين النفي والاثبات ، وارتكاب تناقض يدرك بطلانه على البديهة • فقضية الاضافة اذا ثبتت في نفسها : فهي [قضية][1] معقولة ، لا تختلف بالاضافات • وهي كقول القائل : العالمية في زيد مضافة الى علمه[2] في حق عمرو ، وليس مضافا الى علمه في حق نفسه • فهذا تهافت في الكلام بين •

وقد انكشف الغطاء عن العلة القاصرة ، وبان أن مرجعها الى اطلاق لفظي[3] لا جدوى له •

* * * *

(١) لم ترد الزيادة : في د ، ز •

(٢) صحف في ز ، بلفظ : « علة » •

(٣) في ز : « لفظ » •

القول في بيان الفرق بين العلة والشرط[1]

وهذه[2] قاعدة[3] غامضة المجرى ، متوعرة المرقى ؛ ولكنها غزيرة الجدوى • ولقد أطلق الفقهاء عبارات أضافوها الى العلة ؛ كركن العلة ، وشرط العلة ، ومحل العلة ، ووصف العلة ، وبعض العلة ، ونفس العلة •

أما محل العلة ، فأرادوا به : شرط العلة • وأما بعض العلة وركنها وذاتها[4] ، فأرادوا بها : نفس العلة ، أو بعض أجزائها : اذا[5] كانت العلة متركبة[5] من أوصاف •

فليقصر الناظر نظره على معرفة العلة والشرط ، كيلا ينتشر نظره ، فانما[6] الغامض : الفرق بين شرط العلة وبعضها الذي يسمى ركنا • مع أن الحكم ـ في حصوله ـ موقوف على الكل ؛ حتى لا يحصل دون شرطه ، كما لا يحصل دون علته • هذا مع أن علل الشرع أمارات وعلامات ، وما افتقر الحكم في حصوله اليه فهو أمارة • فكيف يتضح الفرق بين أمارة وأمارة ؟ • فنقول ـ وبالله التوفيق ـ :

المقدمات التي تبتنى على وجودها النتائج والمسببات في المحسوسات ، يقضي العقل فيها بالفرق بين ما تحصل النتائج بها ، وبين ما تحصل عندها

---

(١) راجع في هذه المسألة : الكشف على البزدوى (٤/١٦٩ و ١٧٢ و ٢٠٢) ، وحاشية بخيت على الأسنوى (٤/٣٤٩) وشرح المسلم (٢/٣٠٤ و ٣٠٩) •

(٢) لم ترد « الواو » : في هـ ، ل ، ز •

(٣) في ز : « القاعدة » •

(٤) في د ، هـ : « وذواتها » •

(٥) في ل : « إن ••• مركبة » •

(٦) في ز : « وانما » •

بسبب آخر يوجبها ، ويقضي العقل بالاضافة اليها •

مثاله : أن الهلاك المترتب[1] على التردية في البئر ، لا يتصور حصوله اعتيادا بهذا الطريق ، الا بوجود البئر ووجود فعل المردى ؛ فالتلف[2] موقوف عليهما ، والعقل يفرق ـ في الاضافة ودرك الايجاب ـ بين[3] البئر والفعل ، ويقضي : بأن التردية علة الهلاك ، والبئر شرط[4] ليصير فعل المردى مهلكا • ففعل المردى انما يوجب الهلاك عند وجود البئر • اذ لولا البئر : لاستمسك على الأرض ولم يهلك • ولكنه اذا هلك عند وجود البئر : هلك بالتردية • هذا معلوم من قضايا العقل • وعليه رتب حكم الغرم ؛ اذ[5] لم ينزل المردى وحافر البئر منزلة الشريكين ، وان[6] [كان] الهلاك في حصوله موقوفا[7] على فعل كل واحد منهما : بل اختص المردى بالالتزام[8] ، وقيل : انه مباشر علة الهلاك • وحافر البئر [هنا] شرط العلة ، لا نفس العلة •

وكذلك القول [في القاتل مع][9] الممسك • الى نظائر له كثيرة • واذا تمهدت هذه المقدمة في المعقول والمحسوس ، فالأحكام الشرعية

---

(١) في هـ : « المرتب » •

(٢) في ز : « والتلف » •

(٣) صحف في د بلفظ : « من » •

(٤) في ز : « شرطه » •

(٥) في د ، ل : « اذا » •

(٦) في د : « فان » ، ولم ترد فيها الزيادة التالية •

(٧) في د : « موقوف » •

(٨) في د ، ز : « بالالزام » ، ولم ترد فيهما الزيادة التالية •

(٩) في د ، هـ : « مع القاتل و » •

ترتب على الأسباب الموجبة بنصب الشارع[1] وترتيبه ، كترتيب[2] المسببات المحسوسة على الأسباب الواقعة بحكم اطراد الاعتياد . وكذلك قد تركب[3] المقدمات الشرعية التي تترتب الأحكام عليها ، وينسب بعضها الى الحكم انتساب البئر الى الهلاك ، وبعضها ينسب[4] انتساب التردية [اليه . فما وقع موقع البئر عبر عنه : بالشرط ؛ وما وقع موقع التردية][5] عبر عنه : بالعلة .

وأصل الانقسام معلوم بالعقل والشرع ، وانما الغموض في المسلك الذي به يعرف تمييز أحد القسمين عن الآخر في آحاد المسائل ؛ ونحن نحد كل واحد [منهما][6] بعبارة حاوية جامعة مانعة ؛ ثم نهذبها بالتفصيل : ففيه تحصيل شفاء الغليل ، وتبيين[7] سواء السبيل .

أما العلة في وضع اللسان : فعبارة لما[8] يتغير به [المحل][9] من حال الى حال . ولما تغير حال المريض من القوة الى الضعف بالوصف العارض ، سمي العارض : علة .

---

(١) في هـ ، ل ، ز : « الشرع » .

(٢) في ل ، هـ : « ترتيب » .

(٣) في هـ : « تركبت » ، و ل : « تتركب » .

(٤) في هـ : « ينتسب اليه » .

(٥) سقطت الزيادة من ز .

(٦) لم ترد الزيادة : في د ، ز ، ل .

(٧) في د « : وتبين » .

(٨) في ز : « عما » .

(٩) هذه الزيادة من عبارة هـ ، ل : « حال المحل » .

و[١] في لسان الفقهاء : قد[٢] يعبر به عن العارض الموجب لحدوث الحكم ، [وقد يعبر به عن البواعث والصوارف وهي : المصالح][٣] . وقد يعبر به عن العلامات المظهرة للحكم ؛ كما سبق تقريره .

وأما الشرط : فهو ـ في وضع اللسان ـ عبارة عن العلامة[٤] ، فأشراط الساعة : أعلامها[٥] ؛ وسمى الشرطي شرطيا : لا علامه[٦] نفسه بلباس يميزه عن غيره ؛ والصكوك شروط : لأنها أعلام التذكر[٧] .

وفي لسان الفقهاء ، عبارة عما يمتنع وجود [عمل][٨] العلة الا بوجوده ، لا لما تجب به العلة أو يجب به الحكم . أو يقال : هو عبارة عما يجب الحكم عنده بوجود[٩] علة الحكم .

وفي الشرط مشابهة للعلة[١٠] ، لأن العلل الشرعية أمارات ، وفيه معنى العلامة[١١] المحضة ؛ ولكنه[١٢] ـ في غرضنا ـ يتميز عن العلة ،

---

(١) لم ترد « الواو » : في د .

(٢) في د : « وقد » .

(٣) سقطت الزيادة من ز .

(٤) صحف في د ، بلفظ : « العبارة » .

(٥) في ل : « علامات » .

(٦) في هـ : « لاعلام » .

(٧) في د : « التذكرة » .

(٨) سقطت الزيادة من هـ ، ل .

(٩) في ز : « لوجود » .

(١٠) في هـ : « العلة » .

(١١) في د : « للعلامة » .

(١٢) في د ، ل ، هـ : « ولكن » .

و [عن][1] العلامة [المحضة][1] ، فان العلامة المحضة : ما يدل على الشيء من غير أن يكون لذلك الشيء تعلق به ، كالميل عَلَم على الطريق • وأشراط الساعة : أعلام ، فهي علامات باصطلاحات لا تعلق للمدلولات[2] بها ، ولا هي بذاتها تدل على مدلولاتها ، بل دلالتها بنوع اصطلاح •

وأما الشرط ، فللمشروط به نوع تعلق ؛ اذ للهلاك نوع ارتباط بالبئر من حيث الوجود ظاهرا ، وللبينونة نوع [تعلق بدخول الدار اذا علق عليه ؛ على معنى ظهوره عقيبه في الظاهر • هذا وجه][3] تمييزه عن العلامة[4] المحضة •

ووجه تمييزه عن العلة [المحضة][5] أنه لا يمكن أن يقال : الحكم حصل به ووجب حدوثه بسببه • فالطلاق غير واقع بالدخول [٧٤ - ب]، بل بالتطليق[6] عند الدخول • فهذا وجه التمييز بالحدود والمراسم ، على وجه الاجمال •

أما التفصيل ، فتمييز الشرط عن العلة الموجبة - الثابتة على مثال العلل العقلية - واضح ؛ ونعني بالموجبات : الأسبابَ المنصوبة للمغارم واللوازم والعقوبات والاهلاكات[7] ، وكل حكم حادث ، وتغيّرٍ طارىء

---

(١) لم ترد الزيادة : في هـ •

(٢) في ل : « للمدلول » •

(٣) سقطت الزيادة من ز •

(٤) في ز : « العلة » •

(٥) لم ترد الزيادة : في هـ ، ز •

(٦) في د : « التطليق » •

(٧) في هـ : « والاهلاك » •

بسبب طريان أمر لم يكن • فهذه هي العلل الموجبة الجارية على مذاق العلل العقلية في الايجاب لا تفارقها الا في [أن ايجابها][1] عرف شرعا : بأن جعل الشرع اياها موجبة •

فالبيع[2] سبب ملك الرقبة • والنكاح علة لملك المنفعة • والسرقة والزنا والقتل والاتلاف والالتزامات والعقود ، علل لموجباتها وقضاياها •

ثم ملك النكاح لا يحصل الا بالنكاح [الجاري بمشهد الشهود ؛ واذا حصل قيل : انه حصل بالنكاح عند][3] حضور الشهود ، لا بالشهادة • وبراءة الذمة عن الصلاة ، حصلت بفعل الصلاة عند اقتران الطهارة ، لا بفعل الطهارة • والملك في البيع حصل بالايجاب والقبول – وهو : البيع – لا بذات البائع ، ولا بذات المبيع ، ولكن [البيع][4] لا ينعقد بيعا الا عند وجود مبيع وبائع : [اذ][5] لا يتصور ولا يتكون دونه• والرجم يجب على الزاني عند وجود الاحصان بالزنا، لا بالاحصان• والقطع يجب على السارق البالغ بالسرقة عند البلوغ ، لا بالبلوغ • الى أمثال كثيرة لا مطمع في احصائها •

فان قيل : [قد][6] يتمارى المتمارى في بعض الأوصاف التي[7]

---

(١) في ل : « ايجابها أن » ، وفيها تقديم وتأخير •

(٢) في ز : « والبيع » •

(٣) ورد في د – مكان ما بين القوسين – كلمة « دون » فقط •

(٤) لم ترد الزيادة : في د •

(٥) لم ترد الزيادة : في هـ •

(٦) سقطت الزيادة من هـ •

(٧) في د : « الذي » •

ذكرتموها ، و[1] أنها من الشـــرائط أو من أجزاء العلة وأركانها ، فما المعيار الصادق ، والفيصل[2] الفارق في مظان الاشتباه ؟ .

قلنا : الذي يظهر لنا في ضبط مجارى النظر فيه ـ والعلـم عند الله سبحانه وتعالى ـ أن كل وصف يناسب الحكم ، أو يتضمن[3] المعنـــى المناسب تيقنا أو توهما : فهو العلة . وما وراء ذلك ـ من الأوصاف التـــي عرف وقوف الحكم عليها ، ولا مناسبة بينها وبين الحكم : لا عـلى طريق المناسبة بنفسها ، ولا على طريق التضمن للمناسب ـ فهو الشرط .

ثم الشروط[4] تنقسم : الى ما تتأثر به العلة ، كالاحصان مع الزنا ، والى ما يعلم اعتباره من جهة الشرع تحكما ، ولا يعرف له تأثير معقول : لا في الحكم ولا في العلة ؛ وذلك مما يقل اتفاقه ، ولكنه جائز ـ عـلى الجملة ـ وقوعه .

فان قيل : فهلا[5] عولتم في الضبط على ما يحصل الحكم[6] عقيبه ، فيقال : انه العلة[7] . وماسبق وجوده ولم يحدث به الحكم فهو الشرط ؛ كالزنا مع الاحصان ، والتردية مع الحفر ، وصفات الأهل والمحل في[8] سائر الأسباب ؟

---

(١) لم ترد « الواو » : في د .

(٢) في د : « في التفصيل » .

(٣) في د : « ويتضمن » .

(٤) في ل : « ذلك الشرط » .

(٥) في هـ : « هلا » .

(٦) ورد في ز ـ بعد ذلك ـ زيادة « به ، و » .

(٧) صحف في د ، بلفظ : « للعلة » .

(٨) في د ، ز : « بسائر » .

قلنا : لا تعويل على هذا الضبط ؛ لأن الطلاق المعلق على الدخول يظهر عقيب الدخول ؛ والعلة هو الطلاق السابق : لأنه المناسب • ومن اشترى قريبه : عتق عقيب الشراء ؛ والعلة هي : القرابة ، لأنها المناسبة للصلة بالاعتاق •

فان قيل : فكيف ميزتم الطعم عن الجنسية في الربا ، ولا مناسبة ؟

قلنا : هذا فيه غموض ؛ وقد يتخيل للناظر أن الشافعي – رضى الله عنه – قال ذلك من جهة الاضافة المفهومة من قوله : « لا تبيعوا الطعام بالطعام » ، كما عرف من اضافة القطع[1] الى السرقة ، والجلد الى الزنا ، وهو فاسد : لأن النقدية متميزة عن الجنسية في هذه القضية ، ولا اضافة فيها • ولأن الاضافة الى الجنسية أظهر ، اذ قال : فاذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد » ، فبيّن [بأن][2] ربا الفضل زائل بزوال الجنسية ؛ ومن اقوى درجات التأثير : أن يوجد الحكم بوجود وصف ويعدم بعدمه ؛ فهذا[3] أظهر من الاضافة اللفظية في[3] قوله : « لا تبيعوا الطعام بالطعام » وربما يتخيل للناظر[4] [أيضا] في الجواب أن الطعم هو الوصف المظهر للحكم ، لأنه اذا قوبلت[5] الأشياء الأربعة – وهي مجرى الربا – بالعبيد والثياب ولا يجرى فيها الربا : ظهر فيها المفارقة بالطعم ؛ كما ذكرناه في وجه تقرير العلامة • وهو – أيضا – فاسد : فان انعدام الحكم

---

(١) في د : « الطعم » وهو خطأ •

(٢) لم ترد الزيادة : في د •

(٣) في ل : « فهو ••• من » •

(٤) في هـ : « الناظر » ، ولم ترد فيها الزيادة التالية •

(٥) في ل ، هـ : « قوبل » •

لانعدام[1] الجنسية مفهوم من قوله صلى الله عليه : « فاذا اختلف الجنسان » وأظهر[2] مما ذكرناه • كيف ولو قيل : لو باع صاعا من حنطة بصاعين من حنطة فهو[3] محرم ، وبصاعين من شعير جائز • ولا فارق الا الجنسية ، فهو أظهر مما تقدم ؟ •

وربما يقول القائل : لا معنى لتسمية أحدهما علة والآخر محلا ؛ فان ذلك لم ينقل من كلام الشافعي – رضى الله عنه – وانما المنقول من كلام أصحابنا : أن الطعم في الجنس [الواحد][4] هو : العلة • [كما يقول أبو حنيفة : الكيل في الجنس هو : العلة][5] • فمن هذه اللفظة تخيل كون الجنسية محلا ، اذ جُعل كالظرف للطعم •

وعلى هذا يقال : مسألة تحريم النساء بالجنس المجرد غير مبنى على هذه القاعدة ، بل نسلم أنها[6] وصف ، ولكن لا يستقل بتحريم النساء ؛ بخلاف الوصف الآخر ، لأن تحريمه بمجرد وصف الطعم مأخوذ من قوله : « فاذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد » • فعلم أن الباقي بعد زوال الجنسية علة في تحريم النساء ، وأن زوال الجنسية لا يعدم ربا النساء • وهذا[7] بأن يدل على سقوط أثر الجنسية ، أولى من أن يدل على كونها علة مستقلة •

---

(١) في ل ، هـ : « بعدم » •

(٢) لم ترد : « الواو » : في د ، ل ، هـ •

(٣) في د : « وهو » •

(٤) لم ترد الزيادة : في د ، ز ، ل •

(٥) سقطت الزيادة من د •

(٦) في ز : « أنه » •

(٧) في ز : « فهذا » •

وهذا الخيال ، وان قررناه في « كتاب المآخذ » و « كتاب تحصين المآخذ » ففيه نظر : لأنه اذا ثبت أن علة ربا الفضل مركبة[1] من الطعم والجنسية [٧٥ ـ أ] وأنهما وصفان لا يتميز أحدهما عن الآخر في التأثير في الربا ؛ ثم ثبت استقلال أحد الوصفين بافادة أحد الأحكام ـ دل ذلك على استقلال الوصف [المساوى][2] له : لأن ما ثبت للشيء يثبت لمثله ، على ما قررناه في وجوه الاستدلال في باب أشكال البراهين • وكونه مثلا [له][3] يعرف بالاضافة الى الربا ؛ وقد سلّم كونه مثلا [له][4] من زعم : أنه أحد الوصفين ، [وأن لا][5] تميز[6] من حيث التأثير •

فنقول : سبيل الفرق ومدركه : [توهم تضمن][7] المعنى المناسب • فانا بينا أنا نظن أن الطعم أمارة على مصلحة خفية غابت عنا ، وهي علامة عليه • ولسنا نتخيل ذلك في الجنسية : فكانت الجنسية في حكم المحل الخالي عن المناسبة وتضمنها[8] ، ولا تأثير لها ـ على حيالها ـ في ايجاب جنس حكم الأصل ؛ كالاحصان المجرد : لا يؤثر في ايجاب العقوبة • وأما الطعم فهو متضمن للمصلحة : [فيعقل][9] أن يؤثر على حياله ، وان

---

(١) في د : « مركب » •

(٢) في هـ ، ل : « المساوق المقارن » •

(٣) لم ترد الزيادة : في د ، ز •

(٤) لم ترد الزيادة : في د ، ز ، ل •

(٥) في ز : « ولا » •

(٦) في د ، ز ، هـ : « يتميز » •

(٧) في د : « يفهم بضم » ، وفي ز : « يفهم بظن » •

(٨) في ز : « وتضمينها » •

(٩) في هـ ، ل : « فلا يبعد ، و » •

فقد محله ، [تأثيرا][1] متقاصرا[2] ، ولا يلزم منه أن يساويه المحل المنفك عن توهم المناسبة • وانضم اليه أمر ، وهو : أن الجنسية لا تتأثر بالطعم ؛ ومقصود الطعم يتأثر بالجنسية • ومن[3] علامات الشرط : أن تأثر[4] العلة به دون الحكم ، والحكم يتأثر بالعلة •

وهذا لو سلم فهو واضح • ولكن لو قال قائل : ما الذي حملكم على هذا التحكم ؟ ولِمَ أبعدتم أن تكون الجنسية ـ أيضا ـ متضمنة نوع[5] مناسبة ومصلحة لم تطلعوا عليها ؟ • فانكم اذا كنتم تحكمون على الغيب بما لا تعرفون ولا تطلعون عليه ، [بتوهمات][6] غير محسوسة ـ فليتوهم ذلك في الجنسية كما في الطعم ؛ اذ كل واحد بنفسه غير مناسب •

فنقول : هذا التوهم مستنده ظن غالب[7] ، وهو أن الطعم هو المقصود الذي به قوام [الخلق ، و] نظام العالم ، [وبقاء][8] الجنس ، وهو المعاش والغذاء ، واليه ضرورة كل حيوان •

وكذلك النقدية : مقصود الدراهم والدنانير ، وعليهما تدوار[9]

---

(١) صحف في ز ، بلفظ : « بل يترا » •

(٢) في ل : « يتقاصر » •

(٣) لم ترد « الواو » : في ز •

(٤) في ز : « تأثير » •

(٥) في ، ز : « بنوع » •

(٦) في هـ ، ل ، ز : « فأبواب التوهمات » •

(٧) ترد في د ، ز ـ بعد ذلك ـ زيادة ناسخ ، هي : « عليه » ، ولم ترد فيهما الزيادة التالية •

(٨) في هـ : « اذ به بقاء » •

(٩) في ز : « تدور » ، و ل : « تداور » ، والكل صحيح •

المعاملات وفيها حياة الأموال ، وبها[1] تقوّم المتلفات • فيغلب على الظن أن المصلحة المتخيلة المتوهمة تتضمنها هذه المقاصد العظيمة الظاهرة ، وان كنا لا نطلع على وجه تلك المصلحة • فالجنسية ـ بالاضافة الى هذه المقاصد ـ بعيدة عن الغرض المطلوب •

وقد ظهر بهذا القدر تمييز الطعم عن الجنسية ، وامتنع على الخصم أن يدعي : أن ما ثبت للشيء ثبت لمثله • اذ بهذا القدر ينقطع ظن التماثل ، وتندفع دعواه •

ولم نعن بكونه محل[2] العلة الا أنه لا يساوي العلة في الاستقلال بافادة ما استقلت العلة[3] ـ أعني الطعم ـ بافادته ؛ فاذا سلم لنا هـذا القدر : فلا حرج على من يعبر عنه بركن العلة ووصفها ؛ فلا مضايقة في الاطلاقات[4] •

هذا طريق تقرير[5] مذهب الشافعي رضي الله عنه ، وهو دقيق خفي : لأن أصل اثبات العلة خفي ، وتمييزها عن الشرط يقع وراءه في الخفاء ؛ ولأجل دقته تنفر عن قبوله قريحة من لا تسع فطنته الا لدرك الجليات ، ويكل ذهنه عن الاحاطة بالدقائق والخفيات •

فان قيل : هذا [تصرفكم في][6] المناسب أو متضمن المناسب[6] ،

---

(١) في هـ ، ل : « اذ بها » •

(٢) في هـ ، ل : « محلا للعلة » •

(٣) رد في د ـ بعد ذلك ـ زيادة ناسخ ، هي : « به » •

(٤) في ل ، هـ : « الاطلاق » •

(٥) صحف في د ، ز ـ بلفظ : « تقدير » •

(٦) في د : « نص حكمة ••• للمناسب » •

ومن الأسباب ما يعرف كونها أسبابا : بالاضافة اللفظية من جهة الشرع ، وبحدوث الحكم عقيب حدوثه وان كان لا يناسب • كما قدمتموه • فبم[1] يتميز فيه الشرط عن الركن ؟ • فهل تعولون فيه علـــى الحدوث ، حتى يقال : الحكم محال على الحادث آخرا ، والسابق في رتبة الشرط ؟

قلنا : لا ، بل اذا ثبت أن السابق معتبر في الحكم كالعارض اللاحق ، فلا يرجح بالتقدم والتأخر ، بل ان [كان][2] يتخيل[3] كون أحدهمـا متضمنا للمصلحة الخفية كما في الطعم والجنسية ، اتبع ذلك • والا سوّى بين جميع [هذه][4] الأوصاف ، ولم يرجح [غير][5] المناسب على غير المناسب : [بالتأخر واستعقاب الحكم][6] ؛ كما لم يرجح الوصف المناسب على المناسب : بالتأخر ؛ بل لا يختص بالاضافة الوصف الأخير من العلة •

وذهب أبو حنيفة ــ رضى الله عنه ــ : الى أن الوصف الأخير[6] من العلة يضاف الحكم اليه ؛ لأن[7] الوصف السابق به صار موجبا ، فيصير في حكم علة العلة ، وبنى عليه[8] أن شراء القريب اعتاق ، لأن[9] ملك القريب هو العلة ، وقد أحدث الملك حتى صارت القرابة السابقة مؤثـرة

---

(١) في د : « فيما » •

(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ز ، ل •

(٣) في د ، ز ، ل : « يخيل » •

(٤) لم ترد الزيادة : في د ، ز ، ل •

(٥) سقطت الزيادة من د •

(٦) في د ، ل : « الآخر » •

(٧) في ل : « فان » •

(٨) في د : « عليها » •

(٩) سقطت « النون » من د •

معه ؛ فهو في معنى المباشر[١] •

ونحن نقول : الملك[٢] محل ، فانه لا يناسب العتق الذي هو ضده ، وانما المناسب هو القرابة ؛ وان سلم كونه وصفا : فلا يختص الوصف الأخير بالاضافة • ولهذا نقول : اذا تعدى جماعة بوضع أحمال في سفينة حتى غرقت ، فالضمان على الكل لا على الواضع الأخير •

[وان تحريم المسكر يوجب تحريم سائر الأقداح ، وانه لا يختص بالقدح الأخير][٣] لأن السكر حاصل بالكل لا بالأخير • والدليل عليه : أن الاجماع منعقد على أن الايجاب والقبول في البيع لا يترجح أحدهما على الآخر بالتأخير • حتى اذا اشترت الزوجة زوجها ، وانفسخ النكاح ، وأردنا جهة في حوالة الفسخ : لتشطير المهر ، أو لاسقاطه — لم نأخذ ذلك من التقدم والتأخر •

وكذلك شهود الدخول : يترتب على شهادتهم — بعد سبق شهود التعليق[٤] — حصول الفرقة • وليس لقائل أن يقول : انهم بشهادتهم جعلوا التعليق[٤] السابق تطليقا ، فيختصون بالضمان •

وعلى الجملة : اذا آل الأمر الى هذه الاضافات في الأحكام ، فهي اجتهادية •

وقد اختلف قول الشافعي — رضى الله عنه — ورأى أصحابنا في

---

(١) صحف في د ، بلفظ : « المتائر » •

(٢) في هـ : « الشراء » •

(٣) سقطت الزيادة من ز •

(٤) صحف في د ، هـ — بلفظ : « التعلق » •

معظمها ؛ واختلف قولهم(١) [٧٥ ـ ب] في أن شهود التعليق والزنا : اذا رجعوا هل يختصون بالغرم ، أم يشاركهم شهود الاحصان والصفة(٢) ؟ .

ولذلك نظائر كثيرة ، وكل ذلك يبين اتفاق العلما(٣) على الفرق بين الشرط والعلة ، وأن هذه قاعدة مهمة لابد من معرفتها ، ولا يجوز التساهل فيها : اتكالا على أن الحكم موقوف على الجميع ، وأن علل الشرع أمارات : اذ الايجاب فيها معلوم من الشرع ـ أيضا ـ فجرى على مذاق الموجبات العقلية .

فان قيل : مالك السفينة اذا شحنها بأحمال ، فألقى أجنبي فيها حملا فغرقت ـ فلم اختص بالضمان ؟ وهلا وزع وعطل ما يخص المالك : ان لم يكن التعويل على آخر الأوصاف ؟ .

قلنا : لأن فعل المالك لا يصلح لأن(٤) يحال عليه الهلاك ويناط به الضمان ؛ فأحيل على فعل المتعدى ، [اذ بعض](٥) أوصاف العلة لا يتقاعد

---

(١) في هـ ، ل : « قوله » .

(٢) قد اتفق الفقهاء على ثبوت الضمان على شهود الزنا والتعليق : اذا رجعوا عن شهادتهم . واختلفوا في شهود الاحصان والصفة ، فذهب أبو حنيفة : الى أنه ليس عليهم شيء . وهو أظهر الروايتين عن مالك . وقال أحمد باشراك شهود الاحصان والصفة . وللشافعية في المسئلة ثلاثة أوجه . أحدها : أنه لا يجب عليهم شيء ؛ الثاني : أنه يجب ؛ الثالث : أنه ان وقعت الشهادة قبل ثبوت الزنا والتعليق فلا يجب ، وان وقعت بعد ذلك وجب . فراجع : المهذب (٢/٣٥٩) والهداية (٢/٨٢ و ٣/٩٧) والافصاح (٣٥٦) والاشراف (٢/٢٩٥) .

(٣) في هـ : « الفقهاء » .

(٤) في هـ : « أن » .

(٥) في د : « وبعض » .

عن الشرط .

والضمان واجب على الحافر للبئر : اذا تردى فيها[1] الماشي عن جهل ؛ لأن مشيه لا[2] يصلح لأن يكون[3] سببا ويضاف اليه ؛ فأضيف[4] الهلاك الى الشرط ، [وهذا وجه][5] غير منفك عن الخلاف[6] .

ونحن [الآن][7] نتعرض لمسائل يدور [النظر فيها على البحث عن المحل والشرط][8] ، والعلة .

فمن ذلك : شراء القريب بنية الكفارة ، فانه لا ينصرف اليها عندنا : لأن الواجب عليه التحرير ، والتحرير عبارة عن ايجاد[9] علة العتق بطريق المباشرة ؛ وعلة العتق : القرابة دون الشراء ؛ فان الشـراء سبب الملك :

---

(١) في د ، ز : « فيه » .

(٢) في ل ، هـ : « لم » .

(٣) في ل : « يجعل » .

(٤) في ل ، هـ : « فأحيل » .

(٥) في هـ : « فهذا وجه ، وهو » .

(٦) يجب الضمان على حافر البئر في طريق الناس : اذا وقع فيها شخص عن جهل ، لأنه متعد . أما اذا رداه آخر : فالضمان على المباشر لا على الحافر . واذا حفر بئرا في داره ، ووقع فيها شخص ـ فذهب مالك : الى أنه لا ضمان على الحافر . وذهب أبو حنيفة : الى أنه يضمن . وفرق الشافعي بين الدخول بغير اذن صاحب الدار وبين الدخول باذنه . ففي الصورة الأولى : لا ضمان . وفي الثانية : قولان . فراجع : المهذب (٢/٢٠٦) والهداية (٤/١٤٢) والافصاح (٣٤٠) والاشراف (٢/١٩٧) .

(٧) لم ترد الزيادة : في د .

(٨) في د : « للأمر فيها البحث عن المحل » .

(٩) في ل : « انجاز » ، وهو تصحيف .

فلا يصلح أن يجعل سببا لزواله ؛ والقرابة نسبة تستدعي الصلات والمبار، والعتق صلة ومبرة ؛ فكانت نيته عند الشراء كنيته عند الصفة التي علق العتق عليها ، [ومع ذلك علق العتق عليها][1] دون النية[2] .

وانما أوجبنا عليه ضمان السراية : لأن الضمان يناط بالشرط والمحل اذا لم يمكن[3] احالته على العلة . والقرابة لا يمكن [احالة][4] ايجاب الضمان عليها ، ولا على المتسبب[5] اليها ؛ فأحيل على الشراء كما في صورة التعليق .

وأبو حنيفة ـ رضى الله عنه ـ يدعى : أنه أحد وصفى العلة وهو الأخير : فيضاف اليه . ولسنا نسلم أنه أحد الوصفين ؛ فانه لا مناسبة له . وان سلم : فالأخير لا يتعين للاضافة[6] ، كشقى الايجاب والقبول .

ومن ذلك : مسئلة شريك الأب ؛ فانها أديرت على الفرق بين العلة

---

(١) سقطت الزيادة من ل ، هـ .

(٢) الى هذا ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة . أما الحنفية : فانهم أجازوا عتق المكاتب في جهة الكفارة ان لم يؤد شيئا من النجوم ، وأجازوا أيضا شراء القريب بنية الكفارة ، ويقع عنها بشرط أن لا تتأخر النية عن الشراء . وأرادوا بالشراء : كل تملك بصنع المكفر . أما لو ورثه ناويا الكفارة : فانه لا يجزيه . فراجع : المهذب (٢/١١٦) والوجيز (٢/٨٢) وفتح القدير (٣/٢٣٧) وحاشية ابن عابدين (٢/٧٩٦) والشرح الكبير لابن قدامة (٨/٥٩٣) .

(٣) في ز : « يكن » .

(٤) لم ترد الزيادة : في ل ، هـ .

(٥) في د ، ز : « التسبيب » .

(٦) في ز : « بالاضافة » وهو تصحيف .

والمحل • ولقد تكلفت في « كتاب المآخذ » طريقا[1] يستغنى بها عن اقتحام ورطة الفرق بين العلة والمحل ؛ وبيَّنتُ أن الموجب بكمال شرائطه جرى • وأن القصاص في حكم الساقط الواجب ، وأن اندفاع القصاص به ، في معنى انقطاعه : بطريان العفو ، أو طريان[2] استحقاق الابن • وهو متين[2] بـالغ •

ولكنه غير واف بنصرة مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ في جميـــع الأطراف ؛ اذ قطع الشافعي ـ رضى الله عنه ـ بوجوب القصاص عـــلى شريك[3] المسلم والحر في قتل الكافر والرقيق ، اذا كان الشريك كفئاً ؛ والكفاءة شرط لا ينعقد القتل سببا لايجاب القصاص عندنا الا[4] بوجودها • فقد[5] نقدت العلـة شـــرطها • وليس التفاوت في الكفـــاءة من الدوافع ؛ ولذلك[6] لو طرأ : لم ينقطع[7] الوجوب ؛ بخلاف استحقاق الابن • فلابد من مسلك آخر لتقرير المذهب •

وطريقة « المآخذ » كافية في الجدال • فانا لا نلتقى[8] بأبى حنيفـــة ـ رضى الله عنه ـ في هاتين المسئلتين : فانه يوجب القصاص فيهما ، عـــلى

---

(١) في ل : « طريقة » •

(٢) في د ، ز : « وطريان ••• تبين » •

(٣) ورد في هـ ـ بعد ذلك ـ زيادة : « الأب » وهي من الناسخ •

(٤) صحف في د ، بلفظ : « لا » •

(٥) في د ، ز : « وقد » •

(٦) في ل : « ولكنه » •

(٧) في ل ، هـ : « يقطع » •

(٨) في د ، ز : « نحتفل » •

كلا الشريكين[١] .

فنذكر طريق[٢] الفرق بين العلة والمحل في صورة شريك الأب ؛ وترجمته أن نقول : لا شركة في محل الشبهة ، ولا شبهة في محل الشركة. فان الشركة في القتل[٣] - وهو عمد محض - لا شبهة فيه ، والشبهة : في القاتل[٣] ، ولا تتصور فيه الشركة ؛ وانما تتعدى الشبهة من الشريك الى الشريك : للمشاركة ؛ ولم تقع المشاركة الا في الفعل . ولا خلل في ذات الفعل : فانه علة لايجاب القصاص ؛ وانما الخلل في الأب الذي هو محل لعمل العلة في الايجاب فيه .

فان قيل : كيف يقال : انه موجب ، ولم يوجب ، [والعلة : ما يوجب][٤] الحكم ؟

قلنا : [قد] تكلمنا على هذا في مسئلة تخصيص العلة ؛ وبينا المراد باطلاق اسم العلة[٥] ، فليطالع المنتهى الى هذا المقام ، تلك المسئلة أولا : حتى يستمد منها . ونحن الآن نذكر ما يتعلق بخصوص هذه المسئلة ، فنقول :

---

(١) قد ذهب جمهور الفقهاء : الى أنه اذا اشترك الأب والأجنبي في قتل الابن ، وجب القصاص على الأجنبي فقط . وذهب مالك : الى أنه عليهما . أما اذا اشترك كافر ومسلم في قتل كافر ، أو اشترك حر وعبد في قتل عبد - فذهب الحنفية : الى أن القصاص على المشتركين . وذهب مالك والشافعي : الى أنه على الكافر والعبد فقط . فراجع : الأم (٦/٣٤) ، والمهذب (٢/١٨٧) والهداية (٤/١١٨ و ١٢٤) والاشراف (٢/١٨٠ و ١٨٥) .

(٢) في ز : « طريقة » .

(٣) في ل ، هـ : « الفعل ... الفاعل » .

(٤) لم ترد الزيادة : في ل ، هـ .

(٥) ورد في ل - بعد ذلك - زيادة : « عليه » .

نعني بالعلة : ما يضاف اليه[1] الحكم من جملة ما يترتب الحكم عليه ، أو ما يناسب الحكم . والحكم يضاف الى القتل العمد ، لا الى [الأبوة][2] ؛ وهو المناسب . والأجنبية لا تناسب [الحكم][3] . وهذا مع الفقهاء سهل : فانهم سلموا الفرق بين الزنا والاحصان ، وأن أحدهما علة والآخر شرط . وانما الغموض مع من ينكر الأصل ، على ما ستنبه[4] عليه [ان شاء الله تعالى][5] . فاذا[6] لاحظنا — في[7] تمييز العلة عن الشرط — مسلك الاضافة العقلية ، وقلنا : انه يضاف الى القتل لا الى صفة القاتل — تصدى[8] في مساقه نظر مشكل[8] في التفاصيل . اذ يتقدح للمزني[9] أن يقول :

---

(1) في ز : « اليها » .

(2) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .

(3) لم ترد الزيادة : في هـ .

(4) في ز : « سنبينه » .

(5) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، هـ .

(6) في د ، ز : « واذا » .

(7) ورد في ز — بعد ذلك — زيادة : « مسئلة » .

(8) في د ، ز : « فيتصدى ... عظيم » .

(9) صحف في ز ، ل — بلفظ : « للمدني » . وهو : اسماعيل بن يحيى ابو ابراهيم المصري ، صاحب الامام الشافعي ، وناصر مذهبه ، ومختصر قوله . المتوفى : سنة ٢٦٤ هـ . راجع : طبقات الشافعية (٢٣٨/١) ، والنجوم الزاهرة (٣٩/٣) ، وهامش آداب الشافعي (١٣٣) .

ويشير الامام الغزالي بهذا الى ما ذهب اليه الامام الشافعي : من أن العامد شريك الخاطىء يجب عليه نصف الدية في ماله ، والى انكار الشافعي على محمد بن الحسن في منعه القود من العامد اذا شاركه صبي أو مجنون ، حيث قال : « ان كنت رفعت عنه القود لأن القلم عنهما مرفوع وأن عمدهما =

شريك الخاطىء مقتول ، لأن العلة هو : القتل عند قيام القصد والمعرفة بذات القاتل • وهو متعلق بالقتل لا بصفة القاتل ، فان تخيل أن الفعل[1] يتصف به ، اذ يقال : قتل[2] عمد ؛ فوجه اتصافه [به][3] : اضافة[4] القصد اليه [٧٦ - أ] • وكما[5] يضاف القصد الى الفعل فيتصف الفعل به ، فيضاف الفعل الى الفاعل - أيضا - فيتصف به •

ومن الصفات العقلية : الاضافات ، والنسب ؛ والأخوة صفة يعقل وجودها وعدمها ؛ وهي نسبة محضة ، معناها[6] : أن الأخ ابن الأب وابن الأم • ومعنى كونه ابن الأب : نسبة ؛ فالنسب[7] من الصفات العقلية •

ولكن : لم يجعل الشافعي - رضى الله عنه - النسب من الصفات ، وجعل الفعل[8] من الصفات ، وعن هذا نشأ اضطراب القول في شريك السبع • وشريك النفس • وشريك المستحق والمأذون والحربى والمجنون

خطأ على عاقلتهما فهلا أقدت من الأجنبي اذا قتل عمدا مع الأب : لأن القلم عن الأب ليس بمرفوع • وهذا ترك اصلك » • فقال المزني بعد هذا : « قد شارك الشافعي محمد بن الحسن فيما أنكر عليه في هذه المسئلة : لأن رفع القصاص عن الخاطىء والمجنون والصبي واحد ، فكذلك حكم من شاركهم بالعمد واحد » • فراجع : المختصر (٥/ ١١٠ و ١١٢) •

(١) في د : « القتل » •

(٢) في ز : « فعل » •

(٣) لم ترد الزيادة : في ز •

(٤) في ل : « باضافة » •

(٥) في هـ : « فكما » •

(٦) في هـ : « ومعناها » •

(٧) في ز : « والنسبة » •

(٨) في ل : « التعلق » •

والصبي • وشريك السيد[1] •

فتارة يكتفى بالفعل[2] العمد[3] ، ويجعل فعل السبع والصبي عمدا • وتارة يضم اليه المضمون ، فيقول[4] : لابد من عمد محض مضمون • ثم قد يكتفى بضمان الكفارة ، فيوجبه على شريك النفس ، وشريك السيد • وتارة يشترط ضمان الدية ، ولا يوجبه على هؤلاء ، ولا على شريك الحربى والسبع ، ويوجب على شريك الصبي • وهذا مسلك غامض ونظر متشابه •

واذا نصرنا قول الايجاب في هذه الصورة ، قلنا : العلة قتل العمد ؛ وقتل السبع والمجنون والحربى عمد ، ولكن الخلل في محل اللزوم في حق السبع : من جهة فقد صفة الانسانية ؛ وفي الحربى[5] : من جهة فقد الالتزام ؛ وفي الصبي [والمجنون][6] : من جهة فقد العقل والتكليف •

وقد يستثنى عن هذا فعل السبع ، فيقال : هو ليس بعلة • وتأثير [الغاء][7] الفعل بالبهيمية[8] يزيد على تأثيره بالخطا • فاذا قطعنا بالاسقاط عن شريك الخاطىء ففي شريك السبع أولى •

وما من صورة الا ويتعلق بها نوع غموض • ولكن[9] ذلك ينشأ من

---

(١) راجع في هذا : الأم (٦/ ٣٤) •

(٢) في هـ : « القتل » •

(٣) في ز : « والعمد » •

(٤) في هـ : « ويقول » •

(٥) في ل : « الكافر » •

(٦) لم ترد الزيادة : في د •

(٧) سقطت الزيادة من ز ، ل ، هـ •

(٨) في د ، ل ، هـ : « بالبهيمة » ، وهو تصحيف •

(٩) في ل : « وكل » •

غموض الفرق بين ركن العلة وشرطها .

هنا ما أردنا أن نقرره على مذاق كلام الفقهاء . ولقد سبق صور[١] منه : في مسئلة تخصيص العلة .

ونحن هنا[٢] نعكر عكرة على كلام الفقهاء ، ونبين وجه قول القائل : إن الشرط والمحل لا معنى له ، وإن الحكم لا يفتقر الا الى العلة ؛ ثم العلة قد تكون ذاتا مطلقة ، وقد تكون ذاتا موصوفة بصفات . ونعرض الكلام في الزنا والاحصان : ليقاس به غيره ، فنقول :

العلة عبارة عن موجب الحكم ؛ والموجب : ما جعله [الشرع][٣] موجبا ، مناسبا كان أو لم يكن . وهي كالعلل العقلية : في الايجاب ؛ الا أن ايجابها بجعل الشرع اياها موجبة ، لا بنفسها . والعلة للرجم[٤] : [زنا المحصن][٥] لا الزنا المطلق . والاضافة الى المحصن وصف الزنا ؛ والاضافات والنسب أوصاف معقولة ؛ فكما يعقل وصف الانسان بالطول والسواد ، يعقل وصفه بالأخوة والأبوة . الا أن الأخوة[٦] من صفات النسب ، وهي - على الجملة - صفة ؛ والصفة[٧] عبارة عن ثابت يقوم بغيره ؛ والأخوة ثابتة : اذ[٨] يعقل نفيها ووجودها ؛ وهي قائمة بالغير[٩] : فكانت صفة .

(١) في د ، ز ، ل : « صدر » .

(٢) في ل ، هـ : « الآن » .

(٣) لم ترد الزيادة : في د .

(٤) في د : « الرجم » .

(٥) في هـ : « الزنا من المحصن » .

(٦) ورد في ز - بعد ذلك - زيادة : « والابوة » .

(٧) في د : « فالصفة » .

(٨) في ز : « لا » .

(٩) صحف في د ، بلفظ : « بالعين » .

نعم ، لا يجوز تسميتها[1] عرضا على اصطلاح المتكلمين ؛ وانما نعني بـه الأوصاف والقضايا ، كما يعقل كون السواد لونا وعرضا ، وهـذه قضايا متعددة . وأوصاف السواد معقولة ، على ما تقرر طريقها في اثبات الأحوال في فن الكلام[2] . ونقول : الزنا بالاضافة الى المحصن وصف ينتفي عند صدوره من[3] غير المحصن ؛ وتلك الاضافة وصف العلة . ومناط الرجم : الزنا المضاف الموصوف ؛ وهو كما قررناه : من تعليل القتل بالسواد ، اذ قال الشارع : اقتلوا زيدا لأنه أسود . وان[4] مساقه [يقتضي][5] قتل كل أسود . فلو بان انه لا يقتل سوى زيد بالنص . انعطف منه قيد على السواد ، وتبين أن السواد المطلق ليس بعلة ؛ وانما العلة : سواد زيد . فكذلك[6] يتبين أن الزنا المطلق ليس بعلة ؛ وانما العلة : زنا محصن ؛

---

(١) في د ، ل : « تسميته » .

(٢) الحال صفة لموجود غير متصفة بالوجود ولا بالعدم . مثل كون الحي حيا ، والقادر قادرا . انظر الارشاد لامام الحرمين (٨٠ ـ ٨٤) . اما قول الغزالي ان الأخوة لا تسمى عرضا على اصطلاح المتكلمين ، فهـو اشارة الى أن المتكلمين يعرفون العرض بأنه موجود قائم بمتحيز ، وهـذا التعريف لا تدخل فيه النسب والاضافات بل انهم انكروا سائر المقولات النسبية التي اثبتها الحكماء . فراجع شرح السيد على المواقف ص (١٩١ و ١٩٤ و ٣١٦) طبع الاستانة .

(٣) في ز : « عن » .

(٤) لم ترد « الواو » : في د ، ز .

(٥) لم ترد الزيادة : في د ، ز ، ل .

(٦) في ز : « وكذلك » .

فالاضافة[١] من أوصاف العلة • ويجرى هذا في القتل ، فانا نقول : القتل المطلق ليس بعلة ، بل[١] العلة : قتل عمد مضاف الى فاعل مخصوص ، وهو : العاقل[٢] المكلف الأجنبي[٣] المتكافىء[٤] ، الذي ليس بمستحق ولا مأذون ؛ وهلم جرا • الى سائر صفات القاتل • وصفات القتيل ـ أيضا ـ كذلك • فاذا صدر القتل من صبي : فالعلة ناقصة ؛ اذ قد نقص منها وصف الاضافة الى البالغ • وكذلك في كل صفة تنعدم[٥] •

وكذلك علة الملك : بيع مخصوص بقيود واضافات ، لا بيع مطلق • وهو : بيع عاقل مكلف لمال[٦] متقوم معلوم مقدور على تسليمه • ولا يقال : حصل الملك بالعقل والتكليف والتقوم[٧] والعلم وصفات الأهل والمحل ؛ بل : بالبيع الموصوف بقيود الاضافات الى هذه الصفات • فبيع الخمر باطل : لنقصان العلة ؛ وبيع الصبي باطل[٨] : [لنقصان العلة • ولكن جهات النقصان متفاوتة ؛ فبيع الصبي باطل][٩]: لنقصان وصف[١٠] من البيع[١١]،

---

(١) في هـ : « والاضافة ... وانما » •

(٢) في د : « الفاعل » •

(٣) ورد في ز ـ بعد ذلك ـ زيادة ناسخ ، وهي : « للأجنبي » •

(٤) في ز : « المكافىء » •

(٥) في هـ : « متعدية » •

(٦) في د ، ز ، ل : « بمال » •

(٧) في ز : « والتقويم » •

(٨) في د : « ناقص » •

(٩) سقطت الزيادة من ز •

(١٠) في ز : « وصفه » •

(١١) في هـ : « البائع » •

يحصل ذلك الوصف بالاضافة الى [الفاعل][1] العاقل • وبيع الخمر باطل : لنقصان وصف الاضافة الى المحل • فلما[2] تفاوتت جهات النقصان : تباعد مآخذ النظر فيها ومداركها ؛ وكل ذلك راجع الى نقصان في العلة • والعلة عبارة عن مجموع أمور رتب الشـــرع عليها الحكم ؛ الا أن تلك الأمور تنقسم ؛ فمنها : ما هو موصوف ، ومنها : ما هو وصف تابع • وآحاد الأوصاف متساوية ، وآحاد أجزاء الموصوف ـ أيضا ـ متساوية •

• ونعني بتساوي آحاد الأوصاف : أن نقصان الاضافة الى [غير][3] عاقل في البيع ، كنقصان الاضافة الى الخمر : في قضية الوصفية • ونعنـي بتساوي أجزاء الموصوف : أن الايجاب كالقبول ، في أن كل واحد منهمـا جزء لصورة البيع ؛ وليس[4] أحدهما وصفا للآخر تابعا • وهي في التساوي كآحاد الأحمال : في اغراق [٧٦ ـ ب] السفينة ، وآحاد الأقداح : في اثارة السكر • [حتى][5] لا يترجح البعض على البعض ـ من هذا الوجه ـ عند تعدد الجهات ، وتوزعها وتعارضها • وقد يترجح الموصوف على الوصف : عند التعدد والتزاحم في تغليب الاضافة •

ومن هذا [الفرق][6] نشأ اختلاف النظر في المسائل التي أديرت على الفرق بين العلة والمحل • وانما ينكشف الغطاء عن هذا ، بايراد المسائل

---

(١) لم ترد الزيادة : في د ، ز ، ل •

(٢) في ل : « فلا » •

(٣) لم ترد الزيادة : في د ، ز ، ل •

(٤) لم ترد « الواو » في د ، ز •

(٥) لم ترد الزيادة : في د ، ز ، ل •

(٦) لم ترد الزيادة في د ، هـ ، ز •

الفقهية ، اعتراضا على هذه القاعدة ، والانفصال عنها .

خيال وتنبيـــه :

فـان قيـل : كيف تنكرون الفـرق بين العلـــة والمحل ، وقـد قضيتم بأن الضمان يجب [على][1] المردى لا عـــلى الحافر ، والهلاك لا يحصل الا بهما جميعا ؟ وكذلك توجبون الغرم على[2] شهود [الزنا في الرجم][3] ، دون شهود الاحصان اذا رجعوا . وتوجبون على شـــهود التعليق ، دون شهود الصفة اذا رجعوا ؟ .

قلنا : أما مسئلة التردية ، فايجاب الغرم[4] [فيها] عـــلى المردى [لا[5] على] الحافر ، لا يدل على فرق بين الشرط والعلة ؛ فانا قد نوجب الضمان على الحافر : اذا كان الماشي جاهلا [بها][6] ؛ وبالجهل[7] لا يخرج التخطي عن كونه علة التردى . ولكن ليس تأثير الحفر في الاهلاك ، مثل تأثير التردية . بل هما مختلفان ، والرأى فيه رأيان : اما التقسيط ، واما الترجيح . والتقسيط انما يعقل في المتساويات : كآحاد الأحمال في اغراق السفينة ؛ فانها متساوية المنهج في التأثير ، وكأحد شقى العقد : فانه مثل الشق الآخر ، فقد يقسط[8] ثم . أما تأثير الحفر ، فليس من جنس تأثير

---

(١) لم ترد الزيادة في د .

(٢) صحف في د ، بلفظ : « عن » .

(٣) في ل : « الرجم » .

(٤) في ز : « الغرض » ، ولم ترد الزيادة التالية : فيها ولا في د .

(٥) في ز : « دون » .

(٦) لم ترد الزيادة : في د ، ز ، ل .

(٧) في د ، ز : « والجهل » .

(٨) صحف في ز ، بلفظ : « يقصد » .

التردية • فطلبنا مسلك الترجيح ، ورأينا الايجاب على المردى أو [لى][1] : لاتصال فعله بالهلاك مع التعمد • وفعل الحافر قد انقطع بالحفر • وانما المتصل [بالهلاك هو : ما أحدثه بحفره][2] • وان كان الماشي جاهلا : رجحنا الحفر ؛ لأن المشي لا يقصد به التردى • وكذلك[3] الحفر لا يقصد به التردى ؛ ولكن الحفر عدوان في الأصل : فترجح • فان[4] كان الرجل قد حفر في ملك نفسه ، وتردى [فيه] الرجل جاهلا ـ حكم بالاهدار : اذ لا مناسبة بين الفعلين حتى يوزع ، ولا ترجيح[5] • أو يقضى بترجيح التردى والمشى وبهدره[6] لصدوره[7] من صاحب الحق • فهذا مأخذه ، وهو في مظنة الاجتهاد : يتصور وقوع الخلاف فيه • وليس فيه ما يناقض كلامنا •

وأما شهود الاحصان والزنا ، فمأخذ النظر فيه : أن من أثبت الاحصان ، لم يثبت ما يجب به الرجم ولا جزءا من الموجب ؛ اذ الرجم يجب بالزنا المضاف الى المحصن ؛ والاضافة صفة للزنا • فشهود[8] الزنا أثبتوا الزنا ، وهو بعض الموجب • وبقيت الاضافة ، وتلك حصلت عند

---

(١) سقطت الزيادة من ز •

(٢) في هـ : « ••• هو أحدث ••• » وفي ل : « بالهالك هو التردية »، وفيهما تصحيف •

(٣) في د : « وكذا » •

(٤) في د : « وان » ، ولم ترد الزيادة التالية : فيهما ولا في ز •

(٥) في د : « ولا ترجح » •

(٦) صحف في د ، بلفظ : « ونهده » •

(٧) في د ، ز ، ل : « لصدره » •

(٨) في د ، ز : « وشهود » •

ثبوت الحرية ،متولدة من الاحصان والزنا : لا من الزنا على الخصوص ، ولا من الاحصان على الخصوص . فان الاضافة نسبة بين المضاف والمضاف اليه .

فيحتمل أن يقال : تولدت هذه الاضافة من الجهتين على وتيرة واحدة ؛ فيتوزع الغرم : اذ ليس لأحد الجانبين ترجيح ؛ وهما كجنس واحد ـ أعنى : ركنى الاضافة ـ في توليد الاضافة .

ويحتمل أن يرجح جانب الزنا : لأن الرجم تعلق بالزنا المضاف ، لا بالاحصان المضاف [اليه][1] . فان[2] الاضافة اذا صارت صفة الزنا : صار الزنا الموصوف موجبا ؛ فالموجب : زنا المحصن ، لا احصان الزاني . فكانت هذه الاضافة في الايجاب صفة للزنا وتابعة[3] له ؛ فرجح جانب الموصوف والمتبوع .

وهذا في غاية الدقة ، فليتأمله الناظر . وليعتقد به غرض[4] الشافعي ـ رضى الله عنه ـ في ترديد القول في هذه المسئلة ، من هذا الوجه .

وهذا هو العذر[5] أيضا في شهود التعليق والصفة ؛ وقد اختلف قول الشافعي ـ رضى الله عنه ـ فيه .

ويقرب من هذه [المسئلة][6] : ارضاع الزوجة الكبيرة [الزوجة][6]

---

(١) لم ترد الزيادة : في ز ، ل .

(٢) في د ، ز ، ل : « فالاضافة » .

(٣) لم ترد « الواو » : في د ، ز .

(٤) في هـ : « غوص » .

(٥) في د ، ز : « العلة » .

(٦) لم ترد الزيادة : في ل ، هـ .

الصغيرة وحصول الفراق به، ووجوب المهر على المرضعة • فان اللبن يصل الى الجوف بالتقام الثدى ، وامتصاص الصغير • فرجح أصحابنا [الغرم في][1] جهة الكبيرة ، وجعلوا امتصاص الصبي طبيعة لا يثبت لها حكم الاختيار ، بالأضافة الى التقام الثدى • ومنهم : من خالف فيه[2] •

وكذلك فتح باب القفص والاصطبل : فان الفوات بالفتح ، وطيران الطائر • واختلف القول في الترجيح : فقد يرجح جانب [الفاتح المختار][3] على الفعل الطبيعي الصادر من البهيمة [فيسقط][4] : اذ لا مناسبة • وقد يرجح جانب الطيران ، ويلتحق ذلك بحل قيد العبد المختار[5] •

---

(١) سقطت الزيادة من ز ، ل ، هـ •

(٢) اذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة ، فأرضعت الكبيرة الصغيرة : حرمتا عليه ؛ لأنه يصير جامعا بين البنت والأم رضاعا ، وذلك حرام كالجمع بينهما نسبا •

وقد تردد الشافعية في الواجب للصغيرة • أهو تمام مهر المثل أو نصفه ، أو تمام المسمى أو نصفه ؟ وعلى أي، فان الضمان واجب على المرضعة، تعمدت افساد النكاح أو لم تتعمد • وذهب الحنفية الى أن الواجب نصف المهر ، وتضمنه المرضعة ان تعمدت الافساد • فراجع : الأم (٥/٢٧ ـ ٢٨) والمهذب (٢/١٦٩) والبداية (١/١٦٣ ـ ١٦٤) والوجيز (٢/١٠٧ ـ ١٠٨) •

(٣) لم ترد الزيادة : في ز •

(٤) في هـ ، ل : « فلا تقسيط » •

(٥) قد اختلف الفقهاء فيما اذا فتح القفص عن الطائر ، أو باب الاصطبل ، أو حل عقال البعير : فهل يضمن المفقود أم لا ؟ فذهب أبو حنيفة : الى أنه لا ضمان في هذا مطلقا • وذهب مالك وأحمد : الى ثبوت الضمان وهو قول الشافعي في القديم • وذهب في الجديد : الى أنه ان طار عقيب الفتح وجب الضمان ، وان وقف ثم طار : لم يضمن • فراجع المهذب (١/٣٧٨) والوجيز (٢/٢٠٦) والافصاح (٢٢٠) والاشراف (٢/٤٦) •

فهذه مسائل اجتهادية ، ومأخذها ما ذكرناه ، وليس فيها[١] ابطـال ما قدمناه[٢] .

خيال وتنبيـــه :

فان قال قائل : فبم قطعتم الجنسية عن الطعم في مسئلة ربا النساء ؟ .

قلنا : لأن وجه دلالة أبى حنيفة ـ رضى الله عنه ـ أن أحد الوصفين مثل الآخر ؛ وقد ظهر لنا أن تضمن الطعم المصلحة[٣] المناسبة أولى من الجنسية ، على ما [تقرر][٤] . فلم يثبت التماثل ، فلم تجب التســوية بين الوصفين ، وان كان كل ذلك[٥] جزءا من علةربا الفضـل ، على ما [تقدم تقريره][٦] .

خيال وتنبيـــه :

فان قيل : فكيف تخرجون على هــذه المسئلة شــراء القريب ، ومعتضدكم[٧] : أن الملك محل ، والقرابة علة ؟

قلنا : وان سلمنا أنه أحد الوصـــفين ، فالحكم لا يحال عـلى أحد الوصفين : فلم يكن معتقا ؛ بل المعتق : من أوجد علة العتق بكمالها ، ونوى عند ايجاد العلة . على أن الوصف المنعطف من المحل على العلة اضافة ، وهي تابعة [للمضاف اليه][٨] وقيامها بها ؛ ولا حكم للتابع على حياله ـ في

---

(١) في د : « بنفيها » .

(٢) في ل ، هـ : « مهدناه » .

(٣) في ل ، هـ : « للمصلحة » .

(٤) في هـ : « تقدم تقريره » .

(٥) في ل ، هـ : « واحد » .

(٦) في هـ : « تقرر » .

(٧) في هـ ، ل : « ومعتمدكم » .

(٨) في ل : « المضاف » .

مقابلة المتبوع ، ومساواته له ـ : في جواز الاضافة [٧٧ ـ أ] اليه • وبهذا فارق ضمان السراية : اذا أوجبناه على المشترى ؛ لأن اضافة الضمان الى القرابة غير ممكن ، فترجح جهة الاضافة على ذات المضاف ، فهذا طريق الكلام •

خيال وتنبيـــه :

فان قيل : كيف تخرجون [على هذه المسئلة][١] ، مسئلة شـريك الأب ؟

قلنا : الذي نقطع به أن فعل الأب ، وفعل الصبي ، وفعل المسـلم والذمى[٢] ـ الى أمثـال ذلك ـ ليس موجبا على مذاق هـذه القاعدة ، فلا يكون علة • فلا[٣] يستقيم القول : بأن الموجود علة القصـاص ؛ بل الموجود علة ناقصة ، والناقصة ليست بعلة • الا أنا نقول : لم ينتقص منها الا الاضافة ؛ والشريك أجنبي ، فاذا أضيفت[٤] اليه : كملت العلة ، لأن وصف الاضافة يختلف باختلاف الاضافات ، بخلاف أوصاف الذات •

وبيانه : أن فعل الشريك معتبر في حق الشريك لايجاب القصاص به عليه ؛ ووجه اضافته اليه : أنه معين له على غرضه ، وهو مستعين[٥] به • فكأنه حصل مقصوده بنفسه وبغيره ؛ وغيره آلة[٦] لانتهاضه عونا له على غرضه • ولو حمل الأب ، [وضرب به][٧] على الابن ـ وجب عليـه

(١) لم ترد الزيادة : في ل ، هـ •

(٢) في ل ، هـ : « في الذمى » •

(٣) في د ، ز : « ولا » •

(٤) في د ، هـ : « أضيف » •

(٥) في د ، ز : « ومستعين » •

(٦) في هـ : « آلته » •

(٧) في ل ، هـ : « وضربه » •

القصاص : لأن الأب صار في حكم الآلة ، وصارت[1] حركة الأب مضافة الى الحامل : وهو أجنبي ، فكملت[2] به العلة . فعلى[3] هذا [كل][4] نقصان ينشأ من الاضافة ، لا يظهر في حق الشريك ؛ فانه اذا أضيف اليه : صار الشريك في حكم الآلة .

ويرجع اختلاف أقوال الشافعي - رضى الله عنه - في تلك المسائل[5] ، الى أن النقصان يرجع فيها الى فوات الاضافات ، و[6] الى فوات أوصاف ذات القتل ؛ فيحكم - في كل مسئلة - بما يستقيم على السبر .

فان قيل : لو كان تقدير ايجاب القصاص على الشركاء ما ذكرت ، لوجب أن يقال : اذا قطع يميني رجلين ، فتمالآ على قطع يمينه - يجعل كل واحد منهما مستوفيا لتمام حقه ، ويقال : شريكه آلة [له][7] ، ومعين له على غرضه .

قلنا : كما ينقدح أن يجعل الشريك عونا له وآلة من وجه برابطة[8] الاستعانة ، ينقدح[9] أن تقطع[10] اضافته اليه : لكون الشريك مستقلا

---

(١) في د ، ز : « فصارت » .

(٢) في ز : « وكملت » ، وفي د : « فكانت » .

(٣) في هـ : « وعلى » .

(٤) لم ترد الزيادة : في ز .

(٥) في د ، ز : « المسألة » .

(٦) في د ، ز ، ل : « أو » .

(٧) لم ترد الزيادة : في ز .

(٨) في ل : « لرابطة » .

(٩) ورد في د - بعد ذلك - زيادة : « الى » ، ولعلها من الناسخ .

(١٠) في ز : « تنقطع » .

بالاختيار والارادة • ولكن رجح الشـــرع احدى الجهتين في الابتداء : محافظة على القاعدة الكلية ؟ ولا يلزم طرد ذلك في الاحتذاء والاقتصاص ، مع انتفاء الحاجة التي نبهنا عليها •

فان قيل : فاذا عُفي عن أحد الشريكين ينبغي أن يسقط عن الآخر ، لان الفعل ـ في نفسه ـ صار معفوًا عنه • ولو جرح جراحتين ، [فعُفِي عن احداهما][1] سقط القصاص [به][2] وقد عُفي عن بعض فعله ؛ فان فعل الشريك مضاف اليه على هذا التقدير •

قلنا : العفو عن الشريك : باسقاط القصاص عنه ؟ ولا يتأثر الفعل به • ولفعله وجهان : وجه الى الفاعل ، ووجه الى الشريك • فالعفو[3] لاقاه من[4] الوجه المتعلق بالفاعل ، لا من الوجه المتعلق بالشريك • فنزل ذلك منزلة موت أحد الشريكين وتعذر القصاص بسببه •

فهذا وجه التردد على هذه القضايا الدقيقة • ولا يطمعن المتساهل على الوقوف عليها بمبادىء النظر ، ولا يظن المتكاسل الناظر الى هذه الخفايا ـ من بُعْد ـ بمؤخّر عينيه ، ما يترأى له ـ من ضعف هـذه المعاني ـ صادرا الا[5] عن كلالة[6] بصيرته ، وكدورة قريحته • فلا احاطة بهذه المغاصات الا بجد واف[7] وذهن صاف ، وقلب مشحون بانصاف •

---

(١) في هـ : « فعفى أحدهما » ولعلها محرفة •

(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، هـ •

(٣) في هـ : « والعفو » •

(٤) في د ، ز ، ل : « في » •

(٥) في د : « لا » ، وهو تحريف •

(٦) في ز ، ل : « كلال » •

(٧) في د : « وافر » •

خيال وتنبيـــه :

فان قال قائل : كيف تخرجون على هذا تقديم الكفارة على الحنث ، ومعتمد أصحابكم : أن السبب هو اليمين ؛ وقـد[1] وجد ، ولم يتأخر الا الحنث ، وهو شرط الوجوب ؟

قلنا : العلة في الكفارة ــ عندنا ــ يمين كاذبـة ؛ فاليمين أصـــل ، وكونها كاذبة صفة لها . وانما تصير كاذبة بالحنث ، فَبِـه تحصل هـــذه الصفة . واذا[2] وجدت ذات العلـــة[3] ، ولم توجد صـــفتها ــ لم يتنجز الوجـــوب ؛ ولكن : دخل وقت التقديم والأداء ، وانما عرف هـــذا من الزكاة ؛ فان العلة : نصاب باق حولا ؛ فالنصاب أصـــل ، والبقاء صفة . ونقصان الصفة لا يمنع التعجيل في عبادة مالية . فرأينا[4] نسبة نقصان صفة اليمين بفوات[5] الحنث ، كنقصان صفة النصاب بانتفاء البقاء ؛ فألحقناه به ، ورأيناه في معناه .

وكذلك جوز الشرع تقديم الكفارة على الزهوق بعد وجود الجرح ؛ والكفارة تجب بالقتل ، والقتل عبارة عن جرح مزهق . والجرح [هـو الأصل][6] ، وكونه مزهقا وصـــف لا يحصـــل الا عند[7] الزهوق . وتراخي الوصف ــ مع وجود الأصل ــ لا يمنع الأداء . فبـــذا وجـه

---

(١) في د : « فقد » .

(٢) في ، ز : « فاذا » .

(٣) في د : « علة » .

(٤) في د ، ز : « ورأينا » .

(٥) في ز ، هـ : « لفوات » .

(٦) في هـ : « أصل » .

(٧) صحف في د ، ز ــ بلفظ : « بعد » .

التصرف ، وهو نوع من القياس معقول •

فان قيل : فهلا جوزتم التعجيل لمن ملك نصابا غير سائمة : اذا أسامها من بعد ؟ وقد وجد الأصل ، وتراخت الصفة ؟

قلنا : يمكن أن يجاب عن هذا : بأن السوم والملك وصفان متساويان ، فليس[1] [أحدهما[2] تبعا] للآخر ؟ اذ نفرض ملك غير سائمة ، وسائمة غير مملوكة • وليس في بطلان أحدهما ما يتضمن بطلان الآخر ؟ فينزل منزلة نقص[3] النصاب ، ولا ينزل منزلة الصفات التابعة •

وقد يقاومه السائل : [فيفرض غنما باقية][4] حولا غير مملوكة ، [ومملوكة غير باقية][5] • فلم جعل[6] أحدهما تبعا للآخر ، والملك تارة يوصف بالبقاء [٧٧ ــ ب] وتارة بالاسامة ؟

والجواب عنه : أن منشأ هذا الغلط اجمال لفظ الملك ؟ فانه قد يراد به المملوك ، وهو : الغنم في هذا المقام • وقد يراد به الملكة[7] والقدرة الشرعية ؟ والسوم صفة الغنم الذي هو المملوك ومتعلق الملك ؟ و [الملك][8] ــ الذي يعبر به عن القدرة والمالكية[9] ــ لا يقبل الوصف بالسوم[10] ،

---

(١) في هـ : « وليس » •

(٢) في د : « لاحدهما تبع » •

(٣) في ل ، هـ « بعض » •

(٤) في هـ : « فيقول : تفرض غنم باق » ، وفي ل : « ••• باقي » •

(٥) في هـ : « ومملوك ••• باق » وفي ل : « ••• باقي » •

(٦) في ز : « يجعل » •

(٧) في د ، ز : « الملك » •

(٨) لم ترد الزيادة : في هـ •

(٩) في ل ، هـ : « والملكة » •

(١٠) في هـ : « بالسومية » •

ويقبل الوصف بالبقاء ؛ والبقاء اعتبر صفة للملك الذي هو [الملكة و][1] القدرة ؛ والسوم اعتبر صفة للملك الذي هو المملوك والمحل للملكية[2] . فهذا منشأ هذا الغلط .

وقد يجاب عنه ، فيقال : المراد بالباقي هو : الذي يبقى في علم الله سبحانه حولا ؛ فاذا[3] انقضى الحول : تبين أن الموصوف بالبقاء هو الموجود أولا ؛ فان من يعيش مائة سنة ، اذا طال بقاؤه : عاد الوصف الى المولود[4] الذي حدث حالة الولادة ، فتبين بالآخرة أنه المعمر[5] .

وكذلك المرض : اذا اتصل بالموت تبين أن المرض الأول هو المميت ؛ والجرح اذا اتصل بالزهوق تبين أن الجرح - في أول الأمر - كان مزهقا .

وهو كما اذا قال : آخر عبد أشتريه[6] فزوجتي عنده طالق ؛ فاذا اشترى عبدا لم تطلق زوجته : لأنه لم يبن كونه آخرا ؛ فاذا مات ولم يشتر بعد [ذلك عبدا][7] : تبينا وقوع الطلاق من وقت الشراء ؛ لأن كونه آخراً وصف يرجع اليه .

وكذلك اليمين : اذا جرى الحنث فيها صارت اليمين السابقة حلفا ، ولكن بان ذلك في حقنا الآن .

---

(١) لم ترد الزيادة : في د ، ز .

(٢) في هـ : « للملكة » ، و ل : « الملكة » .

(٣) في د : « واذا » .

(٤) في ل ، هـ : « الوليد » .

(٥) في د ، ز : « العمر » .

(٦) في د ، ل : « اشتريته » .

(٧) لم ترد الزيادة : في هـ .

وأما السوم الطارىء ، فلا يعطف وصف السوم على الزمان السابق .

هذا ما ذكره أبو زيد الدبوسي : في الفرق بين السوم والحول ؛ وهو ضعيف[1] إذ[2] هـذا التقرير يجرى في مرض الموت ، وشـراء آخر العبيد[3] . ونحن نحكم فيهما[4] : بأن الحكم موقوف في حق علمنا ؛ لأن العاقبة غائبة عنا . فاذا انكشفت العاقبة : انعطفنا على تصرفات المريض ، وعلى زوجة[5] المعلق على آخر شرائه – بطريق التبين ؛ وفي الزكاة واليمين لا تنعطف – بطريق التبين – على الأول . والدليل[6] عليه أنه [لو] قال : [والله لا][7] تطلع الشمس غدا ، فلا يحكم بتنجيز الوجوب عليه ؛ وإن كنا نقطع بأن اليمين كاذبة .

وقد قال أبو حنيفة – رضى الله عنه – : لو[8] قال : والله لأصـعدن السماء غدا : انعقدت يمينه ، ولم تلزمه الكفارة في الحـال[9] . وكذلك لو أنبأ صادق عن بقاء النصاب حولا في علم الله تعالى ، لكنا لا نحكم بتنجيز الوجـوب .

---

(١) ورد في ز – بعد ذلك – زيادة : « عندى » .

(٢) في هـ : « وهذا » .

(٣) راجع : تقويم الأدلة (ص ٧٧٩ – ٧٨٤) .

(٤) في د ، ز : « فيها » .

(٥) في د ، هـ : « وجه » ، وهو تحريف .

(٦) لم ترد « الواو » : في ل . ولم ترد فيها أيضا الزيادة التالية .

(٧) في د ، ز ، هـ : « لا » فقط .

(٨) في ل ، هـ : « اذا » .

(٩) والى هذا ذهب محمد بن الحسن أيضا . أما أبو يوسف ، فانه يرى : أن الحنث واقع في الحال ، لتحقق العجز ، فتلزمه الكفارة في الحال أيضا . فانظر الهداية (٢/٦٢) . والبحر الرائق (٤/٣٥٩ – ٣٦١) .

فان قال [قائل][1] : لأن موت الحالف والمالك ممكن ، وبقاؤهما شرط لوجوب الكفارة [والزكاة][2] .

قلنا : لو صارت اليمين كاذبة في الحال بطريق التبين ، لكان السبب تاما في حياته ، فلم [يشترط بقاؤه بعد][3] تمام السبب[4] . فكذلك في الزكاة . فدل أن هذا ليس من قبيل التوقف بعد توهم كمال العلة ؛ بل نقطع بأن الموجود علة ناقصة بوصف[5] ، لا كاملة بجميع صفاتها . وطريق[6] الجواب ما سبق .

وعلى الجملة : هذه قضايا [جملية][7] ظنية ، وموازنات تخمينية تبنى الأحكام في الاجتهاد عليها ؛ وهي معقولة دون تمييز الشرط عن[8] العلة .

خيال وتنبيه :

فان قال قائل : ما ذكرتموه هو الفرق بين العلة والشرط ؛ ولكنكم غيرتم العبارة : فنشأتم من الشرائط للعلل اضافات ، وعبرتم عن تلك الاضافات بأوصاف العلة ، واجتنبتم[9] عبارة الشرط

---

(1) لم ترد الزيادة : في د ، هـ .

(2) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، هـ .

(3) في ز : « يشرط الوجوب بقاؤه بعدم » . وهي مضطربة .

(4) في د : « التسبب » .

(5) في د ، ز : « وصف » .

(6) في هـ : « فطريق » .

(7) لم ترد الزيادة : في ز .

(8) في هـ : « من » .

(9) في ل ، هـ : « واجتويتم » ، أي : كرهتم . كما في المختار : (ج و ى) .

والمحل . [ثم اعترفتم بالفرق بين تلك الاضافات ، وبين ذوات العلل المضافة . فلم تزيدوا الا][1] تغيير عبارة . فليضبط الفرق بين العلة والشرط ، بالاضافة والمضاف اليه .

قلنا : ليس كذلك ؛ فان الاضافة لا تصلح للضبط : فان اليمين الكاذبة هي علة الكفارة ، والكذب وصف للخبر لا يرجع الى الاضافة . فليس قولنا : يمين كاذبة ، كقولنا : يمين بالغ[2] ؛ بل يقع الكذب من اليمين ، موقع[3] العمدية من القتل . وقد جعل الشافعي ــ رضى الله عنه ــ وصف العمدية للقتل ركنا في العلة ، وجعل الاضافة محلا . أعني : أنه فرق بينهما في تلك المسئلة . فكيف يستقيم هذا الضبط ؟ .

فان قيل : فليضبط بالأوصاف مع الذوات ؛ فذوات الأشياء[4] علل . والأوصاف شرائط[5] . فان كونها كاذبة صفة لليمين أيضا ، وان لم تكن من طريق الاضافة .

قلنا : وهذا ينتقض بالعمدية ، فانها صفة بالاضافة الى القتل . ويبطل بالطعم والجنسية : فانهما وصفان متقابلان : ليس أحدهما تابعا للآخر ؛ اذ يعقل الطعم دون الجنسية ، والجنسية دون الطعم .

ولو قال قائل : العلة الطعم في الجنس ، فصار الجنس محلا ، ورجع الى الاضافة[6] ــ قابله أن العلة : الجنسية في المطعوم ؛ ولم يكن أحدهما أولى

---

(١) سقطت الزيادة من ز .

(٢) في ز : « بالغة » .

(٣) في ز : « كالعمدية » .

(٤) في هـ : « الأسباب » .

(٥) في ز ، ل ، هـ : « شروط » .

(٦) في ل ، هـ : « اضافة » .

من الآخر .

فان قيل : فليضبط الفرق بالمناسبة ، أو توهم تضمن المناسبة ؛ فعليهما التعويل في مسئلة شريك الأب ، ومسئلة ربا النساء .

قلنا : وهذا الضبط ـ أيضا ـ لا يستقيم من وجهين :

أحدهما : أنك تجوّز أن تتركب العلة من وصفين : أحدهما يناسب ، والآخر لا يناسب . ويكون كل واحد منهما ركنا في العلة : من حيث التسمية والتحقيق ؛ ويعرف ذلك بالنص .

والآخر : أن البقاء حولا في المناسبة كالسوم ؛ لأن السومَ : لخفة المؤونة ، والبقاءَ : لكثرة الدفق[1] . فان المال ـ بوصف النماء ـ [٧٨ ـ أ] صار سببا لايجاب المواساة ؛ وانما نماؤه[2] : بانقضاء الأوقات ، فهو في المناسبة كالسوم . ثم سلك بالسوم مسلك بعض النصاب : في حكم التعجيل، دون البقاء .

فان قيل : فاذا لم يكن بد من فرق بين بعض أجزاء العلة وبعضها ، ولا ضبط ، فما الطريق ؟ .

قلنا : عبارة الشرط والمحل هي المختلفة . والضبط به ـ مع أنه غير مضبوط ـ لا مطمع فيه . ولكن الوجه[3] أن يقال : مجموع الأمور ـ التي يترتب الحكم عليها ـ متساوية في افتقار وجود الحكم اليها .

---

(١) في ل ، هـ : « المرفق » .

(٢) في د ، ز ، ل : « نموه » .

(٣) ورد في ز ـ بعد ذلك ـ زيادة : « فيه » .

نعم : لو ثبت في[1] الشرع لوجود بعضها حكم ، فهل يلحق بها سائر[1] الأبعاض ؟

[قلنا] : ان كان مثلا لها : ألحق ؛ والا فلا • والمفارقة تارة تدرك بكون أحدهما صفة [والآخر موصوفا][2] ، وتارة تدرك بالمناسبة ، وتارة تدرك بزيادة المناسبة ، وتارة تدرك بتوهم التضمن • على ما قررناه في الأمثلة السابقة • فتلك المسالك المعقولة متبعة في الفرق والجمع ؛ وذلك يختلف باختلاف المسائل ، واختلاف الأحوال • وطريق المجتهد [يعتمد][2] في اتباع[3] غلبة الظن ؛ فان أفضى به [الاجتهاد الى الفرق][4] بين أمرين ـ كان الحكم موقوفا على مجموعهما ، [وعبر][5] عن أحدهما بالشرط ، وعن الآخر بالعلة ، فلا حرج عليه في الاطلاقات[6] بعد فهم هذه المقاصد •

وغرضنا من هذه الترديدات : الكشف عن حاصل ما ترجع اليه هذه الألفاظ ؛ وبعد الايضاح لا حرج في الاصطلاح • وانما منشأ الاشكال التخاوض في هذه الأمور ، دون التوافق على حدود معلومة لمقاصد العبارات • فيطلق المطلق عبارة لمعنى يقصده ، والخصم[7] يفهم منه معنى

---

(١) في ل ، هـ : « بالشرع ••• بسائر » ، ولم ترد فيهما الزيادة التاليـة •

(٢) سقطت الزيادة من د •

(٣) في ز : « باتباع » •

(٤) عبارة ل : « الفرق الى الاجتهاد » ، وفيهـا تقديم وتأخير من الناسخ •

(٥) في ز : « وان اعتبر » •

(٦) في ز ، ل ، هـ : « الاطلاق » •

(٧) في ز : « والقصد » •

آخر يستبد[1] هو بالتعبير [به][2] عنه ، فيصير به النزاع ناشبا قائما : لا ينفصل[3] أبد الدهر • هذا ما أردنا أن ننبه [به][4] على غور هذا الأصل •



(١) في ل ، هـ : « استبد » •

(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ز ، ل •

(٣) في هـ : « ينقضى » •

(٤) لم ترد الزيادة : في د •

القول في بيان معنى السبب في لسان الفقهاء[1]

لا ينبغي أن يظن [أن][2] السبب جنس[3] زائد على [جنس] العلة والشرط • ولكن لما تداولته الألسنة ، وأطلقه الفقهاء لمعان مختلفة ـ أحببنا بيانه •

فالسبب ـ في وضع اللسان ـ هو : الحبل والطريق أيضا ؛ ثم عرف أن نزح الماء لا يتأتى دون الحبل ، وأنه اذا حصل : حصل بالاستقاء لا بالحبل • والاستقاء ـ الذي هو علة نزح الماء من البئر ـ ليس حاصلا أيضاً بالحبل • وكذلك الوصول أيضا الى البلد المقصود : لا يحصل دون الطريق ؛ واذا[4] حصل : كان حاصلا بالسير لا بالطريق ؛ ولا يحصل السير أيضا بالطريق •

فلما فهم نسبة الحبل والطريق من[5] المقصود ، استعير اسم السبب لكل[6] ما يقع من المقصود هذا الموقع • وهو : كل ما لا يحصل المقصود دونه ؛ واذ حصل : حصل بعلة مستقلة لا بذلك[7] السبب •

---

(١) راجع في هذا : الاحكام (٨٦/٤) وشرح المختصر (٤١٦/٢) وشرح الأسنوي (٤٩/٤ و ٣٢٧) والكشف على البزدوي (١٦٩/٤ و ١٧٤) وشرح المسلم (٢٠٤/٢ و ٣٠٩) •

(٢) لم ترد الزيادة : في د •

(٣) في د ، ز : « جنسا زائدا » ، ولم ترد الزيادة التالية : في د •

(٤) في ز : « فاذا » •

(٥) في ز : « الى » •

(٦) صحف في ل ، بلفظ : « لكن » •

(٧) في د : « لا بذاك » •

ثم أطلق الفقهاء لفظ السبب على أربعة أوجه :

الوجه الأول : اطلاقه في مقابلة المباشرة ، فاذا قوبل بالمباشرة : أريد به الشرط المحض • واستعملوا هذه اللفظة في الضمان ، وقالوا : الضمان على المباشر لا على المتسبب • فيراد بالمباشرة[1] : ايجاد العلة ، وبالتسبب[1] : ايجاد الشرط • فقالوا : الحافر متسبب ، والمردى مباشر ؛ ومن حل قيد العبد حتى أبق فهو متسبب ؛ والمباشر هو العبد : اذ [الفرار حصل][2] بالاباق[3] عند حل القيد ، لا بحل القيد[4] • وزعموا : أن[5] الاحصان من الرجم ، يقع موقع الشرط • فهذا أقرب وجوه الاطلاق الى وضع اللسان •

الوجه الثاني : تسميتهم علة العلة سببا ، كالرمي ، فانه يقال فيه : انه سبب الموت ، لأن الموت لا يحصل بالرمي ، فكان الرمي سببا من هذا الوجه • ولكن لما حصل بالسراية والجرح - وهي حاصلة بالرمي - كان الرمي علة العلة • [فلهذا كان][5] موافقا لوضع اللسان ، من أحد الوجهين • فهذا مأخذ الاستعارة ، وهو : أن الحكم لم يحصل به الا بواسطة العلة[6] ، كما لا يحصل الوصول بالطريق الا بواسطة العلة[6] • الا أن السير ليس حاصلا بالطريق ؛ والعلة ها هنا حاصلة بالسبب • وهذا الجنس

---

(١) في د : « بالمباشر ••• وبالمتسبب » •

(٢) في د ، ز : « الضمان حصل » ، و ل : « الضمان جعل » •

(٣) صحف في د ، بلفظ : « الاتفاق » •

(٤) في د ، ل ، هـ : « بأن » •

(٥) في د ، ز ، ل : « فكان هذا » •

(٦) في ل : « علة » •

من السبب له حكم المباشرة من كل وجه : في ايجاب الحكم[1] ؛ فلا ينبغي أن تشتبه[2] المباشرة بالسبب، بهذا[3] الاطلاق .

الوجه الثالث : تسميتهم ذات العلة ـ مع تخلف الصفة عنها ـ سببا : كتسميتهم اليمين سببا للكفارة ، وتسمية ملك[4] النصاب سببا ، دون الحنث وانقضاء الحول .

ووجه الاستعارة : أن الحكم غير حاصل بمجرده ، كما لا يحصل الوصول ، [والماء][5] بمجرد الطريق والحبل . وهذا الجنس قد استقصيناه . وبينا أن نقصان الصفات التابعة ، قد يفارق [نقصان][6] أبعاض ذات العلة في بعض الأحكام ؛ كما سبق .

الوجه الرابع : تسميتهم العلة الموجبة سببا ، كتسمية علل الغرامات والعقوبات والكفارات : أسبابا . وتسمية البيع : سببا للملك الى غير ذلك . فهذا[7] أبعد الوجوه في الاستعارة عن وضع اللسان ؛ لأن المقصود مضاف الى العلة ، ولا يضاف الى السبب في الوضع . ولكن وجه الاستعارة : أن العلل الشرعية في معنى الشروط والأمارات من [كل][8] وجه ؛ لأنها لا توجب الأحكام بذواتها ، بل يجب الحكم عندها بايجاب الله تعالى . فمن

---

(١) في ز : « انقود » ، و ل ، هـ : « العبد » ، وهو تصحيف .

(٢) في د ، ل : « تشبه » .

(٣) في د ، ل : « لبذا » .

(٤) في د : « مالك » .

(٥) في هـ : « الى الماء » .

(٦) لم ترد الزيادة : في ز .

(٧) في ل ، هـ : « وهذا » .

(٨) لم ترد الزيادة : في ل .

هذا الوجه [حسنت][1] الاستعارة .

فهذه مدارك مختلفة لمعنى السبب . فاذا أطلق الفقيه لفظ السبب ، فان فهم بالقرينة مقصوده [٧٨ ـ ب] ـ كمعارضته اياه بالمباشرة[2] ـ فذاك . وان لم يفهم : فلابد من الاستفصال : اذا كان الغرض يختلف باختلاف الوجوه التي ذكرناها .

فان قيل : السبب المذكور في مقابلة المباشرة ، هل يناط القصاص بمثله وهو الشرط المحض ؟

قلنا : نعم : فان القصاص عندنا يجب على شهود القصاص ؛ والهلاك حصل بفعل مختار من الولي أو القاضي[3] ؛ والصادر من الشاهد تمكين يجري مجرى الشرط .

ولكن : لما رأى الشافعي ـ رضى الله عنه ـ ايجاب القصاص على المكرِه ، ورأى الاكراه سببا في مقابلة مباشرة المكرَه ـ قاس الشهادة به .
وأبو حنيفة ـ رضى الله عنه ـ لا يوجب القصاص الا بالمباشرة ؛ [وتخيل : أن المكرِه مباشر][4] ، والمكرَه آلة .

فمنشأ النظر بيان أن الاكراه مباشرة أو تسبب[5] .

فأبو حنيفة ـ رضى الله عنه ـ يقول : المباشرة عبارة عن ايجاد علة القتل ، [وايجاد][6] علة العلة . والاكراه علة فعل المكرَه . ويزعم : أن

---

(١) في ل ، هـ : « حسن هذه » .

(٢) في د : « المباشرة » .

(٣) في هـ : « أو بحث القاضي » .

(٤) في ز : « ويجعل المكره مباشرا » .

(٥) في ل : « سبب » .

(٦) في ز : « او عن ايجاد » ، وفي ل : « أو ايجاد » .

فعل المكرَه حصل به؛ فالجاؤه يحدث داعية القتل في نفسه؛ وتلك الداعية تحدث الفعل [فكان القتل متولدا][1] من اكراه المكره، بواسطة داعية تولدت من الاكراه .

والشافعي رضي الله عنه يقول: لو كان كذلك لما أثم المكرَه؛ فاثمه يدل على بقاء اختياره حسا وشرعا، وفيه اخراج الاكراه عن كونه علة[2] .

نعم: فيه مشابهة العلة من حيث انه يثير داعية على الجملة، وان كانت تلك الداعية[3] مقرونة بخيرة يتسع معها مخالفة الداعية . فكذلك في الشهادة معنى العلة، على معنى: أنها تثير داعية في نفس القاضي من جهة الشرع؛ وتلك الداعية تفضي الى الهلاك بواسطة الفعل؛ فكانت في معناه؛ ولهذا كان الكلام في طرف الرجم أظهر منه في طرف القصاص: لأن اختيار الولي ظاهر في احالة الهلاك عليه، وتلك[4] الداعية لا تحدث بالشهادة . لكن[5] يقرر[6] ذلك بطريق آخر، وهو: أن بطلان العصمة

---

(١) في د، ل، هـ: « فكأن ... متولد » .

(٢) راجع: الأم (٦/٣٦) . وقد بحث الأصليون مسألة الاكراه، وقسموه الى اكراه ملجيء، واكراه غير ملجيء . فراجع: شرح الأسنوي (١/٣٢١) وشرح المسلم (١/١٦٦ ـ ١٦٨) ونزهة المشتاق (١٠٤) ومحاضرات في أصول الفقه على طلبة دبلوم الفقه المقارن للشيخ عبدالغني عبدالخالق . ولابن رجب كلام في الاكراه جدير بالمراجعة، فانظره في جامع العلوم والحكم (٢٧٣ ـ ٢٧٥) .

(٣) في د، ز: « داعية » .

(٤) في هـ: « وتيك » .

(٥) في ز، ل، هـ: « ولكن » .

(٦) في د، ز، هـ: « يقدر » .

وحصول الاهدار [حصل][1] بالشهادة ، وكان[2] ذلك[3] هلاكا حكميا ، فاذا اتصل بالهلاك الحسي : [تم ، ووجب][4] القصاص على الشاهد[5] : لأنه تعاطى سبب الهلاك الحكمي المقترن[6] بالهلاك الحسي المفضي اليه . فهذا وجه النظر في تلك المسئلة .

فان قيل : بأي تأويل سميتم تعليق الطلاق سببا ، حتى شرطتم اقتران النكاح به للانعقاد[7] ، ومنعتم التعليق على الملك ، وأبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ ينكر كونه سببا ؟ ويزعم : أنه يمين في الحال ؟ وينقطع حكم اليمين بوجود الحنث : فلا يكون سببا [لما يرتفع به][8] ، فان السبب هو الطريق الى المقصد ، فأما ما ينعدم بالاتصال بالمقصد فلا[9] يكون سببا ؟

قلنا : تسميته سببا بمعنى العلة : التي فقدت [صفة][10] الاضافة الى محل ، أو فقدت الشرط[11] على اصطلاح الفقهاء . فان الفراق يقع ـ عند وجود الصفة ـ بالطلاق السابق ، لا بالصفة الحادثة . وظهر أثر ذلك في

---

(1) لم ترد الزيادة : في ز .

(2) في ز ، ل ، هـ : « فكان » .

(3) ورد في هـ ـ بعد ذلك ـ زيادة : « حصل » .

(4) في ز ، ل : « ثم وجب » .

(5) في ز : « الشهادة » ، وهو تصحيف .

(6) في ل ، هـ : « المتقرر » .

(7) صحف في د ، بلفظ : « الانعقاد » .

(8) لم ترد الزيادة : في هـ .

(9) في د : « لا » .

(10) لم ترد الزيادة : في هـ .

(11) في د ، ز : « الشروط » .

الشهود : اذا رجعوا في قضية الغرم • فاذا حصل الفراق عند الدخول ، كان مضافا الى الكلام السابق [لا][1] الى الدخول : فهو العلة • فلذلك شرط اقتران شرط الطلاق به ، وهو ملك النكاح[2] •

فان قيل : انما يصير كلامه علة للفراق عند الدخول ؟ وقبله يمين وليس بعلة للفراق •

قلنا : اذا وجد الدخول واللفظ ، وحصل الفراق ؟ فهو مضاف الى اللفظ لا الى الدخول ، فهذا هو المراد بكونه سببا وعلة • أما قولهم : انه قبل الدخول ليس بعلة ، فان عنوا به : أنه ليس بموجب للفراق في الحال ، فمسلم • وذلك : لنقصان وصف الاضافة الحاصل من الاقتران بالشرط • وان عنوا [به][3] : أن ذات العلة وركنها وما يضاف [اليه الحكم][4] عند حصوله : غير موجود ـ [فهو باطل • فان الزنا يسمى علة وسببا على ما سبق وجهه[5] ؛ وهو غير موجب] بمجرده دون وصف الاضافة الى المحصن ؛ ولكن عند حصول الوصف يضاف الى الزنا ، لا الى وصف

---

(١) سقطت الزيادة من ل •

(٢) قد ذهب الشافعية والحنابلة : الى أنه يشترط لصحة التعليق في الطلاق أن يكون النكاح واقعا ، فان قال رجل لا مرأة : اذا تزوجتك فأنت طالق ، لم ينعقد الطلاق • وذهب المالكية : الى أن الطلاق يتعقد اذا خصص وعين امرأة • اما الحنفية ، فانهم ذهبوا : الى انعقاد هذا الطلاق مطلقا • فراجع : البداية (١/١٨٢) والمهذب (٢/٨٢) والاشراف (٢/١١٧ ـ ١١٨) والافصاح ٢٩٤ •

(٣) لم ترد الزيادة : في ل •

(٤) في هـ : « اليها » •

(٥) سقطت كلمة « وجهه » من د ، وسقطت الزيادة كلها من ز •

الاضافة . [فهذا – على منهاج][1] كلام الفقهاء – واضح .

فان قيل : فان سلم كونه سببا وعلة بهذا التأويل ، فلم يشترط أن يقترن به ملك النكاح ، وملك النكاح يراد لاتصال الطلاق بالمحل ، وهو لا يتصل به قبل الشرط ، والمحل مهيأ للطلاق عند وجود الشرط . وليس يشترط في حال التكلم الا أهلية العاقد لصدور السبب منه ؛ فكما[2] لا تشترط صفات المتكلم[3] عند وجود الصفة والشرط ، [حتى وقع][4] وان كان الزوج مجنونا عند الدخول – فكذلك صفة المحل : لا تشترط عند صدور[5] السبب من العاقد[6] ؟

قلنا : من سلم كونه علة وسببا كما ذكرناه[7] ، لزمه أن يعترف بمذهبنا ؛ اذ صفات المحل يشترط[8] وجودها حالة وجود السبب ، وان كان السبب في الحال لا يتصل بالمحل ولا يتنجز حكمه . فاذا قال الرجل لأجنبية : تزوجتك على ألف ، وطلقتك على مائة ؛ فقالت[9] المرأة : زوجت نفسي ،

---

(١) في د ، ز : « فعلى هذا » .

(٢) في د : « كما » .

(٣) في د : « التكلم » .

(٤) لم ترد الزيادة في ز .

(٥) في ل ، هـ : « صدر » وهما واحد على ما في المصباح : (صدر) .

(٦) في د ، ز ، ل : « العاقل » .

(٧) في د ، ل ، هـ : « ذكرنا » .

(٨) في د : « شرط » .

(٩) في د ، ز : « وقالت » .

وقبلت الطلاق ـ لم يقع الطلاق عندهم[1] ، لأن الايجاب تقدم [حكمه][2] على النكاح ؛ والايجاب لا يتصل حكمه بالمحل الا بعد وجود القبول ؛ فهي منكوحة بُعَيْدَ[3] القبول ومعه .

وكذلك قال الشافعي [٧٩ ـ أ] ـ رحمه الله ـ : لو قال لعبده : كاتبتك على ألف ، وبعتك[4] الثوب بدينار ؛ فقال العبد : قبلت الكتابة ، واشتريت الثوب ـ لم يصح شراء الثوب . وقد كان الموجب أهلا للايجاب حالة الايجاب ، والعبد كان أهلا للشراء حالة القبول ؛ ولكن : لما لم يقترن شرط أهلية القابل بحالة[5] الايجاب ، لم ينعقد سببا[6] . فدل [على][7] أن مأخذهم ما سبق : من أن التعليق في الحال يمين ، وليس بعلة للفراق[8] ولا سبب له . وقد بينا وجهه .

وأما قولهم : أن السبب ما يتقرر عند الوصول الى المقصد[9] ، واليمين يرتفع بوجود الصفة .

---

(١) هذه المسئلة محل اتفاق ، ومبنية على أن شرط وقوع الطلاق : أن تكون المرأة في النكاح أو في عدته التي تصلح بها محلا للطلاق . فراجع : الوجيز (٢/٥٨) والمهذب (٢/٧٧) وفتح القدير (٣/٢١) . فكلام الغزالي هنا من باب الالزام ، لا من باب بيان خلاف في المسئلة .

(٢) لم ترد الزيادة في ل ، هـ .

(٣) في د : « بعد » .

(٤) في ل ، هـ : « وبعت منك » .

(٥) في ز : « الحالة » وهو تصحيف .

(٦) راجع : الأم (٧/٣٧٥) والمهذب (١/٢٦٨ ـ ٢٦٩) .

(٧) لم ترد الزيادة في ل ، هـ .

(٨) في ز : « للفرق » .

(٩) في ل ، هـ : « المقصود » .

قلنا : هو ـ من حيث كان[1] يميناً ـ ليس موجبا للفراق • ومن حيث كان موجبا للفراق ، يتقرر عند الدخول ، ويتنجز الفراق ، [ولا يرتفع كالتطليق][2] الناجز ؛ فانه [سبب][3] يستعقب الفراق ، ويكون ذلك تقررا في حقه لا ارتفاعا • وانما سمى يمينا : من حيث انه بالعادة يمنع من الفعل ، وهو من هذا الوجه ليس بسبب للفراق •

وكذلك اليمين : سبب للكفارة [والمنع الشرعي][4] ؛ ولا نقول : ارتفع[5] بالحنث [بل تقرر] ؛ فان اليمين الكاذبة موجبة للكفارة ، وقد تحقق الوجوب واستقر • وانما [المرتفع][6] المنع الطبيعي : من حيث[7] محاذرته[7] لزوم الكفارة • والمنع الشرعي لا نقول : ارتفع ، بل اليمين لم تقتض المنع الا [في][8] مرة واحدة ، فتقرر موجبها : ان سلم كون اليمين موجبا[9] للمنع •

هذا ما أردنا أن نهذب به مقاصد الفقهاء من اطلاق لفظ السبب والعلة والشرط ، ووجه[10] اضافة الأحكام اليها تحقيقا وتمثيلا [والله أعلم][11] •

---

(١) ورد في ز ـ بعد ذلك ـ زيادة ناسخ ، هي : « المباشر » •

(٢) في د : « ولا ينقطع بالتعليق » ، وفي ز : « ولا ينقطع كالتعليق » • وعبارة د مضطربة •

(٣) لم ترد الزيادة : في ل ، هـ •

(٤) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، هـ •

(٥) في هـ : « ارتفعت » ولم ترد فيها الزيادة التالية •

(٦) لم ترد الزيادة : في ز •

(٧) في ز ، ل ، هـ : « جهة محاذرة » •

(٨) لم ترد الزيادة : في ز •

(٩) في هـ : « موجبة » •

(١٠) صحف في د ، بلفظ : « ومعه » •

(١١) لم ترد الزيادة : في هـ •

القول في بيان ركن الحكم من أركان القياس وهو الركن الثالث (١)

يجوز أن يثبت بالقياس كل حكم شرعي، لم يتعبد فيه بالعلم. ويتبين هذا الضبط بالنظر في المسائل:

مسئلة: لا يجوز أن يثبت بالقياس الشرعي القضايا العقلية واللغوية، لأن القياس دليل شرعي: فلا يدل الا على قضية شرعية[٢].

ويخرج عليه[٣]: [أن] تسمية النبيذ خمرا بالقياس، لا وجه له: لأنه أمر لغوي، فيعرف[٤] من وضع اللغة. واذا لم ينقل الاسم، ولا نقل من اهل اللغة تجويز [الاثبات][٥] للأسامي[٦] بالقياس - لم يكن الاسم لغويا؛ والأسامي اللغوية أعلام للمسميات[٧]: فلا وجه للتصرف فيها بالقياس.

---

(١) راجع كلام الأصوليين عن هذا الركن: في المعتمد (٢/٧٨٨) والمستصفى (٢/٣٣١) والاحكام (٣/٢٧٨) وشرح المختصر (٢/٣٥٥) وشرح جمع الجوامع (٢/٢٣٣) والتيسير (٣/٢٧٨) ونزهة المشتاق (٦٧٨).

(٢) راجع في هذه المسألة: المعتمد (٢/٧٨٩) والمستصفى (١/٣٢٢، ٢/٣٣١) وشرح المختصر (١/٦١) وشرح الأسنوي (٤/٤٢ و ٤٤) وشرح جمع الجوامع (٢/٢٧٧) ونزهة المشتاق (٦٠).

(٣) في ز: « عليها » ولم ترد فيها الزيادة التالية.

(٤) في ز، هـ: « فيتعرف ».

(٥) لم ترد الزيادة: في د وفي ز: « لاثبات ».

(٦) في د، ز: « الأسامي ».

(٧) في هـ، ل: « على المسميات ».

نعم : الطريق أن نسلم أنه لا يسمى خمرا ؛ ولكن الخمر محرمة لعلة الاسكار ، فتحريم غير الخمر كما حرم الربا في غير البر : لمشاركته البر في معنى الطعم ، وان لم يشاركه في الاسم . وكذلك : اثبات اسم الزنا للواط ، واسم السرقة للنباش ، واسم اليمين لليمين[1] الغموس ، [بالقياس][2] ـ لا وجه له : فان هذه أمور لغوية .

فان سلمنا اتباع الأحكام هذه[3] الأسامي ، وجب اثبات الأسامي بالنقل ؛ كما روى أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « اذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان » ، وأمثال ذلك . أو نزعم : أن الأحكام غير منوطة بهذه الأسامي ، وانما هي منوطة بمعان تتضمنها . فمناط الحكم من الزنا : تضييع الماء بالجماع المشتهى المحرم ؛ ومناطه من السرقة : أخذ المال المحترم من الحرز ؛ الى أمثال لذلك :

وكذلك النظر في أن الطلاق هل يحتمل العتاق [أم لا][4] ؟ وأن قوله : أنت طالق هل يحتمل العدد [أم لا][4] ؟ الى أمثال هذه المسائل .

[فأمثال هذه المسائل][5] انما تتعرف من البحث[6] عن وضع[7] اللغة : بطريق الاستعارة والكناية[8] ؛ فالقياس[9] في هذه المسائل باطل .

---

(١) في د ، ل : « ليمين » .

(٢) لم ترد الزيادة في ل وفي د : « فالقياس » .

(٣) في هـ : « لهذه » .

(٤) لم ترد الزيادة : في ل .

(٥) لم ترد الزيادة : في ل ، هـ .

(٦) صحف في د ، بلفظ : « الحنث » .

(٧) في هـ : « الأوضاع اللغوية » .

(٨) ورد في هـ ـ بعد ذلك ـ زيادة : « فيها » .

(٩) في ز : « والقياس » .

وكذلك القضـــايا العقلية : كالقتل مثلا ، وأن[1] المكره متسبب أو مباشر ، وأن[2] كل واحد من الشركاء قاتل أم لا . فهذا يعرف بتعرف حد القتل ، وهو أمر عقلي : لا يعرف بالقياس الشرعي .

نعم : يجوز أن يثبت [الشرع لفعل][3] ليس قتلا تحقيقا ، حكـم القتل ، فيعبر عنه : بأنه قتل شـــرعا ، أي هو قائم مقـام القتل : في افادة الحكـــم .

مسئلة : ما تعبدنا فيه بالعلم لا يثبت بالقياس ؛ [لأن القياس][4] لا يفيد الا ظنا ، ولا يثمر العلم[5] .

ويخرج مخرجون على هذا الأصل : أنا انما لم نثبت صلاة سادســة [بالقياس ، لهذا الأصل . وهذا فيه نظر ؛ فان تقرير[6] الوجوب بالظن ممكن كما في الوتر ؛ وانما لم نوجب صلاة سادسة] [لا][7] لأنه [لا][8] قياس يدل عليه ، [بل : لا][9] نعقاد الاجماع على الانحصار ، ولأنــه

---

(١) في د ، ل : « فان » .

(٢) في ز : « فان » .

(٣) في ز : « بالشرع بفعل » .

(٤) في هـ : « لأنه » .

(٥) راجع في هذه المسألة : المعتمد (٢/٧٩٤) والمستصفى (٢/٢٣١) وشرح الأسنوي (٤/٣٧) وشرح جمع الجوامع (٢/٢٢٣) .

(٦) في د ، ل : « تقدير » وقد سقطت الزيادة من ز .

(٧) سقطت الزيادة من هـ .

(٨) سقطت الزيادة من ز .

(٩) في ل ، هـ : « ولا » .

لو كانت واجبة : لتواتر [نقل][1] فعلها ، كما تواتر [في][2] سائر الصلوات ؟ [فعدم][3] التواتر — في محل وجوب التواتر عرفا — يفيد العلم بالانتفاء ؟ فلا يستعمل القياس على ضد المعلوم • فان أراد هذا المتصرف بما ذكره ما أشرنا اليه ، فلا نعترض عليه •

مسئلة : الحكم الثابت من جهة الشرع ، نوعان :

أحدهما : نصب الأسباب [عللا][4] للأحكام ؛ كجعل الزنا موجبا للحد ، وجعل الجماع موجبا للكفارة ، وجعل السرقة موجبة للقطع • الى غير ذلك : من الأسباب التي عقل [من][5] الشرع نصبها عللا للأحكام •

والنوع الثاني : اثبات الأحكام ابتداء من غير ربط بالسبب[6] •

وكل واحد — من النوعين — قابل للتعليل والتعدية مهما ظهرت العلة المتعدية •

فيجوز أن يقال : الجماع انما نصب سببا لعلة كذا ، فينصب [الأكل][7] سببا لوجود العلة • والزنا انما نصب سببا للرجم لكذا ، فاللواط ينصب سببا لوجود تلك العلة ؛ وان[8] لم يكن اللواط زنا [79–ب]

(1) لم ترد الزيادة : في د •

(2) لم ترد الزيادة : في ل ، هـ •

(3) سقطت الزيادة من ز •

(4) لم ترد الزيادة في د ، ل ، هـ •

(5) لم ترد الزيادة : في د •

(6) في ل : « سبب » •

(7) في ل ، هـ : « غير الجماع » •

(8) في د : « فان » •

و[1] الأكل جماعا ؛ لأن نصب الشيء موجبا[2] للحكم ، قضية شرعية • كما أن [اثبات][3] الحكم قضية شرعية •فاذا قال الشارع[4] : حرمت عليكم الخمر ، كان ذلك حكما على سبيل الابتداء • فيبحث عن علته ، ويقال : لأى معنى حرم الخمر ؟ وكذلك اذا قال : اقطعوا السارق ، فيقال : جعل السرقة سببا ، فلأى علة جعلها [موجبة][5] للقطع ؟ • فيجوز أن نطلع على علته ، ونجعل غير السرقة موجبا : لوجود العلة التي لأجلها جعلت السرقة موجبة •

ولقد نقل عن أبى زيد ـ رضى الله عنه ـ كلامان [يكادان[6] يناقضان] ما ذكرناه :

أحدهما : ما تداولته ألسنة المتلقفين عنه : من أن الأحكام تتبع الأسباب دون الحكم ، وأن الأسباب لا تعلل ، وأن[7] وضع الأسباب بالرأى والقياس لا وجه له ، وأن الحكمة ثمرة الحكم ومقصوده لا علته • واذا ذكر معنى الردع والزجر مثلا ـ في قواعد العقوبات ـ قالوا : [ان][8]

---

(١) في ل ، هـ : « ولا الأكل » •

(٢) في ل : « سببا موجبا » •

(٣) لم ترد الزيادة : في هـ •

(٤) ورد في هـ ـ بعد ذلك ـ زيادة ناسخ ، هي : « حرمت عليكم أمهاتكم » •

(٥) في هـ : « سببا موجبا » •

(٦) في د : « تكادا تناقضا » وهي مصحفة • وفي ل ، هـ : « يكاد يناقض » •

(٧) في ز ، هـ : « فان » •

(٨) لم ترد الزيادة : في هـ •

هذه حكمة العقوبة ، لا علتها .

والآخر : ما صرح به في « كتاب التقويم » : من أن الاختلاف اذا وقع في موجب الحكم ، أو صفة [الموجب أو في شرط الحكم ، أو في صفة الشرط ، أو في أصل الحكم أو في صفة][1] [أصل][2] الحكم — لم يجز اثبات شيء من ذلك بالقياس ، وانما يثبت بالقياس حكم معلوم بوصفه من غير منازعة تثبت في محل ؛ فيرجع[3] النظر في أنه مقصور على محله . أو[4] هو متعد عنه الى غيره ؟ . فأما[5] الأقسام الثلاثة السابقة فلا مجال للقياس فيها :

أما قسم الموجب ، فنحو الاختلاف في أن الجنس بانفراده هل يوجب تحريم النساء ؟ وأن السفر هل هو سبب مسقط لشطر الصلاة[6] ؟ وأن اسلام[7] [الحربى] هل هو سبب[8] لجعل نفسه وما له مضمونا بالاتلاف ؟

وأما صفة الموجب ، فنحو الاختلاف في أن النصاب سبب للزكاة بصفة النماء أو دونه ؟ واليمين سبب للكفارة بصفة الحرمة وحدها ، أو بصفة

(١) سقطت الزيادة من ز .

(٢) سقطت الزيادة من د .

(٣) في ل ، هـ : « فوقع » .

(٤) في د ، ز : « وهو » .

(٥) في ز : « واما » .

(٦) في ل : « العبادة » .

(٧) في د ، ز : « الاسلام » ولم ترد فيهما الزيادة التالية .

(٨) في ل : « سبب موجب » .

الاباحة والحرمة ؟ والافطار سبب للكفارة باسم الجماع ، أو باسم قضاء[1] احدى الشهوتين ؟

وأما الشرط ، فكالاختلاف في الشهود والولى في[2] النكاح ، [والتسمية في الذبح ؛ وأن شرط نفوذ الطلاق على المرأة : النكاح][3] أو[4] العدة ؟

وأما صفة الشرط ، فكالاختلاف في عدالة[5] شهود[6] [النكاح] .

وأما أصل الحكم ، فكالاختلاف في أن الركعة الواحدة مشروعة صلاة أم لا ؟ والأربعة مشروعة على المسافر أم لا ؟ والمسح على الخفين مشروع أم لا ؟ وصوم بعض اليوم مشروع أم لا ؟ والقراءة تسقط بالاقتداء أم لا ؟

وأما صفة الحكم ، فكالاختلاف في[7] القراءة المشروعة في الشفع الثاني : فرض أم[8] سنة ؟ وأنها فاتحة[9] أم لا ؟ وأن الطلاق يملكه الزوج مباحا والكراهة[10] لعارض[11] أو يملكه مكروها والاباحة

---

(١) في د : « اقتضى أحد » ، و ز : « اقتضاء » .

(٢) في د : « والنكاح » .

(٣) سقطت الزيادة من ز .

(٤) في د : « والعدة » .

(٥) صحف في د ، بلفظ : « عدد » .

(٦) في د ، ز ، ل : « الشهود » ، ولم ترد في سائرها الزيادة التالية .

(٧) في هـ : « في أن » .

(٨) في د ، ز ، هـ : « أو » .

(٩) ورد في ز بعد ذلك ــ زيادة : « الكتاب » .

(١٠) في د : « والكراهية » .

(١١) في ل ، هـ : « بعراض » وراجع كلام أبى زيد هذا : في التقويم (ص ٥٨٧ ــ ٥٩٨) .

لعارض ؟ الى أمثلة كثيرة ذكرها لهذا الأصل .

وهذا الذي ذكره ليس يتعلق به نظر أصولي لنخالف فيه ؟ فانه ليس يدعى نبوّ هذه الأحكام عن القياس لأمر يرجع الى ذات الحكم . ولكن المفهوم من كلامه : أن الحكم لا يجوز أن يثبت بالرأى ابتداء ؟ وانما ثابت بالقياس : احتذاء مورد[1] الشرع ، على معنى أن الوارد في محل يعدى . واذا وقع النزاع في أصل الحكم : أشرع أم لا ؟ فلا يلفى مشروعا بالاتفاق في موضع ، حتى يعدى . وهذا لا معترض عليه . وحاصله راجع الى أن القياس من غير أصل ، غير صحيح ، وهو كما ذكر . ولكن قد نازع في دعواه – في بعض الأمثلة – أنه لا[2] يلفى له أصل يقاس عليه . فيخرج الكلام عن مقصود الأصول : فانه يسلم أن ما يوجد له أصل يجوز القياس عليه ؟ اذ قال بقياس المطعومات – في نفي شرط القبض – على العبيد والثياب . وهو قياس [في][3] نفي الشرط . واعتذر[4] بأني وجدت الصحة من[5] غير شرط القبض ، حكما ثابتا بالشرع في العبيد ؟ فعديته : ما لم يمنع منه نص . وعلى من يدعى النص اظهاره . وزعم : أن من يتمكن[6] من ابداء [أصل][7] مثل ذلك – في الأمثلة السابقة – يصح تعليله . وعند هذا يرتفع [الخلاف و][8] النزاع الأصولي .

---

(١) في د ، ز ، ل : « لمورد » .

(٢) في هـ : « لم لا » .

(٣) لم ترد الزيادة : في د .

(٤) في د : « واعتذرت » وزيادة « التاء » من الناسخ .

(٥) في د ، ز : « في » .

(٦) في ل : « ينكر » .

(٧) لم ترد الزيادة : في د .

(٨) لم ترد الزيادة : في د ، ز ، ل .

والغالب : فقد أصل ينتفع به في الأمثلة التي ذكرها[1] ؛ فانها أحكام مبتدأة لا على مثال سبق ، و [لا][2] مضاهاة أصل تقدم . [ثم الثابت][3] بالقياس حكم معدى[4] الى محل ، من أصل آخر ثبت فيه بتمهيد الشرع ، لا بطريق التعدي . وذلك لا يلفي في القواعد المبتدأة .

ويمكن أن يتكلف طلب أصول ترد الفروع[5] اليها : بجوامع عامة ، وروابط متسعة ؛ يقل الانتفاع بها في غالب الأمر . كمنكر[6] شرط الشهادة في النكاح : يقيسه على نكاح الكافر[7] ، أو يقول : عقد معاوضة فأشبه البيع . ولا انتفاع بهذا القياس : فان الكفار لم يؤاخذوا - في أنكحتهم - بشرائط الاسلام ؛ فلا يتعرف سقوط[8] [الشرط] عن المسلمين ، بسقوطه عنهم ؛ والبيع بعيد عن مضاهاة النكاح لما يشتمل النكاح عليه : من النسب والولد ، وأمر الفراش ، ووجوب الاعتناء بصيانة الولد [ونسبه][9] [وافتقار ذلك لصيانة الفراش][10] ، وافتقار[11]

---

(١) في د ، ز : « ذكرناها » .

(٢) سقطت الزيادة من د ، ز ، ل .

(٣) في ل ، هـ : « والثابت » .

(٤) في ل : « تعدى » و ز : « يتعدى » .

(٥) في د : « الفرع » .

(٦) في د ، ز : « كمثل » .

(٧) في ل : « الكافرة » .

(٨) في د ، ز : « سقوطه » ، ولم ترد فيهما الزيادة التالية .

(٩) لم ترد الزيادة : في د ، ز .

(١٠) سقطت الزيادة من ز .

(١١) في ل ، هـ : « وامتناع » .

صون الفراش الى[1] الشهادة . فما يتفق من الأصول ـ في هذه الأمثلة ـ يقل جدواها .

وقد يعرض[2] على الندور أصل ينتفع بـه ؛ فليس يرجع النزاع اذن الى مقصود أصولي . فلنتجاوز هذا المقام .

أما كلامه الثاني في أن الاسباب لا تعلل، ولكن تتلقى على وجهها[3] بالقبول ـ فهذا فيه نوع اجمال ، [٨٠ ـ أ] فلعل[4] المراد به ما قالوه : من أن الكفارات والحدود لا تثبت قياسا ، ولكنها تتبع الأسباب المنصوبة من جهة الشرع المنصوص عليها ؛ وانما[5] المعقول من معانيها : حِكَمٌ ومصالح ؛ والأحكام تتبع الأسباب دون الحِكَم والمصالح . وعلى هذا بَنَوا منع قياس النباش على السارق ، بعد تسليم أنه ليس سارقا ؛ ومنع قياس اللائط على الزاني ، بعد تسليم أنه لا يسمى زانيا .

ويدل على فساد هذا الكلام مسلك كلي قاطع ؛ وهو : أن نصب السبب علة للحكم ، حكمٌ من جهة الشرع . فجاز أن تعقل علته ، ويفهم بالبحث باعث الشـرع وداعيه[6] ؛ ويتبـع ذلك [المعنى][7] المفهوم ، كنفس[8] الحكم الثابت الذي لم ينط بسبب[9] . وهـذا قاطع في اثبات

(١) في ل ، هـ : « الا بالشهادة » .

(٢) في هـ : « يفرض » .

(٣) في ز : « جمنيها » .

(٤) في ل ، هـ : « ولعل » .

(٥) في د : « وأما » .

(٦) في د : « ودواعيه » .

(٧) لم ترد الزيادة : في ز .

(٨) في د : « لنفس » .

(٩) ورد في د ، ز ـ بعد ذلك ـ زيادة : « لغيره » .

الجواز العقلي •

فان سلم ذلك ، وقال : هذا مجوز[١] ولكنه غير واقع ؛ لأنه لا تلفى الأسباب[٢] علة مستقيمة تتعدى •

فنقول : الآن ارتفع النزاع الأصولي ، فلا ذاهب الى تجويز القياس : حيث لا تعقل العلة ، ولا يستقيم على السبر المعنى المفهوم • ونحن الآن نبين تصور ذلك بالأمثلة ، ونستنطق الخصم بالاعتراف بـــه ، ونذكر طريق القياس في تعليل الأسباب من وجهين :

أحدهما : أن قياس اللائط على الزاني ، وقياس النباش على السارق ، الى أمثال ذلك — مع الاعتراف بزوال اسم الزنا — كقياســهم الأكل عــلى الجماع في الكفارة في[٣] نهار رمضان ، من غير فرق • وقد قالوا بأجمعهم : افطار كامل بمقصود[٤] في نفسه ، فيوجب الكفارة ؛ قياسا على الجماع • فنحن نقــول : ايلاج فرج في فــرج محرم[٥] قطعا مشتهى طبعا ، فيوجب الحد كالزنا • وأخذ[٦] مال محترم من حرز مثله ولا شبهة له فيه ، فيلزمه القطع كالسارق • فما الفرق بين المسئلتين ؟ ولســنا ندعي أن الاعتراض لا يتوجه على هــذه الأقيسة ؛ ولكن : كل قياس مستهدف[٧] لاعتراض المعترضين • وانما الغرض اثبات أصل القياس •

---

(١) في د ، ز : « يجوز » •

(٢) في ز ، ل ، هـ : « للأسباب » •

(٣) في د : « في صوم نهار » •

(٤) في ل ، هـ : « مقصود » •

(٥) صحف في ز ، بلفظ : « محرما » •

(٦) في هـ : « أو » •

(٧) في د ، ز : « يستهدف » •

فان قيل : ليس ذلك قياسا ؛ فان الكفارة ليست كفارة الجماع ، وانما هي كفارة الافطار •

قلنا : وليس القطع قطع السرقة ، وانما هو قطع أخذ المال المحترم من حرز مثله • ولا الحد حد الزنا ، بل هو حد تضييع الماء ـ لا على طريق طلب النسل ـ في محل مشتهى طبعا ، محرم قطعا • اذ لا معنى لهذا الكلام ، الا أن الكفارة ما نيطت باسم الجماع ، بل نيطت بمعنى يتضمنه • و [نحن][1] كذلك نقول في الزنا والسرقة • [وكل ما أطلقوه][2] في ذلك المثال ، لم يمتنع عن مثله[3] في هذه الأقيسة[4] •

فان قيل : لسنا نعلل[5] الكفارة ، ولا نقول : انما علق بالجماع لعلة أنه افطار • بل يتبين ـ بدلالة النص من[6] الشرع ـ أن الكفارة ما نيطت من الجماع الا بوصف الافطار • فان وصف كونه جماعا ساقط فيكون تعلقه بالأكل بحكم النص داخلا[7] تحت عمومه لأنه افطار • ورجع النظر الى تنقيح مناط الحكم ، على ما قدمتم أمثلته في أحكام[8] الأشباه •

قلنا : ونحن نلقب قياسنا أيضا : بتنقيح مناط الحكم ؛ وندعى : أنا

---

(1) لم ترد الزيادة : في ل •

(2) في هـ : « وكما اطلق » •

(3) في ل : « اطلاقه » •

(4) في ل ، هـ : « الأمثلة » •

(5) في د : « نعلق » •

(6) في ل ، هـ : « والشرع » •

(7) ورد في ل ، بلفظ : « وداخل » وفي سائر الأصول : « داخل » وكلاهما خطأ •

(8) في د ، ز : « حكم » •

- بأدلة النص والشرع - تعرفنا أن الحكم ما يناط بالزنا : لكونه ملقبا بلقب الزنا ، بل مناط الحكم ما ذكرناه[1] • ورجع حاصل هذا الى تغيير عبارة عن القيـاس •

فان قيل : بين هذا الجنس الذي هو تنقيح مناط الحكم ، وبين جنس القياس - فرق : فان القياس أن نقول : علق الشرع الحكم على الجماع لعلة كذا ، فنعلقه على [الأكل][2] : لوجود تلك العلة ؛ وهذا ممتنع • ونحن نبين بالنظر أن الحكم ما علق بالجماع وانما علق بالافطار ؛ فلا نعلقه بغير ما علق الشرع به • فيرجع النظر الى الاستدلال على موضع الحكم ، [ويتعلق بالبحث عن مورد النص][3] • فان سلم لكم جنس هذا في الزنا والسرقة وسائر الأسباب : لم نمتنع[4] منه • فانه يرجع الى تعرف متعلق الحكم ؛ وهذا جار دون البحث عن الحكمة التي هي الباعثة[5] للشرع على نصب السبب ؛ فاتباع الحكمة هو المستنكر[6] ، دون [هذا] الجنس •

قلنا : الآن اذن انفتح الباب بهذا[7] الجنس في الأسباب ، ورجع النظر الى تلقيب هذا الباب ، فننحدر[8] منـــه الى الوجـــه الآخر ، وهو اتباع

---

(١) في د ، ز : « ذكرنا » •

(٢) في ل ، ص : « غير الجماع » •

(٣) في د ، ز : « ويتعلق البحث عن مورد الحكم » •

(٤) في ل : « يقنع » •

(٥) في د ، ز : « باعثة الشرع » •

(٦) في د : « المستند » وهو تصحيف • ولم ترد فيها الزيادة التالية •

(٧) في د ، ز ، ل : « لهذا » •

(٨) في د ، ل : « ننحدر » •

الحكمة[١] ؛ ولسنا نعني بالحكمة[١] الا العلة المخيلة والمعنى المناسب ، كقولنا : ان الجوع المفرط والألم المبرح في معنى الغضب : في تحريم القضاء ؛ حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقض القاضي وهو غضبان » • لأنه جعل الغضب سببا لتحريم القضاء ، فعقلت[٢] حكمته ، وهو : أنه يدهش العقل ، ويزيح عنه[٣] أبواب الصواب ، ويمنعه من استيفاء الفكر في طلب النصفة ، وتحرى العدل[٤] في القضية ؛ وهذه الحكمة بعينها تدعو[٥] الى نصب الجوع المفرط والألم المبرح مانعا ؛ فهذه حكمة معقولة في تعليل السبب وتعديته •

وكذلك : اذا ورد الشرع[٦] بأن الصغير مَوْلِي[٧] عليه ، فنحن نقيس عليه المجنون ؛ لأنا نعقل الحكمة في نصب الصغر سببا للولاية ، وهو : ضعف العقل والافتقار الى الناظر ؛ فنقيس به المجنون • فمن زعم : أن مثل هذا النظر غير ملحوظ في تصرفات الشرع ، أخرج عن حزب النظار • وان اعترف به وغير العبارة ، وزعم : أن هـذا يرجع الى تنقيح المناط ـ وهو : أن مناط التحريم من الغضب : دهشة العقل ، لا صورة الغضب • ومن الصغر : ضعف العقل ، لا عين الصغر • وهذا موجود في الفروع

---

(١) في د ، ز : « الحكم ••• بالحكم » •

(٢) في د ، ز : « فعقل » •

(٣) في ل ، هـ : « عليه » •

(٤) في ل ، هـ : « المعدلة » •

(٥) في د : « تعدى » •

(٦) في د : « الشارع » •

(٧) في ز : « يولى » •

الملحقة بها ـ قلنا : وبم عقل ذلك الا بالمناسبة ودرك وجه الحكمة ، على ما قررناه في أمثلة المناسبات ؟

ولقد أجمعوا على أن قياس النبيذ [٨٠ ـ ب] على الخمر جائز في القدر المسكر ؛ وفهمه[1] الحكمة في[1] مناسبة الاسكار لتحريم الخمر ، كفهم هذه الحكمة ، الا أن تلك الحكمة في اثبات الحكم وهو التحريم ، وهذه حكمة في نصب السبب ؛ ونصب السبب ـ أيضا ـ حكم : فلا فارق . وكما تبين بحكمة الاسكار أن التحريم غير منوط بلقب الخمر ، تبين ـ أيضا ـ أن التحريم ما نيط بصورة الغضب ، ولا نيطت الولاية بصورة الصغر . فلا فرق بين البابين .

فان قيل : انما نعني بالحكمة معنى الزجر في العقوبات : من القتل ، والرجم ، والقطع [في السرقة][2] ؛ فان ذلك حكمة الحكم وثمرته ، لا علته : اذ الزجر [يحصل][3] عند اقامة العقوبة ؛ وما يحصل مرتبا على الشيء لا يصلح أن يكون علة فيه . فان العلة تتقدم في الرتبة على المعلول ، وتساوقه في الوجود . [وأما التراخي][4] فغير معقول .

قلنا : الحاجة الى الزجر هي العلة في نصب القتل سببا لايجاب القصاص ؛ ولا ننكر أن [القصاص يجب بالقتل وأنه علته ؛ ولكن انما يجعل][5] القتل [سببا لايجاب القصاص][5] : للحاجة[6] الى الزجر

(١) في د ، ز : « وفهمت ... من » .

(٢) لم ترد الزيادة في ل ، هـ .

(٣) لم ترد الزيادة في د ، ز ، هـ .

(٤) في د ، ز : « فأما تقدم الزجر » .

(٥) سقطت الزيادة من د .

(٦) في د : « الحاجة » .

عنه[1] ، لما فيه : من الفساد ، وفوات النفوس[2] المقصود بقاؤها • والحاجة سابقة على السبب ، فصلحت لأن تكون [علة] باعثـة [عليه][3] ؛ ولا نعني بالحكمة والمعنى المخيل الا الباعث على شرع الحكم • وهذا كقول القائل : خرجت من البلد اتقاء [من][4] عفونة هوائه ، فالعفونة هي العلة الباعثة المحركة وهي سابقة في الوجود على الخروج • وقد يقول : خرجت من[5] البلدة للقاء زيد الذي هو خارج البلد ؛ فاللقاء مرتب[6] عـلى الخروج ، ويسمى علة الخروج ، وهو ثمرة الخروج ومقصوده ؛ وصلح لأن يجعل علة ، وحقيقته ترجع الى التعليل بحاجة اللقاء ؛ وحاجة اللقاء مقدم على الخروج • فكذلك القول بالتعليل[7] بالحِكَم[8] التي هي مقاصد الأحكام ؛ وهذا واضح •

فان قال قائل : انما لم[9] يجز التعليل بحكمة[10] الزجر ، لأنهـا تنتقض ولا تنضبط أطرافها ، وتنثلم[10] حواشـيها وجوانبها • فاذا قال

(١) ورد في د ــ بعد ذلك ــ زيادة : « مقصودة » •

(٢) في هـ : « النفس المقصودة » ولم ترد فيها الزيادة التالية •

(٣) لم ترد الزيادة في د ، ز •

(٤) لم ترد الزيادة : في هـ •

(٥) في هـ : « عن البلد » •

(٦) في ل : « مترتب » •

(٧) في ز : « في التعليل » •

(٨) في د : « بالحكمة » •

(٩) في ل ، هـ : « لا يجوز » •

(١٠) في د : « بحاجة ... وتنثنى » •

القائل : علة نصب الزنا سببا للجلد[1] هو : الحاجة الى الزجر ، فلينتصب اللواط علة ـ بطل ذلك بكل معصية تتشوف [النفس و][2] الطبع اليها ، وبطل بالقبلة والمعانقة والأنزال بين معاطف السمن والأفخاذ ، فيضطر الى أن يقول : [ليس كل حاجة علة][3] ،وانما العلة حاجة خاصة ، وهو : الحاجة الى الزجر عن فاحشة الزنا ، فاذا وقع مقيدا بهذا ، لم تظهر له فائدة ، وان لم يقيد به : استهدف للنقض .

قلنا : حاصل الكلام راجع الى أن العلة المنقوضة لا يصلح الاعتماد عليها ؛ وهذا مسلم . فليبطل[4] الحكم بالنقض لا بكونه[5] حكمة ؛ وليسلم أن الحكمة اذا عقلت[6] ولم تنتقض ، جاز التعليل[7] للأسباب بها ، حتى يرتفع[8] الخلاف المتعلق بالنظر الأصولي . ويرتد التخاوض الى طريق الاحتراز عن النقض .

على أنا نبين [لهم][9] طريق التعليل بالحكمة ، فنقول : ماصين بالقصاص عن المنفردين بالجناية ، يصان بالقصاص عن المشتركين : قياسا للأيدي على النفوس .

---

(١) في ز ، هـ : « للرجم » .

(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ز ، ل .

(٣) في ل ، هـ : « كل حاجة ليست علة » وفي ز : « ليس حاجة علة » .

(٤) في د ، ز ، ل : « فيبطل » .

(٥) في د ، ز : « لا بكونها حكما » .

(٦) صحف في د ، بلفظ : « علقت » .

(٧) في ز ، ل : « تعليل الأسباب » .

(٨) في د : « يرجع » .

(٩) لم ترد الزيادة : في هـ .

فان قيل : ولم قلتم ذلك ؟

قلنا : لأن المصلحة المقتضية لقتل النفوس الواحدة ، تقتضى استيفاء الأيدى باليد الواحدة .

فان قيل : القطع منوط بالقطع ، والحكم يتبع السبب دون المصلحة ؛ فأثبتوا أن الشريك قاطع لكل اليد ، حتى يجب عليه القطع .

قلنا : لسنا ندعى أن الشريك قاطع لكل اليد ، ونسلم أن الحكم يتبع السبب . ولكن : كما نيط [القتل بالقتل ، نيط القطع بالقطع][1] ثم الشرع ألحق المشاركة في القتل بالقتل ، ونصبه سببا للقصاص ؛ وان لم نعقل مستندا لمصلحة معلومة . وتلك المصلحة تقتضى أن تجعل المشاركة [في القطع مساويا للانفراد في كونه][2] سببا . [وانما التعليل لجعل المشاركة سببا][2] ولنصب [3] فعل الشريك موجبا ، الحاقا له بفعل المنفرد ، كما في النفس . وهذا الكلام — على هذا المنهج — معقول .

فان قيل : وما تلك [المصلحة و][4] الحكمة ؟

قلنا : هو أن السر في نصب قتل المنفرد[5] موجبا للقصاص ، الحاجة الى عصمة[6] الدماء ؛ وهذه الحاجة تقتضى نصب فعل الشريك سببا : اذ لو فتح هذا [الباب][7] لا نخرم مقصود الأصل . فهذا كلام معقول .

---

(١) في د ، ز ، ل : « القطع بالقطع ، نيط القتل ايضا بالقتل » وفيها تقديم وتأخير من الناسخ .

(٢) سقطت الزيادة من ز .

(٣) في د ، ز : « ونصب » .

(٤) لم ترد الزيادة : في د ، ز ، ل .

(٥) في هـ : « المفرد » .

(٦) في ل : « صيانة » .

(٧) لم ترد الزيادة : في د .

فان[1] نقض بالشركة في السرقة ، أو قيل : ان كل واحد من الشريكين قاتل ــ تكلمنا عليه بما ذكرناه في بيان الاستدلال المرسل ؛ وبينا طريق دفع النقض • وجرى التعليل بالحكمة في[2] نصب السبب ، على مذاق سائر التعليلات •

وكذلك نقول : جعل الشرع القتل بالجارح سببا للقصاص ، بمعنى[3] معقول ومصلحة ظاهرة • وتلك[4] المصلحة جارية في القتل بالمثقل ، فألحق به •

وكذلك [نصب] الزنا سببا[5] للرجم : صيانة للنسل عن الانقطاع ، وزجرا عن تضييع الماء ؛ وهو جار في اللواط[6] • ونصب السرقة علة للقطع : صيانة للأموال المحرزة عن الاختلاس[6] ؛ وذلك جار في أخذ[7] النباش •

وطرق الفقهاء ــ في الاحترازات عن النقوض [فيها][8] ــ مشهورة ؛ فاذا استتب[9] ذلك ، وجب القول به • فان اعترف به الخصم : ارتفع الخلاف ، وان زعم : أن هذا تعليل بالبواعث ، والبواعث مستنبطة لا يطلع

---

(١) في د ، ز : « وان » •

(٢) في د ، ز : « ونصب » •

(٣) في هـ : « لمعنى » •

(٤) في هـ : « وتيك » •

(٥) في د : « سبب » ولم ترد فيها الزيادة السابقة •

(٦) في ل ، هـ : « اللواطة ••• الاختزال » •

(٧) في ل : « قطع » •

(٨) لم ترد الزيادة : في د ، ز •

(٩) في د : « أثبت » •

عليها ؛ فالحكم[١] بها رجم بالظن على الغيب ، وجزم[١] في محل الريب — فقد[٢] أقمنا البرهان على هذا ، في بيان وجه التعلق بالمناسبات . وهذا مسلك بين ، فان أراد بمطلق هذه الألفاظ معنى خارجا عن هذه الأقسام التي ذكروها ، لم ننازعه فيه ؛ فانما[٣] الغرض [اثبات][٤] متعلق بالأجناس التي فصلناها . [والله أعلم][٥] .

مسئلة : اختلف الأصوليون في أن انتفاء حكم الشرع ، وهو : البقاء على الحكم الأصلي قبل الشرع ؛ هل يعرف بالقياس[٦] ؟

والوجه فيه — عندنا — أن يقال : أما قياس الدلالة فجار فيه ، وأما قياس العلة فلا .

وقياس الدلالة هو : أن يستدل على انتفاء [٨١ — أ] الحكم بانتفاء نتيجته ، أو انتفاء خاصيته . أو يستدل بانتفاء الحكم عن الشيء على انتفائه عن مثله ، على ما قررناه في برهان الدلالة .

وأما العلة فلا تصور لها في النفي الأصلي ؛ وتتصور في النفي الحادث الطارىء على الاثبات السابق . وبيانه أنا اذا قلنا : لا تجب الكفارة بالأكل والشرب ، رجع حاصله الى انكار دعوى الخصم تغير الأكل عما كان عليه في الأصل ، وانتصابه موجبا . فليس بقاؤه على النفي الأصلي بموجب ،

---

(١) في د : « والحكم عليها ... وخوض » .
(٢) في هـ : « وقد » .
(٣) في ز : « وانما » .
(٤) لم ترد الزيادة : في د ، ز ، ل .
(٥) لم ترد الزيادة : في هـ .
(٦) راجع هذه المسألة : في المعتمد (٢/٨٦٨) والمستصفى (١/٦٣ و ٢/٣٣٢) .

ولكن : اذا تغير عما كان [عليه][1] فصار موجبا بعد أن لم يكن ـ افتقر الى مغير ، وهو النص مثلا •

فان قيل : فبم عرفتم ذلك ؟

قلنا : بانتفاء دليل الايجاب ، فـ [ان دليل الايجاب][2] هو النص الوارد في الجماع ، وانما يتعدى اليه بالغاء وصف الجماع ؛ [ولوصف][3] الجماع أثر : فلا سبيل الى الغائه ؛ اذ دليل الايجاب [قوله][4] : « من أفطر فعليه ما على المظاهر »[5] وهذا الحديث مطعون فيه • واذا انتفى دليل الايجاب : [انتفى الايجاب][6] ويعني بانتفائه : بقاؤه على ما كان ، وعدم تغييره عنه •

فان قيل : فعدم علة الايجاب ، علة انتفاء الوجوب •

قلنا : هذا تعقيد[7] في عبارة ؛ فعدم السبب يدل على عدم المسبب ؛

---

(١) لم ترد الزيادة : في ل ، هـ •

(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ز •

(٣) في هـ : « ولو ثبت لوصف » •

(٤) لم ترد الزيادة : في هـ •

(٥) استدل الحنفية به على أن الكفارة تجب بالأكل أو الشرب عمدا • انظر بدائع الصنائع للكاساني (٢/٩٨) وقد ورد هذا الحديث بزيادة : « في رمضان » وقد صرح الزيلعي (٢/٤٥٠) بأنه لم يجد هذا الحديث • فراجع ما ذكره على سبيل التقوية له وسائر كلامه ، وتضعيف الدارقطني للحديث الذي أخرجه في سننه (٢٤٣) • وراجع في كفارة الظهار :سنن أبي داود (٢/٦٧) والترمذي (١/٢٢٦) وابن ماجة (١/٣٢٤) •

(٦) سقطت الزيادة من د •

(٧) في د : « تعقد » •

فأما[1] أن يوجب العدم [فلا][2] : لأن العدم الأصلي كائن دون تقدير السبب ، فانه ليس أمرا حادثا ، حتى يفتقر الى محدث . ومثاله : عدم العالم قبل وجوده في الأزل ، مع وجوده[3] الحادث ، فانه اذا طرأ الوجود : افتقر الى سبب موجد[4] وهو الارادة ؛ وبقاؤه على العدم الأزلي كان لا يستدعي سببا ، وان كان جائز التغيير الى الوجود .

وقد يقول القائل : سبب[5] [العدم] عدم ارادة الوجود ؛ فيقال : هذا باطل ، اذ لو قدر عدم الارادة والمريد ، لكان العدم مستمرا أيضا . بخلاف الوجود المحال على الارادة : فانا لو قدرنا انتفاء [ارادة الصانع : امتنع الوجود . ولو قدرنا انتفاء][6] ارادة العدم : لما انقلب العدم وجودا[7] . نعم : اذا وجد الشيء وطرأ عليه العدم ، افتقر العدم الطارىء الى موجب .

فكذلك البراءة الطارئة على الشغل في الذمة : تفتقر الى سبب موجب . فأما البراءة الأصلية فلا تفتقر الى سبب ، بل انتفاء أسباب الشغل كاف في انتفاء الشغل ، والبقاء على البراءة الأصلية . وهذا : [لأن تغير المحل][8] بالسبب المغير أمر ضروري ، فان السبب المغيِّر من غير تغيُّر لا يعقل ، ولا تغير في هذا المقام .

---

(١) في د ، ز : « وأما » .

(٢) سقطت الزيادة من ز .

(٣) في د : « وجود » .

(٤) في هـ : « موجود » .

(٥) في د ، ز : « سببه » ، ولم ترد فيهما الزيادة التالية .

(٦) سقطت الزيادة من ز .

(٧) في د : « موجودا » .

(٨) في ل ، هـ : « بعد تغير العلة » ، وفي ز : « ... الحكم » .

فان قال قائل : البراءة الأصلية والنفي الأصــلي هل هو حكم من الشرع ؟ فان كان من الأحكام الشرعية : فالأحكام [الشرعية][1] حادثـة بحدوث الشرع ، فافتقر الى محدث . وان لم يكن من أحكام الشــرع : [فهذا من المحال . لأن قولنا : لا تجب الكفارة بالأكل ، حكم من أحكام الشرع][2] ، كقولنا : تجب الكفارة بالجماع ؟ وأحكام الشــرع تنقســم الى النفي والاثبات .

قلنا : النفي الأصلي ليس من حكم الشرع ، على معنى : أنـه لـم يحدث بورود [الشرع فانه][3] ليس بحادث . فكيف يحال حدوثه على الشرع ، ولا حدوث له ؟

نعم ، قد يقال : انه من الشرع على تأويل معرفته بدلالة الشــرع عليه ؟ واذا ورد دليل عليه : رجع حاصله الى دلالته[4] على[5] كف الشرع عن التغيير [عما كان عليه قبل الشرع ، لا على اثبات حكم له . ولكن كف الشرع عن التغيير][6] يعرف من الشرع ، كما أن اقدامه على التغيير يعرف منه أيضـا .

فان قيل : التبقية على النفي[7] الأصلي ، فعل من الشرع حادث .

---

(١) لم ترد الزيادة في د .

(٢) سقطت الزيادة من د .

(٣) في ل : « صفاته » .

(٤) في د ، ز : « دلالة » .

(٥) في هـ : « عن » .

(٦) سقطت الزيادة من د .

(٧) في د ، ل : « الحكم » .

قلنا : معنى التبقية : الامتناع من[1] التصرف والتغيير مع تعريف[2] الامتناع بدلالة ؛ وتلك الدلالة : اما ظن[3] واما علم[3] بعدم التغيير[3] . فاذا قلنا : الوتر لا يجب ، لم يكن لانتفاء وجوبه علة شرعية ، بل معناه : أنه لم يرد دليل الوجوب ، فبقي على ما كان[4] . وهو كقولنا : لا تجب صلاة سادسة لا بعلة ، ولكن لم يرد دليل الوجوب [فبقي على ما كان . وهذه دقيقة عظيمة] عقلية : لابد من الاحاطة بها ، ويرجع حاصلها الى الفرق بين الدلالة المعرفة ، والعلة المغيرة . فالدلالة المعرفة لا تستدعي حدوث أمر ، اذ القديم يعرف كما يعرف الحادث .

والعلة المغيرة تستدعي حدوث التغيير[5] ، ولا تغيير[5] في النفي الأصلي .

فان قال قائل : فما وجه اقامة البرهان على النفي الأصلي ، في الجدال ؟

قلنا : [له][6] ثلاثة أوجه :

أحدها : قياس الدلالة ، كقولنا : صلاة تقام على الراحلة ، فلا نحكم بوجوبها : كركعتي الفجر . وكقولنا : لا يملك المقارض ربح الربح ، فلا يملك الربح . وهذا استدلال بانتفاء النتيجة . وقولنا : عقد لا يفيد

---

(١) في ل ، هـ : « عن » .

(٢) في د : « تعرف » .

(٣) في ل ، هـ : « بظن ... بعلم ... المغير » .

(٤) ورد في د ـ بعد ذلك ـ زيادة : « وهذه دقيقة » وقد سقطت منها الزيادة التالية .

(٥) في ل : « التغير ... ولا تغير » .

(٦) لم ترد الزيادة : في هـ .

الحل ، [فلا ينعقد][1] • الى أمثاله •

الوجه الثاني : السبر لمدرك الوجوب ، وهو أن تقول : المدارك من الكتاب والسنة [والاجماع][2] والقياس ؛ وهي منتفية • ونقول في كفارة الأكل : مأخذ وجوبها الجماع ، وليس [هو][3] في معناه لكذا وكذا • وهذا في الجدال عسير : لأن حاصله يرجع الى الجهل بقيام الدليل ؛ وهو صالح للدفع لا للالزام ؛ فان المعلل وان استقصى في السبر ، فللخصم أن يقول : الدليل أمر آخر وراء ما قدرت ، وأنت لم تعثر عليه ؛ والحصر غير ممكن • وان قال[4] : غلب على ظني بالسبر الذي ذكرته ؛ فيقال له : وسبرك ـ على قدر[5] استطاعتك ـ عذر في حقك ؛ فاما أن يكون دليلا على انتفاء الدليل ، فلا • فان حاصل كلامك : أنى عثرت على هذه المسالك وهي فاسدة ؛ فنسلم لك ذلك • فان قلت : ولم أعثر على غيرها[6] ، فهو ـ أيضا ـ مسلم • فان قلت : ما لم أعثر عليه ينبغي[7] أن لا يكون ؛ فمن أين [لك هذا][8] والناس يختلفون في العثور على المدارك ؟ فان قلت : غلب على ظني ـ ببحثي ـ انتفاء مدرك [آخر][9] ؛ فيقال : وما مستند

(١) لم ترد الزيادة : في د •

(٢) سقطت الزيادة من د ، ز ، هـ •

(٣) لم ترد الزيادة في د •

(٤) في د ، ز : « قلت » •

(٥) في د ، ز ، ل : « حسب » •

(٦) في ل ، هـ : « غيره » •

(٧) في د ، ل : « فينبغي » •

(٨) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، هـ •

(٩) لم ترد الزيادة في ز ، ل ، هـ •

ظنك : ما[١] عثرت [عليه] ، أو ما لم تعثر [عليه][٢] ؟ وما عثرت عليه لا يغلب على الظن عدم ما لم تعثر عليه ؛ وعدم عثورك على الدليل لا يغلب على الظن عدم الدليل • وان غلبه[٣] : فهو عذر في حقك لا يلزم الخصم الانقياد له •

فغاية الممكن أن يقال : اذا أتى المعلل بسبر المدارك المعروفة ، فعلى المعترض ابداء ما عنده حتى يتكلم عليه فيثور نزاع لا قطع له : في أن السبر الذي ذكره هل استوعب المشهور[٤] ، مع عسر ضبط المستور[٥] ، واختلاف[٦] الكتب والتعاليق في الاشتمال على الأدلة ، والانفكاك عنها ؟ •

فاذا انحسم هذا الطريق ، فأنا أقول[٧] الآن : ما قاله[٨] [٨١ – ب] بعض الأصوليين : من أن النافي لا دليل عليه ؛ فانه[٩] لا يدعي أمرا حتى يطالب باثباته ، بل هو جاحد منكر ، وانما[٩] عليه الدفع ؛ فعلى المثبت اقامة الدليل • [وقد عبر بعض الأصحاب عن هذا : باستصحاب الحال ، وأنه حجة • ولا وجه له : فان استصحاب الحال يرجع حاصله الى الجهل

---

(١) في د : « أما » • ولم ترد الزيادة التالية : في ز ، ل ، هـ •

(٢) لم ترد الزيادة : في ل ، هـ •

(٣) في ل ، هـ : « غلب » •

(٤) في ز : « المستور » •

(٥) في د ، ل ، هـ : « المشهور » •

(٦) في ز ، ل ، هـ : « مع اختلاف » •

(٧) في د : « نقول » •

(٨) في د ، ز : « قال » •

(٩) في ل : « وانه ••• فانما » •

بالدليل][1] المغير ؛ وذلك[2] يصلح للدفع لا للالزام . واذا كان يقتصر على الدفع : فليقتصر على ما ذكرناه ، وليشمر لابطال ما يدعى[3] عليه .

فان نازع منازع في قولنا : لا دليل على النافي ؛ قلنا : هذا اصطلاح ، وهو ينبني على المواضعة ، ولكل فريق أن يصطلحوا على ما يرون[4] .

ولكنا نقول : الأليق[5] بمصلحة الجدال ، واظهار مقاصد المسائل ـ ما ذكرناه . ويدل عليه أمران :

أحدهما : أن المنازعة في المسائل ، على مثال المنازعة في الأملاك . وليس على النافي لشغل[6] الذمة[7] الا الدفع ؛ وانما الدليل على مدعى الشغل .

فاذا قال المدعى : لي عليك ألف ، فانكره ـ فليس له أن يقول : ما الدليل على أن[8] ليس لي عليك شيء ؟ بل هو المطالب باثبات ما يدعيه . وبه تنتظم مراتب الخصام . فللمدعى الاثبات ، وللمنكر الدفع والابطال .

والآخر : أن وضع الجدال على وجه ـ لا يتصور القيام به في جميع الصور ـ محال ؛ ولو طولب[9] النافي [بالدليل][10] ، لعجز[11] عن

---

(1) سقطت الزيادة من د .
(2) ورد في د ـ بعد ذلك ـ زيادة ناسخ وهي : « لا » .
(3) في د ، ز : « يدعيه » .
(4) في د ، ز ، ل : « يريدون » .
(5) في د ، ز ، ل : « اللائق » .
(6) في هـ : « في شغل » .
(7) في د : « ذمته » .
(8) في ل : « انه » .
(9) في د : « طلب » وهو تحريف .
(10) لم ترد الزيادة : في ل . ولفظ د : « دليلا » .
(11) في د : « أحجز » وهو مصحف .

القيام به ، فانا قد بينا أن النفي الأصلي لا علة له ؛ وانما يعرف بالدلالة . وقد لا تساعده دلالة سوى اعتقاده انتفاء دليل الاثبات[1] ؛ وانتفاء دليل الاثبات لا يتصور اثباته في الجدل ؛ فانه وان استقصى في الاحتواء على الاحتمالات ، فللخصم أن يقول : وراء ما ذكرته [مدرك : غادرته ولم تعثر عليه ؛ فيضطر الى أن يقول : لم أعثر عليه أنا ؛ فان][2] عثرت أنت عليه ، فأبرزه حتى نتكلم عليه . وتضطره المطالبة بالآخرة الى هذا لا محالة ، فليبتدىء بها[3] قبل أن يضطر اليها[3] ؛ فانها[3] أقرب الى فصل الخصام ، وتحصيل المرام . فأي فائدة في عد المدارك المنتشرة ، والنهوض لافسادها : والخصم قد لا يثبت الحكم بها ، أو[4] لا يثبته[5] بجميعها ؛ وانما يثبته[5] بواحد ليس منها ؟ فلينبهه[6] عليه حتى يعتنى به ، ويستغنى عما لا يعنيه . فاضماره له نكد محض ، يطول المراء ، ولا يقطع الخفاء ، ولا يكشف عن المقصد الغطاء .

والى هذا ، ترجع دعوى المعلل[7] : جرى السبب ولا شبهة . اذ يقال : لا أسلم انتفاء الشبهة . فيقول : الشبهة كذا وكذا ، وقد انتفت ، فيقول : سلمت انتفاء ما ذكرت ، ولكن لا أسلم الانحصار فيه ، بل وراء ما ذكرت شبهة . فلا طريق الا أن يكلفه[8] الاظهار حتى يتكلم عليه ؛ فليكلفه أولا :

---

(١) في د : « له » .

(٢) سقطت الزيادة من ز .

(٣) في ل ، هـ : « به ... إليه ... فنه » .

(٤) في د : « ولا » .

(٥) في ل ، هـ : « يثبت » .

(٦) في د ، ز : « فلينتبه » .

(٧) صحف في د ، بلفظ : « المعطل » .

(٨) في د : « يكلف » .

فهو أقرب الى الغرض •

فان قيل : اذا تمسك المسؤول بالاستمرار على النفي[١] • وطالب السائل بالدليل ، [وامتنع عن اظهار الدليل الذي اختص بالتغيير[٢]] ـ رجع حاصله الى دعوى الجهل بالدليل المغير ؛ والسائل يسلم له جهله بالدليل ، [ويمتنع عن اظهار الدليل][٣] الذي اختص بمعرفته ؛ ومنصب المسؤول يرتفع عن أن يتضمخ بمثل هذا القصور ويعترف بالجهل ؛ فمن اعترف بالجهل على نفسه ، فقد ألزم نفسه نهاية الذل والركاكة •

قلنا : منصب المسؤول[٤] يقتضى احاطته بخيالات الخصم ، واستقلاله بابطالها بعد بذل[٥] المجهود : في الاستيعاب والحصر • ويتبين ذلك بقدرته على استئصال كل خيال يديه • فان أظهر مسلكا [آخر][٦] عجز المسؤول فيه ـ توجهت الدبرة[٧] عليه ، وسدد سهام التشنيع والتعيير اليه • ولكن : ليس يلزمه في الابتداء ابداء تمام سبره ؛ لأن ذلك يحوجه الى ذكر[٨] الاحتمالات وتشعيب النظر في افسادها ؛ ثم لا ينتهى الى حصر : يقطع لسان المجادل ، ويمنع تجويز قسم آخر لم يعثر عليه • فتكليف الخصم ابداء

---

(١) في ل : « الاصل » •

(٢) في ز : « بمعرفته » وقد سقطت الزيادة من ل ، هـ •

(٣) سقطت الزيادة من د •

(٤) في د ، ز : « المستدل » •

(٥) ورد في ل ، هـ ـ بعد ذلك ـ زيادة : « كنه » •

(٦) لم ترد الزيادة في ل ، هـ •

(٧) في د ، ز : « الدابرة » •

(٨) في ل ، هـ : « تكثير » •

ما يدعيه ـ ليطعن المنكر فيه ـ أَضَمُّ للانتشار[1] ، وأحوى لأطـراف الاعتبـار .

فان قيل : المجتهد لا يفتى [بالنفي] والبقاء عـلى الحكم الأصلي ، ما لم يعتقد انتفاء الدليل : اما علما ، واما ظنا ، وظنه وعلمه يحصل بمستند ؛ فليبد[2] في الجدال مستند ظنه .

قلنا : مستند ظنه السبر والبحث ؛ وحاصله يرجع الى عدم العثور ، بعد بذل المقدور ؛ وهو صالح لأ [ن][3] يكون عذرا له بينه وبين الله سبحانه وتعالى ؛ ولا يصلح أن[4] يكون حجة ملزمة للخصم ، فانه يرجـع بالآخرة الى أن يدعى عدم الدليل وراء ما لاح له ؛ ودعواه العدم لا تكون حجة على خصمه . فانما يقدر على دعوى العدم : في حق[5] نفسه ، لا في حق خصمه ؛ فيضطر بالآخرة الى أن يكلف الخصم [ابداء][6] ما يضمره حتى يتكلم عليه ؛ وتقوم[7] مراتب النظر بينهما [به][8] . فليكلف ذلك ابتداء : لينتظم نشر الكلام ، ويستلين[9] قياد المرام ، وتتذلل للخصمين مدارج الخصام .

---

(١) في د : « الانتشار » ، ولم ترد فيها الزيادة التالية .

(٢) صحف في د بلفظ « فليبتدى » ، وفي ز بلفظ : « فليبيدى » .

(٣) سقطت الزيادة من د .

(٤) في ل ، هـ : « لان » .

(٥) ورد في ل ـ بعد ذلك ـ زيادة : « علم » .

(٦) في ز : « اظهار » ، ولم ترد الزيادة في د .

(٧) في د : « وتثور » .

(٨) لم ترد الزيادة : في د ، ز .

(٩) في هـ : « ويستبين » ، و د ، ز : « ويبين » .

فان قيل : فاذا[1] تصور الاستدلال على النفي بقياس الدلالة ، فليكلف المسؤول ايراده •

قلنا : ذلك متصور ؛ ولكن قد تعرض صور لا تساعد فيها دلالة ، وانما يعرف [انتفاء[2] الحكم] بدلالة انتفاء الدليل ، [وبيان انتفاء الدليل][3] بطريق الحصر[4] - في الجدال - غير ممكن ، فيضطر الى ما ذكرناه •

فان قيل : أبو حنيفة - رضى الله عنه - ينفى شرط الولى في النكاح ؛ ويذكر فيه قياس العلة [ويقول][5] : حرة عاقلة ، فتستقل بالنكاح كالرجل • وينفى شرط الرؤية في المبيع ، ويذكر قياس العلة [ويقول][6]: مبيع [معلوم العين][7] مقدور على تسليمه : فكان محلا للبيع كالمرئى • الى أمثلة [له][8] مشهورة ، من[9] انتفاء[10] شروط العقود من الجانبين •

قلنا : في هذه الأدلة نظر ؛ ولكن ليس ذلك من غرضنا ، والذي يتعلق بمساق هذا المقصود : أن هذه العلة ما نصبت لنفي الشروط والبقاء

---

(١) في ل ، هـ : « اذا » •

(٢) في هـ : « انتفاء دليل الحكم » •

(٣) سقطت الزيادة من د ، ز •

(٤) في د ، ز - بعد ذلك - زيادة : « والحصر » •

(٥) في د ، ز : « فيقول فيه » •

(٦) في هـ : « ويقول فيه » •

(٧) في ل ، هـ : « معين » •

(٨) لم ترد الزيادة : في هـ •

(٩) في ز : « في » •

(١٠) في ل ، هـ : « نفاة » •

على الحكم الأصلي، بل نصبت للصحة ، والصحة في العقود حكم شرعي[1] حادث بالشرع • فجاز أن يقال : علة الصحة من الرجل كذا ، وقد وجدت العلة في المرأة ، [٨٢ ـ أ] وهذا متصور : من حيث الامكان ؛ وهو – مع ذلك – عسير المجرى ؛ فمتى سلم الخصم أن العلة الحرية والعقل ، وأن الذكورة[2] ليست مضمومة [اليها][3] ؟ • ولكن لما كان الوصف العارض[4] لاثبات الشرط ، حكما شرعيا وهو : الصحة ، وكان الانتفاء[5] حاصلا في ضمنه – أمكن نصب العلة للصحة •

فان قيل : فهل تكلفون نافي الشرائط[6] نصب الدليل ، أو تكتفون منه بأن يقول : لا دليل عليّ ، وعلى من يدعى مزيد شرط اثباته ؟

قلنا : لا ، بل نكلفه الدليل • فانه يدعى الصحة دون الشرط ، وهو حكم شرعي يستند الى موجب لا محالة • نعم : يكتفى منه بالعمومات المتسعة ، كقوله تعالى : « وأنكحوا الأيامى منكم »[7] ، وقوله : « وأحل الله البيع وحرم الربا »[8] • فيستند[9] الى العموم [ويقول : كل ما يسمى باسم النكاح فالظاهر يقتضى صحته ؛ وعلى من يدعى التخصيص

---

(١) في ز : « مشروع » •

(٢) في د : « الذكورية » •

(٣) لم ترد الزيادة : في د ، ز •

(٤) في هـ : « المعارض » •

(٥) في ل : « انتفاء الشرط » •

(٦) في ز ، هـ : « الشرط » •

(٧) سورة النور (٣٢) •

(٨) سورة البقرة (٢٧٥) •

(٩) في د ، ل : « ويستند » •

بالشرط][1] الدليل[2] • فبهذا القدر ينقلب وجوب الدليل على[3] مثبت الشرط • وليس يمكن التعلق بالعمومات في النفي المرسل : اذ لا يساعد ذلك • فلا عموم من جهة[4] تدل على أن الأكل ، وابتلاع الحصاة ، والقُبلة ، والمعانقة ، والبيع والشراء ، ومس الجدار ، وجميع الحركات والسكنات والأفعال ـ لا توجب الكفارة ؟ فما لا يوجب لا حصر له • وانما النص يرد بالايجاب في محل ؟ فيقتصر أو يتعدى الى القدر الذي يشاركه في المعنى • فأما ما بقى على النفي الأصلي ، [فلا يرد فيه دليل • بل يكفى في معرفة بقائه على النفي الأصلي][5] ، [عدم ورود الدليل][6] المغير •

فان قيل : كلامكم هذا يشير الى أن الاباحات[7] ليست من الشريعة ، وأن الاباحة ليست[8] حكما من أحكام [الشرع][9] • وهذا مذهب الكعبي[10] زعيم المعتزلة • فكيف ارتضيتم لأنفسكم موافقة اهل البدعة ؟

---

(١) سقطت الزيادة من د •

(٢) في د : « والدليل » •

(٣) في د ، ز : « الى » •

(٤) في هـ : « جهته » •

(٥) سقطت الزيادة من ز •

(٦) ورد في د ـ مكان هذه الزيادة والزيادة السابقة ـ العبارة التالية : « فلا يفتقر للدليل » •

(٧) في ل : « المباحات » •

(٨) في د : « ليس » •

(٩) لم ترد الزيادة : في د ، ز •

(١٠)هو : عبدالله بن أحمد بن محمود أبو القاسم الكعبي ، أحد أئمة المعتزلة ، ورئيس الطائفة الكعبية • المتوفى ببلخ سنة ٣١٩هـ • راجع : تاريخ بغداد (٩/٣٤٨) ، والوفيات (١/٢٥٢) •

قلنا : تهجين قضـــايا الأدلة ـ بسـبب قبول[1] بعض المبتدعة لها ، واعتقـاده اياها ـ من دأب ذوى الخور والجبن • فلقد عرفنـــا بالدليل حدوث[2] العالم وافتقاره الى محدث ، وصدق الرسول وتأييده بالمعجزة • وهو ـ أيضا ـ مذهب المعتزلة والروافض والكرامية • ولا سبيل الى اجتناب الحق : ترفعا من خسة الشركاء •

فنقول : المباح يطلق ويراد به : انتفاء الحرج عن فعله وتركـــه • وهذا ليس من [حكم][3] الشرع : فان انتفاء الحرج عن الفعل والترك جار قبل الشرع ، وجار في فعل البهائم • وقد تطلق الاباحة ويراد بها : تخيير الشرع بين الفعل والترك بخطابه • فان ورد خطاب التخيير ، فهو من [أحكام الشرع][4] : اذ حكم الشرع خطابه • وان لم يرد فلا يقال : انه [من][5] حكم الشرع ولم يرد الخطاب[6] • فان مس الجدار ـ مثلا ـ يستوى فعله وتركه في شهر رمضان : في ايجاب الكفارة • ونحن نحكم بأنه لا يوجب الكفارة : لا بورود خطاب فيه • أو[7] دلالة خطاب عليه ؛ ولكن : لأنه لم يرد دليل على ايجابه ، فلم يكن هذا من أحكام الشـرع ، على التأويل الذي ذكرناه •

---

(١) في ل ، هـ : « تنبه » •

(٢) ورد في الأصول ، بلفظ : « حدث » ، وهو تحريف على ما في المختار والمصباح : (ح د ث) •

(٣) لم ترد الزيادة : في هـ •

(٤) في ل : « أحكامه » •

(٥) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •

(٦) في د ، ز ، ل : « خطاب » •

(٧) في د : « أولا » •

فالمفتى لا يحكم ببراءة ذمة السائل عن الكفارة ، اذا سأله عن مس الجدار ، بل يمتنع عن الفتوى بالشغل : لفقد دليل الشغل . فتبقى الذمة [على البراءة الأصلية][1] .

والدليل القاطع على الفرق بين النفي والاثبات : أن العلم بعدم دليل الاثبات كاف في [النفي ؟ والعلم بعدم دليل النفي غير كاف في][2] الاثبات . فليس قول القائل : لا أثبت لأنه لم يقم دليل الاثبات ، كقوله : أثبت لأنه لم يقم دليل النفي . وهذا واضح للمتأمل المنصف ان شاء الله تعالى .

---

(١) في ل : « بريئة براءة أصلية » .

(٢) سقطت الزيادة من : ل .

القول في الركن الرابع من أركان القياس[1]
وهو ركن الأصل

للأصل المقيس عليه ـ الذي منه استنباط العلة ـ شرائط[2] :

الشرط الأول : أن يكون حكم الأصل ثابتا ؛ فانه اذا[3] لم يكن ثابتا ، وتوجه المنع عليه من المعترض ـ لم يترتب الفرع عليه : اذ ثبوته في الفرع ، فرع ثبوته في الأصل •

الشرط الثاني : أن يكون ثابتا بطريق سمعي شرعي ؛ اذ لو كان ثابتا بطريق عقلي أو لغوي ـ لكان الحكم عقليا أو لغويا ، ولم يمكن اثباته بالقياس الشرعي •

الشرط الثالث : أن يكون الطريق الذي عرفت[4] به علة الحكم ـ وهو : كون الوصف المشروط[5] علة لحكم[6] الأصل ـ أيضا شرعيا ؛ اذ لو عرفت[7] علته بطريق العقل : لكانت العلة عقلية ، وحكمها عقليا ؛ يستغنى ـ في اثباتها وطردها ـ عن القياس الشرعي •

الشرط الرابع : أن يكون حكم [الأصل] ثابتا[8] بطريق سوى

---

(١) كذا بالأصول ، والأولى : « الكتاب » • كما لا يخفى • وراجع في بيان هذا الركن : المعتمد (٢/٧٠٠) والمستصفى (٢/٣٢٥) والاحكام (٣/٢٧٣) وشرح المختصر (٢/٣٥٥) وشرح الاسنوى (٤/٣٠٢) وشرح جمع الجوامع (٢/٢٣١) ونزهة المشتاق (٦٧٦) •

(٢) في ل : « شروط » •

(٣) في د : « ان » •

(٤) في ل ، هـ : « به عرف » •

(٥) في ز ، ل ، هـ : « المستنبط » •

(٦) في ز : « الحكم » •

(٧) في ل ، هـ : « عرف » •

(٨) في د : « ثابت » ، ولم ترد فيها الزيادة السابقة •

القياس على أصل آخر ، وهو : النص أو الاجماع • فانه لو كان ثابتا بالقياس على أصل آخر ، فالجامع بين الفرع وبينه ، لا يخلو : اما أن يكون موجودا في الأصل الأول ، أو كان مفقودا :

فان كان موجودا ، فليقس عليه • فردّه الى أصل ، ثم رد الأصل اليه — عبث[1] • وهو كمن يقيس الذرة على الأرز برابطة الطعم ، ثم يرد الأرز الى البر • فليقس الذرة على البر أولا : اذ ليس الأرز بأن يجعل أصلا ، أولى من الذرة • فلا يقتضيه وهما فرعا أصل واحد •

وان كانت العلة مفقودة في الأصل الأول ، موجودة[2] في المسئلة المتوسطة التي جعلها أصلا لفرعه — كان ذلك باطلا ؛ لأن العلة لا تخلو : اما أن كانت شبهية من قبيل[3] العلامات ، أو كانت مناسبة مخيلة واقعة في رتبة المؤثرات :

فان كانت شبهية — وذلك الشبه [ليس موجودا][4] في الأصل الأول — لم[5] يتصور أن يعرف كونه علامة الحكم ، مع اثبات الشرع أصل الحكم • حيث لا وجود لتلك العلامة • ومن تأمل ما ذكرناه في طريق اثبات العلامات في الركن الأول من الكتاب ، ظهر له وجه الفساد في هذا التركيب •

على[6] أنه لو فتح هذا الباب : لجاز أن نشبه بالثالث رابعا[7] بوصف

---

(١) صحف في ز ، بلفظ : « عبثا » •

(٢) في ل ، هـ : « الموجودة » •

(٣) في هـ : « طريق » •

(٤) في ل ، هـ : « غير موجود » •

(٥) في ل ، هـ : « لن » •

(٦) في د ، ز : « وعلى » •

(٧) في ز ، ل : « رابع » •

لا يشبه الثاني[1] به ؛ وكذلك القول في الخامس وما بعده من الأعداد ، فننتهي[2] بالتدريج الى رتبة : نعلم ــ على القطع ــ أنه ليس في معنى الأصل [٨٢ ــ ب] وهو كمن وجد حصاة : فالتقط أخرى لمشابهتها لها ، ثم التقط ثالثة لمشابهتها الثانية ، ثم التقط رابعة لمشابهتها الثالثة ؛ هكذا الى أن التقط مائة حصاة . فلو نظر [الى][3] الأخيرة[4] وقاسها بالأولى[4] ، لم يجد بينهما مشابهة ، وكان بحيث لو وجدها ابتداء : لما شبهها[5] بالأولى[6] . وهذا شيء[7] لا شك فيه .

فأما اذا[8] كانت العلة مناسبة ، فلا تخلو : اما أن كانت[9] لها رتبة الاستقلال [ووقع في رتبة الاستدلال][10] المرسل الملائم الذي يستغنى عن شهادة أصل معين ؛ كما ذكرنا[11] أمثلته في الركن الأول ، واما أن افتقر الى شهادة الأصل المعين .

فان وقع في رتبة الاستدلال المرسل : فليستدل به على الفرع . ولا حاجة به الى الأصل ؛ فوجوده وعدمه بمنزلة واحدة .

---

(١) في د ، ز ، ل : « الثالث » .

(٢) في ل : « الى أن ينتهى » .

(٣) لم ترد الزيادة : في د .

(٤) في د ، ل : « الأخير ... وقاسه بالأول » .

(٥) في ز : « شابهها » .

(٦) في د : « بالأول » .

(٧) في ل ، هـ : « بين » .

(٨) في د : « ان » .

(٩) في ل ، هـ : « كان » .

(١٠) سقطت الزيادة من ز .

(١١) في ز ، ل : « ضربنا » .

وان كان يفتقر الى شهادة الأصل له ، حتى تعرف ـ باثبات الشرع الحكم على وفقه ـ اجابتُه لذلك المعنى ، [وملاحظته اياه على ما قررناه في بيان المناسب : لم ينتفع بهذا الأصل الذي][1] لم يرد من الشرع فيه حكم مقصود ، وانما أثبت الحكم فيه بالتعدية بعلة[2] أخرى ، ثبت الحكم على وفقها . فلاح أن هذا التصرف مائل عن سنن القياس .

فان قال قائل : فأي فائدة في الفرض ؟ ولقد عرف من دأب المعللين فرض الكلام في مسئلة لينبنى عليها محل السؤال ؛ فاذا شرطتم أن تكون علة الأصل شاملة لجميع مجارى الحكم ، فلا يبقى للفرض فائدة .

قلنا : للفرض محلان[3] ، هما[4] : أن تعم صيغة السؤال من السائل . وقد لا يساعد المسؤول دليل يشمل جميع الصور ، فيفرض في البعض : ليقتصر على دليل واحد ، أو يساعده في بعض الأطراف حديث ورد فيه ، وباقي الأطراف معلوم بالقياس ، فيلوذ من غموض القياس الى وضوح النص . أو يساعد[5] الخصم في بعض الأطراف اشكال يعارض به كلامه : فيجتنب الخوض فيه ؛ كمن يفرض الكلام في مسئلة قتل المسلم بالذمي : في المعاهد ، ليدرأ به اشكال [قول بعضهم][6] : ان العصمة مستوية في التأبيد . أو يفرض في عتق الراهن : في المعسر ، ليدرأ به اشكال

---

(١) في د : « المحظور عليه زائدا اذ » .

(٢) في د ، ز : « لعلة » .

(٣) في د ، ز : « مجالان » .

(٤) في الأصول : « أحدهما » والظاهر ان أصله ما أثبتناه .

(٥) في هـ : « ويساعد » .

(٦) في ل ، هـ : « قولهم » .

التعلق بسراية العتق ، فان سلم الخصم المعسر مثلا ، [استفاد بتسليمه][1] ابطال قوله : ان العتق صدر من أهله ، وصادف محله • وليس من شرط[2] المفروض فيه أن يكون فرعا لأصل آخر • بل قد يفرض فيما هو أصل : كفرضه في المعاهد ، وتمسكه بقوله : لا يقتل مؤمن بكافر • وفائدته : درء قياس الخصم في معرض تأييد التأويل • الى أمثال ذلك •

الشرط الخامس : أن يكون دليل ثبوت العلة مختصا بالأصل ؛ فلو كان الدليل يعم الأصل والفرع ، كان القياس عبثا • وهو كمن قال : السفرجل مطعوم ، فيجرى فيه الربا كالبر • فقيل له : وما دليل كون الطعم علة في البر ؟ فقال : قوله عليه السلام : « لا تبيعوا الطعام بالطعام » ، واضافته الى اسم مشتق من معنى • فهذا فاسد : لأن الحديث بعمومه يشمل السفرجل والبر [جميعا][3] عموما واحدا ، فليس أحدهما بأن يثبت حكمه بالآخر بطريق التعدية ، بأولى من نقيضه • وهو : كقياس الدراهم على الدنانير ، وقياس البر على الشعير ؛ مع شمول النص للكل • ولو قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : حرمت كل مسكر ؛ لكان قياس النبيذ على الخمر ، كقياس الخمر على النبيذ ؛ وكان الحكم فيهما ثابتا بعموم النص • فهذه دقيقة لابد من التنبه[4] لها •

الشرط السادس : أن يدل دليل على أن الأصل المتعلق به ، مما

---

(1) في ل ، هـ : « استفاد عليه تسليمه » •

(2) في د : « شرطه » •

(3) لم ترد الزيادة : في ل •

(4) في د ، ز : « التنبيه عليها » •

يجوز القياس [عليه](١) ـ وهـذا كلام مجمل : ذكره [بعض](١) الأصوليين ، وحكى ذلك عن عثمان البتى ـ رضى الله عنه ـ [وأنه لا يقاس على الأصل ما لم تقم دلالة على جواز القياس عليه • اذ من الأصول ما لا يعلل](٢) • وحكى ـ أيضا ـ عن بشر المريسي ، أنه [قال](٣) : لا يجوز القياس على أصل ما لم ينص الشارع على(٤) علته ، أو لم يجمعوا على تعليله •

وهذه مذاهب مجملة ؛ والتفصيل الشافي للغليل ـ عندنا ـ أن يقال :

العلة المستنبطة ان كانت مناسبة ومؤثرة ، فمناسبتها دليل على ترتيب الحكم عليها ، واتباعها أينما وجدت • وهو كاف في الدلالة على جواز القياس عقلا وشرعا •

أما العقل : فهو أن المناسبات ترجع الى المصالح وأماراتها ؛ وكما يشير العقل الى اتباع المصلحة واجتناب المضرة : يشير ـ أيضا ـ الى اجتناب أمارة المضرة • ونعني بما ذكرناه : اشارة العقل من حيث العادات ، لا من حيث الذات • وما دل من جهة الشرع [على اثبات أصل القياس ، والاكتفاء بالظن ـ فهو دال على ذلك •

وأما الشرع](٥) : فهو أن مستند(٦) [أمر] القياس الاجماع(٧) ؛

---

(١) لم ترد الزيادة : في هـ •

(٢) سقطت الزيادة من ز •

(٣) لم ترد الزيادة : في د ، ز ، ل •

(٤) في د ، ز : « عليه » •

(٥) سقطت الزيادة من ز •

(٦) في ل ، هـ : « مستندات » ولم ترد فيهما الزيادة التالية •

(٧) في د : « للاجماع » •

وقد تكلموا في مسائل وردوها الى أصول ، ولم يذكروا دليلا على جواز القياس عليها • كاختلافهم في قوله : أنت على حرام • منهم : من شبهه بالايلاء ، وجعله يمينا • ومنهم : من جعله ظهارا ، [تشبيها بقوله : أنت على كظهر أمي][1] • ومنهم : من جعله طلاقا ثلاثا ، تحقيقا لكمال التحريم • ومنهم : من جعله طلاقا واحدا ، اكتفاء بأصل التحريم[2] •

وان لم تكن العلة مناسبة ـ بل كانت من قبيل العلامات الحاصرة لمجرى الحكم ؛ كالطعم والكيل ـ فلا يبعد فيه[3] التوقف على قيام الدليل على أن الحكم غير مخصوص بالمنصوص عليه ؛ كما ذكرناه : من ظهور الاجماع على تعدى الربا الى الرطب والدقيق • فان لم يقم[4] مثل هذا الدليل : ففي[5] جواز تعدى [الحصر بالاسم ، الى الحصر][6] بوصف

---

(١) لم ترد الزيادة في ز •

(٢) فقد ذهب مالك ـ في قول الرجل لزوجته : « أنت على حرام » ـ : الى أنه يكون طلاقا ثلاثا ، سواء نوى ذلك أو لم ينو • وهو رواية عن أحمد • وذهب الشافعية ومتقدمو الحنفية : الى أنه يكون ايلاء ان نوى التحريم أو لم ينو شيئا ، ويكون ظهارا ان نواه ، وطلاقا بائنا ان نواه ، وطلاقاثلاثا ان نواها • وهو رواية أخرى عن احمد • ولقد ذهب متأخرو الحنفية : الى أن هذا القول يقع به طلاق بائن قضاء وحكما ، على أي نية نوى • لما ظهر من العرف في ذلك • فراجع : المهذب (١/٨٧ ـ ٨٨) والهداية (١/١٧٥) والافصاح (٢٩٦) والاشراف (٢/١٢٩) والبحر الرائق (٣/٣٢٤ ، ٤/٧٤ ـ ٧٦) •

(٣) في د : « منه » •

(٤) في د : « يفهم » •

(٥) في د : « في » •

(٦) في هـ : « الحكم بالاسم الى الجص » وفي ز : « الخصم بالاسم الى الخصم » وهي مصحفة •

متعد – نظر . والميل الأظهر : الى جواز ذلك . كما تقدم في قاعدة الطرد والعكس والشبه .

الشرط السابع : أن لا يتغير النص – الذي منه الاستنباط – [٨٣–أ] بالتعليل ، بل يبقى على ما كان قبل التعليل . وهذا بيّن فيما اللفظ نص فيه . أما اذا كان اللفظ عاما أو ظاهرا ، لم يبعد أن يتغير بالتعليل ظهوره وعمومه ؛ فيتطرق اليه تخصيص وتأويل . وقد فصلنا هذه القاعدة ، في المسلك الثاني من الركن الأول في اثبات العلة .

الشرط الثامن : أن لا يكون الأصل مخصوصا بالحكم بدليل آخر ، أو معدولا به عن سنن القياس . وهذه قاعدة غامضة المدرك ، ثار منها أغاليط : ضلّ بسببها بعض الناظرين عن سواء السبيل . وها نحن نأتي بتفصيل يشفي الغليل ، ونقول :

الأصل الذي يمتنع(١) القياس عليه للمقصد(٢) الذي ذكرناه ، لا يعدو ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يدل نص أو اجماع على اختصاص الحكم بمورده ، فيمتنع الحاق غيره به . لما فيه : من ابطال الاختصاص .

والثاني : ما لا تعقل منه(٣) علة ولا علامة متعدية ؛ فاذا لم يعقل المعنى : تلقى العبد(٤) بالقبول ، ولم يتصرف فيه . وقد يعبر عن هذا : بأنه على خلاف القياس . والمعنى به : أنه لا يجرى فيه القياس .

والثالث : أن يعقل المعنى ، ولكن لا يلفى مشارك للمنصوص في

---

(١) في د ، ز : « يمنع » .

(٢) في د : « المقصد » .

(٣) في هـ : « فيه » .

(٤) في ز ، ل ، هـ : « التقييد » .

المعنى فيمتنع الالحاق : لفقد المشارك • ويجرى ذلك مجرى العلة القاصرة • وذلك : كورود الحكم في محل تجتمع فيه ضروب من المصالح والحاجات ، ولا يلفى في غير محل النص الا بعض تلك المصالح ؛ فلا يناط الحكم بالأبعاض بعد وروده : عند اجتماع هذه الوجوه •

ونحن نبين هذه الأقسام بالأمثلة :

مثال القسم الأول : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادة خزيمة[١] وحده ، وكان مخصوصا به ، وشهر بين الصحابة بهذه الفضيلة : فامتنع قياس غيره عليه ، لما فيه : من ابطال الخاصية ، ولأنه لو قيس عليه غيره : لجرى القياس في الكل ولارتفع التقييد بالعدد في نص الكتاب • فاقتصر على محل التخصيص ، واستعمل النص في الباقي •

وكذلك : حل تسع نسوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم[٢] ، وحل

---

(١) خزيمة الذي جعل رسول الله ـ صلى الله عليه ـ شهادته بشهادة رجلين ، وهو ابن ثابت بن الفاكه الانصارى الاوسي من السابقين الأولين ؛ شهد بدرا وما بعدها • قتل مع علي رضى الله عنه بصفين • انظر الطبقات الكبرى (٤/٣٧٩ ـ ٣٨٠) والاصابة (١/٤٢٤) وراجع خبر الحادثة التي شهد فيها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ـ في فتح البارى (٦/١٨ ، ٨/٣٩٨ ، ٩/١٩) ومسند أحمد (٥/٢١٥ : ح) والمستدرك (٢/١٧ ، ٣/١٠٠) وسنن أبي داود (٣/٣٠٨) والنسائي (٧/٣٠١) والسنن الكبرى (١٠/١٤٦) ومعالم السنن (٤/١٧٣) وإعلام الموقعين (٢/٢٤٤) ونيل الأوطار (٥/١٤٤) •

(٢) كما في حديثي أنس وابن عباس المرويين في صحيح البخارى (١/٦١ و ٣/٥٧ ، ٧/٣ و ٣٤) وانظر : مسند الشافعي (٩٠) وسنن النسائي (٦/٥٣ و ٥٦) والبيهقي (٧/٥٤) والخصائص الكبرى (٢/٢٤٥) ونيل الأوطار (٦/١٢٧ ـ ١٢٩) •

البضع له من غير مهر ، أو بلفظ الهبة[1] ؛ تلقيا من قوله تعالى : « خالصة لك من دون المؤمنين »[2] ٠

وكذلك : خص بصفى[3] المغنم وخمس الخمس[4] ، وأنه لا يورث،

---

(١) ذكر السيوطي في الخصائص (٢/٢٤٦) : أن من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ـ أن له النكاح بلفظ الهبة ، وبلا مهر ابتداء وانتهاء ٠ وذكر ما يدل على ذلك من الاحاديث المشهورة ٠ ثم ذكر من طريق سعيد بن منصور والبيهقى ، عن ابن المسيب انه قال : لا تحل الهبة لأحد بعد رسول الله » ٠ وراجع أيضا : مسند الشافعي (٨٥) وسنن أبى داود (٢/٢٣٦) والنسائي (٦/٥٤ و ٧٨ و ١٢٣) والبيهقي (٧/٥٥ و ٢٣٢) والمستدرك (٣/٣٩ ، ٤/٣٣) والسمط الثمين (١٢٣ و ١٢٤) واحكام القرآن للشافعي (١/١٩٩ ـ ٢٠٠) ونصب الراية (٣/١٩٩) ونيل الأوطار (٦/١٤٥) ٠

(٢) سورة الأحزاب (٥٠) ٠

(٣) في ل ، هـ : « من صفى » ٠

(٤) ذكر السيوطي في الخصائص (٢/٢٤١ ـ ٢٤٢) : أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد خص بخمس خمس الفيء والغنيمة ، وباصطفاء ما يختاره من الغنيمة قبل القسمة : من جارية وغيرها ٠ وذكر أحاديث كثيرة في هذا ٠ وراجع أيضا : سنن الشافعي (١١٦) ومسنده (١٠٧) ومسند أحمد (١/٢٢٨ و ٣٠١ ، ٣/٢١٢) وصحيح البخارى (٤/٣٨ و ٨٠ و ٨٤ ، ٥/٨٩ و ١٣٩ ، ٧/٦٣ ، ٨/١٤٩ ، ٩/٩٨) ٠ ومسلم (٢/٧٩) وسنن أبى داود (٣/٨٢ و ١٣٩ و ١٥٢) والترمذى (١/٣٢١) والبيهقي (٦/٢٩١ و ٣٠٣ و ٣٢٨ و ٣٤٥ ، ٧/٥٨) وراجع احكام القرآن للشافعي (١/١٥٤ ، ٢/٣٦) ونصب الراية (٣/٤٢٤ و٤٢٦) ونيل الأوطار (٥/٢١٨ و ٢٣٢) ٠

وأن ما تركه صدقة(١) ، ولا تتجاوز(٢) هذه الأحكام الى غيره •

وكقولـــه لأبى بردة في العنـــاق : « تجزى عنك ، ولا تجزى عن غيرك »(٣) • وكقوله في مكة : « انما أحلت لي ساعة من نهار ، ثم عادت

---

(١) كما في حديث : « ••• لا نورث ، ما تركناه صدقة » الـذي رواه الجماعة والشافعي ومالك وغيرهم بألفاظ متقاربـة • فراجع سـنن الشافعي (١١٦) ومسنده (١٠٨) والموطأ (٣/١٥٤) ومسند أحمد (١/١٦٧ و ١٧٧ و ١٨٧ و ٣٠٠ ، ٣/٧٥ و ٢١٢ : ع) وصحيح البخارى (٤/٧٩ و ٨٠ ، ٥/٣٠ و ٨٨ و ١٣٩ ، ٧/٦٣ ، ٨/١٤٩ ، ٩/٩٩) ومسلم (٢/٨٠) وسـنن أبى داود (٣/١٤٢ ــ ١٤٥) والترمذي (١/٣٠٣) والنســـائي (٧/١٣٢) والبيهقي (٦/٢٩٧ ، ٧/٥٩) • وأنظر : آداب الشافعي (١٤٦) والخصائص (٢/٢٤٩) ونيل الأوطار (٦/٦٥) •

(٢) في هـ : « ولم تجاوز » و ل : « ولم تتجاوز » • و ز : « ولا تتجاوزه » •

(٣) قصة اجزاء الأضحية بالعناق في حق أبى بردة وحده معروفـة متداولة ، اشتهرت روايتها من طريق البراء بن عازب بألفاظ متقاربـة مختصرة أو مطولة ، ورويت أيضاً من طريق بشير بن يسار ، كما رويت مجملة بدون التصريح بذكر أبى بردة : من طريق أنس وأبى زيـد الانصاري ، فراجعها : في سنن الشافعي (١٠٠) ومســند أحمد (٤/٤٥ و ٢٨١ و ٣٠٢ ح) والطيالسى (١٠١) وصحيح البخارى (٢/١٩ و ٢٣ ، ٧/٩٩ ــ ١٠٢ ، ٨/١٣٧) ومسلم (٢/١٧٩) وسنن أبى داود (٣/٩٦) والترمذى (١/٢٨٥) والنسائي (٧/٢٢٢) وابن ماجه (٢/١٤٥) والبيهقى (٩/٢٦٩ و ٢٧٦) ونصـب الراية (٤/٢٠٧) واعلام الموقعين (٢/٢٤٥) والتلخيص (٣٨٤) ونيل الأوطار (٥/٩٦ ــ ٩٨) وأبو بردة ، هو هانيء بن نيار بن عمرو الانصاري ، خال البراء • انظر الاصابة (٣/٥٦٥ ، ٤/١٩) وسيرة ابن هشام (٣/٥٩) •

كحرمتها بالأمس »[1] . وكرضاع سالم : كان له وحده[2] . الى أمثال ذلـك .

والحد في هذا الجنس : أن يعرف بالنص أو بالاجماع اختصاص الحكم بالمعين[3] ؛ كما ذكرناه في هذه الأمثلة :

فأما اذا لم يعرف ذلك : تطرق اليــه القياس ؛ ولا يمكن دعوى الاختصاص بمجرد التشهي ؛ كدعوى أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ : أن

---

(١) هذا جزء من خطبته صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة ، المرويـة من طريق أبي شريح الكعبي ، وأبي هريرة ، وابن عباس . قد ورد بلفظه أو بمعناه : فراجع : مسند الشافعي (٦٩) وأحمد (٤/٧٥ و ١٠٣ ، ١٢/ ٢٣٣ : ع) وصحيح البخاري (١/٢٨ ـ ٣٠ ، ٢/٩٢ ، ٣/١٤ و٦٠ و١٢٥ ، ٥/١٤٩ و ١٥٣ ، ٩/٥) وسنن أبي داود (٢/٢١٢) والترمذي (١/١٥٤ و ٢٦٤) والنســـائي (٥/٢٠٤) والدارقطني (٣٢٩ و ٥٢٥) والبيهقـي (٥/١٧٧ و ١٩٥) والتلخيص (٢٢٦) ونصب الراية (٢/١٤٣ ، ٣/٤١٠) ونيل الأوطار (٧/٣٤ ـ ٣٧ ، ٨/١٩) .

(٢) كما في حديث عروة وعائشة : « ان النبي ـ صلى الله عليـه وسلم ـ أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالما خمس رضعات ، فتحـرم بهن » المروى مختصرا ومطولا ، فراجعه : في مسند الشافعي (٧٦) والموطأ (٢/١١٥ ـ ١١٦) وصحيح مسلم (١/٦١٦ ـ ٦١٨) وســـنن أبي داود (٢/٢٢٣) والنسائي (٦/١٠٤) والبيهقـي (٧/٤٥٩) ونيل الأوطـــار (٦/٢٢٦) .

وسالم هو مولى أبي حذيفة بن عتبة ، أنظر الاصابة (٢/٦ و ٧) . هذا وقد ذهب جمهور الفقهاء الى أن رضاع الكبير غير محرم ، وأن ما وقع لسالم كان خاصا به . وذهب أهل الظاهر الى أنه يحرم ، وهو مذهب عائشة رضي الله عنها . فراجع : الأم (٥/٢٤) والافصاح (٣١٤) والاشراف (٢/١٧٤) والهداية (١/١٦٢) والبداية (٢/٣١ و ٣٢) .

(٣) في د ، ز ، ل : « بالعين » .

قوله ـ عليه السلام ـ في الأعرابي الذي وقصت به ناقته في أخاويق[1] جرد : « أن لا تخمروا رأسه ، ولا تقربوه طيبا ، فانه يحشر يوم القيامة مليا » ـ انه كان مخصوصا بذلك الأعرابي ، ولا يتعداه [الى غيره][2] . وان امتناعه من الصلاة على شهداء بدر ، كان مخصوصا بهم[3] . وان أمره باراقة الخمر والمنع من التخليل[4] ، كان مخصوصا بابتداء الاسلام .

---

(١) ورد في الأصول بلفظ : « أخافيق » وهو تصحيف . و « الأخاويق الجرد » هي : المفاوز المتسعة الخوقاء ، والأراضي المقحطة الجرداء ، التي لا نبات فيها ولا ماء على ما يؤخذ من اللسان (١١/٢٨٢ و ٨٧/٤) والتاج (٦/٣٤١ ، ٣١٧/٢) ولم ترد هذه العبارة ضمن الروايات التي ذكرت الحديث .

(٢) لم ترد الزيادة : في د ، هـ .

(٣) كذا بسائر الأصول ، والظاهر انه مصحف عن « شهداء أحد » . فان شهداء بدر لم يرد شيء متصل من الأحاديث : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى أو لم يصل عليهم ـ كما صرح به الشوكاني في نيل الأوطار (٣٩/٤) . وأما شهداء أحد : فهم الذين قد حدث الاختلاف في شأنهم ، ووردت أحاديث عدة في أمر الامتناع أو الصلاة عليهم . وقد روى من طريقى جابر وأنس : « أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يصل على قتلى أحد ، ولم يغسلهم » . وحديث جابر في غاية الصحة ، وحديث أنس تكلم فيه ، وكلاهما ورد ـ مختصرا ومطولا ـ من طرق عدة . فراجعهما مع ما يعارضهما ومع الكلام عليهما : في مسند الشافعي (١١٧) والموطأ (١٩/٢) وصحيح البخارى (١٠٢/٥) وسنن أبى داود (١٩٥/٣) والترمذى (١٨٩/١ و ١٩٣) وابن ماجة (٢٣٨/١) والنسائي (٦١/٤) والبيهقي (١٠/٤ ـ ١٤) والمستدرك (٣٦٥/١ ، ١٩٨/٢) والتلخيص (١٥٨) ونصب الراية (٣٠٨/٢ ـ ٣١٥) ونيل الأوطار (٣٤/٤ و ٣٦) .

(٤) كما في أحاديث أنس وأبى طلحة وأبى سعيد المشهورة : فراجعها : في مسند الشافعي (٩٥ و ٩٦) والموطأ (٥٦/٣) وصحيح =

وكل ذلك فاسد : فان الاختصاص هو المتنازع فيه ؛ ولم تقم عليه دلالة • فالأصل التعدى بتعدى العلة •

فان قيل : فان كانت العلة [المتعدية][1] منتقضة باجماع الفريقين ، فهل يكفى[2] ذلك في الدلالة على الاختصاص ؟

قلنا : لا يتبين به الاختصاص ، ولكن تمتنع التعدية بالعلة المنقوضة ، ويبقى جواز التعدية وامكانها بعلة أخرى ، ان اتفق العثور عليها • ويلتحق بالقسم الثاني وهو : الذي لا يعقل معناه • فانه[3] يقتصر عليه [لا][4] لقيام دليل الاختصاص ، بل : لعدم العثور عـلى دليل الالحاق • فليدرك الفطن الدقيقة الفاصلة بين الرتبتين •

فان قيل : ما قولكم في الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان ، وكان يُرادّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في القضية المشهورة ، حتى عاد أمـره الى [أن][5] أخذ عَرَقاً من تمر [وصـرفه الى][6] أهلـه ؟ أفتقولون : ان ذلك كان مخصوصا به ، أو[7] يتعدى الى من يساويه[8]

البخارى (٣/١٣٢ ، ٦/٥٤ ، ٧/١٠٥) ومسلم (٢/١٩٠) وسنن أبى داود (٣/٣٢٦) والترمذى (١/٢٣٨ و ٢٤٣) والبيهقى (٦/١١ و ٣٧ و ١٠١ ، ٨/٣٠٢) • وراجع أيضا : نصب الراية (٤/٥٤ و٢٩٦ و ٣١١) والتلخيص (٢٤٥ و ٢٥٣) ونيل الأوطار (٥/٢٧٩ ، ٨/١٥٦) •

(١) لم ترد الزيادة في د ، ز •

(٢) في هـ : « يلفى » و ل « يكتفى بذلك » •

(٣) ورد في د ـ بعد ذلك ـ زيادة : « لا » •

(٤) سقطت الزيادة : من د •

(٥) لم ترد الزيادة في د •

(٦) في هـ : « وصرف الى » وفي د ، ز : « صدقة على » •

(٧) في ل : « أم » •

(٨) في د ، ز : « سواه » •

في مثل حاله ؟ •

قلنا : قال صاحب التقريب[1] : ان فرض رجل معسر : لا يقدر على الصوم لشدة [ما به من][2] الشبق ؛ يحكم[3] بأن لا شيء عليه : الحاقا له بالأعرابي • وذهب جماهير العلماء الى مخالفته ، وقالوا : ان المعسر يجب عليه الصوم لا محالة ، ولا ينتصب[4] الشبق عذرا في الصوم بحال •

فان قيل : فليس في النص والاجماع ما يدل على الاختصاص ؛ فما مستند التخصيص[5] ؟

قلنا : المستند فيه غالب الرأى • وطريقه : أنه يحتمل أن يجعل ذلك مخصوصا بعين ذلك الأعرابي ، واحتمل الالحاق ؛ ولو ألحقناه : لزمنا[6] ذلك في كفارة الظهار ، وهو مخالف للنص : فان النص أوجب أحد أمور ثلاثة على اختلاف الأحوال • ثم ان كان المظاهر عاجزا في الحال ، استقر في ذمته الى أن يتمكن [منه][7] • فتبرئة ذمته : تخالف[8] النص والمعلوم من قياس الشرع •

---

(١) لعله الامام قاسم بن محمد بن القفال الشاشي : فان له كتابا بهذا الاسم في الفروع ، وقد لخصه امام الحرمين الجويني • ولابى الفتح سليم بن أيوب الرازي الشافعي المتوفى : سنة ٤٤٧هـ ، كتاب باسم « التقريب » في الفروع • انظر : كشف الظنون (٤٦٦/١) •

(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ز ، ل •

(٣) في ل ، هـ : « فيحكم » •

(٤) في ل ، هـ : « ينتهض » •

(٥) في ل : « الخصوص » •

(٦) في هـ : « للزمنا » •

(٧) لم ترد الزيادة : في د ، ز ، هـ •

(٨) في د ، ز ، هـ : « بخلاف » •

فهذا هو الذي يقال فيه : إنه معدول به عن سنن القياس ، وحدّه : أن يرد نقضا على قياس معتبر شرعا بالاتفاق ؛ فنعلم أنه لو طرد[1] : لبطل المعلوم من نص الشرع وقياسه ؛ فيعرف به اختصاصه بالعين • فهذا الجنس لا يقاس عليه ، ولا يُقْبَل نقضا على القياس • وقد قررنا طرفا من هذا الجنس ، في مسئلة تخصيص العلة •

فان قيل : ما قولكم في الصائم اذا أكل ناسيا ؟ الحكمُ بقاء صومه منقاس[2] ، أو معدول به عن القياس[3] ؟

قلنا : قال أبو زيد ـ رضي الله عنه ـ : انه معدول به •• [عن][4] القياس ؛ فلا يقاس عليه المكره والمخطئ في المضمضة ، ولا كلام الناسي

---

(١) في هـ : « اطرد » •

(٢) في ز : « مقاس » •

(٣) قد اختلف الفقهاء فيمن تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه سبقا ، فذهب أبو حنيفة ومالك : الى فساد صومه مطلقا • وقال الشافعي : ان كان قد بالغ فيهما فسد صومه ؛ وله في غير المبالغة قولان • وذهب أحمد : الى أن سبق الماء مع المبالغة يفسد ، ومع عدمها لا يفسد • أما في الأكل والشرب نسيانا ، فمذهب الجمهور : أنه لا يفسد الصوم • ومذهب مالك : أنه يفسده • وأما الجماع نسيانا ، فذهب الشافعية والحنفية : الى أنه لا يفسد الصوم ؛ وذهب مالك : الى أنه يفسده ويجب فيه القضاء فقط • وذهب أحمد : الى أنه يفسده ويوجب القضاء والكفارة • وفي الاكراه على الاكل والشرب والجماع ، حدث خلاف : فذهب الشافعية : الى إنه لا يفطر • وذهب المالكية والحنفية : الى أنه يفطر • وهو مذهب الحنابلة مع زيادة ايجاب الكفارة مع القضاء في الاكراه على الجماع فقط • فراجع : المهذب (١/١٨٢) والهداية (١/٨٧ ـ ٨٨) والاشراف (١/٢٠٠ ـ ٢١٣) والافصاح (١١٢ ـ ١١٣) •

(٤) سقطت الزيادة من ز ، ل ، هـ •

في الصلاة[1] ، ويلحق به جماع الناسي : من حيث انه في معنى الأكل . فان الجماع والأكل : من حيث الافطار ، باب واحد لا يختلف[2] . والشافعي ـ رضى الله عنه ـ قد يقيس كلام الناسي في الصلاة عليه ؛ وتردد قوله في [الحاق][3] المخطىء والمكره [به][2] . ووجه نظر الشافعي في قياس كلام الناسي [عليه][4] : أن يعلل بأن المناهي يعذر فيها الناسي ، فيجعل فعله كالعدم ؛ بخلاف المأمورات . والأكل منهى عنه في الصوم ؛ فسلك الشرع به مسلك المنهيات . وهو[5] كالعدم[6] : اذا صدر [٨٣ ـ ب] من الناسي في حق التأثيم[7] ، فكان كالعدم[7] في حق الافساد .

فان قيل : الصوم[8] من قبيل المأمورات ؛ فانه ركن من أركان العبادات ولأجله افتقر الى النية . وهو عبارة عن الكف عن قضاء الشهوة ، ومن أكل : فقد ترك الكف ، وانعدم[9] الصوم . فصار كما اذا ترك

---

(١) قد ذهب جمهور الفقهاء : الى أن الكلام سهوا لا يبطل الصلاة . وفرق الشافعية بين الكلام القصير والطويل : فالقصير لا يبطل ، أما الطويل فالمنصوص في المختصر (١/٨١) : أنه يبطل الصلاة . وبعض الشافعية : الى أنه لا يبطل . وذهب الحنفية : الى أن الكلام سهوا يبطل الصلاة كالعمد . فراجع : الأم (١/١٠٨) والمهذب (١/٨٦) والهداية (١/٤١) والاشراف (١/٩١) والبداية (١/١٨٢) .

(٢) انظر : تقويم لأدلة (ص٢٤٠) .

(٣) لم ترد الزيادة : في د ، ز .

(٤) لم ترد الزيادة : في د .

(٥) في ل ، هـ : « وهي » .

(٦) في د : « العدم » و هـ : « كالمعدوم » .

(٧) في د : « المأثم ... العدم » .

(٨) في هـ : « فالصوم » .

(٩) صحف في ز ، بلفظ : « والعدم » .

الصلاة ناسيا ؛ وابقاء[1] صومه على خلاف القياس ، فهو معدول بـه عن سنن القياس[2] . وهذا ما احتج به أبو زيد - رضى الله عنه - في تقرير مذهبه[3] .

قلنا : الصوم من حيث انه عدّ من أركان العبادات ، ويفتقر[4] الى النية - يضاهي المأمورات حكماً ، ومن حيث - هو في نفسه وحقيقته، يرجع الى التـــرك لا الى الفعل - [يضـــاهي المنهيات][5] . واذا[6] دار بين الجنسين ، لم يبعد أن يقال : له في الافتقار [الى][7] النية حكم المأمورات ؛ وقد بقى على حقيقته في التجاوز عن الناسي كسائر المنهيات . والدليل عليه : أن مَن أطبق عليه النوم أو الاغماء في جميع النهار[8] ، حصل صومه . ولا عهد لنا بفعل مقصود : يعتد به مع هذه الحالة ، وانما التروك هي التي تحصل مع انتفاء الاختيار ، فأمكن اجراؤه على القياس من هـذا الوجه . وأما المأمورات اذا تركت نســيانا[9] : [لم نقس عليها][10] ؛ لأنهـا ليست[11] من قبيل التروك بوجه ، وهذا من قبيل التروك حقيقة ، وهـو

---

(١) في ز ، ل ، هـ : « فابقاء » .

(٢) صحف في د ، بلفظ : « الطريق » .

(٣) انظر : كتاب الأسرار لأبي زيد الدبوسي (ص ٨٧ - ٨٨) .

(٤) في د ، ل : « وافتقر » .

(٥) سقطت الزيادة من ل ، هـ .

(٦) في ز : « فاذا » .

(٧) سقطت الزيادة من د .

(٨) في ل : « يومه » .

(٩) صحف في هـ ، بلفظ : « ناسيا » .

(١٠) في ل : « لم يجز » .

(١١) في د : « ليس » .

كذلك حكما[1] في قضية الاغماء والنوم .

هذا[2] وجه البيان في أحد الأقسام ، وهو الذي بان بدليل اختصاص الحكم بعين المنصوص ، [و][3] يسمى : خارجا عن القياس ، ومستثنى ، ومعدولا[4] ، على هذا التأويل .

القسم الثاني : أن لا يعقل المعنى في مورد النص ؛ فيجب الاقتصار عليه ، ويسمى هذا الجنس : خارجا عن القياس ، على تأويل أنه خارج عن مجانسة الأصول المعلولة[5] : من حيث ان القياس لا جريان له فيها ، لا لمخصص ومانع ، ولكن : لفقد المعنى . ومعظم التقديرات جارية[6] هذا المجرى .

ولأجله امتنع التنقيص من المقدرات[7] والزيادة عليها ؛ لأنه لم يعقل معنى التقدير : حتى يثبت الحكم بما دونه ، أو بما فوقه .

والحد في هذا الجنس : أن لا يستقيم على السبر تعليل . وأمثلته كثيرة :

فحكم الربا — عند فريق — من هذا القبيل[8] . وقد بيّنا وجه التعليل فيه بطريق العلامة . ويقرب من هذا ايجاب الشرع غُرّةً : عبدا[9] أو

(١) في ز : « حكم » ، وهو خطأ .

(٢) في هـ : « وهذا » .

(٣) لم ترد الزيادة : في د .

(٤) في ل ، هـ : « ومخصوصا » .

(٥) في ز : « المعلومة » .

(٦) في د ، ل : « جار » .

(٧) صحف في د ، بلفظ : « المقدورات » .

(٨) في ز : « الجنس » .

(٩) في هـ ، ل : « عبد وأمة » ، وهو صحيح أيضا كما لا يخفى .

أمة ؛ في الجنين • فانه سوى فيه بين الذكر والأنثى • ولم يجره على قياس الأعضاء والجوارح ، ولا على قياس الحيوان المستقل ، ولا على قياس الحي ، ولا على قياس الميت[1] •

وكذلك [القول في أولاد الأم] : سوى[2] بين الذكور[3] والاناث ؛ ولا يلفى له نظير في الفرائض • فقد يقال[4] : انه لا يعقل معناه •

وعلى الجملة : أمثلة هذا الجنس لا تخفى ، وقد ينقدح لناظر أن يلحق مثال الغُرّة بالقسم الثالث ، كما سنذكره •

القسم الثالث : أن يعقل وجه المصلحة في الحكم ، ولكن لا يلفى[5] مشارك لمورد النص في الاحتواء على جميع أطراف المصلحة ، فيمتنع القياس بسببه • وقد يعبر : عنه بأنه خارج عن القياس • وفي هذا الاطلاق – من غير وقوف على التفصيل الذي ذكرناه – خلل • ومعظم الرخص والقواعد المبتدأة ، داخل تحت هذا القسم : كرخص السفر ، والمسح على الخفين ،

---

(١) قد اتفق الفقهاء على أن الواجب في الجنين غرة ، بشرط أن يخرج ميتا ولا تموت أمه من الضرب • أما اذا ماتت ثم خرج ميتا ، فقد ذهب أبو حنيفة ومالك : الى أنه لا ضمان لأجل الجنين ، وعلى من ضربها الدية كاملة • وذهب الشافعي وأحمد : الى أن في ذلك دية كاملة وغرة للجنين • أما اذا ولدته حيا ثم مات من الجناية : فان فيه الدية اتفاقا • فراجع : الأم (٩٥/٦) ، والمهذب (٢١١/٢) والهداية (١٣٩/٤) والاشراف (١٩٧/٢) والافصاح (٣٣٩) ، والبداية (٣٥٧/٢) والبحر الرائق (٣٨٩/٨) وهامش آداب الشافعي (١٤٤) •

(٢) ورد في د ، ل – بعد ذلك – زيادة : « في الأولاد » ، ولم ترد فيهما الزيادة السابقة •

(٣) في د : « الذكر والأنثى » •

(٤) في د : « قيل » •

(٥) في ز : « نلفى مشاركا » •

واباحة الميتة عند الضرورة • ومن القواعد : كالقسامة ، وضرب الدية على العاقلة ، وتعلق الأرش برقبة العبد ، وتقدير لبن المصراة • ولا يبعد أن تلحق الغرة ـ أيضا ـ بهذا القسم • والشفعة ـ أيضا ـ من هذا القبيل •

وبيانه : أن اباحة الميتة عند الضرورة معقول المعنى ، وهو جار على قضية العقل • فقول القائل : انها رخصة لا يقاس عليها ؛ ان عنى به أنه لا يعقل معناها : فليس كذلك ؛ فانه على وفق العقل • وان هو عنى به أنه لا يلحق به غير[1] الضرورة ، فسببه عدم العلة بعد معرفة العلة ، فمستند المصلحة[2] فيه الضرورة ، فلا توجد عند عدمها[3] •

وكذلك رُخَص السفر : عقل معنى اثباتها من جهة الشرع ؛ ولكن لا يلفى سبب يضاهي السفر : في الاشتمال على أنواع الحاجات • أما المرض[4] ، فهو مساو[5] له في الفطر بحكم النص ؛ فلم يفتقر الى القياس • وأما حاجة المريض الى القصر والجمع ، فلا[6] تضاهي حاجة المسافر ؛ بل حاجته : الى الصلاة قاعدا وتفريقها في الأوقات لتخف عليه ؛ فلم يكن مساويا للسفر في وجه الحاجة •

وكذلك [جوز الشرع][7] المسح على الخفين ، فلا يقاس عليه المسح على العمامة والبرقع والقفازين : لاختصاص الخف بنوع حاجة ، مستندها :

---

(١) في د ، ل : « عند » •

(٢) في ز : « العلة » •

(٣) في د ، ز ، ل : « عدمه » •

(٤) صحف في ل ، بلفظ : « السفر » •

(٥) في ز : « مشارك » و د : « مساويه » •

(٦) في د ، هـ : « لا » •

(٧) في هـ : « جواز » و ز ، ل : « جوز » فقط •

كثرة الحاجة الى استصحابه[1] ، مع المشقة في نزعه عند كل وضوء ؛ وهذه السواتر[2] : [لا تساويه][3] في هذه الحاجة •

وكذلك القسامة[4] : بدأ الشرع فيها بالمدعى ، والمصلحة معقولـة فيها ، وهي : تحصين الدماء والاحتياط [لها][5] ، من حيث ان الغالب أن القتل يجرى خفية وغيلة [وغفلة][6] : حيث يعسر الاشهاد • والقاتل يستحل اليمين : اذا استحل القتل[7] ، واستحقر ذلك القدر في مقابلته ؛ ويمتنع عن الاقرار في غالب الأمر ؛ واللوث[8] وظهور العداوة وتتابع الأخبار من الجهات المختلفة ، اذا انضم اليها خمسـون يمينا ـ يقوى في النفس ويثير غلبة الظن ، فكانت هذه المصلحة ـ مع خطر أمر النفوس وشدة الشغف بها[9] ـ كافية[10] في أمر القسـامة • وقد عمل بها في

---

(١) في هـ : « الاستصحاب » •

(٢) في د ، ز : « الشواهد » •

(٣) في ل : « لا تساويها » • وقد سقطت الزيادة من ز •

(٤) هي : الأيمان تقسم اذا وجد قتيل ولم يعلم قاتله • وقـد ذهب جمهور الفقهاء : الى وجوب الحكم بها • وذهب ابن علية وعمر بن عبدالعزيز، وأبو قلابة : الى أنه لا يجوز الحكم بها • فراجع : الأم (٦/٧٨ ـ ٨٧) والهداية (٤/١٥٩) والاشـراف (٢/١٩٩) والافصاح (٣٤٠) والبدايـة (٢/٣٦٧) وآداب الشافعي وهامشه (١٦٧) •

(٥) لم ترد الزيادة في د •

(٦) لم ترد الزيادة : في د ، ل •

(٧) في ل : « الدم » •

(٨) في ل : « وللوث » وهو تحريف •

(٩) في ل : « فيها » •

(١٠) في ل ، هـ : « جلية » •

الجاهلية ، وأقرها الاسلام[1] • ولولا ظهور وجه المصلحة : لما عمل[2] بها[3] • فكيف يقال : انه لا يعقل معناه ؟

وقول القائل : انه يخالف سائر[4] الأصول ؟ قلنا : لأنــه يخالف [٨٤ – أ] [سائر][5] الأصول بصورته ومصلحته ؟ فخالفها[6] بحكمه • وهي قاعدة على حيالها كسائر القواعد • وغيرُها بالاضافة اليها مخالف ، كما أنها بالاضافة الى غيرها مخالفة[7] ، والمتبع المعنى • وهذه[8] المصلحة الظاهرة لا[8] تبين في الأموال وغير الدماء : فلم تلحق بها لفقد[9] المشارك •

وكذلك اللعان وهو : تحليف[10] الزوج المدعى وتصديقه • ووجه المصلحة فيه بين استقصيناها في « مآخذ الخلاف » وهو قريب من القسامة •

وكذلك ضرب الدية على العاقلة : معقول المعنى ، والمصلحة فيــه ظاهرة ، وهو – أيضا – من أمور الجاهلية التي ورد الشرع بتقريرها • فكيف ينكر فيها وجه المصلحة ، مــع اتفاق أهل الجاهليــة عليها اختيارا وتواطؤا ؟• ووجه المصلحة : مسيس الحاجة[11] الى معاناة الأسلحة، وتعلم

---

(١) في ل : « الشرع » •

(٢) في هـ : « حكم » •

(٣) في ل : « به في الجاهلية » •

(٤) في ل : « قياس سائر » •

(٥) لم ترد الزيادة : في د •

(٦) في د ، ز ، ل : « فخالفه » •

(٧) في د ، ل : « مخالف » •

(٨) في ز : « في هذه ... ولا » •

(٩) صحف في ز ، بلفظ : « التقد المشاركة » •

(١٠) في د : « احتلاف » ، و ل : « يحتلف » •

(١١) في د : « الحاجات » •

ستعمالها للحرب والصيد وغيره ؛ وأن الخطأ في ذلك مما يكثر ، والنفس خطيرة[1] لا تهدر ، وبدلها كثير : فيثقل[2] على الشخص الواحد ؛ ولو وزع[3] على القبيلة : لخف محملها[4] عليهم ، فكان ذلك علامة القرابة الداعية الى التعاضد والتناصر • ونشأت المصلحة من كثرة الدية ، وقلة اتفاق القتل على [غير][5] هذا الوجه • الى غير ذلك من الوجوه • فلم يعد الى الغرامات والكفارات والزكوات وسائر الواجبات ؛ لأنها لم تشاركها في الاحتواء على مجامع المصلحة •

وكذلك : قدر الشرع [بدل][6] لبن المصراة بصاع من تمر ؛ على [خلاف][7] ذوات القيم وذوات الأمثال • وهو[8] معقول السبب والمصلحة : اذ[8] اللبن ـ الذي اشتمل عليه الضرع حالة العقد ـ تناولته الصفقة ووجب رده ؛ وما حدث عقيب العقد وانفجر من العروق واختلط به ، حادث على ملكه لا يرده • ولو اجتمع الأولون والآخرون على أن يميزوا ويعرفوا قدر الكائن ، وقدر اللاحق ـ لم يطلعوا عليه ؛ فيتعلق به نزاع لا ينقطع أبد الدهر • مع أن الخطب[9] فيه قريب ، والخطر[10] يسير • فكفى الشرع هذه المؤونة ، بتقدير أرهقت اليه الحاجة ، فعقل ذلك ، وطرد في

---

(١) في د ، ل : « خطير » •

(٢) في ل ، هـ : « يثقل » •

(٣) ورد في د ـ بعد ذلك ـ زيادة : « الشرع » •

(٤) في د : « حكمها » •

(٥) سقطت الزيادة من ز ، ل ، هـ •

(٦) لم ترد الزيادة : في د ، ز ، هـ •

(٧) سقطت الزيادة من ل •

(٨) في ل : « ومعقول ••• أن » •

(٩) في هـ : « الحظ » •

(١٠) ورد في هـ ـ بعد ذلك ـ زيادة : « فيه » •

رد المصراة بعيب آخر سوى التصرية • ولم يطرد في مال اختلط بمـال : وقد عهد أولا [مقدرا][1] مفردا[2] ، وأمكن الوقوف على قدره : لأنـه لم يشاركه في وجه المصلحة ، لا لأنه[3] غير معقول المعنى •

وكذلك الشفعة : أثبتت لدفع الضرار ؛ وهو معقول على القطـع • ولكن يختص بالعقار في حق الشريك ، لأنواع[4] ضرر : لا توجد فـي المنقول ، ولا في الجار • فامتنع الالحاق : لفقد المشاركة[5] ، بعد الاحاطة بالمعنى[6] •

وكذلك ايجاب الغرة في الجنين : معقول الأصل ؛ فان اهداره عظيم ، وسبب الحياة جار • والجناية اما أن دفعت[7] الحياة ، واما أن قطعتها • وتنقيصه عن المولود المنفصل معقول : فانه دونه في الرتبة والاستقلال • وقطعه عن الأطراف ــ أيضا ــ معقول : فانه لا يساوى الاطراف في صورته ، وهو حيوان مستقل •

نعم : لا يطرد ذلك في شخص ملتف في ثوب قَبْل ، ولم تدر حياته ولا موته • ولا في رجل هدم عليه سقف ، ولم تدر حياته ولا موته : لأنه ليس مشاركا له في المعنى الذي ذكرناه •

وأما التقدير بالغرة فلا يمكن تعليله ، كما لا يمكن [تعليل تقدير][8]

---

(1) لم ترد الزيادة في ل ، هـ •

(2) ورد في د ــ بعد ذلك ــ زيادة: « ورئى »، وفي ل، هـ : « ورآى »•

(3) في د : « أنه » •

(4) في هـ : « لنوخ » ول : « أنواع » •

(5) في ل : « المشارك » •

(6) في د : « في المعنى » •

(7) في د : « رفعت » و ل ، هـ : « دفع » •

(8) في ز : « تعليل قدر » وفي د : « تقدير تعليل » • وفيهما تقديم وتأخير من الناسخ •

الدية وسائر المقدرات • لأنه لا يطلع على السر[1] الذي أوجب تعين[2] القدر والجنس ؛ فلا يلحق به قدر آخر ولا جنس آخر[3] : لعدم العثور على المعنى •

فهذه وجوه مختلفة المدارك ؛ والفقهاء يطلقون لفظ الخروج عن القياس ، ولابد فيه من هذا التفصيل • فان هذه المدارك متباينة في المعنى ، ومتباعدة في الحكم • فلابد من الاطلاع عليها •

فرجع الأمر الى أن الاختصاص في القسم الأول : لقيام دليل الاختصاص ؛ وفي الثاني : لفقد دليل الالحاق ؛ وفي الثالث : لقصور العلة وفقد المشارك •

فيسمى[4] الأول : مخصوصا[5] ، والثاني : غير معقول المعنى أو خارجا عن القياس ؛ على تأويل أنه لا جريان للقياس [فيه • ويسمى[6] الثالث : مفقود النظير ، منفردا بالحكم لانفراده بالعلة • فلا ينبغي أن يسمى هذا الأخير مخالفا للقياس] ، ولا خارجا عنه ، ولا معدولا به عن سنن القياس •

وقد غلط بعض الناظرين ، فسمى هذا خارجا عن القياس • ومنشأ غلطه : انفراد المسئلة بالحكم مع كثرة المسائل المخالفة لها[7] ؛ ولا تأثير

---

(١) صحف في د ، بلفظ : « الشرى » •
(٢) في ل : « تقدير » •
(٣) في د : « واحد » •
(٤) في د ، ز ، ل : « فسمى » •
(٥) ورد في ل ــ بعد ذلك ــ زيادة : « عن القياس » •
(٦) في د : « وسمى » ، وسقطت الزيادة من ز •
(٧) في ل ، هـ : « له »

للكثرة ولا للقلة • وانما التأثير للعلة • فكل[1] أصل منفرد بعلتـه[2] • فالنكاح[3] لا يتأقت ، ولا[4] يسمى خارجا عن القياس • اذ يلزم أن تسمى الاجارة خارجة[5] : لأنها تخالف قياس النكاح • والقراض يتأبد ، والمساقاة تتأقت ؛ وكل واحد يخالف صاحبه : لاقتضاء المعنى المفارق[6] ، وليس ذلك على خلاف [القياس • وكل قاعدة على خلاف][7] سائر القواعد •

وكذلك قال بعض الفقهاء : تعلق الأرش برقبة العبد ، مخالف للقياس• وليس كذلك : فانه ــ بالاضافة الى الحر والبهيمة ــ مخالف لقياسهما ، وهما ــ أيضا ــ يخلفان قياسه ، وكل واحد منفرد بقياسه • أما البهيمة : فجرحها جبار ، واتلافها ليس به اعتبار ؛ الا اذا استند الى تقصير المالك : فيؤاخذ به المالك • وأما الحر : فيتعلق موجب فعله بذمته ، وله مال كائن أو متوقع على قرب وكثب ، من غير تقدير انقلاب حال • وأما العبـد : فهو [مختار ومسترسل][8] بنفسه ، بخلاف البهائم • وتكليف المالك[9] ملازمتهم في ترداداتهم محال ؛ واهدار جنايتهم ــ مع شغف النفوس بالظلم ــ ممتنع ؛ واحالة الأمر الى أوان العتق تعطيل ؛ ومطالبة السيد بفعله بعيد ؛

---

(١) في ز : « وكل » •

(٢) في د ، ز : « بعلة » •

(٣) في د ، ز : « كالنكاح فانه » •

(٤) في هـ : « فلا » •

(٥) في ز ، ل : « خارجا » •

(٦) في د ، ل : « المفارقة » وفي ز : « معنى المفارقة » •

(٧) سقطت الزيادة من ز •

(٨) في د : « مختار يسترسل » •

(٩) في هـ : « الملاك » •

وتعليقه برقبته ـ أيضا ـ فيه نوع من البعد : لتعلقه بمال السيد ٠

فهذه وجوه بعيدة تصـــادمت ، ولابد[١] من ارتكاب واحد منها ٠ والبعيد قريب بالاضافة الى الأبعد ؛ فالأقرب[٢] : تعليقه برقبته ، حتى تكون [فيه][٣] مزجرة عن الهجوم على الاتلاف ٠ فالعبد[٤] انما يذوق مرارة الرق عند العرض على البيع ٠ والا : فهو[٥] آدمى ساع لنفسه [٨٤ ـ ب] ، ومكتسب بتعبه[٦] وعمله لغيره ٠ وهذا المعنى لا جريان له : لا في البهيمة ، ولا في الحر ، فلا تقاس[٧] البهيمة على العبد ، ولا يقاس العبد على البهيمة ٠ فلم[٨] تنتظم دعوى مخالفة القياس ٠

ولذلك نظائر كثيرة ؛ ومستند من [زل فيها][٩] : كثرة الأصول من جانب ، وانفراد أصل من جانب ، فيسمى المنفرد بحكمه مخالفا[١٠] للقياس ؛ وهو فاسد ٠

خيال وتنبيــــه :

فان قال قائل : اذا ظهرت المصلحة من وجوه متفرقة ، [ومعاني

---

(١) في هـ : « فلابد » ٠

(٢) في ز ، ل ، هـ : « والأقرب » ٠

(٣) لم ترد الزيادة : في د ٠

(٤) في ز : « والعبد » ٠

(٥) في هـ : « فكل » ٠

(٦) في د : « ببيعه » ٠

(٧) في ز ، هـ : « فلم تقس » ٠

(٨) في د ، ل ، هـ : « ولم » ٠

(٩) سقطت الزيادة من ز ٠

(١٠) في د : « مخالف » وهو تصحيف ٠

شتى ، والمناسبة][1] حاصلة في بعض تلك الوجوه ـ فهل يجوز الغاء البعض والاكتفاء بالبعض ، مصيرا الى [أن][2] ذلك القدر مناسب ومستقل بالحكم ، حتى يتسع محل الحكم بالغاء بعض الأجزاء ؟ وان جاز الغاء بعضه : فالأصل[3] الاعتبار ، وعلى من يلغيه دليل ؟ أو[4] الأصل الالغاء ، وعلى من يعتبره دليل ؟

قلنا : هذا يستدعي تفصيلا ؟ فنقول فيه : الوصف المستبقى اذا كان يناسب الحكم : استقل كلام القائس بمناسبته ، ولم يسمع قول المعترض : بم تنكر على من يقول : لعله اقترن بهذا الوصف وصف آخر تزداد به مناسبته ؟ فلم ألغيته ؟ بل يجب على المعترض ابراز[5] ذلك الوصف ؟ فاذا أبرز وصفا آخر : فان لم يكن مناسبا ، ولا زادت به المناسبة ـ [كان ذلك دليلا على الغائه . وان كان مناسبا أو زادت به المناسبة][6] ـ فعلى المعلل اقامة دليل على الغائه : اما ببيان [أن][7] المناسبة التي تخيلها تخيل[8] لا حاصل له ، أو ببيان ، أن الحكم ثبت في بعض الأحوال دونها .

ومثال : أن الخصم يعلل الشفعة بضرار[9] اتصال الملك ، ويُعديه

---

(١) في د : « ومعاني سياق المناسبة » .

(٢) لم ترد الزيادة : في د .

(٣) في ز : « فهل الأصل » .

(٤) ورد في ز ـ بعد ذلك ـ زيادة ناسخ هي « على » .

(٥) في ز : « ابداء » .

(٦) سقطت الزيادة من ز . وورد في د ـ بعد هذه الزيادة ـ عبارة : « كان ذلك دليلا على اعتباره » ، وهي تكرار ناسخ .

(٧) لم ترد الزيادة في ز .

(٨) في هـ : « تخيل » .

(٩) في ز : « لضرار » .

الى الجوار. ونحن ندعي : أن الشركة تختص بمزيد ضرر : في تضايق المرافق مع[1] الاتحاد عند[2] التزاحم عليه : كالمبرزة ، والمطبخ ، ومصعد السطح، والبالوعة ، ومطرح التراب وغيره . والضرار يزداد بهذا ؟ واذا نيط[3] الحكم بضرورة غالبة : فكيف يناط بما دونها ؟

فعلى أبى حنيفة أن يبين أن هذا الضرر غير معتبر[4] ، بأن يقول : الشفعة جارية في ساحة من الأرض ، وعرصة لا شيء[5] فيها ؟ وهذه الأنواع مفقودة ، فلو كان هذا[6] مناطا : لما ثبت دونها[6] .

فنقول : المتبع ضرار الامتزاج ، لا ضرار الاتصال[7] . فكيفيه أن يقول : وأي أثر[8] للامتزاج ؟ فهو وصف ، لا مناسبة له[8] ، فيلغى . فنقول : المحذور ضرار القسمة ، والتزام المؤونة عند الاقتسام[9] ، [وهذا مؤثر مناسب][10] . فلا يتمكن الخصم من ابداء جريان الشفعة حيث لا تجرى القسمة : فان ما لا ينقسم لا تجرى فيه الشفعة ؟ كالطاحونة والحمام .

فان قال[11] : هذا الضرر جار في المنقولات ، والشفعة غير جارية ـ

---

(١) في ز : « ومع » .

(٢) في د : « على » ، و ل : « عن » . وكلاهما تصحيف .

(٣) في ز : « انضم » .

(٤) في د : « متعين » .

(٥) في ز ، ل . هـ : « بناء » .

(٦) في ز ، ل ، هـ : « هو ... دونه » .

(٧) صحف في ز بلفظ : « الاتفاق » .

(٨) في ز : « تاثير ... منه » .

(٩) في ز ، ل ، هـ : « الاستقسام » .

(١٠) في ز : « وهذه أمور مناسبة » .

(١١) في ز : « قيل » .

لم [يغنه ذلك][1] ، لأنا [لا نعول][2] على مجرد هذا [الضرر][3] ؛ والضرر في العقار فوق الضرر في المنقولات •

هذا فيما[4] يقع من قبيل المصالح •

أما الأوصاف المقرونة بالأصول ؛ فالأصل الغاء ما لا يناسب منها ، اذا ظهرت علة مناسبة : ككون الأعرابي حرا ، وكون الموطوءة منكوحة ؛ الى غير ذلك من الأوصاف • [و][5] هذا اذا لم يتناوله الذكر ، فان تناوله الذكر ، كقوله عليه السلام : « من أعتق شركا له في عبد » ، اذ[6] قيد بالعبد[7] : فعلى من يلغي [هذا] الوصف المذكور ، ويجرى الحكم في الرقيق الأنثى — دليل[8] ؛ لأن التعرض ظاهر في اعتباره ، ويكفي في الغائه أن يدل [على][9] عدم مناسبته : اذا كان المستبقى مناسبا • وان لم يكن مناسبا ، وكان الملغي مساويا للمستبقى ، ولم يتقدح حمل القيد[10] على موافقة عادة أو غيرها[11] — لم يجز الغاؤه • ومن القيود ما يمنع الحاق الغير بـــه : كالقيود التي لها مفهوم ، وهو : كل وصف يناقض وصفا في معارضتـــه

---

(١) في ز : « يعتد بقوله » •

(٢) في د : « نقول » •

(٣) لم ترد الزيادة في ز •

(٤) في ل : « ما » •

(٥) لم ترد « الواو » في : د ، ز ، ل •

(٦) صحف في د ، ز — بلفظ : « اذا » •

(٧) في د : « التعبد » : ولم ترد فيها الزيادة التالية •

(٨) في ز : « الدليل » •

(٩) سقطت الزيادة من ل •

(١٠) في د : « التعبد » •

(١١) في د : « أو غيره » •

وتعاقبه ، فيتضادان على المحل . كالسوم في قوله : « في سائمة الغنم الزكاة » وكالثيابة في قوله : « الثيب احق بنفسها من وليها » . فهذه القيود ـ في عرف اللسان ـ تساق لطرفي النفي والاثبات . وقد قررنا[1] وجه ذلك في « كتاب تحصين المآخذ » في مسئلة بيع النخيل التي ليست مؤبرة[2] .

خيال وتنبيـــه :

فان قال قائل : المخصوص بعدد[3] ، هل يلتحق بالقسم الأول حتى لا يلتحق[4] غيره به ؟

قلنـا : هـــذا ـ أيضـا ـ مزلة القـــدم ، فقد قال عليه السلام : « خمس يقتلن في الحل والحرم »[5] ، فظن ظانون امتناع القياس عليها[6]: لكونها محصورة معدودة[6] مصيرا الى [أن الالحـاق][7] زيادة عـلى

---

(١) في ز : « فهمنا » .

(٢) ورد في ز ـ بعد ذلك ـ زيادة : « والله أعلم بالصواب ، واليـــه ارجع والمآب » والظاهر انها من الناسخ .

(٣) في ز : « بالعدد » .

(٤) في ز ، ل ، هـ : « يلحق » .

(٥) حديث صحيح روى من طريق عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن النبي ـ صلى الله عليه سلم ـ قال : خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية، والغراب الابقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحديا » وبنحوه من طريق ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ : فانظر : مسند الشافعي (٧٥) ، واحمـــد (٩٥/٤ و ٩٦ ، ٢٤٨/٦) وصـحيح البخارى (١٣/٣ ، ١٢٩/٤) ومسـلم (٤٩٣/١ ـ ٤٩٥) ونصب الراية (١٠٠/٢ ، ١٣٠/٣) وراجع كتب السنن أجمع ، واحكام القرآن (١٢٦/١) والمشكاة (٥٦/٢ ـ ٥٧) ونيل الاوطـار (٩٥/٥ ، ٢٩٤/٨) وذخائر المواريث (١٤٨/١ ، ٢٣٩/٤) .

(٦) في ل ، هـ : « عليه لكونه محصورا معدودا » .

(٧) في ز : « أنه الحاق » ، وفي د : « أن أنه الحاق » . والزيادة من الناســخ .

[الحصر][1] وظنوا[2] ان ذلك من قبيل العدد في المقدرات : كالعدد في مائة من الابل في الدية ، وثلاثة أيام في خيار الشرط وغيرها[3] • وهذا فاسد : فذكر الخمسة في حيوانات الحرم ، كذكر[4] الستة في الربويات • واذا ظهر معنى الضراوة فيما يقتل : ألحق به ما في معناه ، ولم يبال بالزيادة على[5] العدد كما في الربا • وليس [ذلك][6] كالعدد في الدية ، والتقدير في أيام الخيار ، لان ذلك تقدير في نفس الواجب وقدر الثابت من الحكم ، ولا ينشأ ذلك الا للتقدير • وأما العدد في مسئلتنا ، فراجع[7] الى محل الحكم ، لا الى نفس الحكم •

فان قيل : فلم[8] خصص هذا العدد ؟

قلنا : ولم خصص الأشياء الستة ؟ وذلك محمول على أنه [الذي][9] حصره وجرى[10] ذكره في الحال ، ولو فتح هذا الباب : لانحسم باب التعليل[11] بالقياس ؛ اذ[12] كل قياس يتضمن ابطال التخصيص[13] •

---

(1) في ز : « الحكم المخصوص » •

(2) في هـ : « فظنوا » •

(3) في ، ز ، ل ، هـ : « وغيره » •

(4) ورد في ز ، ل ــ بعد ذلك ــ زيادة « الاشياء » •

(5) في ز « في » •

(6) لم ترد الزيادة في د •

(7) في د ، ل : « رجع » ، و ز : « فيرجع » •

(8) في ز : « ولم » •

(9) لم ترد الزيادة : في د •

(10) في د ، ز : « وأجرى » •

(11) في ز ، ل ، هـ : « التعميم » •

(12) في د : « اذ كان » •

(13) في ل : « تخصيص » •

وهذه[1] الدقيقة في الفرق لابد من التنبه[2] لها ؛ فهو[3] ظاهر : اذا ظهر المعنى المناسب • وان[4] كان تعدية الحكم لعلامة[5] على مذاق علامات[6] الربا ـ فاجراؤه مع الحصر أبعد • وانما يجرى اذا دل الاجماع[7] على أنه غير مقصور على العدد ؛ فان لم يدل [فتبعد الزيادة الا بمعنى[8] مناسب • كما في الضراوة في حيوانات الحرم] •

خيال وتنبيه :

فان قيل : هذه الأقسام الثلاثة التي [٨٥ ـ أ] قدمتموها هل يتطرق اليها نوع من القياس والالحاق بحال من الأحوال ؟

قلنا : اذا مهد الشرع قاعدة فسيحة عامة ، واقتطع عنها طرفها وخصصه بنقيض حكم القاعدة ؛ فان لم تعقل علة الاختصاص وعلامته ، أو عقلت[9] ولم يوجد له نظير يشاركه[10] في المعقول ـ امتنع القياس : اذ لو ساغ ذلك لالتحق[11] به كل ما في ذلك الباب ، حتى لا يبقى

---

(١) في ز : « فهذه » •

(٢) في د ، ز : « التنبيه » •

(٣) في ل : « وهو » •

(٤) في ز : « فان » •

(٥) في ز ، هـ : « بعلامة » •

(٦) في د : « علامة » •

(٧) في ل : « اجماع » •

(٨) في د : « لمعنى » • وفي ز « فلا يتعدى الى الزيادة لا بمعنى مناسبة » وهي مضطربة •

(٩) في د ، ل ، هـ : « أو عقل » •

(١٠) في ل : « فشاركه » •

(١١) في د ، ز : « التحق » •

من[1] الأصل شيء الا ويلتحق[2] به• وعند ذلك يبطل الاستثناء والمستثنى عنه • وان كان المحل المخصوص بالاستثناء يشتمل[3] على معنى ظهر[4] كونه داعيا الى التخصيص ، [فقد تفرض مسئلة][5] غير منصوص عليها : تدور بين أن تبقى تحت عموم القاعدة ، وبين أن تلتحق بمحل المخصوص • فان شاركت[6] محل المخصوص في السبب الداعي الى التخصيص ـ التحق به ، وانقطع من العموم • وان شاركه[7] في العلة : بقي على حكم العموم • لأنه كما فُهم علة القاعدة ، فهم أيضا علة الاستثناء[8] • والدائر بين المحلين غايته : أن يشارك المخصوص في علته ، و[9] يشارك المخصوص منه أيضا في علته ، وهي[10] العلة العامة[11] ، فيكون انجذابه الى المخصوص من وجهين ، وانجذابه الى المخصوص [منه][12] من وجه واحد • والاعتماد على اجتماع[13] الشبهين أولى •

---

(١) في ز : « في » •

(٢) في هـ : « ويلحق » •

(٣) في ل : « اشتمل » •

(٤) في ل ، هـ : « ظهور » •

(٥) في ز : « وقد يعرض سبيله » وهي مصحفة •

(٦) في ل : « شاركه » •

(٧) في ل ، هـ : « لم يشاركه » •

(٨) ورد في ز ـ بعد ذلك ـ زيادة : « عند الله عز وجل » •

(٩) في د : « أو يشارك » •

(١٠) في ل ، هـ : « وفي » •

(١١) ورد في ل ، هـ ـ بعد ذلك ـ زيادة كلمة : « أيضا » •

(١٢) لم ترد الزيادة : في ز •

(١٣) في ز : « احتمال » •

مثاله : قوله سبحانه وتعالى - وقوله الحق - : « الزانية والزاني فاجلدوا كلَّ واحد منهما مائةَ جلدةٍ »[1] ، جعل الزنا علة ايجاب المائة ؛ ثم استثنى الاماء فقال : « فاذا أُحصنَّ فان أتَيْنَ بفاحشة فعليهنَّ نصفُ ما على المحصنات من العذاب »[2] ، فدار[3] العبد بين الأمة المخصوصة ، وبين القاعدة ، فألحقناه بالأمة : لمشاركته اياها في الرق الذي [هو بـه ظهر][4] وجه المصلحة في الاستثناء .

وكذلك مهد الشرع قاعدة الربا ، ثم استثنى صورة العرايا ، وأقام فيها الخرص من أحد الجانبين مقام الكيل : لنوع حاجة ؛ وجرى[5] ذلك في الرطب : فألحقنا به العنب ، وان كان ينجذب الى الأصل[6] بعلة التحريم، ولكن انجذب الى المخصوص بعلة الاستثناء ، وهي : الحاجة المخصوصة . ولم تلتحق [به][7] سائر الفواكه : لان الخرص هو الذي أقيم مقـام الكيل ؛ والخرص[8] لا جريان له في سائر الفواكه .

وكذلك : اقتطع الشرع حكم الطعام عن سائر المغانم ، [ثم جوز][9] التبسط فيه[10] قبل القسمة[11] ؛ فألحقنا به علف الدواب : لأن المصلحة

---

(١) سورة النور (٢) .
(٢) سورة النساء (٢٥) .
(٣) في ل : « ودار » .
(٤) في د : « ظهر له » وفي ز ، ل : « ظهر به » .
(٥) في ز : « وكان » .
(٦) في ل : « أصله » .
(٧) لم ترد الزيادة في د ، ز ، هـ .
(٨) في هـ : « والوزن » .
(٩) في ل ، هـ : « وجوز » .
(١٠) في د ، ل : « فيها » .
(١١) في ز : « القسم » .

ظهرت(١) في الاستثناء ، من حيث [ان الأطعمة](٢) يعسر استصحابها ، ويتكرر مسيس الحاجة اليها في كل [وقت و](٣) يوم ؛ وقد لا تكون الأسواق قائمة في بلاد الحرب • وهذا المعنى جار في علف الدواب وأظهر • ولم يلحق به سائر العروض : محافظة(٤) على القاعدة •

وكذلك : اقتطع الكلب عن سائر الحيوانات في ايجاب الغسل من ولوغه سبعا ؛ لاختصاصه بنوع خسة في نظر الشرع ، وتمييزه بضرب تغليظ • والخنزير دار بينه وبين سائر الحيوانات •

فظهر للشافعي رضي الله عنه - على رأى - الحاقه(٥) بمحل الخصوص : لظهور معنى التخصيص(٦) ، ولمساواة الخنزير الكلب في نظر الشرع في التغليظات • وهذا(٧) دون الحاق العلف بالطعام ، [والحاق العلف بالطعام](٨) دون الحاق العبد بالأمة في الزنا •

فهذه مراتب مختلفة : في العلم والظن ؛ وقد يتطرق الى هذا الجنس ما يرجع الى ضبط محل الاستثناء بعلامة حاصرة متضمنة للمصلحة ، وان لم يطلع على وجه المصلحة • كما قررناه في باب الشبه [والطرد](٨) •

فهذا ما أردنا أن نذكره في تفصيل(٩) هذه القاعدة ، بعد أن قدمنا

---

(١) في ز : « قد ظهرت » •
(٢) لم ترد الزيادة في د •
(٣) لم ترد الزيادة : في د ، ز ، ل •
(٤) في ل : « بمحافظته » •
(٥) في د ، ل : « التحاقه » •
(٦) في ل ، هـ : « التغليظ » و ز : « التعليل » •
(٧) في د : « وهو » •
(٨) لم ترد الزيادة في د ، ز •
(٩) سقطت الزيادة من د •
(١٠) في ز : « تمهيد » •

طرفا منه في مسئلة تخصيص العلة ، ثم ينقدح في[1] هذه الأمثلة نظر : في أن [حكم][2] العموم تناول محل الاستثناء ، وجرى الاستثناء رفعا ونسخا لحكم[3] ثابت ؟ أو ظهر بـه أنه لم يندرج تحت العموم ، ووقـع ذلك خصوصا ؟ وهذا هو الأولى : فان[4] في النسخ اثباتا ونفيا ، وفي التخصيص ابقاء على أصل النفي ؛ فهما مشتركان في النفي ، وهو معلوم ، والاثبات غير معلوم . فلا يحكم به من غير أصل[5] . والله أعلم .

---

(١) في ت : « ثم » .

(٢) لم ترد الزيادة : في هـ .

(٣) في د : « بحكم » .

(٤) في ز : « لأن » .

(٥) في ز ، ل ، هـ : « فقه » .

(1)

القول في الركن الخامس من أركان القياس

وهو ركن الفرع

[للفرع المقيس على الأصل المنصوص خمس شرائط][2] :

أحدها : أن تكون علة الأصل ثابتة في الفرع . فان ثبوت الحكم بطريق التعدى ، فرع تعدى العلة . فاذا توجه المنع على وجود العلة في الفرع : وجب القيام باثباته .

الشرط الثاني : أن لا يتقدم الفرع في الثبوت على الأصل . هذا ما ذكر مطلقا ، وفيه نظر ، ومثاله : قياس الوضوء على التيمم ، مع تأخر التيمم عنه .

والتفصيل فيه : أنه لابد أن يعتقد[3] لافتقار الوضوء الى النية ـ دلالة[4] سوى التيمم ؛ فتعتضد تلك الدلالة ، بدلالة أخرى ؛ والدلالات قد تتلاحق . وان لم يعهد للنية في الوضوء مستند سواه ، كان ذلك محالا : اذ يؤدى الحكم[5] بثبوت وجوب النية قبل ورود التيمم ، [الى القول بوجوب النية] من غير دليل . فاذا اعتقدنا عليه دليلا : لم يمتنع الاستدلال

---

(1) كذا في الأصول ، والأولى : « الكتاب » ولم ترد كلمة : « القياس » في هـ ، ز .

(2) عبارة د ، ز : « المقيس على الأصل المنصوص ، وله خمسة شرائط » وراجع كلام الأصوليين عن هذا الركن : في المعتمد (٢/٧٠٣) والمستصفى (٢/٣٣٠) ، والاحكام (٣/٣٥٩) وشرح المختصر (٢/٣٨٤) وشرح الأسنوى (٤/٣٢٨) ، وشرح جمع الجوامع (٢/٢٤٢) والتيسير (٣/٢٩٥) .

(3) في د : « يعقل » .

(4) في ل : « دليلا » .

(5) في هـ : « الى الحكم » وقد سقطت الزيادة التالية منها ومن ل .

بالتيمم ـ أيضا ـ عليه ٠

هذا بطريق الدلالة بيّن ؛ اذ[1] العالَم يدل على علم الصانع وارادته ووجوده ، وهو متراخ[2] عنه ، ولكن ليس وجوده حاصلا بالدليل ٠ فأما بطريق التعليل ، ففيه نظر : من حيث ان الحكم في الفرع والأصل يحدث بالعلة ٠ واذا كان الحكم ثابتا[3] ، لم يكن حادثا بما تجدد [٨٥ - ب] ولكن : يتخيل ثبوت الحكم في الوضوء بعلة موجودة في الوضوء ، دل دليل على كونها علة ٠ واثبات الحكم في التيمم ـ مع وجود العلة على وفقها[4] ـ يشهد أيضا لكونه[5] ملحوظا ، فيرجع النظر الى الاستدلال بحكم التيمم على ملاحظة العلة ، بعد ثبوت كون ذلك الوصف علة بدلالة أخرى سابقة ، فان لم يكن : لم يتصور ذلك لما سبق ٠

الشرط الثالث : أن لا يباين موضوع الفرع موضوعَ الأصل : في التخفيف والتغليظ ، والتعرض للسقوط ، والبعد عن السقوط ، وابتناء أحدهما على الغلبة والنفوذ ، والآخر على نقيضه ٠ وهذا أيضا[6] مما ذكر وفيه اجمال ، فنقول :

اذا[7] كانت العلة الجامعة للفرع والأصل مناسبة : لم يبال بالافتراق

---

(١) في ز : « كما أن » ٠

(٢) في هـ : « متراخي » ٠

(٣) في هـ : « كافيا » وهو تصحيف ٠ و ز ، ل : « كائنا » ٠

(٤) في د : « وفقه » ٠

(٥) في د : « بكونه » وفي ز : « لكونها » ٠

(٦) ورد في د ـ بعد ذلك ـ زيادة : « فيه » ٠

(٧) في ز ، ل ، هـ : « ان » ٠

في هذه الأمور [المتسعة][1] . وان كانت من العلامات الشبهية : فلا يحصل منها[2] الظن مع التباين في هذه القضايا ، على ما قررناه من قبل .

الشرط الرابع : أن يكون الحكم في الفرع مما يثبت بالنص جملة ، وان لم يثبت بعينه . وهذا[3] ذكره أبو هاشم . ومثّل ذلك : بنظر الصحابة - رضي الله عنهم - في توريث الجد مع الاخوة ، فان ذلك انما جاز : لورود النص[4] بتوريث الجد والاخوة على الجملة ، ورجوع النظر الى تعيين المحل .

وهذا لا وجه له ؛ فانهم تكلموا في قول الزوج : أنت عليّ حرام . ولم يسبق نص في حكمه على الجملة ، فألحقوه بالظهار والايلاء والطلاق ، على اختلاف المذاهب فيه . والأدلة - التي أقمناها على القول بالقياس - لا تقتضي ما ذكره .

الشرط الخامس : أن لا يكون الفرع منصوصا عليه معلوم الحكم بالنص ، فانه اذا كان منصوصا [عليه][5] : فان عدى اليه حكم على خلافه[6] : كان ذلك ردا[7] للنص بالقياس ، وهو باطل . وان عدي اليه حكم على وفقه : كان ذلك عبثا ، ورجع حاصله الى قياس المنصوص على المنصوص ؛ كقياس البر على الشعير ، والدراهم على الدنانير في باب الربا ؛ ولم يكن أحدهما بأن يجعل أصلا [والآخر فرعا] بأولى[8] من

---

(١) لم ترد الزيادة : في د .

(٢) في ز : « بها » .

(٣) في ز : « وهذا مما » .

(٤) في هـ : « الشرع » .

(٥) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، هـ .

(٦) في ل : « خلاف النص » .

(٧) في ت : « رد النص » وقد سقطت الزيادة التالية منها .

(٨) في د : « أولى » .

نقيضـــه .

خيال وتنبيــه :

فان قال قائل : الرقبة منصوص عليها في كفارة الظهار[١] ، وكفـارة القتل . واستعمال النصين[٢] من غير قياس ممكن . فلـم قستم أحدهما على الآخر ؟ وكذلك تكلمتم في المحدود في القذف بالقياس : في رد شـــهادته [بقذفه][٣] تعدية من حد الزنا ، وأنه حدّ كبيرة فلا يوجب الرد . والرد منصوص عليه . وكذلك الاطعام من غير قيد التمليك : منصوص عليـه ؛ فعديتم التمليك [اليه][٤] من الكسـوة والزكاة . وكذلك قستم القتل العمد على الخطأ[٥] : في ايجاب الدية ؛ وكل واحد منهما منصوص [عليه][٦] . وقستم المسلم المقتول في دار الحرب قبل الهجرة ، على المقتول بعد الهجرة . وكل واحد منصوص عليه ، الى أمثال لذلك كثيرة .

قلنا : ظن المخالف أنا في هذه المسائل تعرضنا لحكم النص وغيرناه . وهيهات : فلم نتعرض للنص فيما هو نص فيه ، بل تعرضنا له فيما هو عام فيه . وذلك جائز في الأصل والفرع جميعا . أما طرف الأصل ، فما سبق في مسائل[٧] الايماء [في الركن الأول من الكتاب] . وأما طرف الفرع ، فنتخذ التحرير في الكفارة مثالا ، ونقول : قوله سبحانه وتعالى : « فتحرير

---

(١) صحف في د بلفظ : « الطهارة » .

(٢) صحف في د ، بلفظ : « النظير » .

(٣) لم ترد الزيادة في د ، ز ، ل .

(٤) لم ترد الزيادة في ل .

(٥) في ل : « بالخطأ » .

(٦) لم ترد الزيادة : في د .

(٧) في د : « مسالك » وقد سقطت منها الزيادة التالية .

رقبة »[1] ، ليس نصا في أن الايمان لا يشرط ، ولكنه[2] يشعر به : بعموم الصيغة ؛ ونحن غيرناه بالقياس ، وحملنا الرقبة المطلقة على الرقبة المسلمة : بطريق التخصيص ؛ كما حملوا الكافر المطلق في حديث « قتل المسلم بالذمى »[3] على الكافر الحربى • وحملنا السارق المطلق على السارق للنصاب • وحملوا ذوى القربى — في آية الغنائم[4] — على الفقراء منهم : بطريق التخصيص ؛ وذلك غير ممتنع •

فان قيل : الايمان زيادة في وصف الواجب ؛ والزيادة في الوصف كالزيادة في القدر • فكما امتنع [في اطعام ستين مسكينا ، وصوم][5] ستين[6] — زيادة في القدر المنصوص بالقياس ، فكذلك لا تجوز الزيادة في الوصف •

قلنا : لو ورد الاطعام مطلقا في موضع ، ومقيدا بالعدد في موضع — فيجوز أن يجعل المطلق مقيدا بذلك العدد : اذا[7] فهمنا العلة في التبليغ

---

(١) سورة المجادلة (٣) •

(٢) في د ، ل : « ولكن نشعر » •

(٣) يعنى : في حديث عدم قتل المسلم بالذمى ، المروى بلفظ : « لا يقتل مسلم (أو مؤمن) بكافر » ، الوارد في خطبته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، وفي صحيفة علي — رضي الله عنه — المشهورة • فراجع : سنن الشافعي (١٠٩) ومسنده (٦٦ و ٧٠ و ١١٤) ومسند أحمد (٢/٣٦ و ٢١٣، ١٠/٢١٩ : ع) وصحيح البخارى (١/٢٩ ، ٤/٦٨ ، ٩/١١ و ١٢) وسنن أبى داود (٤/١٨٠) والترمذي (١/١٦٥) والبيهقى (٨/٣٠ — ٣٤) وانظر : نصب الراية (٣/٣٩٤ ، ٤/٣٣٤) ونيل الأوطار (٧/٨) وأحكام القرآن وهامشه (١/٢٧٥) •

(٤) سورة الانفال (٤١) •

(٥) في ز ، هـ : « أن يجعل الاطعام اطعام ستين ، والصوم صوم » •

(٦) ورد في ز — بعد ذلك — زيادة : « يوما » •

(٧) في ز : « اذ » •

الى ذلك المبلغ • فأما اذا نص على قدرين متفاوتين متعددين في المحلين ، فلا نقيس أحدهما على الآخر : لأن التقدير نص ، فلا تطلق أربعون[1] لارادة الستين ، ويجوز أن تطلق الرقبة ويراد المؤمنة على الخصوص ، اكتفاء بالتنبيه على أصل الايجاب ، واعراضا عن التفصيل ، واكتفاء بما جرى من التعرض له في غير ذلك الموضع بالوقوف[2] على علته •

فقد[3] يقول الفقيه في مساق كلامه : الزنا يثبت بأربعة شهود ، ولا يتعرض في الحال للعدالة ، وهو يريد الشهود العدول : اذ[4] لم تكن الصفات [من][5] مقصود كلامه ، بل غرضه التنبيه على العدد ، فيقتصر عليه ، فلا[6] يتعلق بعمومه : حتى [لا][5] ينسب الى مخالفة الشرع •

ولكن يقال : اذا عرفت الشهادة مقيدة بالعدالة شرعا في مواضع[7] ، فاطلاق الفقيه [اسم][8] الشهادة محتمل للمقيد[9] بذلك القيد •

فكذلك مطلق الرقبة في هذا الموضع : [محتمل للمقيد][10] بقيد

---

(١) في د ، هـ : « أربعين » •

(٢) في ل ، هـ : « وبالوقوف » •

(٣) في ز : « وقد » •

(٤) في د ، ز ، ل : « اذا » •

(٥) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، هـ •

(٦) في د ، ز ، ل : « ولا » •

(٧) في د : « المواضع » •

(٨) لم ترد الزيادة : في هـ •

(٩) في ز : « للتقييد » •

(١٠) في ز : « يحمل على المقيد » •

الايمان المعلوم وجوبه في الشرع • فاذا احتمل هذا : لم يكن نصا ، فيجوز أن يقدم القياس عليه •

[و][1] هذا هو الجواب عن سائر الأمثلة • فانا انما نثبت [٨٦ - أ] ماسكت النص[2] عنه - : كالايمان مثلا - فلم[3] يتعرض [لنفيه ، ولا لاثباته][4] ، بل[5] ظاهر الكلام مشعر[5] بالاكتفاء دونه [ومحتمل للايجاز][6] والاقتصار على الأصل ، دون الاعتناء بالتفصيل • فلم يكن اثباته بالقياس تعرضا بتغيير ما هو نص فيه ؛ [بل هو تعرض لتخصيص ما هو فيه عام][7] وهو بين واضح •

هذا [نهاية][8] ما أردنا أن نذكره في الأركان الخمسة من القياس ؛ مقتصرين على المقصد الذي أعرب عنه لقب الكتاب ، ووافين بما التزمناه : من « شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل » •

فما عدا هذه الأركان ، كالبعيد عن هذا المقصد المطلوب [من الكتاب][9] ،

---

(١) لم ترد « الواو » في د •

(٢) في ل : « النطق » •

(٣) في ز ، ل ، هـ : « ولم » •

(٤) في ز : « لنفي ولا لاثبات » •

(٥) في ز : « من ••• يشعر » •

(٦) في د : « ويحتمل الايجاز » وفي ز ، هـ : « ومحتمل الايجاب » وهي مصحفة •

(٧) سقطت الزيادة من هـ • وعبارة ز : « بل هو تعرض لتخصيصه عاما هو فيه عام » •

(٨) في ز : « بيان » ، ولم ترد الزيادة : في د •

(٩) لم ترد الزيادة : في ز •

[والله الموفق للصواب][1] •

---

(١) هذه الزيادة وردت في د فقط ، وورد فيها بعدها العبارة التالية : « والحمد لله رب العالمين ، وصلواته على سيدنا محمد خاتم النبيين . وآله وأصحابه الطيبين الطاهرين • وسلم تسليما • وكان الفراغ من هذا : شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة (٥٧٣ هـ) • كتبه لنفسه : صالح بن وزير بن علي ، نفعه الله به ، انه على كل شيء قدير • وحسبنا الله ونعم الوكيل » •

وورد في ز ـ بدل ذلك ـ : « والله الموفق • تم الكتاب ، والحمد لله رب العالمين ، وصلواته على محمد خاتم النبيين ، وعلى عترته الطيبين الطاهرين • وسلم » •

وورد في ل ـ بدل ذلك ـ « والله أعلم بالصواب • والحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين » •

وورد في هـ ـ بدل ذلك ـ : « تم الكتاب ولله الحمد والمنة ، وهو ولي كل فضل ونعمة ؛ ان شاء الله تعالى • وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله أجمعين ، وسلم تسليما كثيرا • والحمد لله رب العالمين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، نعم المولى ونعم النصير : نسخه المفتقر الى رحمة الله تعالى ، الراجي عفوه وغفرانه : محمد بن هبةالله ابن سحكان السلماسي ، ثامن عشرين جمادى الآخرة : سنة احدى وخمسين وخمسمائة (٥٥١هـ) • فرحم الله من نظر فيه ودعا له بالمغفرة ولجميع المسلمين ، والسلام على من اتبع الهدى • قوبل وصحح بقدر الامكان جميع هذا الكتاب ، بأصل صحيح عتيق : مقابل بالأصول • والله أعلم وأحكم • وذلك : في شعبان سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة (٥٥٢هـ) » •

الفهارس

أ ـ الآيات

ـ الهمزة ـ

ب ـ الأحاديث والآثار

ـ الهمزة ـ

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة
ـ ر ـ	
« رضخ يهودي رأس جارية فرضخ رسول الله رأسه »	٢٩ ت
ـ ز س ـ	
« زملوهم بكلومهم ودمائهم ... »	٢٥ ، ٢٦ ت
« زنا ماعز فرجم »	٢٩ ت
« سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد »	٢٩ ت ، ٦٢
ـ ض ـ	
« ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية على العاقلة ... »	٣٥٠ ت
ـ ع ـ	
« علم النبي عليه السلام طريقة بيع عقد اشتمل على خرز الذهب واللآلىء »	٣٩٥ ، ٣٦٦ ت
ـ ف ـ	
« فاذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم »	٣٦٠ ت ، ٥٥٤ ، ٥٥٥
« في سائمة الغنم زكاة »	٤٩٣ ت ، ٦٦٦
ـ ق ـ	
« قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادة خزيمة وحده »	٦٤٣ ت
« قل : لا »	٢٣٢ ت

ج ـ الاعلام

ـ الهمزة ـ

- خ -

- س -

- ش -

- ع -

ـ ف ـ

ـ ق ـ

ـ ك ـ

ـ م ـ

ـ هـ ـ

الفرق ، والكتب ، والأماكن .

د ـ موضوعات الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضـوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـوع | الصفحة

الموضــوع	الصفحة
القسم الثالث : ما عرف المناط فيه بحدوث حكم عقيب أمر حادث .	٤٢٨
القول في بيان أشــكال البراهين النظرية الجارية في المسائل الفقهية	٤٣٥
برهان الاعتلال : تعريفه وأقسامه .	٤٣٥
برهان الاستدلال :	٤٤١
النوع الأول : الاستدلال بالخاصية .	٤٤١
النوع الثاني : الاستدلال بالنتيجة .	٤٤١
النوع الثالث : الاستدلال بالنظير .	٤١٥
برهان الخلف :	٤٥٠
النوع الأول : تقسيم وسبر، وابطال بعض لتعين ما بقي .	٤٥١
النوع الثاني : حصــر جملة في أقســام وابطال الآحاد لابطال الجملة .	٤٥٤
الركن الثاني : العلــة .	٤٥٦
ما يجوز أن يجعل علة .	٤٥٦
بيان وجه اضافة الحكم الى العلة .	٤٥٨
مسئلة : في تخصيص العلل الشرعية ومذاهب الأصوليين فيــه .	٤٥٨
أوجه ثلاثة لتصور انعدام حكم العلة مع وجودها	٤٦١
النظر في كل وجه يتعلق بأربع قضايا .	٤٦٣

هـ ـ الفروع الفقهية

مسائل الطهارة :

مسائل الحج :

مسائل المعاملات :

مسائل الجنايات والحدود والتضريرات :

مسائل الجهاد والمغانم :

مسائل الأيمان والكفارات :

مسائل الأطعمة والأشربة :

اباحة الميتة عند الضرورة ، والخنزير والمقدار الذي يتناوله المضطر : ٢٤٦ ت ، ٦٥٥ .

حق المضطر في الأخذ من مال الغير : ٢٤٢ ت .

قتل الشخص ليأكل لحمه الآخرون ، وأكل لحم الانسان الميت : ٢٤٩ ت .

مسائل الأقضية والشهادات :

النهي عن القضاء مع الغضب : ٦١ ، ٦٦ .

عدالة الشهود : ٨٥ ت .

سلب العبد أهلية الشهادة : ١٦٩ ت .

رجوع الشهود عن الشهادة : ٥٦١ ت ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ .

مسائل العتق :

القرعة في العتق : ٢٥٤ ت .

قيد العتق في السراية مراعى : ٤٢٣ ، ٥٣٠ .

الكتابة الفاسدة خارجة عن القياس في الانعقاد : ٥٠٦ .

و ـ المراجع

كتب التفسير والحديث

ـ أ ـ

١ ـ أحكام القرآن للامام الشافعي ، تحقيق الشيخ عبدالغني عبدالخالق ، ط أولى : السعادة سنة ١٩٥٢م .

٢ ـ أحكام القرآن لأبى بكر الجصاص . ط استانبول سنة ١٣٣٥هـ .

ـ ب ـ

٣ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر مع شرحه سبل السلام . ط ثالثة : الاستقامة سنة ١٣٦٩هـ .

ـ ت ـ

٤ ـ تفسير الفخر الرازي . ط الخيرية سنة ١٣٠٨هـ .

٥ ـ تفسير المنار لرشيد رضا . ط ثالثة : المنار .

٦ ـ التلخيص الحبير لابن حجر . ط دهلي بالهند .

ـ ج ـ

٧ ـ جامع البيان عن تأويل القرآن لابن جرير الطبري . ط بولاق سنة ١٣٢٩هـ وط دار المعارف تحقيق الأستاذ محمود محمد شاكر . والشيخ أحمد رحمه الله .

٨ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي . ط ثانية : دارالكتب .

٩ ـ الجامع الصغير للسيوطي . ط الخيرية سنة ١٣٢١هـ .

١٠ ـ جامع العلوم والحكم ، شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لابن رجب • ط الحلبي سنة ١٣٤٦هـ •

ـ خ ـ

١١ ـ الخصائص الكبرى للسيوطي • ط حيدر آباد الدكن •

ـ ذ ـ

١٢ ـ ذخائر المواريث للنابلسي • ط أولى سنة ١٩٣٤م •

ـ س ـ

١٣ ـ سنن أبى داود • ط أولى : مصطفى محمد سنة ١٣٥٤هـ •
١٤ ـ سنن ابن ماجه • ط العليمة سنة ١٣١٣هـ والحلبي سنة ١٣٧٢هـ •
١٥ ـ سنن البيهقي • ط حيدر آباد الدكن سنة ١٣٤٢هـ •
١٦ ـ سنن الترمذي • ط بولاق سنة ١٢٩٢هـ •
١٧ ـ سنن الدار قطني • ط دهلي سنة ١٣١٠هـ •
١٨ ـ سنن الدارمي • ط دمشق سنة ١٣٤٩هـ •
١٩ ـ سنن الشافعي رواية الطحاوي عن المزنى • ط الشرفية سنة ١٣١٥هـ •
٢٠ ـ سنن النسائي • ط المصرية بالأزهر •
٢١ ـ السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي • ط أولى سنة ١٣٨٠هـ •

ـ ص ـ

٢٢ ـ صحيح البخارى • ط بولاق سنة ١٣١٤هـ •
٢٣ ـ صحيح مسلم • ط أولى : عيسى الحلبي •

ـ ف ـ

٢٤ ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى • ط الحلبي سنة ٩١٥٩م •

٢٥ ـ فيض القدير للمناوي • ط أولى : مصطفى محمد سنة ١٩٣٨م •

ـ ك ـ

٢٦ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للهندي • ط أولى : حيدر آباد ١٣١٢هـ •

ـ م ـ

٢٧ ـ المستدرك للحاكم • ط حيدر آباد الدكن سنة ١٣٤٠هـ •

٢٨ ـ مسند أحمد • ط الميمنية سنة ١٣١٣هـ ودار المعارف تحقيق الشيخ أحمد شاكر •

٢٩ ـ مسند الشافعي رواية الأصم عن الربيع المرادى • ط العلمية سنة ١٣٢٧هـ •

٣٠ ـ مسند الطيالسي • ط حيدر آباد سنة ١٣٢١هـ •

٣١ ـ مشكاة المصابيح للتبريزي • ط دمشق سنة ١٩٦١م •

٣٢ ـ معالم السنن للخطابي • ط حلب سنة ١٣٥١هـ •

٣٣ ـ مغازي الواقدي • ط السعادة سنة ١٣٦٧هـ •

٣٤ ـ المنتقى للباجي • ط أولى : السعادة سنة ١٣٣١هـ •

٣٥ ـ المنتقى للمجد ابن تيمية • ط الرحمانية سنة ١٣٥٠هـ •

٣٦ ـ الموطأ مع تنوير الحوالك • ط الحلبي •

ـ ن ـ

٣٧ ـ نصب الراية للزيلعي • ط دار المأمون سنة ١٣٥٧هـ •

٣٨ ـ نيل الأوطار للشوكاني • ط المنيرية والحلبي •

٣٩ ـ النهاية في غريب الحديث لابن الأثير • ط العثمانية سنة ١٣١١هـ •

كتب الفقه والأصول

ـ أ ـ

٤٠ ـ الابهاج : شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين • الأدبية •
٤١ ـ الاجتهاد بالرأى لخلاف • ط دار الكتاب العربي سنة ١٩٥٠م •
٤٢ ـ الاحكام في أصول الأحكام للآمدى • ط المعارف سنة ١٣٣٢هـ •
٤٣ ـ الاحكام في أصول الأحكام لابن حزم • ط الامام •
٤٤ ـ الأحكام السلطانية للماوردى • ط الحلبي سنة ١٩٦٠م •
٤٥ ـ الأحكام السلطانية لأبى يعلى • ط الحلبي تحقيق حامد الفقي •
٤٦ ـ الأسرار لأبى زيد الدبوسى ميكرو فيلم الجامعة العربية رقم ٣ أصول•
٤٧ ـ أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف • ط الرسالة سنة ١٩٥٦م •
٤٨ ـ الاشارات في أصول الفقه للباجي مخطوطة الأزهر رقم ١٧٠ أصول وطبع بتونس سنة ١٣٤٤هـ باسم « الاشارات في الأصول المالكية » •
٤٩ ـ الأشباه والنظائر للسيوطي • ط الحلبي سنة ١٩٥٩م •
٥٠ ـ الاشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب • ط المغرب •
٥١ ـ الاعتصام للشاطبي • ط مصطفى محمد •
٥٢ ـ الافصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة • ط حلب سنة ١٩٢٨م • وهو المسمى بالاشراف على مذاهب الأئمة الأشراف مخطوطة دار الكتب •
٥٣ ـ الأم للامام الشافعي • ط بولاق ، والمنياوي •

٥٤ ـ الأموال لابن سلام • تحقيق حامد الفقي •

٥٥ ـ أبو حنيفة للشيخ أبو زهرة • ط دار الفكر •

٥٦ ـ ابن حزم للشيخ أبو زهرة • ط مخيمر •

٥٧ ـ أحمد بن حنبل للشيخ أبو زهرة • ط دار الفكر •

٥٨ ـ اتحاف أهل الاسلام بخصوصيات الصيام لابن حجر • ط الفجالة •

٥٩ ـ إختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري • ط سنة ١٩٣٣م نشر يوسف شاخت •

٦٠ ـ اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى • ط الوفاء •

٦١ ـ ارشاد الفحول للشوكاني • ط السعادة سنة ١٣٢٧هـ •

٦٢ ـ أصول التشريع الاسلامي لحسب الله • ط دار المعارف سنة ١٩٦٤م •

٦٣ ـ أصول الجصاص مخطوطة دار الكتب رقم (٢٢٩) أصول •

٦٤ ـ أصول السرخسي • ط دار الكتاب العربي سنة ١٣٧٢هـ •

٦٥ ـ أصول الشاشي • ط الهند سنة ١٩٤٠م •

٦٦ ـ أصول الفقه للبزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري • ط استانبول ١٣٠٧هـ •

٦٧ ـ أصول الفقه للخضري • ط السعادة سنة ١٩٦٢م •

٦٨ ـ أصول الفقه لخلاف • ط النصر ١٩٥٦م •

٦٩ ـ أصول الفقه عند الجعفرية للشيخ أبو زهرة نشر معهد الجامعة العربية ١٩٥٥م •

٧٠ ـ أصول الفقه للشيخ بدر المتولي ، محاضرات في كليتي الشريعة والحقوق بجامعة بغداد • ط بغداد ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦م •

٧١ ـ أصول الفقه للشيخ عبدالغني عبدالخالق وآخرين • ط لجنة البيان ١٩٦٣م •

٧٢ ـ أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير • ط دار التأليف •
٧٣ ـ أصول الفقه للبرديسي • ط دار التأليف ١٩٦١م •
٧٤ ـ أصول الفقه لزكي الدين شعبان • ط دار التأليف ١٩٦٣م •
٧٥ ـ أصول الفقه لبدران أبى العينين • ط دار المعارف ١٩٦٥م •
٧٦ ـ اعلام الموقعين لابن القيم • ط اسعادة ١٩٥٠م •
٧٧ ـ الاعلام بشرح بعض تراكيب الأحكام للمرصفي • ط التضامن •

ـ ب ـ

٧٨ ـ البحر المحيط للزركشي مخطوطة دار الكتب (٤٨٣) ، أصول ، والأزهر (٢٠) ٧٢٢ •
٧٩ ـ البحر الرائق على كنز الدقائق • ط أولى بالعلمية •
٨٠ ـ بدائع الصنائع للكاساني • ط أولى : سنة ١٣٢٧هـ •
٨١ ـ بداية المجتهد لابن رشد • ط ثالثة : حلبي ١٣٧٩هـ •
٨٢ ـ البرهان لامام الحرمين مصورة بدار الكتب رقم (٦٢٥) •
٨٣ ـ بغية المحتاج لايضاح شرح الأسنوى للمرصفي • ط السعادة •

ـ ت ـ

٨٤ ـ تأسيس النظر للدبوسي • ط الأدبية •
٨٥ ـ تأريخ التشريع الاسلامي للشيخ السايس والسبكي والبربري • ط ١٩٣٦م •
٨٦ ـ تبيين الحقائق على الكنز للزيلعي • ط أولى : الأميرية •
٨٧ ـ التجريد للبجيرمي على منهج الشيخ زكريا الأنصاري • ط الحلبي ١٩٥٠م •

٨٨ ـ التحرير لابن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير • ط أولى بالأميرية ١٩٣٦م •

٨٩ ـ تحقيق معنى المناسب للمرصفي • ط ١٩٣٥م •

٩٠ ـ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني تحقيق الدكتور محمد أديب صالح • ط دمشق سنة ١٩٦٢م •

٩١ ـ تعليل الأحكام ـ لشلبي • ط الأزهر ١٩٤٩م •

٩٢ ـ تفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح : رسالة دكتوراه • ط دمشق ١٩٦٤م •

٩٣ ـ تقريرات على حاشية الدسوقي والشرح الكبير لعليش •

٩٤ ـ تقويم الأدلة للدبوسي • مخطوطة دار الكتب رقم (٢٢٥) أصول •

٩٥ ـ التلويح على التنقيح للتفتازاني • ط صبيح ١٩٥٧م •

٩٦ ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول • ط أولى بمكة المكرمة ١٣٥٣هـ •

٩٧ ـ تنقيح الفصول للقرافي ، المقدمة الثانية لكتاب الذخيرة • ط كلية الشريعة ١٣٨١هـ •

٩٨ ـ تهذيب الأصول للحلي ، مع شرحه منية اللبيب للأعرجي • ط الهند ١٣١٥هـ •

ـ ج ـ

٩٩ ـ جمع الجوامع لابن السبكي مع شرحه للمحلي • ط الحلبي وط أولى ١٣١٦هـ •

ـ ح ـ

١٠٠ ـ حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج • ط صبيح •

١٠١ـ حاشية عميرة على شرح المحلى على المنهاج • ط صبيح •

١٠٢ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير • ط الحلبي •

١٠٣ـ حاشية عليش على منح الجليل • ط الحلبي •

١٠٤ـ حاشية البناني على المحلى • ط الحلبي •

١٠٥ـ حاشية العطار على المحلي • ط ١٣١٦هـ •

١٠٦ـ حاشية الشيخ النجار على شرح الأسنوي صدر منه الثالث فقط • ط الصدق ١٩٢٧م •

١٠٧ـ الحاوي للماوردي مخطوطة دار الكتب رقم (٨٢) فقه شافعي •

ـ خ ـ

١٠٨ـ الخراج لأبي يوسف • ط السلفية •

١٠٩ـ الخراج ليحيى بن آدم • تحقيق الشيخ أحمد شاكر • ط السلفية •

١١٠ـ خزانة الأصول للدبوسي ميكرو فيلم الجامعة العربية رقم (٢) أصول

ـ ذ ـ

١١١ـ الذخيرة للقرافي • الجزء الأول ـ مطبعة كلية الشريعة ١٣٨١هـ •

ـ ر ـ

١١٢ـ الرأي في الفقه الاسلامي للدكتور مختار القاضي ـ رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة ١٩٤٩م •

١١٣ـ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين • بولاق ١٢٨٢هـ •

١١٤ـ الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف • ط الوفاء •

١١٥ـ الرسالة للامام الشافعي • تحقيق الشيخ أحمد شاكر • ط الحلبي ١٣٥٨هـ •

١١٦- روضة الناظر لابن قدامة • ط السلفية ١٣٤٢هـ •
١١٧- الروض النضير شرح مجموع زيد بن علي ، للصنعاني • ط السعادة ١٣٤٧هـ •

- س -

١١٨- سلم الوصول لمحمد بخيت المطيعي • ط السلفية •

- ش -

١١٩- الشافعي للشيخ محمد أبو زهرة • ط دار الفكر •
١٢٠- الشرح الكبير لابن قدامة • ط المنار •
١٢١- شرح المنار لابن ملك ومعه ثلاث حواشي • ط العثمانية ١٣١٥هـ •
١٢٢- الشرح الكبير على مختصر خليل • ط الحلبي •
١٢٣- شرح تنقيح الفصول للقرافي • ط ١٣٠٦هـ •
١٢٤- شرح سير محمد بن الحسن للسرخسي تحقيق د• صلاح المنجد- نشر الجامعة العربية •

- ص -

١٢٥- الصادق للشيخ محمد أبو زهرة • ط مقيمر •

- ض -

١٢٦- ضوابط المصلحة للدكتور سعيد رمضان البوطي رسالة دكتوراه من كلية الشريعة • ط الأموية بدمشق ١٩٦٦م •

- ط -

١٢٧- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم • ط المدني •

- ع -

١٢٨ـ عدة الأصول في أصول الفقه للطوسي • ط بمباى ١٣١٢هـ •

- ف -

١٢٩ـ فتح العزيز على الوجيز للرافعي • ط المنيرية •

١٣٠ـ فتح القدير لابن الهمام • ط الأميرية ١٣١٥هـ •

١٣١ـ فجر الاسلام لأحمد أمين • ط تاسعة ١٩٦٤م •

١٣٢ـ الفروق للقرافي • ط ١٣٤٤هـ •

١٣٣ـ الفصول المهمة في أصول الأئمة العاملي • ط ثانية بالنجف ١٣٧٨هـ •

١٣٤ـ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي - مخطوطة الظاهرية بدمشق رقم ٩٢ أصول •

١٣٥ـ الفكر السامي للحجوي • ط الرباط ١٣٤٠هـ •

- ق -

١٣٦ـ قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين الحنبلي - تحقيق الشيخ أحمد شاكر • ط دار المعارف •

١٣٧ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام • ط الحسينية •

١٣٨ـ القوانين الفقهية لابن جزى • ط فاس ١٩٣٥م •

١٣٩ـ القياس لابن تيمية • ط السلفية ١٣٧٥هـ •

- ك -

١٤٠ـ الكاشف عن المحصول للأصبهاني - مخطوطة دار الكتب رقم (٤٧٣) أصول •

١٤١ـ كشف الأسرار على أصول البزدوى - طبع استانبول ١٣٠٨هـ •

١٤٢ـ كشف الأسرار على شرح المنار للنسفي • ط الأميرية ١٣١٦هـ •
١٤٣ـ كنز الدقائق للنسفي مع تبيين الحقائق للزيلعي •

ـ ل ـ

١٤٤ـ اللمع لأبى اسحق الشيرازي مع شرحه نزهة المشتاق • ط حجازي ١٩٥١م •

ـ م ـ

١٤٥ـ مالك للشيخ أبو زهرة • ط دار الفكر •
١٤٦ـ المبسوط للسرخسي • ط السعادة •
١٤٦ـ المبادىء العامة للفقه الجعفري لهاشم الحسني • ط دار النشر ـ بيروت •
١٤٨ـ مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية • ط الشرفية ١٣٢٣هـ •
١٤٩ـ المجموع على المهذب للنووى • ط المنيرية •
١٥٠ـ المحصول للرازي ـ مخطوطة دار الكتب رقم (٢٩٧) أصول •
١٥١ـ المحلى لابن حزم • ط المنيرية ١٣٥٢هـ •
١٥٢ـ محاضرات في أصول الفقه للشيخ عبدالغني عبدالخالق على طلبة دبلوم الفقه المقارن •
١٥٣ـ مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه وحواشيه • ط الأميريـة وط استانبول •
١٥٤ـ مختصر الطحاوي • ط دار الكتاب العربي ١٣٧٠هـ •
١٥٥ـ مختصر المزنى مع كتاب الأم •
١٥٦ـ المدونة الكبرى للامام مالك • ط الخشاب ١٣٢٥هـ •
١٥٧ـ المدخل الى مذهب الامام أحمد ـ لابن بدران • ط المنيرية •

١٥٨- المدخل لدراسة الفقه الاسلامي • ط دار التأليف ١٩٥٦م •
١٥٩- مذكرة في أصول الفقه للشيخ طه الديناري • ط دار الأنوار ١٩٦٣م
١٦٠- المستصفى للامام الغزالي • ط الأميرية •
١٦١- مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت • ط الأميرية •
١٦٢- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية • ط المدني •
١٦٣- المصلحة في التشريع الاسلامي ونجم الدين الطوفي للدكتور مصطفى زيد • ط دار الفكر ١٩٦٤م •
١٦٤- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري • ط الكاثوليكية بيروت ١٩٦٥م •
١٦٥- المغنى للقاضي عبدالجبار • ط المؤسسة العامة للتأليف والترجمة والنشر •
١٦٦- المغنى لابن قدامة • ط الامام •
١٦٧- مغنى المحتاج للخطيب الشربيني • ط التجارية •
١٦٨- المقدمات الممهدات لابن رشد مع المدونة •
١٦٩- منتهى السول في علوم الأصول للآمدي • ط صبيح •
١٧٠- المنتقى في تأريخ التشريع للشيخ محمد أنيس عبادة • ط أولى ١٩٦٥م •
١٧١- منح الجليل على مختصر خليل للخرشي • ط الأميرية ١٣١٧هـ •
١٧٢- المنخول للامام الغزالي - مخطوطة دار الكتب رقم (١٨٨) أصول •
١٧٣- ملخص ابطال القياس لابن حزم تحقيق سعيد الأفغاني • ط دمشق •
١٧٤- الموافقات للشاطبي -تحقيق الشيخ عبدالله دراز • ط التجارية •
١٧٥- المهذب للشيرازي • ط عيسى الحلبي •

١٧٦- مصادر التشريع الاسـلامي فيما لا نص فيه - نشر معهد الجامعة العربية ١٩٥٤م .

- ن -

١٧٧- النبذ لابن حزم - تحقيق الشيخ الكوثري . ط الأنوار ١٩٤٠م .

١٧٨- نبراس العقول - للشيخ عيسى منون . ط التضامن ١٣٤٥هـ .

١٧٩- نزهة المشتاق - شرح اللمع . ط حجازي ١٩٥١م .

١٨٠- النص والاجتهاد للموسوي بتقديم الحكيم . ط النجف ١٩٥٦م .

١٨١- نظرة عامة في تأريخ الفقه الاسلامي - للدكتور علي حسن عبدالقادر ط ثانية سنة ١٩٥٩م .

١٨٢- نفائس الأصول على المحصول - للقرافي - مخطوطة دار الكتب رقم (٤٧٦) أصول .

١٨٣- نهاية السول شرح منهاج البيضاوي - للأسنوي . ط صبيح والسلفية

١٨٤- نهاية المطلب في دراية المذهب - مخطوطة دار الكتب رقم (٣٠٠) فقه شافعي .

- هـ -

١٨٥- الهداية للمرغيناني . ط الحلبي ١٩٣٦م .

- و -

١٨٦- الورقات - لامام الحرمين . ط الحلبي ١٣٤٢هـ .

١٨٧- الوجيز - للامام الغزالي . ط الآداب ١٣١٧هـ .

كتب متنوعة

ـ أ ـ

١٨٨ـ أبو حامد الغزالي ـ المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية بالقاهرة ١٩٦٢م ٠
١٨٩ـ أخبار القضاة لوكيع ـ تحقيق عبدالعزيز المراغي ٠ ط الاستقامة ١٣٦٦هـ ٠
١٩٠ـ آداب الشافعي ومناقبه ـ لابن أبي حاتم الرازي ـ تحقيق الشيخ عبدالغني عبدالخالق ٠ ط السعادة ١٣٧٢هـ ٠
١٩١ـ الارشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ـ لامام الحرمين ـ تحقيق الدكتور يوسف موسى ٠ ط الخانجي ٠
١٩٢ـ أسد الغابة ـ لابن الأثير ٠ ط جمعية المعارف ٠
١٩٣ـ أسرار البلاغة ـ للجرجاني ٠ ط المنار ١٣٤٤هـ ٠
١٩٤ـ الاصابة لابن حجر ٠ ط مصطفى محمد ١٩٣٩م ٠
١٩٥ـ الاعلام ـ لخيرالدين الزركلي ٠ ط ثانية بالقاهرة ٠
١٩٦ـ ألف باء ـ ليوسف بن محمد البلوي الأندلسي ٠ ط الوهبية ١٢٨٧هـ ٠

ـ ب ـ

١٩٧ـ البداية والنهاية ـ لابن كثير ٠ ط السعادة ١٣٥١هـ ٠
١٩٨ـ بغية الوعاة ـ للسيوطي ٠ ط السعادة ١٣٢٦هـ ٠
١٩٩ـ البيان والتبيين ـ للجاحظ ٠ ط لجنة التأليف والترجمة ١٣٦٧هـ ٠

- ت -

٢٠٠- تاج العروس - للسيد مرتضى الزبيدى • ط الخيرية ١٣٠٧هـ •

٢٠١- تاريخ بغداد - للخطيب البغدادي • ط السعادة ١٣٤٩هـ •

٢٠٢- تاريخ الأمم والملوك - للطبرى • ط دار المعارف - تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل ابراهيم • وط الحسينية ١٣٢٦هـ •

٢٠٣- تأريخ الأدب العربي - لبروكلمان - ترجمة الدكتور النجار • ط المعارف •

٢٠٤- تاريخ القضاء في الاسلام - للدكتور أحمد عبدالمنعم البهي • ط لجنة البيان ١٩٦٥م •

٢٠٥- تاريخ الجبرتي • ط الأميرية •

٢٠٦- تاريخ ابن عساكر - مخطوطة دار الكتب رقم (٤٩٢) تأريخ •

٢٠٧- التحفة اللطيفة في تأريخ المدينة الشريفة - للسخاوى • ط السنة المحمدية ١٣٧٦هـ •

٢٠٨- التذهيب شرح تهذيب التفتازاني - للخبيصي • ط ثالثة ١٩٢٧م •

٢٠٩- التعريفات - للجرجاني • ط الوهبية ١٢٨٣هـ •

٢١٠- تهذيب الأسماء واللغات - للنووي • ط المنيرية •

٢١١- تهذيب التهذيب - لابن حجر • ط حيدر آباد •

- ج -

٢٢١- جذوة المقتبس - للحميدي • ط الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م •

٢١٣- الجواهر المضية في طبقات الحنفية - لمحيى الدين القرشي المصري • ط حيدر • آباد ١٣٣٢هـ •

٢١٤ـ جواهر الأدب في معرفة كلام العرب ـ للأربلي • ط وادي النيل ١٢٩٤هـ •

ـ ح ـ

٢١٥ـ حاشية الجرجاني على تشييد القواعد شرح تجريد العقائد ـ للأصفهاني ـ مخطوطة دار الكتب رقم (٥٦) علم كلام •

٢١٦ـ حاشية الخضري على ابن عقيل • ط بولاق ١٣٠٢هـ •

٢١٧ـ حاشية الصبان على الملوى على السلم • ط الميمنية ١٣٠٥هـ •

٢١٨ـ حلية الأولياء ـ لأبى نعيم • ط السعادة ١٩٣٢م •

٢١٩ـ الحيوان ـ للجاحظ • ط الحلبي ١٣٥٧هـ •

٢٢٠ـ حياة الحيوان ـ للدميري • ط بولاق ١٢٨٤هـ •

ـ خ ـ

٢٢١ـ خزانة الأدب ـ للبغدادي • ط بولاق ١٢٩٩هـ •

٢٢٢ـ الخطط التوفيقية ـ لعلي مبارك • ط بولاق ١٣٠٥هـ •

ـ د ـ

٢٢٣ـ ديوان المتنبي بشرح العكبرى • ط الشرفية ١٣٠٨هـ •

٢٢٤ـ ديوان المتنبي بشرح الواحدي • ط برلين ١٢٧٧هـ •

٢٢٥ـ الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب ـ لابن فرحون ١٣٢٩هـ وبهامشه نيل الابتهاج بتطريز الديباج لبابا التنبكتي •

ـ ذ ـ

٢٢٦ـ ذيل الأمالي والنوادر ـ للقالي • ط بدار الكتب ١٣٤٤هـ كجزء ثالث للأمالي •

٢٢٧ــ ذيل طبقات الحنابلة ــ للبغدادي • ط السنة المحمدية ١٣٧٢هـ •

ــ ر ــ

٢٢٨ــ رسالة في آداب البحث والمناظرة ــ للسمرقندي ومعها شرح كمال الدين مسعود الشرواني ــ مخطوطة دار الكتب رقم (٣٥٣) •

٢٢٩ــ روض العقلاء ونزهة الفضلاء ــ للبستي • ط العملية سنة ١٣٢٨هـ •

٢٣٠ــ روض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار ــ لابن الخطيب • ط بولاق سنة ١٢٨٠هـ •

٢٣١ــ الروح لابن قيم الجوزية • ط حيدر آباد سنة ١٣٥٧هـ •

ــ س ــ

٢٣٢ــ سعادة الدارين ــ للسمنودى • ط جريدة الاسلام •

٢٣٣ــ سلاجقة ايران والعراق ــ للدكتور عبدالنعيم حسنين • ط لجنة التأليف والترجمة سنة ١٩٥٩ •

٢٣٤ــ السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين • ط حلب سنة ١٣٦٤هـ •

٢٣٥ــ سير النبلاء ــ للذهبي ــ مصور بدار الكتب رقم (١٢١٩٥ ح) •

٢٣٦ــ سيرة عمر بن الخطاب ــ لابن الجوزي • ط السعادة سنة ١٩٢٤م •

ــ ش ــ

٢٣٧ــ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ــ للشيخ محمد بن محمد مخلوف • ط السلفية سنة ١٣٤٩هـ •

٢٣٨ــ شذرات الذهب ــ لابن العماد • ط القدسي سنة ١٣٥٠هـ •

٢٣٩ــ الشرح الجلي على بيتى الموصلي ــ للشيخ أحمد البربير • ط بيروت سنة ١٣٠٢هـ •

٢٤٠ـ شرح عين العلم وزين الحلم ـ للقاري • ط المنيرية سنة ١٣٥١هـ •
٢٤١ـ شرح الجرجاني على المواقف ـ للايجي • ط السعادة سنة ١٩٠٧م •
٢٤٢ـ شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ـ لابن القيم• ط الحسينية سنة ١٣٢٣هـ •

ـ ص ـ

٢٤٣ـ الصبح المنبي عن حيثية المتنبي ـ للشيخ يوسف البديعي الدمشقي • ط المعارف •

ـ ط ـ

٢٤٤ـ الطبقات الكبرى ـ لابن سعد • ط بيروت سنة ١٣٧٦هـ •
٢٤٥ـ طبقات الشافعية ـ لابن السبكي • ط الحسينية سنة ١٣٢٤ هـ والحلبي تحقيق الطناحي والحلو •
٢٤٦ـ طبقات الشافعية ـ لابن شهبة ـ مخطوطة دار الكتب رقم ١٥٦٧ تأريخ •
٢٤٧ـ طبقات الحنابلة ـ لابن أبي يعلى • ط السنة المحمدية سنة ١٣٧١هـ•
٢٤٨ـ طبقات المعتزلة ـ لابن المرتضى • ط بيروت سنة ١٩٦١م تحقيق سوسنة فيلزر •
٢٤٩ـ طبقات الزيدية ـ لابراهيم بن القاسم • مصور بدار الكتب رقم ٣٩٠٩٩ ب •
٢٥٠ـ الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الاعجاز ـ للمؤيد بالله العلوي اليمني • ط المقتطف سنة ١٣٣٢هـ •

ـ ع ـ

٢٥١ـ العقد الثمين في تأريخ البلد الأمين ـ للفاسي ـ تحقيق الاستاذ فؤاد

السيد • ط السنة المحمدية •

٢٥٢- العقد المذهب - لابن الملقن - مخطوطة دار الكتب رقم ٥٧٩ تاريخ •

- غ -

٢٥٣- الغزالي - للدكتور أحمد فريد رفاعي • ط الحلبي •

٢٥٤- الغزالي - للدكتور أحمد الشرباصي • ط دار الهلال •

- ف -

٢٥٥- الفهرست - لابن النديم • ط الاستقامة •

٥٥٦- الفيض الوارد على مرثية مولانا خالد - للآلوسي • ط الكستلية سنة ١٢٧٨هـ •

- ق -

٢٥٧- القاموس المحيط - للفيروز ابادى • ط السعادة •

٢٥٨- القواصم والعواصم - لابن العربي • مخطوطة دار الكتب رقم (٢٢٠٣١ ب) •

- ك -

٢٥٩- الكامل - لابن الأثير • ط بولاق سنة ١٣٠٣هـ •

٢٦٠- كشف الظنون - لحاجي خليفة • ط سنة ١٩٤١م •

٢٦١- الكواكب السائرة - لابن الغزي • ط بيروت سنة ١٩٤٥م •

- ل -

٢٦٢- اللباب في تهذيب الأنساب - لابن الاثير • ط القدسي •

٢٦٣- لسان العرب - لابن منظور • ط بيروت • وبولاق •

- م -

٢٦٤ـ مؤلفات الغزالي ـ للاستاذ عبدالرحمن بدوي • ط دار القلم •

٢٦٥ـ مجموعة المعاني • الجوائب سنة ١٣٠١هـ •

٢٦٦ـ مجلة الحضارة بدمشق •

٢٦٧ـ مجلة الأزهر •

٢٦٨ـ محاضرات عن داود الظاهري ـ للشيخ عبدالغني عبدالخالق •

٢٦٩ـ مرآة الزمان في تاريخ الأعيان ـ لسبط بن الجوزي • ط حيدر آباد سنة ١٩٥١م •

٢٧٠ـ مرآة الجنان وعبرة اليقظان ـ لليافعي • ط حيدرآباد سنة ١٣٣٨هـ•

٢٧١ـ المصباح المنير ـ للفيومي • ط الحلبي •

٢٧٢ـ مختار الصحاح ـ للرازي • ط الأميرية سنة ١٣٥٥هـ •

٢٧٣ـ معجم المؤلفين ـ لعمر كحالة • ط دمشق •

٢٧٤ـ معجم البلدان ـ لياقوت • مصور بالأوفست عن الأوربية سنة ١٩٦٥م

٢٧٥ـ معجم الأدباء ـ لياقوت • ط ثانية سنة ١٩٣٠م •

٢٧٦ـ مغنى اللبيب ـ لابن هشام بحاشية الأمير • ط مصطفى محمد سنة ١٣٠٢هـ •

٢٧٧ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة ـ لطاش كبرى زادة • ط حيدرآباد•

٢٧٨ـ مقدمة ابن خلدون ـ تحقيق الدكتور علي عبدالواحد وافي• ط أولى سنة ١٩٥٧م •

٢٧٩ـ الملل والنحل للشهرستاني • ط الحلبي سنة ١٩٦١م •

٢٨٠ـ مناقب الامام أحمد ـ لابن الجوزي • ط السعادة •

٢٨١ـ مناقب الامام الشافعي ـ للرازي • ط سنة ١٢٧٩هـ •

٢٨٢ـ المنتحل ـ للثعالبي • ط الاسكندرية سنة ١٣١٩هـ •

٢٨٣ـ المنتظم ـ لابن الجوزي • ط حيدر آباد •

٢٨٤ـ مناقب الامام أبي حنيفة ـ للذهبي • ط دار الكتاب العربي •

٢٨٥ـ ميزان الاعتدال ـ للذهبي • ط الحلبي •

ـ ن ـ

٢٨٦ـ النجوم الزاهرة ـ لابن تغري بردي • ط دار الكتب •

٢٨٧ـ نفح الطيب ـ للمقري ـ تحقيق محي‌الدين عبدالحميد •

٢٨٨ـ نهاية الأرب ـ للنويري • ط دار الكتب •

ـ و ـ

٢٨٩ـ الوافي بالوفيات ـ للصفدي ـ نشر استانبول سنة ١٩٣١م •

٢٩٠ـ الوسيلة الأدبية ـ للمرصفي • ط سنة ١٢٩٢هـ •

٢٩١ـ وفيات الأعيان ـ لابن خلكان ـ تحقيق محي‌الدين عبدالحميد • ط مكتبة النهضة •

ـ ى ـ

٢٩٢ـ يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر ـ للثعالبي ط • حجازي سنة ١٣٦٦هـ •

ز ـ الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١	١	والمُخيَّل	والمُخيْل
٣	٦	يضال	يضلل
١٢	١٢	لفرق	الفرق
١٧	٤	الصميد	الصمد
٢٠	١٥	فهى	فهل
٢٦	١٤	الاحكا م	الاحكام
٢٩	٤	التعللقة	المتعلقة
٣٢	٣	تكللف	تكلف
٣٣	٣	ابتدأ	ابتداء
٣٣	٢١	سطر مكرر	
٣٥	١٥	من	منه
٣٧	١٣	اشرى	اشترى
٤٠	٤	فلم	فلو
٤١	١	من	ومن
٤٣	٩	المنطقوق	المنطرق
٥٣	١١	فيحتل	فيحتمل
٥٩	٥	فهما	فهمها
٦٣	٢	يتضضمنه	يتضمنه
٧٧	١٣	اضطراى	اضطراري
٩١	٦	قرنيه	قرينة
١٣٣	٤	استيعاب للعسر	استيعاب البدن للعسر
١٣٨	١٠	نسلم	ونسلم
١٤٨	٩	الملائمة	الملاءمة
١٥١	٢	الابعة	الأربعة

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٥٢	٨	فيحسب	فيحسم
١٥٦	١٠	.	،
١٧٦	١	جميلة	جملية
٢٠٧	١٣	ما	مما
٢٠٨	١٠	فنحه	فنحن .
٢١٣	٢	وليست	وليس
٢٢٧	٩	التعرير	التعزير
٢٣١	١٢	ففية	ففيه
٢٣٧	٩	للفكار	للكفار
٢٤٢	١	بيـــ	بيت
٢٥٠	٧		(٦)
٢٥٦	٦	القبج	القبح
٢٧٦	١٦	وراء	وراءه
٢٨٦	٢	سطر مكرر	
٢٨٩	٥	وعليا	وعلينا
٢٩٧	٦	وضعت نمر (٢) على كلمة : « اهتدى » خطأ ، وتسبب عنه زيادة نمرة فيالأرقام التالية في الصفحة	
٣٠١	٨	فالدهم	فالدرهم
٣٠٩	١٣	التنشنيعات	التشنيعات
٣١٧	٦	رحمها	رحمهما
٣٢٩	٢٧	عبد	عبدا
٣٣٤	٢	المائلة	المماثلة
٣٣٧	٧	هذا	هندا
٣٣٨	٤	سفلى	سفل
٣٥٤	٧	« في » مكررة	

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٦٧	٨	يكون	يكن
٣٧٩	١٦	مخيلة	مخيله
٣٨٨	٨	ينسب	يناسب
٣٩٢	٦	تبى	تبنى
٣٩٢	١١	بلبديهة	بالبديهة
٣٩٦	١٧	هو	وهو
٤٠٠	٤	قيس	قياس
٤٠٢	١	موصف	موصوف
٤١٦	١٢	تفرق	نفرق
٤٢٤	٧	يجرثا	يجرئنا
٤٣٦	١	يعرض	يفرض
٤٣٨	٩	ذا	اذ
٤٦٦	١	فلعلل	فلعل
٤٨٨	١١	فلتقاه	فتلقاه
٤٩٧	١١	لس	ليس
٥٢٢	١٣	والجائز	والجائزة
٥٤٣	١٢	الفتصيل	التفصيل
٥٧٠	٦	اذ	اذا
٦١٩	٤	ذكرواها	ـ ذكرناها
٦٤١	١	جوار	جواز
٦٥٨	١	ستعمالها	استعمالها
٦٦٤	٨	فكيفيه	فيكفيه
٦٦٥	١٢	الحقاق	الحـاق

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد ١٥ لسنة ١٩٧١
٥١/٢٠٠٠/٢٥/١/١٩٧١